

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج ٢)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ملليت العامة بتركيا.

التاريخ من فتح انباري على البحار

يا كبرى

كراسه



الجزء الثاني من فتح الباري علي البخاري
 تاليف الشيخ الامام والمحدثين وحيد زمانه
 وفريد اوانه الحافظ ابن حجر العسقلاني
 تعده الله برحمته واسكنه الجحوة

حنيفة واعاد علينا وعلي

عليه السلام

الصلين من بركته

امين امين

امين



كتاب مواقيت الصلوة ابواب الأذان
 كتاب الجيدين كتاب التيمم ابواب الوتر
 ابواب سجود القرآن ابواب التقصير ابواب التيمم
 كتاب الجنائز كتاب الزكوة ابواب العمل في الصلوة
 كتاب الجمعة الوضوء كتاب الجمعة
 ابواب الأستقاء ابواب الكسوف
 ابواب الصدقة

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
 KISIM : Ferzullah
 ESKI KAYIT No. 400
 YENI KAYIT No.
 TASNIF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والقوة وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد المرسلين
كتاب مواقيت الصلاة كذا للشيخ رحمه الله وسئل عن الصلاة المفترضة بعد
 باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصفاي وكذا في نسخة ابن بركة وكذا في نسخة
 لكن بلا باب ومواقيت جمع ميقات وهو مفعول من الوقت وهو الموقد للمجدد للمفعل من الزمان او
 المكان قوله كما با مو قوتا موقتا وقتها عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ
 موقتا فاستشكل ابن التين تشديدا القاف من وقته وقال الحروف في اللغة التخصيف انتهى
 والظاهر ان قوله موقتا بيان ان قوله من التوقيت فقد جاء عن جماعة في قوله موقتا قال
 مفروضان عن غيره محمدا وداود صاحب المنتبه كل شي جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته
 ليوم كذا اليه احب له قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو العيني وهذا الحديث اول شي في الوطا
 ورجاله كلف مديون قوله اخر الصلاة يوما والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن
 ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه
 فعل ذلك يوما لا لان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفيين بذلك انتهى وسياتي
 بيان ذلك قدس في باب توضيح الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن عمر بن
 ابن شهاب اخر الصلاة سرة يعني العصر والطوران من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة
 حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك
 زمانه يوحرون فيه الصلاة يعني بن امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت
 المسخ لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمه
 واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي جيب عن اسامة بن زيد المشي عن ابن شهاب
 في هذا الحديث قال في الموزن لصلاة العصر فامسى عليه المحرم بن عبد العزيز قبل ان يصلها
 فمحمول على انقارب المساء انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فيروي
 الاوراعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان
 يصل في الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل قوله ان الضربة
 ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب
 ان الصلاة المذكورة العصر واغظه مستي الضربة بن شعبة بصلاة العصر قوله وهو
 بالعراق في رواية الوطا العيني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرج الامام عجل
 عن ابي خليفة عن القعني والكوفة من جلة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق
 وكان الضربة اذ ذاك ايجازا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان قوله ابو سعود ابي
 عقبة بن عمرو البدر في قوله ما هذا اي التاخير قوله ليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح
 لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر المست وفي مخاطبة الغائب ليس قوله قد علمت
 قال عياض يدل ظاهره على علم الضربة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخن من ابي سعود
 لعلمه بصحة الضربة قلت ويؤيد الاول قوله رواية شعبة عن ابن شهاب عند الصنف
 في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بعير اداة استفهام ونحوه عبد الرزاق عن معمر بن جندب
 جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في المخاري ان ذلك كان صيغة الليلة التي قرئت

فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير
 وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
 وسلم من الليلة التي اسرى به لم يزعجه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذا ذكر سميت
 الاولي اي صلاة الظهر فاصبح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى
 النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما
 وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل بعد ما بين ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا من طاهرة ان صلواته
 بعد فراق صلاة جبريل لكل المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
 صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى
 وبهذا اجزم النووي وقال غيره الفاعل بني الواو واعتبر بان يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب براعاة
 الحديثية وهي التبيين وكان لا جلد ذكر يتراخي عنه وقيل الفاعل لعصبية كقوله فوكزه موسى
 فقتضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامسى فصليت معه وفي رواية
 عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه
 وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمه وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان
 الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الابطام بين ياتم غيره ويجاب عنه
 بايجاب به عن قصته ابي بكر في صلواته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فان
 محمول على انه كان سلفا قطعا سيما في تقديره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز
 فصلاة المفترض خلف المنفل من جهة ان الملائكة ليسوا بكلمين بل يكلم به الامم قال
 ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون الصلاة كانت واجبة على النبي
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وتخصيه بما تقدم من انها كانت صيغة ليلة فرض الصلاة واجبا
 باحتمال ان الوجوب عليه كان معلنا بالبيان فلم يتعلق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
 وايضا لا سلم ان جبريل كان منسظا لمكانت الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي
 صلاة مفترض خلفه مفترضا وقال ابن السيرقد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض مفترض خلف
 مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة الرواية مثلا خلف المفترض لاني صورة الظهر
 خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت بفتح المثناة على المشهور هذا الذي امرت به ان تصليه
 كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه كقوله اعلم بصيغة الامر
 قوله وان جبريل بفتح المنزة وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على مخدر
 وبكسر المنزة ان وهو في قوله وقوت الصلاة كذا المستعمل بصيغة الجمع ولذا قيلت
 الصلاة بالافراد وهو الجنس قوله كذا كان بشيخ هو بفتح الواو بعد ما سمعته بوزن قيل
 وهو تاجي جليل ذكر في الصحابة كونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن
 عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة
 عروة لعروة عروة لم يقل حدثني بشيخ لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت المقام والمجالسة لا



بالصبي التي وقال انكر ما في اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاصل اذ لم يقل
ابو مسعود شافعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت هذا الايسى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحة
اخر علي ان رواية الليث عند المصنف تزوير الاشكال كله ولقظه فقال عروة سمعت بشير بن
ابيه مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا اساق
ابن شهاب ليس فيه التخصيص بجماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس
مكنه وقع في رواية عبد الرزاق عن محمد بن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره
وفي رواية شعيب بن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القدر طيب
قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يبين له الاوقات
قال وغاية ما يتوهم عليه انه نهبه وذكره بما كان يصرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه جد
لانكار عمر علي عروة حيث قال له العلم ما نحدث يا عروة قال وظاهر هذا الاكراه انه لم يكن عنده
علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علمه
بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لم يكن يعرف ان اصله يقين جبريل
بالفصل فلهذا استتبت فيه وكأنه كان يبري ان لا مخالفة بين اجزا الوقت الواحد وكذا
يجل على الخبر وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب الحيرة لابي
مسعود والظاهر انه رجع اليه وانه اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن
الزهري في هذه القصة قال فلم ينزل عربي الصلاة بعلمه حتى فارقه الدنيا ورواه ابو
الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد بن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد
العزيز يعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز
جعل ساعات تنقضي مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحاق عن الزهري فيما
اخرها حتى مات وكلمه يدل على ان عمر لم يكن يحاط في الاوقات كثيرا حياط الابد ان حشره
عروة بالحديث المذكور والله اعلم بتبليغ ورد في هذه القصة من وجه اخر عن
الزهري ببيان ابي مسعود للمواقيت وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج
عروة فروي ابوداود وغيره ومحمد بن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني
من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده
وزاد في اخره قال ابو مسعود قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تنزل
الشمس فذكر الحديث وذكر ابوداود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه
وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق
عن عروة لم يذكر التفسير انتهى ورواية هشام اخبرها سعيد بن منصور في سننه ورواية
حبيب اخبرها الخارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضده رواية اسامة وتزيد
عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباقندي في مسنده عن عبد العزيز بن ابي
في الساق الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي له

مسعود

مسعود فذكره منقطعا بكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن عروة فرجع الحديث
الي عروة ووقع ان له اصلا وان في رواية ما ك ومن تلغفه ما يتبع الزيادة المذكورة فلا
توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الغوا ببدد حوله الصلوات الا امر وانما رخص
عليهم ما يخالف السنة واستتبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع السنة
وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول
خبر الواحد الثبت واستدلاله ابن بطال وغيره على ان الحجية بالمتصل دون المتقطع لان عروة
اجاب عن استغراب عمر لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تأمل
ما تقول فلعلمه بلغك عن غير ثبوت فكان عروة قال له بل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض
على جواز الاحتجاج برسالة النبي لعنيد عروة حين احتج علي عمر قال وانما راجع عمر لثبوت فيه
لاكونه لم يروى به رسلا كما قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا
في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين
لوقتين مختلفين للصلاة قال لانه لو كان صحيحا لم يذكر عروة على عروته في اخر الوقت محتجا
بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين
واجيب باحتجاجه ان يكون صلاة عمر كانت خرجت من وقت الاحتجاج وهو مصير ظل الشيء
مشابه لاعتق الزوال وهو مغيب المشطوع الشمس فيتم انما عروة ولا يلزم منه ضعف
الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في
اول الوقت وراي ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا
وقد روي سعيد بن منصور من طريق طلح بن حبيب رسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة
وما فاتته من وقتها خير له من اهلها وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله وروى
ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حمرتها وهي الصلاة التي وقع الاثر بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة
عنه حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعره بان الصلاة على صلاة العصر في اول
الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال
عروة ولقد حدثني عائشة قال انكر ما بن هو اما يقول ابن شهاب او تعلق من اقتبأه قلت
الاحتجاج الثاني على بعده ما يبرر الواقع كما سيظهر في باب وقت العصر فربما فقد ذكره مسندا
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسند كالكلام على فوايده
هناك ان شافعه تعالى قوله **باب** منيبين اليه كذا عند ابي ذر بن ابي
باب وغيره باب قول الله بالاضافة والنيب التائب من الاثام وبه الرجوع وهذه الا
ما استدلاله من يري تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومه واجيب بان المراد ان ترك
الصلاة من افعال الشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من واقفهم في الشرك صار مشركا
وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة ومناستها لحديث وقد عبد القيس ان في
الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عماد وهو
ابن عماد كذا لا يذرو سقطت الواو وغيره وهو من وافق اسمه اسم ابيه واسم عبده حبيب
ابن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا النبي هو بالنصب علي الاختصاص قوله
البيعة علي اقام الصلاة وفي رواية كزمنة اقامة والمراد بالبيعة الجباية علي الاسلام وكان
عليه الله وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم
اد الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يصل كل قوم ما حاجتهم اليه اسم جباية جبريل علي
النبي لانه كان حبيد قومه فارشده الي تعليمهم باسمه بالصيغة لهم وبابيع وقد عبد القيس
علي ادا الحسن لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يلبسهم من كفار مصر وقد تقدم الكلام علي حديث
جبريل ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويجي في الاسناد هو القطان واسماعيل هو ابن ابي
خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله بالمصلاة كفاية كذا الاكثر والمستعمل
باب تكفير الصلاة قوله ثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو ايل قوله سمعت
حذيفة تستعمل حديثين حذيفة وحده قوله في الفتنة فيه دليل علي جواز اطلاق اللفظ العام
وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل لانه ثلثة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الغتبار
والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان من سوء ونطق علي الكفر والخلو في التاويل
البيد وعليه الضميمة والبليّة والعذاب والقتال والنحو من الحسن الي القبيح والي ال
الشي والاعجاب به ويكون في الخير والشر كما قوله تعالى ونبئكم بالخير والشر والخير فتننة
قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والما في زيادة التأكيد او هي بعين علي ويجوز ان
يراد بها التلبية اي قوله مثل ما قاله قوله عليه اي علي النبي صلى الله عليه وسلم او عليها
اي القنائة والشك من احد روايته قوله الامر والنهي اي الامر بالاحرف والنهي عن المنكر كما
صرح به في الزكاة قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله ابن حنبل هو مقول حذيفة والنايل
جمع غلظة وقوله فيها اي حفا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب علم لا يغير قوله قبل
ذلك ان بينه وبين الفتنة با لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وزمان
الفتنة وجود حياتك وحياتي الكلام علي بقية فوايد هذه الحديث في ابواب تفسير هو ذلك
شانه تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بنو التختانية والمهمل الانصاري رواه الترمذي
وقبل غيره ولم انف علي اسم البراة المذكورة ولكن جاني بعض الاحاديث انها من الانصار
جميع استي كلم فيه بالغة في التأكيد وسقط كلم من رواية السقيلي وحياتي الكلام علي
بقية فوايد هذه الحديث في ابواب تفسير هو ذلك شانه تعالى واحب الرجسة بظاهرة وظاهر
الذي قبله علي ان اتصال الخير بكفرة بقلب ير والصفير ورجله جهور اهل السنة علي الصفير
علا بعد المطلق علي المقيد لاجباني بسطه هناك ان شانه تعالى قوله بالمصلاة كفاية
فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ علي وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة ثم اخرج
في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرج مسلم باللفظين قوله الوليد بن المعير
اذ حديثا هو علي التثنية والتاخير قوله حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة سبها
ورواه مالك بن مغول عند المصنف في جهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد

علامات النبوة ان
مجموع

فصرحا

فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي سوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني
واحد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله بالمصلاة كفاية
بالمصلاة كفاية عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله اي المصلاة الي الله
في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا اكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المراد
به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصلا ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما
اختلفت فيه الاجوية بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان
اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لا يبيحهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فلهذا كان الجهاد
في ابتد الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الي القيام بها والتكليف من اداها وقدم
تظافرت النصوص علي ان الصلاة افضل من الصدقة وسع ذلك في وقت مواساة
تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست علي بابها المراد بها افضل المطلق والمراد
من افضل الاعمال محدثت من وهي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث
معمولة علي البدنية واراد بذلك الاحترار عن الايمان لانه من اعمال الغلوب فلا تخرص
حينئذ يبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بانه الحديث وقار غيره المراد
بالجهاد هنا ما ليس بضر من عين لانه يتوقف علي اذن الوالدين فيكون برهما مقد ما عليه
قوله الصلاة علي وقتها قال ابن بطال فيه ان البدء الي الصلاة في اول وقتها افضل
من التراجي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذ اقيمت لوقتها المستحب قلت
وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور ونظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي
اولا ولا اخر او كان المقصود به الاحترار اذا اوقعت قضا وتحقق بان اخرجها عن وقتها
محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاحتجاب فيكون المراد الاحترار عن ايقاعها
اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الي الصلاة وغيره من الاعمال
فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الي الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز
بما اذ اوقعت خارج وقتها من سعد وركا لتايمة والناسي فان اخرجها لهما عن وقتها
لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محسوبا لكن ابتغاءها في الوقت
احب لتبنيته اتفق اصحاب شعبة علي اللفظ المذكور وهو قوله علي وقتها وخالفهم
علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجها الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه
قلت ورواه الحسن بن علي العمري في اليوم واليئلة عن ابي موسى محمد بن المثني
عن يند رعن شعبة كذا قال الدارقطني تغرد به العمري فند رواه اصحاب ابي موسى
عنه بلفظ علي وقتها ثم اخرجها الدارقطني عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا
رواه اصحاب يند رعن والظاهر ان العمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد
اطلق الثوري في شرح المذهب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق
اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مفرد عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والعرف عن مالك من مخرجه كرواية الجماعة
كذلك أخرجه النصف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان الحسين واحد ويمكن ان يكون
أخذه من لفظه علي لانها تقتضي الاستئذان على جميع الوقت فيستعين اوله قال القرطبي
وغيره قوله لو قتها اللام للاستقبال مثل قوله فلفظوه من بعد نهي اي مستقبلا بعد نهي
وقيل لا يند الكفولة اتم الصلاة لدور الشمس وقيل يحني في اي في وقتها وقوله علي وقتها
قيل علي بعينه اللام فضيه ما تقدم وقيل لارادة الاستئذان على الوقت وفأيدته تحقق دخول
الوقت يقع الادا فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير موقوف لانه غير موقوف عليه
في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتتويين لا يوقف عليه بتتويينه ووصله بما بعده خطأ
فيوقف عليه وقتة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفارابي وحكي انه الجوزي عن ابن م
الحشاب الحزم بتتويينه لانه معروف غير مضاف وتعبت بانه مضاف تقديره المضاف اليه
مخروف لفظا والتقدير ثم اي العلاب فيوقف عليه بالتتويين وقد نص حبيبيه على انها
تعرب ولكنها تثنى اذ الضيقت واستشكله الزجاج قوله قاله بر الوالد من كذا لاكثر
والاستئذان قاله بر الوالد من زيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان
اشكرن ولو لم يكن وكانه اخذه من تفسير ابن عبيدة حيث قال من صلى الصلوات الخمس
فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرها قوله حديثي بين هو مفرد عند ابن
ابن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم وانه باشر السؤال وسمع الجواب قوله ولو
استزدته بجمل ان يريد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من خلق
المساكين المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فكنت حين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدته وكانه استشعر منه شقة ويريد ما في رواية
سلم فانزلت استزدته الاربعاء عليه اي شقة عليه ليلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم
الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه سؤال عن مسابله شقي في وقت واحد
والرفق بالحالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وقال ان عليه الصلوات الخمس
التي صلى الله عليه وسلم والشقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق
عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذ كانت معينة لشاره عليه مميزة له من
غيره قال ابن بريزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجاهل على جميع اعمال الابدان لان فيه بدل
النفس الا ان الصبر على المحافضة على الصلوات وادائها في اوقاتها والمحافظة على سر
الوالدين امر لازم مسكر ردايم لا يصبر على سراقبة الله الا الصديقون والله اعلم
قوله **باب** بالتتويين الصلوات الخمس كفاية كذا ثبت في اكثر الروايات
وهي اخفى من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه
مشي ابن بطال ومن تبعه وزاد اكثرهم في بعد قوله كفاية لفظا يا اذ اصلا من وقتها
في الجماعة وغيره قوله ابن ابي حازم والدروري كل من يصبر عبد العزيز وما من
وكذا انشد رجاله الاسناد قوله عن يزيد بن عبيد الله ابن اسامة بن الهاد البيهقي
وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من

طريق

طريق الليث بن سعد ويكره بن حضر كما رواه عنه نعم روي من طريق الاخش عن ابي صالح عن ابي
هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاخش انما
رووه عنه عن ابي سعيد بن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم
هو النبي روي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا في الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق
قوله آرايم هو استقام تغذير متعلق بالاستئذان بالاسم روي اخبرني الحسين قوله لو ان
لفظ لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان تجاب لكنه وضع الاستئذان موضع تأكيد وتغزير والتقدير
لو ثبت لغرضه كذا الما بقي كذا والشريفها وسكوها ما بين جنبي الوادي من يدك لست
وكذا من النهار لسعة ضوءه قوله ما تقول كذا في النسخ المخرجة بافرااد الخاطب والمعنى ما تقول
ايها السامع ولا يبيغيم في المستخرج على معلم وكذا اللام على الجوزي ما تقولون بصيغة الجمع
والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء القول مجرد فعل الظن
وشروطه ان يكون مضارعا مستندا الى مخاطب مستقرا قوله تنقيحهم اوله على الغاعلية
من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصفار التي تحصل في بعض
الاجساد ويأتي البحث في ذلك قوله قالوا لا تنقيحهم اوله ايضا وشيا منصوب على التقوية
ولسلم لا يبيغيم تنقيح اوله وشي بالرفع والغافي قوله فذكر جواب شي محذوف اي اذ انقرو
ذكر عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره وفأيدته التمثيل للتأكيد وجعل المصنوع كما المحسوس
قال البيهقي في هذا الحديث ما لفته في نفي الذنوب لانهم لم يقتصر راي الجواب على لا بل اعادوا
اللفظ تأكيدا او قال ابن العربي وجه التمثيل ان المراد لا يتدنس بالاقذار المحسوسة في بيته
وشيا به ويظهره المالك اكثر فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا ينقي له زينا
الاستئذان انتهى وظاهره ان المراد بالمخاطب في الحديث ما هو الممنوع من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن
بطال بوحد من الحديث ان المراد الصغار خاصة لانه شبه الخطاب بالدرن والدرن صغير بالنسبة
الي ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب
والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي
سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيها اخرجه الترمذي والطبراني باسناد لا بأس به من طريق مطاب
ببارة سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان رجلا كان له
سعتل وبيته مغرله وسعتله خمسة اناها فاذا انطلق الى سعتله علم ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما
سربها اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقبل بتكفير جميع
الذنوب وهو مشهور لكن روي مسلم قبله حديث الصلاة عن ابيه عن ابي هريرة سرفوعا الصلوات الخمس
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبار يرغبي هذا الحميد يعلما اطلق في غيره وقال ابن بري في شرح الاحكام
يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغار ينقض القرآن بكفرة باجتناب
الكبار واذ كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس التي وقد اجاب عنه شيخنا البلخي بان
السؤال غير وارد لان مراد الله ان يجتنبوا كجباري في جميع التمر وسنانه الموافقة على هذه الخلة من
وقت الايمان والتنظيف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها
اذ اجتنبت الكبار يرفي ذلك اليوم فصل هذا لا تفرق بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود

الايام

السؤال فالمتخلص منه بعد انه سهل وقد تكلمنا في اجتناب الاضغاط الصلوات الحسن فمن لم يفعلها
لم يعد محتمبا للكبار لان تركها من الكبار برقت في التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا
الامام البلقيني احوال الاضغان بالنسبة الى ما يصدر عنه من كبيرة وصغيرة فقال تنحصر في
خمسة احوال ان لا يصدر منه شيء البتة فهدى اعارض برقع الدرجات ثانياً ياتي بصحاح
بلا اصرار فهدى يكفر عنه جزئاً ثانياً مثلها لكن مع الاصرار فلا يكفر اذا قلنا ان الاصرار
على الصغار كبيرة رابعها ان ياتي بكبيرة واحدة وصغارها معها ان ياتي بكبيرة وصغار
وهذه فيه نظر فحتمل اذا لم يجنب الكبار ان لا تكفر الكبار بل تكفر الصغار ويحتمل ان لا
تكفر شيئاً اصلاً والثاني ارجح لان مفهوم مخالفة اذا لم تنضم جهة لا يجعله كفراً لا يكفر
شيء اما للاختلاف الكبار والصغار والتمحض الكبار وتكفر الصغار فلم يتبين مفهوم مخالفة
له ورائه بين الصلوات فلا يجعله ويؤيده ان مقتضى تجنب الكبار ان هناك كباير مقتضى
ما اجنبت الكبار ان لا يكفر فيصان الحديث عنه تنبيه لم ارفى شيء في طرفه عند احد
من الائمة السنة واجد بلفظ ما نقول الائمة البخاري وليس هو عند ابي داود اصلاً وهو
عند ابن ماجة من حديث عثمان لامن حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايت لو ان نهر ابياب
احدكم يمشي فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعليه لفظه اقتصر عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا الجيد في وقوع في كلام بعض الثنا خزين بعد ان ساقه
بلفظ ما نقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه
انه ليس عند ابي داود اصلاً ولا ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ
المخالفة من البخاري بالياء التثنية اخر المروف من نقول فترجم بعض اهل العصر انه
غلط والله لا يعي من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك ما قدمته واخطا في ذلك
بله وجه وجهه والتعدي بربط يقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره
من النخلة انما هو لاجرا فعل القول بحري فعل الظن لا تقدم واما اذا انزل القول على له
حقيقته فلا وهذه الظاهر وانما نهت عليه ليللا يضربه قوله بال

سبعث ثانياً البنائ قال كناع السن بن مالك فاخر الحاج الصلاة فقام السن يريد ان
يكله فيها اخوانه شفقة عليه سنة فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما
اعرف شيئاً ما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شاة ان لا الله الا
الله فقال رجل فالصلاة يا با حمزة فقال قد جعلتم الظاهر عند الحرب افتلك كانت صلوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمير في مسنده من طريق حاد عن ثابت
مختصراً قوله عن عثمان بن ابي رواد وهو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون
قوله اخو عبد العزيز بن ابي رواد وهو اخو عبد العزيز والمكشيبي اخو عبد العزيز وهو جد من
قوله عثمان بن ابي رواد كان قدوم السن دمشق في ايامه الحاج على العراق قد مها
شاكيا من الحاج للخيبة وهو اذا ذاك الوليد بن عبد الملك قوله ما ادركت ابي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الائمة الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيئاً
موجود من الطاعات معمولاً به على وجه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيقت
قال المهلب المراد بتضييقها تضييقاً عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن الوقت كما قال
وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقتها للترجمة مخالفة بل واقع فترجم ان الحاج واسيره الوليد
وغيرها كانوا يخرجون الصلاة عن وقتها والاثاري ذلك مشهورة منها ما رواه عبد
الرزاق عن ابن جبير عن عطاء بن رواد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ثم صليت العصر وانما جالس ايماء وانما فصل ذلك خوفاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابي بصير
نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي حنيفة
فتمت الصلاة بالصلاة فقام ابو حنيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع المهاج فلما
اخر الصلاة نزل ان يشهد بها معه ومن طريق محمد بن ابي اسمايل قال كنت بمكة وصحفت فقرأ
للوليد فاخر الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء بن ايماء وهما قاعدان
قوله وقال بكر بن خلف هو البصري شريك مكة وليس له في الجامع الائمة الموضوع وقد
الاسمايلي قال اخبرنا محمد بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف قوله نحوه سياقه
عند الاسمايلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئاً
ما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا في حوا التثنية اطلاق النبي صلى
الله عليه وسلم من امراء الشام والبصرة خاصة والاضياتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما
انكرت شيئاً الا انكم لا تتقون العصف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز امير المدينة
وكان على طريقة الهلبيته حتى اخبره عروة عن بشر بن ابي مسعود عن ابيبة بالنص على الاوقات
فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك
كان يرعى الاسراع في فوض الظاهر في اخر وقتها وقد انكره بن ابي حنيفة في حديث ابي امامة
ابن سهل عنه قوله بال



يخفي فواتها علي من قصر في ذلك قوله ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستواي قوله وقال
سعيد بن ابي ابي عروة عن قتادة بن ابي اسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام جرحه
جان قوله فيها قدمه او بين يديه شك من الراوي قوله وقال طيبة اي عن قتادة اي ه
بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف في ما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حكم الخط
من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة واد بهذين التعليلين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة
عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة ام الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني
ليس هذا التعليل موقوفا علي قتادة ولا علي شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويحمل الدعوى تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا هشام وعده
مسلم قال قال سعيد وعدهنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتال مصنف بالنسبة لشعبة فان مسلم
ابن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا
طريق جيد وصلها المؤلف في اوابل اجواب الساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها
قوله ولا عن يمينه قوله اعتدوا في السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صلاة قوله
فاذا بناجي في رواية الكشيحي فانه يباي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة السجود
البصاق عن اليمين بان عن يمينه منكا وهما على المناجاة لا فتا في بينهما لان الحكم الواحد يجوز
ان يكون له علقان سواء كانتا بمنهتين او منفردتين والمناجاة نارة تكون قدام من يبايحه وهو
الاكثر ونارة عن يمينه قوله بالابراد بالظهور في شدة الحر تقدم المصنف باب
الابراد علي باب وقت الظهر لان حفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد
هو ما اذ انقضت قوة الوبح من حر الظهيرة وكانه اشار الي وقت الظهر واشار الي حديث جابر
ابن سمرة قال كان بلال يوذن الظهر اذ حضته الشمس اي ما ت قوله ثنا ايوب وسليمان بن
ابن بلال في رواية اي بكر وابوبكر هو ابن اي ابي ابيس وهو من اقران ايوب وسليمان هو ابن
بلال والده ايوب روي عنه ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قوله ثنا الاعرج عبد
الرحمن وغيره برسالة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو جهم في السنن في موصوفه اخرين لايوب
ابن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدينون قوله ونافع هو بارفع عطا علي الاعرج وهو
من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روي ابن عاجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر جعه ابردوا بالظهور وروي السراج من هذه الوجه بضمه مشكوة
الحر من فيج جهنم قوله انها ابن ابرهيرة وابن عمر حدثاه اي حدثنا من حدث صالح بن كيسان
ويحتمل ان يكون ضميرها يعود علي الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافع حدثاه اي صالح بن كيسان
عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انها حدثنا بغير ضمير فلا يحتاج الي التفسير المذكور
قوله اذ اشتد اصله اشتد بورن انقل من الشدة ثم ادعت احدي الدالين في الاخير
ومعومه ان الحر اذ لم يشند لم يشد الا ابرد وكذا الايشد في البرد من باب الاوي قوله فابردوا
تقطع الهزة وكسر الراء ما خروا الي ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كما ظهر اذا دخل في
الظهيرة وشد في النجان انجد اذا دخل بعد اوتاهم اذا دخلت هامة والامر بالابراد امر مستجاب
وقيل امر ارشاد وقيل هو للوجوب معناه عياض وغيره وغفل الكرماني فتمتل الاجماع علي عدم الوجوب

نعم

نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهور في شدة الحر ان يبرد الوقت وينكسر
الوبح وخصه بعضهم بالجماعة تاما المنفرد فالتجديد في حقه افضل وهذا قول الكرماني
والشافعي يكثر خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتقربون مسجد امن بعد قفول
كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كنفه فالا فضل في حقهم التجديد والشهور عن احمد الترمذي
غير تفصيلى ولا قيد وهو قول اسحاق والكرشيحي وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث
ايه ذر الا في بعد هذا الان في رواية ابيه كما نوافي سفره وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبها
قال فلما كان علي ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
الي ان يتقربوا من المسجد فقال الترمذي والاوله اوي بالاشباع وتفصيلى الكرماني بان العادة في
العسكرا الكثير تغرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرحي فلما نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى
وايضا فلم يجرعاد منهم باخذ جنابك بهم بل كانوا يتفرقون في طلال الشجر وليس بمكان يشربون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ونهايته انه استنبط من النص العام
وهو الامر بالابراد مني بخصه وذلك جازي علي الاصح من الاصول لكنه مبني علي ان العلة في ذلك
تأذيهم بالحر في طريقهم ولما تنكس بمعومه ان يقول العلة فيه تأذيهم بعد الرضا في جسامهم حالة
السجود ويؤديه حديث انس كذا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور بسجدة ناعلي
ثيابنا انقأ الحر وسياقي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاوي اظهر فان الابراد لا يزيل
الحر من الارض وذهب بعضهم الي ان تجليل الظهر افضل مطلقا وقالوا معني ابردوا اصلوا في اول
الوقت اخذ من برد النهار وهو اوله وهو تاويله ويبريد ويرده قوله فان شدة الحر من فيج جهنم
اذ التقليل بذلك يدل علي ان المطلوب التاخير وحديث اي ذر الا في صريح في ذلك حيث قال
انتظر انظر والحاصل لهم علي ذلك حديث خباب شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرضا في جبلها واكفنا فلم يستكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم ونسكو ايضا بالعا
انذالة علي فضيلة اول الوقت وبان الصلاة جليذة اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن
حديث خباب انه يحول علي انهم طلبوا تاخيرا ليد امن وقت الابراد وهو زوال حر الرضا وذلك
قد يستلزم خروج الوقت فذلك لم يجهم وهو منسوخ باحد حديث الابراد فانها خرة عنه
واستدل له الطحاوي بحديث الخيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث ورجاله ثقات رواه احمد وابن عاجة
وصححه ابن حبان ونقل الجلال عن احمد انه قال هذا اخذ الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتجديد افضل وهو قول من قال انه امر
ارشاد وعكسه بعضهم فقال الاسراد افضل وحديث خباب يدل علي الجواز وهو الصارف للامر
الوجوب كذا قيل وفيه نظرا للظاهرة المنع من التاخير وقيل معني قول خباب فلم يشكنا اي لم
يوجدنا اي شكوي بل اذن نافي الابراد حكى من ثعلب وبرد ه ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر
بعد قوله فلم يشكنا وقالوا اذ ات الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب
عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة ولا يرد عليها الامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا
الثقات الي من قال التجديد اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاثنى بل قد

ديث

يكون الاغتاف افضل كما في قصر الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا لاكثر والبا للمنفذ فيه قيل
زايدة وحمية ابرو واخره علي سبيل التخصيص اي اخره الصلاة وفي رواية الكشيهي عن 5
الصلاة قيل زايدة ايضا او بن بصرى البا او هي للمجاورة اي مجازا وزوا وقتها العتاد ان تنكسر
شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر فيها في اول وقتها وقد جازها
في حديث ابن سعيد لاسياتي اغرابا فلها اجل المصنف في الترجمة المطلق على العيد والله اعلم
وقد حل بضم الصلاة على غومه بناه على ان المراد المعروف يوم قال به اشهب في الصبر وقال به
احمد في رواية عنه في العشا حيث قال توضع في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب
ولا في الصبح لضيق وقتها قوله فان شدة الحر تفتل مشروعية التاخير المذكور وهذا الحكم فيه
دفع المشقة لكونها قد تسلب المتنوع وهذا الظهر وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب
ويؤيده حديث عمرو بن عيسى عنده مسلم حيث قال له اقصرك الصلاة عند استواء الشمس
فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرجعة فصلها مظنة لظهور العذاب
كقوله امرتكم واوجب بان التعليل اذا اجاز من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يعين معناه
واستنبط له الزين من المنبر معني مناسبا فقال وقت ظهور انحر الغضب لا يمنع فيه الطلب الا
من اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طهارة فافان سب الاقصار عنها حفيضة واستدل
بحديث الشافعية حيث اعتدوا لا يبيحون كلام الامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا
يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتدوا بل يطلب لكونه اذن له في ذلك
ويكن ان يقال سجر جهنم سبب في جهنم سبب وجب سبب وهو شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة
سلب المتنوع فاسب ان لا يصلي فيها لكن يراد عليه ان سجر جهنم في جميع السنة والا يراعى في
شدة الحر في استقايان فكلمة الابراء دفع المشقة وحكمة التارك وقت سجرا لكونه وقت ظهور
انحر الغضب والله اعلم قوله من في جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان ابيع امي
سبع وهذا الثانية عن شدة استعارها وظاهره ان متار وهو الحر في الارض من في جهنم حقيقة
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الا ترى اشكتك
النار اي ربه فاذن لها بنفسين وسياقي البحث فيه قوله من المهاجرين الحسن المهاجرين
وليس يوصف والال واللام للمع الصفة كما في العباس وسياقي في الباب الذي بعده بغير ال
والام قوله عن ابن ذر في رواية المصنف في صفة النار من حرقة اخرى عن ثبته بهذا
الاسناد سمعت ابا ذر قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قوله
الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر مرواه الاسما عيلي بلظن اراد ان يؤذن بالظهر وسياقي في حفظ
الظهر وهما وحان قوله فتا ابرد ظاهره ان الابر بالابراء وقع بعد تقدم الاذان منه وسياقي
في الباب الذي بعده بلظن اراد ان يؤذن بالظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما
على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فنترك فعني اذن شرع في الاذان وحمية اراد ان يؤذن
اي يتم الاذان والله اعلم قوله حتى رابنا في القول كذا وقع هنا سخرنا عن قوله شدة الحر اي
اخره وفي غيره هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابرد واوهو اوضح في السياق لان الثانية
متعلقة بالابراد وسياقي في الباب الذي بعده لعقبة مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه

من الزهري في رواية الاسما عيلي عن جعفر الغرياني عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلظن
شا الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب سفيان عنه ورواه ابو يعقوب العباس
السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد ابي سلمة احدهما وكلاهما رواه ايضا
من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه
البيهقي وعمر بن الحارث عند مسلم ومحمد بن جرير عند احمد وابن اخي الزهري واسامة ابن
زيد عند السراج ستمتم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت
النار في رواية الاسما عيلي قال واشتكت النار قال وقتا على قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالاسناد المذكور قيل ورواه من جعله موقوفا او معلقا وقد افرداه احمد في مسنده عن سفيان
وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوي هل هي لمسان القار او
لمسان الخار واختلفا طارعة وقال ابن عبد البر كمالا القولين وجه ونظاير والاول ارجح وقال
عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حل المصنف على حقيقته قال واذا اخبر الصادق باسر
جايز لم يخرج اليه تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو
الصواب وقال نحو ذلك التوريمشي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجازا
وذلك بعضها بعضا مجازا من اذحام اجزاها وتنضمها مجازا من خروج ما يبرر منها وقال الزين بن المير
المختار حمله على الحقيقة لصلاحيته القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للمجاز وان العهد سمعت
لكن الشكوي وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وتقصيره على اثنين فخطب سعيد
من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بتفسين بفتح الف والتنفس معروف وهو ما يخرج من
الجوف ويبدل فيه من الهواء قوله نفس في الشتا بالجرحين على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب
قوله اشد يجوز فيه الكسر على البدل لكنه في رواية بالرفع قال البيضاوي هو خبر مستدا
مخروف فقد يره ان ذلك اشد وقال البيهقي جعل اشد مستدا مخروف الخبر والى والتقدير اشد
ما تجد ون من الحر من ذلك النفس فلفظ ويؤيد الاول رواية الاسما عيلي من هذه الوجه
بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجد ون من الحر من حر
جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزهري
شدة البرد واشتكت وجوده في النار ولا اشكال للمراد بالنار مجازا وفيها طبقة زمهرية وفي
الحديث رد علي من زعم من العترة وغيرهم من النار لا تحق الا يوم القيامة تليها ان الاصل
التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها
تكون غالبا في وقت الصبح فلما تزول الا بطول الشمس فلو اخرج الوقت السابق للتنفس
المذكور ينشأ عنه اشد الحر في الصيف وانما يقتصر في الامر بالابراد على الشدة لوجود المشقة
عند شديده ايضا لاشدة تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فتستمر الشدة
وامه اعلم قوله بالظهر قد تحب به عليه مشروعية الابراد للمجزة وقال به الشافعية ويقتضي
صنيع المصنف لاسياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى قوله
تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بيد الخلق ولتظلم بالصلاة ولم اره
من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي احسنه اختلاف علي الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا

اليه ان تدب

الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه عنه احمد والجوزقي من طريق عبد الرزاق
ايضا ثم روي عن الذهلي قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد
وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو مستغنى عنه فقال عن ابي هريرة قال رواه الطريقان عندي
مخوفان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله وحيى هو ابن سعيد النطان وقد
وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن الغدسي عن يحيى بلفظ الظهر
قوله وابو نوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن سعيد واليهيقي
من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فابدية رتب المصنف احاديث هذا الباب
ترتيباً حسناً فبعد بالحديث الطلق وثني بالحديث الذي فيه الارشاد في غاية الوقت التي ينتهي
اليها الا براد وهو ظهور في التلويح وتلوث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك الطلق
محو لا على التقييد ورجع بالحديث الفصح بالتحديد وانه الموفق قوله **باب**
الابراد بالظهر في السفر اذ هذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محله ذلك ما اذا كان
المحضر نازلاً اما اذا كان سايراً او على سير فغلبت التقديم او التاخير كما سيأتي في باب 5
واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مفيداً بالسر مشيراً به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة
على هذه التقييد فاقوله فاراد المودن في رواية ابي بكر بن ابي شيبان عن شعبة وسد عن
ابيه ابن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي نوانة من طريق حفص بن عمر
والمعتمد بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال
قوله ثم اراد ان يودن فقال له ابراد زاد ابود اود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثاً وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان المسافر
فان قيل **الابراد للصلاة فكيف امر المودن به للاذان المسافر** ان ذلك ينبغي على
ان الاذان هل هو الوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه
لصلاة واجاب **الكرمانى** بان عادتهم حوت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن المحضر
الى الجاهل فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قال ويحتمل ان المراد بالناذين هنا الاقامة
قلنا **ويشهد له رواية الترمذي** من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة فاراد بلال ان
يقيم لكن رواه ابو نوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يودن وفيه ثم امره
فان يقيم واقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا يتخلف عن الاذان لمحافظة صلى الله عليه وسلم على
الصلاة في اول الوقت فروايت فاراد بلال ان يقيم اي ان يودن ثم يقيم ورواية فاراد ان يودن
اي ثم يقيم قوله حتى راسخ في التلويح هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابراد اي ان يري او متعلقة
بمقدري قال له ابراد فابرد الى ان راينا والقي بفتح الفاء سكوت اليابعد بالهزة هو ما بعد الزوال
من الظل والتلويح جمع تلويح المشاة وتشديد اللام كوما جتمع على الارض من تراب او ممل ونحو ذلك
وهي من الخالب منسطة غير مشاة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء
في غاية الابراد فيصير الظل ذراعاً بعد الزوال وقيل ربع فامة وقيل ثلثها وقيل نصفها
وقيل غير ذلك وقررها المازني على اختلاف الاوقات والحاري على الفوائد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت وامامنا وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم

عن شعبة

عن شعبة بلفظ حتى ساوي الظل التلويح فظاهره يقتضي انه اخبرها ان صار ظل كل شيء
شله ويحتمل ان يراد هذه السواة ظهور الظل بحسب التلويح ان لم يكن ظاهراً فحسب واه في الظهور
لا في المخد او يقال قد كان ذلك في السفر فعلمه اخر الظهور حتى يجمعها مع المصر قوله وقال
ابن عباس تنغيماً تميل اي قال في تفسير قوله تعالى تنغيماً فلاله سناه وتميلاً كانه اراد ان
الفرسي بذلك لانه ظلمار من جهة اخرى وتنغيماً في روايتنا بالمشاة الغواقية اي
الظلال وقدره ايضا بالتحسين اي الشئ والقرتان شهرتان وهذه التعليل في رواية
المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله **باب**
بالتلويح وقت الظهري ابتداءه عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة
المغرب وشاره هذه الترجمة الى الرد عليه من عدم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول
الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الغنم باصرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة
الصلاة في اول الوقت تقع فظلال النبي والمخروف عند الحنيفة تضعيف هذه التلويح ونقل
بعضهم ان اول الظهور اذ اها را في حدو الشراك قوله وقال اجابوه من طريق من حديث
وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد
الحرق نصف النهار وحديث السن تقدم في العلم في باب من برك عليه ركبته بهذا الاسناد
لكن باختصار وسياتي الكلام على فوائده مستوعباً ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام قوله
راغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ ذاك والغرض منه هنا صد الحديث وهو قوله
خرج حين راغت الشمس فصله الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل
الاصلي قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جرت
صلاة الظهر قبل الزوال ومن اجد واسحاق مثله في الجملة كما سيأتي في باب قوله في مرض هذا
الحايط اي جانبه ووسطه قوله فلم ار كاخير والشرابي المروي في ذلك القام قوله عن ابي الهيثم
في رواية الكشي عن ثناء ابو الهيثم وهو سار من صلاة الا في ذكره في باب وقت العصر من
رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اي الذي يجلسه في رواية الجوزقي من طريق وهب بن
جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولا حد فيصرف الرجل فيصرف
وجه جليسه وفي رواية مسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى
فيصرف الرجل فيصرف وجه جليسه وفي رواية سلم حين يعرف بعضاً وجه بعض قوله
والعصر بالسب اي ويصلي العصر قوله فاذا نابت ذهب الى أقصى المدينة رجع والشمس جنة كذا
وقع هنا في رواية ابي ذر والاصلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واوبصيفة المضارعة عليها
شرح الخطابي وظاهره حصوله الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية
عوف الائمة قديماً ثم يرجع احدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس جنة فليس فيه الا الذهاب
فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب ان يقال يحتمل ان الراوي في قوله واحدنا
يعني ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقديم ثم يذهب احدنا
من صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان تكون بمعنى يرجع ويكون بنا قوله يذهب ويحتمل ان يكون
رجع في موضع الحال اي يذهب راجعاً ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو زاد او التقدير ولو يذهب

احدنا الي اخره وجوز انكر ما في ان رجح خبر المسند الذي هو احدنا ويذهب حيلة حالية وهو وان
كان محتلا من جهة اللفظ لكنه يباين رواية عوف وقد رواه احد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلطف
والعصر يرجع الي الرجل الي اقصى المدينة والشمس حية وسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن
شعبة مثله لكن لفظ يذهب بدل يرجع وقال انكر ما في بعد ان حكى احتالا اخر وهو ان قوله يرجع
عطف عليه يذهب والواو مقدره ورجح بعينه يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال
وهو موافق للرواية التي حكيناها وبويديك رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه لفظ
وانه احدنا يذهب الي اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قد منا ما يورد عليها وان روايته عوف
اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الي المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء الحج كان من المنزل
الي المسجد وكذا الذهاب منه الي المنزل رجوعا وحياتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب
وقت العصر قريبا قوله وقال معاذ بن عمار بن معاذ البصري عن شعبة ابي باساره المذكور وهذا
التعليق وصله سلم عن يزيد بن عاصم بن ابي به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم
جاء بن سلمة عن ابي لهنا عن مسلم بن عوف بن ابي ثعلبة بن ابي ثعلبة بن ابي ثعلبة بن ابي ثعلبة بن ابي ثعلبة
ثنا محمد بن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا عن ابي لهنا
خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا سهوا وهو السليبي واسم جده بكر وثبت الامران في مستخرج الاسما
وليس له عنده البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزول
دستور وخالد بن عبد الرحمن العبدي الكوفي ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظواهر جمع ظهر
وهي الحاضرة والمراد صلة الظهر قوله سجدا على ثنا ما كذا في رواية ابي ذر والاكثريين وفي
رواية كزينة فصح ما يزيد فا وهي عاقبة نبي شي مقدر قوله انما الحرامي للوقاية من الحر
وقد روي في الحديث بشر من الفضل عن غالبه محض ولفظه بخاير لفظه لكن المعنى متقارب
وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استد
به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في
شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالامر بل هو بيان الجواز وان كان الايراد افضل واسه اعلم
قوله **باب** تاخير الظهر الى العصر ابي اول وقت العصر والمراد انه عند ترا
سنة دخل وقت العصر كما سيأتي عن ابي الشعثان روي الحديث وقال الزبير بن المنير اشار البخاري
الي انبات القول باشتراك الوقيين لكن لم يصرح بذلك على ما تقدم في الامور المحتملة لان لفظ الحديث
يحتل ذلك ويحتل غيره قالوا انزجة مشعرة بالثنا الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال
عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا انما الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون
وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه
كان يذهب الي ان اخر وقت الظهر ينقل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك
وبدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكل واحد لا اشتراك
بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن جابر بن زيد هو ابو
الشعثان والاسناد كله بصريون قوله سبعا سبعا وثمانيا سبعا سبعا كما صرح به في باب
وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله قال ابي جابر هو السختياني والمنقول له ابو الشعثان

قوله

قوله عسي ان يكون لا قلت واحتمالا لطرفا له ايضا ما نك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي
الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقابل له قوله بالمدينة من غير خوف ولا سخر قال بانك
لعله كان في مطركن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
بلطف من غير خوف ولا مطرفا ينبغي ان يكون الجمع المذكور لقرن وقراه السوري وفيه نظرا لانه كان
جمع صلي الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلي معه الا من له فخذ بك الصدر والظا
انه صلي الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم
من تاوله انه كان في عيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلما كان ان وقت العصر دخل فصلها
قار وهو باطل لانه وان كان فيه اذني احتلال في الظهر والعصر فلا احتلال فيه في الحرب والعشا انتهى
وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس بالمغرب الا وقت واحد والاختراع عنده خلافه وهو ان
وقتها يتعد الى العشا قلبي هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تاول على ان الجمع المذكور صورا
بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها ومجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف
او باطل لانه مخالف للظاهر لغة لا يتخلل انتهى وهذا الذي ضعفه احتسبه القرطبي
ورجمه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقراه ابن سيد الناس
بان ابا الشعثان وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثان اظنه
اخر الظهر ومجل العصر واخر المغرب ومجل العشا قالوا انا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث
ادري بالمراد من غير قلت لم يجرم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لا يوجب وتجويزه
ان يكون الجمع بعد ما لم يكن يعقوبه ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعارض
لوقت الجمع فاما ان يجعل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها الحمد وبغير ذلك وانما ان
تجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفروق الاحاديث والجمع الصوري ادري
فانه اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضرة الحاجة
مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة ومنه قاله ابن سيرين وربيعة وشهيب وابن المنذر
والغفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل بهم بما وقع عند مسلم في هذا
الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم فصل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد
من ائمة والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثان ان ابن عباس صلي بالبرصة الاولى العصر
ليس بينهما شي والحرب والعشا ليس بينهما شي فدل ذلك من شغل وفيه رفعه الي النبي صلي الله
عليه وسلم وفي رواية سلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة
وانه خطب بعد صلاة العصر ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي
هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التليل بنفي المرح ظاهر في مطلق الجمع
وقد جاء مثله عن ابن سعود مرفوعا اخرج الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا ليلتا يخرج استي واراد
ان نفي المرح يقدح في حكمه على الجمع الصوري لان الفصد اليه لا يتخلو عن مخرج قوله **باب**
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام بن قيس حجرها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر لا ي

ذكرت في الصواب تأخيرها عن الاصل والوصول كما جرت به عادة المصنف والمصنف ان انس
ابن عياض وهو ابو حنيفة النيسابوري وابو اسامة روى الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير بن
ابيه عن عياض ورواه ابو اسامة التقييد بضم الحجة وهو اوضح في تعجيل المصنف من الرواية المطلقة
وقد وصل الاسمايلي طريق ابي اسامة في استخراجها لكن لفظه والنسب وانما في حجة ومرف 5
بذلك ان الضمير في قوله في حجة لها عيشة وفيه نوع التفات واصناد ابي حنيفة كلهم مدنيون
والمراد بالحجة وهي بضم الهاء وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية
الزهري والشمس في حجة ابي باقية وقوله لم يظهر النبي ابي في الموضوع الذي كانت الشمس
فيه وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجة ابي
قبل ان يظهر ابي وترجع هذه الظهور غير ذال الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجة وبتظهور النبي انبساطه من الحجة وليس بين الروايتين اختلاف لان
الانبساط النبي لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة عن الزهري في رواية
الجدي في مسنده عن ابن عيينة ثنا الزهري وغير رواية محمد بن منصور عند الاسمايلي
عن سفيان سمعته اذ ناى ورواه علي بن الزهري قوله وقال مالك الى اخره يعني
ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري هذا الاصل فعملوا الظهور للشمس وابتد
بعينه جعله للنبي وقد قدما توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها الى
في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الى اهل في الزهري
واما طريق محمد بن حفصة وهو محمد بن عيسى فرويناها من طريق ابن مديني في نسخة
ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة والستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر
في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عياض وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر
ابن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحايري في قوله لادالة فيه على التعجيل
لاحتلال ان الحجة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تخرب عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التأخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع
الحجة وقد عرف بالاستفاضة والمشاورة ان حجة زواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقة
ولا يكون ضوء الشمس باقيا في الحجة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامتنع ذلك
حد ارتفاع ضوءها من فاع الحجة ولو كانت الجدار قصيرة قال النووي كانت الحجة صغيرة
العروة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العروة بشئ يسير فاذا
صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العروة وكان المؤلف لما لم يقع له حديث
على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو صير ظل كل شئ مثله استغني بهذا الحديث
الذي علمي ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالتحمود
ولم ينقل عن احد من اهل العلم بما لفته في ذلك الا عن ابي حنيفة فالشهور عنه انه قال (ول
وقت العصر صير ظل كل شئ مثله بالتسمية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى لصاهبه
يعني لاخذين عنه والا فهد انتصره جماعة من جابيه ثم فقا لو اثبت الايراد ولا يحصل
الاعيد ان يصير ظل النبي مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا

تعين

تعين بزيادة قوله اخبرنا عبد الله بن المبارك وعوف هو الاموي قوله دخلت انا وابي زاد
الاسمايلي زمن اخرج ابن زباد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب
الفن وحلته والدمبار حكي عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لاجنه عنه رواية
في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة ابي العروضة واحتدل به علي ان الوتر ليس من
المكتوبة يكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير ابي صلاة الهجير والهجير
بمعني وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حديد قوله تدعونها الاولي قبل
سميت الاولي لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس ابي نزول عن وسط السماء حوذ من الرخص
وهو الزنق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس وتقتض ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يفتل ذلك الامر بالابدال لانه لا يكون ذلك في زمن البرد او قبل الاقرب بالبرد وعند تحت شدة
الابرد لانه لا يختص بشدة البرد وبيان الجواز وقد تمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل
الا بتقدير ما يمكن تقديمه من طهارة وصبر وغيرها قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث
التقرب فحصل الفضيلة لمن لم يتأخر عن ذلك في وقتها بغير اسباب الصلاة قوله ان رجلا خرج
الى اوسكون المهلة ابي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرجل قوله والشمس حية ابي ايضا
نقطة قال الزين بن المنير المراد بجباها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد
مسير الظل بشئ الشئ انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن حنيفة احد التابعين قال جاتنا
ان تجد حرها قوله وسيت ما قال في المغرب فايل ذلك هو صيار بينه احد في روايته عن جراح بن
شعبة عنه قوله ان يوحز من العشاء من وقت العشاء الا ان دقيق العيد فيه دليل على استحباب
التأخير قليلا لان التعويض يدل عليه وتعقب بان بعض مطلق لادالة فيه على قلة ولاكثره وسيا
في باب وقت العشاء حديث جابر ان التأخير ما كان لا ينتظر من يحيى شهود الجماعة قوله
التي تدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وحياتي الكلام عليه في باب مجرد وقال
الطبراني لم تقيده الظهر والعشاء ون غيرها لما اهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولي بشعر
بتقدمها وتسمية العشاء بالعتمة لشعرنا خيرها وسيا في الكلام على كراهة النوم قبلها في باب
مجرد قوله وكان ينقل ابي ينصرف من الصلاة او يلبثت ابي الماويين قوله في صلاة العداة
ابي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه نكته م الكلام
على اختلاف الفاظ الرواية فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة لان ابتداء صرفه الانسان
وجه جليسه يكون في اخر العشاء وقد صرح بان ذلك عند فراغ الصلاة ومن العلوم من عاده
صلى الله عليه وسلم نزول القنطرة وتعديل الاركان فقتض ذلك انه كان يدخل فيها مفسا وادعيه
الزمن بن المنيرة مخالف حديث عياض الا في حيث قالت فيه لا يسرف من العشاء وتعقب بان
الغرق بينهما امر حديث ابي برزة متعلق من هو مسترجع لس ابي حنيفة الصلي فهو ممكن وحديث
عياض بن هو متعلق مع انه على بعد فهو جيد قوله ويقرأ في الصبح بالسنتين الى المائة واثم
انكر ما بين يعني من الاي وقد رها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وفي
الظهر بلفظ ما بين السنتين ابي المائة واثم انكر ما بين ابي ان القياس ان يقول ما بين السنتين والمائة

لان لفظ بين يقتضي الدخول على منعه قال ويحتمل ان يكون التقدير بمرور ما بين السنتين ووقتها الى
المائة تحذف لفظ فورا لدلالة الكلام عليه وفي السياق نادى الصغير والكبير وسارعة السؤل
بالجواب اذا كان عارفا بقوله ابي بن عمرو بن عوف ابي قبيل لا يها لانت سار لهم واخراج المصنف لهذا
الحديث يشعر بان كان يرى ان قول الصحابي كذا تفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورد في مقام الاحتجاج فيعمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر الحديث اخرج السنائي قال النووي قال العلما ان منازل بني عمرو بن عوف علي ميلين من
المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بالعلم وحررتهم فدل هذا الحديث
على تحجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وصيأتي في طريق الزهري
عن انس ان الرجل كان ياتهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل
ابن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة في
اخر وقتها تماصلفه الى ان انكر عليه عروة فخرج اليه لا تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون
الظهر لان وقت الظهر لا كرامة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلواته العصر في اول
وقتها ايضا وعرضه انتها وقت الظهر وهذه الشكك لاجل امامة في صلاة انس ابي الظهر والعصر
فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو علي حليل على التوقيف ويكونه البر
سماحه مع ان شبهها بجمع في الانصار لكنه ليس به على الحقيقة والله اعلم قوله با
وقت العصر في رواية المتقدمين غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس
مرتفعة فيه اشارة الى بقا حرها وضربها بالانتم وقوله بعد ذلك في انهم والشمس مرتفعة اي
دون ذلك الارشاع لكنهما لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وفيه ذلك دليل على تحجيل النبي
الله عليه وسلم بصلاة العصر وصف الشمس بالارتفاع جه ان تضي مسافة اربعة اميال وروى السنائي
والطحاوي واللفظ من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بين العصر والشمس بيضا مخططة ثم ارجع ابي قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوسوا انصلوا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي عن علي بن ابي ليك يعني قوم انس لم يكونوا يصلون في الا
قبل اصرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قوله وبعض العوالي كذا وقع
هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروي البيهقي حديث الباب من طريق ابي
بكر الصفي عن ابيه اليان شيخ البخاري فيه وقال في اخره رجعت العوالي بجمع الموحدة والعدل
المهله وكذلك اخرج المصنف في الاغتنام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس
عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروي هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وروى الباقين
السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن جبير عن ابراهيم بن ابي عتبة عن الزهري في قوله
والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرج الدارقطني عن الهاملي عن ابي عتبة المذكور مسند
المذكور فوقع عنده على خمسة اميال ورواه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري فقال فيه على ميلين
او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين واجد لها مسافة ستة اميال

انتهى

انتهى وبذلك حزم ابن عبد البر وغيره وادخلهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه بعد
الامثلة التي كان يذهب اليها الذاهب من هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة
من جهة نجد فاوما ما كان من جهة تماشيا فيقال لها السافلة تليق قوله وبعض العوالي الى اخره
مدرج من كلام الزهري في حديث انس بيئته عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في هذا الحديث فقال بعد
قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولا يقف الكرماني على هذا
فقال اما هو كلام البخاري وانس والزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرية كذا نصل العصر
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرف الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
كذلك حصر حابه اخرج الدارقطني في غزايه قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قبائل انصار د
بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يخلف على مالك انه
قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب السنن بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب
عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قبا وهم الاشك فيه وتعقب باه روى عن ابي ذيب
عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبها اليهم في مال مالك مستفاد
فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد
ابن مخلد عن مالك فحذفه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتزوج عن الزهري
بخلاف ما حزم به ابن عبد البر وما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ
ومع ذلك فالعربي متقارب لكن رواية مالك اخضر لان قبائل العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل
مالكا راى في رواية الزهري اجالا لاهلها على الرواية المضرة وهي رواية المتقدمة عن اسماء
حيث قال فيها ثم يخرج الاثنان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبني مالك على ان القصة
واحدة لانها جميعا حدثت عن انس والمعنى متقارب فخذ الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم قبا
استدل ل ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اتبته في الوطاب باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواه
خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلنا انها وهم فهو من
مالك كما حزم به البراء والدارقطني ومن تبعها او من الزهري حين حدثه به والا وروي سلوك
طريق الجمع التي اوضحها واهم الموفق قال ابن رشيد قضي البخاري ما لصواب لما تك باحصاء اشارة
واو جزع عبارة لانه تقدم اول المجلد ثم اتبعه حديث مالك المضمر المعين تليق قبا تقدم فسطها
في باب ما جاني القبلة الى قبا فيهم اي الى اهل اليمن قبا وهو على حد قبا واسهل القرية والله
اعلم قال النووي في هذا الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد
صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تنقبر فبني دليل الجمهور في ان اول وقت العصر حصر قبا
كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله با
ان من فاتته العصر اشارة المصنف بذكر الا ان الراد بالفوات تاخيرا عن وقت الجواز فيزيد
لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك قوله الذي تفوته قال ابن بريدة في رد
على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلنا وسياتي الكلام على ذلك في باب من ردى صلاة الجماعة
قوله صلاة العصر فكانا كذا الكشميهني وسقط لنا اكثر لفظ صلاة والله اعلم قوله فكانا قوله

وتراهم هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضرب في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو
 عابده على الذي فائته فالصبي اصيب باهله وماله وهو مستعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن
 يترككم اهلها والاشارة الى الصفة في ما وقع في رواية الصنملي قال قال ابو عبد الله يترككم اهلها
 وقيل وتر هنا يعني نقص فعله هذا يجوز نصبه ورفضه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضرب
 ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الالرفع وقال القرطبي يروي بالنصب على ان وتر يعني سلب
 وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر يعني اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله
 ووقع في رواية السنملي ايضا ونزلت الرجل اذا قلت له قميلا واحدا ماله وختمته الوتر كما قال
 الخليل هو انظم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجازي كما قال ابو هريرة الموتر هو الذي قتل له
 قتيل فلم يدرك به من يقول منه وتر وتقول ايضا وتره حقه ان نقصه وقيل الموتر من اخذ اهله او
 ماله وهو ينظر وذلك اشده لغيره فوقع التشبيه بذلك لمن فائته الصلاة لانه يجتمع عليه فان لم يلام
 ونعم فقد الثواب كما يجتمع على الموتر فان غم السلب وغم الغلب بالشار وقيل معنى وتر اخذ اهله وما
 فصار شراي فردا وروى الذي قبله رواية سلم الكبي من طريق جاد بن سلمة عن ايوب عن مافع فذكر
 نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو ما عد وظاهر الحديث التخليط على من تفوته الصلوات ذلك
 مختص بها وقال ابن عبد البر يمتثل ان يكون هذا الحديث خرج جوازا لصلوات من صلاة العصر فاجيب
 فلا يسع ذلك الحاق غير ما من الصلوات بها ونقصه النومي بانه انما يلحق غير المنصوص بالنصوص اذا
 عرفت الصلة واشترط فيها قال والعللة في هذه الحكم تتحقق فلا يلحق غير المنصوص بالمتنوع وهذا لا يدفع
 الاحتال وقد اخرج ابن عبد السلام البرما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء
 مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حين تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة
 لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي
 الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فائته
 الصلاة فلما تراهم وماله وهذه اظاهرة العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من
 وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احكم الله وماله خير له من ان يفوته صلاة وهذه ايضا ظاهرة العموم
 ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
 صلاة من فائته فلما تراهم وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم
 ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو
 الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر فصريح بكونها العصر
 في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي
 من وجه وفيه ان التفسير قول ابن عمر انما لظواهر اختصاص العصر بذلك وسببنا تحذيره في الكلام
 على الحديث الذي بعده وما يد لعل ان المراد بتفويتها اخرجها من وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق
 فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر كثره وناذرت نافع حتى تصيب الشمس قال
 ثم تفسير الراوي اذا لان ففتها اول من غيره لكن روي ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث
 وفوائها ان تدخل الشمس صغرة وعلته تنبئ على من يهيم في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان
 المراد اخرجها عن وقتها المتأخر وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فوائها في الجماعة لانها

وقت

باصفرار

باصفرار الشمس او بغيبها قال ولو كان لغوا جهات وقتها لعله لبطلا اختصاص العصر لان ذهاب
 الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر
 كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتحقبه ابن المنير ان الفجر
 ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلما تختص العصر بذلك قال والحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات
 بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهوين وقت العصر
 فتحكم على العالمين وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن
 صل ما يلحق من ذهاب منه اهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر
 ويؤخذ منه التنبيه على اسف العالم اذا اشتد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال
 ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال
 ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات
 قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث قوله بما
 من ترك العصر ما يكون حكمة قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث
 فابقي فيه محملا للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله
 ولا يحتاج لهذه الترجمة ونقص بان الترك اصرح بارادة التعذر من الفوات قوله
 ثنا مسلم بن ابراهيم سقط عند الاصيل ابن ابراهيم قوله ثنا هشام وقع عند غيري ذر
 اخبرنا وهشام هو ابن ابي عمير انه الدستوي قوله اخبرنا يحيى عند ابي ذر ثنا قوله
 عن ابي قلابة عند ابي خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة
 حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف في باب التكبير بالصلاة يوم الغيم عن معاذ بن
 نضالة عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة بن عمرو
 الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد ثلثة من التابعين على نسق
 وناج هشام على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان وعمر وحديثها عند احمد
 وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى بن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول
 هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما عرفت التنبيه عليه في باب التكبير المذكور
 ان ثابته قال قوله نافع بريدة هو الحبيب الاصيلي قوله ذي يوم قيل خص يوم الغيم
 بذلك لانه مظنة التاخر ما المنقطع يحتاج لدخول الوقت فيبايع في التاخر حتى يخرج الوقت
 اولتشتاغل بما راخر فيظن بما الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قوله
 بكر واهي عاجلوا التكبير يظن لعل من بادري شي كان في اي وقت كان واصلة المبادرة
 بالشي اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الف التليل وقد استشكل معرفة
 تنقش دخول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتدرون عليه فيه الا على الشمس واجب
 باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر
 الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من
 ترك صلاة العصر زاد عمر في روايته متعديا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء
 قوله فقد حبط سقط فقد من رواية السنملي وفي رواية عمر احبط الله عليه وقد استدرك

ت

اول

بهذا الحديث من يقول بتكفير هذا المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن
يكفر بالآيات فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر معلوم الآية ان من لم يكفر بالآيات لا يحبط عمله
فيتعارف من مفهومها وسنطوف الحديث فينصرون تأويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اول من
الترجيح وتترك بظاهرها الحديث ايضا الخاتمة ومن قال بقولهم من ان تترك الصلاة تلفرو جوا بهم
ما تقدم فاطفا لكونه على ما ذهبوا اليه لما اختلفت العصور ذلك واما الجمهور فقولوا الحديث فاقترع
في تأويله فرقا منهم من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقبل المراد من تركها
جاء الوجوب او صحتها لكن مستحفا مستهزا عن اقايمها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي ان هو
التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها ونهيه اولي من فهم غيره ما تقدم وقيل المراد من تركها تركها
لكن خرج الوعيد بخروج الزجر الشد يده وظاهره غير مراد كقوله لا يترك الزاني وهو ممنوع وقيل
هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشتهر من حبط عمله وقيل معناه كما ان يحبط وقيل المراد
بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الي الله وكان المراد بالعمل الصلاة كما
ان لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها جزيئا وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل
اعتقاده بعد في وقت ما لا ينتفع به كمن رخصت سياته على حسنة فانه موقوف في المشيئة فان
غضبه فجرد الوقت ابطال لرفع الحسنة اذ ان ذلك وان غلب ثم غفر له فكذلك قال معني ذلك القاضي
ابوبكر بن العربي وقد تقدم بسبوط في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل
ما قال ان المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على
تسعين حبط استقام وهو احباط الكفر لايمان وجميع الصيات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي
للاستقامة الحسنات عند دعائها عليها اي ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزا حسنة وقيل المراد
بالعمل في الحديث عمدا لئلا يسيب الاشتغال به ترك الصلاة بعينه انه لا ينتفع به ولا يتبع
واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج بخروج الزجر الشد يده وظاهره غير مراد والله
اعلم بقوله **باب فضل صلاة العصر** اي على جميع الصلوات الا الصبح والماحلت
على ذلك ان حديثي الباب لا يظهر منهما زمان العصر عليها ويختلف ان يكون المراد ان العصر
ذات فضيلة لا ذات افضلية قوله ثنا اسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم ووقع
عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل بن ابي حازم وقيس بن ابي حازم ووقع
من جبرير قوله فنظر الى الغزلية زاد مسلم ليلة البدر وكذا المصنف من وجه آخر وهو خالفه
الصنعة ايضا اسياق في باب فضل صلاة النحر قوله لا تضامون بعم اوله مخفيا اي لا يحصل لكم
قيم جزيئا وروي بفتح اوله والنتيجة يد من الضم والمراد في الازدحام وسياق بسط ذلك في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى قوله فان استطعت ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية
للاستقامة كالنوم والشغل ومما ذكره بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو
كثيرة ما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلما تفعلوا عن صلاة الحديث قوله
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والنحر ولا ين مردويه من وجه اخر عن اسمعيل
قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال اهل البيت فان استطعت
ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قاله وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال

العباد لما يفتونهم هذا الفضل العظيم **فصل** وعرف هذا مناسبة امراد حديث يتبعون في
عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي روية تصيد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان
فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهرا حديث يتناول من صلاها ولو منفردا او متفلسفا التفرقة
على فعلها اعم من كونه في جماعة ولا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على ان الرواية قد يروى فيها
بالجماعة على هاتين الصلتين اثبت وقد يستشهد لذلك بما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر
رفعه قال ان ادبتم اهلا الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه فاكرمهم على الله من ينظر الي وجهه
عذوة وعشية وفي سننه منعت قوله ثم قد اكد في جميع روايات الخاتم واكثر الروايات في غيره
بابهم فاعلوا وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عليه جماعة من الشرايح لكن لم ارد ذلك صريحا
ورقع عند مسلم عن زهير بن حرب بن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جبريل في السماء
وكذا اخرج ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد قلصه ووقع
في سياق حديث الباب وما واقعه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكر الصلوات عند ذكر
الرواية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلتين من الفضل على غيرهما ما ذكر
من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فبما افضل الصلوات فبما سب ان يجازي
الجملة على ما افضل الطاعات وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق روية الله تعالى
بروية القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لحسبهما الصلاة والذكر ناسب من
يجب روية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة لتند شرورها ولا يخفى بعده وتكلمه التي وآ
اعلم قوله يتبعون اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولي عقب الثانية قال
ابن عبد البر وانما يكون التقاب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا
ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بجيشا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز
بجيشا اخرى الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله
يتبعون علامة الفاعل المذكور الرجوع على لغة بني الحارث وهم القائلون القلوب البراءة منه
قول الشاعر بحوران يصرون السليط اثاره وهي لغة فاشية وعلمها حمل الاخش قوله
تعالى واسرروا النجوم الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل
وهو تخلف مستغنى عنه فان تلك اللفظة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقار غيره في تأويل
الآية قوله واسرروا اي على الناس المذكورين اولاً والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير
انه لما قيل واسرروا النجوم قيل من هم ظلموا الذين ظلموا حكاية النبي يحيى الدين والاول اقرب
اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشرايح على ان حديث الباب من هذا القبيل ورواه
ابن مالك وناقشه ابو جيان زاعما ان هذه الطريق اختصراً الراوي واحتج لذلك بما رواه
البراهن من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتبعون قديم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار الحديث وقد شوه في العزو الى مسند البراهن ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين
فالصواب بهما اوي وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد ما ذكر في الوفا ولم يختلف
عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتبعون قديم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرج البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة

عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار واخرجه السنائي ايضا
عن طريق موسى بن عتبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على
ابي الزناد فانظروا ان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقولون بحث ابي حيان ويؤيد
ذلك ان غير الاخرج من اصحاب ابي هريرة قدر رويده تاجا فاحرجه احمد ومسلم من طريق
مام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عتبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه
ابن خزيمة والسراري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان ملايكة يتعاقبون وهذه
هي الطريق التي اخرجها البرازي واخرجه ابو يعين في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالعزولي الطريق التي
تتقدم مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مطايرة لها فليعز ذلك الي تخرج البخاري
والسنائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم ابي المصلين او مطلق
الموحنين قوله ملايكة قبلهم الحفظة تقدمه بياض وغيره عن الجمهور وتزداد ابن بريزة هـ
وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الصبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم ينفع الاكتفاء في السؤال
منهم عن حاله الترتيب دون غيرهما في قوله كيف تزكيتهم بقا في قوله ويجمعون قال الرزين
ابن المير النعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزول على حالين قلنا وهو ظاهر وقال
ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ مختل للجماعة وغيرها مما
يحتل ان المتعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع المتعاقب بينهم في النوع لا في الشخص
قال عياض والحكمة في اجتماعهم في ما تين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامته لهم
بان جعل اجتماع ملايكة في حال طاعة عبادة لتكون شهادتهم له باحسن الشهادة قلنا
وخيه شي لانه روي عنهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين هـ
لا ما لهم في جميع الاوقات فالاول ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يبال لهم عن الحالة التي تركوهم عليها
من الذكر ويحتل ان يقال ان الله تعالى يسترضيهم بما يعملونه فيما بين الوتين لكنه بنا على انهم غير
الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة كفارة لما بينهما في ثم وقع السؤال من كل طائفة
على ارضي فارقوم عليه قوله ثم يصرح الذين بانوا فيكم احندل به بعض الحفظة على هـ
استجاب تاخير صلاة العصر ليضع كزوج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار ونعتق بان
ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة
بل جاز ان تغرب الصلاة ويتاخر واحد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملايكة
النهار وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل ولا يبرد على ذلك وصحهم بالمبيت بقوله بانوا
فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار هـ
فوالله الذين بانوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين بانوا الذين
ظنوا قتلهم من باب الاكتفاء بذكر احد المتعلمين من الاخر بقوله تعالى فذكر ان نعتت الذكر
ابي وان لم تنفع وقوله سراويل تقيم الحرايين والبرود والي هذا اشار ابن المنبر وغيره هـ
ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الصنف ذلك طريق النهار يعلم من حكم طريق الليل فلو ذكره

لكن

لكن تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الصنف دون الاخر ان الليل مظنة العصية هـ
فلم يقع منهم عصيان مع اسكان دواعي الفل من اسكان الاضاح ومحوه واشتغلوا بالطاعة
كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار يكون النهار محلا
وقيل الحكمة في ذلك ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا
العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا اصعب لا يقتضي ان ملايكة النهار لا
يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو من على انهم الحفظة وفيه
نظرا مستبينه وقيل بنا ايضا على انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بين
ادم وملايكة الليل هم الذين يبرحون ويتعاقبون ويؤيد هـ مارواه ابو يعين في كتاب الصلاة له
من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يفتي القارسان ان ملايكة الليل وملايكة النهار عند صلاة
الصبح يسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار وقيل يحتل ان يكون الصبح
انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وهو رتبة ان
تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر
ثم يصرح الذين بانوا فيكم ويستمر الذين تنزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل
اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم يخرج احد الطائفتين
ويسترد ذلك فيصبح صورة التعاقب مع احتصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا اخذ السؤال
بالذين بانوا والله الموفق قوله في هذه الحديث ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم
لانه ثبت في طرف كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر باق الصحيحين من
طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنان حديث قال فيه وتجمع ملايكة الليل وملايكة النهار
في صلاة الفجر قال اقرأ وان شئت وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهد ملايكة الليل
والنهار ورويه ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا وقع
لرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الاخر عدم اجتماعهم
في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بل لا خلاف في الاحتفال ان يكون الاقتصار وقع
في الفجر كونه جهرية وبسته الاول منه لانه لا سبيل اليه اذ ما توهم الراوي الثقة مع اسكان التوفيق
بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوال
الذين اقا مواجئ النهار وقع من تفسير بعض الرواة او جعل قوله ثم يصرح الذين بانوا على ما هو لم
من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك ببلد دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا
صعدت سبيلت وغاية ما فيه انه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيصالحهم اي كل من هـ
الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الخبر رواية موسى بن عتبة عن ابي الزناد عند
النسائي ونسخته ثم يصرح الذين كانوا فيكم فصل هذا يقع في المتن اختصارا ولا اقتصار وهذا اثر
الاجرية وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخري وافضا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين
وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه بالعباس السراج جيبا عن يوسف بن موسى عن جرير بن المش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملايكة الليل وملايكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجمعون في صلاة الفجر فتصعد ملايكة الليل وتبيت ملايكة النهار

ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيصالحهم ربهم كيف تركتم عبادي
الحديث وهذه الرواية تزيل الاشتغال وتبين عن كثرة الاحتمالات المتقدمة في العتدة ويجعل
ما نقص منها على تقصير عن الرواية قوله فيسا لم يقل الحكمة فيه اسند ما شاهدتهم بسني ادم بالخبر
واستنتجوا بما يخفي النقط عليهم وقد لا يظهر الحكمة في خلق نوع الانسان في مخالفة
من قال من الملائكة ان جعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ويحرق نسج يهدك وتقدس لك قال
ابو عبد الله لا يصلون ابي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا
السؤال على سبيل التنبه للملائكة كما امر وان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم
من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي عمير في رواية عن ابي جعفر في قوله تعالى ان
انما قال بخواتيمها قالوا الصبا والمحول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون وايتناهم وهم يصلون لم ير عوا ترتيب الوجوه
لانهم يدركون بالترك قبل الايمان والحكمة فيه انهم طابوا السؤال لانه قال كيف تركتم لان
الخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فاسب ذلك اخبارهم عن اخر علمهم قبل اوله وقوله
تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوه عند شدة غمهم في العصر سوائت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم الصلوة ان يكون يقولون وهم يصلون ابي
يستكفرون صلاة الغروب وقال ابن التين الرازي قوله وهم يصلون والحال ابي تركناهم على هذه
الحالة ولا يقال يلزم منه انهم فارقوه قبل انقطاع الصلاة فلم يشهدوا معهم والخبر لا يفتق بانهم يشهدوا
لانا نقول هو معمول على انهم شهدوا والصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل
فيها بعد ذلك في اسباب ذلك نكتة استنبطت من بعض الصوفية انه يستحب ان
لا يشارك الشخص شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وطرهه اذا اقله
وتوجه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي عمير اجابت الملائكة بالكره ما سيلوا عنه
لانهم علموا انه سواك يستدعي النقط على بني ادم فزاد في موجب ذلك قلت
ورفع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاغش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث
فانفرد لهم يوم الدين قال ويستغف دمنة ان الصلاة على العبادات لانه يبدلها وقع السؤال
والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها يجتمع فيها الطائفتان وفي غيرها
طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال شرع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة يورث له في رزقه وفي علمه وانه
اعلم ويترتب عليه حكمة الاحراب بما حفظه عليهما والاهتمام بها وفيه تشريف هذه الامة
على غيرها ويستلزم تشريف بنبيها على غيره وفيه الاحبار بالعباد ويترتب عليه زيادة
الايمان وفيه الاشارة الى ما يوجب باطن فيه من ضبط احوالنا حتى نلتقط ونلتقط في الاوسد والنواهي
وتخرج في هذه الاوقات بقدر ريبنا وسؤال ربنا عنه وانه اعلمنا بحسب ملائكة الله لنا ان نرد
فيهم حبا ونقترب اليه بذكره وفيه نظام الله تعالى مع ملائكته وقدرته من النواهي واسد علم
وحيا في الكلام على ذلك في باب قوله ثم يصرح في كتاب التوحيد ان شانه تعالى قوله
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورده في حديث ابي حنيفة عن ابي هريرة

المراد

اذا ادرك

اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكما ان ارادته
الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقده رواه الاسما بيلي من طريق حسين بن
محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواية
وصحاحي روايته ما ذكر في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على روايتها
في ذلك فكان عليها الاعتقاد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة
انما يكون تاما بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روي البيهقي هذا الحديث
من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحسين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري
بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر وانما لم يأت المصنف بحواب الشرط لما
في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالتمام ان يكون
ما يتعد ادا الوقت في حذف جواب الشرط لانه ويجوز ان يكون من في الترجمة هو قوله وفي الكلام حذف
تقديره باب حكم من ادرك الى اخره لكن عياض من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي
ان يكون ادا وقتها في باحة هناك ان شانه تعالى قوله انما بقاؤكم فيما سلك قبلكم من الامم الذين
صلاة العصر ان تغرب الشمس ظاهره ان بقاؤه الامة وقع في زمان الامة السابقة وليس
ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين
صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار وكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلك الى اخره
وحاصله ان في معنى الى حذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث
وكذا حديث ابي موسى الا في بعده في ابواب الاجارة ويقع احتيفا الكلام عليها هناك ان
شانه تعالى والغرض هنا مطا بفتحنا للترجمة والمؤلف في ما ظاهره الاختلاف منها
قوله اوتى اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا كالتشريح والبيان لما تقدم من تقدير مدة
الزمانين وقد زاد المصنف من روايته عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل الفجر
هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره وهو يشعر بكونها قضيتين قوله فيراط
فيراط كرم فيراط ليدل على تقسيم القرارات على العمل بان العرب اذا اذات تقسيم الشيء
على متعة ذكرته كما يقال اقم هذا الما لعل بن فلان درهما ودرهما اي لكل واحد درهما
قوله في حديث ابن عمر في رواية ابي ابي هذا استقل لانه ان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف
بالعجز لانه علم ما امر به وان كان من مات بعد التقيير والتبديل فكيف يعطى القراط من حبطه
بغيره واورده ابن التين فايدلا قال بعضهم ولم يفصل عنه واجيب بان المراد
من مات منهم مسلما قبل التقيير والتبديل وبغير العجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان
كانوا قد احتوفوا على ما قد رثم فقوله عجز والى من احراز الاجر الثاني دون الاول لكن
من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطى الاجر مرتين كما سبق مصرحاه في
كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورده البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه
الترجمة ليدل على انه قد يستحق جعل البعض اجرا لكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجرا النهار
كله فهو نظير من يعطى اجرا للصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وهذا يظهر مطابقة الحديثين
لترجمة قلت ونظرة ذلك ان يقال فضل الله الذي اقام به على ربع النهار تمام عمل



مجلد في المعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتغضب بانه لو كان ذلك مراده
لفصل في فصل في العشاء انه اعلم قوله نقيه بالنون اوله اي خالصة صافية لم يدخلها صفة ولا تغير
قوله اذا وجبت ابي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وقاعله وجبت مستتر
لهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولا يبي عوانة
من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تحب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس
يذهب به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رويتها غاربه وبين الراي جابل
وانه اعلم قوله والعشاء احيانا او احيا او احيا نايوخرها و احيا نايجعل اذا اراه قد اجتمعوا الى اخر
ولم يصف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان اكثر الناس محل اذا اقلوا اخره
وعنه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم بهم يقع على القليل والكثير من
الزمان على الشهور وقيل الحين مئة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي السقوط
وسياتي الكلام على حكم وقت العشاء في باب وقت الزمان دقيق العيد اذا انقضى في شخص امران
احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت مفردا او يخرها في الجماعة ايها افضل الاقرب عند من
ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا اراه بطاوا اخره يوحى
لاجل الجماعة مع الاحتياج للتقديم قلتم ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على اخير من
ذلك وهو ان انتظروا من اكثرهم الجماعة اول من التقديم ولا يخفى ان محله ذلك اذا لم يجتمعوا للتاخير
ولم يشق على الحاضرين وان اعلم قوله كانوا وكان قال النكرمان الشك من الراوي عن جابر بن
وصفها مستلزما لان ايها كان يدخله الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصاحبة في ذلك كما
سعد وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اما منهم ان كان شانه التخييل ما داما لا كما
يصح في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وحين كانوا محذوف بدل عليه قوله نصليها اي كانوا يصلون
والفلس بفتح اللام قلتم اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذف خبر كما نزل وهو
ما يترك حذف خبر المتبدا في قوله والداي لم يحصل اي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف
المهلة التي جد او تقدم به اولم يكونوا مجتمعين قال ابن النين ويصح ان يكونوا ثمانية
غير ناقصة بعني المحضور والوقوف فيكون المحذوف ما بعد واخا من وقال ابن المنبر محتمل ان يكون
شكا من الراوي هل قال ان النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا
يصلونها النبي صلى الله عليه وسلم محتمل مع النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصلها جلس
قلتم والتقدير التقدم ابي والحق انه شك من الراوي والصبح كانوا او قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وحده حذف واحذ تقديره والصبح كانوا يصلونها النبي صلى الله عليه وسلم
بصليها جلس فقوله بجلس يتعلق بام المنطقين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل
المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلها اي باصحابه وان اعلم قوله عن سلمة هو ابن الكوع وهو من ثلاثيات البخاري قوله
اذا توارت بالجباب اي استمرت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتبارا على افهام السامعين
وهو قوله في القرآن حتى توارت بالجباب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسما جيل عن

زيد بن ابي عبيد بلطف اذا غربت الشمس وتوارت بالجباب فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيل من طريق صفوان ايضا عن زيد بن ابي عبيد بلطف كان
يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها والراد حاجبها ان يبقى بعد ان يغيب اكثر
والرواية التي فيها توارت اصرح في الراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر وانما استدلال هذه الاحاديث على ضعف حديث ابن عباس
بالموجدة ثم المهمل في اثنا حديث ولا صلاة بعد ما حتى يربى الشاهد والثالث هو قوله
باب كراهية كذا ان لفظ الخبر لا يقتضيه فيها مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك وكان
المصنف راى في هذا القدر لا يقتضيه منع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه
لا يترك فيه التعميم الاخرى كما نزل ذلك الاعراب وقوفها مع عادتهم قالوا ما شرع لها التسمية
بالمغرب لانه اسم يتصرف بها وبابتداء وقتها وكثرة اطلاق العشاء عليها ليدل على الاتساع بالصلاة
الاخرى وعلى هذا الاكثره ايضا ان تسمى العشاء بقوله العشاء الاولي ويؤيده قولهم العشاء الاخر
كما ثبت في الصحيح وحياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال
للمغرب العشاء الاولي ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حاجة له قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد التوزري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني كذا الاكثره يذكر
اسم ابيه زاد في رواية كريمة بن مفضل وهو بالضم المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا
بذكر ابيه في رواية عبد الحميد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيل وغيره والاسناد
كله بصريون قوله لا يغلبكم قال الطيبي يقارن عليه على كذا انصبه منه واخذه منه فخر
والعني لا تتصرفن الما مومن عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعنة فيضبط اسم
الاعراب اسم العشاء التي سماها بها قال فالنبي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره من
العلية انكم سموها اسما ولم يسموها اسما فان سموها بالاسم الذي يسمونها وانتم سموهم واذا
وافقه الختم خصه صار كما انه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير نصب ولا اخذ وقال التوزري
المعني لا يظنوا هذا هو الاسم على ما هو مستند اول بيتهم فيضبط مصطلح على الاسم الذي شرعته لهم
وقال الخطابي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا او اعروبي من ينسب الى العرب
ولو لم يسكن ابادية قوله على اسم صلاتكم التفسير بالاسم بعد قوله الاخرى ان المراد بالنهي
عن ذلك ان لا توضع صلاتها من وقت الضروب وكذا قول ابن المنبر السري النبي سد الذريعة
ليدلى تفسير عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذ من لفظ العشاء انتهى وكانه اراد تقوية حده
في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر لا يلزم من تسميتها بالمغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظاهر
سيت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بخلاف قوله قال ويقول الاعراب
هي العشاء النبي عن موافقتهم على ذلك ان يكون لفظ العشاء لغة هو اوله لظلام الليل وذلك من
غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب لادي ان وقتها غيبوبة الشفق وقد ذكرنا كراهية بان قال
هو عبد الله المزني روي الحديث ويحتاج الى دليل خاص لذلك والافظا هو المراد الاسماعيل انه من
تمة الحديث فانه اوردتها بلطف فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى

حتى يقوم دليل على ادراجها فاصحة لا يتناول النهي عن تسميتها عشاً خوف اللبس لزوال اللبس
في الصيغة المذكورة والله اعلم **تنبيه** ورد الاسماء في حديث الباب من طريق عبد الحميد بن
عبد الوارث بن احمد بن حنبل في مسنده وابو حنيفة زهير بن حرب عند ابن نعيم في مستدرجه وغير واحد
وكذلك رواه احمد بن حنبل في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الحميد عن ابيه ابي ابي وقال
عن عبد الحميد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الحميد عن ابيه ابي وقال
ابو مسعود الرازي عن عبد الحميد لا يخلبكم الاعراب على اسم صلواتكم فان الاعراب تسميها عتمة قلت
وكذلك رواه علي بن عبيد العزيز البصري عن ابي حمزة شيخ البخاري فيه اخرج الطبراني عنه واخرجه
ابونعيم في مستدرجه عن الطبراني كذلك ورجح الاسماء على ابي تريحه رواية ابي مسعود لوافقة حديث
ابن عمر بن الخطاب الذي رواه مسلم كما حذره في صدره لباب الذي يليه والذي ينبغي له انها حديثان احدهما
في المغرب والاخر في العشاء كما جعلا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله **باب**
ذكر العشاء والعتمة ومن ساءه واسعا غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سباق الحديثين
الواردين فيهما واحد وهو النهي عن تسمية الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فنصرف
المصنف في الترجمة بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء اخرج مسلم من طريق ابي سلمة بن
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر بن الخطاب لا يخلبكم الاعراب على اسم صلواتكم فانها في كتاب الله العشاء والخمر
يعتبران بحال الابل والابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولا يبيح عليه واليه في
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا
سمعهم يقولون العتمة صاح وبغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر
واختلفت السلف في ذلك فمنهم من كرهه كما بن عمر واوه الحديث ومنهم من اطلق جوازاً نقله ابن ابي
شيبه عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولي وهو الراجح وسياتي للمصنف ولذا نقله
ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القسطليني عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه
العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم تسمية دينية وهي الخلبة التي كانوا يجلبونها
في ذلك الوقت ويسمونها العتمة **قلنا** وذكر بعضهم ان تلك الخلبة انما كانوا يعتمدون ما
زمان الجذب خوفاً من الموال والصالحين فعلى هذا اتمت تسمية مكرهته لا تطلق فعلية وتسمى
دينية محرمية وحسب العتمة في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبراني العتمة تسمى اللبن حتى يخالط
بجد هو من اللبن تسمى الصلاة بذلك لانهم كانوا يجلبونها في تلك الساعة وروي ابن ابي شيبه
من طريق سيون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاصانيد كلها جميعاً مخزفة
في اسكتة اخرى حاصلها شوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية
فيها بل فيها اطلاق العتمة لقوله العتمة النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ايرادها الاشارة الى ان النبي
لم يذكر انما هو لطلاق الاسم لا نسخاً خير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور
وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستئذان
في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله الاختيار قال الزهري من المنير هذا لا يتناوله

بياض

لفظ

لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يعبر التسمية وهذا لما مر في الترجيح قلنا لا تتناهي بين الجوار
والاولوية فالشان اذا كانا جازين العقل قد يكون احدهما اولي من الاخر وانما صار عند ه اولي لوافقة
لفظ القران ويترجم ايضاً بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاً يشترط باول
وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشتر بخلاف ذلك وبان لفظ في الترجمة لا يتناهي ما ذكرناه الاختار
وهو واضح لمن نظره لانه قال من كرهه فاقاراي الخلف ومن نقل الخلف لا ينتج عليه ان يختار قوله
ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولاً عند المصنف سطوا بعد باب واحد وكان له لم يجزم به لانه اختصر
لفظه شبه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب **تم** ثم من علي ابن الصلاح حيث فرق
بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التريض لا تدل ثم بين من
العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صيغة التريض بان البخاري قد يغلط ذلك المعنى غير
التصنيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في
جوازها وان كان المصنف يروي الجوار قوله وقال ابن عباس وعاشته اما حديث ابن عباس فوصله
المصنف في باب النوم قبل العشاء كما صياتي قريباً واما حديث عائشة بلفظ اعتم بالعشاء فوصله في
باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن عيسى ان كلاهما عن الزهري بن
عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من حديث شبيب بن ابي عمير عن ابي سلمة
الاسمائي من طريق عقيل بن يونس وابن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة باعشا وهي التي تدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف
الراوي تسميته بمن اعتم دخل في وقت العتمة بعينه اخر لكان الاول هذا الظاهر قوله وقال جابر بن ابي
صلى الله عليه وسلم بعيل العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العشاء الى نصف الليل
قوله وقال ابو عمر واوبوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن
عمر فاعنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمرادفة جميعاً واما
حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما
حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قالوا ما اخبرني عبد الله هو عالم
ابن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله بن ابي عمير قوله هو الذي تدعو الناس العتمة تقدم نظره في
حديث ابي هريرة في قوله وكان يستحب ان يوتر من العشاء التي تدعوها العتمة وتقدم ايضا من حديث
عائشة عند الاسمائي وفي كل ذلك اشعار بخلية استعمالهم لهذا الاسم فصار من عرف النبي من ذلك
يحتاج الى ذكره لتفصيله قال النووي وغيره جمع بين النبي عن تسميتها عتمة وبين ما جاز
تسميتها عتمة بامر من احدهما انه استعمل ذلك ببيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتفريم والثاني بانه
خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه اشهر عندهم من العشاء فهو تقصد التصريف لا تقصد التسمية
ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانهم كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلما قال
لربيعون ساتي الصبح والعشاء فهو انما المغرب قلنا وهذا اضعف لانه قد ثبت في نفس هذا
الحديث لو قيلون ساتي الصبح والعشاء لولا انهما لفظا هذان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف
الرواة وقيل ان النبي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب **تم** بالعدول الالية كان قبل

عن الزهري

الحديث المذكور في طريق القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى الثاني ولا يجد في ان ذلك كان
جائزا فلما كثرت اطلالهم عليه فهو اعنه ليدخل السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا
يجزم ذلك به لبيان الصحابة الذين روي عنهم النبي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل
حديث ابن هزيمة لرفع الانتساب بالحرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا حلفنا ولا نلام يعني الباطل
قوله وهو الذي تدعو الناس العتمة فيه اشعار بجلية هذه التسمية عند الناس من لم يبلغهم النبي
وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السفر في الصلوة قوله **باب** **وتساعتا**
اذا اجتمع الناس او تاخروا الشارحة الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العتمة اذا اجتمعت والعتة
ان اخرجت اخذ من العظمن واورد هذا القائل بوجه غير الاوجه المتقدمة فاخرج عليه المصنف
بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقويم والتأخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث
جابر في باب وقت الحرب قوله **باب** **وتقت العتمة** لم ير من تكلم على هذه الترجمة
فانه ليس في الحديثين الذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب شيئا يقتضي اختصاص العتمة بفضيلة
ظاهرة وكان ما اخذ من قوله ما ينتظر احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف
تقديره باب انتظار العتمة والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يغشوا الاسلام في غير المدينة وانما اشاء الاسلام في غير لا يجد
فتح مكة قوله من قال عزاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى
ناداه غير الصلاة وهي بالنصب بغير تقديره شلاصل الصلاة وساع هذا الحذف لدلالة
السياق عليه قوله نام النساء والصبان ابن الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة
قلة الصبر في النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسبب في حديث ابن عمر في
هذه القصة حتى رقد نافي المسجد ثم استيقظوا ونحوه في حديث ابن عباس وهو يقول على ان الذكوة
رقد بعضهم لا يتم ونسب الرقاد اليه الجعجع مجازا وحياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم
قبل العشاء من قلب قوله عن بريده هو بالوحدة والرايلفظ التصغير وشيخه ابو بردة هو جده قوله
في بيع طمان بفتح الوحدة من ببيع وصنبا من بطان قوله وله بعض الشغل في بعض امره فاعتمه
بالصلاة فيه ابن دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الفاية لم يكن قصد او تشاها
قوله في حديث ابن عمر الا في قريبا شغل عنها ليله وكذا قوله في حديث عائشة انتم بالصلاة ليله
يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفصل في هذا حديث جابر كذا في الاجتماع على الصلاة والظن
فالسنة الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قوله حتى اجمار الليل بالوحدة ونشد يد الراي طلعت نجومه واشتبهت والباهر
المبتلى نور اقاله ابو سعيد الصبري وعن سيويه اجار الليل كثرت ظلمته واجار النور كثر ضوره
وقال الاصمعي اجار انتصف ما خوذ من مهمة الشئ وهو وسطه ويوبده ان في بعض الروايات
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد في حديثه في حديث انس عند
المصنف الي نصف الليل وفي الصحاح اجار الليل ذم بظنه والثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم
عن عائشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بفسر الراوي في حديثها والمعنى ثابوا قوله ان
من نعمة الله بكسر ان ودرهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتصديق واستدل

بذلك

بذلك علي فضل تاخير صلاة العشاء ولا يما رهن ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل
لكن قال ابن بطار ولا يصح ذلك لان ليلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان يصوم
الصائم في الحاجة فتتركه الشغل بل عليهم في الانتظار **باب** **وقدر روي** **وقدر روي** **وقدر روي**
والسنة و ابن خزيمه وبن يونس من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى شطرنج الليل فلما لان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكسرت
لنا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولو لا ضعف الضعيف وستم العقيم وحاجة ذي الحاجة لا حرت
هذه الصلاة الى شطر الليل وسبب في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لاسرتم
ان يخوروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه فعلى هذا من وجد به قوة في تأخيرها ولم يخله النوم ولم
يشق على احد من المؤمنين فالتأخير في حقه افضل وقد قرر في النووي في شرح مسلم وهو اظن
كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الثيب واسحاق ان المستحب
تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الحارث بن اسباط في الثلث وبعده قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قوله الشافعي في الجديد وقال في القديم التعميل افضل وكذا قال في الاسد وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه ما يفتح به على التعميم وتعلق به ما ذكره في الاسد ويروى من كتبه الجديدة والمنتزعة من حيث
الدليل فضلية التأخير ومن حيث النظر التعميل والله اعلم قوله في حديث جعفر بن محمد عن ابي
رشيد وتروى الناس سكر في قراءة او تانيث افرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشي
فرحنا وفرحنا وبعضهم فرحنا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كرواية الاولى وسبب
فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنية مع ما انصاف
الي ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله **باب** **يكره النوم**
قبل العشاء قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورضي فيه بعضهم ورضي بعضهم
فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة فمدت في غيره في اكثر الروايات بما اذا كان
له من يوقظه او عرفه من عادته انه لا يستغرق وقت الاحتيا بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان
علة النهي خشية خروج الوقت وحل الطهارة والرفقة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرامة على
ما جدد قوله ثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ورواه ابن السكن وفي اكثر الروايات
حدثنا محمد بن منصور وقد نفي من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي بريدة المذكور
طرف من حديثه الا في باب السر بعد العشاء قوله **باب** **والحكمة بعد ابي الهادثة وسبب** **بعد ابي**
ان هذه الكرامة محرومة باذالم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام
الليل او الاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسبب الجمع بين هذا الحديث
وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور قوله **باب** **النوم قبل**
العشاء لمن غلب في الترجمة اشار الى ان الكرامة مختصة من طاهي ذلك مختارا وقيل ذلك مستندا
من ترك الكرامة صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين لا يتطرون خروجهم لصلاة العشاء وقيل
بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا كما في حديثه قوله
ثنا ابو بكر هو ابن عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويصرف بالاعشى
قوله ولا يتصل بالمشقة العتمة فانه في صلاة العشاء والمراد انها لا تتصل بالهيئة

المخصوصة وهي الجماعة الواجب بالمدينة وبه صرح الله اوردية لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الا صلاهم دخلها قوله وكانوا اي
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشترطه السياق من
المواظبة عليه ذلك وقد ورد بصيغة الاسم في هذا الحديث عند السنائي من رواية ابراهيم بن ابي
عبد الله بن الزهري ولفظه ثم قال يصلوا كما يتمايرون ان يغيب الشفق الي ثلث الليل وليس بين هذا وبين
قوله في حديث السن انه اخذ الصلاة الي نصف الليل معارضة لان حديث عائشة بحمول على الاغلب
من عادته صلى الله عليه وسلم فابعد ذلك زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث
قال ابن شهاب وذكر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تتؤموا رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله ثم واخرج المشاة الغوثانية وهم الزاوي ابي الجوا
عليه وروى في بعض اوله بعد ما سجدت ثم رايها مكسورة ثم راي ابي شجر جوا قوله ثنا محمود
بن ابي عيسى ان قوله شغل عنها ليله فاخرها هذا النسخا خير مما يرثنا خير المذكور في حديث
جابر بن عبد الله المفيد بنا خيرا جناب المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته
قوله حتى رقدنا في المسجد استدل به على ان النوم لا يفتقر الوضوء ولا
دلالة فيه لاحتمال الاحتمال ان يكون الراقدين منهم كان قاعدا متمكنا او احتمال ان يكون
مضطجعا لكنه تروضا وانما لم ينقل كذا بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله
لان ابن عمر يروي قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو بحمول على ما اذا لم يحش ان يعطيه النوم
النوم من وقتها كصح به قبل ذلك كحديث قار وكان لا يلبس اقدمها ام اخرها دروي عبد
الرزاق عن محمد بن ابي يونس عن نافع ان ابن عمر كان يمارقده عن العشاء الاخرة ويامر
ان يوظفوه والمصنف جلدك في الترجمة على ما اذا اغلبه النوم وهو لما يقبح بحال
ابن عمر قوله قال ابن جزيج هو بالاضداد الذي قبله وهو بحمول عن عبد الرزاق عن ابن
جزيج وهو من زعم انه معلق وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه
من المطهر طريقته الطبراني وعنه ابو نعيم في مستدرجه قوله فقام عن فقال الصلاة زاد
في التيمم رقد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماض قوله واصفاه على
راسه كذا لاكثر ولكن شيهي على راسي وهو وهم لما ذكر جده من هيئة عصره صلى
الله عليه وسلم شعره من الماظة كان اغتسل قبل ان يخرج قوله فاستثبت هو مقول
ابن جزيج وعطا هو ابن ابي رباح وهو من زعم انه ابن يسار قوله فبدا في فرق وقت
الراس جانه قوله ثم ضمها كذا له بالاضداد المعجمة والميم والسلم وصبا بالههنة والموحدة
وصوبه غياض قال لانه يصف عصر الما من الشعر باليد قلت ورواية البخاري في
لان هم اليد صفة العاصم قوله حتى مست ابهامه كذا لاكثر بالاضداد ولكن شيهي
ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع
وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الاكثر رواية
حجاج عن ابن جزيج عند السنائي واي يقيم حتى مست ابهامه طرف الاذن قوله لا يتصر
ولا يبيطش اي لا يبيطش ولا يستعمل ويفسر بالانف لاكثر ووقع عند الكشي يهني لا يعصر

بالعين

بالعين والاول اصوب قوله لا يرتهم ان يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التتمين
فمنه المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جزيج وغيره في هذا الحديث وقال
انه لو قلت لو ان اشق على اسنى قاصدة وقع في الطبراني من طريق طاوس
عن ابن عباس في هذا الحديث بعناه قال ذهب الناس الايمان بن مطعون في سنة
عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم قوله
باب وقت العشاء الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرج مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاحاديث واخرها وفيه فاذا صلتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال التورين معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت
الجواز فيمنع الى طلوع الفجر حديث ابي قتادة عند مسلم انما التفرط يلي من لم يصل الصلاة
حتى يحق وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا
قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعلم حديث ابي قتادة محمول
بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فلما صحت ان يقول انه مخصوص
بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء والله اعلم قوله وقال ابو برة وهو
طرف من حديث المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصحيح بقيد نصف الليل لكن
احاديث التاخير والتوقيت لما جات مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف
غاية التاخير ولم ارضي امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حد يتأصرا يثبت قوله
ثنا عبد الرحيم البخاري كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم غير صيغة ادا
وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد البخاري الكوفي يكنى ابا زيد وهو من قدماء شيوخ
البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشاء زاد مسلم
ليلة وفيه اشعار بان لم يكن يواظب على ذلك قوله فحصل الناس من العمودون
من صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري
ومراده بهذا التعليق بيان صحاح جيد للحديث من اسن قوله كاني انظر الى اخره الهلة
في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا كاني من طريق ابي ظاهر
المخلص في الجزء الاول من فوائده قال ثنا البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي
مريم بسنده واوله حيل اسن للهلة النبي صلى الله عليه وسلم وحلم خا ثنا قال نعم اخر
العشاء فذكره وفي اخره وكاني انظر ويصن خا ثنه يسلتيد والويصن بالموحدة والعشاء
الهلة البريق وصياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاقم
وليسه في كتاب العباس ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة
الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا الحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا
الموضع وجهه الكرمانى بان العرض منه باب كذا و باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر
قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شي من المستخرجات ولا سرح عليها احد من
الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم حديث جبريل ايضا باب فضل صلاة
العصر من غير زيادة ويحتمل ان كان فيه باب فضل صلاة الفجر فترقت الكلمة الاخرة

وانه اعلم قوله يحيى هو القطان واسم ابي جليل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي
حازم وقد تقدم الكلام على حديث جبريل في باب فضل صلاة العصر قوله ابو جرة
بالجيم والراء وهو العنبي وتبين ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده
حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل
انه ابو بكر بن عمار بن زوية والاول ارجح ما صيغ في اخر الباب قوله من صلى البرزخ
بفتح الموحدة وسكون الراء تنبيه برده والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ويدل على ذلك
قوله في حديث جبريل صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية مسلم عن العصر
والفجر قال الخطابي سيبا بردين لانها يصليان في بردي النهار وما طرفاه حين يطيب هوا
وتذهب صورة الحر وتقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال
الخطابي توجيه اختصاص المصليتين بالصلاة بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات
ما يحصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوا اولها فرصت الصلاة ثم ماتوا
قبل الصلوات الخمس لانها فرصت اولها ركعتين بالعداء وركعتين بالعشي ثم فرصت
الصلوات الخمس فهو خير من ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من
التكلف والما وجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جوابه الشرط وعلم ان اصل
وهو فصل الخارج كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بعمل ما يفتح كالواقع
قوله وقال ابن رجا هو عبد الله البصري الفزاري وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله
محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجا وروينا به عاليا من طريقه في الجزء
المشهور للمروزي عن من طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله ثنا اسحاق هو ابن
منصور ولم يقع منسوب في شيء من الروايات واستدل ابو علي العسائي على انه ابن منصور
عن حبان بن هلال ثنا عن هذا اقلت روايت في رواية ابي علي السبوي عن الفريزي
في باب البيان بالخيار ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فمذهبه القريب
القول من القريبه ان في رواية مسلم قوله ثنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة
فاجتفت الروايات عن همام بن يحيى ابي جرة هو ابو بكر بن عبد الله بخلاف من زعم انه
ابن عمار بن زوية وحديث عماره اخرج مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عماره
عن ابيه لكن لفظه لن يبلغ النار اذ صلى قبل الشمس وقبل غروبها وهذه اللفظ مغاير
لفظ حديث ابي موسى وان كان مضافا واحدا فالصواب انها حديثان قوله با
وقت الفجر ذكر فيه حديث لسعد بن زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين
عن انس فان روايته همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه لعله من عند
زيد بن ثابت وواقعه هشام عن قتادة فهي عن انس ان بني امية وزيد بن ثابت تسعروا
بصيغة الجمع فشاذاة وتزوج عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد
ويدل على رجحانها ايضا ان الاسما عيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد فقا عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر في الجمع بين الروايتين ان
انما حضر ذلك لكنهم يتسحر معهما ولاجل هذا اسما زيد عن مقدار وقت السجود كما

سياتي

سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظها عن انس بن مالك
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فحيتته بتمر وانا فيه
ما وذك بعد ما اذن سدا قال يا انس انظر رجلا يا لمعي قد عوت زيد بن ثابت فجا فتسحر معه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعليه هذا فالمراد بقوله كم بين الاذان والسجود ان اذان
ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذنه قبل الفجر والاخر يؤذنه اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط
لفظ كان من رواية السرخسي والسعدي ووقع عند الاسما عيلي من رواية عفا عن همام فلنزال
ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال قال خالد بن انس القابل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من
رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول فتاوة قال الاسما عيلي والروايتان صحيحتان بان
يكون انس ما رزق او فتاوة سال النسا والله اعلم قوله قام بني امية صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصليت كما لكتميهني بصيغة التثنية واخبره فصليت بصيغة الجمع وسياتي
الكلام على بغية فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف
به عليه ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمرة
التي بين الغرغ من السجود والخول في الصلاة وهم قراءة الحسين اية او نحوها قد ثبت
حضر ساعة واعلمها مقدار ما يتوضا فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح ما يطلع الفجر وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن اخيه هو
ابو بكر عبد المجيد وسليمان هو ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام
وتبغى منه هنا انه يستنجد منه الاشارة الى سادسة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة
الصبح في اول الوقت وحدثت عايشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصبح في مراده
في هذا الباب من جهة التعليل بالصبح وان سياقه يقتضي الموافقة على ذلك واصبح
منه ما اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم استناب بالصبح مرة
ثم كانت صلواته بعد بالظلم حتى مات لم يجد الى ان يسفروا ما ماروا اصحاب السخرة
وصحبه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم الاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر
وحمله الطحاوي على ان المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا واحدا من
زعم انه ناسخ للمصلاة من الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرج المصنف وغيره
انه قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني
الفجر يوم الزلزلة فمحرول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث
زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بان خير سبيل لانه صلواتها قبل ان يطلع الفجر والله
سبحانه ونعالى اعلم قوله في حديث عايشة كمن قال لا تكروا في هوش الكون البرافيت
لان قياسه الافراد وقد جمع قوله نسا الموصفات فتدبره نسا الانفس الموصفات او نحو
له ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل ان نسا هنا بمعنى الموصفات ام
فاصلاته الموصفات كما يقال رجال الغنوم ام فضلا وهم قوله بثهدن ام يحضرن وقوله
لا يحرفن احد قالوا ووجه معناه لا يحرفن نسا ام رجالا لا يظهر للراي الا

الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهم فلا يعرف بين خديجة وزينب وصنعه النووي
بان المتلفعة في النهار لا يعرف عيبتها فلا ينبغي في الكلام فائدة ونقصان بان المعرفة انما
تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بمعنى العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف
عيبتها فيه نظرا لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان يدونها محظي وقال
الباقى هذا يدل على انهن كن صافرات ان لو كن منتقيات لمنع تغطية الوجه من حرقتن
لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه ينبغي على الاشتباه الذي اشار اليه النووي وما اذا
قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة فلا يلزم ما ذكره ابنه اعلم قوله تقدم شرحه والمردط مع
مرط بكسر الميم وهو كسب معلوم من خراوصوف او غير ذلك وقيل لا ييسر مرطا الا اذا مات
احضر ولا ييسره الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله يتقلبن اي يترن
قوله من الغلس من ابتداء ابيته او تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث اي برز
السابق انه كان لا ينصرف من الصلاة حتى يعرف الرجل جليسه لان هذا الخبر من رواية
المتلفعة على بعد ذلك اخبار عن روية الجليسي وفي الحديث استحباب المبادرة بصلوة
الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ
منه جوازها في النهار من باب اوله لان الليل مظنة الرية اكثر من النهار ومحل ذلك اذا
لم يجتنب عليهن او جهن ثنته واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مخبرة الانف والعم
وكانه جعل التلغ صفة لشهود الصلاة ونقصه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الاضرف
وانه اعلم قوله باب من ادرك من الغمرك ركة تقدم الكلام على الحكمة في حذف
جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركة قوله يحد ثونه اي يحد ثون
زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلامه مديون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول اليه
الشي نفاهمه انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل بخلافه انه ادرك الوقت
فاذا اصلي ركة اخرى فقد كملت صلواته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية
الدروري عن زيد بن اسلم اخرج البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركة
قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية
ابن عثان محمد بن سطر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بلفظ من
صلى ركة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى باقية بعد غروب الشمس فلم يقته
العصر وقال شاذ في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من ادرك من العصر
ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال فيها فليتم صلواته ولبسناي من وجه اخر من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته ولبسناي من وجه اخر من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي
حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واحلام الكافر ونحوها واراد بذلك
نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركة تفسد صلواته لانه لا يكملها الا في وقت
الكرامة وهو مبني على ان الكرامة تتنزل والفرق والنفل وهي خلافة مشهورة قال
الترمذي وهذا يقول الشافعي واجدوا اسحاق وخالف ابو حنيفة فقال من طاعت الشمس

وهو من صلاة الصبح بطلت صلواته واجتهد في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهو دعوى يحتاج
الي دليل قاطع لا يصار اليه النسخ با احتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي
على من لا يصيب له من النوازل ولا شك ان التخصيص اولي من ادعاء النسخ وهو من الحديث
ان من ادركه اقل من ركة لا يكون مدبرا للوقت والمفتقير في ذلك تفاصيل بين اصحاب الاغذار
كن اتفاق من اغا او ظهرت من جيع وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك
الجمعة ومقدار هذه الركعة قد رسا بغير الاحرام ويقر الام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدة
بشرط وكلفه ذلك قال الرافي المعتبر فيها اخذ ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على
انه لا يجوز لمن له عذر تاخير الصلاة حتى لا ينبغي سنها الا هذه القدر وانما اعلم وقد قال
قوم يكون ما ادرك من الوقت ادا واحدة قضا وقيل يكون كذلك لكنه يلحق بالاداء كما لو اتمها
ان العلاء اورد ذلك من فضل الله لطيف باب اورد المصنف في باب من ادرك من الصبح
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن صحه عن ابي هريرة
لانه قدم في طريق ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في غيرهما
ما قدم لما يشهد به التقديم للاهتمام وانما الهادي للصواب قوله باب
من ادرك من الصلاة ركة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك من الصلاة ركة
هكذا ترجم فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من طريق يزيد بن اسلم عن ابي هريرة
واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرج مسلم واخطه
كلفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركة وقد وضع لنا بالاستقرا ان
جميع ما يتبع في تراجم البخاري ما يترجم بلفظ الحديث لا يتبع فيه شي مغاير بلفظ الحديث
الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فقلده دره ما اكثر اطلاق
والظاهر ان هذا اللفظ من حديث الباب الماض قبل عشرة ابواب ويحتمل ان تكون
اللام مبهمة فيحتمل فيجوز ان يكون ه ان كلامها من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
فهذه امطلق وذلك مقيد فيجعل المطلق على المقيد وقال الكرماني الطريق بينهما ان الاول
يضمن ادرك من الوقت قد ركة وهذا يضمن ادرك من الصلاة ركة كما قاله وقال بعد ذلك
وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصل ركة وخرج الوقت كان مدبرا لغيره او يكون
كلها ادا وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجهلها متعلقين بالوقت
بخلاف ما قاله اوله وقال النبي صناه ان من ادرك مع الامام ركة فقد ادرك فضل الجماعة
وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بل
بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة من ركعات الصلاة بحيث يحصل ركة
ذمة من الصلاة فاذا فيه اضا ركة يبره فقد ادرك وقت الصلاة ارحم الصلاة او نحو
ذلك ويلزمه اتمام بقية ما تقدم بقية با حثه في الباب الذي قبله ومنه من التقيد
بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان
فيه شذوذ وقد تم منها ادراك الامام را كما يجوز في ولو لم يدرك معه الركعة ولو رخص الامام

راحمه ما لم يرفع بقية من اتمه به فسهم ولو بقي واحد وعن الثوري ورضي اذا اكر قبل ان يرفع
الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وعمل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجدة والركعة معهم لم يفرق فيركع فقط ويجز
قوله **باب الصلاة بعد الفجر** بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ما حكمه قال الزين
ابن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعيين النهي عنه في هذه الباب ما الترفيه الاختلاف وخص الترجمة
بالفجر مع اشتغال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور في الاحاديث مما يراه حديث الباب
قوله اولان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام بن
ابن ابي عبد الله انه حدثني قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التثنية واسمه رفيع بالفتح
ورفع مصر حابه عند الاسماعيلي من رواية عن شعبة وورد المصنف طريقين في هذا الخبر وهو الخط
عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسريه في النصيح سماه قتا ولة من ابي العالية و
لانت طريق هشام اعلى منها قوله شهد سدي ابي اعلم ان ابا حنيفة ولم يرد منه اذ الحكم قوله
سريه ابي اشك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد
عنه رجال مرضيون فهم عمرو بن روايه شعبة حديثي رجال اجهم الى عمر قوله ناس بهذا
اي بهذا الحديث بعاه فان مسد رواه في سنده ومن طريقه البيهقي ونظيره حديثي ناس
الاجهم الى عمرو وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عند سمعت غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم عمرو بن ابي ابيهم الى قوله بعد الصلاة ابي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز
ان يكون الحكم فيه مطلقا بالوقت اذ لا بد من اذ الصبح فحينئذ لا بد من ان يكون الصبح
هذا الحديث معول به عند فقهاء الاصناف وبعض المتقدمين وبعض الظاهرية في بعض الوجوه
قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرق الشمس فارتفعت واغارت ويرويه
ابن حميد الا في في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروي بفتح اوله وضم ثانيه بوزن
تغرب يقال اشرق الشمس اي طلعت ويرويه رواية البيهقي من طريق اخري عن ابي عرج
البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسد حديثي
تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الا في آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجرم
ويجوز بين الحديثين بان المراد بالطلع طلوع مخصوص اي حتى تطلع سرفعة قال النووي اجفت
الامة على كراهة صلاة لاسبب لها في الاوقات النهي عنها وانفقوا على جواز الفرائض الواردة
فيها واختلفوا في التوافر التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد
والسوف وصلاة الجنائز ونصا الغائبة فذهب الشافعي وطائفة الى جوازها فكلمه بكراهة
ومذهب ابي حنيفة راضين ان ذلك داخل في عموم النهي واجتنب الشافعي بانه صلى الله عليه
قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في فضا السنة الغائبة فالخاضرة اولى والمريض الغائبة
اولى ويلحق ما له سبب **قوله** وما نقل من الاجماع والاتفاق منعت فندحك غيره عن
خافية من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وسبق لداود وغيره من اهل
الظاهرية انك جزم ابن حزم وعن طائفة اخري المنع مطلقا في جميع العلووات وهي عن ابي بكر
رغب بن بكرة السمع من صلاة الغرض في هذه الاوقات وحكي اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنائز

في الاوقات

في الاوقات المذكورة وهو متعقب باسياتي في بابه وما ارماه ابن حزم وغيره من النسخ مستنيد
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخري قد لي اباحة الصلاة في الاوقات
المنهيته انتهى وقال غيرهم ادعا التحميم اولى من ادعا النسخ فيجعل النهي على ما لا سبب له ويخص
سنة ما له سبب جمع بين الاولة وانه اعلم وقاله ايضا ويختلفون في جواز الصلاة بعد الصبح
والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي
على التزوية **قوله** بل المكي عنه انه ادعى النسخ لا تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وباله
سبب من التوافر وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ونحوه المذورة ايضا وقال
ما يك تحرم التوافر دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف **تلييه**
لم يقع لتاسمية الرجال المرصيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض
من تكلم على العدة نجاس وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفنا وفي الباب عن فلان
وقلان وتقد اخطا هذا المتجسس حذرا بينا فلا حول ولا قوة الا بالله **قوله** عن هشام بن
ابن عمرو بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تحروا اخذت احاديث التالين والمعين
لا تقصدوا واحتلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسير الحديث السابق وحتم
وبيننا المراد به فقل لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته
طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جرح اهل الظاهر وقواه ابن المنذر ورواه له وقد روي
مسلم من طريق طاوس بن عايشة قالت قره عمر انما ينهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحرب طلوع الشمس وغروبها انتهى وصياتي من قول ابن عمر ايضا ما يد ر علي ذلك
تريبا بعد ما بين ورها قوب ذلك بعضهم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليصلي اليها اخري فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة
بمنه قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وصياتي لهذا امر زيد بيان في
اخر الباب الذي بعده وسهم من جعله نهيا مستقلا ذكره الصلاة في تلك الاوقات
حوادثها ام لم يقصد وهو قول الأكثر قال البيهقي انما كانت ذلك عايشة لانها
رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فقلت فيه علي من قصد ذلك لا على
الاطلاق وقد اجيب **قوله** عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلي حينئذ قضا اسياتي
واما النهي فهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له
بالوهم وانه اعلم **قوله** قال روه شيخي ابن عمر هو قول عمرو بن وهب وهو حديث اخر وقد افرد
الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
وكيع وما تك بن سعيد ومما ذكره عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية سعيد
الله بن غير عن هشام قوله حتى ترتفع جمل ارتقاها غاية النهي وهو يتوي رواية من روى
الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الاشرق وهو الارتفاع لا تقدم قوله تابعه عبد يعز ابن
سليمان والصيريمو دعي يحيى بن سعيد وهو القطنان يعمه تابع يحيى القطنان على روايته
لهذا الحديث عن هشام ورواية عبده هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان
معاً وقال فيه حتى ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التثنية والنون وزاد فيه فانها

نطلع بين قرين شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين
وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحسين بن سعيد لترك مشابهة
الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في احكام كثيرة وفي هذا انقلب على اي عهد البصير حيث
قال ان النبي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التصد الذي يبيح الايمان به وسياقي
الكلام على المراد بقوله بين قرين الشيطان في اويله الخلق ان ثنا الله تعالى قوله
عاجب الشمس اي طرف قرصها قال ابو بصير هو اجاب الشمس نواحيها قوله عن عبيد الله هو
ابن عمر العمري قوله حفص بن غاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر
المذكور في هذا الاصل وقوله وعن صلاتين يحصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والثاني
يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في
ذلك وسياقي الكلام على البيهقي في كتاب البيع وعلى اللبستاني في كتاب النجاس
قوله بعد التجرى بعد صلاة العجدة كما تقدم قوله بأ لا يتجرى بعمق المشاة
الضرقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح المشاة التثنية والصلاة بالنصب والياء
مخروف اي المنصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولان في بين قول
في الترجمة قبل الضروب وبين قوله في الحديث عند الضروب لما ذكره قريبا قوله لا يتجرى
كذا وقع بلغظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبرين مستقرا من الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيحصل
بالنصب والمراد في التجرى والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتجرى احكام الصلاة في وقت كذا
فيحصل فيه وقال ابن خروف يجوز في يصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتجرى ولا يصلي
والرفع على النطق اي لا يتجرى في يصلي والنصب على جواب النهي والعين لا يتجرى مصليا وقال الطيبي
قوله لا يتجرى في بعينه النهي وعلى بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتجرى فتجرب فاجيب
خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القسبي في الموطا لا يتجرى احكام
ان يصلي ومخالف لا يتجرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن ابن
الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل
كان الاوحي حمله على نهي الفعل الشرعي لا الحس لاننا لو حملناه على نهي الحس لاحتمال في تصحيحه الى
اظهار الاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم يوجب الى اضرار فهذا الوجه الادوية وعلى هذا التفسير
نهي بعينه النهي والتقدير لا يتجرى او حكي الوالفتح العمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي
عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانها لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي
لما قصد به وقت الطلوع ووقت الضروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والسماعي باسناد حسن
عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتصلوا بعد الصبح والابعد العصر الا ان تكون الشمس نسيئة
وفي رواية مرخصة قد روي ان المراد بالبعدية ليس على طوعه وانما المراد وقت الطلوع وقت
الضروب وما قالها وانما علم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة النهي عنها غير صلاة
معية فلازمة ان لا يقصد لها المكلف اذا عاقل لا يشتغل بالافادة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الوضوء قوله ثنا محمد بن ابيان هو البيهقي
وقيل الواجب والظن القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معوية في رواية الاحمدي عن

طريق

طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معوية وانفق ادحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح
عن حمدان وخالفه عثمان بن عمرو بن واود الطيالي فقال عن ابي التياح عن معوية عن معاوية
والطريقي التي اختارها البخاري ارجح وتجوز ان يكون لابي التياح فيه شيان قوله يصليها امين لركعتين
والمعوي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنها وكلام معوية مشعر
بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها لا يصلح بعد الطلوع وانما
من رويته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها قد اثبتت غيره والثبت مقدم على الثاني وحيث في
في الباب الذي بعده قوله تعالى لا يصليها في المسجد فمن ليس في روايته الاثبات معارضة
للاحاديث الواردة في النهي لان روايته الاثبات لها سبب تاسي في الباب الذي بعده فاتفق بها
ما لا سبب له واما من يروي عن النهي ولا يخصصه بما له سبب فيجوز ان يكون معوية على من يطوع ويجز
الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول وانه اعلم قوله ثنا عبيد هو ابن سليمان ونقبة الاصا
والمتن تقدم بانه حيا قاضي الباب الذي قبله قوله بأ من لم يكره الصلاة الا بعد
العصر والغير فقلنا ان البخاري اصح لترجمة يذكر المذاهب على ذكر الحكم لغيره من شهادة بث القول
في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصلا ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة
انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواحي
بالحقيق الثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فتدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس
وكذا ان بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعكز على ذلك ان من لم يصل الصبح شلا حتى بزغت
الشمس يكره له التفرج حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المتعاد واما هذه الصورة النادرة
فليست مفصولة وفي الجملة عدل اربعة اجود وبقية خامس وهو الصلاة وقت احتوا الشمس
وكذا لم يبع عند المؤلف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث شعبة بن عاصم
عند مسلم ولفظه وحين يقوم قايه الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم
ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالريح فاذا قبل النبي فصل في لفظ البري داود حتى يعدل الوم ظله
وهو حديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك بالروح
فاذا زالت فصل وحديث الصنابي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت فانها فاذا زالت فارقتها
وفي اخره ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك وهو حديث مرسل مع قوة رجاء
وفي الباب احاديث اخرى صريحة وبخصنية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة نصف
النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال ادركت الناس وهم يتيقن
ذلك وهو مذموم الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون
ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روي مالك حديث الصنابي فانما الله لم يبع عنده
واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة
وجتهد ان صلى الله عليه وسلم رتب الناس الى التثنية يوم الجمعة ويرى في الصلاة الى خروج الامام
تأسياتي في بابه وجعل الطابة خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فلهذا عدم الكراهة
وحاقبه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
في اعنا وه انقطاع وقد ذكر البيهقي شواهد صريحة اذا ضمت قوي الخبر وانه اعلم فاقب

فرق بعضهم بين حكمة النبي من الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فقال بكره في الثالثين الاوليين ومحرم في الثالثين الاخيرين ومن قال بذلك محمد
ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بان ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل
عليه انه لا يحرم وكانه يحل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروى عن ابن
عمر بن الخطاب الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وابتدأ بعد العصر حتى تغرب وبه قال ابن هزم واما
حديث علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم يلهي عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود
باسناد صحيح قوي والشهور اطلاق الكراهة في الحج فيلزم كراهة محرم وقيل كراهة تنزيه وانه
اعلم قوله رواه عمر بن الخطاب في حديثه ان احاديث هؤلاء الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين الثامن
ليس فيها تعارض للمعنى الكثر لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها قوله
ثنا جاد هو ابن زيد قوله صلى الله عليه وسلم ان اوله من وجهين من حماد بن زيد لان لا يصلي
من اول النهار حتى لا تزول الشمس ويقول صلى الله عليه وسلم ان لا تحروا الصلاة تحروا ان تصدوا
ورواه عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جزيج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحي عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال ابن حجر العسقلاني في
مكسر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والافتقار ذكره والانه
يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة ومن حال الصلاة المكتوبة
جماعة لمن لم يصلها وعند المالك كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية
كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الاسر به في هذا الجامع الصحيح قوله **باب**
ما يصلي بعد العصر من الغزوات ونحوها قال الزبير بن عبد العزير قال هو الترحمة اخرج النافلة المحضة
التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه روايت النوافل وغيرها قوله
وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اوردته المؤلف مطولا
في باب اذا لم يصبلي فاشربه في كتاب الجنائز وقال في اخره انما من عبد النبي
فتشغلوا في عن الركعتين اللتين بعد الظهر فيما تان قوله في حديث عائشة والذي ذهب به ما
ترجمنا عنه في باب ما يصلي في الرواية الاخرى ما ترك المسجدتين بعد العصر عند من قط في الرواية
الاخرى لم يكن يدعها سرا ولا علانية وفي الرواية الاخرى ما كان ياتي في يوم بعد العصر الا
صل ركعتين تشك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب
الشمس وقد تقدم نقل المذهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يد ليل
جواز استدراك ما فات من الروايات من غير كراهة واما ما اظنه صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من
خصايصه والدليل عليه رواية ذكر ان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العصر ويصلي عنها ويحصل وينتهي عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة
في نحو هذه الغرض وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اشبهت رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص
به صلى الله عليه وسلم المدونة على ذلك لما اصل الغضا وما ما روي عن ذلك ان ام سلمة في هذه
الغصة انها قالت قلت يا رسول الله انصبيها اذا فاتت فقال في رواية ضعيفة لا تقوم بها
جوز قلت **خرجها الطحاوي** واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقبحه

ما فيه

ما فيه فابعد روي الترمذي من طريق جبر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه ما لم يشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يقم قال الترمذي حديث حسن **قلت**
هو من روايته جبر بن عطاء وقصصه سنة بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد حديث ام سلمة لكن ظاهر
قوله ثم لم يعد معارض حديث عائشة المذكور في هذا الباب فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
يطلع على ذلك والثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية
له عنهما لم يصلها قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بان صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلها الا
في بيته فلهذا لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشترط في ذلك قول عائشة في الرواية الاولى
وكان لا يصلها في المسجد مخافة ان تثقل على امته قوله انه سمع عائشة قالت والذي ذهب في
رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن والاسماعيل بن طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي يعين
شيخ البخاري فيهما انه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والتمذي ذهب بنفسه
تصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لهما ابن عمر كان يتهنئ عنهما ويضرب
عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها فذكره والخبر بذلك من عمر
ثابت ايضا في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرنا انها في باب اذا اكل وهو يصل في اول المغرب
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ابي رهم ارجلوه اليه عائشة فلو اقر
عليها السلام ساجدا وصلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلها وقد بلغنا
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليها الحديث
تنبيه روي عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد حبيب ضرب عمر الناس على ذلك فقال ابن
زيد بن خالد ان عمر راها وهو خليفة رجع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه ففعل عمر كما يروي ان
ابن ابي ابي ان تنفذها الناس صلوا الى الصلاة حتى الليل لم يضرب عليها فلعل عمر كما يروي ان
النبي عن الصلاة بعد العصر لانه هو خشية ابتعاد الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن
عمر بن الخطاب وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روي يحيى بن بكير عن الليث عن ابي لاسود عن
عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمره وفيه وكنت اظنه ان باقي بعدكم
قوم يصلون ما بين العصر الى الضرب حتى يسروا بالساعة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيها وهذا ايضا يدل لنا قلنا وانه اعلم قوله ما خلف عنهم في رواية المستحلي ما خلف
عنهم وسياتي الكلام على ذلك في الكلام النبوة انما الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة قوله
ابن ابي ابي بالنصب على النداء وحرف النداء وحرف وايشته الاسماعيل في روايته قوله عبد الواحد
هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحاق واسحاق المذكور في الاصفا الذي بعده هو السبيعي
قوله يدعها زاد النسائي في بيته **فابعد** مرة فمستعينة رضي الله عنهما من مواظبته صلى الله
عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نفيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس مختص بين قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها
وكانت تنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت النبي

صلى ركعتين بعد العصر ويحترق عارضة حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بين الاصل
وكانت ابن الزبير فيهم من ذلك ما فهمته فالتفت عائشة والله اعلم وقد روي النسائي ان مصوية سالت
الزبير عن ذلك فحدثها الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنها فخرج ال
الى ما تقدم تنبيهه قول عائشة ما ذكرها حتى لقى الله وقولها لم يكن يدعها وقوله ما كان يا نبي في يوم
بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرصت الصلاة مثلا الى اخر عمره
بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلها قبل الوقت التي ذكرت انه قضاها فيه قوله **باب**
التكبير بالصلاة في يوم عظيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من تركه العصر
قال الاساعدي جعل البخاري الترجمة لقوله بريدة لا الحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث
الطابق لها ثم اورد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ كبير وبالصلاة في يوم العظيم
فانه من ترك الصلاة العصر حمله فلهذا من عادة البخاري ان يترجم بعض ما يشتمل عليه
الفاظ الحديث ولو لم يورد فانه لم يكن عليه شرطه فلا يراد ورؤيا في سنن سعيد بن منصور
عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعجلوا بجملة الصلاة العصر في يوم
العظيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر فاصح
المراد بالتكبير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التكبير فعل الشيء بكثرة والسكبة اول النهار
ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقت وقيل المراد بجعل العصر وجها مع الظهر وروي ذلك عن
عمر قال اذا كان يوم عظيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله **باب** الاذان بعد ذلك
الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستطلي قال ابن المنبر انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف
عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر المذكور على الحكم المذكور قوله ثنا حصين هو ابن عبد
الرحمن الواسطي قوله سرتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كما اجزم به
بعض الشراح معتدلين ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب
من كتاب التيمم ولا يبي نعيم في الصحيح من هذا الوجه في اوله كناع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير
بنا و زاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصته له في سيره مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم خمس حتى مال عن رحلته وان باقتادته دمه ثلاث مرات
وانه في الاخرة مال عن الطريق فنزل في سعة النفس فوسع راسه ثم قال احفظوا اعلمنا صلواتنا ولم
يذكروا ما وقع عند البخاري من قوله بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا او فظكم ولم اقف على تسمية
هذا السيل والتفريق نزول المسافر غير قائمة باصله نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره
لكان اسهل علينا قوله انا او فظكم زاد مسلم في روايته ان يوقفنا قال بلال انا قوله فقلبت عيناه
في رواية السرخسي فقلبت بغير ضمير قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
في رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله يا بلال
ابن مقلته ابن ابي الوفاء في قوله انا او فظكم قوله مثلها اي مثل النوم التي وقعت له قوله
ان الله قبض ارواحكم هو قوله تعالى ان الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
ولا يلزم من قبض الروح الموت فالتقط الروح بالبدن فاهرا وباطنا والنوم انقطاع عن
ظاهرة فقد زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث قوله حين شاف في الوضوء ليس

وقت

لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتبعه يعون فيكون حين الاولي خيرا
عن احيان متعددة قوله ثم فاذا بالناس بالصلاة كما هو يشهد به ذال اذن وبالموجدة ه
فيها وتلك تسميتها فاذا بالموجدة من الناس واذن معناه اعلم وحيا في ما فيه بعد
قوله فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التيمم
من طريق هشيم عن حصين فتوضوا حوايجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وهو ابي حنيفة ورواه
ايه داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخيره بالصلاة الى ان طلعت الشمس
وارتفعت كان بسبب الشغل بقضا حوايجهم لا بخرجه وقت الكراهة قوله فايهاضت وزنه فعلا
بتشديد اللام مثلا حمار و بهار اي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص
من البياض مثلا فاما يقال له ايضاً قوله فصل زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الغوايد
جواز الناس الاتباع ما يتعلق بصالح الدنيا وغيره ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراف
وان على الامام ان يدعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بما قبله ذلك والاعتناء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر من
اعتذاره بما يربح ونسب مع المطالبة بالوفاء بالاكرام وتوجهت المطالبة على ذلك بتفصيله على
اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار
وانا بادربال اليه قوله انا او فظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان
وفيه خروج الامام بنفسه في الضرورات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع
في الوجود الا بقدر روي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان الغائبة وبه قال الشافعي في القدم
واجد ابو ثور بن المذرف قال الاوزاعي وما تكه والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار
عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحل الاذان هنا على الاقامة متفق بانه عقب
الاذان بالوضوء ثم يرتفع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على
المعنى اللغوي وهو معن الاعلام ولا سيما على رواية الكشي في وقد روي ابو داود وابن المنذر
من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلا اذان ثم فصلينا ركعتين ثم كالم امره
فأقام فصلي العداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم يرا التاذين في الباب الذي
جد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الغوات وسياقي في الباب الذي بعده ايضا واستدل
به بعض المالكية على عدم قضا السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولادلالة
فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لاحيما وقد ثبت انه ذكرهما في حديث ابي قتادة هذا
عند مسلم وسياقي في باب مضر ذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة
الواسطي هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يمارحدا براقبة وقت صلاة غيره وفيما قاله نظر
لا يخفى قال ويبدل على انها هي الامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلاة غيرها
غيره رشفله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذرا بين من النوم واستدل به على قبول خبر
الواحد قال ابن بزيونة وليس فيه بقطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بورد
لم يجد النظر الى الخبر واستيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضا الفاتحة عن وقت الانتباه مثلا وقد
تقدم ذلك مع بقية فوايده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله **باب**

من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير لما قال البخاري بعد ذهاب
الوقت ولم يقل مثلاً من صلى صلاة فائتة للاشعار بان ايضاها كان قرب خروج وقتها لا كما لغوايت
التي جهل يومها او شهرها قوله هشام هو ابن ابي عبد الله المستوي ويحيى هو ابن ابي كثير
واربحة هو ابن عبد الرحمن قوله ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة عليه ان هذا الحديث من
رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتجاج من تصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن
يحيى بن ابي كثير قال فيه عن جابر عن طريقه من سند غير تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله
يوم الخندق حيايت شرح امره في كتاب المغازي قوله بعد ما غرت الشمس في رواية شيبان
عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والعين واحد قوله بسبب كفا قرينش لانهم
كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمرو اما مطلقا كما وقع لغيره
قوله ما كنت قال البيهقي لفظه كما من افعال القارية فاذا قلت كما زيد يقوم فهم سببها انه
قارب القيام ولم يتم قاله الراجح فيها ان لا تقر بان بخلاف عني فان الراجح فيها ان تقر بان
وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة
الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهو لا يمتنع الرواية بالمعنى مثل هذا ولا الظاهر الجواز
لان المقصود الاخبار عن صلواته العركية وقت لا الاخبار عن غير ذلك بل بالراجحة او المروحة
قالوا واذا اقرر ان معنى كاد القارية فتقول غير ما كادت اصله العصر حتى كادت الشمس ان تغرب
معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان معنى الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب
يقتضي نفيه فيحصل من ذلك عدم ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم
من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي كيد
كانت عند كيد ودونها قال وحاصله عرف ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين
التعريفين من الفرق وما ادعاه من العرف ممتنع وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه
البيهقي من الاثبات والنفي لان لان اذا اثبتت نعت واذا اغت اثبتت لا قال فيها العربي
ملغزاه اذا نعت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام محمود هذا الى ما في
تعبيره بل لفظ كيد ودية من النقل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة
والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يجوز ان يكون الشغل وقع بالشركيين الى
قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضعا ورفا وقع الصلاة ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلم بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع ينهيها للصلاة وهذا قام عند
الاخبار وهو واجب الى الرضوخ وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم
فقيل كان سببنا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل به ما رواه احمد من حديث ابي
جعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم ان
صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي محضر هذا الحديث
نظر لانه مخالف لما في العميمين من قوله صلى الله عليه وسلم لم يعد حرج وقتها علي من يذهب الى القول بتفسيره
يتكلف وقيل كان عند انكسر شغلوه فلم يكنه من ذلك وهو اقرب لاسيما وقد وقع عند احمد والسك

من حديث

من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركباناً وقد
اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطيخ
بضم اوله وعكون ثانياه واد بالمدية وقيل بفتح اوله وكسر ثانياه حكاه ابو عبيد البكري قوله
فصلي العصر وقع في الموطن من طريق اخري ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي
اسيد الذي اشرفنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث
ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فانت
قال البيهقي من الناس من رجع ما في العميمين وصرح به بكر بن العربي فقال العجيب ان
الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلوا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر قالوا ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقتها اياما وكان ذلك في
اوقات مختلفة فوه تلك الايام قال وهذا اولى قلت ويؤيده ان رواية ابي سعيد وابن
مسعود ليس فيها نعت لقصته تمر بل فيها ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب
واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس قالوا انكر ما في فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه محتمل ان في السياق اختصارا واما ان من اجرا
الراوي الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجري واحد ولا شك ان المغرب كانت
بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاختصار الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل
ليس فيه تصريح بان صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة استفاد من قوله فقام وقنا
وتوضنا وتوضنا قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسدي
ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجهم من طريق يزيد بن زريع عن هشام بل لفظ فصل
بنا العصر وفي الحديث من الغوايت ترتيب الغوايت فالأكثر على وجوب مع الذكر لاصح النيان
وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة فيقول
بيد ابان فائتة وان خرج وقت الحاضرة او بعد الحاضرة او يتخير فقال بالاول ما ذكر وقال
بالتاني الشافعي واصحاب الرأي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا تمكثر الصلوات الغوايت فما اذا كثرت فلا حاجة انه بيد ابان الحاضرة واختلفوا
في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استتلاف اذا التفت
مصلحة من زيادة طائفة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
وحسن الثاني مع اصحابه وتاليم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الغوايت
في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا البتة مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فانت والاقا
للصلاة الفائتة واستدل به على عدم شرعية الا اذا ان لغايتة واجاب من اعترضه
بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الا ان لها وقد عرف ذلك من عادته صلى الله عليه
وسلم الا ان الحاضرة فدري ان الراوي ترك ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر ونعت
باحتمال ان تكون المغرب لم ينهيا ايضاها الا بعد خروج وقتها علي من يذهب الى القول بتفسيره
وعكس ذلك بعضهم فاستدلوا بالحديث علي ان وقت المغرب منقطع لانه قدم العصر عليها ولو كان

ضيقا بالبر والاعتد ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت
المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وما في حديث ابن سعيد فلا
يباين فيه لما تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم قوله بأق
من نسي صلاة فليصلها اذ ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن الميصر صرح البخاري باثباتها
هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله وكونه على وفق القياس اذا لوجب خمس صلوات
لا اكثر فنقض الغاية كل العدد لما موربه وكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لغول الشارح
فليصلها ولم يند كثر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستبعد من هذا الحصر ان لا يجزى
غيرها وتنفذ ذهابا عن ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصل
التي ذكر ثم يصل التي صلها مراعاة للترتيب السهوي ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله
ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرقه اي فتادة عند مسلم في قصته
النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان العبد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره
اعاد الغضبية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا في وتكن اللفظ المذكور
ليس نصافي ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تخضر لانه
يريد ان يعيد الصلاة التي صلها بعد خروج وقتها لكون في رواية اي داود من حديث
عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة العبد من عدصالحا فليغضض بها مثلها
قال الخطابي لا اعلم احد اثار بظاهرة وجوبها قال ويشبهه ان يكون الا سريه لما استجاب لبحر
فضيلة الوقت في القضا التي لم يقل احد من السلف باستجاب ذلك ايضا بل بعد والمحدث
تلفظ من رواية وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث
عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الانفسير الوقتها من العبد فقال صلى الله عليه
وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذ منكم قوله وقال ابراهيم بن التيمي واثره هذا اوصول
عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن هشام هو ابن يحيى والاسناد
كله بصريون قوله من نسي صلاة فليصلها في جميع الروايات بخلاف المفعول ورواه مسلم
عن هذا بن خالد عن هشام بلفظ فليصلها وهو ابن المراقزاد مسلم ايضا من روايته
سعيد عن قتادة او نام عنها وله من روايته المشي بن سعيد الصبي عن قتادة غيره وسيا
لفظه وقد نسك به في الخطاب منه القائل ان العابد لا يقضى الصلاة لان انتقال الشرط
يستلزم انتقال المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصل وقول من قال يقضى العابد
بان ذلك يستلزم من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادني على الاعلى لانه
اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعابد اولى وادعى بعضهم ان
وجوب القضاء على العابد من يؤخذ من قوله شيء لان النسيان يظن على الترك سواء كان
عن ذموم خضام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فليسبهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والناسي والناسي لا اثم عليه قلت وهو
بمن ضيق لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطا لا تكون عن النعم والقابل بان العابد لا يقضى لم يرد انه اخذ حالا من الناس بل

يقول

يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير ما نومه بخلاف العابد
فالعابد اسوا حالا من الناسي فكيف يستوياته ويمكن ان يقال ان العابد باخراج الصلاة
عن وقتها باق عليه ولو قضا لا بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه سلقا وجوب القضاء على
العابد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والذم
لا يسقط الا بادايه فيما شر باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادايه
فمن افطر من رمضان عابد افانه يجب عليه ان يقضيه مع تمام الا فطار عليه واسم اعلم
قوله قال موسى اي دون اي نعيم قال همام سمعته يعني فتادة بقوله بعد اي في وقت
احل للذكر يبيى ان همام سمعه من فتادة مرة بلفظ للذكر يبيى بلامين وفتح الراء بعد الف
مفتوحة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان النهدي كان يقرأ لا كذلك وسرقة كان يقولها
فتادة بلفظ للذكر يبيى بلام واحدة وكسر الراء هي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر
هذه الآية هل هي من كلام فتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية مسلم
عن هذا اثار فتادة واقدم الصلاة للذكر وفي رواية من طريق المشي عن فتادة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلاة للذكر وهذا ظاهره ان الجمع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان الخطاب بالآية المذكورة موسى عليه السلام وهو
الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله للذكر يبيى المعنى للذكر يبيى
فيها وقيل لا ذكر بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكر يبيى تك اياها وهذا يعضد قراءة من
قرأ للذكر يبيى وقال النخعي الام بلفظ اي اذا ذكرتها اي اذا ذكرت امرى بعد ما نسبت
وقيل لا تذكر فيها غيرى وقيل شكر للذكر يبيى وقيل المراد بقوله للذكر يبيى اي ذكر امرى وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فبيى ذكر لا ذكر المعبود فكانه
الادب لذكر الصلاة وقال النوري شيئا الاولي ان يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث
وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اراد ذكرها لكرانه تعالى او بقدر المضاف اي لذكر
الصلاة صلواتي وذكر الضير فيه موضع الصلاة لشرفها قوله وقال حبان بفتح اوله والوجه
وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع فتادة له من اسر لتصريجه فيها بالتحريف
وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان همام سمعه
من فتادة مرتين كما في رواية موسى قوله بأق قضا الصلاة وبذلك شريه
الصلوات الاولي فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم باب ترتيب الفوايت وقد تقدم
نقل الخلاف في حكم هذه المسألة ويحيى المذكور فيه هو القطن ونجدة الاسناد تقدم قبل
واورد المتن هنا مختصرا ولا ينفذ الاستدلال به لمن يقول بوجود ترتيب الفوايت الا
اذا قلنا ان افعل النبي صلى الله عليه وسلم المبردة للوجوب المهم الا ان يستدل له بمجموع
قوله صلوا كما يمتون اصل فيقوي وقد اعتبرت في الشافعي في اشيا غير هذه قوله
بأق ما يكره من السر بعد العشاء بعد صلواتها قال عياض السر رويها بفتح الهم
وقال ابو مروان بن السراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل ولما لفت في اعتبار السر للمحاذرة

واصله من لوزن صوت القرانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسرفح الترجمة ما يكون في
اسراج لان المحرم لا يختص به كراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات
كلها واما ما يكون مستجابا في الباب الذي بعده قوله السامر من السمرالي احزه
هكذا اوقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم السامر ذكره في الترجمة
والذي يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله
ها هنا ابي في الآية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر
مشتق من السرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد
كثر البخاري من هذه الطريقة اذ اوقع في الحديث لفظه توافق لفظه في القرآن يستغنى بتفسير
تلك اللفظة من القرآن وقد استغنى ان اذ اسلف من القرآن يتكلم على غيره وقد تقدم
الكلام على حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا
قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى النوم عن الصبح
او عن وقتها المتناسا وعن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول
استراذ ليل ونوما احزه واذا انقضى انملة النبي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي
الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق صحتها لان الشيء اذا اشترع لكونه
مظنة قد يستمر فيصير ميثمة والله اعلم قوله **باب السمر في الفقه والخير بعد**
العشاء قال ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبهها على
قدره وقد روي الترمذي من حديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر وهو ابو
بكر في الامر من امر المسلمين قوله ثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا ابي
رجاء هذا الاسناد قوله انتظرنا الحسن ابي ابن ابي الحسن البصري قوله وراث عيلنا
الوارث والوارث بثلاثة غير مهور ابي ابطا قوله من وقت قيامه ابي الذي حيرت عادته
بالفرد معهم كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه قوله دعا نا جيراننا بكسر ايم كان الحسن
اوردها مورد الاعتذار عن تخلفه عن الفود على عادته قوله ثم قال ابي الحسن قال ان
تظننا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وما بعني قوله حتى كان شظرا ليل يرفع شظره
وكان تامة قوله يلفه ابي يقرب منه قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قدرنا ان المراد
بقوله بعد ما ابي بعد صلاتها وورد الحسن ذلك لاصحابه من صالحهم ومعرفاتهم وان كان
فاتهم الاجري على ما لا يعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يغتمهم الاجر مطلقا لان منتظر
الخبر في خير يحصل له الاجر بذلك والمراد انه يحصل لهم الخير في الليلة لا من جميع الجهات وهذا
بما **عن** استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك
واحتد الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بفعل ذلك ولهذا
قال الحسن بعد وان تقوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قوله قال مرة هو من حديث
انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برثعه ولا بوصله فاراد فترة الذي اطلع على كونه
في نفس الامر موصولا سرفحا ان يعلم من رواه عنه بذلك تنبيه اخرج مسلم وابن حبان

في صحيحها

في صحيحها عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه
في بعض الاسناد والمتن فقالا علي ابي علي الحنفي عن مرة بن خالد عن قتادة عن انس
قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال لما النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى قال فلما انظرنا وبسبب خاتمة حلقة فضة انتم واخرجه الاسما على
في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذا في رواية مرة عن قتادة وسمر
يصبحي ذلك فان الذي يظهر انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن مرة ايضا وهم
سنة عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن مرة عن الحسن ويدر على ذلك ان
في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين
فاورد حديث مرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث مرة
عن الحسن من رواية تجاج بن نصير عن مرة وهو في التحقيق حديث واحد عن انس اشترك
الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع الحاجة منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد
مع ذلك علي قتادة ما لم يذكره والله اعلم قوله **باب السمر** في باب العلم من كتاب العلم وتقدم
ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم
الكلام على حديث ابن عمر هناك قوله فو هل الناس اي غلطوا وتوهوا او فزعوا او نسوا
لهذا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر وهو بالكسر مثله وقيل بالكسر غلط
وبالفتح فزع قوله في مقاله وفي رواية المستمل والكشميهني من مقاله قوله ابي ياتخذون
في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه قوله عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان
الاسامة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روي ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود
البديري وورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى
الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء سنة من مائة سنة تكفركم ذلك القرن فلا
يبقى احد منهم كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امر
من كان موجودا ابو الطميطيل عامر بن واثلة التميمي وقد جمع اهل الحديث على انه كان اخر
الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر وعاية وهي مائة سنة من مقاله
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال النووي وغيره اخرج البخاري ومن قال بقوله علي
هذا الحديث على موت الحضرة والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الحضرة كان جيفدا
من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعني الحديث لا يبقى من نوره او نوره
فموت عام اريد به الخصوص وقيل احتراز بالارض عن الملائكة وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو
حي لانه في السما في الارض وخرج ابل يس لانه على الماء وفي الهوى وابعده من قال الام
في الارض عهديه والمراد ارض المدينة والحق انها للهوم ويتنازل جميع بني ادم واما من
قال المراد امه محمد صلى الله عليه وسلم سوا امه الاجانية وامة الدعوة وخرج عيسى والحضر
لانها ليس من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشرعيته فهو من امته والقول في
الحضرة ان كان حيا لا لقول في عيسى قوله **باب السمر** في الفقه والخير لا يخطا
علي بن المنير ما حصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لا يخطا

رجته عن سمي الخمران الخمر منقح بطلاعة لا يقع علي غيرهما وقد النوع من السر خارج عن اصل الضم
والصلة الماورية فقد يكون مستغنى عنه في حتمها فيلتحق بالسر الجاهل والسرود بين الاباحة والله
وروجه الاصله لال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكوري الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة الخمر
العشاء ببيتته الي بيته وملا جعته غير المصنوف واشتغاله بادارتهم وذلك كله في معنى السر
لانه سر مشتمل علي مخاطبة وسلاطمة ومعاينة انتهى قوله لا نوالها للكثيرين كما نوالنا سابقه فهو ان
وايي زاد الكثيرين وامي والمنلى فهو ان اامي قوله ثبت حيث صليت العشاء في رواية الكثيرين
حتى بدل حيث قوله فعرفنا ابي جعنا عرفنا وسند كرفايد هذا الحديث وما اشتمل عليه من
الاحكام وغيرها في علامات النبوة ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث
وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك مسته وثلاثون حديثا والباقي مرسولا الخالص منها ثمانية واربعون
حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم علي نحو مما سوي ثلثه
عشر حديثا وهي حديث انس في السجود علي الظاهر وقد اخرج معناه وحديثه ما عرف شياحة
في العين هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابرودوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن
عمر انما بقا وكما سلفت قبله وحديث ابي موسى مثل المصلين واليهود وحديث انس كنا نصلي
العصر وقد اتفقنا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يظلمتم الا شراب وحديث ابن عباس
لو ان اشق وحديث سهل بن سعد كنته اشكر وحديث معوية في الركعتين بعد العصر
وحديث ابن قنادة في النوم بغير الصبح علي ان سلا اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بيانا
في الشرح انها حديثان لفصحين وانه اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة اثار وانه سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب ليس **حرمانه الرحمن الرحيم ابواب الاذان الاذان لغة**
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتح الهمزة وهو الاستماع
وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظ
مشتمل علي مسائل العنيفة لانه بدأ بالابرية وهي تتضمن وجود الله وكلامه ثم تنبئ بالتوحيد
ونفي الشرك ثم باثبات الرسالة لعمد حيل الله عليه وسلم بادعائه الي الطاعة المخصوصة عنفت
الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الي الصلح وهو الحق الذي وفيه الاشارة
الي المعاد ثم اعاد ما نادى توكيد او يحصل من الاذان انما يد حول الوقت والدعاء الي الجماعة والاطا
شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل
زمان ومكان واختلف اياما افضل الاذان او الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحق
الامانة في افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف في الجمع بينهما قيل
يكبر وفي البيهقي من حديث جابر فروعا النبي عن ذلك لكن صند ه ضعيف ومع عن طريقه اطلق
الاذان مع الخليفة اذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولي وقيل يستحب
وهي النورية قوله **باب** **بداية الاذان** ابي ابتداءه وسقط لفظ باب من رواية ابي
ذر وكذا سقطت البسلة من رواية القاسمي وغيره قوله عز وجل واذا نادى اذنتهم بالصلاة
الاية يشير بذلك الي ان ابته الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود نادى
الاذان قالوا لعلنا نبدت يا محمد نتيقن ان يكون فيما مضى فتركت واذا نادى اذنتهم بالصلاة قوله تعالى

اذان نوري للصلاة يشير بذلك ايضا لان ابته الهمزة انما كان بالمدينة لا يصح في باب
واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل في السنة الثانية
وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجها ابو الشيخ تنبيه الفرق بين
ما في الايتين بالي وباللام ان صلوات الافعال تختلف بحسب مقاصد النظام فتخص في الاولي معنى
الاثنين والثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان يكون اللام بعني الي او العكس والله
اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفي الندا
بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل روي عبد الله بن
زيد وصياق حديثه يدل علي ذلك ما اخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحاق حديث
محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حديثي عبد الله بن زيد فذكر نحوه
ابن عمر في اخره فيينا هم علي ذلك ابي عبد الله السند المذكور الرويا وفيها صفة الاذان لكن خبر
ترجيح وفيه تريب التكرير وافراد الاقامة وتثنية قلة قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله
عليه وسلم انها لرويا حق ان شأ الله فقم مع بلال فانها علي صوتك وفيه يحي
عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان عبد الله بن زيد مع حديث
محمد بن عبد الله بن عمر وانما لم يخرج البخاري لانه علي شرطه وقد روي عن عبد الله بن ربيع
طرف وحكي ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طريقه احد من هذه الطريق وشاهده حديث
عبد الزواق عن عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب سر سلا ومنهم من وصله عن سعيد بن عبد
الله بن زيد والمرسل اقبى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راى الاذان ووقع في
الوسيط للضراي انه راى بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر واكثره ابن
الصلاح ثم النووي ونظر مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه راى بضعة ولا يثبت شي من ذلك
الا عبد الله بن زيد وقصة عمرات في طريقه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند واه
عن **قار اول** من اذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمع عمر وبلال فسبق عمر بلال
فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبا بلال فقال لعبيد بن جابر **سنان الاولي** وردت احاديث
تدل علي ان الاذان شرع في مكة قبل الهجرة سنها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوجي الله اليه الاذان فنزل به ثلثه بلال وراي سنان
طلحة بن زيد وهو متروك ولدا رظن في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واصناده ضعيف ايضا ولا بن مردويه من حديث عائشة
مرفوعا لما اسري به اذن جبريل فظننت الملائكة انه يجلي بهم فقدمت فصليت وفيه من لا
يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان انا جبريل به اية
يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج من مكة من الهجاب فقال لانه اكبر الله اكبر وفي اخره
ثم اخذ المنك بيده فام بالهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر بن الجارود وهو متروك ايضا ولكن
علي تقدير الصحة ان جبريل تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من
كونه معه بسلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فخصه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله
الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء علي المعنى اللغوي وهو الاعلام فخصه

نظرا لانتصافه بكيفيته الشرعية فيه والحق انه لا يبعث شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن
المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان عند فرضت الصلاة بكنة اي ان هاجرا الى الله
والان وقع الانتقار في ذلك على ما جاز في حديث عبد الله بن عمر ثم عبد الله بن زيد انتهى وقد
حاول السهيلي الجمع بينهما فكلف وتكلف والاخذ بالصحيح اولى فقال باسناد علي صحة الحكم في سجدة الاذان
على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوق سبع سموات وهو قومي من الرحي فلما
تأخر الاسر بالاذان عن فرض الصلاة واداء اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي التمام فقصها
فوافق ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فقال انها لرويا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراد
في السماء ان يكون منه في الارض ويتقرب ذلك بموافقة غير ان السكينة تنطق على لسانه والحكمة
ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتشويق بجيده والرفع لذكره بلحاظ
غيره ليكون اقرب لامر وانقرت انه انتهى ملخصا والثاني حسن بدوي وخبره عدم الاكتفاء
بروي عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه غير المتقوية التي ذكرها كقول قديقال فلما اقتصر على عمر
فتبين ان يجب ليصير في معنى التثنية وقد جاز في رواية ضعيفة سبغت ما ظاهره ان بلالا ايضا
لا في كنهها مودعة فان نظرها سبكت بها بلال فيعمل المراد بالسبوت على مباشرة التاذين برواية
عبد الله بن زيد وما يكثر السؤال عنه هل يباشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد
وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وتكلم على رءسهم
الناس من فوقهم والبلدة من اسفلهم خرج الترمذي من طريق تدوير عن عمر بن الخطاب يرفعه الى
ابن هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة والما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم
التوروي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقوان ولكن وجد
في مسند احمد من الوجه الذي اخرج الترمذي ونظمه فاسر بلال فاذا انصرف ان في رواية
الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن اسر بلال لا يقال اعطى الخليفة العالم الضلالي انما
وانما باشرها غيره ونسب للخليفة كونه اسره ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما
رواه ابوالشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اذنا ان من اذان ابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالبح الاية قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو يعلى في الحديث 5
سند فيه مجاهيل ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة الثانية
قال الترمذي بن السرازمي البخاري عن الترمذي بحكم الاذان لعدم افصاح الانا والوارد فيه
عن حكم معين فان ثبت مشروعيته وسلم من الاغراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف
ان سجد الاذان لما كان عن مشورة او قها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر
بروي بعضهم فاقره كان ذلك بالسند وبات اشبه لما واظب على تفريجه ولم ينقل انه ترك
والارض في تركه لان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا
ان شاء الله تعالى قوله ثنا عبد الوارث بن مهران سعيد وخالد بن الحارث كما ثبت في رواية كريمة
والاسناد كله بصريون قوله ذكروا النار والنار قوس قد كروا اليهود والنصارى كداساة
عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاية في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال
لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نار او يضربوا

ناقوسا

ناقوسا وادفع من ذلك رواية روح بن عطاء بن خالد عند ابي الشيخ واعظم فقالوا لو اتخذنا ناقوسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال ذلك لليهود
فقالوا لو رفعنا ناقوسا فقال ذلك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصارا كان فيه
ذكر النار والنار قوس والبوق قد كروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه
محكوس فالنار للمجوس والنار قوس للنصارى والبوق لليهود وحياتي في حديث ابن عمر
التخصيص على ان البوق لليهود وقال الكرما في يحتل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود
بين حديثي السنن وابن عمر في رواية روح ثخين عن هذا الاحتفال قوله فاشربوا هكذا في
عظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث والاهل للاصول في اقتضا هذه الصيغة
للرفع والاحتفال عند تحقق الطائفتين انما تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرب
الذي يلزم التبايع وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما من حيث العيني ان التقيد
في العبارة انا يؤخذ عن توثيق فيقولون جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء
المذكورة فاسر بلالا بالنسب وقاعد امره النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصر
من ذلك رواية السباي وغيره عن ثنينة عن عبد الوهاب بلقظ ابن النبي صلى الله عليه وسلم امر
بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلما مد افعلة فتنية قلقت ولم ينفرد به فقد اخرج
ابو عوانة من طريق عبد ان الروزي عن ثنينة ويحيى بن مسكين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق
يحيى بن عبد الرزاق في ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب
الحياط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب الطائفة في اسر بلال في الصلاة فظاهر في
ان الاسر بلال هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل
بوجود الاسر بلال من قال بوجود الاذان ونعت بان الاسر بلال ورد بصفة الاذان لا بصفة 5
واجيب بانه اذا ثبت الاسر بلال لزم ان يكون الاصل ما رواه قاله ابن دقيق العيد
ومن قال بوجوده مطلقا الاوزاعي وداود ورواه المنذر وهو قاسم قول ما ذكره في الوطواط في
عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة
وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله
اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر قال قوله حين قد سوان
المدينة ابن من مكة في الهجرة قوله فيتميمون بما مبهمة بعد لا منشا تحتانية ثم نون اي يندرون
احيا نهائيا تو اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادي لها بفتح الاله على البناء للمفعول
قال ابن ما ذكر فيه حوار استعجال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه صيويه ويحتمل
ان يكون اسما هائلا الشأن والمهلة بعد ما خبر قلقت ورواية مسلم تؤيد ذلك قال لفظه
ليس ينادي بها احد قوله تنطقوا يومئذ في ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع في تعيين المتكلمين
في ذلك واحضرت الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم استنشا الناس لما يجهم الي الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا
النار قوس فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي هذا الباب ما
عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي طير بن انس عن عومته عند سعيد بن شعير قوله

بل يوقاي بل اتخذه وبقا ووقع في بعض النسخ بل فترنا وهي رواية مسلم والنسائي والبيهقي
والبوقي والقرن مصروفان والمواد انه يتخج فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود
ويسمى ايضا الشبور بالشين البجمة المتروحة والموحدة الصلوة الشليلة قوله قال عمر اولا الهزة
للاستقام والواو للمعطف على مقدر كما في نظايرة قال الطيبي الهزة انكار للحجة الاولى اي القدرة
وتقدير الجملة الثانية قوله رجل زاد الكشيبي منكم قوله ينادي قال الفرطبي جمل ان يكون عبد
الله بن زيد لما اخبر بروايه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ما در عرف قال اول انخسرون رجلا ينادي
اي يوزن بالرواية المذكورة قال النبي صلى الله عليه وسلم فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا
حديث ابن عمر في العجوة والتعد من فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا فترقوا
وسلم تحق عليه تصدقه فقال عرف قلن وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان
فيه لما قص روياه علي النبي صلى الله عليه وسلم قال له التها على بلال فليؤذن بها قال تسع عمر الصر
فخرج فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهدرايت مثل الذي ربي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما
قص عبد الله بن زيد روياه والظاهر ان اشارة شر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب الشا
فيما يفضونه وان روياه عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك وانه اعلم وقد اخرج ابوداود بسند صحيح
اليه اي غير من انس عن عروثة بن الانصار قال لواله النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كبت جمع
الناس كلها فقتل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا اراد ان ياذن بعضهم بضافه يعجب
الهديث وفيه ذكره القنع بضم القاف وسكون التون يعني البوق وذكره الناقدون فانصرف عبد
الله بن زيد وهو مهمهم فاروي الاذان تصد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر را قبل
ذلك فكنته عشرين يوما ثم اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال مفضن
عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر يا بلال ما منعك
ان يذن زيد فاعلمه ترجم له ابوداود بدء الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روي قصة عبد الله
بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة وبعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها
قلن ولا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص مناه تسبح عر الاذان فما فقال قد رايت
انه يحل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراجعا عنه لتولده ما منعك ان تخبرنا ان عقب
اخبار عبد الله فاعلمه ربالا استحيا قد ل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث اي بلال
بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله روياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها تسبح عر الصوت
فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فتاد بالصلاة في رواية الامام
فاذن بالصلاة فقال يباحن المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وان
القاضي ابوبكر بن العربي نقل قوله اذن على الاذان المشروع فظن في صحة حديث ابن عمر قال
عجبا اي عيسى كيف صحه والمعروف ان شرع الاذان انما كان بروايه عبد الله بن زيد انتهى فلا
تدفع الاحاديث الصحيحة بشرا هذا مع امكان الجمع لا قدمناه وقد قال ابن مندة في حديث ابن عمر
جمع على صحته يا بلال قم فالعياض وغيره فيه حجة لشرع الاذان فايما قلن وقد ارجح به
ابن خزيمة وابن المنذر ونقطة النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه
بالصلاة ليس معك الناس قال وليس فيه تعرض بلفظ في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس بجيد

من ظاهر

من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل يباح ان مذهب الطائفة
ان الاذان قاعد الا يجوز الا بالابا ثور ووافقه ابو الفرج الماكي ونعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية وبان المشهور عن الخنزية ان القيام سنة واحدة لو اذن قاعد اصح والصواب ما قال
ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة فاصحة كان اللفظ الذي ينادي به بلال قوله
الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلال
حينئذ امر بالاذان المبرود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما غلب لير
عن الاسلام يقول احداهم فجزى بولاية الاذان المشغل على التوحيد في ابتداءه وانتهائه وهي
مناسبة حصنة في اختصاص بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محله وفي حديث ابن عمر يدل على
مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الغواهر قاله ابن العربي في
سراعاة الصالح والعمل بها وذلك لما شق عليهم التكبير الي الصلاة فتفوتهم اشغالهم او انما حين
فيصوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التثاوير في الامور الهمة وانه لا يخرج
على احد المتشاورين اذا اخبر بما اذني اليه اجتهاده وفيه منية ظاهرة لعمرو وقد استشكل اشبات
حكم الاذان بروايه عبد الله بن زيد لان روياه غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبغي عليها حكم شرعي
واجيب باحتمال مقارنة الوجه لذلك اولاه صلى الله عليه وسلم امر بقتضائها لينظر ليقدر على
ذلك ام لا ولا سيما لما راين نظها بعد دخول الوساوس فيه وهذا ينبغي على القول بجواز اجتهاد
صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول وبوبه الاول مارواه عبد الرزاق وابو
داود في الراسل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جالجا
به النبي صلى الله عليه وسلم فوجه الوجه قد ورد بذلك فارجعه الاذان بلال فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفتك بذلك الوجه وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمرتها بيته ايام قوله يا سب
الاذان شني في روايته الكشيبي مشني مشني وشني بعد ولعن اثنين اثنين وهو غير متسويين
فجعل روايته الكشيبي على التوكيد لان الاول يقيد بتثنية كل من الفاظ الاذان والثاني
يوكد ذلك وقد ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابوداود الطيالسي
في مسنده فقال فيه مشني مشني وهو عند ابى داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره
من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روي عن ابوب
وهو من اقرانه وقد روي حاد بن زيد عنهما جيبا وقارمات سماك قبل ابوب وجاله اصاده
كلم بصريون قوله ان يشفع بضم اوله وفتح الفا اي ياتي بالفاظ شفع قال الزين بن المنير وصف
الاذان بانه شفع تفسيره قوله مشني اي مرتين مرتين وذلك يقتضيه ان تستوي جميع الفاظ في
ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فجعل قوله على ما سواها وكما انه اراد
بذلك تأكيد مذمبه في تركه تزييع التكبير في اوله لكن لما قال بالترتيب ان يدعي نظير ما ادناه
لشوت الخبر بذلك وصحيا في في الاقامة توجب يقتضي ان القايل به لا حاجة الى دعوى تخصيص
قوله وان يوشر الاقامة الا الاقامة المراد باللفظ غير المراد بالثبوت فالمراد بالثبوت جميع الفاظ
المشروعة عند القيام اية الصلاة والمراد باللفظ خصوص قوله قم قامت الصلاة كما حيا في ذلك



عنه وحصل من ذلك جناس تام **تليق** اذ في ابن مسنن ان قوله الاقامة من قول
ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل بن ابراهيم واقطرا في ان في رواية سماك بن عطية هذه
ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيل قوله الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله
نظرا ان عبد الرزاق رواه عن معمر بن ايوب بسنده متصل بالخير مفسرا ولفظه كان بلا ريب
الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والصحاح في مسنده
وكذا هو في مصنف عبد الرزاق ولا سماه عيسى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين
والصلوات ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في روايته اسماعيل لانه انما
يقتضيه ان خاله ان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها ويذكرها في الحديث عن اي قلابه
عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فقتل واحد اعلم وقد استشكل عدم استئذان التكبير
في الاقامة واجاب **بعض الشافعية** بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان اذ
قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المودن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا
انما يتاتي في اول الاذان لا في التكبير الثاني في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمودن ان
يفرد كل تكبيرتين من التثنية في اخره بنفس ويظهر هذا التقدير ترجيح قول من قال بتزجيع
التكبير في اوله على من قال بالتثنية مع ان لفظ التثنية والتزجيع فليس في لفظ
حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يؤوله كلام ابن سبيل واما الترجيح في الشافعية فالاصح
في صورته ان يشهدا لوجوه اربعة ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد ذلك فهو وان
كان في العدد وربما هو في الصورة متني وانه اعلم قوله ثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية
ابن ذر وهله الباقر قوله حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة اخبرنا في رواية
الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة التثنية قوله ثنا خالد كذا في رواية الاصيلي
ولغيرها اخبرنا قوله قال مالك بن انس قال ذكرنا قال الثانية زائدة ذكرت تاكيدا
قوله ان يعلموا بجم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم قوله
ابا بوردا ان ابي يوقد ويأبى لوري الزبد اذا خرجت ناره واوريته اذا خرجت
ورفع في رواية سلم ان يوروا ان ابي يظهر نورها والنار فوس خشيبة نظرب خشيبة
اصغر منها يخرج منها صوت وهو من شارة النصارى قوله وان يوتر الاقامة اخرج
به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان
اخرج جعل الهمزة عوض جعل الهمزة وسعم الحديث الصحيح قوله **بأ**
الاقامة واحدة قال الزين بن السيرفان البخاري لفظ الحديث في الترجمة قد علمت
ان قوله واحدة لان لفظ الواحدة في المرة فصل عن لفظ فيه الى ما اشتراك
فيه قلت **وانما يخلو واحدة واحدة** مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو
عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشترت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان
ستين والاقامة واحدة وروى الدارقطني رحمنه في حديث ابي مخذولة وامره ان
يقم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ عمر بن ايوب كما تقدم قبل
واعترضه الاسمايلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولي من ايراد حديث

ابن علية والجموع **ان المصنف** قصد رفع وهم من يؤمن انه موقوف على ايوب
لانه اورد في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مخطوطة لم ينجح به قوله ثنا خالد هو
الحذا كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسماعيل بن ابراهيم المذكور في اول
الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو مطلقا قوله فذكرت كذا كذا كذا في الخبر
وبكثير منهن والاصيلي فذكرته في حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
متني مثل الاذان واجاب **بعض الخنفة** بدعوى التسخ وان افراد الاقامة كما
اولا ثم نفع حديث ابي مخذولة يعني الذي رواه اصحاب الصنف وفيه تثنية الاقامة
وهو من اخر من حديث انس فيكون ناسخا وعوضا بان في بعض طرق حديث ابي مخذولة
المحصنة التزجيع والترجيح فكان يلزمه القول به وقد انكر احمد علي من ادعي التسخ حديث
ابي مخذولة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقربا لا
علي افراد الاقامة وعلمه سعد الضرظ فاذا ن به جده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال
ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المسامح
فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد اولم يرجع او ثنية الاقامة
او افرادها بلها والاقامة الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان رجع الاذان ورجع
فيه ثنية الاقامة والا افرادها وقيل لم يقل هذا التفصيل احد قبله وانه اعلم فاقامة
قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لما علم الغائبين فيكون ريبا
او صلواتهم بخلاف الاقامة فانها المحاضر من ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان
مال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قلت
وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لوسوي بينهما لا تشبه الا مرفوض ذلك وصار ان
يعتق كثيرا من اهلنا من صلاة الجمعة فتمه نظرا لان الاذان يستحب ان يكون على موضع
عال ليشتد السماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكبررت
قد قامت الصلاة لانها المقصورة من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية
التكبير ويؤخذ حكمة الترجيح مما تقدم وانا اخصي بالفتنة لانه اعظم الفاظ الاذان
وانه اعلم قوله **بأ** فضل التاذين راعي المصنف لفظ التاذين لوروده
في حديث الباب وقار الزين بن السيرف التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المودن من قول
وتصل وهمية وحقيقة الاذان تعقل به ون ذلك كذا قال الظاهران التاذين هنا
اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حين لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع
صوته فالتثنية بالسمع لا يدل على فصل ولا هيبة مع ان ذلك هو الاصل في المصنف قوله
اذ انودي للصلاة وللنسيان عن تثنية عن ما يربط بالصلاة وفي رواية لمسلم ايضا ويمكن جعلها
على معنى واحد قوله له صراط جلة اسمية وثقت حالها دون واوب حصول الارتباط
بالصبر وفي رواية الاصيلي وله صراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال
عياض يمكن جعله على ظاهره لانه جسم متفرد يصح منه خروج الريح ويحتمل انما عبارة عن
شدة تقاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بهلمات خصوم الاول فقد فسره الاصمعي

وغيره بشدة في الصد وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يدا السمع وينفخ عن سماع غيره ثم سمان من اطاعتها له تنبيه الظاهر ان
المراد بالشيطان ابليس وعليه بدل كلام كثير من الشراح كما هي بين ويظهر ان المراد جنس
الشيطان وهو كل من رد من الجن او الارض لكن المراد هنا شيطان آفة خاصة حتى
لا يسمع التاذين ظاهره انه يتهدد اخراج ذلك اما يستغل بسماع الصوت الذي يخرج
عن سماع المودن او يصيح ذلك استخفا كما يفعله الصفا ويحتمل ان لا يتعد ذلك بل يحصل
له عند سماع الاذان شهوة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعد ذلك
لنقل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدله على استحباب رفع الصوت
بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهره انه يريد ان يسمع فيها سماع الصوت
وقد تقدم بيان الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاني
الاغشى عن اي شيان رواية عن جابر ان بين المدينة والردح استة وثلاثين ميلا
هذه رواية ثنينة من جابر عند مسلم واخرجه عن اسحاق بن جبرير ولم يسق لفظه ولفظ
اسحاق في مسنده حتى يكون بالروحاني ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في 5
الجبر والمعد رواية ثنينة وسياتي حديث سعيد في رفع الصوت بالاذان بعد قوله
نفسه بجم اوله والمراد بالقصا الضرع والانتها ويروي بفتح اوله على حذف الفاعل
والمراد النادى واستدله على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط
في ادراك فصيلة اول الوقت ان ينطق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل
زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثناة وتشدة
الواد واللسورة قيل بوزن تاب اذا رجح وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الضرع (العلم)
غيره قال الجمهور المراد بالثوب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطاب
والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجوع الي ما يشبه
الاذان ويكرر صد وهو ثوب وهو ثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن
ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين بالثوب قول المودن بين الاذان
والاقامة حتى على الصلاة حتى على الضلع قد قامت الصلاة وحكي ذلك ابن المنذر عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به كثر في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره
الثوب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على انه له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون
الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة الثوب الا قول المودن
في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم
قوله اقبل حتى يخطر بجم الطاقا ليعاض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقين
بانكسر وهو الوجه ومضاه يوسوس واصله من خطر اصر بضم الباء اذا حركه فضرب به
تخذه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف المجرى
في نوادره الخ مطلقا وقال هو يخطر بانكسر في كل شي قوله بين المرء ونفسه ان قلبه
وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباقية المعنى انه يجوز بين الراويين

ما يريده من اقباله على صلواته واخلاصه فيها قوله يقول اذ كركنه اذ كركنه اذ كركنه
بوا والخطف واذا كركنه وهي لمسلم والمصنف في صلاة السهو اذ كركنه اذ كركنه اذ كركنه من رواية
عبد ربه عن الاعرج ثمانية ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لانه لم يكن يذكر ان
لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لانه لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو
حنيفة الذي شكى اليه انه دفع ما لا تم لم يقصد لانه ان يصلي ويجوز على ان لا يحدث لنفسه بشي
من امور الدنيا فذكر مكان المان في الحال قبل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يعلم ان يعلم اكثر
لثقتن وجوده والذي يظهر انه لا علم من ذلك فيذكر كره باسحق له به علم يستغل بانه به وباللم يكن
سبق له بوقفه في العكرة فيه وهذا العلم ان يكون في موراد الدنيا وفي امور الدين كما علمت
هل يشترط في التكفير في معاني الايات التي تتلى بالابعد ذلك لان غرضه نقص من خشوعه والخص
بأي وجه لان قوله حتى يظل الرجل كذا الجمهور بالفاظ المثناة المفتوحة وحتى يظل في الاصل النصا
المخبر عنه بالجرم بها را كنهها ما يعني بصير او يبقى ووقع عند الاصيل يضل كسر اساقطة
اي يسمى ومنه قوله تعالى ان تصل احداهما او بغتتها اي يخط ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا
يسئ والشعور الاول قوله لا يدرى وفي رواية له في صلاة السهو ان يدرى بكسر هجره ان يدرى
نافية يعني لا وحكي ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح الهرة ووجهه ما تحقه عليه جماعة
وقال القرطبي ليست رواية الضح بشي الا مع رواية الصادق فتكون ان مع الفعل بتاويل
المصدر ومخول مثل ان باسقاط حرف الهاء يضل عن درايته قوله كره صلى والمصنف في بدء
الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدرى اثلاثا صلى ام ارجا وخيالي الخلام عليه في احوال
السهوان شانه تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة
دون سماع القران والذكر في الصلاة فغير يهرب حتى يشهد للمودن يوم القيامة فانه لا يسمع
صوت المودن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد وعلل البخاري اشار الى ذلك بما يراه الحديث
المذكور عقب هذا الحديث ونقل يمان عن بعض اهل العلم ان الخطب عام والمراد به خاص 5
وان الذي يشهد من نصح منه الشهادة لا سيما في القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان
ذلك خاص بالمومنين واما الكفار فلا يقبل لهم شهادة وردة لما جاء في الاقارم بخلافه وبالغ الزم
ابن السير في تقرير الاول وهو مقام الاحتمال وقيل يهرب المودن من سماع الاذان ثم يرجع
موسوسا ليغسد على المصلي صلواته فصار رجوعه من جنس قراره والجامع بينهما الاحتجاج
وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اياه وعصى بسببه واعتز من
بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند قرأته واجيب بان يهرب
عند سماع الدعاء بانك يفاضل نفسه بانه لم يخالف امره يرجع ليغسد على المصلي سجود
الذي اياه وقيل انما يهرب لانتفاق الجميع على الاعلان بتبهاذة الحق واقامة الشريعة واعتز
بان الانتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعد من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان
اخص من الانتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشار كره فيه غيره من الجمهور بالتكبير والتلاوة
مثلا ولهذا قال الصمد (دع) بن زيد الفقه على بلال فانه انه يمسك اي اتعد بالمد والاطالة
والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويضوت على الشيطان مقصوده من

الها الا دسمه عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيضرها
حيث قد يفسر عن امرهم ما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذية الى الوسوسة وقال ابن
الجزيري على الاذان يجب ان يستدعي الخروج الشيطان بسببها لا انه لا يفتح في الاذان ربا
ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس يحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوساوس
وقد ترجم عليه ابو عوانة الربيع على الموزن في اذانه واقامته من غير منه الوسوسة والربا
لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من
افضل الذكر لا يزد فيها ولا ينقص منها بل يفتح على وقوف الامر فيضرب من سماعها واما الصلاة فلما
يقع من كثير من الناس فيها من التضرع فيمكن الحديث من الضرب فلو قدر ان المصلي وفي جميع ما
ما امر به فيها لم يقربه الا ان وحده وهو ان يدركه اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر
اقتار اليه امره ابي جرة نفع الله ببركته فانه قال ابن بطار يشبه ان يكون الزجر من خروج
المؤمن المصلي بعد ان يوزن الموزن من هذا المعنى لئلا يكون مستقبها بالشيطان الذي يفسد
سماع الاذان **تنبيه** ان الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الا ان بيان بصورة
الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية صالح
سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فتاد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروي
ما ذكر عن زيد بن اسلم نحوه **الطحاوي** في وروى في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها
في مواضع اخرى واقتصر على هذا لان هذا الخبر يفتن فضلا لا يبال بخبر الاذان بخلاف غيره من
الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع الطوبى من العبادات والله اعلم قوله **باب**
رفع الصوت بالنداء اقال ابن بن السبع لم يصح على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم
يصح في اصل الاذان على حكم تقدم قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة عن
من طريق عمر بن سميد بن ابي حنيفة ان موزنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز
فذكره ولم اقف على اسم هذا الموزن واظنه من بني سعد القرظي لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد
العزيز ايموا على المدينة وانظروا له خاف عليه من التطرب الخروج عن الخشوع لانه لها عن
رفع الصوت وقد روي نحوه ابن حبان بن عبد بن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحاق
ابن ابي حنيفة وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عديم وقال ابن حبان لا تخل الرواية عنه
فذكره في الثقات عن ابيه زاد ابن عبيد الله وكان يثبنا في حبر ابي سعيد وكان الله عنه
ابن سميد اخرجه ابن خزيمة من طريقه فكن قلبه ابن عبيد الله فقال عن عبد الرحمن بن عبد
الله والعباسي قول ما ذكره عبد العزيز بن الماجشون وزعم ابو سعود في الاطراف ان البخاري
اخرج روايته ولكن لم يجد ذلك ولا ذكره خلف قاله ابن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد
ابن عوف بن سعد بن عمرو بن علقمة بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الحجازية وابنه
الرحمن صحابي روي ابن شاهين عن الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياته ان جده كان
يروي وفيه نظر ان احباب الغار لم يذكروه فهم انما ذكروا اخاف من ابن صعصعة قوله
ان ابا سعيد قال له ابي عبد الله بن عبد الرحمن قوله **باب** الضم والبادية ابي لا جلا لضم لان جها

يحتاج

يحتاج الى اصلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عارة فيها
قوله في غمكه او بادتك يحتمل ان تكون او شكنا من الراوي ويحتمل ان تكون للشوق به لان الضم
قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غم قوله فارفع فيه اشعار بان اذان
من اراد الصلاة كان مقفلا عندهم لاقتضاه عليه الاسر بالرفع دون اصل التاذين واستحصل
به الراضى للقول الصابر في احتجاب اذان المفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان
حق الوقت وقيل لا يسقط بناء على ان الاذان لا تستدعي الجماعة للصلاة وسنم من فصل بين من
يرجو جماعة او لا قوله بالنداء اي بالاذان قوله لا يسمع بدا صوت الموزن اي غاية صوته قال
البيضاوي غاية الصوت ان يكون اخفى من ابتداءه فاذا شهد له من بعده من وصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دونه من وضع منه بادي صوته اولى من ولا النس ولا شي ظاهرة
يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيد ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوت
شجر ولا مدرو ولا حجر ولا جن ولا انس ولا يب داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي
هزيرة بلطف الموزن يضره مدعونه ويشهد له كمدرب رياض ونحوه للنسائي وغيره من
حديث البراء وصحبه ابن السكن وهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في احاديث الباب
ولا شي وقد تكلم بعض من لم يطبع عليه لئلا يذم عليه غير ما يقتضيه ظاهره كمال القرظي قوله
ولا شي المراد به الملايكة وتغيب ما لهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقاظيره
المراد كل ما يسمع الموزن من الحيوانا حتى ما لا يخل دون الجمادات وسنم من جمله على ظاهره وذلك
غير مستنع عقلا ولا شرعا قال ابن خزيمة تغرب في العادة ان السماع والقبادة والتسبيح لا يكون
الامر به فلهذا تك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ما طرفة لسان حالها بجلال بارهاادمو
على ظاهره وغير مستنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام في ذلك وقد تقدم البحث في ذلك
في قول النار كل جن جبار وسياق الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انا خلقت للموت وفي
مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لالرف حبرا كما ان يسلم على النبي ونقل ابن السني عن ابي
عبد الملك ان قوله هنا ولا شي نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعتبه بان الآية
مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعجب فانها سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان نقول ان
الآية لم تختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء لله تعالى والحققة او الجمال
بخلاف الحديث والله اعلم **باب** السرف في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الضيب والشهادة
ان احكام الاخرة صحت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجراب والشهادة
قاله الزبير بن المنبر وقال الثوري في المراد من هذه الشهادة انها اشهر المشهوره يوم القيامة
بالفضل وعلى الدرجة ولا ان الله يفضح بالشهادة فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله الا شهد
له بكتيبين وتوجيهها واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال لكرمانى ابي هذا الكلام الاخير
وهو قوله انه لا يسمع الى اخره قلنت وقد ورد الراضى هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يسمع اليه انك رجل تحب الضم وصافته الى اخره وسبقنا في ذلك الضم الى واما ما
والقاضي حسين وابن داود شارح المنصور وغيرهم وتغيب النووي واجاب ابن الرض عن
بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكرنا

والا يفتي بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ونظفه قال ابو سعيد اذ كنت
في البوادي فارتفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره
ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بن اعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبنت فارتفع صوتك
فانه لا يسمع قد كرهه فالظاهر ان ذكر الغنم والبارية موقوف وانما علم وفي الحديث استحباب رفع الصوت
بالاذان ان يكثر من يشهد له مسلم يجهده او ينادي به وفيه ان حب الغنم والبارية ولا يسمع عند نزول
الفتنة من عند السلف الصالح وفيه جواز التبدلي ومسكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط
حظ من العلم وامر من غلبة الحق وفيه ان اذان القدماء وب اليه ولو كان في غير ذلك لم يترج
حضور من يصلي معه لانه ان فاتته دعا المصلين فلم يقته استشهرا ومن سمعه من غيرهم قوله
بما **ما يفتي بالاذان من الدماء الزرية من المنيير تصد البخاري بهذه الترجمة**
والتي قبلها استيفاء لثرات الاذان فالاولي فيها فضل التاذين لتصد الاجتماع للصلاة والثانية
فيها فضل اذان المنفرد لا يدع الشئ ذك له بذلك والثالثة فيها حفظه للمعتمد وجود الاذان قال
واذا انتفت عن الاذان فابده من الفوائد لم يشرع الا في حيايته عند سماعه ولهذا غنمه بترجمة
ما يقول اذا سمع النادى انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر
وباقى المتن من متعلقات الجهاد وقد اورد في الحنفية هناك هذا الاستدلال وساقه ثم ما لها وسياقي
الخطاب على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روي مسلم طريقه المستعمل بالاذان وساقه اخرج
من طريقه جاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر
وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا مسلما والا فاما قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام و
لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى ولهذا اختلفوا
العلم لا تقدم وهو احد الالواح في المذهب والتمسك ابن عبد البر فقال لا علم فيه خلافا واما قولنا
من نطق بالشهادتين في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لا يرد عليه مطلق حديث الباب لان
العيسوي طاعة من اليهود حدثت في اخروية بن امية فاعتزوا بان محمد رسول الله لانه لكان
العرب فقط ولم ينسويون الي رجل يقال له ابو عيسى احدث لم ذلك تليج وقم في سياق حديث
الباب لم يكن يغيريا واختلف في ضبطه فغير رواية المستعمل من الاغاثة بحجوز على انه بدل من قوله
يكن وفي رواية التثنية بعد باسكان الخين وبالذال المهملة من العذو وفي رواية كريمة بقره
بزياد بعد واومن العذو وفي رواية الاصيل يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غير علم
بضم اوله واسكان الخين من الاغتر ورواية مسلم تشهد له لرواية من رواه من الاغاثة وانما علم
قوله **بما** ما يقول اذا سمع النادى هذا الخط رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في حديث الباب وانما لخصه المزمع بحكم ذلك لقوة الخلاف كما سيأتي شرح
فان مرصيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا المجهلين لان
حديث ابي سعيد الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصه قوله عن عطاء بن يونس
في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يونس اخبره اخرج ابو عوانة فاصح
اختلف على الزهري في اسناده وهذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف في صحته فرواه
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرج النسائي وابن ماجه وقال

احد بن صالح وابو حاتم وابو داود والقوس بن حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرج مسد في مسنده عنه وقال له ارفقظ انه
خطا والصواب الرواية الاولي وفيه اختلاف اخر دون ما ذكرنا نظير ما ذكره قوله اذا سمعتم ه
ظاهرة اختصاص الاجابة بن يسمع حتى لو راي الموزن على السارة مثلما في الوقت وعلم انه يوزن
لكن لم يسمع اذ انه بعد اوصم لا تشريع له التاخذة قاله النووي في شرح المذهب قوله فقولنا مثل
ما يقول الموزن ادعيه ابن وضاح ان قوله الموزن مدوح وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول
وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على ه
انها لم يصب صاحب العدة في هذا وقوله يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما قال لي شعرا به يحييه بعد كل كلمة مثل قلنا قلنا **والصريح في ذلك ما رواه النسائي**
من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول الموزن حتى سبكت واما ابو الفتح الجوهري
فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ الموزن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة
كل كلمة عقبها ذلك على ان المراد الساوقة يشير الي حديث عمر بن الخطاب الذي منه مسلم وغيره
فولم يجاوبه حتى فرغ استجب له الله ارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المذهب
بخلافه وقد قاله فيما اذا كان له عند الصلاة وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع
الكلمات لكن حديث عمر ايضا حديث معاوية الا ان يدعي انه يستثني من ذلك في علي الفلاح
وجي على الصلاة فيقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله كذا استدل به ابن خزيمة وهو المشهور
بمنه الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا
وحكي بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا لم يكن الجمع بينهما واجب اعلاهما
قال فلم لا يقال يستحب لتسامع ان يجمع بين المجهلة والموقولة وهو وجه عند المناهضة واجب
عن المشهور من حيث العيني بان الاذكار الزائدة على المهيطة يشترك السامع والموزن في ثوابها
واما المهيطة فتصودها الدعاء بالصلاة وذلك يحصل من الموزن فهو من السامع بما يقوته من
ثواب المهيطة ثواب الموقولة ولما قيل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتنانه للمارويين ان
يزداد استيقاظا واسرعا الي القيام الي الصلاة اذ انكر على سمع الدعاء اليها من الموزن ومن
نفسه ويغيب من ذلك الخلاف في قول الماروم سمع الله لمن حده كاحيائي في موضعه وقال الطبري
سبح المهيطين لهم بوجهك وسيرتك الي الهدي عاجلا والعوز بالنعيم اجلا **فنايب** ان يقول
هذا السر عظيم لا يستطيع مع ضعف القيام به الا اذا وقفني الله بحوله وقوته وما لو خطت فيه
المناجبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جرير قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للموزن انصاتهم
للمقران فلا يقول شيئا الا قالوا مثلته حتى اذا قال حي علي الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قالوا حي علي الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والي هذا صرحنا الحنفية وروي ابن ابي شيبة
مشاهير عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب المهيطة سمعا واطعنا ورا ذلك
وجوه من الاختلاف اخري قيل لا يجيبه الا في الشاهد من فقط وقيل لها والتكبير وقيل يصيب الي
ذلك الموقولة دون ما في اخره وقيل مما اتي به مما يد لهي التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الخطابي
وحكي ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا وفيها اذان موزن اخره لا يجيبه بعد اجابته لانه

اولا قال النووي لم ارفيه شيئا لا صحاحنا وقال ابن عبد السلام يجب لم واحد باجابه لغو والسبب
واجابه الاول افضل الا في الصبح والجمعة تماما لانها مشروعة وفي الحديث دليل على ان
لفظ التل لا يقتضي السواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب
من الودن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقت في القول لا في صفته والعرق بين الودن
والجيب في ذلك ان الودن مقصوده الاعلام فاحتاج الي رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله
فيكتفي بالسر والمهر لا مع الرفع ثم لا يكتفي ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الاسر بالقول
واعرب ابن السير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصد من قول وقصر وهبته وتعقب بان معنا
الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وحده الاذان وما
نادى ذلك من قول او فصل او هبته يكون من تكلمته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على المطلق
لما كان ما حدث من التسيب قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة
الاذان وليس ذلك لانه لا شرعا واستدل به على جواز اجابة الودن في الصلاة على المظاهر
الاسر ولان الجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يجوز الاجابة حتى ينعى لان في الصلاة وقيل يجب الا
في المصطلح لانها كالخطاب للمدعية والباقي من ذكر الله فلا يمنع كنهه يقال من يبدل الجمل بالجملة بالجملة
لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وقرف ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان
يفر الساتحة فلا يجب بنا على وجوب موالاتها والافيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استأنف
وهذا قاله جندا والشهور في الذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يوجبها حتى يقرع وكذا في حاله
المجاع والحل كما ان اجاب بالجملة بطلت كنهه اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فسأ
الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة الودن في الاقامة قالوا الا في كلتي الاقامة فيقول
اقام الله وادامها وقياس ابدال الجملة بالجملة في الاذان ان يجي هذا لكن قد يصرق بان الاذان
اعلام عام فيحسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسميها
محصورا كما يحسر ان يدعوا بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة الودن كما في الطاهري عن
قوم من السلف زعموا ان المنسية واهل الخطاه رواين وهب واستدل الجمهور بالحديث اخرج مسلم
وعنه انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فكبركم قال علي العظرة فلما شهد قال خرج من النار قال فما
قال عليه السلام غير ما قال قال المؤذن علما ان الاسر يذكرك للاحتجاب وتعقب بان ليس في الحديث
انه لم يقر مثل ما قال قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي الكفا بالعادة ونقل القول الزايد وبانه
يحتل ان يكون ذلك وقع قبل صدق والاسر ويحتمل ان يكون لما اسر يرد ان يدخل نفسه في عموم من جوب
به ذلك فيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضر
الصلاة ثنا هشام هو الدستواي وجي هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية فقال مثله
ابن قوله وشهد ان محمد رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن هشام ونظفه كنا عند معاوية فنادى بالسادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا
سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحاق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى بن عمار قال سمعت
محمد بن جعفر اخبرنا انه لما قال البخاري حدثنا اسحاق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى
بن عمار قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله

بقوله

بقوله نحوه علي الذي قبله وقد عرفت انه لم يسبق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق
عن هشام المذكورنا سنها للاساعيلي من طريق عاز بن هشام بن ابيه عن يحيى بن عمار عن محمد بن ابي
شاهيب عن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال شهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال شهد
ان محمد رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمد رسول الله قال يحيى بن عمار صاحب لنا قال يحيى
علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتم في مثل هذا السياق علي
فوايد احد ما تفرح يحيى بن ابي كثير بالسما له من محمد بن ابراهيم فاسن ما يخشى من نديسه
ثانها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثلثنا ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية ينادي
فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع الودن يوافقا لثقله راجعا ان الزيادة في رواية
وهب بن جرير لم يفردها للثانية عاز بن هشام له فاسنها ان قوله قال يحيى بن عمار
البخاري كان له بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق وابي الحافظ قطب الدين احتجوا لانه عنده
بالاسنادين ثم ان اسحاق هذا وهو ابن راهوية كذلك صرح به ابو نعيم في مستدرجه واخرجه من
طريق عبد الله بن شبرويه عنه واما السهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم يفرح شيئا
الطرف على تعيينه وحكي الكرماني عن غيره ان الله لراد به الاوراني وفيه نظر لان الظاهر ان
قال ذلك يحيى حدثه به عن معاوية وابن عسرا الاوراني من مصر معاوية وقد سلب علي بن
انه علقه بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير اهركه والافا حد ابيه عبد الله بن علقمة او عمرو
ابن علقمة وانما قلت ذلك لاني سمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الخوطة الا
من طريقين احدهما عن نعت النبي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن
وقاص عنه وقد اخرج السام واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جرير الاخر في طريق
ابن يحيى ان يحيى بن عمار خبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني سمع معاوية
اذ ان مؤذنه فقال معاوية كما قال يحيى علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال يحيى علي الصلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى بن علقمة عن محمد بن عمار
ابن علقمة عن ابيه عن حده قال كنت عند معاوية فذكر مثله ووضح سياق منه وتبين بهذه
الرواية ان ذكر الخوطة في جواب يحيى علي الصلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تفعل به من
وثق مع ظاهره وان الي في قوله في الطريق الاول فقال مثل قوله الي اشهد ان محمد رسول الله
بمعنى مع قوله تعالى ولانا كلوا اموالكم الي اسواتكم **تبيين** اخرج مسلم من حديث محمد بن عمار
مخو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني
ولم يخرجه مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح بل هي الذي
فيها كنهه انهم احد المحدثين ابي الاخر قروي جد ابي الباب ايضا من الحارث بن نوفل الهاشمي
وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم قوله **باسم**
الرباع عند الله ابي عند تمام الله وكان الحنف لم يقيد به ذلك انما على اطلاق الحديث فاسيما
البحث فيه قوله فنادى بن عياض باليا الاخيرة والثين الجمرة وهو المصنف من كبار شيوخ

من مباح شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة العترة غيره وقد حدث عنه القدامى بهذا الحديث اخرج
احد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد بن حنبل
من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب
مع صحته وقد توهم ابن المنكدر عليه عن جابر اخبره الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن
جابر نحوه ووقع في رواية للاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء
الاذان واللام للمهد ويحذر ان يكون التقدير من قال حين يسمع النداء ان يسمع النداء ان يسمع النداء
المذكور حال سماع الاذان ولا يتقبل بغيره لكن يحذر ان يكون المراد من النداء ان يسمع النداء ان يسمع النداء
انما لم يورد به حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي عنده من بلطف قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
ثم صلوا الله في الوصيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فزع الاذان واستئذان الطهارة في الصلاة
جابر عليه انه لا يتعين اجابة المؤذن بشر ما يقول بل هو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث
عبدالله بن عمرو المراد ان الخبر يحول على ما بعد الفزع واستدل به ابن بري في عدم وجوب
ذلك لظاهره يراه لكن لفظ الامر في رواية مسلم فربما يتسكب من يدعي الوجوب وبه في الحنفية
وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي اجماعه فوافق الجمهور قوله رب هذه الدعوة بفتح اللام
زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والتمس
بها دعوة التوحيد لتزله تعاليمه دعوة الحق وقيل الدعوة التوحيد تامة لان الشركية نقص والثامنة
التي لا يدخلها تقدير ولا تبدل بل هي باقية الى النشوب اولها هي التي تستحق صفة التمام وما
سواها عرض السناد وقال ابن النين وسمعت بالثامنة لانها فيها اتم القول وهو والله الا انه وقال
الطبراني من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحجيلة هي الصلاة التامة في قوله
يقومون الصلاة ويحذر ان يكون المراد بالصلاة الدعا وبالقامة الدائمة من قام على الشيء اذا دام
عليه وعلى هذا قوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحذر ان يكون المراد بالصلاة الموهبة
المعروفة حينئذ وهو ظاهر قوله الوصيلة هي ما يتقرب به الي الكبير يقال توسلت امر تقربت
ويطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو عنده من بلطف قولها من نزلة من الجنة
لا تتبين الا بعد من عبارته الحديث ونحوه للبراز عن ابي هريرة ويمكن رد ما في الاول بان الوا
في تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة هي المرتبة الزائدة
على ما بالخلاق ويحذر ان يكون منزلة اخرى او تفسير الوصيلة قوله فاما محمود امر بما القايم
فيه ويطلق في كلامه ما يجب للمؤمن انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي اجتهه يوم القيامة فاقه
فاما محمود او ضمن اجتهه من الله او على انه مفعول به وسعي اجتهه اعطه ويجوز ان يكون حاله
اي اجتهه فاما محمود قال التورين ثبتت الرواية بالتنكير وكانه حكمية للفظ القرآن وقال الطبراني
انما نكره لانه النظم واجزل بانه قال تقاسماتي مقام محمود بكل لسان قلتم وقد جاء في هذه
الرواية تعنيها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند القاضي وهو جريح صحيح ابن
خزيمة وابن جابر ايضا في الطهارة والظواهر في الدعاء واليهي وفيه تعقب علي بن ابي بكر
كالنور في قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلت الميعاد وقال الطبراني المراد بذلك
قوله تعاليم علي ان يمشك ربك فاما محمود واطلق عليه الوعد لانه سمي من الله ووقع كالجح من ابن

بوم

عليه

عينية وغيره والموصوف اما جلال اعطته بيان او خبر مستند المذوق وليس صفة للكرة ووقع في
رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما القام الحمد بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم
قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالقام الحمد الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وتخليل
على الكرسي وحكي كلامه القولين عن جافة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاحتمال
علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالقام الحمد الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاحتمال
هي المترتبة الصبر عنها بالرحمة او الفضيلة ووقع في صحيح ابن جابر من حديث كعب بن مالك مر فوجا
بيعت امة الناس فيكسبون ربي حلة خضرا فقولها شاة الله ان اقول فذلك القام الحمد ويظهر
ان القام الحمد هو مجموع ما يحصل في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث هلكت له شفاعتي بان
الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم قوله هلكت له اي استخفت ورجيت او نزلت عليه يقال حرجل
بالضم اذا نزل واللام بعينه علي ويورده رواية مسلم هلكت عليه ووقع في الطهارة من حديث ابن
سعود وحيث له ولا يجوز ان يكون هلكت من الحلال لانها لم تكن قبل ان تكون محرمة قوله شفاعتي استشكل
بعضهم جعل ذلك شوا بالفايد لك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له هلكت له
عليه وحلم شفاعات اخرى كما دخل الجنة بغير حساب وكفرح الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل
عياض عن بعض شيوخه انه كان يري اختصاصه ذلك من قوله فخالها مستحضر ادلال النبي صلى الله
عليه وسلم لان قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تخم غير مرضي ولو كان اخرج الفاضل للام
انما اشبه وقال الهلب في الحديث المعنى على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة
وامه اعلم قوله بالاسم الامتياز في الاذان من الافتراء ومنه قوله فساله فلان من الرضا
قال الخطابي وغيره قيل له الاحتكام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء من خرج
سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجهم سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي سعيد الخدري
عن هشام عن عبيد بن خزيمة قال شاح الناس في الاذان بالقادية فاختلفوا الى سعد بن ابي
قاهم فاخرا بينهم وهذا سقط وقد وصله سيف بن عميرة في الفروع والطبراني من طريقه عنه من
عبد الله بن شبرمة عن شعيب بن وهب ابو داود قال اختلفنا القادية في وقتها فخرجنا وقد
اصيب المؤذن فذكره وزاد خرجت الفرقة لرجسهم فاذن فاصحة القادية سكان بالقر
نسب الي قادم رجل نزل به وحكي ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك
صار مسترا للحاج وكانت به رقعة للمعلمين مشهورة مع العرس وذلك في خلافة مروان بن الحكم
كان سعد بن سعيد الاسير على الناس قوله عن من يرضى اوله بلطف التصغير قوله سوي اي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لويعلم الناس قال الطبراني وضع المضار موضع ال
ليفيد استمرار العلم قوله ما في السنة اي الاذان وفيه رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج
قوله والصف الاول زادوا الشيخ في رواية له من طريق السراج عن ابي هريرة من الخبر والبركة
وقال الطبراني اطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد قربا من المبالغة والله ما
لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والافتد ميرت في الرواية الاخرى بالخير
والبركة قوله ثم اجد في رواية السائل والجوي ثم لا يجدون وحكي الكرمان ان في بعض الروايات
ثم لا يجدوا في رواية السائل والجوي ثم لا يجدون وجهه بحوار حذف القول تحقيفا ولم اقف

على هذه الرواية قوله الا ان يسنموا اي لم يجده واثنان من وجوه الادوية اما في الاذان فبان يستوي
في معرفة الوقت وحسن الصوت ويجوز ذلك من شرائط الرزق واما في الصف الاول فبان بصل
دقة واحدة ويستوي فيه الفصل فيبيع بينهم اذا لم يتراضوا فيها بينهم في الخالين واستدل به
بعضهم لمن قال بالاقصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهلام اكثر من واحد في مقابلة الترتيب
من واحد لان الاستهلام على الاذان من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم
ان المراد بالاستهلام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المباحة واثنان في حديث لفظه كما رواه
عليه بالسيف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذا تك استشهد له بقصة سعد بن زيد عليه
رواية لسلم كانت قرعة قوله عليه اي على ما ذكره شبل الاسيرين الاذان والصف الاول ويذكر
بصح تزيين المصنف وقال ابن عبد البر انها عابدة على الصف الاول اعلى النداء وهو صف الكلام
لان الضمير يعود لا قرب من ذكره وانما عده الفرطية وقال انه يلزم منه ان يبغى النواضيب لا فائدة
له قال والضرب يعود على معنى الكلام المتكلم وشدة قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثنا عشر ايام
ما ذكره في نسخة وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهلموا عليها فهذا المصنف بالمراد من سائر
تخلف قوله التهييب على التكبير الي الصلوات قاله الهروي وحله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا
المراد الاثنان الي صلاة الظهر في اول الوقت لان التهييب مشتق من الفاحرة وهي شدة الحر
لعبت النهار وهو اول وقت الظهر والي ذلك ما قاله المصنف كاسيات ولا يبرد عليه ذلك مسترغبية
الابراء لانه اريد به الرقن واما من نزله فابله وقصد الي المسجد ليستنظر الصلاة فلا يخفى
عنه من الفصل لاستنظرو اليه قال ابن ابي حنيفة المراد بالاشناق معنى لاصالان السابغة على
الاقدام حسا تقتضي السرعة في الشئ وهو من شدة التهييب وسياق الكلام على المراد بالصف الاول
في اواخر اجواب الامامة ان ثمانية تعالي قوله **باب الكلام في الاذان** في ٥
اشياء هي بناء عاقلة وجري المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالت غير صحيحة لكن
الذي اورد فيه يقتضيه انه يختم را حوازي وحكي ابن النذر الجواز مطلقا عن معرفة وعطا والمسن
وقشادة وبه قال احد وعين الخليفة وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابن
حنيفة وصاحبه انه خلاف الاووية وعليه يد لكلام مالك والشافعي وعن اسحاق بن راهويه
يكراه الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب
وقد نازع في ذلك الد اودمي فقال لاهجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور في
من جملة الاذان في ذلك المثل قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في
كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في تاريخه منه واضارده صحيح ونظفه انه كان يؤذن في العسكر
فيا سرغلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم اراه موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قبل سبأته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت
قد يظهر منه حرف منهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساوي بالصلاة
وقد ذهب الاكثر الي ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر فيه حرفه فاستوي مع الكلام في بطلان
الصلاة بعده قوله حاد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري
انهم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة منه من باب رواية الاقران لان

الثلاثة

الثلاثة عنه من صفاتنا بعين ورجال الاسناد كلهم بصرون وقد جمعهم حاد لسدود كما سنا وكذا
رواه سليمان بن جوب عند ابو حنيفة وابي نعيم في السنن ورواه حاد ربا اقتصر على بعضهم
كاسياتين قريبا في باب هل يصلي الامام بن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحميري عن حاد عن
عبد الحميد وعن عامر فرخما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حاد عن ابيوب وعامر ومن طرقه اخرجها
عن وهيب بن ايوب وحكي عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وغيره نظر لان في
رواية سليمان بن جوب عن حاد عن ايوب وعبد الحميد قال لا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرج
الاصحاب عيل وغيره ولقد وفيه شيخ اخذوه وابن عمية كاسياتي في كتاب الجمعة قوله فطنا استدل
به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظريهم وقع التصريح بذلك في رواية
ابن عمية ونظفه ان الجمعة عزمة قوله في يوم رزق ابعث الرا وسكون الزمان بعد ما عين سورة
كذلك اكثر منها ولا بن السكن والكتيبين وابي الوقت بالهدال المهملة بدل الزمان وقالوا في
انها اشهر قالوا الصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصد لا تنهي وبالفتح رواية القاسبي
قال صاحب المحكم الرزق الا القليل في التاد وقيل له طين ورجل وفي الصين الردع الرجل
والرزعة اشدها وفي الجهمرة الردعة والرزعة الطين التليل من مطرا وغيره تنبيه
وقع هنا يوم رزق بالاضافة وفي رواية الجهمي الاية في يوم ذبه رزق وهي اوهج وفي رواية
ابن عمية في يوم مطر قوله في بلغ المؤذن في علي الصلاة فامر كذا فيه وكان هناك فا
تغديره اراد ان يقولها فاسره ويورده رواية ابن عمية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل هي علي الصلاة ويوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم الحجب الطبري حذفه في كل الصلاة
في يوم الضر وكانه نظر الي النبي لان حجب علي الصلاة معناه هلموا الي الصلاة والصلاة في الرجال
ومعنا في بيتكم ينافق ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخر انه
يقول بعد الحيلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وتقرره الصلاة في الرجال بصل الصلاة
والمتقدم يوصل الصلاة والرجال جمع رجل وهو سكن الرجل وما فيه من اثنا عشر قال النووي
فيه ان هذه الكلمة تنال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الذي في باب الاذان لما فر
انها تنال بعده قال والاسرار ها يتران كالتص عليه الشافعي لكن بعده احسن ينتم نظم الاذان
قال ومن اخواننا من قال لا يقوله الا بعد الضراخ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس
انتهى وكلامه يد لعل انها تزداد مطلقا ما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حجب علي الصلاة وقد
تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره بنسناد
صحيح عن نعيم بن النجم قال لا يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتختمت لو
قال ومن تعمد فلا يخرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فقال فصل هذا كانه فهم من نظريهم
الاسرار وفي رواية الجهمي كانه انكر ذلك وفي رواية ابن عمية فكان الناس احتشكروا ذلك
قوله من هو خير منه والتكثيبين منهم والمهمين يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل
الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن واما رواية الكتبيبي فيها نظر واعلم ان
اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة اذ اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المتكلمين قوله
وانها في الجمعة لا تقدم عزمة بسكون الزمان عند الرخصة زاد ابن عمية وان كرمت ان اخرجكم

لمنشون في الظن وفي رواية العجوة من طريق معاصم ان اذنتكم وهي تخرج برواية من روي احكام
بالا الهلة وفي رواية صبر عن معاصم ان اصبح الناس واكلمهم ان يقولوا الخبث من طريق ابي
مسجد كم وصياتي الكلام علي ما ينقله يعقوب الجعفة بعد النظر في كتاب الجعفة ان شاء الله تعالى وسما
الحديث المتروحة انكرها اوديه فقال لا حاجة فيه علي جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من
جملة الاذان في ذلك العمل وتعجب بانه وان شاع ذكره في هذا العمل لكنه ليس من الفاظ الاذان
المعمودة وطريقه بيان الطائفة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان لم حاجة اليه وعلي
جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه قوله **باب** اذان الاعمى ايم جوازه قوله
اذ كان له من يجره ايم بالوقت لان الوقت في الاصل سمي علي المشاهدة وعلي هذا الضميمة في رواية
ابن ابي شيبة وابن السكيت عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المودن اعمى
واما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد نعتبه السروجي بانه يخط
عليه ايم حنيفة نعم في المحيط للحنيفة انه يكره قوله شاعدا منه من سلة نحو القسبي قال الدارقطني
تفرد القسبي بروايته اياه في الوفا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواية الوفا فيه ايم
عمرو وقد علي وصله عن مالك خارج الوفا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن ٥
عبادة وابوقرة وكا من طلمة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ الصحابة قوله
ان لا يؤذن ببليل فيه اشجار بان ذلك كان من عادته السننة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان
باجتهادهم وعلي تشد برحمته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك نصا في حكم الماورية
وصياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من البليل جدا **باب** قوله فكلوا فيه اشعا
بان الاذان كان علامة عند علم علي دخول الوقت فيبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله ابن
ام مكتوم اسمه عمرو واسم ابني موصولاني الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحسين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمنع انه كان له اسمان وهو قريش عامري وحلم قد يار الله
في الصحابة قيس من زاوية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ويستخلفه علي المدينة وهم
القادسية في خلافة عمر واحتشد بها وقيل يرجع الي المدينة فانت وهو الاعمى المذكور في سورة
عيسى واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنت امه ام
مكتوم لا كنى ام نور بصره والصروف انه عمي بعد بد ربسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان
قال قال هو ابن عمرو بن كزيم الشيخ الموفق في المضي كمن رواه الاسما عيني عن ابي خليف
والطحاوي عن يزيد بن حسان كلاهما عن القسبي نصيبا ايمه ابن شهاب وكذا في رواه اعمى
ابن اسحاق وعاز بن المشي وابو سلم الكبي الثلاثة عند الدارقطني والخرازي عند ابي الشيخ
وقتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القسبي وعليه هذا في رواية البخاري
ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا الشيخ
وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب بن يونس واللبث جميعا عن ابن
شهاب وفيه قاله وكان رجلا صريحا بصريا في هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا في
في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن مسعود يروي عنه وحسنه كلفه قريبا فثبت
صحة وصله والاشهاد فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عيسى عن سويد بن المسيب وفيه

الزيادة تمام ابن عبد البر هو حديث اخر لا من شهاب وقد وافق ابن اسحاق معرافيه عن
ابن شهاب قوله اصحبت اصحبت ايم دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه في
الاصح قوله يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجاع علي خلافه الا من
شذوا لا عيش واجاب **باب** ابن حبيب وابن عبد البر والاصلي وجماعة من الشراخ بان المراد في
الصباح ويعتد علي هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قد ضلها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين
ينظرون الي بزوغ الفجر اذ ان وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن انما
مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت ابلغ يكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فقوله ان بلالا يؤذن قبل شمران ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين
بلال فرق لصدقه ان كلما سنها اذ ان قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب
ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتمرير الاكل وكان له من يراد في الوقت بحيث يكون اذانه
مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبروز وعند اخذه في الاذان يحرم الفجر في الاذان شر
ظهوره انه لا يلزم من كون المراد بقوله اصحبت ايم قاربت الصبح وقوم اذانه قبل الفجر
لا احتمال ان يكون قوله ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذا انه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا
وان كان مستبعدا في العادة فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المويدي بالمايكة
فما يشار اليه من لم يكن بتلك الصفة وقد روي البرقة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا في ذلك
ابن ام مكتوم يتوفى الفجر فلما يخطبه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وصياتي بعد
باب واستحبابه اذ ان واحد بعد واحد ما اذ ان اثنين معا فضع منه قوم وقالوا اول من اذنه
بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك فهو بشر واستدل به علي جواز الاذان
في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وما الزيادة علي الاثنين فليس في الحديث
له انتهى ونص الشافعي علي جوازه ولفظه ولا يصح ان اذن اكثر من اثنين وعلي
جواز تقليد الاعمى للصبر في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصح
النووي في كتبه ان الاعمى والبصير اعناد المؤذن الثقة وعلي جواز شهادة الاعمى
وصياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلي جواز العمل بخبر الواحد وعلي ان ما بعد الفجر من
حكم النهار وعلي جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل في الليل وخالف في ذلك
ما كان قارا يجب القضا وعلي جواز الاعتناء به في الصوت في الرواية اذ ان عارفا به
وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلي جواز ذكر الرجل بما
فيه من العاهة اذ ان كان لخصه التصريف ونحوه وجواز سبته الرجل اليه اذ اشهر
بذلك واحتج اليه قوله **باب** الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير في
المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر علي ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجوه
لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فتقدم ترجمة الاصل علي ما ذكر
عنه وشار ابن بطارني الاعتراض علي الترجمة بانه لا خلاف بين الامة وانما الخلاف في جوازه
قبل الفجر والذي يظهر ان مراد المصنف بالترجمة ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد
الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يفتني به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن فتح قبل

قبل الصلوة انه اعلم قوله كان اذا انكف الموزن للصبح هكذا وقع عند جمهور سداة البخاري
وفيه نظر وقد استشكل كثير من العلماء وجهه بعضهم كما سياتي في الحديث في الموطأ عند جميع
رواياته بلفظ كان اذا سكنت الموزن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصحح في رواية ابن شعبة عن الفربري كذلك وفي رواية الهذلي في بيان اذا انكف بدل انكف
وهو اشبه بالرواية الصوية ووقع في رواية النسيفي عن البخاري كان اذا انكف واذن الموزن
وهو يقتضي ان منعه ذلك كان مختصا بما ارادته وليس كذلك والظاهر انه من المصاحفة وقد
اطلق جماعة من الحفاظ القول في بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه
ابن مطال وغيره بان معنى انكف الموزن اي ازم ارتفاعه ونظيره اي مطلع الصبح ليوزن عند
اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان
لا يصلها الا اذا وقع ذلك من الموزن لا يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليها
مطلقا ولحق ان لفظ انكف محرف من لفظ سكنت وقد اخرج المولى في باب الركعتين بعد
الظهر من طريقه ايوب عن نافع بلفظ كان اذا انكف الموزن وطلع الفجر قوله ويد الصبح
بغير هرايم ظهر وغرب الكرماني نصح انه بالنون المكسورة والهمزة بعد الهمزة
فمن انه سقط في قوله للصبح فيكون التقدير وانكف للصبح وليس كذلك فان
الحديث في جميع النسخ من الموطأ البخاري ومسلم وغيرهما بالواحدة المفتوحة وبعد
الدال الف مقصورة والواو فيه واو الحازل او والعطف وبذلك تم مطابقة الحديث
للمترجمة وسياتي بحية الكلام عليه في ابواب النطق ان شاء الله تعالى قوله هو يحيى
ابن اي كثر قوله بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاء ان قالوا الذين بن السيرة
عائشة احد في الاستدلال به المترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم
كون الاذان بعد الفجر كما جاء عن ذلك بما حصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما
لا يصلان الا بعد الفجر فاذ صلها بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان بعد الفجر انتهى وهو مع
ما فيه من التلطف غير سالم من الانتقاد والذي ينبغي ان المصنف جري على عادته في الابهام
بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد ما بين من وجه اخر
عن عائشة ولعله كان اذا سكنت الموزن قام فركم ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان
يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لما ذكر في هذا الحديث قال ابن عبد البر
لم يتكلف عليه فيه واعتز من ابن ابي شيبة قال هذا الحديث لا يدل على المترجمة لعله غاية لما كل
ابتداء الاذان ام مكتوم فدل على ان اذا انه كان يقع قبل الفجر قبليل ويجوز ان ما تقدم تقدم
في الباب الذي قبله وقال الذين بن السيرة الاستدلال به حديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر انه لو كان ينادي قبله لكان كبدل
ينادي بيليل تنبيهه قال ابن سنده حديث عبد الله بن دينار رجع علي صفة رواه جماعة من اصحابه
عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواية يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلا لا هو
المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بيليل وهو واخره حتى يوزن بلال قال والشعبة فيه اسناد
اخر فانه رواه ايضا عن جيب بن عبد الرحمن عن عمته ايسة فذكره على الشك ايضا اخرج احمد

عن غندر

عن غندر عنه جازما بالثاني وكذا اخرج ابن خزيمة وابن المنذر ورواه ابن حبان من طريق عن شعبة وكذا
اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن جيب بن عبد الرحمن وادعي ابن
عبد البر وجماعة من الائمة بانه مخلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك اليان
الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق اخرين عن عائشة وفي بعض النسخ ما يبعد الوهم فيه وهو
قوله اذا انكف الموزن فانه ضرب البصر فلا يضرنكم واذا انكف بلال فلما يطعن احد واخرجه احمد وجاهي
عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي
عن هشام بن ابيه عن هشام عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر وكانت عائشة
تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والصحاح بين الحديثين بما حاصله بحيث ان يكون الاذان
كان نوبيا بين بلال وبين ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذا انكف اول سنها
لا يصح على الصائم شيئا ولا يدل على دخوله وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم
يبده احتمالا واكثر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبيا وانا كانت لها حالتان مختلفتان فان
بلال كان في اول ما شرع الاذان يوزن وحده ولا يوزن للصبح حتى يطلع الفجر عليه ذلك نقل
رواية عروة عن اسراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس علي رجلي وهو علي بيت في المدينة
فاذا ارى الفجر تطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية جيدة عن انس ان سائلا سأل
عن وقت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال فاذا نكف من طلع الفجر الحديث اخرج
النسائي واسناده صحيح ثم اورد في ام مكتوم فكان يوزن بيليل في حالته الاولى وعليه ذلك كما
يتنزل رواية ايسة وغيره في اخر الامراض ابن ام مكتوم تضعفه ورواه من يروي له
الفجر واستقل ان بلال بيليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذا نكف طلوعه وان
اخطا مرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان الصبد نام يعني ان غلبه النوم
عليه عينيه سقطت من تبيين الفجر وهو حديث اخرج ابو داود وغيره من طريقه جازم من سنة 5
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا سرفوعا ورجاله ثقات حفاظا لكن اتفق ائمة الحديث على
ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاشعري والدارقطني
على ان جازا اخطا في رقصه وان الصواب وقعه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك
مع سؤده وان جازا اشترط برقصه ومع ذلك فقد وجد له من اخرج البيهقي من طريق سعيد
ابن زريق وهو شيخ الزاين وسكون الواجد ما موحدة ثم با كيا النسب فرواه عن ايوب موصولا
لكن سعيد ضعيف فخرج من طريقه موصولا ورواه عبد الرزاق عن عمر بن ايوب ايضا لكنه اعظم
فلم يذكره قط ولا ابن عمر في طريقه اخرج عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رقصه وقيل
ايضا واخرى مرسله من طريقه يونس بن عبيد وغيره عن حماد بن عمار واخرى من طريق سعيد
مرسله ورواه ابو يوسف عن سعيد بن كرانس وهذه طرق يقوي بعضها بعض قوة ظاهرة
لهذا وانه اعلم استقر بلال يوزن الاذان الاول وحسنه اختلا ثم في تعيين الوقت المراد من
قوله يوزن بيليل في الباب الذي بعد هذا قوله بأ الاذان قبل الفجر ما حكمه
هل يشرع ام لا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر ولا في شرعيته مطلقا ذهب
الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد وابي الاكثف مطلقا ذهبوا الى انهما في واحد واهما في

وخالفه ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقاربه الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم
انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ونعتب به في الباب واجيب بان ما سكت عنه
فلا يدل وعليه التفرقة لعله فيما اذا لم يرد منطق بخلافه ومنها قد ورد حديث ابن عمر ما يشتهر بما
يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحيثها في هذا الباب لعقب حديث ابن مسعود
ثم حديث زياد بن عمار عن ابي داود يدل على الاكتفاء في فيه انه اذن قبل الخبر بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فنصه الي ان طلع الخبر فامر به لكن في اسناده ضعف وايضا في
واقعة عين ولانت في سطره مثل ثم قاله الفرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدية على
خلافه انتهى فلم يرد الا بالعمل على قاعدة الماكينة وادعى بعض المنفية كما حكاه السروجي منهم ان
الذوق الخبر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تنبيها لا يقع للناس اليوم وهذا مردود
لان الذوق بضمه الناس اليوم حدث قطا وقد تفرقت الطرق على التفسير بلغة الاذان لعله على
معناه الضمير مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التمس عليه السامعة وسباق
الخبر يقتضي انه حضي عليهم الا لتباس وادعى القطن ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر
قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتز بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار
هنا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا في رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية
ابي عثمان الا من رواية سليمان الشيباني عنه واشتهر من سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث
سمرقند بن جندب قوله احكم واحدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت
الهيئة قوله معنى سحره بفتح اوله اسم ما يوهل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله لرجع مع
اليا وكسر الجيم المنخفض يستعمل هكذا لانه مستعمل بان تقول رجع زيد ورجعت ليد اولنا لغير المنفعة
بالثقل فعلى هذا ومن رواه بالضم والتثنية اخطا فانه يصير من الترجيع وهو التردد وليس
مراد هنا وانما معناه يرد القايم اليه المجتهد الي راحته ليقيم الي صلاة الصبح نشيطا ويكون له
حاجة الي الصيام فيستحضر ويوقظ النائم ليتأهب لها بافضل وهو وتسك الطمأنينة بحديث ابن
مسعود هذه المنهية فقال فقد اخبرنا ذلك النكا ان لما ذكرنا للصلاة ونعتب بان قوله لا
لصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكرنا فيصل تقدم في تفسيره الاذان الشرعي انه
اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذن قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب
ان الاعلام بالوقت اهم من ان يكون اعلاما بانه دخل وقارب ان يدخل وانما اختلفت الصبح بذكر
من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرتب فيه والصبح يأتي غالبا عقب نوم فاسب ان
يغيب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت وانه اعلم قوله
وليس ان يقول الخبر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر كذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي
اشاره في رواية الكشيحي باصبعه ورفعها قوله ان فوق بالضم على البناء قوله وقارنه هرايم
الراوي وهي ايضا على اشاره كما جمع بين اصبعيه ثم فرقها بذكر صفة الخبر الصادق لانه يطلع
مترضا ثم يم الاذن ذاقها يياوتها لا يخالف الخبر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذب العيان
فانه يظهر في اعلى السها ثم يخفض والي ذلك اشار بقوله رفع وطا في رواية الاسماعيلي من
طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الخبر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الخبر هكذا وكان اصل الحديث

كان

كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وهذا الاختلاف عبارة الرواة واخصرا ووقع فيها
رواية جرير بن سليمان عند مسلم بين الخبر الحترض ولكن المستطيل قوله حديث اسحاق بن ابره
منسوبا وترددت الجياي وهو عند ابن ابراهيم الخطابي المعروف بابن راهوية كما جزم به النري
ويدل عليه تشعبه بقوله انافاه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحاق بن منصور واسحاق بن نصر واما
ما وقع بخط الذي عليه انه الواسطي ثم فسروا به ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابن
اسامة شيء لان ابان اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة قوله قال عبيد
الله ثنا فاننا راوا اسامة وعبيد الله قال حدثنا قال القدير شاعبيد الله قوله وعن نافع بن عمار
علي عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر بن وهب بن ابي الاصول ذكره
اسد بن نافع عن ابن عمر والقاسم بن عبيد الله والثاني فاقترن فيه على الاسناد الثاني قوله حتى
يؤذن في رواية الكشيحي حتى ينادي وقد اورد في الصيام بلفظ يؤذن وراى في اخره فانه لا
يؤذن حتى يعلم الخبر قال القاسم لم يكن بين اذنها الا ان يرقى ذوقا في هذا التقيد ليا
اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان لها لا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل ان القاسم تابعي لم يكن
القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند البخاري من رواية يحيى
القطن بن كلاب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن عبيد الله فثبت حديثه قال ولم يكن بينهما الا ان يؤذن
هذا ويصعد هذا وعلى هذا فعلى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عبيد
وقد وقع عند مسلم من رواية ابن عمر بن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة
وفيه نظرا ووضحة في كتاب المدح وثبتت الزيادة ايضا في حديث ابيسة الذي تقدمت الاشارة
اليه وفيه حجة لمن ذهب ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الخبر هو وقت السحر وهو احد الاوقات
في المذهب واختاره الصبيحي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حين والمتولى قال قطع
به البصري وعلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه من هذا بان قوله ان بلا لا
يأتي بديل خير يتحقق به فائدة طلوع الفجر بين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشراب
بل الذي ينعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى
ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التاهب لا ادراك الصبح في اوله وقتها وصح
النوري في اكثر كتبه ان سنده من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم
فقال قالوا اعلمنا ان بلالا كان يؤذن ويترجى بعد اذانه للنداء ونحوه فاذا قارب طلوع
الفجر نزل فاخبرنا ان ام سكتوم فينا هب بالظاهرة وغيرها ثم يرقى ويشترط في الاذان مع اول
طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفة لسياقه الحديث يحتاج الي دليل خاص لما صح حتى يسوع له اننا
ورد ذلك اقوال اخرى حروقة في القهييات واضح الطحاوي عدم مشروعية الاذان
قبل الفجر بقوله لما كان بين اذنها من الفجر ما ذكر في الحديث عابثة ثبت انها كان اخصرا
وقتا واحد او هو طلوع الفجر بخطيبه بلال ويصعبه ان ام سكتوم وعقبه بانها لو كان كذا
لما قره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمده عليه ولو كان كما ادعى بلال وقدم ذلك منه نادرا
وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته وانه اعلم قوله با
كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في روايتنا لما تنوين وكما استقر عليه ويميز ما عذرف

ويدل

تقدمه ساعة او صلاة او نحو ذلك وعله اشار به تك الي ماروي عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بيني وبينك واذا نكبتك قدما يضرغ الاكر من العلم والشارب من شربه واخصر اذا دخل لفضا حاجته اخرجته الترمذي والحاكم اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابن مبررة ومن حديث سلمان اخرجها ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها داهية فلما اشار الي ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد للصلوة في غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف الطحاوي التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب فاحسب اني ورفق هاتين روايتي نسبت للمكتسبين ومن انتظر الاقامة وهو حطافان هذه الغظة ترجع الي هذه قوله ثنا اسحاق الراسطي هو ابن شاذان وعقل ان يكون هو الذي عناه الذي عليه نقلناه عنه في الذي سمي بكنى رايته لا قلته اول بخط القطب العلي وقد روي البخاري عن اسحاق بن عمار الصلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الهذلي والجزيري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة وقد وقع سمس في رواية وهب بن تميم عن جابر عند الاسماعيلي وهو ادي نوايد المستخرج وهو واحد وفي من اختلفوا في ان سماع التنا من كان بعد اختلافه وخالفه منهم كمن اخرج الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الله بن علية ولم يسمع منه قبل اختلافه بخانسين ولم يضردهم مع ذلك الجزيري بلنا معه عليه كعس ابن الحسن عمر ابي بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من النوايد ايضا نسيت ابن بريدة عبد الله والتصريح بعد بيته الجزيري قوله بين كل اذانين ايم ان الاذان واقامة ولا يصح حله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين عند وضوءه والخبرناطق بالتحسين لقوله لمن شاذ جزيري المصنف الترجمة بمرجع البيان الخبر لجزيره بان ذلك المراد وتوارد الشرح على ان هذا من باب التغليب لقوله القريين للشمس والقمرين ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذا اتاها بالعلام خصوص فعل الصلاة لان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حله قوله اذانين على ظاهره لانه لا يكون التقديرين بلما اذانين صلاة نافذة غير المفروضة قوله صلاة ايم وقت صلاة او المراد صلاة نافذة او تكررت للتناول كل عدد نواه المصلي من النافذة قوله كركعتين او ارج او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث عليه المبادرة الي المسجد عند سماع الاذان لا انتظار الاقامة له منتظر الصلاة في صلاة قاله الذين من المنز قوله ثلاثا ايم قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بقسط بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاذ وهذا بينه انه لم يقبل في صلاة في المرة الثالثة بخلاف ما يصرح به المراد رواية الاولى من انه قبيح لمرة بقوله لمن شاذ وعلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاذ وكان المراد بالواجبة في هذه الرواية المرة المتأخره ايم انه انتصر فيها على قوله لمن شاذ فاطلق بعضهم عليها راجحة باعتبار سلق القول وهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظم بجملة ايامها ثلاثا وكانه قال بعد الثالث لمن شاذ بعد على ان التكرار لتأكيد الاحتجاب وقال ابن الجوزي فابدية الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفصل صوتي الصلاة التي اذان لها فيبين انا التطوع بينه الاذان والاقامة جازم وقد صرح ذلك في الاقامة على سياقي ووقع عند احمد اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية الشهيرة

مذاهم

الا المكتوبة قوله في حديث انس اذا اذن المؤذن في رواية الاسماعيلي اذا اذن المؤذن في اذان الضرب قوله قام ناس في رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اتهم بكون في ابواب السنة قوله يبتدرون اي يستنبطون والسواري جمع سارية ولان عزهم بالاحتجاب ايها الاحتجابها من يبرين ايديهم كمن يمشون فداوية قوله ولهم كذا كذا في تلك الحال وزاد سلم بن طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيحي الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها قوله ولم يكن بينهما ايم الاذان والاقامة قوله شي التثوين فيه للتكليم اي لم يكن بينهما شي كثير وهذا اي يدفع قول من زعم ان الرواية العلقية معارضة للرواية الموصولة لم يهي بيئته لها ونفي الكثير يقتضيه اثبات الغليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمار عن شعبة بن بلظ وعثمان بن بين الاذان والاقامة قرب وعبد بن نصر بن طريق ابن عمار عن شعبة بن عمار وقار ابن المنيز جمع بين الروايتين بحذف النفي المطلق على الباقية مجازا والاشبات للغليل على الحقيقة وهذا جوف الصلوات الباب على ظاهره فقال له قوله ولم يكن بينهما شي على ان مجموع قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالضرب فانهم لم يجوزوا يصليونها بينهما بل كانوا يصليونها في الصلاة في اثنا الاذان ويترغون مع فراغه قاله يروي ذلك مارواه البزار من طريق جابر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا الضرب انتهى وفي قوله ويترغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعه في اثنا الاذان ذلك واماروا به جنان وهو لغة المهلة والاختناية نقاظة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الخطاطين اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومنته وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكما سريده يصلي ركعتين قبل صلاة الضرب نحو ان الاستثناء محفوظ لم يجاز بريدة راوية وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الغلاس انه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره فامر حديث انس ان الركعتين بعد الضرب وقبل صلاة الضرب لان اسرا قد راى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعلى ابيه حتى كانوا يستنبطون وهذا يدل على الاحتجاب وكانه اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يجعلها فلا يخفى الاحتجاب بل يدل على انها ليست من الروايات وانما احتجابها ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصليونها ومما قيل قول مالك واذا صلى في بعض المالكية نعمهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث هي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين له ذلك وقت الجواز ثم ندب اليه المبادرة اليه الضرب في اول وقتها فلو احتجرت الواجبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك راجحة ابي مخالفة ادراك اول وقتها وتوقف بان دعوي النسخ لا دليل عليها والسنقول عن ابن عمر رواية ابي داود من طريق هارون عن رواية انس المشبهة مقدسة عليه نفيه والسنقول عن الخلفاء الاربعة رواية محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم الخضر عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا انكراهه وسياتي في ابواب التطوع في عقبة ابن عمار عن الركنين قبل الضرب فقال كنا نصلها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله فامسك الا ان قال الشغل قبل غيره ايضا منه الشغل وقد روي محمد بن نصر وغيره من طرق

قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي الدرداء و ابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواطون عليها واما قول ابي بكر الصديق صنف فيها الصلاة ولم يفعل احد بعد ثم ورد بقوله محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسناد متقدمة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة وغيرهم ائمة عقيل والاعرج وعاصم بن عبد الله بن الزبير وعمران بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسن والله ان اردتهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق علي كل مؤمن اذا اذن الموزن ان يركع ركعتين ومن مالك قول اخر باستجابهما وسند الشافعية وهو رحمه النووي ومن تصحروا في شرح مسلم قوله من قال ان فعلها يؤديه الي تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منافذ السنة ومع ذلك فزمنها زمن يصير لا تخاربه الصلاة عن اول وقتها قلنا
وهجوع الادلة ترشد الي استحباب تخفيفها في ركعتي المغرب في الحكمة في الندب اليها رجا اجابة الدعوات الدعاء في الاذان والاقامة لا يرد ولا يكافئ الا في وقت اشرف كان ثواب الصلاة فيه اكثر واستدل بحديث انس عليه استدار وقت المغرب وليس ذلك بوضع تبيين ان ادقها مطابقة حديث انس المترجمة من جهة الاشارة الي ان الصلاة اذا نويت ركون الي الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالبادرة الي التفتل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب الاول ولا يتقيد بركعتيه الا ما ضاهي المغرب في قصر الوقت كالصباح والشاي لم يتصل بنا رواية عثمان بن جبلة وهو شيخ الجيرالي الا انه وزعم منطوي ومن تبعه ان اسماعيل وصلها في مستخرجها وليس كذلك فان اسماعيل انا اخرجها من طريق عثمان بن عمرو كذلك لم يتصل بنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهره وقيل هو المعصومي بفتح الميملة والناقد قد وقع لنا مقصود روايتها من طريق عثمان بن عمرو و ابي عاصم ورواه المذوق له باب من انتظر الاقامة صوت الترجمة من الحديث ثم اضطلع علي شعبة اللين حتى ياتي الموزن واوردها مورد الاحتمال تخفيفها علي اختصاص ذلك بالامام لان الامام مندوب الي احراز الصف الاول ويختار ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستقل من حديث الباب ان الذي ورد من الحض علي الاستباق الي المسجد هولن كان على مسافة من المسجد واما من كان يبع الاقامة من داره وانتظاره للصلاة اذا كان سنيها لا تنتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجها سلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يوزن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكنت الموزن اي خرج من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المصنفة بالمشاة الفوقانية وحكي ابن القيم انه روي بالوحدة وسماه صب الاذان واخره في الاذان ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانا ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن المزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه منقطعها بالوحدة واخرها الصائغاني في العقاب فحتم انها بالوحدة وكذا اضبطها في نسخة التي ذكرنا انها علي نسخة الغزيريين وان الحديثين يقولونها بالمشاة ثم ادعي انه تصحيف وليس كما قال قوله بالآلية اي عن الاذلي وهي منسقة سبكته يقال سكنت عن كذا اذا تركه والراد بالاذلي الا ان الذي يوزن به عند دخوله الوقت وهو اول اعتبار الاقامة وثانيا باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاه التايخه ان من قبل موافقته

الاقامة

الاقامة اذ انه اراد التاداة او الدعوة التامة ويحتمل ان تكون صفة لوصوف محذوف والتقدير اذا سكنت عن المرة الاولى تليق به اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن سالم بن ابي نصر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الي المسجد فان راى اهل المسجد قبلوا جلسوا يجتمعون ثم يجلسوا واحداه قومي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يجلس علي غير الصبح او كان يصل ذلك بعد ان ياتي الموزن ويخرج معه الي المسجد قوله يعطيين بوحدة واخره نون وفي رواية يستنير بلون واخره راوحيا في الكلام علي ركعتي المغرب في ابواب النطق ان شانه تعالي قوله باب بين كل اذنين صلاة تقدم الكلام علي قوايده قبلها ب وترجم هنا بلغة الحديث وهناك بعض ما دل عليه قوله باب من قال ليوزن في السفر سوزن واحد كما يشير اليه ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يوزن في السفر اذا كان في هذا اصير منه الي التسوية بين الحض والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتخليل الماضي في حديث ابن مسعود يوده وعلي هذا فلا مفهوم لقوله موزن واحد في السفر لان الحض ايضا لا يوزن فيه الا واحد ولو اخرج الي تعدد ثبانا عدا قاطرا لبلد اذن كل واحد في جهة ولا يوزن جيبا وقد قيل ان اوله من احدث التاذين جميعا بواحدة وقار الشافعي في الامم واحب ان يوزن موزن بعد موزن ولا يوزن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يوزن في كل جهة منه موزن بسبع من يليه في وقت واحد قوله في تقدم من ثلاثة بثلاثة قوله من قوس هم بنو ابي بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسناد متقدمة ان واثة الميثي قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجهز لبثوك قوله ريثما بنائهم كاف من الرقيق وفي رواية الاصيلي قبل واكتشبهني بغافين اي رقيق من رقة القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن عليته عن ابي يونس رايتون اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب وعنده في باب خير الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي يونس قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقتهم مع ان ظاهرها انها لقوله فكونوا فيهم وعلوهم فاذا حضرت قضا لله ان ذلك بعد وصولهم الي العلم وتعليمهم كمن المصنف اشار الي الرواية الاثنية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا التما خرجت فاذا ولا تخرج من بينها ايضا وبين قوله في هذه الترجمة سوزن واحد لان المراد بقوله اذ نزل من احب سلك ان يوزن فليوزن وذلك لا استواءهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السنن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليوزن بكر احدكم وليومكم اكبركم واسئلكم هذا علي افضلية الامامة علي الاذان وعلي وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اول الاذان وبيان فظلم من نقل الاجماع علي عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام علي هذا الحديث في باب اذا استنوا في الصلاة من ابواب الامامة ان شانه تعالي قوله باب الاذان للمساكين كذا في نسخة في رواية للمساكين بالافراد وهو قوله اذا كانوا جماعة فموقف الاحاديث التي اوردتها لكن ليس فيه ما يمنع اذ ان المنفرد وقد روي عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انا التاذين جيشين او ركبت عليهم امير فينادي بالصلاة يجتمعون لها فما غيرهم فانا هم الاقامة وحكي نحوه كذلك عن مالك وله في الاثنية الثلاثة والثوربي وغيرهم الي مشروعية الاذان للاحاد وقد تقدم حديث ابي سعيد

في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضئ استجاب الاذان المنفرد وبالغ عطا فقال اذا الت في غير
فلم تؤذن ولم تقم قاعد الصلاة وعلته كان يرك ذلك شرطاً في صحة الصلاة او يرك استجاب
الاذان المنفرد وبالغ عطا فقال اذا الت في غير كقولك في تكرار الاذان والاقامة هـ
بالفحص عطا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال قوله وكذلك يعرفه لعله
يشير الى حديث جابر بن عبد الله في صلاة الحج وهو عند مسلم وفيه ان ملا الاذان واقام لما جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفته قوله وجمع بين الحميم وسكون الميم هي مزدلفة
وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى العزب باذان
واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قوله وقول المؤذن
بالتفصيص ايضاً وقد تقدم الكلام على حديث ابن مسعود في باب الابداء بالظهور في المواقيت
وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانما اذانه اقام فيطابق هذه الترجمة قوله ثنا محمد بن يوسف
هو الغرياني وبذلك صرح ابو يعقوب في المستخرج وصفيان هو الثوري وقد روي البخاري عن محمد
ابن يوسف ايضا عن صفيان بن عيينة عنه محمد بن يوسف البيهقي وسيت له رواية عن
الثوري والغرياني وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق صفيان فما يريده به
الثوري واذا روي عن ابن عيينة بيده وقد قد ساذك قوله التي رطلان هما ما كان بين الثوريين
راوي الحديث ورفيقه وسياق في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بليقظ انصرفت من عند النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ارفي شي من طرقه لشبهة صاحبه قوله فاذا ناقلا بالواحد
اسم القصار اراد به الفضل والافا اذ ان الواحد يجرى وكانه فهم سنة انه امرهما ان يوذنا جميعا
لا عطفاً لهما لفظ فان اراد انهما يوذنان ما فليس ذلك بسداد وقد قد منا التلغين الصلف
بخلافه وان اراد انهما يوذنان على حدة فليس تظرفان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب
لكل واحد احابه المؤذن فالاولي حل لا سر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه
اخر في الباب الذي قبله وان العامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم احدكم والظهير من
طريق حماد بن سلمة عن خالد الخدافي هذا الحديث ان كنت مع صاحبك فاذن واقيم وليسوا الاكبر
واستروح القرطبي فحل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة ويعويجه وقال الكرماني قد يطلق
الاسم بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حربي اضربا عنقه وقوله قبله بنو تميم مع ان الضارب
والضارب واحد قوله ثم اتي فيه حجة لمن قال باستجاب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على
ماضي والافان الذي يوذن لهما الذي يتم نفيهما وقع هنا في رواية ابي الوقت ثنا محمد بن المنذر
ثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديثه ما كان بين الثوريين مطروحا نحو ما مضى في الباب قبله واتي
بها في باب خبر الواحد وعليه ذكره هنا اقتصر ابي الرواية قوله ثنا محمد بن القاسم هو الغطان قوله
مخضبان بنع الحاد العمرة وبالجم بعد ما نون على وزن فعلان غير مصروفه قال صاحب الصحاح
وغيره هو جبل شامية مكة وقال ابو موسى في ذيل العرسين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال
صاحب المشرق ومن توجه هو جبل على برية من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة حصة
وعشرون ميلاً وبينه وبين وادي ربيعة اربعة ايام وهذا القدر اكثر من برية ربيعة وضبطه
بالايبال يدل على مزيد اثنا صاحب الفائق من شانه تلك الامكن واغني بها بخلاف من تقدم

رايتهم

ذكره

ذكره من لم يركها اصلاً ويؤديه ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديده وفتحنا يوم قال
محمد الخزازي قد جعلت ما قديده موعدي هـ وفتحنا لها ضمي الغنة قوله واخيراً اي من
غير قوله كان يري امرؤنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول عليه اثره صريح
في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم
بلفظ يقول في اخرا ايه يجمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جميعاً بينه وبين
حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك بقوله بدلنا عن الجملة نظراً الى المعنى لان
معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرجال تاخذوا عن الجملة فلا ياب
ايراد اللفظين معاً لان احدهما يقتضئ الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ذلك
بان يكون معنى الصلاة في الرجال خاصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة
تدب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تجمل المشقة ويؤديه ذلك حديث جابر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فظننا فقال ليصل من شاء منكم في حله
قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فضيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر
اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى منقولة اي مطورة فيها لوجود الهمزة في قوله مطيرة اذ لا يجمع
مطورة فيها انتهى لمخاض وقوله او للتتابع لاشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او
ذات مطر وذات ربيع دل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة
ونقل من بطايقه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الرجوع عذر في البطل فقط
وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن
نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث
ابي الميخ عن ابيه انهم بطروا يوماً فرخص لهم ولم ارفي شي من الاحاديث الترخص
بجواز الرجوع في النهار صريحاً لكن القياس يقتضئ الحاقه وقد نقله ابن الرقعة
وحيا قوله في الصغر ظاهره اختصاص ذلك بالصغر رواية مالك بالسفر ورواية
مالكة عن نافع الانية في ابواب صلاة الجماعة مطلقاً وبها اخذ الجمهور لكن فاعلة حل
المطلقة على المقيد يقتضئ ان يتخص ذلك بالمطر مطلقاً ويحقق به من تخمه بذلك
مشقة في الحصر دون من لا يحمته والله اعلم قوله ثنا اسحاق وقع في رواية ابي
الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد ذلك بالادب وهو
ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الهياضي انه ابن منصور واستدل على ذلك بان
مسما اخذ هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور قوله فاذا نه بالصلاة
ثم خرج بها لا يختصره الصنف وقد اخرج الاسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال
بعد قوله بالصلاة فدمعي بوضو فوضوا فذكر القصة قوله واقام الصلاة اختصر
بغيره وهي عند الاسماعيلي ايضاً وهي وركزها بين يديه وانظر برون الحديث وقد
قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جرح لذكره لها
في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث



ابن حنبله لانه يدخل فيه اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للعارفين قوله
ما يمتنع الورد فاه هاهنا وهاهنا هوبيا مختلابة ثم مشائين مشوحات
ثم موحدة مستدقن التشيع وفي رواية الاصلي تتبع بضم اوله واسكانه المشاة وكسر الموحدة
من الاتباع والموذن بالرفع لانه فاعل التشيع وفاه منصوب على المصولية وهاهنا وهاهنا طرفا
مكان والمراد بها جهتا اليمن والشمال كما سياتي في الكلام على الحديث وقالوا لكرامتي لفظ الموذن
بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من الموذن قال الربيع
قوله في الحديث جعلت التتبع فاه انتهى وليس ذلك بل لازم للمعرفة من طريقه المصنف لانه لا
يقف مع اللفظ الذي يورده في الجاهل بل يتخرج ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع في
قوله في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي عوانة في صحيحه جعل تتبع
بفيه يعني وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عن الاسمايلي رايت بلال يوزن بتبع
بفيه ووصف سفيان يبل براسه يميناً وشمالاً والمصنف ان بلال كان يتبع بفيه
الناجيتين وكان ابو حنيفة ينظر اليه فكل منهما متتابع باعتبار قوله وهل بلغت في
الاذن ان يشير الي ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحاق الا زك عن سفيان عن
النسائي فجعل يخرف بينا وشمالا في رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت قوله وبذلك
عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره
عن سفيان كما سنوضح بعد قوله وكان ابن عمر اى اخره اخرج عبد الرزاق وابن ابي
شيبه من طريق شعير وهو بالنون والمهمله مضمر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وكو
العين المهمله وضم اللام عن ابن عمر قوله وقالوا ابراهيم بن الخليل اى اخره وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبه عن جرير عن منصور عنه بذلك وراى ثم يخرج فينوضا
ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطاء بن ابي رباح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال النبي
حتى رسة مسنونة ان لا يوزن الموذن الا متوضيا هو من الصلاة هو فالتحاة الصلاة والاذن
اي شيبه من وجه اخر عن عطاء انه كره ان يوزن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث
سرفوع اخرج الترمذي وابيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله
وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب الخوض الحايض المناسك من كتاب الحيض وان
سعدا وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى احتيا رقول الغني وهو قول مالك والكنز
لان الاذان من جلة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من
استقبال القبلة الا يستحب فيه المشيوع الذي ينافيه الا لتقات وجعل الاصح في الاذان
وهذا انصرف مناسبة ذكره لهذه الاشارة في هذه الترجمة ولا حتم في نظر العلماء فيها
اوردوا بلفظ الا سننهم ولم يحرم بالحكم قوله ثنا محمد بن يوسف بن ابراهيم وسفيان
هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا بالاذن كذا اوردته مختصرا ورواه وكيع عن سفيان
عند مسلم ثم حيث قال جعلت التتبع فاه هاهنا وهاهنا لا يقول في الصلاة هي
على الفلاح وهذا فيه تقييد للتقات في الاذان وان جعله عند الجعطين ويوب عليه
ابن خزيمة اخبره الموذن عند قوله هي على الصلاة هي على الفلاح تجه لا يبدنه كذا قال

وانما

وانما يكون الاخراف بالعم بالخرف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فصل
يقول في اذانه هكذا وهكذا ويجوز ان يسمه يميناً وشمالاً وفي رواية عبد الرزاق عن
الثوري في هذا الحديث زيادتان احدهما الاعتدالة والاخرى وضع الاصبع في
الاذن واخذه عند الترمذي رايت بلال يوزن ويدي وروى في رواية سفيان عن عون بن ابي
يحيى عن ادم عن سفيان عن عون عن ابيهم قال رايت بلال يوزن فاتبه فاه هاهنا
وهاهنا والتفت بينا وشمالا قال سفيان ان حجاج يعني ابن ابرطاه يدكر لنا عن عون
انه قال فاستد ارضي اذانه فلما لم يقينا عوناً لم يدكر فيه الاستدارة اخرج الطبراني وابو
الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرج البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد الصدي
عن سفيان لكن لم يسم حجاج وهو مشهور عن حجاج اخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبه وغيرهم من طريقه ولم يتقدم به بل واقته ادريس الا ودي ومحمد
الغزالي عن عون بن ابي شيبه عن الثلاثة ضعفا وقد خالفهم من هو مثلهم او مثلهم بن
الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستد راخره ابوداود ويكن الجمع بان من
اثبت الاعتدالة عن الاعتدالة الراس ومن نفاها على اعتدالة الجسد كله وشي من
بطارون من تابعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاعتدالة باليد ن كذا قال ابن ابي
الصيد فيه دليل على اعتدالة الموذن للاسماع عند التلقظ بالجمعين واختلف هل يستد
بيده كذا اخرج بلفظ وقد ماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستد بر
في الجعطين الاولين مرة وفي الثانية مرة اقول هي على الصلاة عن يمينه ثم هي على
الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجع الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منها قال
والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المعنى من اجل ذلك ان كان على حارة يقصد
اصابع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه سفيان بن عيينة عن
اخيه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التليق من اصحابه ما رواه ابوداود
وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال
كانت نعمة النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في
اذني فاذنت ولان ما حجة قرا الحك من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلال ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فايدان
احد هما ان يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعف اخرج ابو الشيخ من طريق سعد القرظ
عن بلال ثانياً انه علامة الموذن يعرف من يراه على بعد او كان به صم انه يوزن
ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب ما قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل
الموذن اصبعه في اذنيه في الاذان قال واستحب الاذان في الاقامة ايضا تنبيه
لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع
مجاز عن الامة تنبيه اخر وقع في المصنف للموقف نفسه حديث ابي حنيفة ان بلال
اذن ووضع اصبعيه في اذنيه انه يخرج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو حنيفة في

في المنخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان
لقط عبد الرزاق من غير بيان مما اجاد لا يهاهما انها متواترتان وقد عرفت ما في
رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله اعلم مستغنا
قوله **باب** قوله الرجل فاننا الصلاة فلا يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين
الاحمر وصله ابن ابي شيبه عن ابراهيم بن عوف قال كان محمد بن يعقوب بن سجين يكره
فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الاستدراك واحمد خبره وهذا الكلام
المصنف راد اعلى ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ العوات قد دل على الجواز
وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال ويلعل لم يدرك وهذا يحصل
معنى العوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاننا فعل ذلك
هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح ابن بالنسبة الى قول ابن سيرين
فانه غير صحيح وهذا جد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول
الله فاننا الصلاة ولم يكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعد لها
من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند الحاجة المؤذن يخط ان يدرك الصلاة كلها او
بعضها ولا يدرك شيئا فاحتج الى جواز اطلاق العوات وبعبارة الاثنان الى الصلاة وبعبارة
العمل عند قنوت البصير وهو ذلك قوله شيخان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي
كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن صالح
عن يحيى بن ابي كثير المصريح باخبار عبد الله له بها وباري في فتاواه لعبد الله قوله
جلبه الرجال وفي رواية كريمة لا يصلي حله رجال جبريل والام وبها العهد الربيعي
وقد سمر منهم ابو بكره فمارواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن بنه في نحو هذه القصة
وجلبه يجر والام وموجدة مفتوحات ابن اسواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفت
خاطرا المصلي الى الامور الحادثة لا يفسد صلاته وسند ذكر الكلام على المتن في الباب الذي جده
قوله **باب** لا يسمى الى الصلاة الى اخره سقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي ومن رواية ابي زرعة غير السرخسي وشبهها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة
لان الغير يعود على ما ذكر في الترجمة ولو لا ذلك لما دعي الغير الى المتن السابق فيكون ذكر
ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه قوله وعن الزهري ابي بالاسناد الذي
قبله وهو ادم عن ابن ابي زيب عنه ابن ابي زيب حدث به عن الزهري عن شيبان
حدثاه عن ابن هريزة وقد جمعها المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن
سعيد و ابن سلمة كلاهما عن ابي هريزة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري عنهما وذكر المارظني لاختلاف فيه بل الزهري وحده عنهما جميعا
قال وكان ردهما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن الربيع عن
الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن سعيد وحده
قال في قوله عبد الرزاق اصح لم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري قال عبد الرزاق
وهذا على صحيح لولم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى

الجمعة من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترج ما قال المارظني
قوله اذا سمعتم الاقامة فما فعل من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتمتم الصلاة لكن
الظاهر انه من مفهوم المواظفة لانه المصريح اذا اتمت الصلاة يخرج ادراك فضيلة التكبير
الاولي ويحذرك مع ذلك فنه يفي عن الاسراع فغيره من جاقبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع
لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فيسهي عن الاسراع من باب الاول وقد لحظ فيهم بعضهم معنى
غير هذا اقل الحكمة في التقييد بالاقامة ان المصريح اذا اتمت الصلاة يصل اليها وقد اسهر
تعترا وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام المستوع في التزليل وغيره بخلاف من جاقبل ذلك
فان الصلاة قد لا تمام حتى يستخرج انتهى وفيه هذه لانه لا يكره الاسراع لمن جاقبل الاقامة
وهو مخالف لمصريح قوله اذا اتمت الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث
الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحال في الغالب على الاسراع قوله وعلمكم بالسكينة كذا في
رواية ابي ذر وغيره وعلمكم بالسكينة غير باوكد في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها
القرظي شارحه بالنسب على الاعراض وضبطها النووي بالرفع على الحاجة في موضع الحاجة
بعضهم وحول الباقي لانه متعدي بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لبثت زيادة
الباقي الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعله بالصوم فانه له وجاء
وحديث عليك بالمرأة مما له ابي سلمة في قصة صفية وحديث عليك حبسك فانه ما يشته
بعد حديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بوقية تعصمك ويخبرك ثم ان الذي علم
به هذا المصنف من يتردد بقصوده اذا يلزم من كونه يجوز ان يتدري بنفسه امتناع تعديته
بالا اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم فاصح الحكمة في هذا الامر
يستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلان ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث
الباقي وقال في اخره فان احكم اذا كان يصلي الى الصلاة فهو في صلاة ابي انه في حكم المصلي
فيصلي له اعتقاد ما ينبغي للمصلي اعتاده واحتجاب ما ينبغي للمصلي احتجابه قوله واول
قال عياض والقرظي بل بعض السكينة وذكر علي بن ابي رباح وقال النووي الظاهر ان بينهما
فرقا وان السكينة التام في الحركات واحتجاب العبث والوقار في الهيئة كحضر البصر
ودخض الصوت وعدد اللغات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة ناكبه ويستفاد منه الرد على من
اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا الاستعمال الخفي ابي عدم الوقار واما الاسراع الذي لا
ينبغي الوقار لمن يخاف قوت التكبير فلا وهذا يحكى عن اسحاق بن راهوية وقد تقدمت رواية
العلان ويلي التي فيها فهو في صلاة قال النووي بانه على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا كان
محصلا لقصوده كونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو مقصود لانه وردت
فيه احاديث كحديث جابر عنده مسلم ان يخطو درجة ولا يبي داود من طريق ابي سعيد بن المسيب
عن رجل من الانصار رجعوا اذا اتوا احكم فاحسن الوضوء فخرج الى المسجد لم يرتع قدمه اليمين
الاحط الله عنه صبيحة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غطه فان اتى وقد صلوا بعضا وترى بعض
فصل ما ادرك وانما ما يفتي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك
قوله فاذا ركعت فصلوا قال لا يكره في الغا جواب شرطه كذا في ابي ابيت ما هو ابي بك فما

ادركتم فصلوا فقلتم والتقدير اذا فعلتم ذلك فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من
الركعة وتركة الاسراع واستندل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة باذراك جزو من
الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يحصل بين الغليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك قيا ساهلي
الجمعة وقد قد منا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا
بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفي حديث اخر
سنة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من حديث
راكما اوقبا ما ارمحا فليكن معي علي حالي التي انا عليها قوله وما فافتم فاقوا اي اهلوا هذا
هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقوا وحكم معلوم في التمييز عليه
بالقول في هذه المظنة انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روي احمد بن
عبد الرزاق عن سمر بن قهاق عن ابي هريرة فقال فاقوا واخرج مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق بلفظ فاقوا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فانوا
ودفع لهارية بن هشام عن شيبان فاقوا كما ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده
في صحيحه عن ابن ابي شيبة لم يسق لفظه ايضا ورواه ابو داود وسننه عن سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعته في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في
حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة فقلتم **ورواية ابن سيرين**
عند مسلم بلفظ صلوا ادركتم واقتصر ما سبقك واغاهم **لأن الثر الروايات** ورد بلفظ
فانوا اولها بلفظ فاقوا وانما نظرها زيادة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مقابلة
لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى
واحد كان اولها وهذا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الغاية غالباً لكنه يطلق على
الاداء ايضا ويرد بعين الصراخ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وارجعوا ويرد بان
اخرجه لولم فاقوا فاقوا على معنى الاداء والاضراب فلا يبرق قوله فانوا فلا حجة فيه لمن
تسكه فانضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلواته حتى استحب له الجمهور في الركعتين
الاخريتين وقراءة السورة وتركه الثلوث بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر
لا يكون الا من شئ تقدمه ووضح دليل ذلك انه يجب عليه ان يشهد في اخر صلواته على كل
حال ولو كان ما يدركه مع الامام اخر الصلوات الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد
الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس به الجواب النا ههنا على رفع الابداء المذكور
واستدل ابن المنذر بذلك ايضا اجمعا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى
وقد علم يقتضي اللفظين الجمهور فانهم قالوا انما ادرك الامام هو اول صلواته الا انه يقتضي مثل
الذي فاتته من قراءة السورة مع ام القرآن في الرباعية لكن لم يستجوا له اعادة الجمهور في
الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو اول صلواتك واقتضى
ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وشرح اسحاق والزهري لا يقرأ الام القرآن فقط وهو
القياس واستدل به علي ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لتمام ما

عليه انهم

فاته

فاته لانه فاته الوقوف والخطبة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة برهانه البخاري في
القدرة خلف الامام عن الحسن ذهب الي وجوب الخطبة خلف الامام واختاره ابن خزيمة
والصحيح في غيرها من حديث الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين
وانه اعلم وجهة الجمهور حديث ابي بكره حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم راكع الله حرصا ولا تقدر لم يامر به باعادة تلك الركعة وسياتي في اشارة
الصلاة ان شامه تعاريف قوله **بالم** متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند
الاقامة قيل ورد الترجمة بلفظ الاستحباب لان قوله في الحديث لا تقوموا حتى ياتي من القيام وقوله
حتى تروني تسويح للقيام عند الرواية وهو مطلق غير مفيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم
اختلف السلف في ذلك كما سيأتي قوله هشام هو الحسن بن زيد رواه ابو داود عن مسلم
ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه عن ابان العطار عن جبي فلعنه الله فيه شيخان قوله كتب الي
جبي فاهرين انه لم يصعب منه وقد رواه الاسماعيليين من طريق هشام عن هشام وهما في
كلامهما عن جبي وهو من تدليس الصحيح وصرح ابو نعيم في المستخرج من دعه اخرجه هشام ان
جبي كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فاسناده بذكر تدليس جبي قوله اذا
انتمت اي ذكرت الفاظ الاقامة قوله حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره
عن سعد بن جبي اخرجه مسلم ولا بن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت
اليك وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقارعا في الموضع لم اصح في قيام الناس حتى
تقام الصلاة بعد محمد ودالا اي اربى ذلك على طاعة الناس فان سئم الثقيل والخفيف
وذهب الاثر وروح اي انهم اذا كان مع الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تخرج الاقامة
وعن اخر انه كان يقوم اذا قال للمؤذن قد قامت الصلاة ورواه ابن المنذر وغيره
وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحاق بن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن
المسيب قال اذا قال المؤذن ان الله اكبر وجب القيام اذا قال هي على الصلاة عدلت
الصوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة قتل يقومون اذا قال جبي
علي الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واذا لم يكن الامام في المسجد فقد هب الجمهور
اي انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحدث الباب
حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان بسمه ما وتقدم اذنه في ذلك قال
القرطبي فاهم الحديث ان الصلاة كانت تمام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته
وهو ماض لحديث جابر بن سمرة ان بلال راى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم وجمع بينهما بان بلال راى يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه بشرط فيه
الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم من مقامه حتى يجتهد الصوفهم
فقلتم **ويشهد له** ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا اذا
يقول المؤذن ان الله اكبر يقومون الي الصلاة فلما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم قاموا حتى تجتهد
الصوفه واما حديث ابي هريرة الذي قد بينا بلفظ اقيمت الصلاة لسوا الناس صفوفهم
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم في لفظه في مستخرج ابي نعيم نصف الناس صفوفهم ثم خرج جليفا

ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقرأنا فضلنا الصوف قبل ان يخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابن اوردان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخذ الناس مقامه قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابن قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الحواز او بان منيهم في حديث ابن هيريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابن قتادة وانهم لا يؤمنون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فربما هم عن ذلك لاحتمال ما يقع له شغل يطيق فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد حديث انس الا في ان تقام في مقامه طويلا في حاجة بعض التوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الحواز قوله **باب** لا يقوم الي الصلاة مستحجلا وليتم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الجوزي وفي رواية الستميل **باب** لا يسيح الي الصلاة وسخطا من روايته الكشي في رجاء في رواية الباب يلفظ **باب** لا يسيح الي الصلاة ولا يقوم اليها مستحجلا الي اخره قوله لا يسيح اليها بشره يذكر في رواية ابن سيرين في حديث ابن هيريرة عند مسلم ولفظه اذا ائب بالصلاة فلا يسيح اليها احدكم وفي رواية ابن سلمة عن ابن هيريرة عند المصنف في **باب** المشي الي الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلما تلوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسموا الي ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابن ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي واه الوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان **باب** لا يسيح اليه المبارك ابن عيسى وكتاب الصلاة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم بالسكينة بغير با ايضا وقال ابو العباس الطبري في تفسيره شيبان وعين ابن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة **باب** لا يسيح اليه المبارك ابن سلام تاجها عن يحيى ذكره ابو داود وغيب رواية ابن عيسى فقال رواه معاوية ابن سلام وعنه ابن المبارك عن يحيى وقال في حديثه حتى تردني وعليكم بالسكينة قلت وهذه الزيادة المحذوفة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى **باب** لا يسيح اليه المبارك ابن هيريرة في حديثه عن ابن هيريرة عن معاوية بن سلام عن معاوية بن سلام رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابن السعدي عن ابن هيريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذنا المؤمن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب به روي بان ذلك مخصوص بن يستلزم ضرورة فيلحق بالجنب الحديث والرافعة والمحافظة وتحوهم فكذا ان يكون اما في مسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد ابن المسيب عن ابن هيريرة فصريح برفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم وبالانقيصص ولفظه لا يسيح التذامم يخرج منه الاحاجة ثم لا يرجع عليه الا سابق قوله خرج وقد اقيمت الصلاة جهل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تعدت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده **باب** لا يسيح الي الصلاة بالتسوية والتسوية يخرجها جميعا بالفتا ويحتمل ان يرجح بين الروايتين بان الجهتين وقتنا حاله من خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصوف عدلت وقال الكرياتي لفظ قد تشرب الماضي من الحال وكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التذليل ويحتمل ان يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منته او قد بينه ثم عليه قلت **باب** لا يسيح اليه المبارك ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه ما لعنتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابن قتادة

لا تقوموا

لا تقوموا حتى تردني قد مر في قوله وعدلت ابن سويت قوله حتى اذا قام في الصلاة زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري في بيان يكبر فانصرف وفيه تقدم في **باب** اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الفصل من وجه اخر عن يونس لفظا لتمام في الصلاة فلفظه دليل على انه اذا انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معناه لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابن هيريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة النحر فكبر ثم واما اليهم ولما كان من طريق عطاء بن يسار رسلا انه صلى الله عليه و سلم في صلاة من الصلوات ثم انما ربه ان مكثوا ويكن الجمع بينهما يحمل على ان اراد ان يكبر او بانها واقعتا امد الحياض والخرطية احتالوا في النور في انه الاظهر وجه جزم به ابن حبان كما دونه فان ثبت دلالته في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي اخرج حديثه بطا عليه هو ان يكبر الى الامام ثم يكبر الى الامام قال ثنا قنن اسد فاحج بالمرسل مستغيبه بان الشافعي لا يرد المرسل مطلقا حتى منها ما يعتضد والامر هناك في حديث ابن بكر الذي ذكرناه في قوله النظر باجالة حاله رفته انصرفه اليه في حديثه وهو جواب اذا قوله استيف او حال قوله على ما فكر ابن كونا على ما كنتم قوله على هيئتنا بفتح الهاء كما في نسخة ثمانية ثم هزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم استنزلوا امره في قوله على ما كنتم فاخترنا اليه الهية ابن الكيفية التي كنتم عليها وربي قياهم في صفوفهم العتدة وفي رواية الكشي في على هيئتنا بكسر الهمزة وجدا ليا تون مفتوحة والهيئة الرق ورواية الجماعة او وجه قوله بظن بكسر الهمزة وضربها ابن بطال كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد استعمل لادالة الرق من وجه اخر عن ابن هيريرة فقال ابن كثر حديثا فنسبت ان المتصل وفي هذا الحديث من الفوائد غريبا معنى ككتاب في كنه به لفظ جواز النسيان على الانبياء من امر العادة لاجل التشريح فان قوله فصله ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقتيد بالضرورة وبامر خروج الوقت حدث الاقامة من الاضرام فنادوا فيني ان عمل على ما اذا لم يكن مذروفا فيه لانه لا حيا في (مراد ابن حبيب من غلب ان يأتي بقدر رسوله كان يسلك بانه يولع انه رخص وفيه جواز انقضاء الصلاة في الامام قيا ما عند الضرورة وهو غير الغلام المنهي عنه في حديث ابن قتادة وانه لا يجب على من احل من المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الفصل جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في **باب** مغرد وجوازها خيرا لجنب الفصل عن وقت الحدث **باب** لا يسيح اليه المبارك في بعض النسخ مما قيل لا يسيح اليه المبارك ابن عباد عن ابن عباد في اذا وقع هذا الاحد لا يفضل مثل هذا قال نعم قيل فيستظرون الامام قيا ما او فعودا قال لان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعد واذا كان بعد التكبير استظروا قيا ما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده قوله **باب** اذا قال الامام كانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما جني في الفصل لفظ تقار لنا كانكم جذا في خبر الخبر قوله حتى نرجع بالنون والكشي هي ويا هزة للاصلي وبالجملة لبقا في قوله ثنا اسحاق كذا في جميع الروايات غير مسوبة وجوز ابن ظاهر في الجاني انه اسحاق بن منصور وجه جزم الخبري وكنته اجوز انه ابن راهوية لثبوته في مسنده عن الغرياني اليه ان رايت في سياقه لفظا برة ومحمد بن يوسف هو الغرياني وفيه اكثر اخباره عنه غير طاعة قوله عن الزهري عن ابن سلمة صرح باللفظ بث في الموضعين اسحاق بن راهوية في روايته له عن الغرياني ومن

طريقه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك
 منه قيل ان يعلمهم وقد تقدم الكلام في الفصل في رواية يونس فلما قام في صلاته ذكر ان
 وفي رواية ابن نعيم ذكر انه لم يفتسل ومضت ثوابه في الباب الذي قبله قوله **باب**
 قول الرجل النبي ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول النبي يكره ان يقول الرجل لم نصل فيقول
 قلنا وكراهة النقص انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة
 في صلاة لا يشبه بالنص في اطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اشبهه الفاعل فذلك كرهه
 والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها او استتعل منها بالحرب كما تقدم تقريره في
 باب من صلى بالناس حائنه بعد خروج الوقت في ابواب المواقف فاشترق حكمها وتغيراد الكفا
 يظهر ان البخاري اراد ان ينسب على الكراهة المحكية عن النبي ليعرف عليه اطلاق ما يدل عليه
 حديث الباب ورواد الرد على النبي مطلقا لا فصحا كما اوضح بالرد عليه ابن سيرين في ترجمة قاتل
 الصلاة ثم ان اللفظ الذي اوردته المؤلف وقع النبي فيه من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول
 الرجل لكن في بعض طرقه وقول ذلك من الرجل ايضا وهو غير ما اوردته في البخاري وهذه عادة
 سرورقة للمؤلف يتخرج ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يرويه ولو لم يقع في الطريق التي
 يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الخبرين من طريقين جندب في قصة النوم عن الصلاة
 قاتلوا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبنيته فوايد الحديث تقدمت في المواقف
 قوله ما كنت اصلي حتى كادت الشمس تحرب وذلك بعد ما افطر الصائم قالوا الكرماني مستكلا
 كيف يكون المني بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ يحصره فانه حايح اليوم ثم اجاب
 بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والله
 يظهر ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي
 صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر لعصر فانه قرب الغروب لما نزل عليه كما
 واهل خلافة اليوم وازدادة زمان الوقت لا خصوص النهار فهو كثير قوله **باب** الامام
 نضر له الحاجة بعد الاقامة اي هل يباج له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا ونضر
 بكسر الراء اي يظهر قوله عن النبي في رواية سلم سمع ابا اسنا والاسناد كله بصريون قوله اقيمت
 الصلاة اي صلاة المشايخه حاد من ثابت عن النبي عند سلم قوله بناجي رجلا اي يهادني ولم
 اقف على اسم هذا الرجل وذكره في الشرح انه كان كبيرا في قوله فاراد ان يتألفه علي الاسلام
 ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون سلكا من السلايكة جا بوجه من الله عز وجل ولا يخفى
 بعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض النوم زاد شجبه من عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه سلم
 وهو عند الصنف في الاستبذان ووقع عند اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن علقمة عن عبد
 العزيز في هذا الحديث حتى ناس بعض النوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن النبي وهو
 يدعي ان النوم المذكور يمكن مستخرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم
 من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز ساجدة الواحد غيره محضرة الجماعة وترجم عليه المؤلف في
 الاستبذان من طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام ان كان له حاجة اما ان كان
 غير حاجة فهو مكروه واستند له للرد على من اطلق من الحنفية ان المردن اذا اقره قامت

الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن الميرخص الصنف الامام بالذكري ان الحكم
 عام لان لفظ الخبر يشعر بان الحاجة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلزام
 وفيه غفلة منه عما في صحيح سلم لفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 بناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان الماسوم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد
 به غيره من اما سوية بخلاف الامام وانما كانت مسالة الكلام بينه الاقامة والاحرام تشمل الامام
 والمايوم اطلق المؤلف الترجمة ولم ينفذ بها بالامام قوله **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار
 به كالمرد على من كرهه مطلقا قوله ثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد
 الاعلى السامي بالهجرة والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابعا يشعربان الاختلاف
 في حكم المسألة كان قد يما ثم انه ظاهر في كونه اخذه عن اسن بواحدة وقد قال البرازان عبد الاعلى
 نضر عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن اسن بواحدة قلنا **باب** كذا اخرج
 احمد عن يحيى النطنان وجماعة عن حميد وكذا اخرجه ابن حبان من طريق هشيم بن روح بن عمار
 حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه علي نص صحيح سماعه له من اسن وهو مدلس فانظر هرا رواية
 عبد الاعلى في التصلة قوله فحسبه اي سغه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى
 نفس جعن النوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا
 اسن قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجهه زاد ابن حبان
 يكبر فقال اقبوا صنفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بصحة الصلاة كان الاستدلال بالاول
 اظهر في حراز الكلام مطلقا والله اعلم **باب** احتل كتاب الاذان وما سمع من الاحاديث
 المرفوعة على سجة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث الكروية وفيها من ثلثة عشر
 والحال من اربعة وعشرون وافقه سلم على نحوها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسع
 مد اصوت المودن وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعله
 اصغيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعد لم تشابهنا رواه اعلم ابواب
الجماعة والامامة ولم يخرجه البخاري بكتاب فيما راينا من نسخ كتابه بل تابعه كتاب الاذان
 لثقله به ممن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي حماد الجرا
 قوله **باب** وجوب صلاة الجماعة هكذا اثبت الحكم في هذه المسألة ولان ذلك لقوة دليلها
 عنده لكن اطلق الوجوب وهو اهم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن
 يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عاداته انه يستعمل الاثار في التزام نواحيها
 وتكليفها وتعيين احكام الاحتمالات في حديث الباب وهذا ايجاب من اعترض عليه بان قول الحسن
 يستدل له لاجه ولم يبينه احد من الشراح علي من وصل تراحمسن وقد وجدته بعناه وان منه
 واصرح في كتاب الصيام الحسين بن الحسن الرورزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم بين
 نظوما فيا سره ان يفطر فلا يقض عليه وله اجر الصوم واحكامه فيقول فتهاه ان يصلي
 العشاء في جماعة قال ليس له ذلك هذه فرينة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين
 لا فرض لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالخرق ولو كانت فرض كفاية لكانت كفاية بالرصد ومن
 قيل ان يقال العهد بد بالخرق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية وفيه نظر

كشور رعية فنان تاركين فرض الكفاية وفيه نظيران المتميزان الذي قد يفتنى الى اقتل اخض
من المقاتلة ولان المقاتلة انما نشأ فيما اذا لما اجمع على الترك والى القول بانها فرض من غير
ذهب عطا والاراعي واجد وجاعة من حديثه الشافعية كاي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان وبالر داود ومن نصحها شرطاً في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد اليه انه يفتنى
عليه انما وجب في العبادة لان شرطاً فيها فلما كان العلم المذكور دليلاً على لازمه ومما يحضرون وجوب
الحضور لبدا على لازمه وهو لا شرطاً ثبت الا شرطاً بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم ان ما
وجب في العبادة كان شرطاً فيها وقد قيل انه الغالب ولان الوجوب قد ينطق عن الشرطية قال
احد اصحابه وقال به كثير من العصابة والمالكية والمشهور عندنا في قين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا
عن ظاهر حديث الباب باجوبتها ما تقدم وسنا وهو ثابتهما ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة
والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال ابن بزيذة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث
عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم لم يوجه اليه المتكلمين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم
بتركها اذا توجه ونقضه بان الواجب يجوز تركه ما هو اوجبه قلنا ليس فيه ايضاً
دليل على انه لو فرض ذلك لم يتدركها في جماعة آخرين ومنها وهو ثابتهما قال ابن بطال وغيره
لو كانت فرضاً لقال حين توجه بالاحراق منه تخلف عن الجماعة لم تجزه صلواته لانه وقت البيات
وتستحب من ريق العبد بان البيات قد يكون بالتصميم وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان افرض عليكم وجوب العطور وهو كافي في البيات ومنها وهو اجابها
ما قاله الباقي وغيره ان الخبر ورد مسود الزجر وحديثه غير مرادة وانما المراد بالمباغة ويرشد
الي ذلك وعيد هم بالعتوبة التي ياقبه بها الكفار وقد انعمت الامام علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم بان السجدة وقع بعد نسخ التذويب بالاركان قبل ذلك جازاً في دليل حديثه
معرفة الاتي في الجهاد الذي جواز التفرقة بالناس ثم على نسخه جعل التهديد على حقيقته غير مستحب
ومنها وهو ما سبها كونه صلى الله عليه وسلم ترك غيرهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عني عليهم
قال القاضي عياض ومن نصحهم في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يضر زاد النووي في ذلك
فرصته عين لما تركهم ونقضه ابن دقيق العيد فقال هذه اضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا
بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا الزجر وانه ترك
التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جازى عن الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد بن
عمر بن سعيد الخبرين عن ابي هريرة بلطف لولا ما في اليسوت من النساء والذرية لاقتصلا
العشا وامرت فتيها في يرقون الحديث ومنها وهو ما رواه ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة
راسا لا مجرد الجماعة وهو مستحب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة ابن لا يحضرون وفي رواية
عبدان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشا في الجمع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن
زيد عند ابن ماجه يرفوننا يشهدون رجال من تركهم الجماعة ان لا يفرقهم فنع يوتهم ومنها وهو
ما رواه ان الحديث ورد في الحديث على مخالفة فعل اهل النفاق والتخذي يرين التشبه بهم فلما لم يرد
اشارة اليه من النبي وهو قريب من الوجه الاول ومنها وهو ثابتهما ان الحديث ورد في

حق المناقنين

حق المناقنين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ونقضه باستبعاد الاعتنا
تباويب المناقنين على تركهم الجماعة مع العلم بانها لا صلاة لهم وبانه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بعقوبتهم وقد يقال لا يتحدث الناس ان محمد القتل اصحابه وتعضد ابنه تقي الصدق هذا
التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان تركه عقوبة المناقنين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت
انه كان مجبراً فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم التبره والذي يظهر من
الحديث وزد في المناقنين الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اشترط على المناقنين من العشا والخبر
الحديث والقوله لو يعلم احدكم اي اذنه لان هذا الوصف لا يقع بالمناقنين لا بالمومن كما لم يكن المراد
به نفاق المعصية لانفاق الكفر بل قوله في رواية بخلافه ان لا يشهدون العشا في الجمع وقوله في
حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن ابي اسامه عن ابي هريرة
عند ابي داود ثم ان قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم صلاة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية
لا كفر لان الكافر لا يصل في بيته انما يصل في المسجد رياء وصحة فاذا اخطى في بيته كان كما وصفه
الله به من الكفر والاعتناء شبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية الخبرين لولا ما في اليسوت
من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تخريف بيت الكفار انما تعين طريقاً الى الخلة
عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث
نفاق الكفر فلا يدل على وجوب عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المناقنين وقد
نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها
قاله الطبري خروج المومن من هذا الوجه ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف
عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من صفات المومن من صفات المناقنين ويحل عليه
قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور واحسان وصحح عن ابي هريرة انس قال حدثني غوثي من الانصاف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد بها منافق يعني العشا والخبر ولا يقال فهذا يدل
على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لا يتقان يكون المومن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف
لا في قول بل هذا انومي ما ظهر في اول ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لانفاق الكفر يعني
هذا الذي خرج المومن الكافر لا الصافي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازاً ما دل عليه
بمجموع الاحاديث ومنها وهو ما سماه ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام
لا جرسه باب التخلف عن الصلاة على المناقنين ثم نسخ حكمه عياض ويكن ان يتقوى بثبوت
نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التفرقة بالناس كما عيان في كتاب الجهاد وكذا اشوت نسخ
ما يتضمنه التفرقة من جواز العتوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفصيل صلاة
الجماعة على صلاة الذرية عياناً في بيانها في الباب الذي بعده هذا لان الاصلية تقتضي الاشتراك
في اصدار العذر ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو ما رواه ان المراد بالصلاة الجمعة لا باق
الصلوات ونحوه القرطبي ونقضه بالاحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث
اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بدسبها هل هي الجمعة او العشا او العشا والخبر ما في
لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقوع الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعيين

كونهما غيرا لجملة اشار اليه ابن دنيق العبيد ثم قال في نسخة من الاحاديث الواردة في ذلك ان النبي
 وقد نام ليلة اصابته التبيخ وروي عن ابي هريرة وابي ام مكتوم وان معمورا ما حديث
 ابي هريرة ثم حديث الباب من رواية الاصح عنه بروي اليها ايضا العشاء قوله في اخره ليضهده
 العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء ولها من رواية ابن صالح عنه ايضا الاما على انها العشاء فلو كان
 في كسره يشبه العشاء في رواية مسلم يعني العشاء ولها من رواية ابن صالح عنه ايضا الاما على انها العشاء فلو كان
 له من هذه الوجوه اشارة حيث قال في هذا الحديث ان العشاء ليلة الحج فوجدنا اننا من قبلنا نعصب لذلك
 الحديث وفي رواية ابن ابي عمير من هذا الوجه يعني الصلوات العشاء والعبادة وفي رواية ليلتان
 والمغرب عن احمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الرواية عن ابي هريرة على الالهام وقد اورد
 مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيق بن ابي امامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وغيره من هذا الوجه بانها العشاء وكذا في رواية السراج وغيره من طريق عن جعفر بن جابر
 سمع من جعفر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وروى علي بن زبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما حدث عن يزيق بن ابي امامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سمع ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولا يعرف قطران السراج في حديث ابي هريرة انها لا تقص بالجمعة واما حديث ابن ام مكتوم
 فعنه كره تروا انه يوافق ابي هريرة واما حديث ابن مسعود فافهم سلم وفيه الجزم
 بالجمعة وهو حديث يستعملان في رواية ابي هريرة لا يتقدم احد هاتين الاخرى فيقول
 علي الجاه والاعتقاد في اشار اليه السور في ابيب الطويل وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة
 على ذكر العشاء ولكنه في اخره ان قوله واحد والحاكم من طريق حصير من سبب الرحمن عن
 عبد الله بن مسعود عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة
 العشاء قال عبد الله بن مسعود ان اول من تكلموا من العشاء فاهرق عليه دم يوم قام ابن ام
 مكتوم فقال يا رسول الله قد كنت ما بي وليس لي ذبيحة زاد حمد وان يسي وبين المسجد فحمدوا وتكلم
 في ادم صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء قالوا من قال فاهرقوا ولم يرقص له ولا يهن من حقه
 عاقبوا باسم الله ان قال نعم قال فانها ذمها وانما قد جعله الصلاة على من لا يشق عليه التحرف
 في النبي ودمه وكثير من العيان والعتق من خزيرة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا ان في رواية
 جماعة في الصلوات فاهرق دم يومه حديث الباب وما لاحاديث الدالة على الرخصة في التكليف
 الجماعة فان اذن الرخصة لا تكون الا من واجب وفيه نظر ورواه لكما سافر الزم به ابن ابي عمير
 السيرة من جملتها بانها من رواية جعفر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجماعة فيكون غيرا وانما في الاعمال من بانها من رواية جعفر بن ابي عمير عن ابي بصير
 السيرة ما ذكرنا فانها من رواية جعفر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اتباع النبي لان غير العشاء والخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستعمل في ذلك
 فدا حال الغالب وفي الرجوع الى البيوت والاداء لا يصح في حق رفقته بخلاف العشاء والخير في
 التكليف منها عند رجع المسئل للقوم وفي الجماعة عليه في الجماعة ايضا استقام الالفة بين

القما ودين هرب في النهار ويختار النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتنوه كذا في وقد وقع في رواية
 ليلتان عن ابن ام مكتوم عن احمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في العشاء على النافقين من غيرها وقد اطلت في هذا الموضع لا يتباطأ بصفة الكلام ببعض
 وادفع من الاجوبة لمن لم يقل او حوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعته في غير هذا الشرح قوله من
 الاصح في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاصح قوله والذبح نفسي
 عده هو قسم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكثر ما يقسم به وانما ان امرئ يوسر لصا ويبداهه ابن
 ابي بصير ورواه غيره في الاسرار من ناسك فيه تشبها على عظم شأنه وفيه اورد
 علي بن كره ان يلف باه مطلقا قوله لقد نمت الام حواب الظن والهم العزم وقيل ورواه
 مسلم في اوله الفصل انه صلى الله عليه وسلم نمت ناسا في جن الصلوات فخار الله بهت فاذا ذكر
 سب الحديث قوله عطف بعطف كذا الجمهور والمستعمل في الامام التليل وبكثيرين والباقيين
 بعطف بالفاصلة الموي الوطأ وعين بطلب كسر احد بشبه اشغال النار وهو في قوله ان يكون
 عليه ذلك قبل ان يتصاف به هو زان من انه سيكتب به في قوله عطف الغدا الى رجال في انهم
 من اهلهم وقال ابو هريرة قال قال ابن ابي عمير اذا تاب عنه او المني احاطت الفصل الذي
 اظهرت من اقامة الصلاة فتركه واصبر اليهم اذا اذناه فنهج في انه مشغول بالصلاة من قصد
 اليهم او مني اخالف اختلف ان من الصلاة التي تصد الذكور من والتقييد بالرجال يخرج النساء
 وانما ان قوله فاهرق بالتحديد والمراد به الشكرين يقال حرقه اذا بالغ في تعذيبه قوله
 عليهم بشعر لان العتوة ليست فاهرة بله المال المراد تخريق التصورين والبيوت تبع
 للقائين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاهرق بيوتهم من فيها قوله والذبح نفسي
 بيده فيه اما واية ايرين العائمة في التاكيد قوله عرقاجه الهمة وسكون الواحد بما قال
 فضل العراق النظم لما لم قال بان عليه لم يوعر وفي الحكم عن الاصمعي العرق فيكون الرقيقة
 لم وقال الازهرية العرق واحد العراق وهي العظام التي يوضعها في العرق ويصيرها عرقا
 رقيقا فيسرع ويحرق ويحرق على العظام من لحمه وقبضته العظام يقال عرق العظم والبرص
 وتعرفه اذا اذنت انهم من عرق وفي الحكم جمع العرق على عرق بالضم ثم يروى قول الاصمعي هو
 اللابن هذا قوله او مرثية تشبه امرأة كبراً ليد وحكي العرق قال الخليل هو ما بين عظامي
 الشاة ورواه ابو شيبة وقال الازهرية ما وجعه وعلم السائل في روايته في كتاب الادغام عن
 العزيرين قال قال ابو ريس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال امرأة كبراً ليد مثل ساة وسهانة
 ما بين عظامي الشاة من اللحم قال علي بن ابي حمزة اصلية وقال الاضغى المرأة اعنة كانوا
 يمسونها يقال عود يرسونها في كرم من تراب فاهم الثبتان في الكرم وفي المرأة تلفظ
 ووجد ان يكون هذه سراد الحديث لا قبل الحديث وفيه العرق عن الاصمعي ان المرأة سهم الهدى قال
 يويح ما عرفت ثم حاق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة هو الحديث لفظوا ان رجلا ادم لهم
 اذا شهد الصلاة على كان له عظم شاة سمينة ارسها في فصل وقيل امرأة صهي يعلم عليه الرما
 وهو صهي رقيق سنوي غير مدد وقال الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في العرق قال
 يكره ان يري عظام السمكة المحمودة المرية فاجال يكره كبراً ليد ان الرما عود في العرق لمرما بالهم



ليس بوجهه ربه فمه ذكر الحرق حه ووجهه ابن الاثير بان له ذكر العظم السمين والرملة
بالحسن ليكون ثم باثت نفسي على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوضعهم
بالحرص على التي الحظير من مضموم او مضموم به مع التفریط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرام
وفي الحديث من الغوايب ايضا فعندم الوعيد والشهد به على العقوبة وسره ان المصدرة الارض
بالامون من الزجر التي به عن الاعلى من العقوبة منه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة
بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المال كونه غير علم وفيه نظرا سلفنا واحتمال
ان التفریق من باب ما لا يتم الواجب الا بالتمام اذ الظاهر ان الباطن على ذلك انهم كانوا يتخفون في
بيوتهم فلا يتوصل الي عقوبتهم الا بتفريتها عليهم وفيه جواز اخذ الجرائم على مرة لا يوصل
انه عليه وسلم لم يترك في الوقت الذي عهد منه الاستقبال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يضمن
في الوقت الذي يتخفون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعارا بان تقدم منه زجرهم عن
التخلف بالقرآن استحقوا التمدد بالفضل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفيه كتاب الصلاة
باب اخراج الامام من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او اتبع
في بيته لمدد او مطلقا خرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اردت عليه اخرج المتخلفين
عن الصلاة بالقرآن عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك
الصلاة منها وما يترتب في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما كان
يكره عليه ثم يكن الاستدلال به منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التفریق بترك صفة من
صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا وراسا حق من ذلك
لكن لا يلزم من التمدد بالقرآن حصول العقول لادائها ولا مبالا لانه يمكن التفریق منه او الاخلاء
له بعد حصول التصور منه من الزجر والارباب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة
دلالة على ان الاعتدال في بيع المتخلف عن الجماعة ولو قلنا اننا نحن وكذا الجماعة وفيه الرحمة للامام
او ابيه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا يجد من ان يلحق بذلك الجماعة
مقدد كذا في الامتداد المتخلف عنها حرف فوات العزم واصحاب الجهاد في حق الامام كما يعرف
واستدل به على جواز اقامة الحصول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزي
لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي
على جواز اعدام حمل العصابة كما هو مذموم ما ذكره وتفصيلا به منسوخ كما قيل في العقوبة
بالمال والله اعلم قوله بأن فضل صلاة الجماعة اشارة الزين بن السبر ان ظاهر
هذه الترجمة بينا في الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويقتضيه انه ان كون الشيء واجبا
لا ينافي كونه ذاتيا ولكن الغضاي يتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة
الفرد قوله ولان الاسوداي ابن يزيد النخعي احدينا راى ابا بزين واشرفه هذا واصله ابن ابي
شيبه لاسانده صحيح ولفظه اذا فاقته الجماعة في مسجد قومه وضاعبتة للترجمة انه لو اثبت
فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر
اشارة الى ابن النير الذي يظهر ان الغرض من الاشارة بالشر الاسود وانس الى الفصل
الوارد في احاديث الباب مفسور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي في البحث

فيه في الكلام

فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لم يكن مختصا بالجمعة بل بالجمعة والاسود في مكانه
ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جالس الى مسجد بن رفاعه كما سنبينه قوله
وجا انس واصله ابو يعلى في مسنده من طريق احمد بن عثمان قال مر بنا انس بن مالك في
مسجد بني نفلية فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن وان قام ثم
صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عن احمد بن حنبل وقال مسجد بن رفاعه وقال
في انس في نحو عشرين من قتيبانه وهو يريد ما قلناه من ايراد التجميع في المسجد قوله
صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ بالجمعة ابن المنذر يقال فذ الرجلين اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر بن مافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
قوله بسبع وعشرين درجة قاله الترمذي عامة من رواه قالوا احسب وعشرين الا ابن عمر فانه
قال بسبع وعشرين قلنا لم يختلف عليه الا ما وقع عند عبد الرزاق بن عبد الله العمري عن نافع
قال حس وعشرين ونكك العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مسنده من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر بن مافع فانه قال فيه بحس وعشرين وفيه شاذة مخالفة لرواية الحافظ من
اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان رواها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك
ابن عثمان عن نافع بلفظ بسبع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحافظ لصدق البضع
على الصبح ولما غير ابن عمر عن ابي سعيد وابي هريرة في هذا الباب وعن ابن مسعود
عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عاتشه وانس عند السليج
وروا ايضا من طرق ضعيفة عن معاوية وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلهم عند
الطبراني واتفق الجميع على حس وعشرين سوي رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوي
رواية ابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اساندها شريك القاضي وفي حفظه ضعف
وفي روايته لابي عوانة بعنا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الحس فرجعت
الروايات كلها الى الحس والسبع اذ لا شك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الحس لكثرة
روايتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث
وهو سبب العدد المذكور ففي الروايات كلها التفسير بقوله درجة او حذف المجرى الا طريق حديث
ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وفي
هذا الاخر في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفتن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزا
والانصبا ولاحقا ولا يجوز ذلك لانه اذا الشواب من جهة العلود والارتقاء فان تلك فوق هذه
بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق وكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عد ذلك
من تصرف الرواة لكن غيبه وروود الجذر سرود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين رواة
الحس والسبع بوجهه منها ان ذكر التليل لا يثبت الكثير وهذا قول من لا يعتبر بمضموم العدد ولكن قال
به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فيقول وهو الوجه الثاني لعده على اسن عليه
وسلم اخبر بالحس ثم انله انه بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتفصيلا به يحتاج الى التارخ
وبان دخول النسخ في الفضل لمختلف فيه لكن اذا فرغنا على النسخ تعين تقدم الحس على السبع

من جهة ان الفصل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف ميراثها
وعلى هذا قيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجوزي عن الدرجة وقال
بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التفاضل بين العرق بقرب المسجد
وبعد خامس العرق بحال الصلي كان يكون اعلم واخص سادسها العرق بايقاعها في
المسجد وفي غيره سابع العرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامن العرق بادراك كل واحد
تاسعها العرق بكثرة الجماعة وقتها عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر
والسبع باعداد ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجمعة والحس بالسرية وهذا الوجه عند
اوجها لما يبينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة العين ونقل العرقين عن الثوريين
ما حصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل يرجع الى علوم النبوة التي قصرت علوم الاوليا عن ادراك
حقيقتها كلها ثم قال وصل الفائدة هي اجتناع الصلوات المصطفية كصنوف الملايكة والاقامة بالامام
والظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعمت
ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الى ان يكون اصله كون المكتوب
حسبا فريد المبالغة في تكثيرها فصرحت في مثلها فصارت حيا وعشرين ثم ذكر للسمع
ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنة بعشر لمصل منفردا
فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او بزيادة عدد ايام
الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرون ومئين والوقف وخير الامور الوسط
فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا الشد فساد من الذي قبله وقرأت
بخطيها البلقيني فيما كتب على العدة ظهر لي في بعض العديدين شي لم اسبق اليه لان لفظ ابن
عز صلا الجماعة افضل من صلاة العذ ومناه الصلاة في الجماعة كل وقع في حديث ابي هريرة
صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم عليه له بذلك صلي في جماعة وادبي الاعداد
التي يتحقق فيها ثلثة حتى يكون كل واحد صلي في جماعة وكل واحد منهم اتي بحسنة وهي عشرة فتحصل
من مجموعهم ثلاثون فانقص في الحديث على الفصل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة
التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العديدين ان اقل الجماعة امام وما موم فلول الامام
الناوم ما سوما وكذا انكسره فاذا انفضل الله تعالى على من صلي في جماعة بزيادة خمس وعشرين
درجته جدا الخبر الوارد بلفظها على الفصل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاقل
والفصل وقد خاص قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي
حادي عشرها وقاله الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثلث احاديث الباب
اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة
من الشارحين وتعقبه الذين بنى المنبر على ما ذكره واشارت فصيلا اخر اوردته وقد تمت الوقت
عليه من ذلك ردت ما لا يتصل بصلاة الجماعة فاولها اجابة المودن بنية الصلاة في الجماعة في
التكبير لها في اول الوقت والتمسح الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد اجماعا وصلاة التخيم عند
دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظام الجماعة سابعها صلاة الملايكة عليه
واستغفارهم له ثامنها صلواتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين

يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي صورة
وحده عليها تاني عشرها اذراك تكبير الاحرام كذا في ثامن عشرها تنوية الصفوف وسدسها
رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من الصهو وغالبوا تنبيه
الامام اذ اسهب بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهم غالب
سابع عشرها تحسين الهيئة غالب ثامن عشرها احتفاف الملايكة تاسع عشرها التدرب على تجويد
القرارة وتعلم الاركان والبعوض العشر من اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارقام
الشیطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط التماسل الشافي والعشرون
السلامة من صفة التفات ومن اساة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون
بنية رد السلام على الامام السرايع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة
الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تقاهدهم في اوقاف
الصلوات فمده خمسة وعشرون خصلة وردت في كل منها اسرار وتغيب وبقي منها امران يختصان
بالجمهورية وهما الانصات عند قرأة الامام والاستماع لها والتأمين عند تامينه موافق تامين الملايكة
وبهذا يتخرج ان السابع يختص بالجمهورية وانه اعلم بالصواب تنبيهات الاول مقتضى الحال
التي ذكرتها اختصارا للتخصيف بالتجميع في المسجد وهو الرابع في نظري كالمسما في البحث فيه على
تغدير ان لا يختص بالمسجد فانما يفظها ذكرته ثلاثا اشياء وهي الشئ والدخول والتخيم فيمكن ان
يؤمن من بعض ما ذكرها يشتمل على فصلتين متقاربتين اقربنا مقام خصلة واحدة لا لاخرتين
لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكمال على الناقص وكذا فائدة قيام
نظام الالفة غير فائدة حصول التقاهد وكذا فائدة امن المأمومين من الصهو وغالبوا غير تنبيه
الامام اذ اسهب فهذه ثلاثا يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على
الحاصل التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلي في جماعة دون بعض كما تكبر في اول
الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ومخوذك لان احركك يحصل تقاضيه بمجرد النية
ولم يقع كما في سبوق وانه اعلم الثالث معنى الدرجة او الجز حصول مقدار صلاة المنفرد
بالعدد المذكور وقد اشار ابن دقيق العيد اليه ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال ولا اول اظهر انه قد ورد
سبينا في بعض الروايات التي وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة
تصل خمس وعشرين من صلاة العذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة
يصلها وحده ولا حد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل
صلاته وهو مقتضى نظر رواية ابي هريرة الاية حيث قال تضعف لان النصف كما قال الازهر
المثل اير ما لا ليس بقصور على الثلثين تقول هذا ضعفه الشئ اي مثله ومثله فصادد لكن
لا يزداد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تنفضل ابي
تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب ساجد السوق يريد ان صلاة الجماعة تساوي
صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة
من صلاة المنفرد قوله عن عبد الله بن حباب بجمعة وموحدتين الاول مشقة وهو انصار يمدن
ويحذفه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن حباب بن الارث لكن ليست له في العميين رواية

قوله بحسب وعشرين في رواية الاصيل حسنا وعشرين زاد ابن حبان وابوداود من وجه اخر عن
ابن شعبة فان صلواتها في صلاة فاته ركوعها وسجودها بلغت حين صلاة وكان السري ذلك ان الجماعة
لا تتكلم في حق الصلوات لوجود المشقة بل يحكي النوي انه لا يجزي فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر
فانه خلاف نص الشافعي وحكي ابوداود ومن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الصلاة
تضاعف على صلواته من الجماعة انتهى وكما اخذ من اطلاق قوله فان صلواتها تناول الجماعة والافراد
لكن حمل على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النوي ان ثواب المندوب
يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرطبي على اصل الحديث
بما على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصحته
من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة الثواب المندوب عليه الواجب واجاب بان
تقرض المسألة فبين صل ووجه ثم اعلم ان جماعة فان ثواب الفرض يحصل بصلاته وحده والتخصيف
يحصل بصلاته مع الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التخصيف يحصل بسبب الابد
وانما يحصل بسبب الجماعة لانها عاد منغردا يحصل له الاصلادة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب
الندوب على الواجب وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المفرد حس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر صلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا
حكم الرفق لانه لا يقال بالزاي لانه غير ثابت بنفسه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في
رواية كريمة وثبت للبائني واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة
صلاة الرجل في الجماعة في رواية الهروي والكشيبي في جماعة بالشكر خمسة وثلاثين وعشرين
صنعا كما في الروايات التي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره ان قيمه حسا وعشرين ووجه 5
تأويل الصنف بالدرجة او الصلاة قوله في بيته وفي سؤقه مقتضاها ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد
على الصلاة في البيت في السوق جماعة وفردية قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد
بها الجماعة في المسجد الصلاة في غيره مفردا قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بالجماعة في المسجد
الصلاة في غيره مفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عن استشكل تسوية الصلاة في الباب والسوق
انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استواءها في الفضولية
عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت
او السوق لا فضل فيها على الصلاة مفردا بل الظاهر ان التخصيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد
والصلاة في البيت مطلقا انتهى اولى منها في السوق لا وورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلوة
جماعة في البيت وفي السوق اولى من الاضداد وقد جاب عن بعض العجابه قصر التخصيف الى خمس
وعشرين على الصحيح في المسجد اعلم مع تقديره الفصل في غيره وروي صحيحه من منصور باسناد حسن
عن اوس الخافري انه قال صلواته من ثوبين العاص ارايت من ثوبنا فاحسن الوضوء حلي في
بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد غير ثوبنا قال حس عشرة صلاة قال فان شئت الى مسجد
جماعة فصل فيه قال حس وعشرون انتهى واهم حميد بن زجويه في كتاب التزيين قوله من حديث ائمة
وفض الشريفة المشركين بمسجد القبايل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ابي الجماعة جنسية

سند ضعيف

سند ضعيف قوله وذلك انه اذا توخا فامر في ان الامور المذكورة ملة للتخصيف المذكور
اذ التذبير وذلك لانه وكانه يقول التخصيف المذكور سببه كيت وكيت واذا لان كذلك فارتب
على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذ دل الدليل على العا ليس معتبرا وليس
متصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاذبها ستوجه
والروايات المطلقة لا يتنا فيها بل جعل مطلقا على صحة الحثية والذين قالوا بوجوب الجماعة
على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الخرج لا يستقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد
في ثمن العين ووجهه بان اصل الشرعية انما كان في جماعة المسجد وهو وصف معتبر لا
ينبغي الغاوه فيختص به المسجد بل يتحقق به ما في غيره مما يحصل الظاهر الشاع قوله لا يخرج الا
الصلاة ابي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للمعهد لا يبيته قوله الخطب في اوله وهم الطائفة
وقول فطوة فسقطا بهم اوله وبجوز الصنف قال الهروي الخطوة بالعلم ما بين القديين وبالفتح
المره الواحدة وحزم اليعربى انها هنا بالصنف وقاله القرطبي انها في روايات مسلم بالعلم والله
اعلم قوله فاذا صلى قال ابن ابي جرة ابي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمصلاته
ارجع فصل فانك تحصل قوله في صلاة ابي المكان الذي وقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج
مخرج الغالب والافلوقام الى بقعة اخرى من المسجد ستم ابي نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله
الهم ارجع ابي قبايلين ذلك زاد ابن حبان ما حجة الهم ثب عليه وفي الطريقة الماضية في باب مسجد السوق
الهم اغفر له واستدل به على فضلية الصلاة عليه غير ما من الاعمال ما ذكر من صلاة الملائكة عليه
ودعايهم له بالرحمة والعترة والتوبة وعلى تفصيل ما جئنا من على الملائكة لانهم يكونون في
تحصيل درجات لعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباء
على ان الجماعة ليست شرط لجمعة الصلاة لان قوله على صلته وحده يقتضي صحة صلته وحده
مفردا لاقتضا صفة العمل الاشتراك في اصل التفضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة
المفرد وما لا يعجز لانه حيلة فيه قال القرطبي وغيره قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة
افضل قد ترد لاثبات صفة التفضل في احد من المبرزين كقوله تعالى واحسن قبلا لانا نقول
انما يقع ذلك على قلته حيث ترد صفة افضل مطلقا غير مقيدة بعد دحين فاذا قلنا هذا
العدد ازدي من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال لجل المفرد على المفرد
لانه قوله صلاة الفضيلة عموم فيستل من حلي مفردا جذا روي غير ذلك على المفرد
بحاج الي دليل وايضا فضل الجماعة حاصل للعدد والما سياتي في هذا الكتاب من حيث
ابي موسى مرفوعا اذا سره الصد او صغر كتبله ما كان يجل صحتها وقها واخا را بن عبد
البرالي ان بعضهم حمل على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل الصلاة صلاة المراد في
بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواكثر الجماعة اهلته
لان الحديث يدل على فضيلة الجماعة على المفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال
بعض المالكية وقواه باروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي قال اذا صلى الرجل
مع الرجل فجماعه لهم التخصيف حسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينبغي يزيد
الفضل لما كان اكثر لاسيما مع وجود النص المخرج به وهو ما رواه احمد واسما به السنن وصححه ابن خزيمة

ويؤثره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل اذ كان من صلواته وصلاته مع
الرجلين اذ كان من صلواته مع الرجل وما اكثر فهو واجب اليه وله شاهد قوي في الطبراني من
حديث قباث بن اشجيم وهو يفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالجملة بعد
تختانية بوزن احر ويترتب على اختلاف المذكور ان من قال بالتفاوت احتج باعادة القاف
مطلقا لتخصيص الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرين منهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او لا ومع
اخر البعثة الفاصلة ووافق مالك على الاخر لكن قصره على المساجد الثلاثة والثموريين
بالسجدين المكي والمدني وكان ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلية والكثرة وغير ذلك مما نحو
ذكره في بقية بعضها فضلا وله في عقب العصف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة
المقيدة بصلاة الخيرة واستدل بها على ان اول الجماعة امام وما يوم وسياتي الكلام عليه
في باب مرفوع فيها ان شاء الله تعالى قوله **باب فضل صلاة العجمي في جماعة**
هذه الترجمة اخذ من التي قبلها ومما سجد حديث ابي هريرة لها من قوله وجمع ملائكة
الميل وملائكة النهار في صلاة العجمي فانه يدل على تزية لصلاة العجمي غير ما وزعم من
بطلان في قوله وجمع اشار الى ان الدرجتين الزايدتين على خمس وعشرين تؤخذ
من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجزاء
المذكورة في فضل العصر من المواقيت قوله **باب فضل صلاة العجمي في جماعة** التي روت
عليها ونقل الركني في نكته انه وقع في الصحيحين حسن بحذف الموحدة من اوله والها
من اخره قال وفتح حسن على تقدير ابا كقول الشاعر اشارت بلب بالالف الاصابع
ابن ابي عمير واما حذف القاف فله تاويد الجزء بالدرجة انتهى وقد ورد في المؤلف في التفسير
من طريق معمر بن الزهير بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قوله
قال شعيب وحديثي نافع ابي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال سبع وعشرين درجة وهو موافق روا
مالك وغيره من نافع ما تقدم وطريق شعيب هذه مرسولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد
وله معروفة على الاسناد الاول والتقدير حديثنا ابو ايمن قال شعيب ونظيره هذا في الكتاب
كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند الحنف ولم يستخرجها الاسماعيل ولا ابو يعين ولا اوردوا
الطبراني في سننه الشافعية في ترجمة شعيب قوله سمعت سالما بن ابي الجعد وام الدرداء ابي
الصعق العاجية لا الكبرى الصعق لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء او عاشت الصعق
جده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا المبدأ ركاب
الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفت الكبرى وهو فظ القول سالم سمعت ام الدرداء وقد
تقدم في المقدمة ان اسم الصعق بجمته والكبرى حرة قوله من سنة محمد كذا في رواية ابي ذر
وكريبو وباقين من محمد بحذف الضيف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة
مجتبى لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جملة فحذف الضيف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى وقد
وقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بن جح العزة وسكون الميم بعدها وكذا ساقه الميدي في حقه
وكذا هو في سنن احمد مستخرج الاسماعيل وابي حنيفة من طريق عن الاعشى وعندهم ما يعرف فيهم ابي
في الملأ بله الذي كان فيه وكان لفظهم لا حذف من رواية البخاري في صحيف النخلة امرامة

ليعود

ليعود الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقدم في الصلاة
او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين فصل في جميعها النقص او التغيير لا التجميع
في الصلوات وهو اسرعي لان حال الناس في زمان النبوة كان انهم صار اليه بعد ما ثم كان في زمن
الشيخين اتم ما صار اليه بعد ما وكان ذلك صدق من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر
خلافة عثمان ويا ليت شعري اذ كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء فكيف
بمن جاء بعدهم من الطبقات الي هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند غضب من امور الدين
وانكار السكر باظهار الغضب اذ لم يستطع اكثر منه والنفس على الخبر لتأكيد في نفس السامع قوله
ابعد مما جاهدتم من ابي السجود وسياق الكلام على ذلك بما يوجب واحد قوله مع اللام زاد سلم
في جماعة وبين النهار واكثر كريب وهو محمد بن الصلا الذي اخرج البخاري عنه قوله من الذي قيل
لم ينم ابي حواصلي وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم تكبير
استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة العجمي كبر بل اخره يشعريانه
في العشاء ووجهه انه السجود وغيره بانه دل على ان العصب في زيادة الاجر وجود المشقة بالشئ في
الصلاة واذا كان كذلك فالشئ في صلاة العجمي في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء
في المشقة في الظلم فانها تزيد عليها بمغارقة النوم المشقة طبعها ولم ارا احد من الشراخ شبه على
مناسبة حديث ابي الدرداء الا الذين بن النير فانه قال تدخل صلاة العجمي في قوله يصلون جميعا
وهي اخذ بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهد ابي هريرة في الحديث
الاول بقوله تعالى ان قران العجمي ان ستهودا يشركوا به الاكاد واقول لفتن المصنف
بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب ان تؤخذ المتأصلة من حديث ابي هريرة بطريق الفصوص
ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال
لفظ الترجمة يحتل ان يلازمه فضل العجمي غير ان الصلوات وان يلازمه ثبوت الفضل بها في الجملة
فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لما
والله اعلم قوله **باب فضل التهجيرات في الظهر كذا لاكثر وعليه شرح ابن التين**
وغيره وفي بعضها ابي الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهاج
في الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي يحق الشوك والشهدا
والترتيب في السناد وغيره ما ذكره المقصود منه وذكر التهجيرات وقد تقدم الحديث الثالث مرفوعا في
باب الاستهاج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في الظالم
كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قد بينه حديث به عن مالك هكذا مجموعا فلم ينصرف فيه المصنف
كعادته في الاعتقاد وتكلم في الذين من الميرابدا ساجدة للاول من جهة انه دال على الطاعة وان
قلته فلما ينبغي ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني قوله فاحذره في رواية الكشي في ماخر
قوله فشكر الله له ابي رضي فحده وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذي عن الطريق وقد تقدم في
كتاب الايمان انها ديني شعب الايمان قوله الشهدا احض كذا لابي ذر بن الحوي ولبا قين قصة
وهو الاصل في الذكر وجاز الاول لان الميرابدا كور وسياق الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله **باب احتساب الاثار في ابي الصلاة وكان له لم يثبتها ليشتمل كل**

مشى الى طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقف قوله يا بني صلته بكسر اللام وهم بطن كبير
من الانصار ثم من الخزيج وقد غفل الغزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب صلة بكسر
اللام غير هذا القبيل لان الائمة الذين صنعوا في المؤلف واختلف ذكره عند الامم كذلك
لكن يجهل ان يكون اردت في القليلة او السطن فله جرح قوله الاتحسين كذا في النسخ
التي وقفت عليها باثبات النون وخرجه الكرماني بجزءها ووجهه التمامه اجازوا ذلك يعني تخفيفا
قالوا العنة الاثم ون خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لم يظفروا ثوبا انتهى والاحتساب وان
كان اصله اعداكن يستعملنا لبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصه قوله وحدثنا ابن ابي
سريته كذا في روضه وفي رواية الباقيين وقال ابن ابي سريته وذكره صاحب الاطراف بلفظ
وراد ابن ابي سريته وقال ابو بصير في المستخرج ذكره البخاري بدار واية يعني معلقا وهذا هو الصواب
وله نظير في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس علي شرطه في الاصول قوله عن انس كذا
لا في روضه ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو بصير ايضا وكذا احصاه في الاول من ثوابه
المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي سريته ولفظ سمعت انما وهذا هو السر في ايراد طريق
يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليعين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب
وقت العشاء وقد اخرج في طريق مروان الفزاري عن حميد وعاقبة التثني كما في قوله في رواية
قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فارادنا ان نبتاع بيوتا فنشرب
من المسجد ففاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكم بكل خطوة درجة والنسراج من
طريق ابي بصير عن جابر بن ابي بردة وان يفر بواضع الصلاة ولا ينسج من طريق اخيه عن ابي
بصير عنه قال كانت سائر الناس يبيعون ولا يبيعون هذا ما صيغ في الاحتجاج من حديث انس وما
بيننا وبينه صلح من دار لا حنرا ان تكون ديارهم كانت من ورا صلح وبين صلح والمسجد قد ربيع
قوله ان يشر والديته في رواية الكشي يهني ان يعروا سائرهم وهو في اوله وسكون العين المهملة
اي يتركونها غائبة بقال اعراه اذ احلاه والاعراه الخالية وقيل الواسعة وقيل المان الذي
لا يستقر فيه بشي ونسبه بهذه الكراهة على السبب في صلح من القرية من المسجد لتبغى جهات المدينة
عامة بانها واستفادوا بذلك كثرة الاخر كثرة الخطا في المعنى الي المسجد وزاد في رواية الفزاري
التي في الحج فاقاموا وحدث في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا
ولم من طريق ابي نصره عن جابر فقلنا انا ما برنا انا كنا نجلسنا قوله وقال جابر هذا خطاهم اثار
المن في الارض بارجلهم كذا في الابي ذر وللباقين وقال جابر وكنت ما قد سوا اثارهم قالوا خطاهم
وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي عمير عنه قال في قوله وكتب ما قد سوا قالوا ما لهم وفي
قوله واثارهم قالوا خطاهم واثار الجاهل لهذا التعلق اي ان قصته بن صلح كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرح به من طريق سماك بن عكرمة عن ابن عباس اخرج ابن ماجة وغيره واصاد
قريب وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة كتبت اثارها وحضرات وفيه استحباب السكنى بقرب
المسجد كغضبك الذي يكلوه سنة فما انتم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لئلا حصل له منفعة اخرى
ادارة تكثير الاثر بكثرة التبع ما لم يهل عليه نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل

الذي يكلوه

الذي يكلوه سنة فما انتم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درة الفسدة باخلاقهم جوارب
المدينة على الصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم التردد الي المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكن
بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف في ثبات داره قريظة من المسجد فقارب الخطا حيث يساوي
خطا من داره بعيدة هرايبا وبه في الفضل ولا والي المساواة جمع الطبري وروى ابن ابي شيبة
من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الي المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطا
الي المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل علي ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب
الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث
جاء احد هم ممثلا اعظمهم اجرا واحتمل منده بعضهم استحباب قضاء المسجد البعيد ولو
كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الي البعيد هجر القريب والا
فاحياوه بذلك انهم اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه
مستند عاقوله باسم فضل صلاة العشاء في الجماعة او رده في الحديث الدال على فضل
العشاء والتجدي فحتملان يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات فضيلة
علي غيرها وهو الظاهر هو الثاني ووجهه ان العشاء كانت افضلها كما تقدم وسوي في
هذا بيننا وبين العشاء مساوي الا فضل يكون افضل جز ما قوله ليس اشغل كذا لاكثر
بعد ف الاحم وبينه اكتشيت في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة اقل
وذلك هذا علي ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة
الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والتجدي اقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الي تركها لان
العشاء وقت السكون والمواظقة وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين
يعوزون بالندب عليهما من الفضل لغيرهم بخلاف دون غير المنافقين قوله ولو جعل
ما بينهما اي من مزيد الفضل لثوابها اي الصلوات والمراد لا ثوابها الي العمل الذي يصليان
فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو جوارب يزحفون اذ امنهم مانع من المشي كما يزحف
الضير ولا بن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء او جوارب المرافق والرب وقد تقدم
العلام علي باقر الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في اخره علي من لا يخرج
الي الصلاة بعد كذا لاكثر بلفظ بعد صد قبل وهي بنية علي الضم ومعناه بعد ان يسبح
النداء اليها وبعد ان يبلغه التهديد المذكور ولاكتشيت في بابها بقدر لا يخرج وهو
يقدر علي ابي ويؤيده ما قدمناه عن رواية لابي داود ليست لهم علة ووقع عندي
الدرداء في الشارح هنا لا يعدر وهي اوضح من غيرها لانه لم تقع عليها في شرح من الروا
عند غيره قوله باسم اثنان فاقوا جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد
من طريق ضعيفة منها في ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري وفيه بعم البصريين
حديث الحكم بن عمير وفيه افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من
حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم راس رجلا يصلي وحده فقال لا رجل يتصدق علي هذا
فيصلي معه فقام رجل فصلي معه فقال هذه ان جماعة والخصلة المذكورة دون قوله هذا ان

جامعة اخرجها ابوداود والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذ احضرت الصلاة تغدوم
 من هذا الوجه في باب الاذان لما فرر اوله التي رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
 السخر فقال لهما فذكره وقد اعترض علي الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث
 تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ما خوذ بالاحتياط من لازم الامر
 بالامة لانه لو استوت صلواتها مع صلواتها منفردين لاكتفى بما مرها بالصلوة كان يقول
 اذنا واقبا وصلينا واغترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث
 كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التنبية من تصرف الرواة والجواب انها
 انها فضيحتان كما تقدم واستدل به علي ان اقل الجماعة امام وما موم اعم من ان يكون المأمور
 رجلا او صبيا او امرأة ونظم ابن بطال هنا على مسألة اقل الجمع والاختلاف فيها وردة الزين
 ابن الميبرانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله
 يا من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله يصلي علي
 احكم ان تنتظر له قيل عبر بتصلي لتناسب الجزاء والعلة قوله ما دام في صلواته اي
 ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر قوله لا يزال احكم الي اخره هذه القدرة
 افرده مالك في الموطا على قبله واكثر الرواة صنوه الي الاول فعملوه حديثا ولا جرح في ذلك
 قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه بحمله الكلام وغيره مما منع في الصلاة
 قوله ما دامت في رواية التثمين ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله لا يمنع
 يقتض انما اذ صرف نيتته عن ذلك قضا في اخره انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك
 نيته الا انتظارا مر اخر وهو يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه
 الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البعثة بالعبادة
 لكن المذكور ثواب يخصه ولهذا هو السرف في اليراد المصنف الحديث الذي بينه وبينه
 ورحله قلبه معلق في الساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة علي معنى قوله ما لم يحدث وفيه
 زيادة علي ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوجد منه ان اجتناب حدث اللسان
 واليد من باب الاول لان الاذي منها اشد اشارة الي ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على
 باقي فوايده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في صلواته اي الذي يصلي فيه ان
 ذلك مقيد به قبل ثم انتظر صلاة اخري وتنفيد الاخرى يكونها مجزئة اما لو كان فيها
 نقص فانها تجزئ بالنسبة كما ثبت في الخبر الاخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق
 لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السرف فيه انهم
 يظلمون علي افعال بني ادم وما فيها من العصية والخلل في الطاعة فيقتضون عمل الاستغفار
 لهم من ذلك لان دفع المغفرة مقدم علي جلبه المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ ذلك فانه
 يجوز من المغفرة بانها بلها من الثواب قوله صد ثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر
 العمري وخبيب بن حمزة وهو خال عبيد الله المراد به عنه وحنس بن عاصم هو ابن عمر بن
 الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور رايه قوله عن ابي هريرة لم يمتنع الرواة عن عبيد
 الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة علي

الشك ورواه ابو حنيفة عن مالك بن نويرة عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وشذ في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه وكونه
 من رواية خاله وحده والله اعلم قوله سبعة ظاهرها اختصاص المذكورين بالثواب
 المذكور ووجه الكرماني بما يحصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه
 وبين الخلق فالاول المسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالحجة او بالبدن وهو
 الثاني في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو الانتخاب او بالمال وهو
 الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نغم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن ابي
 فيما اشهدناه ابو اسحاق التنوخي اذ ناعن ابي الهادي احمد بن ابي شامة عن ابيه سمعا
 من لعظه وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلم الله الكرم يظلمه
سبعة سب عفيف ناسي متصدق وباك نصل والامام بعد له
 ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر سرفوعا من انظر مسرا او وضع له اظلم الله في
 ظلمه يوم لا ظل الاظلم وهاتان الحصلتان غير السبعة الماضية فدل علي ان العهد المذكور
 لا مفهوم له وقد القيت هذه المسألة على العالم شمس الدين شمس بن عطاء الرازي المعروف
 بالهروي لما قدم القاهرة وادعي انه يحفظ صحيح مسلم فسالته فحضر المسك الموبد عن هذا
 وعن غيره فاجبتحضر في ذلك شيئا ثم تبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك
 فزادت علي عشر فصار وقد انقبت منها سبعة وردت باصانيد جبار ونظمتها في بيتين
 تدبيل علي بيتي ابي شامة وهي
ورد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حله
وارقاد ذي عزم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
 فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمرو بن الجاهد فرواه
 احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما اظلال المسر والوضيعة عنه في صحيح
 مسلم لا ذكرنا واما ارقاد الفارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل
 ابن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه البيهقي في شرح السنة من حديث
 سلمان وابوالقاسم اليميني من حديث انس والله اعلم ونظمت سرة اخري نقلت في
 السبعة الثانية وحسين خلق مع امانة غارم حنيف يدحى مكاتب اهله
 وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني في حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تبعت
 ذلك فجمعت سبعة اخري ونظمتها في بيتين احضرين وهما
ورد سبعة حرق رمي لمجد وكره وضوء ثم سطم فضله
واخذ حق باذل ثم كافر وتاجر صدق في المقال وفعله
 ثم تبعت ذلك فجمعت سبعة اخري ولكن احاديتها ضعيفة ونقلت في اخر البيت
 ويربع بها الصيحات من فيض فضله وقد اوردت الجميع في الامالي وقد اوردته في
 جزء سميتها معرفة الخصال الموصلة الي اظلال قوله في ظلمه قاربي من اضافة الظل الي
 الله اضافة ملك وكره وضوء هو ملكه كنه اثاره وكان حقه ان يقول اضافة تشريف يحصل



اشارة هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان العاجد كلما سلكه وقيل المراد بظله
كرامته وحجابه كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواح عياض وقيل
المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلم
الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف
الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيد هذا ايضا تعيينه ذلك يوم القيا
لا صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود
وبهذا يتدفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار
في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والحيات يد على امتياز اصحاب الخصال المذكورة
فارجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد من فواتح
الناس الى الله يوم القيامة واقدم سنة ستمائة عام عادله قوله الامام الصادق
من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلغظ العدل قال وهو الجع
لانه جعل الشئ نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظيم ويلحق به كل من ولي شيا
من امور المسلمين فصدق فيه ويؤيد روايته مسلم من حديث عبيد الله بن عمر ورفعه ان المقنعين
عند الله على مشاير من نور عن بين الرحمن الذين يعدون في حكمهم واهلهم وما ولو اوجس
ما فصرهم اعدا لانه الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه بغيا واطرا ولا تفریط
وقدمه في الذكر لعموم النفع به قوله وشاب خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة
لما فيه من قوة الباطن على شناعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على
غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في روايته الامام احمد عن يحيى القطان عبادة الله وهي
رواية مسلم وما يصح زاد حاد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توثق على ذلك خرج
المؤرخ في حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في الساجد
هكذا ان الصبيحين وظاهره انه من التعليق كما شبهه بالشئ المعلق في المسجد كما قلنا
فلا اشارة الى قول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية المؤرخ
لانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية
احمد معلق بالساجد وكذا رواية الهروي والمستعمل متعلق بزيادة مشاة بعد الميم وكسر اللام
زاد سلمان من جبهه زاد ما تك اذا خرج منه حتى يهود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة
من هذا الحديث للترجمة وما سببها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة
والاولى من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للمسجد
عارض قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا عنكم الاصنام كلها وان كان المراد
الاخر حقيقة لا اظها راقتظ ووقع في رواية حاد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احك
في انه تصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمع على ذلك وتصرفا عليه في
رواية الكشي عن اجتمعا عليه وهي رواية مسلم ابي علي الحب المذكور والمراد انهما ما قبل
الجمعة الدينية ولم يقطعا ما جاز في ديني سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقت بينهما الموت
ووقع في الجمع المحمدي اجتمعا على خير ولم ارد ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من

المستخرجات

المستخرجات وهي عندي تحريف تنصب عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيا
اشارة لان المحبة لا تتم الا باثنين او ثلثا من الخبايا بحسن واحد كان معا حدها مغنيا
عن عد الاخر لان العرض عند الخصال لا يجمع من النصف بقوله ورجل طلقه ذات نصب
بين المذوف اجد في روايته عن يحيى القطان فقال راعته امرأة وهو المصنف في الحدود
عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الشرف وفي رواية مالك وعنه ذات حسب وهو يطبق
ايضا على الاصل وعلى المار ايضا ووصفها بالجل لا وصف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن
تخصه فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجاه وقل من يجمع ذلك فيها من النساء
زاد ابن المبارك الي نفسها واليه في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرفت
نفسها عليه والظاهر انها وعنه الي الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم
يحتمل ان تكون وعنه الي التزوج بها فان ان يستغل عن العبادة بالاعتناء بها وخاف
ان لا يقوم بحرق الشئ بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والا اوله اظهر ويؤيد وجود
الكناية في قوله الي نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به والصرح عن الوصوفة با ذكر
من اكل المراتب كثره الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسبابها وقد اخذت عن مشافق النوحل
ابها بزيادة ونحوها قوله فقال اني اخاف انه زاد في رواية كرم بترسه العالمين والظاهر
انه يقول ذلك لئلا يسهل له اما لرجلا عن الفاحشة او ليجتهد رايها ويحتمل ان يقول بقلبه قاله
عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى وتبين تقوى وحيا قوله
تصدق اخي بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حائفة بتقد برقد ووقع في رواية احمد
تصدق فاقضى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حائفة بتقد برقد ووقع في رواية احمد
عن يحيى تصدق بصدقة فاقضى ما كتبه الوفا قال الظاهر ان رواية الاوله حذفت القاء
هو وقع في رواية الاصيل تصدق اخا بكسر الهمزة ومد على انه حذفت ونعت لصدقه
مخذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي محضيا وقوله بصدقة نكرة لا يستلزم كل ما تصدق
به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلاء
ان الظاهر المفروضة اولي من اخطا بقوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها قوله ثمالة ما تنفق
بينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقولوا
حتى لا تعلم بينه ما تنفق مثاله وهو نوع من انواع الحديث اعظمه ابن الصلاح وان كان
اقدم نوع المقولوا بكنه قصده على ما يقع في الاسناد ونه عليه شيخنا في محاسن
الاصطلاح ومثله حديث ابن ام مكتوم يورد بديل وقد فقهنا الكلام عليه في كتاب الاذا
وقال شيخنا ينبغي ان يسى هذا النوع المكسوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيقولون المقلوب
تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قاله في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا
قال ايضا هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول
وهو وجه الكلام لان التسمية المعهودة في الصدقة اعطاهم باليمين وقد ترجم عليه البخاري
في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بديل قوله
في رواية مالك لما اورد ما عقبه رواية عبيد الله بن عمر قال به مثل حديث عبيد الله بن

كان بينهما مخالفة لبيها كما انه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذ اخرج
منه حتى يموت اليه انتهى وليس الوهم من دون مسلم ولا من شيخه او شيخ شيخه
القطان فان مسلما اخرج عن زهير وابن سيرين كما عن يحيى واستحسب سيقه بان اللفظ زهير
وكذا اخرجوا ابو يحيى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابن حامد بن الشرفي
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن
الشرفي يقول يحيى القطان عندنا واولم في هذا انما هو حتى لا نعلم شماله حتى نتفق بيننا فقلت
والجزم يكون يحيى هو اولم فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه علي الصواب وكذلك اخرج
البخاري هنا عن محمد بن بشر بن زهير الزكاة عن مسند وكذا اخرج الاسماعيل عن طريق يعقوب
الدورقي وحفص بن عمر وكلام عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهير اخرج
عنده ان الوهم من يحيى وهو مختلف بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتزال ان يكون
الوهم منها تواردا عليه وقد تخلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بعيد
لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه حبيب ولا على مالك
رفيق عبيد الله فيه واما استدلال عياض علي ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك
مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله كونها ليسا متساويين
والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على الساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في العظم
اذ انما وراى في العين المقصود من هذا الموضع انما هو اخفا الصدقة ولم يجد هذا الحديث من وجه
من الوجوه الا من ابي هريرة الاما وقع عند مالك من التردد وهو عن ابي سعيد
قد سناه قبل لم يجد في ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية حبيب
ثم اخرج البيهقي في الشعب عن طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والرازي
له عن سهل بن عبد الله بن عامر الا على وهو صحيح لكنه ليس بتروك وحديثه حسن
غير المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرج شعبه بن منصور من حديث سلمان
الفارسي باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رسول الله من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم
الهرب قال قلت فهل اشد من الهرب قال لا تاخر قالت فهل اشد من النار قال نعم قال لما قالت
فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم قال لما قالت
فهل اشد من شئ قال نعم ان المقصود منه المبالغة في اخفا الصدقة بحيث ان شماله مع قرابته
بيمينه وتلا زهير ونصورا بها نعم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفايه زهير هذا
من جاز التشبيه ويؤيد به رواية جاد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانا اخفى بيمينه
من شماله ويحتمل ان يكون من جاز حذف والتقدير حتى لا يصم سمك شماله واطل من زعم
ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكلاب الجرة فانه يحتمل ان نفسه لا تظلم تنفق بغيره
وقيل هو من جاز حذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كما قال مجاور شماله وقيل
المراد ان لا يراى بصدقة فلا يكتبها كاتب الشمال وحكي الفرط عن بعض مشايخه ان
معناه ان تصدق على الضيف المكتسب من هجرة الشرا وترجع سدقته او فرغ قيمتها
واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا

من صور

من صور الصدقة المفقطة فسلم وانه اعلم قوله ذكر انه اي بقله من التذكار اوليا
من الذكر وخاليا من الخلق لانه حينئذ يكون احد من الربا والراد خاليا من الالتفات
الي غير الله ولو كان في ملاوي يوصفه رواية البيهقي ذكر انه بين يديه ويوجد الاول
رواية ابن المبارك وحاد بن زيد ذكر انه في خلا ابي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت
عيناه ابي فاضت له موع من عينية بها واستند العيص الى العيص مبالغة لانها هي التي فاضت
قاله الفرط في بعض الاحوال بحسب حال الذكر بحسب ما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون
اليمان خشية الله وفي حال اوصاف الجلال يكون اليمان من الشوق اليه قلت قد خص
في بعض الروايات بالاول في رواية جاد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله
وتنزه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر انه فاضت
عيناه من خشية الله حتى تصيب الارض من دموعه لم يجد يوم القيامة تنبيهه ان الاول
ذكر الرجال في هذا الحديث لا سبهم له بل يشترك النساء فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام
العادل الائمة العظمى والاف يمكن دخوله المرأة حيث تكون ذات عيال فيتعد لغيرهم ويخرج
خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيئها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
حاصلة لهم حتى الرجل التي دعت المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها بمكة جميل فاستغث خوفا
من الله مع حاجتها او شاب جيلد عاه ملك الي ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يتركب منه
الفاحشة فاستمع مع حاجته اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا
لما طرقت لان اليق الموضح به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورد في مساقه
فاما في الزكاة والحدود فاستوفيناه هنا لان للاولية وجها من الاولوية قوله سيل انس
تقدم التصريح بسماع حيد له سنة في باب وقت العشاء قوله صلى الناس اي غير الخاطبين
من صلى في داره او مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة قوله ولم
تزلوا في صلاة ابي في ثواب صلاة لا تقدم قوله ويصعب كسر الوحدة وبالجملة ابي بيته
ولعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وياتي الكلام على الخاشع
في كتابه اللباس ان شأنا الله تعالى قوله **بأب** فصل من هذا الي المسجد ومن
راجعه للاكثر موافقا للفظ الحديث في الحدود والرواح ولا يرد في حدوده اوله عن
المستحب والسر حتى يلفظ من يخرج بيعة المزارع وعلى هذا المراد بالحد والذئاب وبالرواح
الرجوع والاصرف في الكف والمض بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل
ذالك ورجوع تو ساقوله اعدان ميا قوله تنزه لكشبهه تنزلا بالتكبير والقران هم
النون والزايم المكان الذي بهما للتزول فيه يسكون الزايم ما بهما للمقاد من الضيافة
وخروجها فليس هذا من قوله من الجنة لتبعض على الاول والتبيين على الثاني ورواه
مسلم وابن خزيمة واجد بلفظ تنزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين قوله كلما عند ابراهيم
عذرة ورواه في هذا الحديث حصول الفصل من ابي العبد مطلقا كذا المقصود منه اقتضا
بمن ياتيه للعبادة والصلاة وانه اعلم قوله **بأب** اذ القيمة الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة فهذه الترجمة لفظ حديث اخرج مسلم واصحاب السنة وابن خزيمة وابن

2

حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن
دينار في وقتها وقيل ان ذلك هو السبب في البخاري لم يخرجها ولما كان الحكم صحيحا ذكر
في الترجمة واخرج في الباب ما يضمن عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل
الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة
عمدية فينتفخان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم صحيح في جميع الصلوات واحد
وقد اخرج احمد بن حنبل في مسنده في صلاة الاالتين اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا اشرف في
الاقامة وصرح بذلك محمد بن حماد عن عمرو بن دينار فيما اخرج ابن حبان بلفظ اذا اخذ المولى
في الاقامة وقوله فلا صلاة الا الاالتين او كاملة والتقدم الاول اولى لانه اقرب الى اصل الحديث
لكن لما لم ينقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصلوة واقتصر على الاشارة الى ان الترادف
في النكاح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة او في غيرها ما رواه البخاري
في التاريخ والبخاري وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابي نعيم عن انس بن مالك في نحو
حديث الباب وفيه وفيه ان صلى اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه
احمد بن حنبل في مسنده في حديثه في قصة هذه فقال لا تجلوا هذه الصلاة مثل الطهري
اجلوا بينها فصلا والنهي المذكور لا يثبت به كالتقدم من كونه لم يقطع صلواته قوله الامانة
فيه منع التثنية بعد الشروع في اقامته الصلاة سواء كانت رابعة ام لا لان المراد بالكتابة
المفروضة وزاد مسلم بن خالد بن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي
التي قال ولا ركعتي التي اخرجها ابن عدي في ترجمته يحيى بن نصر بن حاجب واصناده حسن
والمفروضة تشمل الحاضرة والغائبة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من
طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الاالتين اقيمت
قوله من النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم يسق البخاري بلفظ رواية ابراهيم بن سعد لكن
تحول الى رواية شعبة فانهم اتفقتان وليس كذلك فانه سابق مسلم رواية ابراهيم
ابن سعد بالسند المذكور ولفظه من رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فله بشر لا يدري
ما هو فلما اضرفنا احطنا به نقول ما اذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا في هذا السياق مخالفة لسباق شعبة في كونه صلى
الله عليه وسلم كالم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلف بعد ان فتح ويكون
الجمع بينهما بانه كلف او لا سرا ولهذا احتجوا ان يساوه ثم كلف ثانيا جهر فسموه وقاية
الاكثر تكريرا لا كما روي في حديث عبد الرحمن بن عوف بن بشر بن الحكم بن جزم به ابن عسار
واخرجه الجوزي من طريقه قوله سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد
بالهبة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي اصبحت قوله يقال له مالك بن عبيدة فكذا
ينزل شعبة في هذا الصحابي وما جاءه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى
ابن معين واهد البخاري ومسلم والنسائي والاسما عيلي وابن ابي عمير والدارقطني وابو
سعود واخرون عليهم بالولم فيه في موضعين احدهما ان عبيدة والدة عبد الله لا مالك
وثانيهما ان عبيدة والرواية عبد الله لا مالك وهو عبد الله بن مالك بن القشبي

القاف

القاف وسكون المعجمة بعد ما سجدت وهو لقب واسم جندب بن فضالة بن عبد الله
قال ابن سعد تقدم مالك بن النضب سكنة يحيى في الجاهلية مخالفاً بين الطلب بن عبد
مناف وتزوج عبيدة بنت الحارث بن الطلب واسمها عبيدة وبجدة لته وادركت
بجدة الاسلام فاصلت وصحبت واسم ابنتها عبد الله فله يار لم يذكر احد ما لكان في الصحابة
الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا يبيرونه وكذا العرب الداود في الشراح فقال
لهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكي ابن عبد البر اختلاف في عبيدة بل
بمعنى ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن عبيدة
بزيادة الف ويجوز ان يقرأ عبد الله كما في عبد الله بن ابي بن سلول ومحمد بن علي بن
الحنفية قوله راي رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد بن حنبل بن عبد الرحمن بن
ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن القشبي يصلي ووقع لبعض الرواة هنا اي بن القشبي وهو خطأ لا يثبت في كتاب
الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال ركنته اصلي واخذ المودن في الاقامة
فجد بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انصلي الصبح اربعا اخرج ابن خزيمة وابن حبان
وابن ابي عمير وغيرهم في بعض الروايات هنا اي بن القشبي وهو خطأ لا يثبت في كتاب
قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لا عامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهر
ان الصير لثني صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة انه للرجل قوله
الصبح اربعا بجملة سدودة في اوله وتجاوز قصره وهو استنهام انكاره واعادة تأكيد
لما كان في الصبح بالنصب باضمار فعله يره انصلي الصبح واربعاً منصوب على الحال قاله
ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال لا يجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف
في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لبيد يتطاول الزمان فينطفئ وجوبها ويوسده
قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ومن هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك
وهو متعلق بعموم حديث الترجمة وقيل لبيد تنفس صلاة العرض بالمثل وقال السويدي
الحكمة فيه ان يستفرغ للفضيلة من اولها فاستشرع فيها عقب شروع الامام والحفاظة
على سكرات الفريضة اولى من التثاقل بالنافلة التي وهذه ايلتقن بقول من يروي بقفا
النافلة ومن لم يزل من كايدي بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال
عصم الاخرة لم يكن له التثاقل بالنافلة بشرط الامن من الاثبات كما تقدم والاول
عن المايكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما
تعارض عند علم الامن بخصيل النافلة والنهي عن التثاقل في تلك الحالة فهو ايسر
بذلك وذهب بعضهم الى ان حبيب الانكار عدم الفصل بين العرض والتثاقل بل ينفسا
والى هذا اجماع الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومتفقاه انه لو كان في
رواية من المسجد لم يكره وهو مستحب بما ذكره وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين العرض
والثقل لم يحصل انما راجع لان ابن عبيدة سلم من صلواته قطعا ثم دخل في العرض ويدل
عليه ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرج ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر

عنه الضراغ من صلاة الصبح متصلا بهما فله على ان الاكل على ان يحتمه انما كان للتقل
حال صلاة العزيم وهو ما فتح لعموم حديث الزجعة وقد فهم ان لمراخصا من السبع بذكر
في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يجب من يتقل في المسجد بعد الشروع في الاقامة
وصح عنه انه قصد المسجد فصع الاقامة فصلي ركعتي المغرب بين حفصة ثم دخل المسجد
فصلي مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنافع السنة في ادبي بها فخذ الفلم
وترى التقل عند اقامة الصلاة ولله اركها بعد قضا الضمن اقرب الي اتباع السنة ولنا يذرك
من حيث الصبح بان قوله في الاقامة هي على الصلاة معناه علموا الي الصلاة اي التي تقام لها
فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بخيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة
الا المكتوبة لمن قال لقطع النافلة اذا اتيمت الفريضة وبه قال ابو حنيفة وغيره من المشافعية
وخص اخرون النبي بن يثي النافلة على عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يترك
بين من يثي فوات الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اتيمت بان
الاموم لا يصلي فريضة ولا نافلة خلف من يصلي فريضة اخرها لظهر مثل خلف من يصلي العصر
وان جازت اعادة الضمن خلف من يصلي ذلك الفريضة قوله تا جبه عند رومعاذ عن شعبة
في ما ذكره ابن تاجع بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقا لعن ما ذكره بن
عينة فقط والثاني يشتمل جميع الاسناد والمختر وهو ادبي لانه الواقع في نفس الامر
عند رومعاه اجدي مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ما مع الحنبري البصري
وصلى الاسما عيني من رواية عبيد الله بن ساذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحماد بن عمار والسنائي من رواية
ابن جرير والاسمائي من رواية يزيد بن هارون وهم عن شعبة كذلك قوله وقال
ابن اسحاق يعني صاحب الغازي عن سعد بن ابان ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية
ابراهيم بن سعد بن ابيه وهي الترجمة قوله وقال احمد بن عيسى ابن سلمة كما جزم به الزبير
واخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن سدة موصولا من طريقه وهم الكرماني في زعمه
ابو عوانة فيما اخرجه الاسما عيني من جعفر الفرابي عن ثبيته عنه لكن اخرجه سلم والسنائي
عن ثبيته فوقع في روايتهما ابن عينة مبهما وكان ذلك وقع من ثبيته في وقت عدا
ليكون اقرب الي الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن عينة واهل
الصراف يقولون ما ذكره بن عينة والاول هو الصواب انتهى فيجوز ان يكون التصحيح في
سعد بن ابراهيم لما حدث به بالصراف وقد رواه القعني عن ابراهيم بن سعد عليه وجه اخرون الروم
قال عن سعد بن ابراهيم بن عينة عن ابيه قال مسلم قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه شاري اهل اهل
يقولون عن ما ذكره بن عينة فمن ان روايته اهل المدينة مرسله فوفى ذلك والله اعلم قوله
يا سعد بن ابراهيم ان شهد الجماعة قال ابن التيزة تسال ان يطال حين الحمد الحمد
وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر بن ابي بكر كنت ادري منه بعض الحمد في الهدى قال والمراد به
هنا الحسن علي بن محبوب الجماعة قال ابن التيزة ويصح ان يقال هنا بسراجه وهو الاحتمال في الارس

نكن

نكن لم يصح احد ارواه بالجم انتهى وقد ثبت ابن خرقول رواية اجم وعزها القاسي وقال ابن شيبه
انما الحسن ما يجد لمرضي ان يشهد معه الجماعة فاذا اجاز ذلك الحمد لم يصح له شمو وكان مناسبة ذلك
من الحديث خروجه صل الله عليه وسلم سركا على غيره من شدة الضعف وكانوا يشتمون ان من بلغ الي
تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكل عليه وان قوله في الحديث الماصي
لانوبها ولو جرد وقع على طريق الجماعة قال ويكن ان يقار معناه باب الحد الذي للمريض ان يأخذ فيه
بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى لمخاض قوله مرضه الذي مات فيه سيأتي الكلام عليه فينبغي ان
المخاري في حبه ووقت ابتداءه وفد ره وقد بين الزهري في روايته ما في الحديث الثاني من
هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض وانه اسلم منتظرا في بيت عائشة قوله فحضرت
الصلاة هي الضحا كما في رواية موسى بن ابي عايشة الثانية قدسنا في باب انما جعل الامام ليؤتم به سنة
لانه الخلف في ذلك ان ثنا الله تعالى قوله فاذا نكحتم الرخصة على النسا للمعمول وفي رواية الاصيل
واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقوم رواية ابي
ساردين عن الاث عشر الثانية في باب الرجل ياتم بالامام والظن جالما ليدونه بالصلاة واستفيدته
تسمية البهم وسياقي في رواية موسى بن ابي عايشة انه صلى الله عليه وسلم جرد بالصلوات عن حضور
وقت الصلاة وانه اذا نكحها لم يخرج اليها فاعني عليه الحديث قوله سرور ابا بكر فليصل استدل
به على ان الامر بالامر بالشي يكون امرابه وهي مسألة صرفة في اصول الفقه واجابوا
بان الحين بصلوات ابا بكر اني ياقوته وفصل النزاع ان الثاني ان ارد انه ليس امر حقيقه فسلم
لانه ليس فيه صيغة امر لثاني وان ارد انه لا يستلزمه فردد فانه اعلم قوله قيل له فابل
ذلك عايشة كاصياتي قوله اسيف بوزن فيصل وهو يعني فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد
انه رقيق القلب ولا ين جاز من روايته عامه عن شقيق عن سرور عن عايشة في هذا الحديث
قال عامه والرقيق الاسيف الرحيم وسياقي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة
فقال له عايشة انه رجل رقيق اذا قرأ عليه البكاء من حديث ابي موسى نحوه ومن رواية ما ذكر
عن عظام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسبح الناس من البكاء
فردم قوله فاعا دواله ان من كان في البيت والمخاطب بذلك عايشة لا تروي كمن جمع لانهم كانوا
في مقام المواقفين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد والظن قسارت ولا من عسر
فما وردت قوله فاعا دالفاشة فقال انك صواحيب يوسف فيه حذف بيته ما ذكر في روايته المروية
وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر باعاشة وفيه ايضا فسر قسار له انكن لانتن هو ارجب
يوسف في اظها رخصان ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي
عايشة فقط كما ان صواب صيغة جمع والراد زبجنا فقط ووجه المشايعة بينهما في ذلك ان زبجنا
استندت السورة واظهرت لهن الاكرام بالصفوة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يتظرن
الي حسن يوسف ويعد ردها في محبته وان عايشة اظهرت ان صواب ارادتها صرف الامانة عن
ايها كونه لا يسبح الما سويين العزلة لسكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشتم الناس به
وقد صرحت في هذا بعد ذلك فقالت لقد راجسته وما جلت علي كثرة مرارته الا انه لم يقع في
قلبي ان يجب الناس بوجهه رخصان مقاسه ابا الحديث وسياقي يتامه في باب وفاة النبي صلى الله

عليه وسلم في اواخر الخارفي ان شامه تعالى واخرجه مسلم ايضا وهذا التقدير يندفع اشكال
من قال ان صاحب يوسف ابيع سنين اظهاره مخالفت ما في الباطن ووقع في سر عد الحسن عند ابن
ابي حنيفة ان ابا بكر امر عايشة ان تحلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارتدت الوصل
الى ذلك بل طريق علم يتم ووقع في امان ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن
عنصيرها وتقصرون في الباطن ان يدعون يوسف الي انفسهن كما قال وليس في سياق الآية
ما يساعد ما قاله صحة زاد حاد بن ابي سليمان عنه ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر
عايشة ان تقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بها لصلاة اخرجه الدور في مسنده
وزاد ما ذكره في روايته التي ذكرناها في حصة عايشة ما كنت لا صيب سكن خيرا وشكها للاصابع
في حديث الباب وانما كانت حصة ذلك لان كلاهما صادف السرة الثالثة من العاودة وكان
صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد ثلاث فلما اظن اني الانا عليها ما ذكر من كونها صاحب بيت
رحبت حصة في نفسها من ذلك لكون عايشة بين التي امرتها بذلك واعلمنا ذلك ما وقع لها
ايضا في قصة الخافير كما سياتي في موضعه قوله لتبطل بالناس في رواية الكعشيه للناس
قوله فخرج ابو بكر في حذو دل عليه سياق الكلام وقد بينه في روايته موسى بن ابي عايشة المذكورة
ولفظه فانها الرسول ابي بلال لانه هو الذي اعلم بصور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته
انما قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رفيضا يامرصل بالناس فقال له امرت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد بها اراوت
مع عايشة قاله النووي تناوله بحجهم على انه قال ذلك تواضعا وليس كذلك بل قاله بعد
الذكور وهو قوله رقيق القلب كثيرا فكيف ان لا يصح الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضاه عنه
فهم من الامامة الصخرية الامامة الصخرية وعلم ما في قلبها من العظم وعلم قوة عمر على ذلك فاهتاره
ويريد انه عند البسطة اظن عليهم ان يباصوه او يباصوا باجيدة من الجراح والظواهر
اليطبع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك فتوضيحه الامر له في ذلك سواء بشرطه
انما استخلف قاله القزويني يستفاد منه ان المستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على ان
خاص له بذلك قوله صلى في رواية الستمين والسرخسي يصيل وظاهره انه شرع في الصلاة
ويحتمل ان يكون المراد انها وسياق في رواية ابي معاوية عن الامش بلطف فلما دخل في الصلاة
وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة وياتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شامه
تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه حصة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك
في تلك الصلاة جيبها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله
فخرج ابو بكر ووضح منه رواية موسى بن ابي عايشة المذكورة فصيل ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه حصة وعلى هذا الايض ان تكون الصلاة المذكورة هي اعشا
قوله بهادي بن جهم اوله وفتح الدال اي يجتهد على الرجلين سنا يلا في مشيه من شدة الضعف والتهام
التبايد في النبي ابيض وقوله يظن الارض اي لم يجد على تكبيرها من الارض وحفظ لفظ الارض من
رواية الكعشيه وفي رواية عامه المذكورة عند ابن حبان اني لا نظرا في يكون قد صبه قوله
بين رجلين في الحديث الثاني من حديث الباب انها العباس بن عبد المطلب وعليه من ابي طالب

انه

ومثله

ومثله في رواية موسى بن ابي عايشة ووقع في رواية عامه المذكورة وجد خلفه من نفسه فخرج
بين بريرة بن خزيمة وجمع ما قاله النووي بان خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى
مقام الصلاة بين العباس وعليه واما ما يجز في سلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعليه فذلك
في حال جيبه الى بيت عايشة تنبيهه نوبة بضم النون وبواحدة ذكره بعضهم في النساء الصابيا
فوقه واما ما وجد صحة ووقع عند سيفه في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح
ابن خزيمة خرج بين بريرة ورجلا اخر قوله ما راد ابو بكرنا د ابو معاوية عن الامش فطامع ابو
بكر حقه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احسن الناس به سموا
اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية عامه المذكورة ان اشبهت مكانك
وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاما اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتى به كذا هنا بضم الهزة وفي رواية
يوسى بن ابي عايشة ان ذلك كان بامر ولفظه فقال لاجلس في ابي حنيفة فاجلسه وعين ابو معاوية
عن الامش باسناد حديث الباب كما سياتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حية
جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسياق في قوله فيه وانزب القزويني شارح
سلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ما سوما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه على
الله عليه وسلم هل كان من بين ابي بكر او من يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند
سلم ايضا والعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له قوله فقبل للامش الى اخره
ظاهرة الانقطاع لان الامش لم يسند له لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا
بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قوله رواه ابو داود وهو الطيالسي
قوله بعينه بالنص وهو يدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال ثنا ابو
موسى محمد بن المشي ثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقام
بين يديه ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لغضبية حديث القاب لكن رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشير عن ابي داود بسنده هذا عن عايشة قالت من الناس
من يقول كان ابو بكر المقدم بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وهم
من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابي امامة عن شعبة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية
ابن حبان من رواية عامه عن شقيق عنه بلطف كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاته ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم
ابن ابي هند عن شقيق بلطف النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية
محمد بن بشير ان عايشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن نظارت الروايات عنها بالجزم
ما يدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية يوسى
ابن ابي عايشة التي اشرنا اليها فترها جعل ابو بكر يصلي بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاته ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالف شعبة
ايضا فرواه عن موسى بلطف ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصفا خلفه فمن العلم من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها انا ابا بكر كان ما سوما
لنجزم بها وان ابا بصيريه احفظ في حديث الاعمش من غيره وسنم من عكس ذلك وارجح
انه كان اما ما وتسك بقول ابي بكر الا في باب من دخل يوم الناس حيث قال ما كان لابن
ابي نوح ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنم من سلك الجمع فخر
القصه على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي في باب به ويوصده اختلاف
النقل عن الصحابة عن عياشة حديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ما سوما كما سياتي من
رواية موسى بن ابي عياشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشترنا اليها عن ابن
عباس وحديث لانس فيه ان ابا بكر كان اما ما اخرج الترمذي وغيره من رواية حميد
عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخر
النسائي من وجه اخر من حميد عن انس فلم يذكر ثابته وسياتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف
من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى قوله وزاد ابو معاوية
جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قايما يعني روي الحديث المذكور ابو معاوية
عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبه مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده
المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف
فيه وغفل مغلطان ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن سيرين فيها عن يسار ابي
بكر والثاني ان نسبه الى تخرج صاحب الكتاب اروي من نسبه الى غيره قوله في الحديث
الثاني لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اشد مرضه يقال ثقيل في مرضه اذا
ركبت اعضاره عن الحركة قوله فاذا نزل به فتح المزمة وكسر المعجمة وتشديد النون
ابي الازواج وحكي الكرمانى انه روي بعض المزمة وكسر الذاو وتخفيف النون على الينا
لجهول واستدلاله على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد تقدم حديث الزهري لهذا في باب الفضل والوضوح من المختص وفيه زيادة على
الذي هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عياشة عن عبيد الله بن الزهري وسياقه
ان من سياتي الزهري قوله قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلى من روايته عبد
الرزاق عن عمرو بن عياشة لا تطيب نفسك بخير ولا بن اسحاق بن المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فصرحنا بها
شنيعة وفي هذا ارد علي من تنقطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعياشة ورد علي من رجم
انها اجهت الثاني كونه لم يتبين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة
علي اسامة وتارة علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكرامه
وهذا التوفيق من فانه والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بما
السم على فهو المعتبر دعوى وجود العباس في كل سرقة والذي يثبت لغيره مردود
بدليل رواية عام التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس لم يكن في سرقة
ولا في مرتبة منها والله اعلم وفي هذه القصه من الفوائد غير ما سياتي تقديم ابي بكر
وترجيح علي جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الشنا في الوجه لمن عليه الاعمال

رسلا طغنة

رسلا طغنة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوما لعياشة وجواز مراجعة النبي صلى
الله عليه وسلم الصنبر بن كبر والقاور في الامراء عام والادب مع الكبير لهم ابي بكر انما خزن
الصف والاعلام الفاضل لانه اراد ان يباخر حتى يبا وي الصف فلم يتزكه النبي صلى الله
عليه وسلم يترجح عن مقامه وفيه ان البكار لو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه
وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة الغلب وكثرة البهائم بعد سنة ولا يهاه بين البكار ان
الا بما يتقوم مقام النطق واقتضا ر النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة بجملة ان يكون لفظ
صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة اولى من النطق وفيه
ان اكد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقاله الطبري انما قصد ذلك
ليلا يعذر احد من الامة بعله نفسه با دني عذر فيختلف عن الامامة ويحتمل ان يكون
قصد انهم الناس ان تقدمه لابي بكر ان لا هليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به
على جواز استخلاف الامام لغير ضروره بصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة توقف المأموم
للضرورة كمن قصد ان يبلغ به ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ايتمام بعض
المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختره الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي في عقب
بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسبح الناس التكبير من رواية اخري عن
الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فصح الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله
عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قايما وكان بعض افعاله يخفي على بعض المأمومين فمن
ثم كان ابو بكر كالامام في حقه والله اعلم وفيه اتباع التصويب المكرر وصحة صلاة السج
والصامح وسنم من شرط في حقه تقدم اذن الامام واستدلاله الطبري على ان الامام ان
يقطع الاقتداء به ويقتدي به هو غيره من غير ان ينقطع الصلاة وعلى جواز الشنا الفدوة في اثنا
الصلاة وعلى جواز احرام الماسوم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدر
وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا ان في رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واجتهد النبي صلى الله عليه وسلم الغزاة من حيث انتهى ابو
بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قايما خلف القاعد خلافا لما نكته سلقا
ولاحد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل
الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى قوله **باب الرخصة في المطر والعدة ان**
يصلي في رحله ذكر الصلاة من عطف الخاص على العام لانها ان تكون بالمطر وغيره
والصلاة في الرحل انم من ان تكون بجماعة او مفردا لكنها مظنة الاغتراد والمقصود الاصل
في الجماعة انما عطفها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعليه
حديث ابن عثمان في باب المسجد في البيوت وحياته هناك ام واسماعيل شيخه هو ابن
ابن ابيس قوله **باب** هل يصلي الامام بمن حضر ام مع وجود العلة الرخصة
لتختلف فلو تخلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحل على هذا
للاباحة للندب وسابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيسقط بعضهم الى بعض لما امر
المؤمن ان يقول الصلاة في الرحل فانه قال علي ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر وسلك

فيه م

خطب رضي بن حضر داما قوله وهل يحط بوم الجمعة في المطرف ظاهرا من حديث
ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان
قوله انها عزمة اي الجمعة واما ساطعة حديث ابي سعيد فمن جهة ان الصلاة في يوم المطر
ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراخ فيتم ان يكون ذلك في الجمعة فردود لانه
سياتي في الاعتكاف انما كانت صلاة الصبح وحديث انس الا ذكر الحظبة فيه ولا يلزم ان يدل كل
حديث في الباب على كل ما في الترجمة قوله ومن حماد وهو معطوف على قوله ثنا جاد بن زيد وليس
يعلق وقد تقدم في الاذان عن سعد بن جاد عنه جميعا قوله نحوه في معظم لفظه وجميع معناه ولهذا
استثنى منه لفظ احدكم وان في هذا بدلها او تمكم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستئذان انها مستقلة
في المعنى وفي الرواية الثانية لهذه الزيادة قوله فيتميزون كذا الملائكة بثبات النون وهو عليه
حذف فقد روي في الحديث فيتميزون وقد تقدم مناقشة الحديث في كتاب الاذان وحديث
ابي سعيد يات في الاعتكاف وسلم شيخه فيه هذا هو ابن ابراهيم ومثام هو الحسن بن يحيى
هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت ابا سعيد اي عن ليلة القدر قوله
في حديث انس قال روي عن ابي بصير ان عتبة بن مالك وهو محتمل لتقارب القسطين لكن
لم ارد ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الثانية انه بعض عمومه انس وليس عتبة بن عمار
الاعلى سبل الجار لا غما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل من كان بطن قوله وكان جلاصا
اي سمي وفي هذا الوصف إشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرحضة في كتاب
عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تأكل في بيتي وتصل في فيه قوله فيسقطه حيزا
سوى الكلام فيه في حديث انس في اريد الصلاة في باب الصلاة على الصبر قوله فصلي
عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلي وصلينا معه قوله فقال روي عن الجار روي عنه
عبد الحميد بن المنذر بن الجار روي البصرى وذلك ان الجار في اخرج هذا الحديث من
رواية شعبه واخرجه في موضع اخر من رواية خالد بن ابي حنيفة عن انس بن سيرين عن
انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عن عبد الحميد بن المنذر بن الجار روي عن انس فانقصي ذلك ان في رواية الجار
انقطاعا وهو سند في تصحيح انس بن سيرين عنده سماعه من انس فيمنيد رواية ابن
ماجه في الزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم يكون ابن الحارث كان حيا
عند انس لما حدث بهذا وسأله عن سأل من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية
وسايق الكلام على فوايده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم
من المرحضة لمن له عذر ان يتخلف عن حضور فان ضرورة ما لم يتم صلواته عليه ولم يعل
الصلاة بالجماعة ان يصلي بن يفي وامن جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث
قال انس فصلي وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بن حضر وانه العلم
قوله يا من اذا حضر الطعام واقمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب
الشرط في هذه الترجمة اشعار بعدم الجزم بالحكمة لقوة الخلاف انتهى ولانه اشار بالاشرفين
المذكورين في الترجمة الى منزع العلم في ذلك فان ابن سيرين عليه اطلاقه وانشاءه

الدردا الى تعييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واشار ابن عمر في قوله انها
معناه واشار اي الدردا وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب تعظيم قد الصلاة من طريقه قوله حدثنا يحيى بن عمار بن سعيد بن عطاء
وقد اخرج السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظ
اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان بن هشام بلغظ اذا حضر
وقال بعده قال يحيى بن سعيد وهيب بن هشام اذا اوضح انتهى ورواية وهيب وهيب وهيب
الاسماعيلي واخرجه مسلم بن رواية ابن سيرين وحض وروى بلغظ اذا حضر ووافق
كلا جماعة من الرواة عن هشام بن سعيد بن يحيى بن عمار بن سعيد بن عطاء اذا حضر ووافق
والفرق بين الغظين ان المحصور اتم من الوضع فيمثل قوله حضران بين يديه لتألف
الروايتان لا اتحاد التخرج ويؤيده حديث انس الا في حده بلغظ اذا قدم العشاء
ولمسلم اذا قرب ويلى هذا فلا يبيح الحكم بما اذا حضر انشا لكنه لم يقرب لاكل كما لو
لم يقرب قوله واقمت الصلاة قال ابن دقيق العيد اللان والكلام في الصلاة لا ينبغي
ان تحمل على الاستفراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على العزب لقوله
فابدوا بالعشاء ويتزوج حمله على العزب لقوله في الرواية الاخرى فابدوا به قبل
ان تصلوا العزب والحديث يعبر عنه بعضا في رواية صحيحة اذا اوضح العشاء واحكم
صايم انتهى وسند كرم من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال العالمان
ينبغي حمله على العموم نظر الى الصلة وهي التوثيق الغضي التي ترك الحضور وذكر العزب لا ينبغي
حصر فيها لان الجايح غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو
النظر الى العزيمة الما للجايح بالصايم ولقد ابا عشاء لا ينظر الى العزب او اورد قوله فابدوا بالعشاء
حدا الجمهور هذا الامر على السند ثم اختلفوا فيهم من قيده بن كان مختارا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية وزاد العزب ما اذا حضر فساد الما قول وسنم من لم يقيد وهو قول الشريفي واحمد
واصحاق وعليه يدل فصل ابن عمر الا في وافرط ابن حزم فقال ينظر الصلاة وسنم من اختار اليه
بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نكته ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تعجيل قالوا يبدوا بالطعام
ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلواته فان كان يجتهد ابا الطعام
واصحت له الامادة قوله عن عقيس بن رواية الاسماعيلي حديثه عقيس ويئده ايضا ابن
شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى
ابن ابي عمير عن عروة بن الحارث عن ابن شهاب واحكم صايم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب
عن عروة بن هذا الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن ابي عمير تغرد بها النبي وموسى ثقة متفق
عليه قوله ولا تتحلوا بضم الثناة وبضمها والجم مفتوحة فيهما ويروي عنهم اوله وكسر الجيم قوله
في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احكم هذا الاض من الرواية الماصية حيث قال اذا اوضح العشاء
النفا في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يوحظ في ذلك ويحتمل ان يقال
بالنظر الى المعنى لو كان جايحا واستقل حظه بطعام غيره كان كذلك وسيئله ان ينتقل عن ذلك
او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليحضر في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في

رواية مسلم من طريق ابي حنيفة عن عائشة لاصلاة محضرة طعام الحديث وقول ابي الدرداء المأثور
اقباله على حاجته قوله ولا يجزئ احدكم المذكور سوا ولا وقال الطيبي افراده قوله يجعل نظرا الى
احد وجه قوله فابعد وانظر الى لفظ احكم قال والمعنى اذا وضع عشا احكم فابدوا اتم ما عشا
ولا يجزئ موثق بسند صحيح من سعيده بن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان
السراج من طريق يحيى بن سعيد بن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان
ابن حمران احضر عشاوه وصبح الاقامة وقراه الامام لم يبق حتى يصرغ ورواه ابن حبان من طريق
ابن حمران عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيا نائلا يلقاه وهو
صائم يقدم له عشاوه وقد نودي للصلاة ثم يقوم وهو يسبح فلا يترك عشاوه ولا يجزئ حتى
يقضى عشاوه ثم يخرج فيصلي المغرب وهذا الصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه يسبح في روى
الكشيبي يسبح بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقارن هير هو ابن معاوية الجعفي طرقة
هذه موصولة عن ابي معاوية في مستخرجها وما روى عنه وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف
ان ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم بن شيخ البخاري وقد وافق في رواها ابو هريرة
وعند مسلم وابو يونس وعند ابي حنيفة والدروري عند السراج كلهم عن يونس بن عتبة قال
في النور في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد اكله لانه من ذهاب
كمال الخشوع ويلتفت به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاقت
صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكي التوي رجها انه يبدا بالاكل
به وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يقوته انتهى وهذا انما يحى على قول من يوجب
في الخشوع ثم فيه نظر لان المقصود ان اذا انقضى وقتها انقضى على اخذها وخرج الوقت اشد من
انه ترك الخشوع ببدل صلاة الخوف والعزيمة وغير ذلك واذا اصل لما قلته الوقت صحت مع الكراهة
وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعي ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من
وضع له الطعام وخرج الوقت الممدود وقال مشرذم في حق النيام والناسي واستدل بالرواية
وغيره بحديث السن على امتداد وقت المغرب واعتزضه ابن دقيق العيد بان اريد بذلك
التوسعة الى غروب الشمس فانه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فليس كذلك وليس محل الخلاف
المشهور فان بعض من ذهب الى صيق وقتها جعله مقدرا بزمان يبدل فيه مقدار ما يلائم والقيمت
يكسر بها سورة الجوع واستدل به القدر في ان شهر وصلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره
انه يشغل بالاكل والمضرب فانته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب
لان حيا بعد حضور الطعام عند رافى نكرة الجماعة فلا دليل فيه جيبند على اسقاط الوجوب مطلقا
وفيه دليل على تقدم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اتمت الصلاة
فلما تادي لم يقوم الى الصلاة قال النور وصحيح ابن عمر سئل ذلك وهو الصواب وتعجب
بان صبيح ابن عمر احتج به والا فانظر الى المعنى يقتضيه ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع
شغلا لبايه ويؤيد ذلك حديث عمرو بن اشبة المذكور في الباب بعده وعلل ذلك هو ان سرفه ايراد
المصنف عقبه وروي سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باحسان حسن عن ابي هريرة وانما

انها كانا ياكلان طعاما وفي الثور شوا فلما راوا الرذان ان يقم فقال له ابن عباس لا تحمل وفرح
انفسنا منه شيء ورواية ابن ابي شيبة ليلا يعرض لنا في صلواتنا وله من الحسن من ذلك قال
العشا قبل الصلاة يعاها النفس المومة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف
النفس الى الطعام فيبغى ان يداها الحكم مع علة وجودها وما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى
من ذلك الصيام فلما نكرة صلواته محضرة طعام اذا امتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن
لكن ان غلب استحبابه الخمول عن ذلك المكان فاصح ما ان الاولي قال ابن ابي هريرة عن
قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل
الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان متساويا لا يقطع عن خوف الجماعة غالبها
الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالاكل لا اصله في كتب
الحديث بهذا اللفظ كما في شرح الترمذي بتحقيقنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين
ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علقمة عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع
عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالاكل فان كان منبسطه فذاك والا
فكند رواه احمد بن حنبل في سننه عن اسماعيل بن علقمة وحضرت الصلاة ثم راحت مصنف ابن ابي شيبة
فرايت الحديث فيه لا اخرجه احمد قوله **باب ما اذا نهي الامام الى الصلاة وسيد**
ما ياكل قليل اشارة الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب للوجوب وقد قدمنا قول من
فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيتمثل ان المصنف كان يريد التفصيل
وتجديد تقيده في الترجمة بالامام انه لا يبرئ تخصيصه به واما غيره من الامور فبالامر
متروجه اليهم مطلقا ويؤيد قوله فيما سبق اذا وضع عشا احكم وقد قدمنا تغريه ذلك مع بقية
قواعد الحديث في باب من لم يتوضأ من ثم العشا من كتاب الطهارة وقال الزمخشري من الشرايع
صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالهوية تقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالخير
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايمك بكك اربعة انتهى ويعكر على من استدل له على ان
الامر للندب احتمالان يكون الخشوع في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلما تم الدلالة به
وابراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد ذلك مدينون قوله
باب ما اذا كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتزم بحكم الطعام كل
امر يكون للنفس تشوق اليه اذ لو كان ذلك لم يتوق للصلاة وقت ليل الغالب وايضا فوقع الطعام
بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكل من تاخر تناوله ازدراد بخلاف باقي الامور وحمل النص
اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعيين عدم الغاية قوله في مهنة اهله بفتح الهم وكسرهما
وصكون الها فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم من ابي اياس شيخ المصنف
لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمرو في الشفقات عن محمد بن عمرو واخرجه احمد عن يحيى بن عمار
وعند روافع السامعي من طريق من سهد بن ررواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شخصه بد ورواه
الصحيح المهنة بالفتح بالخدمة وهو موافق لما قاله لكن قصر لا صاحب الحكم بالخص من ذلك فقال المهنة
الحق والعدل ووقع في رواية المستعمل وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع شد ذلك والرد
بالاهل نفسه ما هو اهم من ذلك وقد وقع مفسرا في التمايل للترمذي من طريق عمر بن عابشة

بلفظ ما كان الا بشد من البشر يعني ثوبه ويجب شانه ويجدم نفسد ولاحد وابن حبان
من رواية غرورة عنها يحيط ثوبه ويخصه نعله زاد ابن حبان ويرفع دونه زاد الحاكم في الاطيل
ومارايته ضرب بيده اسرارة والاخر ما قوله فاذا احضرت الصلاة في رواية ابن جرير فاذا
صبح الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقبت الصلاة وهي اخص وكانه اخذ من حديثها
المستقدم في باب من انتظر الاثنا سكران فيه حتى ياتي الموزن لداقنة واستدل بحديث الباب
عليه انه لا يكره التشبه في الصلاة وان النبي عن كعب المشعر والشباب للترجمه لكونها لم تذكر
انه ازرع عن نفسه هيئة الهيئة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج اليه في غير ذلك
انه كان له هيئة ثان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه التريب في الوجود
وتذكر التكبر وحذره الرجل اهله وترجم عليه الموت في الادب كيف يكون الرجل في الله
قوله باب من صلى بالناس اليه اخره في الحديث مطابقت الترجمة وكانه لم يجزم فيها
بالحتم لما سئلت قوله ثنا وهيب هو ابن خالد والاصناد كله بصريون قوله اني لا صلي بك
وماريد الصلاة احتشك في هذه الارادة لما يلزم منها من وجود صلاة بغير ترتيب وشهها
لا يصح واجب بان لم يرد في الترجمة وانا اراد بيان التبعث له على الصلاة في غير وقت صلاة
معيقة جائزة ولا نه قال ليس الباعث له عليه قصد التظيم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه
احد من حوذب بقوله صلوا كما رايتون في اولي ورأي ان التظيم بالاعتدال وضح من القول فقيهه
عليه حوازل مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة قوله اصلي زاد في باب كيف
يؤتى على الارض عن علي بن وهيب ولكني اريد ان اريك قوله مثل شحنا هو عمرو بن سلمة
سابق في باب اللبس بين المسجد وبين حياقه هناك ثم ونذكر فوايد هناك ان شانه قال
تفسيره اخرج صاحب العدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث ما كان من الحديث
قوله باب العلم والفضل احق بالامانة اي من ليس كذلك ومقتضى القياس ان
العلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسائر
الكلام على ترتيب الائمة بعد ما بين قوله ثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاصناد سوية
الراوي عنه فلم يكونوا ابو بردة هو ابن ابي موسى ورواه عن نعيم انه هنا اخره قوله رقيب
ابو رقيب القلب قوله لم يستطع اب من البكا قوله فاناه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي ان مات وكذا صرح به موسى بن عبيدة في المغازي قوله عن
ابيه عن عابثة هكذا رواه جماعة عن مالك موصول وهو في اكثر نسخ الوفا سر سلا ليس فيه عابثة
قوله فلهي علمه زجر بيت علي السكون قوله فليصل بالناس في رواية الكشي هي للناس وقد
تقدم الكلام على فوايد هذين الحديثين في باب حد المربعين ان يشهد الجماعة في الظاهر ان حديث
ابي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عابثة او بلال وحديث انس بن مالك
الزهري عياي في المغازي من اخر المغازي قوله حدثنا ابو جعفر هو عبد الله بن عمرو الاسمعيلى بن
ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاصناد كله بصريون قوله ثلاثا كان ابنت او هان حير
خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال بالحجاب هو من اجرا قال رجب فعل
وهو كثير قوله ما روينا في رواية الكشي ما نظرنا في قوله فوايد الائمة بنكران تقدم

السبب

منه

ليس مخالفا

ليس مخالفا لقوله فتقدم ابو بكر في الصياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال
فيها اشكص ابو بكر والخامس انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيثاخذ ما اشار اليه
حينئذ لم يرجع اليه فاقبته ووقع في حديث ابن عباس في هذه القصة انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم في تلك الحالة الاولى هيئت ان افرار كما اوساجدا الحديث اخرجه مسلم في رواية
عبد الله بن مسعود بن عنه قوله عن حرة بن عبد الله بن ابن عمر بن الخطاب وفي كلام
ابن بطارما يوهم انه حرة بن عمرو لا سلم وهو خطأ قوله فيعاد عنه بنسخ الاله ال
وسكون المثناة اي عابثة وسكون الدال وفتح النون اي ومن معها من السابق قوله
تابعه الزبيدي اي تابع يونس بن يزيد ومثابته هذه وصلة الطرفين في مصدر
القائمين من طريق عبد الله بن سالم المصنف عنه موصول من فوايد قوله في
عمرو قال فيه فرا حجة عابثة ومتابعة ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية
الدرار وروى عنه ومتابعة اسحاق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي
في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيهه من بعضهم ان قوله
عن الزهري اي سؤوفوا عليه وهو قاسم لما بيناه قوله وقال يعقل ومعرابي اخره
قال الكرماني الفرع بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحاق بن يحيى
وبين رواية عقيل ومهران الاوي متابعته والثانية مقارنته انتهى وسراده بالمقار
الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح الحديثين صيغة مقارنته رانا السرفي تركه
عطف رواية عقيل ومعرابي رواية يونس ومن تابعه انهما رسلا الحديث واو ليك
وصلوه اي انهما خالفنا يونس ومن تابعه فارسلنا الحديث فاعاروا رواية عقيل فوصلها
الذهلي في الزهريات واما معر فاختلف عليه فيه فرواه عبد الله بن المبارك كذلك
اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال
عن عابثة بدل قوله عن ابيها كذلك اخرجه مسلم ورواه عنه تكون عابثة صاحبة
القصة ولقائمة لها يمكن ورجح الاول عند البخاري لان المعقول في هذا من الزهري من حديث
عابثة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي يوسف انه ان في رواية عبد
الرزاق عن حماد متصل بالحديث المذكور ان عابثة قالت لقد عاودته وما حيلني على معاودته الا
اني خشيت ان تتشامم الناس باني بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري
عن عبيد الله عن ابن عمر عن رواية الزهري عن حرة وقد روي الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن
سفيان عن يحيى بن سليمان بن جابر فيه متصلا بصل اوله من رواية الزهري عن حرة عن
ابيه بالقدر الذي اخرج البخاري وقد اخرج من رواية الزهري عن عبيد الله عن ابيه اسم
قوله باب من قام اي صلى اليه الجانب الامام حلة اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم
ما فيه في باب حد المربعين قوله قال سرور فوجد هو بالاصناد المذكور ورواه من جعله معلما
ثم ان ظاهر الارسلان من قوله فوجد اي اخره لكن رواه ابن ابي عتيبة عن ابن نبيره
بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن عابثة عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى
ابن حسان عن حماد بن سئدة عن هشام وكذا وصله ابن عبيد بن الاصناد متصلا بما قبله

واخرجه ابن ماجة عنه وكذا وصله غير عروة عنها لا تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذ
عن عائشة وعن غيرهما فلذلك قطع عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل
في الامام ان يكون متقدما على المومنين الا ان ضاق الوقت او لم يكن الماسوم واحدا
وكذا لو كانوا اعرافا وما عدا ذلك يجوز بحري ولكن نفوت الغضبة قوله باسب
من دخل اي المتراب مثلا ليوم الناس في الامام الاول اية الراتب فتاخر الاول
الداخل وكل من سبقه اول باعتبار المعرفة اذ العبدت كانت عينه الاولى الا بغيره
وقرينة كونها ظاهرة قوله فيه عائشة يشر بالشق الاول وهو ما اذا خرابي 5
رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه اعتاخر وبالثنى وهو ما اذا
لم يستاخر اية رواية عبيد الله عنها حيث قال فاذا راد ان يتاخر وقد تقدمت في باب
حد المرحون والحوار مضغاد من التقرب وكذا الامر به ثم وقع في حديث الباب قوله عن سهل
ابن سعد في رواية النعماني من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا قوله ذهب الي بن عمرو
ابن عوف ابي ابن مالك بن الاوس والاوز احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو
محور بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة الامهات كانت منار لهم بقبا ستم بنو ابي بن
زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو صبيحة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف واسم
في ذلك ما صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية اسفيان المذكورة قال وقع بين جبين من الانصار
كلام والموت في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذ هموا بالصلح بينهم وله فيه من رواية علي بن
ابن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق سوس بن محمد عن ابي حازم
ابن كعب وسهل بن بيضاء والموت في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه
كان بعد ان سئل الظهر وللطبراني من طريق من علي بن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذ بل
صلاة الظهر قوله فحانت الصلاة ان صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت
صلاة العصر اذ واقام وامل ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرج احدوا بودا ودا بن
عبان من رواية حماد المذكورة جبين الفاعل وان ذلك كان باسم النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال
سبلان ان حضرت العصر ولم اترك فرا ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذ بل اتم اقام
تم اسرا ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان الورد بلال
واما قوله لابي بكر اتصل للناس فلما يخالف ما ذكرناه يجله عليه انه استتمه به لربيع اول الوقت
او ينتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند ابي بكر لبادرة لانها فضيلة متحققة فلا
تترك الفضيلة متروكة قوله فاقم بالنسب ويجوز الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهو في باب رفع الاليد عند الموت وانما فوفن ذلك له لاختار
ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله ففصل ابي بكر ابي دخل في الصلاة ولفظ
عبد العزيز المذكور وتقدم ابي بكر في رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابي بكر الصلوة
وهي عند الطبراني وهذا يما ب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابي بكر هنا ان يستمر اما حيث
استمر في مرضه صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة من الصبح كما صرح به موسى بن عبيدة

في الخازمي

في الخازمي وكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يضر منها الا اليسير
لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية
من الصبح فانه استمر في صلاته اما ما لهذا المعنى ولفظة عبد الرحمن عند مسلم من حديث الخيرة
ابن شعبة قوله فيخلص في رواية عبد العزيز بن ماجا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصلوة
يفظ شقا حتى قام في الصف وسلم فخرق الصلوة حتى قام عند الصف الخدم قوله وصف لنا
في رواية عبد العزيز فاخذ الناس من التصفيح قال سهل بن زيد ما التصفيح هو التصفيح له
انتم وهذا يدل على نداد فيها عدة فلا يلتفت الي ما يخالف ذلك وصياتي البحث فيه في باب
مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قبل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ووجه انه اختلاس يختلصه
الشيطان من صلاة العبد كاصياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيح
في رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يسك عنه التفت قوله فلما اشار اليه ان امكث مكانك
في رواية عبد العزيز فاشا واليه يامر ان يجيبه في رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليشد
فابي قوله فرجع ابو بكر يده فمد الله ظميره انه لفظ بالجد فكان في رواية الهادي عن سفيان
فرجع ابو بكر راسه الى السما شكر الله ورجع التفتري وادعي ابن جوزي انه اشار بالشكر والحمد
بيده ولم يتكلم وليس في رواية الهادي ما يمنع ان يكون لفظه ويقوي ذلك ما عند احد من رواية
عبد العزيز لما جشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفضت يدك وما منعك ان تشبث حين اشرت
اليك ثم ارفضت يدي يا لاني عدت الله علي ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنجى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية الهادي في دين والمجاهدون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اكثرتم التصفيح ظميره ان الامهات لما حصل عليهم كثرته لا المطلقة وصياتي البحث فيه
قوله من نابه ايا صابه قوله فليسج في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل
سبحان الله وصياتي في باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بعض المشاة على البنا للمجرب
وفي روايته يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الا التفت قوله وانا التصفيح
للسا في رواية عبد العزيز وانا التصفيح للسا زاد الهادي والشبيح لرجال وقد روي المصنف
هذه الجملة الاخره ففتصر عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كاصياتي في باب التصفيح
للسا ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الاسر ولفظه اذ انا بكم اسر فليستج الرجال والتصفيح
النسا وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجملة القبيلة وعبادة الطبيعة وتوجه الامام
بنفسه الي بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واحتسابه
توجه الحاكم لعماد دعوي بعض المصوم اذ ارجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة
بما بين احد ما بالآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل اياه
في الصلاة يتخير بين ان يات به او يوم موديعير النايب ما مومنا من غير ان يقطع الصلاة ولا
تسطل سفي من ذلك صلاة احد من المومنين وادعي ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وادعي الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف
ثابت فالصحيح المشهور عند القاطبة الحوار عن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف غيره
برجع فيخرج المتخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماسوم قبل الامام وان

المرد قد يكون في بعض صلواته اما ما وفي بعضها ما و ان من احرم منفردا ثم اقيمت
الصلوة جازله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كما احتسب الطبري من هذه الصفة
وهو ما حوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم لا ذكرنا وفيه فضل ابي بكر علي جميع الصحابة
واستدل به جمع من الشراح ومن القضاة الروياني علي ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم كقولهم
اختروه دون غيره وعلي جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا وسئلوا انك اذا انت
الفطنة والانتباه من الامام وان الذي يتقدم بصلاته من الامام يكون اصلحهم لذلك الاسرار قومهم
به وان الموزن وغيره يعرض للتقدم علي الفاضل وان الفاضل يوافق بعد ان يعلم ان ذلك
الجماعة اتهم وكذا ذلك سبني علي ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم فعلوا ذلك باس
الني صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدما الاسر من وظيفة الموزن وانه لا يقيم الا باذن
الامام وان فضل الصلاة لاسيما العصر في اول الوقت مقدم علي انتظار الامام الا فضل وفيه جواز
التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان سراد الصبح اعلم غير ما صدر منه وسياتي
في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والتسبيح كذا في وفيه استحباب
حدا من تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز اللغات للحاجة وان مخاطبة الصلي
بالاشارة اول من مخاطبته بالصلاة وانها تقزم مقام الشوق للحاقبة النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر علي مخالفة اشارته وفيه جواز شوق الصوف والمشى بين الصلوتين لقصد الوصول الى الصف
الاول لكنه مقصور علي من يليه ذلك به لا امام او من كان يصعد ان يحتاج الامام الي استخلافه
او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه من تركه من يليه سدا ولا يكون ذلك محدودا
من الاذنين قال الهلب لا تمارن بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره في امر الصلاة ولا غير لان له ان يتقدم بسبب ما يتول عليه من الامتكام واطال
في تقريره ذلك ثم نقض بان هذا ليس من النصايص وقد اشار لروالي المعتد في ذلك فقال ليس
في ذلك شيء من الاذي والمخاطبة التي يقع في التخطي وليس كمن شوق الصوف والناس حلوس لها
فيه من تخطية زفاهم وفيه كما هيمة التحقيق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر
علي الوجاهة في الدين وان من الكرم كبراقته يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر علي
غير هيمة اللزوم وكان الفريضة التي بينت لا يترك ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شوق الصوف
الي ان انتهى اليه ولا يترك ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامام
من باب الاكرام له والتزويج بغيره فسلوكه هو طريقه الادب والنواصيح ورج ذلك عنده احتمال
تدو له الوجي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لا جليله هكذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم
اعتداره برده عليه وفيه جواز اقامة المصنوع لفظا مثل وفيه سؤال الربيع بن حبيب مخالفة امر
قبل الزجر عن ذلك وعليه اكرام الكبير لمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بايشعربا النواصيح
من جهة استعمال ابي بكر خطاب الضميمة مكان المصنوع ذلك ان حد الكلام ان يقول ابو بكر كان لي
فعل ليشه الي قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل علي التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في
الصلوة لانه ابي بكر عن مقامه الي الصف الذي يليه وان من احتاج الي مثل ذلك يرجع الضمير
ولا يستند به لعلته ولا يخرف عنها واستغنى ابن عبد البر منه جواز الفتح عليه الامام لان التسبيح

اذا جاز جازت الثلاثة من باب الاول قوله اعلم قوله يا صبيح اذا
استوفوا في القراءة فليومهم اكرمهم هذه الترجمة مع ما سايته من زيادة في بعض طرق حديث
الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي سعود الانصاري عن قيس بن عمار يوم النجوم
اقرهم كتاب الله فان كانت قراتهم سوا فليومهم اقدسهم بحجزة فان كانوا في الهجرة سوا فليومهم
اكرمهم سوا الحديث ومداه علي اسماعيل بن رجاء بن اوس بن ضبح عنه وبسبب جميعا من شرط
كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شحنته كان يتوقف في صحة هذا الحديث
ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علم من طرفا بصيغة الحزم لاصحابي
واستعمله هنا في الترجمة وورد في الباب ما يورده في معناه وهو حديث مالك بن الحويرث
لكن فيه التصريح بانسوا مخاطبين في القراءة واجاز الذين من المنبر وغيره باحاصله
ان تساو في مجرتهم واقاسمهم وعرضهم بها مع ما في الشاب غالبيا من الغم ثم توجه الخطاب
اليهم بان يعلموا ان وراهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دلالة على استواءهم في القراءة
والنقطة في الدين فقلت وقد وقع التصريح بذلك في رواه ابو داود من طريق
مسلم بن محمد بن خالد الحنظلي عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في
الصلوات اتهم واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن
عليه عن خالد فقلت لابي قلابة فابن القلان قال انها كما هي متقاربين واخرجه مسلم
من طريق حفص بن غياث عن خالد الخزاز قال فيه قال لخذوا ما لنا متقاربين في القراءة
وتخيل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الخزاز
هو اخبار ابي قلابة له به فيمنعني الادراج عن الاضاد وانه اعلم تنبيه صبح والد
او من بلغ الصاد المحمدي وسكون اليم ورفع العين المهدلة بعد ما جه معناه الغليظ وقوله
في حديث ابي سعود اقرهم قيل المراد به الاقامة تقدم علي الاقران الذي يحتاج
اليه من القراء مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقهاء غير مضبوط فقد يجرد في الصلاة
اسر لا يقدر علي مراعاة الصلوات فيه الا كما ملأ الفقه ولهذا تقدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر في الصلاة علي الباقرين مع انه صلى الله عليه وسلم نص علي ان غيره اقر الله عليه
عن ابي بكر كذا في الفقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بلن تقديم ابي بكر كان لانه لا فقه
قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم علي انه اقر من ابي بكر
كان اقره من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقدم ابي بكر كان لانه لا فقه ثم قال السويدي
بعد ذلك ان قوله في حديث ابي سعود فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سوا فاعلمهم بحجزة يدل علي تقديم الاقر اطلاقا اتهم وهو واضح بالمعاصرة
وهذه الرواية اخرها سلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجاء ولا يخفى ان يمل تقدم
الاقر انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا
بذلك فلا يقدم التواضع والصيب فيه ان اهله ذلك العصر كانوا يجرون معاني القرآن
كقوله اهلا النسان قالوا قرا سنهم لا بل القاري كان الفقه في الدين من كثير من الفقهاء
الذين جاوا بعدهم قوله وعن شعبة بن شيبان في الحديثين جمع كتاب زادني

وتقبل هو علي ظاهره وعبد ذكره في كل وقت
قاله النووي قال ما جازنا الاقامة
عن الحديث بان الاقامة من الصحابة
هو الاقامة صوم

الادب من طريق ابن عتبة عن ايوب شعبة متقاربين والمراد تقاربهم في السن لان ذلك
كان من حال قد ومنهم قوله نحو من عشرين في رواية ابن عتبة المذكورة الختم به ونظف
ناقتا عنده عشرين ليلة والمراد باياها وقوع النضج بدلك فيه روايته في خبرنا
من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رجا فقال لورجتم في رواية ابن عتبة عن عبد الوهاب
رجا ريقا فظن انا اشتقنا الي اعلنا والساعن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجموا
الي اهليكم فاقبولهم وعلوهم ويكن اجمع بينهما لانه عرض ذلك عليهم على طريق الانس
بقوله لورجتم اذ لويد لهم بالاسر بالرجوع لاسكن ان يكون فيه تخيير فيحمل ان يكونوا اجزاء
بهم فاسرهم حينئذ بقوله رجوا وانتصار الصحابي على ذكره بسب الامر بروجهم بالان
الي اهليهم دون قصد التعليم لهم لما قام عنده من الغزينة الدالة على ذلك ويمكن ان
يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان حبيب تعليمهم قومه اشرف
في حزم لكنه اخبر بالواقع ولم يتروا ما ليس فهمه ولما كانت بينهم صارقة صادرة شوكتهم
الي الصلح الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الخبر على طلب
الحدث حفظ واقفا حقا قوله وليومكم الكبرك ظاهرة تقديم الاكبر بكبر الصن وقيل له
واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعلم من السن او العذر كما تقدم في التقه والقر
والدين فتصيد ما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فابن القراءة فانه قال صلى
انه اراد كبر الصركه ادعوى من زعم ان قوله وليومكم الكبرك معارض بقوله يوم الغوم
اقراءهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقراء والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قضية
ما تك من المؤبرث واقفة عين قاطبة للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تغذير قاعدة تقدم
التعليم قال يحميل ان يكون الاكبر منهم كان بوجوه هو الاقفة التي بالتصنيف على تقاربهم في
العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اول رانه اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة
في طلب العلم وفضل التعليم وما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة والا همام باحوال الصلاة
وغرلا من امور الدين واجازة خبر الواد وقيام المحبة به وتقدم الكلام على بقية فوايده
في باب من قال يوزن في المسجد مؤذن واحد وباقي الكلام على قوله صلواتك رايتوني اصل
في باب اجازة خبر الواحد ان مشا الله تعالى قوله يا اسد اذا اراد الامام قوما
فاستم اشار هذه الترجمة الي ان حديث ما تك بن المؤبرث الذي اخرج ابو داود و
سرفوا من زار قوما فلما يومهم وليومهم رجل منهم محمول على من بعد الامام الاعظم وقال
المر من المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بكان سلوك لا يتقدم
عليه ما كذا في السفة ومن ينبغي لما تك ان ياذن له بجمع بين الحقين حق الامام
في التقدم وحق ما كذا في منع التصرف خير اذ نه انتهى لخصا ويحمل انه اشار الي ما في حديث
ابن مسعود التقدم والايوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على بكرته الا باذنه فانما تك
الشي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على ما تك وقوله الا باذنه لا يذنه فانما تك
الاشرفين الامانة والجلوس وبدلك جزم احد الحكماء الترمذي منه فيحصل بااذن سرارة
المجايبين قوله حدثنا عاذ بن اسد هو مردري سكن البصرة وليس هو اخا اهل بن

اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور مراتبا بعد ابنه بن المبارك وهو شيخ
في هذا الاصناد وقد تقدم الكلام على حديث عثمان ستوف في باب المساجد التي في ابي
قوله يا اسد الما جعل الامام ليومته به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي
في الباب والمراد بها ان الالتمام يقتضي شائبة الماسوم لاعمه في احوال الصلاة فتنتفي
القارئة والسابقة والمخالفة الامارة الدليل الشرعي عليه وللهذا صور الباب بقوله صلى
الله عليه وسلم من مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم
ياترهم بالجلوس فاحيا في قد لم يعل دخول التخصيص في عموم قوله الما جعل الامام ليومته به
قوله فقل ان من مسعود الي اخيه لم يخط وصله ابن اي شيبه باسناد صحيح وعيانه انم
ولفظه لا تبادروا اليتمك بالركوع ولا بالسجود وان ارفع احدكم راسه والامام سا جدا فسجد
ثم ليكت قدر ما سبقه الامام انتهى وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم الما جعل الامام
ليومته به ومن قوله وما فاتكم فأتوا وروي عبد الرزاق عن عمرو قول ابن مسعود ولفظه
ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واعنارة صحيح
قال الزين بن المنبر اذا اتى الرافع المذكور يومئذ ينفذ الله رذيقه فيمض الامام
فان يري ان ينسج في جلة السجود فلا يسجد حتى يسجد وهذه المناجاة الاثر للترجمة 5
قوله وقال الحسن بن اخيه فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير
رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة
فتزجه الناس فلما يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدة من ركعتهم الاولى
ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدة من ومقتضاه ان الامام لا يتجمل الاركان فمن لم يقدر على السجود
سجد لم يصح له الركعة وشائبة المترجمة من جهته ان الماسوم لو كان له ان ينفرد عن الامام
لم يستمر شائبة في صلاته التي اختلف بعض راكياتها حتى يحتاج الي نذركه بعد فراغ الام
واما الفرع الثاني فوصله ابن اي شيبه وعيانه انه ولفظه في رجل شئ سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان اخير ركعة من صلاته قال يسجد ثلث سجدة فان ذكرها
قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد
تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حامل الرجز ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا
شائبة المترجمة قبل وقوله فيه ضعوفي ما كذا المستحلي والسرخسي بالنون والباقي
ضعوفي وهو وجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يوسف شيخ البخاري فيه والاول ما قال
الكرمانج محمول على نضين الوضع سنن الاعطاء او على نزع الخافض ضعوفي في ما والخضب
تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان ما الذي اغتسل به كان من سبع قنبر وذكر
حكمة ذلك هناك قوله فذهب في رواية الكشي عن ثم ذهب لينوبض النون بعد امد
اي لينهض يجهد فذهب قوله فاعني عليه فيه ان الاغا جازين على الانبياء لانه شبيه باليوم
قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف النون فلم يحز عليهم لانه نقص
قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة الشا كذا لاكثر لتمام التعليل وفي
رواية السخبي واكثره في الصلاة العتال لاخرة وتوجيه ان الراوي كانه فسر

الصلاة السجود عن ان قوله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة السجود فيها من العشا
الاخرة قوله يخرج بين رحمتين كذا المكنى بهن ولبا تين وخرج بالاول قوله لصلاة الظهر هو صريح
في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر فلم يثبت في رواية ابي بصير في رواية ابي بصير
عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذه الخطا من ماجة
حسن كما في الاستدلال به نظرا لاحتلال ان يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من ابي بكر قوله الاية التي
كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية احيانا في الصلاة السجود كما سياتي
من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتل ان تكون المغرب فقد ثبت في
الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات
عرفا ثم ما صلى لنا بعد ما حتى قبضه الله فظنا بخاري وميائتي في باب الرقاة من اخر الخازن في
وحدث بعد في الناي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح
القاضي بان صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته الا مرة واحدة وهو في
الصلاة التي صلها قاعدا وكان ابو بكر يقرأها او لا اما ما تم صار ما هو ما يسمع الناس التكبير
قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا اكثر والشمس في السرخسي وهو ياتي من الاتمام
واستدل بهذا الحديث على ان اختلاف الامام الرايب الا الشك في ابي من صلواتهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل معهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة
القاعدة المذكورة في الناي ايضا وخالف في ذلك ما ذكر في المشهور عنه ومحمد بن الحسن في حكاية
الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر بن الشخير
سرقيا لا يوشن احد بدي حالها واعتضه لثاني فقل قد علم من احتج بهذا ان لا حاجة فيه لانه مرسل
ومن رواية رجل برعب الامل علم عن الرواية منه يعني جابرا الجعفي وقال ان بزيعة لو صح
لم يكن فيه حجة لانه يحتل ان يكون المراد من الصلاة بالخالس اي بغير قوله جالس نحو لا
يا حالها وحكي عيان عن بعض مشايخهم ان الحديث يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا
خلعه قياما ونعت بان ذلك يحتاج لوضع اليد الى التارخ وهو لا يجب لكنه زعم انه يقوي بان الخطاب
الراشدين لم يقبلوا احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن موافقتهم على
ترك ذلك تشهد صحة الحديث المذكور وتعلق بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو
سلم لم يزد منه عدم الجواز لا احتمال ان يكونوا اختلفوا باختلاف القادر لاتفاق على ان صلاة القاعدا
بالقيام سر جوة بالنسبة الى صلاة القيام بثله وهذا كاف في بيان حجب نزول الامامة من القاعدا
واحتج ايضا بان صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا لانه لا يجب التقدم بين يديه ليقبض الله
من ذلك وان الاية شفا ولا يكون احد شافعا له ونعت بصلواته صلى الله عليه وسلم كالم خلف
عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت لما خلا في فيه وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قد ساء والجب
ان عدة ما تك في نسخ امامة القاعدا قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة ياموا
خلف ابي بكر والكلاره ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يكن في تلك الصلاة ياموا
في الام فليس يدعي احبابه عدم تصويب ان صلى ياموا وكان حديث امامته لما كان في غاية
العمه ولم يكنهم رده صلواتي الانتصار وهو لا يختلف وقد تبين بصلواته خلف شبه الرحمن

صلى الله

المذكور

ابن عوف

ابن عوف ان المراد بنسخ التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد يكون الاية في
شفا اي في حق من يحتاج الى الشفاة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يوجه احد لم يدل ذلك
على نسخ امامته القاعدا وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم احيد بن حنبل وجابر
وقيس بن عباد وانس بن مالك والاصابع منهم بذلك صححة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن
مسعود وابي اي شيبه وغيرهم بل راوي ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعدا
كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لاحباب الصحابة عن حديث من النبي صلى الله عليه وسلم
يخلص عند الشك والتابع السنة اولي والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا ابي سمعت
بعض الاشياخ يقول الحال احد وجرة التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك
به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة حده على اي حال كان عليها وليس ذلك اخيره
وايضا فتخص صلاة القاعدا عن القيام لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره وال جواب
عن الاول رده بجموع قوله صلوا كما رايتوني اصلي وعن الثاني ان التخص انما هو في
حق القادر في النافذة راما الحد ورفق العزيمة فلا نقص في اتصاله عن القيام فاشهد
به على نسخ الامر بصلاة الماسوم قاعدا اذ اصلي الامام قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة
وهو لم يذ الشافي وبذلك يقول ابو حنيفة و ابو يوسف والاوزاعي وحكاية الوليد بن مسلم
عن مالك وانكر احد نسخ الامر للقبلة كرجع بين الحديثين بنزلها على حالين احدهما
اذا ابتد الامام الراتب بالصلوة قاعدا لمرض يرضي بروه فيستد بصلون خلفه فعود اثنائها
اذا ابتد الامام الراتب قاعدا لمرض يرضي بروه فيستد بصلون خلفه فعود اثنائها
اما من قاعدا ام لا كما في حديثه التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقديره لهم على القيام
ور على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتد الصلاة بهم قاعدا وصلوا معه قياما
بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتد الصلاة جاسا فلما صلى خلفه قياما انكر
عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاجل وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ
مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق
من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو جدي
واحد منه ما تقدم عن نقل عيان فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال
يقول احد جماعة من محدثي الشافعية كان خزيمة وابن مسعود وروا بن حبان واجابوا عن
حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت باسم الماسوم
ان يصلي قاعدا لانه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلواته صلى الله عليه وسلم
قاعدا فاختلف فيها لمركان اما ما ارعاهما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لثبوت شية وان
يدفع الاختلاف والمحل على انه كان اماما مرة واما ما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين الغضين
بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامه خلفه كان لبيان الجواز فليس هذا من ام قاعدا
لانه لا يخرج من صلواته بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالقيام والاتباع
وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واحباب ابن خزيمة عن احشاد من استبعد ذلك



الاسراف قد روى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واحتمل الصلابة به في حياته وبعده فورد
عبد الرزاق باسناد صحيح من قيس بن فهد بنسخ انما وسكون الها الا نغاري ان اما ما لم اشك
علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يومنا وهو جالس ونحن جلوس وروي ابن المنذر
باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يوم توفيه فاشك فيهم فخرج اليهم بعد شكواهم فاسروه ان
يصلوا بهم فقال النبي لا استطيع ان اقبل قايما فاقصدوا نصلي بهم قاعدا ولم يقدروا وروي ابو داود عن
رجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله انما ساريتن فالاذ اصلي قاعدا فاصلي
تعود اذ في اسناده انقطاع وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشك في محض الصلاة
فصلي بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابن ابي عمير انه اخفى بذلك واصناده ايضا صحيح وقد ازم
ابن المنذر في ان الصحابي اهل بيتنا ويدرر في ان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابر روى
الاسراف المذكور واستمر على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزم ذلك من قال ان الصلابة
اذ روي وعمل بخلافه ان الصلابة بالجلوس ما بالاولي لانه محتمل بوقت ما روي وقد روي
ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه ارد السكون لانه حكاة عن ارجحة من الصلابة الذين تقدم
ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد من الصلابة غير قول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعف وكذا
قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصلابة خلاف ذلك ثم ناهى عن ثبوت كون الصلابة صلوا
خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعدا قايما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صحيحا واطال في ذلك
بالاطال فيه والذي روي عنه في غيره قد اثبت الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم بن الاسود
عن عايشة ثم وجدته مصرح به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عطا فذكر
الحديث ونظره في النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجلسا بكر وراه بيته وبين الناس صلى
الناس وراه قايما وهذا مرسل يقتضيه الروايات التي علمتها الشافعي من التخييم وهو
الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلاة مع ابي بكر رضي قايما ما لم يزد من ادعى انه
تعد بعد ذلك عليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل علي اجمعه قاعدا وان كان قايما
بارواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلينا
وراه وهو قاعدا وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فانفتحت الينا فداننا قايما فاشارة الينا فعدنا
فلم نسل قال انكم لم تفتعلوا فعل فارس والروم فلا تفتعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
كمن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن العرس كما في رواية ابي سفيان
عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه علي جذع فقلت
تقدمه اخرجه ابو داود من خزينة باسناد صحيح فلما حجة علي هذا المادناه الا انه تسك بقوله
في رواية ابي الزبير ابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلواتنا
في مرضه الا انك انت في مشربة عايشته ومعه نفر من اصحابه لا يجنحون الي من يسمعهم تكبير
بخلاف صلواتهم في مرض موته فانها كانت في المسجد يجمع كثير من الصلابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم
التكبير حتى ولا راحة له فيما تسك به لان اسمع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد ولا
تقديرانه حفظه فلما منع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يجعل علي ان موته صلى الله
عليه وسلم كان خفيا من اوجه وكان من عادته ان يجهر بالتكبير وكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير

لذلك

لذلك ووراد بك كلفه انه اسرحتك لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قايما كما تقدم في مرسل
عطا انهم اسرحتوا قايما ما لي ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطا المذكور متصلا به حد قوله
وصل الناس وراه قايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من اسري ما استقبلتكم الا
الا تقوموا فصلوا صلاة اما حكم ما لان ان صلي قايما فصلوا قايما وان صلي قاعدا فصلوا قاعدا وهذه
الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه الغصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد
سها نسخ الاسر بوجوب صلاة المومنين تقوموا اذا صلي ما يهت قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم يابن
في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والحوار لا ينافي الاستحباب
فيجوز امره الاخير بان يصلوا تقوموا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بقتله لهم وتركه اسرهم
بالاعادة وهذا يقتضي الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على ما في هذا الحديث
في باب حد الرضخ ان يشهد الجماعة قوله في بيته ابن في الشربة التي في حجره عايشته كما بينه ابو
سفيان عن جابر وهو يدل على ان الصلاة لم تكن في المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عن الصلاة
بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بن حضر فكله لم يتقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر
انه صلى في حجره عايشته وايتم بها من حضر عنده ومن لان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل
ايضا ان يكون استخلف وان لم يتقل ويلزم على الادلة صلاة الامام علي بن المومنين وهذا
عياض خلافه يمكن له ان يقول حمل السبع ما اذ لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهناك معه
بعض الصلابة قوله وهو شاكر بتخفيف الطاق بوزن قاض من الشكايته ومن الرضخ وكان صحيح
ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن العرس قوله فصلي جالسا قال عياض يحتمل
ان يكون اصابه من السقطة رضخ في الاعضاء منه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت
قدمه صلى الله عليه وسلم منسكته كما في رواية بشر بن الفضل عن حميد بن عمار عن ابي اسامعيل
وكذا ابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه وما قوله في رواية
الزهري عن انس جئت شقة الايمن وفي رواية يزيد بن حميد عن انس جئت شقة او كلفه
كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلما ينافي ذلك كون قدمه انقلت لاحتمال وقوع الاسرين
وقد تقدم تفسير المحقق بانه الهدس والحديث في فشر الحلد ووقع عند الصنف في باب بهوي
بالتكبير من رواية سفيان بن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقة الايمن
فلما خرجنا قال ابن جريح ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريح اخرجه عبد الرزاق عنه
وليس من صحفة كازم بعضهم لواقفة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لاجل الحديث من الشقة الايمن
لان حمل الحديث لم استوعبه وحاصل ما في الغصة ان عايشته اهدت الشكوي وجماعت جابر اس
السبب وهو السقوط عن العرس وعن جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انك لا تقدم
واذا دا بن حبان ان هذه الغصة كانت في ذي الهمة صنته من الهجرة قوله فصلي وراه قايما
قايما وسلم من رواية عبده عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمع منهم في
الا حاديت انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم واسرا بوبكر ما في حديث
جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسل عند عبد الرزاق قوله فاشارة اليهم كذا لكاثر ههنا من الاشارة
وكذا الجيبهم من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع في الميموني فاشارة عليهم من الشربة والاول

قوايدهم



اصح فقه رواه ابو بصير عن هشام بن عمار عن عبد الرزاق عن معمر بن هشام بلفظ
فاخذ بيده يروي بها اليهم وفي سريته الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله انا جعل الامام ليومته به
قال البيضاوي وغيره الايتام الاشد والاتباع اي جعل الامام اماما يعتقدي به ويشيخ ويصلي
السنن ان لا يسبق منوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراى احواله ويأتي على
اثره بخوفه ومقتضى ذلك ان لا يجازى له في من الاحوال وقال النووي وغيره تشابه الامام
واجبة في الاحوال الظاهرة وقد شبه عليها في الحديث بكرا الركوع وغيره بخلاف النية فانها لا تذكر
وقد خرجت به ليل اخر ولا يبين قصة معاذ الانية ولكن ان يستدل من هذا الحديث على
عدم وجوبها لانه يقتضي المصدر في الاقتداء به في احواله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حال
مجانسة فانه الصلاة خلفه من لم يصل حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجود القابضة ليس
شيئا منها شرطا في صحة العند ورواية الاصح ككبرية الاحرام واختلف في السلام والشهيرة عند الائمة
اشترط مع الاحرام والقيام من التمشيد الاول وخالفه الحنفية فقالوا في تفضيل المارسة قالوا لان
صحة الاتباع الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه بعد منقلا وسياتي به باب الدليل على تخلف
التقدم على الامام في الاركان قوله فاذا رجع فاربعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الامام
يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام الخنايه واما بان يستفهم الامام باوله فيتنصرع فيه بعد ان
يشروع قال وحديث النس اتم من حديث عايشة لانه زاد فيه التاج في الاقوال ايضا فلفظ
وقد وقعت الزيادة المذكورة في قوله واذا انما سمع الله من جده في حديث عايشة ايضا
ووقع في رواية البث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله في اوله
فاذا كبر تكبروا وسياتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الامام عن ابي هريرة
وزاد في رواية عبد الله بن هشام في الطيب واذا رجع فاربعوا واذا سجد فاسجدوا وهو في
الرفع من الركوع والرفع من السجود وجب السجودات وكذا ورد زيادة ذلك في حديث انس
الذي في الباب وقد وافق عايشة وانشا جابر بن عبد الله في رواية هذا الحديث دون القضية التي
في اوله ابو هريرة وله طرق عند مسلم منها ما انفق اشجان عليه من رواية همام عنه كما سياتي
في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عايشة وانشا بالزيادة وولد ايضا حديثه
ليوم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة
شعب عن ابي الزبير في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وابو
يعقوب في المستخرج عن طريق ابي ايمان شيخ البخاري فيه وابو عوانة عن طريق بشر بن شعب
عن ابيه شيخ ابي ايمان ومسلم من رواية الضمير من عبد الرحمن والاصحاب عيني من رواية مالك بن
ويرقا كلم عن ابي الزناد شيخ شعب واتفقت هذه الزيادة اما الاسر بالاتباع يتم جميعها
ولا يكفي في تفصيل الايتام اتباع بعض دون بعض وللمسلم من رواية الامام عن ابي صالح لا ينادى
الامام اذ كبر تكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تفعل خلال المقارنة من قوله اذ كبر تكبروا
فانكسر جزم ابن جلال من تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفا في قوله تكبروا والتفصيلا
ومقتضاه الاسر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب ان الفا التي المنصوب هي

العاظنة

العاظنة واما التي هنا في للربط فلفظ لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضى تاخر افعال المأموم
عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا
لا تنتهي القارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفا التقدّم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا
ربنا وتكلم المهدكذ الجميع الرواية في حديث عايشة باثبات الواو وكذا المهم في حديث ابي هريرة وانشا
الافي رواية البث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فلكتبهم من حذف الواو ورجع اثبات الواو
بان فيها معنى زائدا فكونها عطفة على محذوفه فتعديده ربنا استجب اوربنا اطعناك وتكلم المهد
فتشتمل على الدعاء والشايعا ورجع قوم حذفه لان الامل عدم التقدّم فتصير عطفة على كلام غير
تمام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها
والوجهان جازان غير ترجيح وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها وقيل
عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدله على ان الامام يقتصر على ربنا تكلم المهد وليس في الثانية
ما يقتضي المنع لان العكوت عن النبي لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا تك
المهد عقب قول الامام سبح الله لمن جده فانما منع الامام من قوله ربنا ويترك المهد فليس بشي
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع راسه
من الركوع وياتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
انس قوله فعل صلوة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري تحضرت الصلاة وكذا
في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال القطري الامام للعهد فظاهره والمراد العوض لانه التي
عرف من عاداتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكي عياض عن ابن القاسم انها كانت تظلم
وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي لكن لم
اتف على تعيينها الا ان في حديث انس ففعل بن يونس وكانها يمانية الظهور والعصر
قوله فصلينا وراه فعودا فاهمه يخالف حديث عايشة والجمع بينهما ان في رواية انس عليه
اختصارا وكانه اقتصر على ما اال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة
في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ نعم جالسا فلم يقيم فلما سلم قال انا جعل الامام
رضيها ايضا اختصارا لانه لو تذكر فيه قوله اجلسوا والجمع بينهما انهم ابندوا الصلاة قبا
قاربا اليهم بان يقعدوا واقعدوا فقتل كل من الزهري وجيد احد الاسرين وجمعتهما
عايشة وكذا اجمعا جابر عن مسلم وجمع القطري بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم
قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي
حكته عايشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بخبر انه قيل الله عليه وسلم لانه سيتلوا
السنخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرين بينهما باحتمال تعدد الرواية
وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقا لزم منه ما ذكرنا من السنخ
بالاجتهاد وان كانت متأخرة لم يرجع الى اعادة قوله انا جعل الامام ليومته به الي اخره
لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قائما فاقاب ~~قوله~~ وقع في رواية
جابر عند انس داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم شيئا لكن بين ان الاول
كانت نافله واقدم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابندوا قياما

ذكره

فاشار اليهم بالجلوس وخرجه رواية بشر بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
 واذا صلى حالاً استدل به على صحة اقامة الجالس كالتقدم وادعى بعضهم ان اية الجراد
 بالاسرار يقتضي به في جلوسه في التشهد وبين السجدة لان ذكر ذلك في غيب الوجود
 والرفع منه والوجود قال فيجعل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فامرهم بالجلوس
 ثم اصابته منه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كذا ثم انما تنظرون فصل فامرهم بالجلوس
 يقومون على ملوكهم ولم تقوموا فلا تنظروا وتقفوا ابن دقيق العيد وغيره بالاحتجاج
 وبان حياق طرق الحديث تاياه وبانه لو كان المراد بالجلوس في الركوع لقوله واذا
 جلس فاجلسوا لينا سب قوله واذا سجد فاسجد واقلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى
 حالاً ان كقولهم واذا صلى قائماً والمراد به لك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في قوله اجعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالروايات الا ان الرواية
 في رواية همام عن ابي هريرة كاشيات في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجعين باليا
 والاولى تاكيد لصير الغافل في قوله صلوا وانظروا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب
 على المحاراب جلوساً يجتنبه او على التاكيد لصير مقدر منصوب كانه قال ان اجعين اجعين
 وفي الحديث من الغوا يد غير ما تقدم مشدداً لركوب الخيل والتدرب على اخلافاً والثاني
 ان يحصل له منها سقوط وخرجه مما اتفق ليعني صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه
 الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر
 من الاستقام وخرجه من غير نقص في مقداره بذلك بل يزداد قدره رفعة ومنصبه جلاله
 قوله **باب** متى سجد من خلف الامام اي اذا استدل او جلس بين السجدين
 قوله وقال ابن عسقلان في حديثه الماض في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض
 وصياتي في باب ايجاب التكبير من ر واية النبي عن الزهري بلغظه ومناصبته الحديث
 الباب بما قدمناه انه يقتضي ما يسمى ركوعاً من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزا
 وحديث الباب يفرض قوله عن سفيان بن عيينة في رواية التورثي وابو اسحاق هو السبيعي وعنده انه بن
 يزيد بن الخطاب كذا وقع منسوباً عند الاسماعيليين في رواية لشعبة عن ابي اسحاق وهو منسوب اليه
 خطبة يفتح المحلة واسكنون الطابطين من الارس وكان عبد الله المذكور راياً على الكوفة في زمن ابن
 الزبير ووقع المصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب
 وابو اسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكن سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية
 صحابي ائتمن صحابي عن صحابي كذا في كلامه من الارس وكلاهما سكن الكوفة قوله
 وهو غير كذب الظاهر من كلام عبد الله بن يزيد ويلي ذلك حديث حماد بن عمار في
 لكن روي عن عبيد بن عاصم بن عدي في تاريخه عن يحيى بن عمار انه قال لغيرك وب انما يريد عبد الله بن يزيد
 الراوي عن البراء بن عازب ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرك وب حتى ان
 هذه العبارة اتاحسن في مشكوك في حديثه والعبارة كالمعنى ولا يحتاجون الى تنكية وقد تعقبه الخطابي
 فقال هذا القول لا يوجب نفي في الراوي الا لوجب حقيقة الصدوق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا
 تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روي كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن

قوله

مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وهم في هذا على الصلح الصحابي
 لانه لم يرد به التعديل وانما اراد تقوية الحديث اذ حدث به البخاري وهو غير مستم وشمل هذا قول ابي
 سلم الخولاني حديث الهيب الابن وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرها قال وهذا اقلوه فيها
 على صحة الحديث لان قائله تصد به تعديل روايه وايضا فخر بن ابان يمين للبراعن التعديل لاجل
 محبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لوجه له فان عبد الله بن يزيد سعد ورفي الصحابة
 انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطة واستدرك عليه بالزام الاخير وليس يورد
 لان يحيى بن عيينه لا يثبت صحة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضاً مصعب الزبيري وقد توقف
 فيها احمد بن حنبل وابو حاتم واوردوا وثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي
 معني الكلام حديثي البراء وهو غير مستم كما علمت فتشوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين
 على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم يحيى بن عيسى من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق هـ
 وفلان غير كذب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي صفة ما عنه فيما سطران
 قال والسرفيه ان نفي الصفة كانه يقع جواباً لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة التي والذي يظهر
 بان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالاطباقه وفي النفي بالالترام لكن التنظير صحيح بالنسبة
 الي المعنى المراد باللفظين لان كلامها يرد عليه انه تركية في حق سقوطه بتزكيت فيكون من تحصيل
 الحاصل ويحصل الانفصال عن النفي بما تقدم من ان المراد بجل منها تخيم الاسر وتقتويته في نفس السامع
 وذكر انه دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحاق في بعض طرق
 سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذب وهو محتمل ايضاً قلت لكنه
 اجد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضاً
 حدثنا البراء وكان غير كذب وب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي عوانة بحارب بن رزائيل
 سمعت عبد الله بن يزيد علي المنبر يقول فذكره واصله في سلم تكن ليس فيه قوله وكان غير كذب
 وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد وانه اعلم فافادته روي الطبراني في مسند عبد الله
 ابن يزيد هذا شيايدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس
 بالكوفة وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث
 في انما ربه عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وسلم
 من رواية بحارب بن رزائيل اذا رفع راسه من الركوع وسلم فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياً ما قوله
 لم يكن يفتح التختانية وسكون الهاء اي لم يفتح يقال حنيت العود اذا تلتيته وفي رواية لمصلح لا يفتحها
 وهي لغة فصحة يقال حنيت حنوت يعني قوله حتى يقع صاحب ابي رواية اسرار بن اسحاق حتى
 يضع جبهته على الارض وسياق في باب السجود وخرجه لسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق هـ
 ولا جد عن عتد رعن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشتر
 في الركوع حتى يته الامام وتعقبه **باب** انه ليس فيه الا التا حيز حتى يتلبس الامام بالركن الذي
 يستقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل فرائعه منه ووقع في حديث عرو بن حريث
 عند سلم وكان لا يفتح ما احد ظهره حتى يستتم ساجدا ولا يي صلى من حديث انس حتى يتمكن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السجود وهو واضح في اتفقنا الممارسة واستدل به على طول الظانينة



وفيه نظر وعلى جواز النظر لاتباعه في انتقاله قوله ثنا ابو بصير حدثنا سعيان نحوه هكذا في
رواية السخلي وكريمة وسخط الباقين وقد اخرجها ابو عوانة عن الصافي وغيره عن ابي بصير
ونظمه كما اذا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم ين احدا منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وحديثه قوله **باب** ثم من رفع راسه قبل الامام من السجود اياما في بيانه **قوله**
عن محمد بن زياد هو الجهمي مدني سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وغيره للتابعين
ايضا محمد بن زياد الهمامي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة في الزاوية **قوله** اما يخشى احدكم
في روايته الكشيهمي او لا يخشى ولا يبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بن ابي يحيى او لا يخشى
بالتك والما يتخلف اليه حرف استفتاح مثل ام لا وصلها الثانية دخل عليها هذه استغناء وهو هنا
استغناء ثم يبعث قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زيد
في صلته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد فحين ان المراد الرفع
من السجود فغنى سقطت على من قال ان الحديث نص في النهي من تقدم المأموم على الامام في الرفع
من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلحق به الركوع كونه في معناه ويمكن ان يوفق
بينهما بان السجود له مزيدية لان العبد اقرب ما يكون لله من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب
منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو احد الشيين المشتركين
في الحكم اذا كان المذكور رمزية واما التقديم على الامام في الخوض للركوع والسجود فتعريفه بلفظ
من باب الاولي لان الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من التقا
واذا اريد دليل على وجوب الموافقة في ما هو وصيلة فاوله ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال
ليس هذا الواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول الخوض في
المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخوض والرفع قبل الامام في حديثه
اخر اخرج البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخضع ويضع
قبل الامام انما نصيخته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو محفوظ **قوله**
او يجعل الله صورته صورة جلالته من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من
رواية حماد بن زيد وسلم بن رواحة يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بن
زيد فاما الحارث بن ابي اسحق فاما يونس فاما الصورة واما الربيع فقال وجهه والظاهر انه من تصرف
الرواة قاله عياض هذه الروايات تنقح لان الوجه في الراس وعظم الصورة فيه **قوله** فقط
الوجه يطلق على الوجه ايضا واما الراس فدرواها اكثر وهي اشمل فهي المعتدة وخص الوعيد عليها
لانها رقت الجنابة وظاهر الحديث يقتضي الرفع قبل الامام لكونه يؤيد عليه بالمسح وهو اشد العقاب
وبذلك جزم النووي في شرح المذهب ومع القول بالاعتناء فالجمهور على ان فاعله ياتم وتجزئ صلواته
ومن ابن عمر بن بريدة قال احد في رواية والظاهر بها على ان النهي يقتضي العناد وفي الغني عن
احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له
الثواب ولم يخش عليه العتاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فتعريفه ان يرجع ذلك الى الراس
معنوي فان الظاهر موصوف بالبلادة فاستعمل هذا المعنى لانه لما يجب عليه من فرض الصلاة
وتسبحة الامام ويرجع هذه التحويل ان الجازم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل

علي ان

علي ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كونه فاعله متصرفا لذلك ويكون فعله مكنيا لانه يقع عليه
ذمة الوعيد ولا يلزم من التصريح بالشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بري
يتمثل ان يراد بالتحويل المسح او تحويل الهيئة المسببة او المعنوية اوها معا وحده اذ هو على ظاهره
اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وصياني في كتاب الاشرية الدليل على جواز وقوع المسح في هذه
الامة وهو حديث ابي مالك الاشرعي في المعازف فان فيه ذكر المسح وفي اخره ويسح اذ في
قردة وخنازير الى يوم القيامة وصياني مزيد لذلك في تفسير الامام ان شأ الله تعالى وتوفيق
حده على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان جولة الله راسه راس
كلب فهذا ايضا الجواز لا تنافي التسمية التي ذكرها من بلادة الحار وما يبعده ايضا ايراد الوعيد
بالاسر المستقل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالخارج للبلادة فقال
مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعله ذلك
عند فعله المذكور فلما يحسن ان يقال له تخشى ان فعلت ذلك ان تصير بليد ام ان فعله المذكور انما
نطاق عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بصورة هذه الغنظة تمنعنا ويل من
قال الرواد راسه راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المسح وفي الحديث قال شفقته صلى الله عليه
وسلم بامته وبيانه لهم الامام وما يرتب عليها من الثواب والعقاب واعتدل به علي جواز التقا
ولادالة فيه لانه دل بطوقه على منع المسابقة وبعونه على طلب المشابعة واما المقارنة
فمسكوت عنها وقال ابن بري استدل بظاهرة قوم لا يفضلون علي جواز التساخي **قوله** وهو
سجود في معني علي وعاد في غيرهما والذي استدل به ذلك منهم انما استدل باصل المسح
لا بخصوص هذا الحديث لطيفته فاصاب القيس ليس للتقدم قبل الامام سبب الاطلاق
الاستحجال ودواه ان يحتضرا انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعمل في هذه الافعال والله المستعان
قوله **باب** امامة العبد والمولى ابن العتيق قال الرزين بن المنير يضع بالبحر فكن
لوح به لا يراده اذ له **قوله** ولما كانت عايشة ابى اضره وصله ابن ابي داود في كتاب الصحف من
طريقه ايوب عن ابن ابي مليكة ان عايشة كان يوسها غلامها ذكوان في الصحف ورواه ابن ابي
شيبه ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عايشة انها اغتقت غلاما لها من
دبر فكان يومها في رمضان في الصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريقه اخرين عن ابن
ابي مليكة انها كان ياتي عايشة با علي الوادي هو وابوه وعبيد بن عبد المسور بن مخزوم وقال
كثير فيهم ابو عمرو بن عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابوه المذكور وهو ذكوان والحق
امامة العبد في الجهور وخالف مالك فقال لا يوم الاحرار لان كان قاريا وهم لا يتفرون
فيومهم الا في الجمعة لانها لا تقب عليه وخالفه اشهب واحق بانها تجزيه اذا حضر **قوله** من الصحف
اعتدل به علي جواز قراءة الصلبي من الصحف ومنع منه اخرين لكونه عملا كثيرا في الصلاة **قوله** ورواه
البهي بفتح الوحدة وكسر الحجة والتشديد ابى الزانية ونقل ابن التيريه انه رواه بفتح الوحدة وسكو
الحجة والتخفيف والاول اوي وهو محطوف علي **قوله** والمولى كمن فصل بين المشاطين بالترابطة
وغفل القرطي في مختصر البخاري جعله من تعبير الاثر المذكور والحقها ما ولد الزناد ذهب الجمهور
ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اما مارتبا وعلمه عنده ان يصير عرضا للكلام الناس فيا ثوب

سببه وقيل لانه ليس في الغالب من يعقده فيغلب عليه الجهل قوله والاخر اي بفتح الهزة اي
ساكن الهادية واليه حجة امامته ذهب الجمهور ايضا واختلف ما تك وعلمه عند غلبة الجهل على ساكن
الواديه وقيل لانهم يدعون نقص السن ونزك حضور الجماعة غالب قوله والعلام الذي لم يخل
ظاهرة انه اراد السارق ويحتمل الاعم نكر يخرج منه ان كان دون سن التمييز بل لا ضرر ولا عمل الصنف
راعي اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا
لا يوم الاطعام حتى يحتمل واسناده ضعيف وقد اخرج الصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر
اللام انه لان يوم قوله وهو ابن سبع سنين وقيل انما يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه
فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد ان كان
يومهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان تنزول الوحي لا يقع لاحد فلك
من الصحابة الثمانيين على ما يجوز فصله وهذا الاستدلال ابو سعيد وجابر على جواز الصلوات بانهم كانوا
يعزلون والقرآن ينزل في ما سياتي في موضعه وايضا فالوخذ الذين قد سوا عن سلمة لا نوا جملة
من الصحابة وقد نقل ابن خزم انه لا يعلم لهم ذلك بخلاف منهم وعن الثاني بان حياق رواية الصنف
يدل على انه كان يومهم في الفريضة لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الخ
وفي رواية لابن داود قال عروضا شهدت مستهدا في حرم الاكت امامهم وهذا يوم الفريضة
والسائل واحتج ابن خزم على عدم الصحة بانصلي انه عليه وسلم اسر ان يومهم اقرام قال صلى
بعد اليوم من يتوجه اليه الامرو الصبي ليس بما مورلان العلم رفع عنده فلما يوم كذا قال ولا يخفى
فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامرين ابنا الذين بانهم يقدمون من انصف يكونه اكثر
قرانا فطرد ما احتج به والي حجة امامة الصبي ذهب ايضا المسلم البصري والشافعي واسحاق وكره
ما كره الثوري وعن ابي حنيفة واحمد وروايتان والشهور عنهما الاجز في السوا فلدون الفريضة
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم المصطفى اقرام بكتاب الله اي وكل من انصف
بذلك حازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا اطرف من حديث ابي مسعود الذي ذكره في
باب اهل العلم الحق بالامامة وقد اخرج مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم اقرام بكتاب الله
الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليوكم اكثركم قرانا
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليسهم احدهم واحتمت بالامامة اقرام
واستدل بقوله اقرام على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قرارة له قوله ولا يبع العبد من الجماعة
هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسعيده فلو
قصدت تفويت الفصيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة
سالم في اول حديثي الباب قوله عن سعيد انه هو العربي فلو لطاقدم المهاجرون الاولون اي من
سكة ال المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على القرية لقوله قدم مكة
كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزولوا العصبة الي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصادق
الهملة بعد ما موعدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايته في النهاية ضبطه بعضهم بفتح
العين والصاد المهملة قال ابو عبيد البركي لم يضبطه الاصيل في روايته والعروف العصب
باستشهاد بورن محمد وهو موضع بقيا قوله وكان يومهم سالم سوي اي حذيفة زاد في الاحكام من

رواية

من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الله اسد وزيد اي ابن
حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رئيسه ووجهه اليه في باحثاله ان يكون سالم المذكور واستمر على الخطا
هم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة الترضيين بل تقدم
سالم عليهم وكان سالم المذكور مولي امرأة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كان قبلي يفتق
وبذلك يظهر مناسبة قول الصنف ولا يبع العبد وانما قيل له مولي اي حذيفة لانه لانم ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فثبناه فلما هو اعن ذلك قيل له مولا كاسياقي في حقه
واستشهد سالم بالامامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى
ابن عمر سبب تقديرهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا
قوله حديثنا يحيى هو القطان قوله اسعوا وطبعوا اي ما فيه طاعة لله قوله وان استعمل اي
جعل عاملا وللصنف من الاحكام عن سعد بن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبيتي وهو صريح في
مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق محمد بن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاي دراسع واطع الحديث وقد اخرج مسلم من طريق غيره ايضا لكن له اسنادا اخرين شعبة
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي هيلي الله عليه وسلم اوصا
ان اسرع واطيع وان كان عبدا حبشيا يجمع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه
نقطة انتهى الي الرعدة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يومهم قال فقيل هذا ابو ذر قد ذهب تياخذ
فقال ابو ذر اوصا في خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غيره
ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدي يحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخاطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يتودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فايد
تحسين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان
راسه زينة شبهه بذلك لقصر شعر راسه وتغلفه ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد
انه اذا امر بعبادته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ما حوذا من جهة ما جرت
مع ما دتم ان الامير هو الذي يتولي الامامة بنفسه او بابيه واستدل به على المنع من القيام
على الصلوات وان جازوا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشتداد ما ينكر عليهم ووجه الدلالة
منه انه امر بعبادة العبد الحبشي والامانة العظيمة انما تكون بالاستحسان في قرين فيكون غيرهم
متخلبا فاذا امر بعبادته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورد ابن الجوزي بان الصادق
هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامانة العظيمة وبان المراد بالطاعة لاطاعة فيما وافق الحق
فيه انتهى ولا مانع من حمله على ذلك نعم من ذلك فقد وجد من ولي الامانة العظيمة من غير قرين
من ذوي الشوكة متخلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به
على جواز الامامة في غير قرين وهو متعقب اذ لا يلزم بين الاجزاء والجواز قوله باب
اذ لم يتم الامام واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عتبة بن عمار وغيره كما حياق قوله حديثا
الفضل بن سهل هو ابنا اذ في العروف بالاعرج من صفاء شيوخ البخاري ومات قبله بسنة
قوله جعلوا اليه الامامة واللام في قوله تك لتسهيل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلواتكم زاد

احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلواتهم وهو يعنى عن تخلف توجيه خذها
وتسك ابن بطال بظا هرا رواية الخذ وقتة ثم علم ان المراد بالاصابة اصابة الوقت واستدل
بحديث ابن مسعود مرفوعا بغيره بكون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ارتكبوهم
فصلوا في بيوتهم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوا صاحبته وهو حديث حسن اخرجه النصاب وغيره
فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطوا والوقت بكم يعنى الصلاة التي في الوقت
انتهى وبغفل عن الزيادة التي في رواية اجد فانها تدل على ان المراد صلواتهم لا عند الافراد
ولذلك اخرجه الاسماعيليين وابو بصير في مستخرجيهما من طرف عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن
حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود الترمذة ولنظمه يكون اقوام يصلون الصلاة
فان اتوا فلكم ولهم وروي ابوداود من حديث عتبة بن عامر مرفوعا عن ام الناس فاصاب الوقت
فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتوا الركوع والسجود فيهم
ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعلم من ترك اصابة الوقت قال ابن السكيت هذا الحديث يرد على من
زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطوا واي اركبوا القليلة
ولم يرد به الخطا المأثر لانه لا اثم فيه كما لا يهلب فيه جواز اصابة خلفه البر والفاجر اذا
خلفه منه ووجه قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يوم اذا كان صاحب شوكة وقال البخاري
في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه يصح صلاة الماسومين وعليه الاكثر عادة
واستدل به غيره على ام من ذلك وهو صحة الایتمام بن جليل بنى من الصلاة ركنا كان او غيره
اذا اتم الماسوم وهو وجه صحيح عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والصح
عند هذه الاقوال الا ان علم انه ترك واجبا وسنن من استدل به على الجواز مطلقا بنا على ان المراد
بالخطا ما قبل الحد فاقول ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن صلى خلفه من لا يرمي قراءة السبلة
ولا انها من اركان الصلاة لانها اية من الفاتحة بل يرمى ان الفاتحة تجزئ به ونها قال فان صلاة
الماسوم تصح اذا قرأ السبلة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطا وقد دل الخبر على
ان خطا الامام لا يؤثر في صلاة الماسوم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن
ابن عيسى بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروي الشافعي عنه
من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ياتي قوم فيصلون
لكم فان اتوا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم وكنتم قوله **بأ** اقامة الخنون
ابن الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعلم من ذلك قوله والبتبع
ابن من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل عليه بدنته وصله سعيد
ابن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن صل من الصلاة خلف صاحب بدنة فقال
صل خلفه وعليه بدنته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو انما ياتي قيل عبر بهذه الصيغة لانه ما
اخذ من شيئا في الذكر فلم يقر فيه حدنا وقيل ان ذلك ما تجل بالاجازة او المناولة او الضم
وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث الصل والذي يظهر في الاستقراء خلاف ذلك
وهو انه متصل لكنه لا يجبر بهذه الصيغة الا ان كان المتن موقوف او كان فيه راويين على شرط
والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيليين من روايته محمد بن يحيى قال شاهد بن يوسف

الغرياني

الغرياني قوله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الاسماعيليين اخبرني حميد واخرجه
الاسماعيليين من طريق اخري عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عمرو بن
الاسماعيليين ايضا وكذلك رواه سعد بن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب نقل عثمان عن محمد
عنه ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيئا قوله عن عبيد الله بن عدي بن الهيار بن بن نوفل
ابن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كاسيانيين في موضع قوله انك امام عامه اي جماعة
وفي رواية يونس وانت الامام الا اعظم قوله ونزل بك ما نرى ابي من الحصار قوله ويصلح
لنا اي يوصي قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في الشارعية بذلك فقيل هو عبيد
الرحمن بن عديس البلخي احد روس المصريين الذين حضروا عثمان قاله ابن وضاح فيما
نقله عنه ابن عسبة البر وغيره وقال ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤسهم صلى بالناس
ايضا قلنا وهو المراد ههنا فان سيف بن عمر روي حديث الباب في كتابه الفتح من طريق
اخري عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت علي عثمان وهو محصور وكانه يعي بالناس فقلت
كيف ترضي الحديث وقد صلى بالناس يوم حصد عثمان ابوامامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن
باذن عثمان رواه عمر بن شبة بسنده صحيح ورواه المدايني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى
بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطمي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الهاشمي
قال فلما كان يوم عيد الاضحية جاء علي صلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الخوافي
لم يصل بهم غير ما قال غيره صلى بهم عدة صلوات وصل بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة
باخذ قويم وقيل صلى بهم ايضا ابوايوب الانصاري وطليحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء
مراد بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة ولي
هذا الاختصاص له بالخارجي قال ويذكر علي حجة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي امهم بكرة
بل ذكر ان فعله احسن الاعمال التي وهذه ايضا مراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم
يكن قوله ويخرج مناصبا قوله ويخرج في رواية ابن المبارك وانا نتخرج من الصلاة
سهم والنخرج التام اي يخاف الوقوع في الاثم واصل المخرج الضيق ثم استعمل لما ثم لانه
يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن
وفي رواية نقلت من زياد بن الاوزاعي عن الاسماعيليين من احسن قوله فاذا احسن الناس
فاحسن ظاهره انه رخص لهم في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه ضنونا بل اذا احسن
فوافق على احسانه وانك ما اقتنت به وهو المطابق لصياق الباب وهو الذي فهمه
الدودي حتى احتاج اليه تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالفه ابن المبير فقال يحتمل
ان يكون راي ان الصلاة خلفه لا تصح فاجاب عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلوة
التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلوة الخارج غير صحيحة لانه اما كما فرأوا فاستق
انتم وهذا قاله نصره لانه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا
روي في الفتح عن سهل بن يونس الانصاري عن ابيه قال ذكره الناس الصلاة خلف
الذين حضروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعي ال الصلاة فاجيبوه انتم وهذا صحيح

في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد
لما فيه المصنف من قوله امام فتنه وروي معبد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا
لعقمان انا نخرج ان نصلى خلف هؤلاء الذين حصدوك فذكر بخور رواية الزهري وهذا
منقطع الا انه اعترض قوله واذا اصابا فاجتنب فيه تحذير من الفتنه والدخول
فيها ومن جميع ما يتكدر من قول او فعل او اعتقاد وفيه هذا الاثر المحض على شهود الجماعة ولا
سما في زمن الفتنه لئلا يفراد تصرف الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه
اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان تقام بغير اذن الامام
قوله وقال الزبيدي بجم الزمعي هو محمد بن الوليد قوله المحدث رويته بكسر النون
وبفتحها قال اول المراد به من فيه تكسر ودين وتثبته بالنساء والثاني المراد بقوله من يوتي
وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا
كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتكدر ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة فيحتم
ولهذا يجوز الراوي ان يكون كل منهما مراد اقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا
لان المحدث مفتتن في طريقته قوله الامن ضرورة اي بان يكون ذاك شوكه او من جهة
فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر بن الزهري بغير قيد اخرج عبد الرزاق عنه ولفظ
قلت فالمحدث قال لا ولا كرامة لا يوتيه وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد
ابن ابيان هو الحسين بن سفيان وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد له احطى رواية عن
عنه بخلاف الثبني وقد تقدم عنه موضع اخر في الواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري
قوله اصح واضع تقدم الكلام عليه قبل بيان قال ابن المنذر وجه دخوله في هذا الباب
ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في الخبر حديث العهد بالاصلام لا يخلو من جهل به به
وما يخلو من هذه صفة عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه نفسه حتى تقدم
للامامة وليس من الهلأ قوله بأ يقوم اي المأموم عن بين الامام
بحد ايه كسر المهلة وذو المعجمة بعد لامدة اس بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او
ما يلائمه وقوله وهو اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كما قال الزين بن
المسعود الذي يظهر انه قوله بحد ايه يخرج هذا ايضا وقوله سوا اس لا يتقدم ولا يتأخر
وفي التزاع هذا من الحديث الذي اوردته بعد وقد قال صاحبنا يستحب ان يقف المأموم
دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة
من رواية مخدومة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فتمت الرجاء وظاهره المساواة وروي
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس هو ان هذه الفضة وعن ابن جريج
قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابن يكون معه قال اي شقه اليمين قلت اي جاني
يصف معه لا يضر احدهما الاخر قال نعم قلت اي يباريه حتى لا يكون بينهما فرجة
قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقلت وراه فحدثني حتى جعلني حذاه عن يمينه قوله اذا كان اي اماما وما يختلف
ما اذا كانا مومنين مع امام فلهما حكم اخر تبين هـ هكذا في جميع الروايات باب بالتزوين

يقوم

يقوم اي اخذه واوردته الزين بن النير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من
وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موقولة او استقرائية لم اظن في حكمة ذلك وان
حسبه كون المسألة مختلفة فيها والواقع ان من حذوفه والسياق ظاهر في ان المصنف جاز
بحكم المسألة لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف من بين
الامام الا انهم فقالوا اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان رفع الامام قبل
ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بحديث بان الامام سئطه
الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه يخالف للمصنف
فوق ما سئطه ظهر لي ان ابراهيم لما كان يقول بذلك حيث يقف خلفا قويا بجي ثاب وقد روى
سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربا قلت خلف الاسود وحدي حتى يجي النون وذكر
البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لما كان في
رواية سلم فتمت عن يسارة فادري من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله بأ
اذا قام الرجل من يسار الامام اي اخذه وجهه الله لالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى
الله عليه ولم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولاه عن احد يبطل لانه
صلى الله عليه ولم يبطله بل ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف
المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد لم اراه منسوبا
في شيء من الروايات لكن جزم ابو جهم في المستخرج بان ابن صالح واخرجه من طريقه قوله
عمرو بن الحارث المصري وكذا وقع عند اي نعم قوله عن عبد ربه بفتح الراء تشديد
الوعدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاحسان ثلثا من التابعين مدنيون على
سنة قوله بأ في رواية انكسرتين بت قوله فاخذني فحطني قد تقدم انه اذ اراه
من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة بالسياق قوله قال عمرو
ابن ابي الحارث المذكور بان اضاد المذكور اليه وروى من زعم انه من تعطين البخاري فقد
ساقه ابو نعيم مثل حياقه وبغير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو
ابن الحارث بهذه الرواية عنه الطوسي جمل قوله بأ اذ الم بنو الامام ان
يؤام الي اخذه لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنو الامامة كما انه ليس فيه انه نوي لاني ابتداء الصلاة ولا
عبه ان قام ابن عباس فصلى معه فكن في ايقافه اياه موقف الامام ما يشعر ان اذ ما
الاول فالصلح منه وهذه المسألة تختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط احدا الا فتنا
ان ينوي المأموم الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في رمضان قال فحطت فحيت فحيت اي جنبه وجا اذ قام الي جنبه حتى كبر فحطت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنو صلاة المحدث وهو ظاهر في انه لم يبنو الامامة ابتداء وابتوا
به واقربهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم ولفظ البخاري كما حيا في في الصيام وذهب احد
البر الفرق بين النافلة والمزجبة فيشترط ان ينوي في المزمجة دون النافلة وفيه نظر
حديث اي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الرجل يتصدق

على هذا فيصلي معه اخرجه ابوداود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ابوب الدودي عنه رجال
الاسناد كلهم بصريون وسياق الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب
الثلاثة في كتاب التوزنات ان شاء الله تعالى قوله **باب** اذا طهر الامام وكان في
ابى المأموم حاجة فخرج وصلى ولكنه شبهه صلى بالغا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان
في الاولى جواز الانتماء لمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الانتماء بعد الدخول
فيه وما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من الغدوة او من الصلاة راسا او من
المسجد قال ابن رشيد الظاهران المراد خروج الي منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في
الحديث فانصرف الرجل وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذي راه يصل اصلها
معها تقدم **فلفظ** وليس الواقع كذلك فان في رواية بنسائي عن ابي بصير عن رجل
في ناضية المسجد وهذا اجل ان يكون قطع الصلاة او الغدوة لكن في مسلم فان خرج رجل
فصلى ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر بن عبد الله بن جابر بن
رشاد بن ابي الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواه عن طريق المصنف هنا عن شعبته وفيه الادب
سليم بن حبان ولسلم بن ابن عبيدة لما شتمه عن رواية جابر بن عبد الله بن
النسائي مخرجة بآب صالح ورواية ابي الزبير عن مسلم ورواية عبيد الله بن حنبل
وله طرق اخرى غير هذه ما ذكرنا يحتاج اليه منها عزوا وانما قدمت ذكر هذه لتسهيل
المحوالة عنها قوله حديثا مسلم هو ابن ابراهيم والظاهران روايته عن شعبته مختصرة كما
هنا وكذلك اخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابوب الرازي عنه وقال انكر ما في الظاهر
ان من قوله فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الادبي وكان الحامل له على ذلك
انها لو قلت من ذلك تطابق الترجمة ظاهرا لكن لثابتان يقولان مراد البخاري بذلك
الي اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاول على الاضداد كما في في الطريق الثاني
فائدة التصريح بنسائي عن جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم زاد مسلم من
رواية منصور عن عمرو بن عطاء الاخرة وكان العشاء التي كانت يواظب فيها على الصلاة مزيج
قوله ثم يرجع فيوم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة ويصلي في
الادب فيصلي بهم الصلاة ابي المذكورة وفي هذا ارد علي من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها قومه وفي رواية ابن عبيدة
فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء التي قومه فاتهم وفي رواية الجديدي عن ابن
عبيدة ثم يرجع الي بيتي ليلة فيصليها بهم ولا يخالفه فيه لان قومه لم ينو صلاة وفي رواية
الثانية عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بيتي ليلة ولا يخالفه ثم يرجع فيومنا قوله فصلى
العشاء التي معظم الروايات وورق في رواية ابي عوانة والطحاوي من طريق جابر صلى
باصحابه المغرب وكذا عبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد الغنصه لا يخالف
او على ان المراد بالمغرب العشاء او الاذان الصحيح اقبح قوله فقرأ بالبقرة استدل به
على من يكره ان يقول البقرة هو الماحول سورة البقرة لكن في رواية الاساسي عن الحسن بن

سفيان عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة وسلم عن ابن عبيدة
عنه وبصنفة في الادب فقرأ بهم البقرة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والرد انه ابتداء
في قرأتها وبه مرجح مسلم ولنظرة فانفتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ سورة البقرة او
النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كما رايناه في
الزكي البرزاني بالواو فان كان ضبط احتمال ان يكون قرا في الاو او بالبقرة وفي الثانية
بالنساء ووقع عند احد من حديث برودة باسناد قوي يقترا اقتربت الساعة وهي شاذة
الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شي من الطرق المتقدمة نسبية هذا الرجل لكن روي ابو
داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه قال روي حزم بن ابي كعب بعاز بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة الغنصه فافتتح
سورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البخاري لا يقرأ احد اسماءه عن جابر بن جابر
التي وقد رواه ابوداود في السنن من وجه اخر عن طالب فحمله عن ابن جابر عن حزم
صاحب الغنصه وابن جابر يدرك حرما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من
الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لميعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حارما وكان
صحة اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن
باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن ابيه قال ان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو
يريد ان يفتح محله الحديث كذا فيه برأيه الف وظن بعضهم انه حرام بن سلمان خال
السنن وبذلك جزم الخطيب في البهائم لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون
تصحف من حزم ففتح هذه الروايات واني ذكره يوم صيغ بن عبد البر فانه ذكر في
الصحابة حرام بن ابي كعب وذكره هذه العنقة وعن ابن عبيد العزيز
ابن صهيب عن السنن ولم افقه في رواية عبد العزيز بن صهيب عن السنن ولم افقه
في رواية عبد العزيز بن صهيب ابيه وكانه بن علي ان اسمه تصحف والاب واحد سماه
جابر ولم يسمه السنن واني نسيت قول اخر اخرجه اجد ايضا من روايته معاذ بن رفاعه
عن رجل من بني سلمة يقال له سلم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اننا نظف
في اما لنا فاني حين سئى ففضلت معاذ بن جبل فنادى بالصلاة فنادته فيقول علينا الحديث
وقيه انه استغتمه باحة وهذا امر حلال معاذ بن رفاعه لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني
من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة فذكره مسلما ورواه البخاري من وجه اخر
عن جابر وسماه سلما ايضا ممن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم ففتح اوله وسكون
اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانها واقعتان وابد ذلك بالاختلاف في الصحاح
لمر العشاء والمغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عند الرجل
هل هو لاجل التطويل لكونه حرام من العزل وهو سفيان او لكونه الاذ ان ينسى محله اذ اذ اذ لكونه
خاف على الما في الخلف في حديث برودة واستشكل هذا الجمع لانه لا ينظر انه صلى الله عليه وسلم
يامره بالتخصيف ثم يعود الي التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا او بالبقرة فلما جاء
قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الي السور التي امر الله بقراها لا سيما ويحتمل ان يكون النبي

اولا وقع لما يجتنب من تنغير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطاعت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المايع زال فترا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف
صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاول بالعقرة فانصرف رجل
ثم قرا اقتربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عن مسلم فاطل
بحر منا وهذا يدل على انه من بني صلة وتؤييد رواية من سماه سليمان واسم علم قوله
فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس وكانه قال واحسن
الرجال لان المعروف بتصرف الجنس كالسكرة في سواده ووقع في رواية الاسماعيلي فقام
رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فيجوز ان الرجل صلى صلاة خضفة ولا بن عيينة
عند مسلم فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي
ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرغ عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة
ذكره ان اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكره في السلام وكانه فهم ان
هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لانه السلام يتخلل به من الصلاة وسائر الروايات
تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل احتتم فيها مستغردا قال الرازي في شرح
المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذه الحديث فتخى رجل من خلفه
فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظة انه قطع الصلاة وتخيى عن موضع صلته واستغفرا
لنفسه لكنه غير محمول عليه لان العزم لا يقطع بعد الشروع انتهى ولهذا استدله به الشافعي
على ان المأموم ان يقطع القدوة رينتم صلته مستغردا وانزع النووي فيه فقال لا دالية
فيه انه فارقه وبني على صلته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استأنفها فدل على جواز قطع الصلاة باطلا لحد قوله فكان معاذ
بنال منه ولم يستعمل تناوله منه وبكثيرهين وكان بهمة ونون مستدرة معاذ تناول
منه والاولي ثم لم يلبس كثيرا ذلك منه بخلاف الثانية وسننا لانه او تناوله ذكر
سواء قد قرره في رواية سليم بن حيان واغظه فبلغ ذلك معاذ اذ قال انه منافق
وكذا ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انما قلت باقلا قال لا واسمه ولا اثنين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا خبره وكان معاذ اقاله بك اولاً ثم قاله اصحاب معاذ لانه
الزبير انه الذي جافاشكي من معاذ وفي رواية السامي فقال معاذ بين اصحبت الاديون
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال يا حنك على الذي صنعت
فقال يا رسول الله قلت على ناصح في فذكر الحديث وكان معاذ سبقه بالشكوى فلما ارسل
اليه جافاشكي من معاذ قوله فقال فقات في رواية ابن عيينة اختان انت زاد بحارب
فلما ثاقوله او قال لساننا شك من الراوي وهو منصوب علياً ته خبر كان المقدره وفي رواية
ابي الزبير ان يريد ان تكون فانتا ولاجه في حديث معاذ بن رفاعمة المتقدم لا معاذ لا تخن
فانتا زادي في حديث انس لا تطول بهم وسنن الخوض الغتنة لمان ان التطويل يكون سبباً
لمزدحم من الصلاة وللمسكرة للصلاة في الحاجة وروي البيهقي في الشعب باسناد صحيح

عن عمر

عن عمر لا تنفخوا الله الى عبادته يكون احدكم اماما فيطول على القيام الصلاة حتى ينفض اليهم
ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان ابن سعد لانه عذب لانه عذبهم بالتطويل وسنه
قوله تعالى ان الذين قتلوا المؤمنين قبل عناه غنوبهم قوله وامره بسورتين من اوسط
الفصل قال مروان بن دينار لا حفظها وما قال ذلك في حال تحديته لشعبة والافضل ه
روايته سليم بن حيان عن عمرو اقر والشمس وضحاها وبع اسم ركب الليلي وخوها وقال في
روايته ابن عيينة عند مسلم اقر بكذا او اقر بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمران ابا الزبير عينا
عن جابر انه قال اقر بالشمس وضحاها والبيدا ايضاً وبع اسم ركب الاعلى فقال لعمر وعونه
وحزم بذلك بحارب في حديثه عن جابرو في رواية الباق عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة
اقر باسم ركب زاد ابن حزم عن ابي الزبير والشمس اخرجه عبد الرزاق عن رواية المهدي
عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسبا ذات البروج والسبا والطارق وقيل المراد بالفصل
اقوال ستاق في فضايل القدان اصحابا منه من اولئك الي اخر الاقران وقوله اوسط يحتمل
ان يريد به التوسط والسوا التي يمثل بها من فضايل التوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المنا
لحاز من الفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء الغرضين بالتفعل بما يلي
ان معاذ ايمان بنومي بالاولى الزمن وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق
والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريقه ابن حزم عن عمرو بن دينار عن جابر
في حديث الباب زادهم له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صحح ابن حزم في روايته
عبد الرزاق بسامعه فيه فانقتت ثممة تدليسه فقوله ابن الجوزي لا يصح مردود وتخليل
الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو ثم من سياق ابن حزم ولم يذكر هذه الزيادة
ليس تقادح في صحته لان ابن حزم اسن واحيل من ابن عيينة واقدم من اخذ عن عمرو منه
ولم يكن كذلك فمزيد زيادة من ثقته حافظ ليست منافية لروايته من هو حفظ منه ولا اكثر
عند اقلنا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدروجة في جوابه
ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمما لا يصح ما ابي الحديث فهو منه ولا
سيما اذ روي عن وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخرين جابر
سابقا لعمر بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابرو مردود لانه كان من يجلي
مع معاذ فهو محمول عليه انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابرو انه يغير عن شخص ما سيجب مشاهد الا
ان يكون ذلك الشخص اطعمه عليه واما احتجاج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ان اقيمتم الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير
تعرض لنية فروع او نقل ولو تضمنت فية الفريضة لا تمنع على معاذ ان يجلي الثانية بتقوية
انها لصيغت حينئذ فرضاً له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بعبادة ان يترك فضيلة الفريضة
خلف افضل الاية في مسجد ه الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع تزجج
لكن الخائف ان يقول اذا كان ذلك باسرا النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يترك فضيلة الفريضة
بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان الشافعي في قوله كان يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
العتا حقيقة في الفريضة فلما يقال كان بنومي بها التطوع لان مخالفة ان يقول هذا الذي



ان ينوي بها التفضل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يصبرون لمن عليه فرضه اذ اقيم ان
بجلبه تطوعا فكيف ينسبون الي معاذ ما لا يجوز عندهم لانه ان كان لا قال نخضن قومي واسلم
الاحوية التفك بالزيادة المفقودة واما قول الطحاوي لاجته فيها لانها لم تكن باسرا النبي صلى الله
عليه وسلم وانقريره فواجبه انهم لا يختلفون فيه ان راي الصحابي اذ لم يخالف غيره في ذلك
هناك كما فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون عقيبا واربعون بدر بن
ابن حزم قال ولا يفتن عن غيرهم من الصحابة انتفاع ذلك بل قال معهم بالجواز عمرو ابن مروان
الدردي وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو صلنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في
الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلي مرتين اي فيكون مسوخا فافتة نغضب ابن دقيق العيد
بانه يتضح اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادناه من
اعادة الفريضة انتهى وبانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر
رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجده اذ رسل ان العاليه كانوا يصلون في بيوتهم
ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا ذلك فيها لهم وفي الاستدلال بذلك على تقدم برهنة
نظر لاحتمال ان يكون النبي عن ان يصلي في مرتين على انها فريضة وبذلك حرم البيهقي جمعا
بين الحديثين بل لو قال قابل بل هذا النبي مسوخ بحديث معاذ لم يكن تصد او لا يقال القصة
لان صاحبها استشهد بما حد لانا نقول كانت احد في او اخر الثالثة فلما منع ان يكون النبي في
الاولى والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذ
صليتما في رحابكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكانا فلهذا اخرج اصحاب السنن من
يزيد بن الاسود العاصمي وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في او اخرها
لنبي صلى الله عليه وسلم وبدر علي الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الاية الذين
ياتون بعده ويحذرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوا معهم باقعة
واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم بهي معاذ عن ذلك بقوله في حديث مسلم
ابن الحارث اما ان تصلي مع خلفك من ايام واما ان تخضع عن قومك ودعواه ان يصاه اما ان تصلي
معهم ولا تصلي بقومك واما ان تخضع بقومك ولا تصلي معي فلهذا نظر لان مخالفة ان يقول
التدبر ما ان تصلي معي فقط اذ لم تخضع واما ان تخضع بقومك فتصلي معي وهو اولى من
تقديره لما فيه من مخالفة التخصيف بتوك التخصيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه واما
تفويته بعضهم كونه مسوخا بان صلاة الخوف دفعت سرا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالرفع
النافية في حال الامن فلما جازت صلاة المفترض خلف المنفعل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بهم مرتين علي وجه الاتع فيه المناقاة فلما لم يصلي ذلك دليلي المنع فهو انما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرج ابو داود عن ابي بكره صريحا
وسلم عن جابر بن جوه واما صلواته صلى الله عليه وسلم على نوع من مخالفة قلبيا الجواز واما قول بعضهم كان
معاذ للضرورة قلنا الغزاة في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان التقدير الجواز
من الغزاة في الصلاة كان حافظه كثيرا وما زاد لا يكون حجة لارتكاب امر مسوخ منه شرعا في
الصلاة وفي حديث الباب من النوايد اجنا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة حال المأمورين

المرم

واما

واما من قال لا يكره التطويل اذ علم رضي المأمورين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من
ياتي فيا تم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل يطلعت الا اذا
فرغ من فعل يقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله تغيرهم وقيمه ان الحاجة من امور
الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج
الامام من الصلاة لعذر واما العذر فاستدل به بعضهم ونغضب وقال ابن المنير لو كان
كذلك لم يكن لاسر الانية بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلوات
الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردة وهذا الاستدلال بالقصة على وجوب صلاة الجماعة
وفيها نحو هذه النظر وفيه جواز صلاة المفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان بعد
وفيه الانكار يظن لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه نص بركل احد بحسبه والاكتفاء في التخفيف
بالقول والانكار في الكرويات واما تكراره ثلاثا قلنا كيد وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يجيد
الكلمة ثلاثا لتقدم منه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز التخصيص في حق من
وقع في محذور وما كان له عذر باطن للتخفيف عن فعل ذلك وانه لا يؤم على من فعل ذلك شيئا
وان التخلف عن الجماعة من صفة النافق قوله **باب تخفيف الامام في القيام والقائم**
الركوع والسجود قال الكرماني الوادعي مع كانه قال **باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات**
فهو تفسير بقوله في الحديث فيستجوز لانه لا يامر بالتجوز المودعي الي فساد الصلاة وقال ابن المنير
وتبعه ابن رشيد وغيره وضمن التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث ام حيث قال
فيستجوز لان الذي يطول فيه الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اقامه على احد وكانه حل
حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقرأة التي تليها والذي يظهر
ل ان البخاري اشار بالترجمة الي ما ورد في بعض طرق الحديث معاذته واما قصة معاذ فظاهر
لحديث الباب لان قصته معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذ او كانت في مسجد بني سلمة
وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا ورواه من فسد الامام المبهم هنا بعد اذ بالمراد به اي
ابن كعب كما اخرج ابو يعلى باسناده حسن من رواية عيسى بن جارة وهو يروي عن جابر قال
كان ابي بن كعب يصلي بالليل فاستفتح بسورة طه فوجد غلام من الانصار في الصلاة
فلما استشهد سمع استغفها اهل من صلواته فغضب اليه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
الغلام واتي الغلام يشكو اياها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم
قال ان منكم من يغيب فاذا صليتم فاوجزوا فان قلتم الضعيف والكبير والمرجع وذ الحاجة فابان
هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان ابن خزيمة واستغفبه منه ايضا
تسمية الامام ويا من موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من استغفتم الركوع
والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق انما هما نظر فان اراد اقل ما يطيق عليه
اسم تمام فذلك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتي حديث البراءة ان صلى الله
عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده فربما من السوا قوله عثمان بن عمار هو ابن معاوية بن جعفر
واسماعيل هو ابن ابي خالد رقبين هو ابن ابي حازم وهو مسعود بن الانصاري البدرعي والاضاد
كلمة كرفيون قوله ان رجلا لم اقف على تضيئه ورواه من روى انه حرم من ابن كعب لان قصته كانت

في العلم

مع معاذ لاصح ابي بن كعب قوله ابي لا تأخذ عن صلاة العداة ابي فلا حضر فاصح الجماعة لاجل
التطوير وفي رواية ابن المبارك في الاحكام وانه ابي لا تأخذ بزيادة القسم وفيه جواز شل ذلك
لانه لم يترك عليه وتقدم توجيهه ويحتمل ان يكون المراد بان الذي الغه من تطويله اقتضاه ان يشأ
عن ابي في اول الوقت وكانه يعتد على تطويله فيستأجل بعض شمله لم يتوجه ثبوتاً انه
تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال الا كما ادرك ما يطول بنا ابي سبب تطويله واعتدل
مع ابي نسبة الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاثنية فربما من الصلاة في الظهر وانما
بالذكر لانها تطول فيها الغزاة غالباً والان الاضراف منها وقت النزوح لمن له حرفة ايا قوله
اشد بالنصب وهو نصب المصدر محذوف ابي غضبا اشد وسببه اما الجملة الموعظة او
للتعصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق الصمد وتغيبه ثبوتاً ابي الفتح العيني بان
يتوقف على تقدم الاعلام بذلك فالوجه ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام
بما يلقيه لاصحابه ليكون من سماعه على بال ليل يهود من فضل ذلك الى مثله واقواله
حسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشداً فلا احتلالاً في اوجه ولا يرد عليه
التعقيب المذكور قوله ان منكم منغرين فيه تعصير المراد بالثبوت في قوله في حديث معاذ انما
اشد ويحتمل ان تكون قصة ابي بهذه بعد قصة معاذ فلهذا ابي بصيغة الجمع وفي قصة معاذ
واوجه وحده بالخطاب ولما اذكره في هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وهذا ايتوجه
الاختار الاول ابن دقيق الصمد قوله فايكم ما صلي ما زائدة ووقع في رواية سفيان في ام
الناس قوله فليخفف قال ابن دقيق الصمد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويلها بالنسبة لعادة اخرى قال وقول الغزاة لا يريد الا ان
في الركوع او السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تخفي ان لا يكون ذلك تطويلاً بل اخذ
حد التحفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والسنائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر الغنوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم
قوله فان يقيم في رواية سفيان فان خلفه وهو تحصيل الامر المذكور ووقفه انه متى لم
يكن فيهم منتصف بضعه من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدرت ما يرد عليه في الباب الذي
قبله من ان كان يبي من منتصف باحد لا وقال البيهقي في الاحكام انما تناط بالغال لا بالصورة
النادرة فينبغي للائمة التحفيف مطلقاً قال وهذا كما شرع التصرف في صلاة العاخر وعمل
بالشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب لانه لا يدري ما يطول عليه وهذا كذا
قوله الضيف والكبير كذا لاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المرين والضيف
وكان المراد بالضيف هنا المرين وهناك من يكون ضيفاً في خلقه كالخفيف والمنح وسياتي
في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله باسبب اذ اصلي لنفسه فليطول ما
شأ يريد ان عموم الامر بالتحفيف مختص بالامة فاما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك لكن احتلف فيما
اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت اسناده قوله فان يقيم كذا لاكثر ويكثريه فيهم فان منهم قوله
الضيف والضيف المراد بالضيف هنا الضيف الخفيف والضيف من به مرض زاد مسلم من وجه

اخبر عن ابي الزناد والصفير والكبير وفاد الطبري من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والضعف
وله من حديث عدي بن حاتم والعاور الجليل وقوله في حديث ابي مسعود الناصي وذا الحاجة
هي اشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء وسلم فليصل كيف شاء ابي مخنفاً او مسطوفاً واستدل
به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يارضه عموم
قوله في حديث ابي قتادة انا التقريظان تؤخر الصلاة حتى يدخر وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا انقضت مصلحة المباشرة في الكمال بالتطويل وبفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مرافاً
تترك الفسدة اولاً واستدل بعمومه ايضا عليه جواز تطويل الاصل والجلوس بين السجدين
قوله باسبب من شكى امامه اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة
وكذا حديث جابر والنخعي عن ابي اسيد وهو الانصاري واصله ابن ابي شيبة من روايته اسبب
المندرجين ابي اسيد قال كان يصلي ابي خلفي فربما قال يا بني فقلت بنا اليوم واستفد منه
نسيئة الا ان المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يوم اياه تعظا ورايت بخط البيهقي
انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يوم الرجل اياه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن
ابي شيبة هذا التعليق وكان المندرجان اما ما سألنا في السجدة ثبوتاً وقع في روايته
المستعمل ابو اسيد يفتح الهزة والصواب بالضم كما للباقيين قوله في حديث جابر عن جابر
اقبل رجل بناضين الناضح بالتون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي
التمل والزروع قوله وقد جئ ابي ابي اقبل بظلمته وهو يريد ان الصلاة المذكورة كانت اعطى
كما تقدم قوله سورة البقرة او السجدة او الورد او الطيالسي عن شعبة شك جابر وفي
لهذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلو اصلت ابي فبلاصلت قوله
نا انه يصلي وراك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحاملين وحده بين القائلين
كف في ثبوت هذه الزيادة في هذه الفقرة نظر بقوله بعد ما احصى هذا في الحديث يعني
هذه الجملة الاخرى فانه يصلي اليه اخره وقابل ذلك هو شعبة التراوي عن جابر وقد روى
غير شعبة من اصحاب جابر عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابع سعيد بن مسروق
هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي احوى عنه ومثابرة
مسروق وصلها السراج من روايته ابي نعم عنه ومثابرة الشيباني وهو اسحاق وصلها البزار
من طريقه كالمع من جابر والمراد انهم تابعوا شعبة عن جابر في اصل الحديث لاني جميع الفاظ
قوله وقار عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبلها بين وروايته سعيد بن مسروق
وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن مجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار وروايته ابي الزناد
وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكنه لم يبين ان السورة
البقرة قوله وتابعه الامش عن جابر ابي تابع شعبة وروايته عند السنائي من طريق محمد
ابن فضيل عن الامش عن جابر وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقار فيه فليطول بهم معاذ
ولم يبين السورة قوله باسبب الاجازة في الصلاة والها ثبتت هذه الترجمة عند المعتمدين
وكذا اذكرها الاساسي وسقطت للباقيين وبني تقدم برسوطها فقامت حديث انس
للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الاجازة والانعام لا يشك في منه

تظهير ورد في ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا في الحجابة يمتنون ويوجزون
ويبادرون الوسوسة فيمن العلة في تخفيفهم وهذا غيب الصنف هذه الترجمة لا يشار
الي ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمة من الوسوسة بل
كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كما الصبي قوله عبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله كالتصحيح والراد بالاجازة لا الكمال اقل ما يمكن مع الاركان والايضاح قوله
باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزينة بن المير التزاج سابقه
في التخفيف تنطق بالماوسين وهذه الترجمة تنطق بتقدير زياد على ذلك وهو مصلحة غير
الماوم لكن حيث يتعلق بشي يرجع اليه قوله عن يحيى بن ابي كثير في رواية بشر بن بكر
الاثنية عن الاوزاعي حديث يحيى قوله من عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن ساعدة
عن الاوزاعي حديث عبد الله بن ابي قتادة قوله ان لا قوم في الصلاة اريد في رواية
بشر بن بكر لا قوم التي الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر في موصولة عند المؤلف
في باب خروج النساء الى المساجد في كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسا في 5
ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اتفه عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال
الصبيان المسجد وفيه نظر لا محذور ان يكون الصبي كان مختلفا في بيت يقرب من المسجد حيث
يسبح بكاه ويلى جواز صلاة النساء الما مع الرجال وفيه شقة النبي صلى الله عليه
وسلم على اصحابه ومراعاة اجال اكبير والصبر قوله حديث شريك بن عبد الله اب
ابن ابي نر والاسناد كله مدنيون غير خاله فهو كوفي سكن المدينة قوله اخف صلاة ولا اتم
اب هنا اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسما عيل بن جعفر بن شريك ووافق سليمان
ابن بلال على تحته اوضرة عند الاسماعيلي قوله يخفف بين سلم في رواية ثابت عن
انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقارها ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من
طريق عبد الرحمن بن سابط مقارها ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من
قترابي الثانية ثلاث آيات وهذا امر سهل قوله ان تخطن امه ابى تلهي عن صلواتها
لاشتغال قلبها بكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او يتركه فيضيع قوله حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله وانا اريد
اظاقتها فيه ان من قصد في الصلاة الاثنيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشبه
حيث ذهب الي ان من نوي الشطوع قايا ليس له ان يجته جالس قوله في رواية ابن ابي
عدي ما علم في رواية الكشي بهي لما علم قوله وجدا امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد
يحد وجدها لسكون والتحركه حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والاشق كان
في معناها متعلق بقوله وقال موسى ابن اسما عيل وهو بوسلة اليهودي وابان هو
ابن يزيد العطار والمراد به ابيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها
السراج عن عبيد الله بن جبرير بن المندر عن محمد بن اسما عيل كلاهما عن ابي حنيفة
وقيل التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة

ان انس

ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال اخبر به من قال يجوز للامام ازالة الركوع
اذا اصبح بحسن داخل ليدركه وتغيبه ابن المير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف
يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة لمطلوب لان فيه ادخال مستغنى على جملة لا حل واحدتها
ويمكن ان يقال لا محذور لك ما لم يشق على الجماعة وبذلك فبده احد واسحاق وابو ثور
وما ذكره ابن بطال سنده اليه الخطابي ووجهه بانه اذا اجاز التخفيف لم حاجة من حاجته
الدينا كان التطويل لم حاجة من حاجات الدين اجوز وتغيبه القريظي بان في التطويل
بنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسألة
عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النوري عن المذهب استحباب ذلك وفي التجر يد
المجاسي نقل كرامته عن الجديد وبه قال الاوزاعي وماك وابو حنيفة وابو يوسف وقال
محمد بن الحسن اخشي ان يكون شركا قوله باب اذ اصلي ثم ام قوما قال الزين
ابن المير لم يذكر جواب اذا اجري على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم
البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمر بن الخطاب باب من
اسبح الناس بكبير الامام تقدم العلام على حديث عائشة في باب حد الرخص ان يشهد
الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور
لمراد بقوله في الرواية الماضية وكان ابو بكر يصلي بجملة الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنا
يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري
ان محاضراته بعد امه بن داود على ذلك وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
بعده قال ابن مالك وقع في ضمن الروايات هنا ان يتم مقاسك يبيك وسرد ابا
بكر فليصلي باثبات اليقينها وهو من قبيل اجزا المعتل بحري الصحيح والاكتفاء بخلاف
الحركة ومنه قرارة من قرأه من يتقي ويصبر تنبيه سقط في رواية ابي زيد
الروزي من هذه الاسناد ابراهيم ولا بد منه قوله باب الرجل ياتي بالامام
وياتي الناس بالماوم قال ابن بطال هذه اوافق قوله صدوق والشعبى ان الصوف يوم
بعضا بعضا خلاف الجمهور وقلت وليس المراد انهم ياتون بهم في التبليغ فقط لانهم
بعضهم بل الخلف منسوب لان الشعبى قال في من احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه وهو
من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبله ذلك لان بعضهم لبعض امة انتهى وهذا
يدل على انه يرمى انهم يتحلون عن بعضهم بعضا ما يتجمله الامام واثرا الشعبى الاول
وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفتح البخاري باختياره في هذه
المسألة لانه بدأ بالترجمة المألوفة ان المراد بقوله وياتي الناس بابي بكر انهم في مقام
التبليغ ثم شئ بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتد الناس بابي بكر ورشح ظاهرها بظاهر
الحديث الصلح فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبى ويرى ان قوله في الرواية الاولى
يسبح الناس التكبير لا يفتح كونهم ياتون به لان اسماء لهم التكبير جزء من اجزا ياتون
به وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود
المذكور وكيع جيعان عن الامش هذا الاسناد قال فيه والناس ياتون بابي بكر وابو بكر

بسمهم قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري
قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما خرا فقال لقد سواوا بيني وبينهم
بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من روايته في نصرة عنه قيل وإنما ذكره
البخاري بصيغة التثنية لأن أبا نصره ليس على شرطه لصنف فيه وهذا عند أبي ليس
بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون
صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيح الذي هو على شروط الصحة
والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا بخلاف صيغة
الجزم فانها لا تستعمل إلا في الصحيح وظاهره يدل للذهب الشعبي وأجاب الترمذي
بان معنى وليا لم يكم من بعدكم أي يقتضي بكم من خلفكم مستند لمن على أفعالي بانها لم تقال
فضه جواز اعتماد الاموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يصح على مبلغه عنه وصف
قد آتاه براه متابعا للامام وقيل مضاه تعلوا من احكام الشريعة ويتعلم منكم شي بعدكم
وكذلك اشاعهم الى القرائن الدنيا قوله سردا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات ابي ابي
تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشي هي ان يصلي قوله متى يقوم لذا
وقع بلا كثر في الموضفين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانته شبه متى باذا لم تجزم
بما تشبهه اذ ابني في قوله اذا اخذت ما مضى حكا كرا اربعاد ثلاثين فحذف النون
ووقع في رواية الكشي هي متى ماتم ولا اشكال فيها قوله يخطفان الارض في روايته
الكشي هي يخطفان في الارض وقد تقدمت بقية صياحت الحديث في باب حد الارض
وقوله في السند الاشمش عن ابراهيم عن الاسود كذا الجميع وهو الصواب وسخط ابراهيم
بين الاشمش والاسود من رواية ابي زيد المروري وهو وهم قاله الجبائي قوله
بما — هراخذ الامام اذا شك يقول الناس او رديه فسته ذم اليتيم في
السرورياتي الكلام عليه في موضعه قال الزبير بن المنير اراد ان يحمل الخدفة في
نقده المسألة هو ما اذا كان الامام شاكيا ما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف
انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شكه
باجراء ذم اليتيم لسأ لهم ارادة يتقن احد الامرين فخاصه فواذا اليتيم علموا
صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتسويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الحديث
في هذه المسألة جلال الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تذكره في قوله
نظر لانه لو كان كذلك لثبت عليه الصلاة والسلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لقل
ومن ادعي ذلك فليذكره قلت — قد ذكره ابوداود من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن سعيد بن عبيد بن عبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدة
الصهو حتى يقنه الله ذلك قوله بما — اذ ابني في الصلاة ان هل تصد
اولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والتخمي والنوري
ان السجدة والايمن يفسد الصلاة وعن المانكية والحنفية ان كان تذكر السجدة والخوف
لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا تأيها

التابعون

وحكي

وحكي عن نصه في الاصل لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يجر ويبين
سنة حرف محقق فاشبه الصوت الفل فلما كان له مطبقا لم يفسد
والا افسد ان ظهر به حرفان وبه قطع المتن والوجه الثاني اقوي دليلا فان
اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء لا استوي لعل الاظهر في الضحك البطلان
سطقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا اقوي من حيث المعنى والله اعلم قوله
وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تاسي كبير له رواية ولا يسه صحة قوله
سمعت نسيجا عمر الشيبخ بنع النون وكسر الحجة واخره جيم قال ابن فارس نسيج البيا
ينسج نسيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتخاب قال الهروي المشيخ صوت
سعه ترجيع كما يردد الصبي بكاه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد
يهد او زاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر عن طريق سعيد بن عمير عن عمر بن الخطاب
تقدم الكلام على حديث ابي بكر قوله فيه من السكاي لاجل السكاي وفي الباب حديث
عبد الله بن الشخير راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيد
فابن المرجلين البخاري ابو داود والترمذي والنسائي في الشامل وانساده قوي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورواه من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم
وفتح الهمم القدر لاذ اغلت والاز بفتح الالف بعد هازي ثم تخانية ساكنة ثم زاي
ايضا هو صوت القدر لاذ اغلت وفي لفظ كازير الريح قوله بما — نسوية
الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثه الباب دليل لالة على تعيين التسوية
بما ذكرته اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعاقبه ففي حديث النعمان بن عبد مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كان ابي بكر وفي حديث انس في الباب الذي
بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسبون بضم التا وفتح السين وهم الواو
الشددة وتشد يد النون والمتملى لتسبون بواو من قال البيضاوي هذه اللفظ
هي التي يلقى بها القسم والقسم هنا تقدم ولهذا الكره بالنون المشددة انتهى وسياتي
عن رواية ابي داود قريبا ابرار القسم في هذا الحديث قوله او تتخالفن الله بين وجوهكم
اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتماد القايين على سمت واحد وبارد بها
ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على
حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقته عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك
فهو نظير ما تقدم من الوعيد فمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل راسه راسه راس جاز
وفيه من العطايف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي مخالفة وعلى هذا فهو واجب
والتقريب فيه حرام وسياتي بالبحث في ذلك في باب التي من لم يمت الصفوف في بابها
ويؤيده جملة على ظاهرها حيث ابي امامة بلفظ لتسبون الصفوف وانتظسن
الوجه اخرجه احمد وهذا قال ابن الهروي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله
تعال من قبل ان تطس وجوها فنرد لها على اذ بارها وحديث ابي امامة في انساده ضعف

كي

وسمى من حمله على الجار قال النورى سناه يوقع بينكم الحد اوة والبعضا واقتل
القلوب كالتقول نضروجه فلان على ابي ظهري من وجهه كراهية لان مخالفتهم في
الصفوف مخالفة في قواهم واختلاف الطواهر حسب لاختلاف البواطن وبوصلة
رواية ابيه داود وغيره او ليجالض انه بين قلوبكم كما جياتي قريبا وقال القرطبي
معناه يفترون فياخذ كل واحد وجهها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره
نظرة اكثر المفسد لظلمه الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حل
على العضو المنصوص فالخالفه اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدم
وراوان حل على ذات الشخص فالخالفه بحسب الخاص اثارا ليه ذلك الكرماني ويحمل
ان يراد بالخالفه في الجزاء فيجازي السوي بخير ومن لا يساوي بشر قوله في حديثه ان
اقبوا اليه عدوا او ايقال ان اقام العود اذا عدله وسواه وتولاه فاني اراكم فيه اشارة الى
سبب الارساد لك اني انما امرت بذلك لاني تحققت سمك خلافة وقد تقدم التول في المراد
بهذه الرواية في باب نظمة الامام للناس في اتمام الصلاة وان المتأخر جعلها على الخليفة
خلافا لزم ان المراد بالخلق علم ضروري له بذلك وهو ذلك قال الزين بن البر
لا حاجة اليها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل
جاء على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف او رذفيه حيث انفس الذي في الباب
قبله وقد تقدم الكلام عليه في قوله حديثه من عروهم من قد ما تيسر البخاري
وروي له هنا بواحدة فكانت له بسببه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح
جيد بخديت انفس له فان يدك تدليه قوله وترأصوا بتشد يد الحاد المهمة
ان تلاصقوا بخير خلل ويحتمل ان يكون تأكيد لقوله اقبوا والمراد باقبوا اسووا ووقع
في رواية معتبر من جيد عند الاسماعيلي بدله اقبوا اعتدوا وفيه جواز الكلام بين
الاقامة وال دخول في الصلاة وقد تقدم في باب سرده وفيه مراعاة الامام لرعيته
عليهم وتحذيرهم من مخالفة قوله باب الصف الاول المراد به ما يلي
الامام مطلقا وقيل اول صف تاهري الي الامام لانا نخله شي كقصوره وقيل المراد به من
سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان
من جا اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل من جاني اخره وزاح اليه ولا حجة
له في ذلك كما لا يخفى قال النورى القول الاول هو الصحيح المختار به صرح المحققون
والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف
الى الكل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف
الاول دون مراعاة لفظه واليه الاول اشار البخاري لانه ترجح بالصف الاول وحديث
الباب فيه الصف المتقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحضر على الصف
الاول المسارعة اليه خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قرائه والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه

وسلامته البال من روية من يكون قدماه وسلامته موضع سجوده من اذيال المصلين
قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة اورده حديث ابي هريرة انما
جعل الامام ليوم به وصياتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا
واقبوا الصفوف الي اخره وهو المقصود لهذه الترجمة وقد اورد مسلم واحدا غيرهما من
طريق عبد الرحمن زاق المذكورة مما قبله فعملوه حديثين قوله من حسن الصلاة قال
ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة
لانه اراد ان يبين المراد بكس هنا وانه لا يجزي به الظاهر المراد من الترتيب بل المقصود
به الحسن الحكيم بدليل حديث انس وهو الثاني من حديث الباب حيث عبر بقوله من
اقامة قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصمعي الصف بالافراد
والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره
عنه بلخ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان
الدارسي كلاهما عنه وكذا ذكره ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا اعلم وغيره من
طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة
يقول داهت عن هذا الحديث لم اسال فتادة اسمته من انس ام لا انتهى ولم اره عن فتاة
الا حنفيا واعلم هذا هو السرفي ايراد البخاري حديث ابي هريرة معه في الباب تقوية
له وقد استدله ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان
اقامة الصلاة واجبة وظاهر من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان
الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة ونسك ابن بطار بظاهر لفظ حديث ابي هريرة
فاحتدل على ان التسوية سنة قال لان حسن النبي زيادة على تمامه واورده عليه رواية
من تمام الصلاة واجبا ابن دقيق العيد فقارقه بوحد من قوله تمام الصلاة الاتجا
لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب
الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الابيه كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا العرف
الحادث ينبغي لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب
ان من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورده حديث انس ما انكث شيئا الا انكم لا تقبلون
الصفوف ونعقب بان الاينار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واليه
بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فيمهدوا الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشا
والحال لا يجد الصيغة قيل من من خالف شيئا من الخرافات كانت صلي الله عليه وسلم
عليها ان ياتم لما يد عليه الوعيد المذكور في الآية وانما رانس ظاهري انهم خالفوا ما كانوا
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فليس هذا استلزام المخالفة التام
انتهى كلام ابن رشيد لمخصا وهو صيف لانه لا يفي اليه انه لا يجزى شي مسنون لان التام
انما يحصل عن ترك واجب واما ما قاله ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوة
اليها التي يستحق فاعلمها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو مستحب من جهة انه لا
يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما صليا لكن يرد عليه النعيب الذي قبله ويحتمل ان

يكون البخاري اخذ الوجوب من هبضة الامد في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما
رايتون اصله ومن ورود الوعيد على تركه فخرج عنده هذه الغرائب ان البخاري
انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع لقوله بان التسوية
واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحته لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان السامع انكاره
عليه لم يامرهم باعادة الصلاة وافطر ابن حزم فحزم بالبطان وتاريخ من ادعى الاجماع
على عدم الوجوب بما عمن عمر بن الخطاب ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف و
صم عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسيو منا كتبنا ويضرب اقداننا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدنا على ترك الواجب وفيه نظر لهم لانها لا يريان النظر على
ترك السنة قوله بشره بالجملة تصغر قوله ما انكرت منذ عهدت في رواية السجدة
وانكسيتها ما انكرت منذ عهدت قوله وقال لعقبة بن عبيد هو ابو الرجال شيخ الرا
وتشديد الخاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاضداد الذي قبله وليس لعقبة في
البخاري الا هذا الموضع الملتقى و اراد به بيان سماع بشر بن عبيد بن اشس وقد وصله
احد من مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطاهري حديثي بشر بن عبيد بن اشس
اشس الى المدينة قلنا ما انكرت منا من عهد رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت
منكم شيئا غير انكم لا تقبون الصفوف تنبئ هذه القدمة لان من غير القدمة التي تقدم
ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكرنا خيرا للظهور في اول وقت
العصر كما هي هذه الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة
من وقتها حيث قال لا تعرف شيئا ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة
وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذه بالمدينة وهذه ايدى على ان الامم المدينة
كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التنكب بالصن قوله يا الزاق
التك بالتمك والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك البالغة في تعدد الصف وسد
خلقه وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترتيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث
ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقبوا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذر وافرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا
طرف من حديث اخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الهدي واسم
حسين بن صريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس بوجهه فقال اقبوا صفوفكم ثلاثا وانه لتتقين صفوفكم او تتخالفن الله بين
قولكم قال فلقد رايت الرجل منا يلذق منكبه ينكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل
بحديث النعمان هذا على ان المراد بالنعيب في اية الوضوء العظم الثاني في جابني الرجل هو
عند ملتقى الساقين والقدم هو الذي يمكن ان يلزق بالذي جنبه خلافا لمن ذهب
الى ان المراد بالنعيب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبت
معتقوهم واثبتته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قوله من زعم ان الكعبين

ظهر

ظهر القدم قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بحديث
المنكبي وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الي اخره وصرح بانها
من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر بن حبيب بلفظ قال انس فلقد رايت
احدنا الي اخره واقاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه ابيتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وشوئيته وزاد معتمر في روايته
ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لتفر كانه بطل مقوس قوله يا الزاق اذا قام الرجل
عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الي يمينه تمت صلواته تقدم لفظ الترجمه هذه الترجمة
قبل نحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تقصد صلواتنا بعد لقوله
تمت صلواته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر يبينه ولم يبينه احد من
الشراح على حكمة هذه الاعادة بل احفظ بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي
ان حكما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تقصد صلواتنا اي بالعلل الواقعة منها كونه
خفيئا ومومن مصلحة الصلاة ايضا قوله تمت صلواته اي المأموم ولا يضر وقوفه عن
يسار الامام او لا مع كونه في غير موقفه لانه بعد ورجعه م العلم بذلك الحكم ويجوز ان يكون
الضرب للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيبه
التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاواته على هذا
لا تقصير فيها ههنا من هذه الجهة والله اعلم وقال انكر ما بي ويجوز ان يكون الضرب للرجل
لان الغافل وان تاخر لفظا لكنه ستمه رتبة فليقل منها قرب من وجهه فليقل الزاق لكن
لكن اذا عاد الضرب للامام افا دانه اخر زمان يحوله من بين يديه ليلا يصير كما لما روي
فيه قوله يا الزاق المرأة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع
اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين
ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة سرفونا المرأة
وحدها صف قوله عبد الله بن محمد هو المعنى وان كان عبد الله بن محمد بن ابي هاشم
شبيهة قد روي هذا الحديث ايضا عن حسان وهو ابن عبيدة قوله عن اسحاق بن
انس في رواية الهدي عن ابي نعيم وعيسى بن الربيع عن الاسماعيلي كلاهما عن صفيان عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صلى الله عليه وسلم كذا
لتجميع وكذا وقع في حديثي بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عبيدة ووقع عند ابن
عقون فيما رواه عن ابي السكن بسنده عن الخبر المذكور صلى الله عليه وسلم بسبع مائة
ولم يصغر تصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومعنى ذلك على ابن عقون فقال في ذلك
على الاستيعاب سليم غير مضروب وصاق هذا الحديث ثم ان لفظ هذا طرف من حديث
اختصره صفيان وطوله ما ذكر في باب الصلاة على المحصر واستدل بقوله فصحفت
انا واليتيم وراه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خذا قال من قال في
الكوفيين ان احدهما يفت عن يمينه والاخر عن يساره وجهتهم في ذلك حديث ابن مسعود
الذي اخرجه ابوداود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب

عنه ابن سيرين بان ذلك كافي الصلوة المكان رواه الطحاوي بقوله واي ام سليم خلفنا
فيه ان المرأة لا تصنع الرجل واصله ما يجتنب من الاقتان بها فخر خالفت اجازات صلواتها
عند الجمهور وعن الخفية نفس الصلاة الرجل دون المرأة وهو صحيح وفي توجيهه تصف
حيث قال غيايهم دليله قول ابن مسعود اخر من سجد من حيث ارض من الله والامر بوجوب حيث
طرف مكان ولا مكان يجب ان اخر من فيه الامكان الصلاة فاذا حازت المرأة الرجل فسد اتصاله
الرجل لانه ترك ما امر به من تايضا وحكاية هذا يعني عن خلف جوا به والله المستعان فقد
ثبت النبي عن الصلاة في العصب وامر لاسمه ان يترعه فلوحاله وصل فيه ولم يترعه اثم
واجازات صلواته فلم يزل في الرجل الذي حالته المرأة ذلك ووضح منه لو كان باب المسجد
صفة بلوكة فصلي فيها شخص بغير ارضه مع اقتداره على ان يتقلعها الى ارض المسجد
بخطوة واحدة تحت صلواته وان لم يكن كذلك الرجل مع الصلاة التي حازته ولا سيما اذا حازت بعد
ان دخل في الصلاة فصلت جنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا
مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لاصلاة لتفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحمد
المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شعبان وفي حديثه نظره كما سنده في باب اذا ركع
دون الصف واستدله ابن بطال على صحة صلاة المفرد خلف الصف خلافا لاجد قال لانه لما
ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى لكن مخالفة ان يقول انما ساع الهاذنك لا تتابع ان تصف مع الرجال
بجلاف الرجل فانه له ان يصف معهم وان يراهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه
فانفردا وباني مباحته تقدمت في باب الصلاة على الحصر قوله **باب صلاة المسجد**
والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة اما للامام في المطابقة واما
للمسجد فالردم وقت تعقب من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا
اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي بالاد
صحيح عن البراء قال كنا اذ اصليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون من بينه وبينه
داود باسناد حسن عن عياشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على من بين الصف واما
ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسيرة المسجد تسطت فقال من
عمر يسيرة المسجد فقلت له كسلان من الاجر فمن احسنه فقال وان ثبت فلا يعارض الا
لان ما ورد لعن عارضه يزول بزواله قوله حدثنا موسى بن عمار بن اسماعيل التبريزي وعاصم هو
ابن سليمان قوله فقال بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيليين فاخذ بيده قوله
من وراي في رواية الكشي من ورايه وفيه وجه قوله **باب** اذا كان بين
الامام وبينه القوم طيط او ستره هل يبصر ذلك بالاعتقاد او لا والظاهر من تصرفه انه لا يبصر
كاذب اليه المالكية والسائلة ذات خلاف شهر وسهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال
الحسن لم اره موصولا بلفظه وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يبصر خلف الامام
او فرق سطح ياتيه لابس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر بن ليث بن
ابي سليم عنه بصاه وليث صنيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن النبي وهو معتمر عن ابيه
عنه فان كان مفسوطا هو اسناد صحيح قوله حديثي محمد بن سلام قاله ابو يعين وفيه جزم ابن

الرجل

عساكر

عساكر في روايته وعنده هو ابن سليمان في بعض حجراته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل
عليه ذكره في الحجرة وادخل منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عبد الله بن يونس بن يونس
في حجرة من حجراته وحيث ان المراد الحجرة التي كان احتجرا في المسجد الحرام في الرواية
التي بعد لا وكذا حديث زيد بن ثابت الذي جده ولا يبي داود ودرجته من نصيرين وجهه اخرى
عن ابي سلمة بن عائشة انها هي التي نصبت له الحصر على باب بيته فاما ان يجعل الصف
او على الجار في الحد او في نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية الكشي في مقام ان
وهذا موضع الترجمة لان مقتضاها انهم كانوا يصلون بصلواته وهو هذا الحجرة وفيه خارجا
قوله فقام ليلة الثانية كذا اكثر وفيه حذف بقوله ليلته الثانية وفي رواية الا
فقام الليلة الثانية قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي له واقفا وعنده الرزاق ان الذي خاف
بذلك عمر بن الخطاب عنه اخرجه عن محمد بن الزهري عن مروان بن معاوية قوله ان يكتب عليكم اي يرضى
وهي رواية حماد بن زيد عن ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن
عروة عن ابي بصير في كتاب التهجيد ان شانه تعالى قوله **باب**
صلاة الليل كذا وقع في رواية السنن وحده ولم يخرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيليين
وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصلوة واقسامها ولما كانت الصلاة بالجملة
يتخللها ما من اقامة الصف ترجم لها وورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلما كانت
مفردة سياقي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها نكرير في صلاة الليل وهي العلة التي في
اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة قصد ربا بلفظ باب وقد تكلف ابن
توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل ما موما في صلواته كانت فيه مشابهة بين صلى ورا حائل
واحد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ما موما في الظلمة كان كمن صلى ورا حابط ثم ظهر
لي احتار ان يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب التهجيد انما
هو حكم صلاة الليل وكيفية تاتي عدد الركعات وفي المسجد او البيت ونحو ذلك قوله عن النبي
هو سعيد والاصناف كذا مديون قوله ويجتبره كذا اكثر بالرواية يتخذ مثل الحجرة بالرواية
يتخذ مثل الحجرة وفي رواية الكشي عن ابي بصير قوله ان يجعله حاجزا بينه وبين غيره
قوله فقام الناس كذا اكثر بثلاثة ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي في ابواب رجوا
وفي رواية الكشي والسرخسي فتار بالثلاثة والرواية فاصفوا واره كذا اورد
مختصرا وعرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصارا وقد ساقه الاسماعيليين
من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وصيد ذكر الكلام على فوايده في كتاب التهجيد قوله عن سالم ابي
النضر كذا اكثر الرواية عن موسى بن عتبة وخالفهم ابن جريج عن موسى بن بكر با النضر في هذا
الاصناف اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد رايتهم ما كذا في الاصناف لكن لم يرفعه في المطاوعة
عنه خارج المطاوعة وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق اولهم موسى المذكور قوله
حجرة كذا اكثر بالرواية الكشي عن ابي بصير كذا اكثر وذلك كشي عن بعض الصادق
النون ويسمى المراد به صلواتهم فلفظ بلوكة اي اصواتهم وصيحوه اي يخرج اليهم وحصب بعضهم
الباب لئن انا لم اذكر الحول في الادب وفيه الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو

ان شاء الله تعالى



كتب عليكم ما قدم به وقد استشكل الخطأ في هذه الخشية كما سوضح في كتاب التهجيد ان شاء الله
تعالى **قوله** افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد
بالمكتوبة المفروضة لكنه يهول على ما لا يتشعب فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي النجفة
كذا قال بعض اصحابنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يتشعب في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل
تحت المسجد لا يفتا لا يتشعب في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما يتشعب فيه الجامعة وهو يدخل
ما وجب تعارضه كالسجدة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء للثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتشبهن الساجدة ويؤتى من غيرهن اخرجه سلم قال النووي انما
عنى على النافلة في البيت تكونه ارضي وابعد من الربا ويتبرك البيت بذلك فتزل فيه
الرجة ويغفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه الزنا
قوله وقال علقمان كذا في رواية ثرية وحدها لم يذكرها لاسماعيل ولا ابو بصير وذكره خلف في
الاطراف في رواية جادين شاكرا حديثنا علقمان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاستنصاح بصفة
بينه وبين علقمان في قاعدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عتبة له من ابي النضر وانه الملم
خاتمة اشتملت ابواب الجامعة والامانة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين
وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والعلق ستة وعشرون المذكور منها فيها وفيها من
تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون حديثا وافقه سلم على تحريمها موسى بن نصرة احاديث
وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجامعة وحديث ابي الدرداء المرفوع فيها وحديث
اسن كان رجلا من الانصار ضحاها **حديث** ما كنتم المورث في صلاة واحدة وحديث
ابن عمر لما قدم المهاجرين وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان السعدي
الصفوف وحديث اسن كان احدنا يلزم منكبه وحديث في انكاره اقامة الصفوف وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اشرا كلها مسلمة الا اثر ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصل
واثر عثمان في الصلاة اصن ما يجعل الناس فانها موصولة وان شاء الله تعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب **صفة الصلاة قوله** **باب** **ايجاب التكبير**
وافتح الصلاة قبل اطلاق الايجاب والمراد الوجوب تجوز لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب وامالي
المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر
من سياقه ان الواو بعين مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة واجد من قال انها هنا بعين
الوحدة او اللام ولانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير
وسياتي بعد ما بين حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
واستدل به وحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور
ودافعهم ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن جهة الجمهور حديث رقا
في قصة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود ولفظ لا تم الصلاة احسن الناس حتى يتوضأ فيضع الوتر
فواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه

رحمهم ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروي البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي بن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله
اكبر والحمد والنساي من طريق واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الله اكبر كما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليومته من
وجوهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير
ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير والنافيه الامر بتكبير المأموم عن الامام قال
ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فتقولوا ربنا ذلك الحمد ايجابا لذكرك على المأموم **واجيب**
عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب وانما
الليث وانما احتج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بانها باخرا ارض له وعن الثاني بان
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لجهل الصلاة وبيان الواجب واجب وكذا وجهه ابن خزيمة
ودفعه بالا اعتراض الثالث وليس بوارده على البخاري لاحتمال ان يكون قائما بوجوبه كما قاله شيخه
اسحاق بن راهوية وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حاله من الاحوال طابق الترجمة
وجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة
الى الايجاب لتفسيره باذ التي تخص بالجزء بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني
من الترجمة لان لفظ اذا صلي فاما متناول كون الافتتاح في حال القيام وكانه قال اذا افتتح الامام
الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائما ما قال ويحتمل ان يكون الواو بعين مع والعين تبع ايجاب التكبير
عند افتتاح الصلاة فمبينه دلالة على الترجمة مشكل اتمهم ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب
التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فتقولوا ربنا ذلك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو
الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا اتمهم وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الجدي
شيخ البخاري وكانه لم يطبع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفي في باب انما
جعل الامام ليومته ورفع في رواية المشتمل وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سمعوا فاجتهدوا
ودفع في رواية اكنشيه في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلا انصرف وزيادة الواو في قوله
ربنا ذلك الحمد وسقط لفظ قبل عنده السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليومته
به **قوله** **باب** **ايجاب التكبير الاحرام** ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية
وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقله احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي
وما كان ولم يثبت عن احد منهم نصرا جارا وانما قالوا فيمن ادرك الامام ركعتي تكبيرة الركوع نعم
نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علقمة وابي بكر الاصم ومخالفة الجمهور **تبيين** لم يقله
في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر كثره الايمان حيث قال باب ما جاء
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل بالنية قد خالفه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة
ابن ابي عمير **قوله** **باب** **رفع اليد من التكبير** الاول مع الافتتاح سواء هو
ظاهرا قوله في حديث الباب برفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الثانية بعد ما
يرفع يديه حين يكبر فمد اذليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وبكسر اخرجه ما سلم في
حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث

باب

مالك بن الحويرث عنه كبرتم رفع يديه في الغارفة وتقدم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء
والمرج عند اصحابنا القارئة ولم ار من قال بتقدم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث واثر من
محمد بن ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية العية انه يشتم بانتهايه وهو الذي صححه النووي
في شرح الهدى ونقله عن نص الشافعي وهو المخرج عند المالكية وصح في الروضة تبعا لاصحابها انه
لا حد لانتهايه وقال صاحب الهداية من الخفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نهي الكبر باليد
والتكبير اثبات ذلك له والنهي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مني على ان الحكمة في
الرفع ما ذكره فقد افرقت من العلماء الحكمة في اقتراها ان يراه الاصم ويسمعه الا في وقت ذكرت في
ذلك مناسبات اخرى قيل مضاه الاشارة الى طرح اليد والاقبال بجمليته على العبادة وقيل لا لا تضلع
والاقتداء لينا سب فعلة قوله انه اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام
وقيل في رفع الحجاب بين العبد والعبود وقيل ليستقبل جميع بدنه قال القزويني هذا السبب والرفع
وقال صاحب الرفع قلت بلفظ في ما عني رفع اليدين قال عظيم الله وانبع عنه نبهه ونقل ابن عبد البر
ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عتبة بن عاصم يرفع يديه عشر حصنات بكل اصبع
حسنة قوله حثنا عبد الله بن مسعود هو الغصبي وفي رواية عنه هذه عن مالك خلاف فاني ما رأيت
عنه في الموطأ وقد اخرج الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ قال الدارقطني رواه الشافعي والقاضي
وسر جامة من رواية الموطأ لم يذكر واقبه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ
ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته قال ابن عبد البر من رواه عن ابن عمر ان يديه
غير ما في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم اجبت الامة على استحباب رفع اليدين عند
تكبير الاحرام ثم قال بعد اسطر جمعا على انه لا يجب شي من الرفع الا انه حكم وجوبه عند تكبير
الاحرام عن داود بن داود بن ميار بن اصحابنا انتهى واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال
المعترض فعلة اراد اجماع من قبل المذكورين ولم يثبت عنده منها اولان الاستحباب لا ينافي وجوب
والاعتماد الاول يرفع اعتراض من اورد عليه ان ما قاله في روايته عنه انه لا يستحب نقله صاحب
التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من تقدمهم واحلم العبارات قول ابن المنذر لم يثبتوا ان
يهول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذ افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجماع الصلوات
على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والهيدي شيخ
البحاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي الصلوي وحكاه القاضي
حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر من نقل عنه الاجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في روا
عن الاوزاعي والهيدي نقله عن ابن حنيفة با ثمة تركه وما قول النووي
في شرح الهدى اجماع على استحبابه ونقل ابن المنذر والصدري عن الزبيدي انه لا يرفع
ولا يحد بخلافه ونقل النصارى من احمد بن ميار انها واجبة وانه يرفع لانه صلواته وهو سرود
باجاع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقله نقل القول بالوجوب من بعض من تقدمه ونقله القفال في
نشاويه عن احمد بن ميار الذي حصى ونقله القزويني في اواخر تفسيره عن بعض المالكية وهو
مقتضى قوله ابن خزيمة انه ركن واجب ابن حزم هو اظنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال
صلواتكم اجماعا على ربي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على غاية

الرفع

الرفع بعد باب قوله با رفع اليدين اذ كبر واذا كبر واذا رفع قد صنف البيهقي
في هذه المسألة جزاء مجرد او حكم فيه عن الحسن وحيد بن هلال ان الصحابة كانوا يخلون ذلك
قال البخاري ولم يصح من الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع
والرفع منه روي عنه فعلة الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر البرقي اجماع علماء الاصحاب
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن
القاسم والذي ما خذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القزويني في الغم انه اخرق في مالك واصحابها
ولم ار لها كنية دليل على تركه ولا منسكا الا يقول ابن القاسم واما الخفية فعولوا على رواية مجاهد
انه صلى خلفه ابن عمر فلم يركه ولا منسكا الا يقول ابن القاسم واما الخفية فعولوا على رواية مجاهد
حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسياتي روايته نافع بعد
بابه والعدد الكثير اروي من واحد لاسيما وهم مشهورون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين
ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا فعلة تارة وتركه اخري وما يد لعل منصفه ما رواه البخاري
في جزه رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذ كبر واذا رفع رياه
بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند
الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابوداود ورواه الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت
مقد ما على النافي وقد صح بعض الامم الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والظاهر
انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عن حذيفة
ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال روي علي السليبي ان يرفعوا ايديهم عند
الركوع والرفع منه حديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكر البخاري
في جزه رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه وساق بل هذا قول بعض الخفية انه
يبطل الصلاة ويحب بعض متأخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققهم
كما حكاه ابن دقيق العيد في تركه دعا للهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزه رفع
اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا
اسانيد اصح من اصحاب الرفع وانه اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر من
الصحابة وذكر الحاكم وابوالقاسم بن مندة من رواه العشرة البشرية وذكر شيخنا ابو
الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة قبلوا احسن رجلا قوله انما عبد الله هو
ابن المبارك ويونس بن مهران يروي هذه الطريقة تصحيح الزهري باخبار عالم
به قوله عن ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبيد الله بن عمر قوله حين يكبره
للمركوع اي عند ابتدائه الركوع وهو مفتضى روايته مالك بن الحويرث المذكورة في الباب
حيث قال واذا اراد ان يرفع يديه وحيا في باب التكبير اذ اقام من السجود
من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويصل ذلك اذ ارفع راسه من الركوع
اي اذ اراد ان يرفع ويروي رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري
بلفظ ثم اذ اراد ان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي

رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي
اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابوداود ولفظ بعد ما يرفع راسه من الركوع لغناه
بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لاني الهوي
اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شبيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد
ولا حين يرفع راسه وهذا يشتمل ما اذا نهض من السجود الي الثانية والرابعة والتفدية
ويشتمل ما اذا قام الي الثالثة ايضا لكن بدون تشهد تكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب
جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الي الثانية والرابعة
لكن قد روي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر سرفوعا هذا الحديث وفيه ولا
يرجع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النبي ثم بعد
الواطن الثلاثة وسباني اثبات ذلك في مواطن رابع بعد سباب قوله عز خالده هو
الحذاق في رواية المصنفي والسرخسي ثنا خالد قوله اذ اعلمت ان الله رفع يديه في رواية
مسلم ثم رفع وزاد من روايته نصرتي عام عن مالك بن الحويرث حتى يجازي بها اذ نبه
رواهم ابي الطبري فزاره متفق قوله وحديث اي مالك بن الحويرث وليس معروفا
على قوله روي يمتنع فاعلمه ابو قلابة فيصير مسلا قوله با ابن يرفع
يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على ما دلته فيما اذا قوي الخلاف
لكن الارح عنده بحاذاة المنكبين لاقتضاره على ايراد دليله قوله وقال ابو حميد الاخر
هذا التعليق طرف من حديث سباني في باب سنة الجلس في التشهد وحذو كرهنا من
عرفنا احمد من اصحابه المذكورين ان ثا انه تعالى قوله حذو منكبيه بفتح المهلة
واسكان الذال المحو اي تقابلها والمنكب جمع عظم العنق والتنف وبهذا اخذ الشافعي
والجمهور وذهب الحنفية الي حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم في لفظ
له عنه حتى يجازي بها فروع اذ نبه وعند ابي داود من رواية عامر بن كليب عن ابيه
عن ابي بل بن حجر بلفظ حتى جازي اذ نبه ورجح الاول لكون احسنه اصح وروي ابو ثور
عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يجازي يظهر كفيه المنكبين وباطراف انا لله الاذنين
ويؤيده رواية اخرى عن ابي داود بلفظ حتى كانتا حيا منكبيه وجازي بابها
اذ نبه وهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاها ابن شاس في الجوهر في روي
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون
ذلك اخرجه ابوداود وسار عن قول ابن جزي قلت لنا في الكان ابن عمر يحصل الاولي
ارفعهن قال لا ذكره ابوداود ايضا وقال لم يذكر رفعها دون ذلك غير ما ذكر بالرفع
ولانه كان اجابا يقتصر على اللوقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه وانه اعلم
قوله با ابن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي في حال القيام قوله
كان الناس يؤمنون هذا حكم الرفع لانه محمول على ان الارتفاع بذكره هو النبي صلى الله
عليه وآله كما سياتي قوله قال ابو حازم يعني راويه باللفظ المذكور اليه لا اعلمه اي سئل
ابن سعد الايني بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة نبت الحديث

الي غيري

الي غيري رفعتة وامدته وصرح بذلك عن بن عيسى وابن يوسف عند الاسما
والله ارفقطن وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل
الحديث اذ قال الرازي ينيه فراده يرفع ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يبد
قوله على ذراعه ايه موضع من الذراع وفي حديث ابي داود والنسائي
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره
واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون المهلة بعد ما سجدة هو الفصل
بين الساعد والكف وسباني اثر على غيره في واخر الصلاة ولم يذكر ايضا محلها من
الجسد وقد روي ابن خزيمة من حديث ابيه انه وضعها على صدره ولينزل عن صدره
وعند احمد في حديث هب الظاهري نحوه وهب بضم الراء وسكون اللام بعد ما سجدة وفيه
زيادات المسند من حديث علي انه وضعها تحت السرير واعناده ضعيف وانتر من
الدين في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من اي حازم ورد بان ابا حازم لم يسم
يقول لا اعلمه الي اخره لكان في حكم الرفع لان قول القحطاني في مقام تعريف الشرع يجعل
على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر قوله بفتح الصم فانه محمول
على ان الا مرتبة هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين
اهل النقل وانه اعلم وقد ورد في حديث ابي داود والنسائي وصححه ابن السكن شي يقتضيه
به على تعيينه الامر والماسور في روي عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
واصفا يدي اليسرى على يديه اليمنى فنزل بها ووضع اليمنى على اليسرى اسناد حسن
فيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الي قوله لا اعلمه الي اخره والجواب انه اراد
الانتقال الي التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قاله العلماء الحكمة
في هذه القضية انه صفة الصائل الذليل وهو امنع من الصبث واقرب الي المحقق وكان
البخاري يخط ذلك نعتيه بيا المحقق ومن اللطائف قوله بعضهم القلب موضع البينة
والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يات عن النبي
صلى الله عليه وآله في خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره
مالك في الموطا ولم يحكم ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروي ابن القاسم عن مالك
الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وهذه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره
الاسماك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يسكن معتد القصد الراحة قوله وقال احمد
ينبغي ذلك ولم يقل يني الا ولجزم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو للنفية
كرواية القسني فصل الاول الها خير الشان فيكون مرصلا لان ابا حازم لم يصح من
نماه وروي رواية القسني الضمير سهل شيخه هو متصل واسماعيل هذا هو ابن ابي اويس
شيخ البخاري كما جزم به الجدي في الجمع وقرأت بخط مطايع هو اسماعيل بن اسحاق
القاضي وكانه روي الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القسني
فطن انه المراد وليس كذلك لان روايته اسماعيل بن اسحاق موافقة لرواية البخاري ولم
يذكر احد ان البخاري روي عنه وهو امر من البخاري واحدهما وقد شاركه



في كثير من مواضع البصريين الفقه ما ووافق اسماعيل بن ابي اويس على هذه الرواية
عن مالك بن سويد بن سعيد فيما خرجته الداريطي في الضرايب تنبيهه حكى في المطامع
ان رواية الغضبي بضم اوله من ابي قار وهو غلط وتنعقب بان الزجاج ذكر في كتاب
فصلت وافصلت نيت الحديث والميته وكذا احكامه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطه
البخاري عن الغضبي بفتح اوله من الثاني فلعل الحم رواية الغضبي في الموطا والله اعلم
قوله **يا مصلح** الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر الخشوع تارة
من فعل القلب كما للحشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارها كما في الخبر
الرازي في تفسيره زفا ربيعه معني يقوم بالنفس يظهر عنه تكون في الاطراف يلايم خصوصه
العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجها الحاكم وانا حديث
لوضعت هذا خشعت جوارحه نصبه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة
من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب غلظة الامام للناس في انعام الصلاة من ارباب
القبلة وورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر بعض معايرة قوله عن انس عند الاربعة
من رواية ابي موسى عن مقدمه بالنص صريح بقوله فانه سمعت انس بن مالك قوله اقيموا
الركوع والسجود اي اقموها وفي رواية معاذ عن شعبه انما ابدل اقيموا قوله فوانه في
الركوع من سجد في تقدم الكلام عليه معنى هذه الرواية والغريب انه اودى الشايع في الحديث
بما على ما بعد الوفاة يعني ان افعال الامة تصرف من عليه وكانه لم يتا ملصيق حديث ابي
هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل عليه ان
حديث ابي هريرة وحديث انس في قصة واحدة وهو مقتضى صحيح البخاري في ابراه
لمحدثين في هذا الباب وكذا اورد ما مسلم معا واستشكل ايراد البخاري في حديث انس
هذا لكونه لا ذكر الخشوع الذي توهم له واجيب **بانه** اراد ان ينبه على ان الخشوع
يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروي البيهقي باسناد صحيح عن محمد
قار كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك
قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه لا يجب ان لم
ياسلم بالانابة وفيه نظر ثم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى
انما الركوع والسجود وفي اخرى اقموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفي مخرج الصفوف رجل فاسأ الصلاة وعنده من
حديث ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة شهد المسابقة لينظر هل يلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولاً فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يجعل
عليه ان جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة وفي صلوات وقد حكى النووي الاجماع
على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخشين اذا
انتهت الى حديث هب مع الخشوع اطبت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المرزوقي يجوز ان
يكون بعد الاجماع السابق اذ المراد بالاجماع انه لم يصح احد بوجوده وكلاهما في الخبر

من مجموع

من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب علي من نسب الى القاضي وابي زيد
انها قال لان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه الحبيب الطبري وقار هو محمول على
ان يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخصاف في ذلك عند الخبائفة ايضا واما قول
ابن بطال فان قال قائل بان الخشوع فرض في الصلاة قبله بحسب الانسان ان يقبل على
صلاته قبله ونيتته ويريد بذلك وجه الله واطاقته له بما اعترضه من الخواطر فحصل
كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا ركن انما هو الميراطلاق
الضرعية وقال العوالب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت
فان اشرقت في الواجباته كان حراما وكان الخشوع واجبا والافلا وقد قيل عن الحكمة في
تخديرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تخديرهم بروية الله لهم وهو مقام
الاحسان المبين في سوال جبريل كما تقدم في الايمان اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك **فاجيب** بان في التعليل برويته صلى الله عليه وسلم لهم تبينها على روية
الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة تكون النبي صلى الله عليه وسلم لهم انظمت ذلك
الى مراقبته الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من العجزه له صلى الله عليه وسلم بذلك وكو
بيعت شهيد عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليستشهد لهم بحسن
عبادتهم قوله **يا مصلح** ما يقول بعد التكبير في رواية المستملى ما يقرا يد ليقول
وعليها اختصر الاسماعيل واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر لقراءة فيه وقال
الزين بن المنير من قوله ما يقرا ما يقول من الدنيا ولا تنصلا بالقرارة او لما كان الدنيا
والقرارة يقصد بهما التقرب الى الله استنقذ بذكر احدهما عن الاخر كما جا
ع علفتها وتبنا وما بارءه **وقال** ابن رشيد وما الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والال
عليه بالسؤال وقراءة فاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين قوله
كما نوايشتخون الصلاة اي القرارة في الصلاة وكذا تك رواه ابن المنذر والخبز في غيرهما
من طريق ابي عمر الدوري وهو مخصص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كما نوايشتخون القرارة بالجد
له رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القرارة خلف الامام عن عمرو بن سرور عن
شعبه وذكر انها بين من رواية حفص بن عمر قوله بالجد لله رب العالمين بضم الهمزة
على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كما نوايشتخون بالفتح وهذا قول من
اشبهت السبلة في اولها **وتنعقب** بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب **بانه** المحصور
ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجها في حقا
القران من حديث ابي سعيد بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم
سورة في القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وبقا
السلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كما نوايشتخون بهذا اللفظ تنسكا بظا هرصل الحديث
وهذا قول من نفي قراءة السبلة لكن لا يلزم من قوله كما نوايشتخون الحمد انهم لم يقرؤا السورة
سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القرارة سرا في الحديث الثاني من الباب وقد
اختلف الرواة عن شعبه في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كما نوايشتخون

القرأة بالحمد لله رب العالمين ورواه ابن خزيمة عنه بلفظ فلم اسمع احد منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمارة ورواه شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهو لا من اثبت اصحاب شعبة ولا يخال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القرأة والشافعي وابن ماجه من طريق ايوب وهو لا والترشيح من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستواقي البخاري فيه وابن جابر من طريق جابر بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام بن كلثوم عن قتادة باللفظ الاول اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي رواه عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد صرح بعضهم في نسخة يكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكانة وفيه نظرفان الاوزاعي لم يخبره فقد رواه ابو يحيى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي من شعبة بلفظ فلم يذكر واقتضت القرأة بسم الله الرحمن الرحيم فالشعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه بكن هذا النبي يحول عليه ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم التبسلة فيحتمل ان يكونوا يقرونها سرا ويؤيد به رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه شعبة عنه ابي عمرو بن عثمان السلمي وابن جابر وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد ارجعتم عن قتادة ولا يخال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس كذلك فرواه البخاري في جزء القرأة والسراج وابو عوانة في صحيحهم من طريق اسحاق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس بلفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن ابي صالح وايضا ابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والشافعي من طريق منصور بن زاذان وابن جابر من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني الثاني للجهري ويؤيد ان لفظ رواية منصور بن زاذان لم يسمع قرأة بسم الله الرحمن الرحيم واخرج من ذلك رواية الحسن بن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فان دفع بهذا التعليل من عدمه بالاضطراب كما بين عبد البر لان الجمع اذا امكن تبيين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انس عن هذه المسألة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك وروى ابي حنيفة شاة ان انس سأل سيبا عن ذلك سألين فسال ابي سلمة كان الاقتراح بالسبلة او الحمد له وسوال قتادة هل كان يبيد ابا الفتح او غيرها ويذكر ليه قول قتادة في صحيح مسلم عن سألناه انتهى فليس يجيد لان احمد وروى في مسنده باعتماد الصحيحين ان سवाल قتادة نظر سवाल ابي سلمة والذي في صحيحنا قال له عقب رواية ابي داود ٥ الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يحيى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السवाल كان عن اقتراح القرأة

بالسبلة

بالسبلة واخرج من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انس ابنا ابقر الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابي سلمة وقتادة وغايته ان انس اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكره لما سأل قتادة ٥ بدليل قوله في رواية ابي سلمة ما سألني عنه احد قبلك او قاله لهما ما حفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احتفظ من ابي سلمة بما تراءى وان انتهى البحث اليه ان حصل حديث انس نفس الجهر بالسبلة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فبنى وجدت رواية فيها اثبات الجهر فثبتت على نفسه لا مجرد تقديم رواية الثابت على الثاني لان انس يجهد جدا ان يصحح النبي صلى الله عليه وسلم عدة عشر سنين ثم يصحح ابا بكر وعمر وثمانون حسا وعشرين حسنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل يكون انس اعترف بان لا يحفظ هذا الحكم كما لم يجد له غيره به ثم تذكر منه الجهر بالافتتاح بالجهر ولم يستحضر الجهر بالسبلة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسياق الكلام على ذلك في باب جهرا لما سأل بالشافعي ان سألناه تعاليمه فترجم ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالسبلة في الجهرية وفيه نظر لانه يختلف في اباحته بدرجتي استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السرفعي ابواه وقد تحران المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القرأة فليس فيه تعارض لسبق دعاء الافتتاح فيصير وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرة عن شعبة عند البخاري في جزء القرأة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرفنا الى روايتهم فيما تقدم قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جبر بن ابي سلمة قال سئلت صبغنا بفتح اوله من السكوت وحكي الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بخيراته فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكات تكسر اوله بوزن افحالة من السكوت وهو من الصاد والشافعية نحو انيته وقال الخطابي معناه سكت يقتضيه بعده كلامه فصر الادة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن سطق القول او السكوت عن القرأة لانه التام قوله قال احببه قال انيته هذه رواية شعبة الواحد بن زيد بالظن ورواه جبر بن عمرو سلم وغيره وابن فضال عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانا اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع النسخ بالتحديث فيها في جميع الاعناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكات هنية قلت وليس ذلك بواضح بل المصريح الظاهر انه شك هل وصف الاسكات بكونها هنية ام لا وهنية بالنون بلفظ النسخ وهو عند الاكثر ينشد بيد الياء ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة سلم قالوه بالهمزة واما النووي فقال الهمز خطأ قال راصد هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت او ويا صغت احداها بالسكوت فقلت الرواية ادعت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقلب الواو همزة وقد وقع في رواية الكشي هنية بفتحها وروى رواية اسحاق والجهدي في مسندهما

عن جديس وقوله باي واي ابا تنطقه بجمد وف اسم اد فعل والتقدير انت مفدي
او اقد بك واحتمل ليه على جواز ذلك وزم بعضهم انه من خصايجه صلى الله عليه
وسلم قوله اسكانك بكسر اقله وهو بالرفع على الابتداء وقال الطهري شارح المصابيح
هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدمه راي اصانك اسكانك او على نزع الحافض انتهى ٥
والذي في روايتنا بالرفع لا اكثر ووقع في رواية المصنعي والسرخسي فتح الهنزة وهم
السين على الاستفهام وفي رواية الهيدري ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة
ولعلم ارايت سكتك وكله مشعر بان هناك قد لا يكونه قال ما تقول ولم يقل هو يقول
عليه ابن دقيق العيد قال ولعله احتدل على اصل القول بركعة التمسك استدل غيره على
القراءة باضطراب الهيئة قلت **رسا** في من حديث خباب بعد باب ونقل ابن
بطل عن الشافعي ان سبب هذه السكته للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه
بانه لو كان كذلك لقال في الجواب احك لكي يقرأ من خلفه ورده ابن المنبر بانه لا يقرأ
من كونه اخبره بجملة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت فاذا كرايتها وهذا النقل من
اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الضراحي قال في الاحيان المأموم
يقرأ الفاتحة اذا استقبل الامام بعدما الافتتاح وخوف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره
كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلواته
والحروف ان الامام يقرأ الا اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه
عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقرأ دعاء الافتتاح
كما يقوله الامام والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبتت فيها حديث حمزة عند ابي
داود وغيره قوله بالمد المراد بالماعدة نحو ما حصل منها والحصة عما سياتي منها
وهو سبحانه لان حصة الماعدة انما هي في الزمان والمكان وموضع التشبيه ان التقا
المشرق والمغرب مستعمل وكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقرب بالحلية وقال
الكرماي كور غلظتين لان العطف على الضمير المحرور جاز فيه الحافض **قوله**
قني بجازع زوال الذنوب ومحواثرها ولا لان الدنس في الثوب الايض اظهر
من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالتمسك والمواليد
قال الخطابي ذكر الشيخ والبروتانيم اولا بلهما ما ان لم تنسها الايدي ولم يتنهها
الاستعمال قال ابن دقيق العيد غير ذلك عن غاية المحرفان الثوب الذي يتكرر عليه
ثلاثة اشياء منفية تكون في غاية البقا قال ويجوز ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
الاشياء بجازع من صفته يقع بها المحرور كانه كقوله تعالى واعف عنهم عنا واغفر لنا ورحمنا
واشار الطبيب الى هذا بجنا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الشيخ والبروتانيم
شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لظفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة
ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ورفاهه عذاب النار التي هي في غاية الحرارة
الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بقرعة
جهنم لكونها سببية عنها فبسر من الحفا حرارتها بالفضل وبالغ فيه باستعمال البردات

ترقيا

ترقيا عن الما الي اسرد منه وقال التوريطي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها متفرقة
من الجواز قال الكرماني يحتل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالباعدة المستقبل والتبينة للحال والعسل لماضي انتهى وكان تقدم المستقبل للاهتمام
برفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واحتدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير
والقراءة خلافا للجمهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الى اخره وهو
عند مسلم من حديث علي بن كنفرة بصلاة النبيل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذ اصلي المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من
حديث ابي سعيد الافتتاح بصحابة لئلا ينقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين
التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة
اصح ما ورد في ذلك واحتدل به على جواز الدعاء في الصلاة باليس في القرآن خلافا
للمنفعة ثم هذا المصدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار الصبر
وقيل قاله على سبيل التقليل لانه واكثر من يكونه لو اراد ذلك لجهده واجيب بورد
الامر بذلك في حديثه حمزة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تسبيح
احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسرارته ولثلاثه حين حفظ الله
بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان التسبيح والبرد مطهران واستند به
ابن عبد السلام وانجد منه استدلال بعض المنفية به على نجاسة الما المستعمل **قوله**
باب كذا في رواية الاصيلي وكريته بلا ترجمه وكذا في الاسماعيلي **باب**
بلا ترجمه وصقطن من رواية ابي ذر ورواي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا الفتنة
الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ **باب** فهو كالفصل من **الباب**
الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان
دعا الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث المكوف فيه تطويل القيام فتعابها
واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب
او اناسم لانه وان لم يكن فيه دعائه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله
جواز دعائه مناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يقتصر بما ورد في القرآن خلافا لبعض
المنفية **قوله** او اناسم كذا لاكثر مبهمة الاستفهام بعد ما واو عاطفة وهي على تقدير وفي رواية
كريمة بخذ في الهنزة وهي مقدرة قوله قصبت انفق ان يذمها قابل ذلك بموافق بن عمر وروي
الحديث بينه الاسماعيلي فالضير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اظفها سقط لفظ هي من رواية
الكشيحي والمجوي قوله ناكل من خشيش الارض او خشاش كذا في هذه الرواية على الشك
وكلمن اللقطن بجئات مفترج الاول والمراد خشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش
وصبها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فليس هذا الا انكاره ورواها بعضهم بحا
مبهمة وقال العياض هو تصحيفه وحيا في التمام على بقية فوايده في كتاب المكوف وعلى قصته
المرأة صاحبة الهرة في كتاب عبد الخلق ان شانه تعالى قوله **باب** رفع البصر الى
الامام في الصلاة قال الزين بن السيرنظر المأموم الى الامام من شانه الاتمام فاذا تمكن من ٥

مراقبته بخير النيات لان ذلك من اصلاح صلواته وقال ابن بطال فيه حجة لما تكفي ان تحذر
الصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوشون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده
لانه اقرب المبتدع ورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور بن مزل محمد بن سيرين
ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المفوض وفيه ان ذلك سبب نزول
قوله تعالى والذين لم يفي صلواتهم خاشعون ويكنون يفرق بين الماسوم والامام فيستحب
للإمام النظر الى موضع السجود وكذا الماسوم الا حيث يحتاج الى مراقبته اما هو اما المنفرد فحكه
حكم الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة الى اخره هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب
اذ انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتوني قوله
شاموس هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عارة في رواية حفص بن غياث
عن الاخش حدثنا عماره وصياني بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريباً وموضع
الترجمة منه باضطراب لحيته قوله حدثنا حجاج بن اسحاق ولم يسمح البخاري من حجاج بن محمد
تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حتى يروونه قد سجداً بثبات النون وفي رواية ابي ذر والاصلي بخذها
وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس ياتي في الكسوف وهو ظاهر
المناسبة وحديث انس ياتي في الرقاق وفيه التصريح بجماع هلاله من الشمس والقمر في الامم
على ايمانه له هنا فقال ليس فيه نظر الماسومين الى الامام واجيب بان السلام فيه ان
الامام رفع بصره الى ما افاده واذا اساع ذلك للامام ساع الماسوم والذي يظهر ان حديث
انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيها واحدة فصياق في حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث
ابن عباس رايتنا نكلمت فهدى اموض الترجمة ويحتمل ان تكون مأخوذة من قوله فاشارة
بيده قبل قبلة المسجد فان رويتم للاشارة تقتضي انهم كانوا يرايون افعالهم فقلت
سخرق هذا احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم اليه ووقع الاشارة منه لان الرفع كان مستترا
ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر الماسوم الى موضع سجوده لانه المطلوب في المبتدع
الا اذا احتج الى رويته ما يفعله الامام لتقدم به مثلاً قوله **باب رفع البصر الى**
السما في الصلاة قال ابن بطال جمعوا على كراهية رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج
الصلاة فمن دعا كراهية شريح وطايضة واجازة الاكثر لان الساقية الدعا كما ان المكته
قبل الصلاة قاله ايضا رفع البصر الى السما في الصلاة فيه نوع اعراس عن القبلة وخروج
عن لبيبة الصلاة قوله حدثنا قتادة في رفع لتفليل ما اخرجه ابن عدي في الكامل فدخل
بين سعيد بن ابي عروبة وقاتادة رجلاً فخرج ابن ماجة من رواية عبد الاعمى بن عبد
الاعلى بن سعيد وهو من اثبت اصحابه وناذني اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً باصحابه فلما فقي الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق بن حريم عن قتادة مرسل لا يكر اشياء روي عنه غير قتادة لان سعيد العلم
حديث قتادة من مرسله فاجه امام علي وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله في صلواتهم

زاد

زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حل اللقن على هذا التقيد اقتضى اختصار
الكراهية بالدعا الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي عمر
بخير تقييداً ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في الصلاة واخرجه بخير تقييداً
ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب
ابن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا
يلتفتون في صلواتهم حتى تزلت قد افلح المؤمنون الذين لم يفي صلواتهم خاشعون فاقبلوا
على صلواتهم ونظروا امامهم وكانوا يستنجون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وسئل
الحاكم بن ذكوان عن مريضة فيه ورفضه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فظاهراً
قوله يستنجون كذا المستنجلي والجوي بضم الهاء وسكون النون وفتح المثانة والها والنا
وتشديد النون على الباء كقولهم والنون للتاكيد وللباقين لينتهي بفتح اوله
رضم الهاء على الباء للفتحة **قوله** اولم يظفوا ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
اولا يرجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعليه هذا الفعل
المذكور حرام واقرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يجتنب على الابصار
من الانوار التي تتنزل بها الملايكة على الصلي كما في حديث اسيد بن حضير الا في في
فضائل القران ان شا الله تعالى اشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع جاد بن
حلمة عن ابي جابر احد التابعين وارهنا للتخفيف نظير قوله تعالى تقابلونهم او يسلمون
اي يكون احدا الامرين اما القائلون بالسلام وهو خبر في معنى الامر **قوله**
باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكه لكن الحديث الذي اوردته
ذال على الكراهية وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتزبير وقال المتولي يحرم الالتفات
وهو قول اهل الظاهر ورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة احاديث
متما عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رضي الله عنه مقبلاً على الصبر في صلاة
سالم يلفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه
وزاد فاذا صليت فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات
المذكور ما يستقبل القبلة بصدرة او منقبة كله وسبب كراهية الالتفات يحتمل ان تكون
لتفحص المبتدع اولئك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو اشعث
الحارثي ووافق ابوالاحوص على هذا الاحتياط شيبان عند ابن خزيمة وزايدة عند
النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اشعث عند ابي داود
فهذا اختلاف على اشعث والراجح روايته ابوالاحوص وقد رواه النسائي من طريق قتادة
ابن عمار عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لا اشعث
فيه شيطان ابوه او عطية بنا على ان يكون ابو عطية حله عن مسروق ثم لقي
عائشة فحله عنها واما الرواية عن ابي ذر فيشاذة لانه لا يعرف من حديثه واقده
اعلم قوله هو اختلاس اي احتطاف بسرعة ووقع في النهاية الاحتلاس استعمال
من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً كما بره وفيه نظرون وغيره المختلس الذي يخطف من

من غير غلبة ويهرب ولو مع معانته لما تكلمه والنائب ياخذ بقوة والسارق ياخذ من خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلواته بالالتفات الي شي ما يفرجه يفتيها اغتبه المتكلم وقال ابن بزيارة اصيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الي الحق سبحانه وقال الطيبي سي اختلاسا تصوير الغيب تلك الفعلة بالمتكلم لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتدله ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت انتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة **قوله** يتكلم كذا لاكثر حذف المفعول ولكن شيهي يتكلمه روي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمة في جرد السهو عما يزل الخشوع فيه دون الالتفات وغيره ما ينقص الخشوع لان السهو مما يواخذ به المكلف فشرع له الجهد دون التعمد ليقيم العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عياشة في قصة ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذ اولى في ثوب له اعلام في اويل الصلاة ووجه رجوله في الترجمة ان اعلام الخيصة اذ الخطأ المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها صلا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلواته وكان المصنف اشار الى ان غلة كراهة الالتفات كونه يوشق في الخشوع كما وقع في قصة الخيصة ويحتمل ان يكون اراد ان لا يستطاع دفعه بصوغه لان لمع العين يندب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة **قوله** شغلني في رواية الكشيهي شغلني وهو وجه وقه اختلفوا في ان هو اربها **قوله** الى ابي جهم كذا لاكثر وهو الصحيح ولكن شيهي جهم بالتصغير **قوله** باب هل بلغت لا سريزل به او يري شي او بجا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة يتعلق بقوله بجا واما قوله شيئا فاعلم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المظاهر للخشوع وانه لا يحدح الا ان كان لغير حاجة **قوله** وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالاعتادة بل اشار اليه ان يتأدى على امامته وكان التفتاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمرين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راي غمامة **قوله** فمهما قال حين انصرف ظاهره ان الحث وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير متيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوايده في اواخر ابواب القبلة واورده هناك ايضا في رواية ابي هريرة وابي سعيد وياشقة والنس من طرق كلها غير متيدة بحال الصلاة **قوله** رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه **قوله** وابن ابي داود اسم ابي داود ميمون وفضلته احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود المذكور وفيه ان الحكم كان بعد الغداغ من الصلاة فالغرض منه على هذه المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث اسحق المتقدم في باب اهل الصلوة والفضل اثنى بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبتة للترجمة ان الصحابة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الست التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته اتم ويوضحه كون الحجرة

عن يسار

عن يسار القبلة قالنا نظر الى اشارة من هو فيها محتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل افرهم على صلواتهم بالاشارة المذكورة وانه اعلم **قوله** **باب** وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في المحضر والمضمر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر الصغرى ليلا يتجمل انه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما يخافت بجم اول كل منها يتلى البناء لجهول وتقديرا للكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يبي منه قال ابن رشيده قوله وما يجهر محطوف على قوله في الصلوات لاعلى القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعترض البخاري بهذه المسألة وصف فيها جزاء من ذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوايده ان شالله تعالى **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل **قوله** عن جابر بن سمرة هو الصحابي وابيه سمرة بن جندادة صحبة ايضا وقد صرح ابن عيينة بسباع عبد الملك من جابر حرجه احد وغيره **قوله** شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خاله جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمرا زجا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة فاعلمهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة حدثنا س من اهل الكوفة وخوه لاسحاق بن راهوية عن جابر عن عبد الملك وسير من سيف والطبري الجراح بن حنان وقيصته والاريد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل انهم الاشعث بن قيس **قوله** فعزله كان عمر بن الخطاب اتر سعيد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة سبع عشرة واثم عليها امير الى سنة احدى وعشرون في قول خليفة بن خياط وعبد الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر **قوله** واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وامن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيصه عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيره مما وقعت فيه الشكوى **قوله** فذكره ليست هذه الفاعلة على قوله فعزله بل هي تفسيرية فاعلمت على قوله شكوه عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عمارا اذ الشكوى كانت سابقة بينته رواية ممر المأصنة **قوله** حتى ذكره لانه لا يحسن لمن يصلي ظاهره ان جهات كانت متعددة وسها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عون الانية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه جاب في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا سوبا من خشب وكان السوق مجاورا له وكان يتأذي باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصوت وذكروا سيف انهم زعموا انه كان يلهمه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزين بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه احتياك شغها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا جنانية وصياني ذلك في مناقب عثمان **قوله** فارسل اليه فقال فيه حذف هـ

تقديره فوصل اليه الرسول فما الى عمر وسباق تسمية الرسول **قوله** يا ابا اسحاق
هي كنية سعد بنى بذلك با كبر اولاده وهذا تعظيم من عمره وفيه دلالة على انه لم
تقدح فيه الشكرى عند **قوله** انا انا وانه اما بالتشديد وبه للتقسيم والغنم هنا محذوف
تقديره وامامهم قفا لواما قالوا وفيه الغنم في الخبر لتاكيد في نفس السامع وجواب
الغنم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم **قوله** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب اي مثل صلاة **قوله** ما اخبر بفتح الهمزة وكسر الراء لا انقص وحكي ابن التين
عن بعض الرواة انه بضم اوله واستضعفه **قوله** اصل صلاة العشا كذا هنا بافتح
والمد للبيع غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلوات العشي بالكسر
والتشديد بدلهم الا لكثرتهم ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة
بلفظ صلوات العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزايدة في صحيح ابن خزيمة
وهو الراجح ويدل عليه التثنية والمراد بها الظهر والعصر ولا يبعد ان تقع التثنية في المهدود
ويراد بها المغرب والعشا لكن يعكس عليه قوله الاخرين لان المغرب اما لغيره واحدة
واسم اعلم وابدى الكرماني لتقصير العشا بالذكرة في قوله وهو انه لما اتفقوا على هذه الصلاة
التي وقتها وقت الاستسقاء بالفايلة والعاش والاولي ان يقال على شكوا لم كانت في هاتين الصلاتين
خاصة فلهذا ذكر **قوله** فا ركد في الاوليين قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول
فيها القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل انا هو اعلم من القراءة كالركوع والسجود لكن
المعروف في التفرقة بين الركعات انها هوزن القراءة وسباق قريبان رواية ابي عون عن
جابر بن سمرة اشهد في الاوليين والاوليين يتختمانيتين تثنية الاوليين وكذا الاخرين ه
قوله واخف بضم اوله وكسر الهمزة وفي رواية التثنية هوزن واحذف بفتح اوله وسكون
المهمل وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه
اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقعت عليها الا ان في رواية محمد بن
كثير عن شعبه عند الاسما عيسى بالميم بدل الفاء والراء بالحذف حذف التطويل لاحد القراءة
ولانه قال احذف الركود **قوله** ذاك الظن بك اي هذا الذي نقوله هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن
الملك وابي عون معا قال سعد انقلبه الاعراب الصلاة اخرجهم مسلم وفيه دلالة على ان الذي
شكوه من الهزل علم ولا نهم طنوا مشروعية النسوية بين الركعات فا كروا مثل سعد التفرقة ه
فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في تقابلته النص فاسد
الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه
لا يترك القراءة في شيء من صلواته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختر
الكرماني فقال ركود الامام يدل على قرأته مادة قال ابن رشيد وهذا النوع البخاري في الباب
الذي بعده حديث سعد حديث ابي قنادة كالمفسر له قلت وليس في حديث ابي قنادة
هنا ذكر القراءة في الاخرين ثم هو مذکور من حديثه بعد عشرة ابواب وانما تتم الدلالة على
الرجوع اذا ضم الي ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي فيحصل النظام بهذا

اصول

لم يكونوا

لقوله

لقوله القراءة للامام وما ذكر من المجهول والخافضة واما المحض والسفر وقراءة الامام
لمن غير حديث سعد ما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراءة على الامام
فمن حديث عبادة بن الياصب واصل البخاري اكتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لم يصلي صلاة
وهو نالها حديث الباب وافعل ذلك في صلواتك كلها وبهذا التقدير يرد مع اعراض
الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه
تتميمها في الاخرين عن الاوليين **قوله** فارسله رجلا او رجلا كذا العلم بالشك وفي
رواية ابن عيينة ثبت عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده اليه الكوفة ليحصل التمام
عنه فحضرته ليكون اجد من التهمة كما كلام حيف يدل على ان عمر انما ساله عن
مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكروا حيف والطبري ان رسول
عمر بن الخطاب كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكى من العمال في زمن
عمر وحكي ابن التين ان عمر ارسله في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف
الرجلان وروى ابن سعد من طريق مبيغ بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة
وامرئ بن الصيرمعه وكنه دليلا بالسلما فذكر القصة وفيها واقام سعد في مساجد
الكوفة يسألهم عنه وفي رواية اسحاق بن جبرير فطيف به في مساجد الكوفة **قوله**
ويثنون معروفان في رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه حيزا **قوله** لبي غيبس بفتح اوله
وسكون الموحدة بعدها مهمله قبيلة كبيرة من قيس **قوله** ايا سعدة بفتح المهمله
بعدها مهمله ساكنة زاد حيف في روايته فقال محمد بن مسلمة اشهد انه رجلا يملحنا
الاقال **قوله** اما بتشديد الميم وتقسيمها محذوف ايضا وقوله تشدنا اي طلب منا
القول **قوله** لا يسير بالسرية اي بالمصاحبة والسرية بفتح المهمله وكسر الراء المقنة
القطعة من الجيش ويحتمل ان تكون صفة محذوفة اي لا يسير بالطريقة السرية
اي العادلة والاول اوله لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتسبيح
اوله من التاكيد ويؤيده رواية جبرير وسفيان بلفظ ولا يتفرق في السرية **قوله**
في القضية اي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرمية **قوله** قال سعد في
رواية جبرير فغضب سعد وحكي ابن التين انه قال له اعلمه تجمع **قوله** اما والله
بالتحفيف حرف استفتاح **قوله** لا نقول بثلاثه اي عليك والحكمة اي ذلك انه نفي عنه
الفضائل الثلاث وهي العجاة حيث قال لا ينظر والمفت حيث قال لا يفهم والحكمة حيث قال
لا يعدل فهذه الثلاث تنسب بالنفس والمال والدين فقا بها بثلاثه فطول العمد يتعلق بالنفس
وقوله الغفر يتعلق بالمال والوقوع في الغيرة ينسب بالدين ولما كان في التثنية الاوليين
ما يمكن الاغذار عنه دون الثالثة فابلها بامرئ بن دنيوبين والثالثة بامرئ بن دنيوبين
ان قوله لا يفتقر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راي المصلحة من اقامته ليرتب مصالح من يفتقر
ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في القنادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان
لل امام تفصيل الهل العنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو اشهد بالانه

سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن العجب العجيب ان سعد امع كونه الرجل
واجره بهذا او غضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعي العدل والانصاف في الدعاء عليه
اذ علمه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك العرض الديني في قوله ربا
وسعة ابن ليراه الناس ويسمونه فيشتهرونه واذ تكلم عنه فيكون له بذلك ذكر وسبب في
في ذلك في كتاب الرقاق ان شأ الله تعالى قوله واظلمت له في رواية جبرير وشهد
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله قال الزين بن المير في الدعوات الثلاث مناسبة
لجمال اما قوله فليراه من سمع باسمه فعمل كرامة سعد واما طول فقره فلنقص مطلوبه لان
حاله يقصر بانه طلب امراديو با ما تعرضه للفقير فكونه تام فيها ورضيا دون اهل بلده
قوله وكان بعد ابي اوسعه وقابل ذلك عبد الملك بن عيسى جبرير في روايته قوله
اذ اسئل في روايته ابن عيينة اذ قيل له كيف انت قوله شيخ كبير مضنون قيل له يذكر الدعوة
الاخرى وهي الفقر لكن اليوم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه فقلت قد وقع
التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم
ابن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فان ارايت يتعصرن لئلا ما في السكك
فاذا سا لوه قال كبير مضنون وفي رواية اسحاق بن جبرير فافترقوا فقتلوا وفي رواية
سفيان وغيره واجتمع عنده عشرين سنة وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه في
ذلك قال دعوة البارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية
محمد بن حمادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال واذا ركن فتنة المختار فقتل فيها رواه
المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساکر وفي رواية سيف انه عاش الى ثلثة الهجرات
وكانت سنة ثلث وثلاثين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة حسنة سنة
الي ان قتل سنة سبع وستين الي ان قتل سنة سبع وستين قوله دعوة سعد افرده كالارادة الجسد
وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روي الطبراني من طريق الشعبي
قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد
درويه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز
عزله الامام بعض حاله اذا شكى اليه ان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال اياك
قد عزله عن سعد وهو عدل من يات بعد الي يوم القيامة والذي يظهر ان عزله صفا
لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عزله لولا الاحتيا لوان لا يتبعني من امير مثل سعد لما عزلتك
وقيل عزله ايضا لفرقه منه كونه من اهل الثورين وقيل لان مذهبهم ان لا يستمر باعامل
اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد والاثنين او
لا يعزل حتى يجمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار ليعامل بما قيل فيه والسؤال من
شك في موضع عمله والاقتضار في المسألة علي من يظن به الفصل وفيه ان السؤال عن عدالة
القائد ونحوه يكون من جملة ما وان تعريض العدل لكشف عن حاله لا ينافي بقوله لا يجمع
في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكينته والاعتدال من سمع في حقه كلام بسوء وفيه العفر

بين

بين الافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيه فيجوز قبله الاول دون الثاني ويحتمل
ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكثر ما لدعا علي الذي كلفه قناعه في الافتراء
عليه دون غيره فانه صار كالمعزول باذنته وقد حبا الخمرين دعا علي ظالمه فتداقتصر فاعلم
ان اذا الشفقة عليه بان جعل له العتوبة في الدنيا فانما تنصر لنفسه وراعيه حال من ظلمه لئلا ان
فيه من وفور الدنيا ويقال انا دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صعب صاحب الشريعة
وكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء علي الظالم العين بما يستلزم النقص في
دينه وليس هو من طلب وقوع العصية ولكن من حيث انه يودي الي نكالية الظالم وتوقية
ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كان يستلزم ظهور المخاض عليه السلم ومن الاول
قول موسى عليه السلام ربنا اطس علي اموالهم واشد علي قلوبهم الاية وفيه سلوك الورع
في الدعاء واجتهد له علي ان الاولين من الربانية متساويين في الطول وسياتي البحث
في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميري عن سفيان
حدثنا الدهري سمعت محمود بن الربيع وابنه ابي عمر بن سفيان با لاصناد عند الاسماعيلي
سمعت عبادة بن الصامت وسلم من رواية صالح بن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان
عبادة بن الصامت اخبره وهذا التصريح بالاجاب يريد دفع به تخيل من اعلمه بالانقطاع
يكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهو رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميري عن سفيان في هذا كذا في مسنده وهكذا رواه
يعقوب بن سفيان عن الحميري اخبره البيهقي وكذا ابن ابي عمير عند الاسماعيلي والتعليق في
ابن ابي شيبة عند ابي يعقوب في الاستحجج وهذا الجيب ان المراد العذرة في نفس الصلاة قال
عياض بن الجهم في نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد بالصلاة معناه اللغوي فغير
مسلم لان الفاظ الشارح محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بحث لبيان الشريعات
الالبيان موضوعات اللغة واذا كان النفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات بحمل
هذا الاحتياج اليه اخصرا لاجزائها الكمال لانه يودي الي الاجار كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره
حتى حال الي التوقف لان فهم نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء لوقد اجزا مستغنيا لاجل العوا
تقد رثا لاجل اشعار نفي الكمال بشيئته فينتا قض ولاصيل الي اثارها معالان الاضمار انما
احتيج اليه للضرورة وهي مندقة باضار فرد فلا حاجة الي اكثر منه ودعوى اثار احد هما ليست
باري من الاخر قاله ابن دقنق الصدوق في هذا الاضمر نظر لان ان سلمنا ان هذا داخل في الحقيقة
فاحمل عليه اقرب الجار من الي الحقيقة اولى من الحمل على ابعدها ونفي الاجزاء اقرب الي نفي
الحقيقة وهو السابق للمعنى ولا يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيد رواية
الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الترمذي احد شيخ البخاري عن سفيان بهذا لاصناد
يلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب وتا بعد علي ذلك زياد من ارباب الاثبات
اخبره الدارقطني وله شاهد من طريق العلان عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة من قوله
بهذا اللفظ اخبره ابن خزيمة عن محمد بن الوليد الغزالي عن سفيان حديث الباب بلطف لاصلاة
الاجزاء فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لاصلاة نفي بعض النهي اي لا تصلوا الاجزاء

فأنته الكتاب ونظيره ما رواه مسلم بن طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام
أجره فانه في صحيح ابن حبان ملفظ لا يصل احدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم بن طريق حاتم بن
اسماعيل وغيره عن يعقوب بن واخرج له ابن حبان ايضا شاهد من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ
وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحقيقية لكن بنوا على ما عدتهم انما هو الوجوب ليس
شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لانتم الصلاة الاله فرضه والقرآن
عندكم لا يثبت با يزيد في القرآن وقد قال تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن فالقرآن قراءة
ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم من يتركه ويجزي الصلاة بدونه
وإذا أتت ذلك لا ينقض محبي من يتخذ ترك الفاتحة منهم وترك الصلاة فيصلح صلاة
يريد ان يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعد ارتكاب الاثم فيها بالغة في تحقيق مخالفتها لذلك
غيره واستدل به علي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بنا على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لوجوبها
وفيه نظر لان قرأتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قرأتها في تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على الرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان
الظهور مثلا في الصلاة واحدة كما صرح به في حديث الاسراحيث سمى المكتوبات حقا وكذا حديث
عبادة حسن صلوات كتبه من الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون
بجاز قال الشيخ تقي الدين وغايتها في هذه البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة
الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارجي صحيح منطوق على وجوبها
في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال يقتضي هذا الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر
بأسناد حسن ودليل جهون قوله صلى الله عليه وسلم وافضل ذلك في صلاتك كلها بعد
ان امره بالقراءة وفي رواية لاجد بن حبان ثم افضل ذلك في كل ركعة وعلل هذا هو
السري ايراد البخاري له عقب حديث عبارة واستدل به علي وجوب قراءة الفاتحة على
الماموم صوا اسر الامام ام جهولان صلاة صلاة حقيقية فننتهي عند انتفا القراءة
الان جاد ليل يقتضي تخصيصه صلاة الماموم من هذا العموم فتقدم قاله الشيخ تقي
الدين واستدل من اسقطها من الماموم مطلقا كالمخفي بحديث من جيل ذلك امامه
قراءة الامام له قراءة حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله بالان
وعنه واستدل من اسقطها عنه في الجمهوري كالمالكية بحديث واذا قرأوا فاستوا وهو
حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري والادلة فيه لايمان الجمع بين
الامر من خصته فيما عدا الفاتحة وينصت اذا قرأ الاقلم ويقرأ اذا سكوت وعليه هذا
ليقتضي على الامام السكوت في الجمهوري ليقرا الامام ليلابو قعه في ارتكاب التهي حيث
لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبتت الاذن بقراءة الماموم الفاتحة في الجمهوري بغير قيد
فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والتومذني وابن حبان وغيرهما من رواية مكيون
بموجب الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القراءة في الفجر فرفع
قال لعلم تفرون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفتلوا الا الفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصرين هذا وكان هذا سببه والله اعلم فابده

زادهم

زادهم عن الزهري في اخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره واستدل
به علي وجوب قدرنا يد علي الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو منظر قوله بقطع
اليدين ربع الخبيثي دينار فصاعدا وادعي ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على
عدم وجوب قدرنا يد وفيه نظر لثبوتها من بعض الصحابة ومن بعدهم فما رواه ابن
المنذر وغيره ولعلم ارادوا ان الاسراحتن على ذلك وسياتي بعد ثمانية ابواب حديث
ابي هريرة وان لم يتردد عليه ام القرآن اجزات ولا من خزيمه من حديث ابن عباس النبي
صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا الفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري
حديث ابي هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ارجعة ابو هريرة وعشرين
بابا وموضع الحاجة منه قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بابراده عقب
حديث عبادة ان الفاتحة انما تتخم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان
اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقتد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال الخطابي قوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهرا لاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب حسنها
بدليل حديث ابي عبادة وهو قوله تعالى فما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد
وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد
ان يقرأها او على من يجز عن الفاتحة وتفتق بان قوله ما تيسر لا اجاز فيه حتى يعين
بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حله عليه
وايضاً سورة الاذكار متيسرة وليس اقصر من الفاتحة فلم يخص التيسر في الفاتحة
واما الحل على ما زاد فبني على تسليم قراءة بغير الفاتحة وهو محل النزاع واما حمله على من
يجز فبجهد والحواء القوي من هذا انه ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسير ما تيسر
بالفاتحة كما أخرجه ابوداود من حديث رفاعه بن رافع رفته اذا قلت له فتوجهت
فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شئت ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتك على ركبتك
الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقر ان كان معك قرآن فان لم يكن فاجده
وكبر وهلل فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل من معه قرآن
فان مجز عن قتلها وكان معه شي من القرآن فقرأ ما تيسر والا انتقل اليه الذكر ويحتمل في
طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن ان يقرأ الفاتحة ويؤيد
حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر قوله **باب** القراءة في الظهر هذه الترجمة
والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سراً إشارة اليه من كان
في ذلك لابن عباس كما سياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يرد تقدير المقرؤ
او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتصر من قولنا بين لاخراج شي مما يتعلق باحتمال الثاني
وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياتي بعضها ويجمع بينهما بوقوع ذلك
في احوال متفاوتة اما بيان الجواز او غير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي
باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح في ما اختلفه

لا فيما لم يختلف كتنزيله في صبح الجمعة قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية الجوزي
من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح باخبار يحيى عن عبد الله وعبد
الله من ابيه وكذا للعصامي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيها وكذا
لعمدة من رواية ابي يعقوب ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله بن ابي بكر بن ابي
يحيى قوله الاولين بختبا يتبين تشبيهه الاول قوله يقول في الاولى ويفسر في الثاني
قال الشيخ نعم الدية لان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون اكثر فاسبب التخصيف
في الثانية حذر من المدخل انتهى وروي بسند الرزاق عن معمر بن يحيى في اخر هذا الحديث
فلفظنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولا يي داود وابن خزيمة نحوه
من رواية ابي خالد عن سفيان بن عمرو وروي عبد الرزاق عن ابن جزيج عن عطاء قال
انه لاجب ان يطول الامام الركعة الاولى في كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به
على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسياق في باب سجد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي
حيث قال امر في الاوليين ان المراد تطويلها على الاخيرين لا التسوية بينهما في الطول وقال من
لا يستحب استوائهما انما ظلت الاولى بعد الافتتاح والتعود واما في القراءة فما سواد يدل
عليه حديث ابن سعيد عند مسلم لان يقرأ في الظهر في الاولى في كل ركعة قد ثلثين
ايه وفي رواية ابن ماجه ان الذين حذروا ذلك كانوا ثلثين من الصحابة وادعى ابن
حبان ان الاولى انما ظلت على الثانية بالزيادة وفي الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها
وقد روي مسلم من حديث حفصة ان صلى الله عليه وسلم كان ينزل السورة حتى تكمل
اطول من اطولها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل
الداخل قال القزويني والوجه فيه ان الحكمة لا يعمل بها لغيرها ولعدم انضباط اولائه
لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل
فيها لياتي بالصلاة على سنتها من تطويل المقروء في الاولى فان قرئت الاصل والارض فامتنع
اللاحق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف
في انتظاره اذ في الركوع شي وانه لم يقع في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراءة
في الاخيرين فتمسك به بعض الحنفية على استفاظها فيها لكنه ثبت من حديثه من
وجه اخر كما سياتي من حديثه بعد عشرة ابواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية
الصلاة بولتها قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سياتي صريح في الباب الذي
جده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي
وزاد البهوتي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ما حوذ من قوله كان يفضل انها تدل
على الدوام او الغالب قوله ويصح الاية احيانا في الرواية الاثنية وسبعها وكذا
اخرجه الاسماعيل من رواية شيبان وللشامي من حديث الجراحي لصل خلف النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولا يبين
خزيته من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهرا تاك حديث العاشية

واستدل به

واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا يجوز سبوح على من فعل ذلك خلافا لما قال
ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عند البيان الجوان او غير قصد للاستفراق
في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لعدة الصلاة السرية وقوله احيانا
يدل عليه تكرره ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظن الحال
في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة الصورة في السرية لا
يكون الا سماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ما حوذ من سماع بعضها
مع قيام القرينة على قراءة باقيا ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم
عقب الصلاة دائما او غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جد قوله حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قوله حدثنا عماره هو ابن غير كما في الباب الذي بعده قوله عن ابي
سعد بن عبد الله بن محبرة بفتح المهلة والوحدة بينهما خاسمة ساكنة الازدي وانما
الدلالة ان ابيه دعتهم ورواه بعضهم في ذلك فان العجايي اخرج حديثه الشريف
وقال في سياقه من سجدة وليس الازدي قلت لكن جزم البخاري وعواين
ابن خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعل عند الله تعالى قوله باضطراب لحيته
فيه الحكم بالدليل لا الحكم حكوا باضطراب لحيته على قرائته لكن لا بد من قرينة تعين
القراءة دون الذكر والدعوى لان اضطراب لحيته يحصل بجلستها وكانهم نظروه
بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعوى ان ذلك
قول ابي قتادة كان يسبحنا الاية احيانا في الاستدلال وانه اعلم وقال بعضهم احتل
الذكر يمكن لكن جزم العجايي باقراءة مقبولة لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره
واستدل به السهمي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه وذلك
لا يكون الا بتحرك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفطه وحرك لسانه بالقراءة
فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظرا لا يخفى قوله
باب القراءة في العصر ورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث
ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوحى من
الترجمة تصريحا وشارة قوله قلنا في رواية الجوزي والسهمي قلت لخباب قوله
ابن الارت بفتح الراء وتشديد المشاة القوية قوله فقام هو الذي سنوا في قوله
باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل من والدته فباس الراوي
عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة
ان اسمها بابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امرأة اجملت جد خديجة والصحيح
اخذ عمر وزوج سعيد بن زيد كما سياتي في المناقب من حديثه لغدار بن يثيب وطرموثي
واخته على الاسلام واسمها فاطمة قوله سمعته ابي سمعت ابن عباس وثية النقات
لان العياشي يثني ان يقول سمعني قوله لقد ذكرني ابي شيانسيته وصرح عقيل
في روايته عن ابن ثعلب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى

فنا بعد حتى تبصمه اوه اورد ه المصنف في باب الوقاة وقد تقدم في باب اما جعل الامام ليوم
به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته كانت الظهر واشربنا
اليه الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والجمع
حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه الضحاك عن ابن عمر عليه روية ابن اسحاق عن ابن شهاب
وهذا الحديث بلفظ خرج النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصل المغرب
أحدث اخذه الترمذي ويمكن جعلها خارج النصارى مكانه الذي كان راقدا فيه اليه من في
البيت فصل فيهم فتلتم الروايات قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخذه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الاسماعيل
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قوله
قال ابن زيد بن ثابت لم ماتك تغرنا كان مروان جليلا امير على المدينة من قبل معاوية قوله
يقصركم الاكثر بالتؤمين وهو عوف عن المصنف اليه وفي رواية الكشي هي بقصار الفصل
وكذا الطبراني عن ابي مسلم الكبي والبيهقي من طريق الضحاك كلاهما عن ابي عامر شيخ البخاري
فيه وكذا في جمع الروايات منه ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية الضحاك بقصار
السور وعند الضحاك من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا
عبد الملك انما في المغرب بقل هو اشد وانا اعطيتك الكوش وصرح الطحاوي من هذا
الوجه بالاجازة بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم نقل زيد اخبره قوله
وقد سمعت اسد بن ابي السيرة على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم ناديا قال لانه لو لم يكن
كذلك لقال كان يفضل بيشعربان عا دنة كانت كذلك انتهى ونظرنا في رواية البيهقي من طريق
ابي عامر شيخ البخاري فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وعنده في رواية حجاج
ابن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيل قوله بطول الطويلين من باقول السورتين الطويلين ه
وطول ثابث الطول والطويلين بتثنية ثابثين وهذه روية الاكثر ووقع في روايته
كروية بطول بعض الطويلين ووجه الكرواني بانه اطلق المصدر واداد الوصف ان كان
يقرا بقدر الطويلين وفيه نظرا لانه يلزم ان يكون قد بقدر السورتين وليس هو المراد كما استخرج
وحكى الخطابي انه منقطع عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الخبل ولا
سحقه له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيل بطول الطويلين بالتذكير ولم يقع تفسيرها في
رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة بطول الطويلين المعص وفي رواية ابي
داود قال قلت وما طول الطويلين قال لا اعرف وبين الضحاك في روايته انه ان التفسير
من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهو كنية عروة وفي رواية البيهقي قال قلت
لعروة وفي رواية الاسماعيل قال ابن ابي مليكة وما طول الطويلين زاد ابو داود قال حدثني
ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف كذا رواه عن
الحسن بن علي عن عبد الرزاق بن محمود في من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله
كذلك قال الامام بدل المايدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والضحاك المذكورين وعند ابي
مسلم الكبي عن ابي عامر بدل الامام يونس اخبره الطبراني وابو يعقوب في المستخرج فعمل

طول هو

الاتفاق على تفسير الطويل بالاعراف وفي تفسير الاخرى دلالة اقوال المعفوظ منها الامام
قال ابن بطال البقرة اول السبع الطوال فلما زادها فقال طوي الطوال فلما لم يرد ما دل على انه ه
اراد الاعراف لانها الطول السور جد البقرة وتعقب بان النساء طول من الاعراف وليس
هذا التعقب بمرصن لانه اعتبر عند الايات وعمد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها
من السبع جد البقرة والتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بما في
المنة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والامام الطويلين انما هو عرف فيها لانها الطول من
غيرها والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على استداد وقت الضرب وعلى استحباب القراءة
فيها بقصر الفصل وصياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله
ما في المهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعد ما بان
اظهر فيها لا خلاف فيه وهو محيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو
تفسير على الخلافات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري
حدثني محمد بن جبير قوله قرأ في المغرب بالطول في رواية ابن مسعود عن ابي جابر وعند
مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر بن الزهري وكان جافي اساري يدور لابن جابر من
طريق محمد بن عمرو عن الزهري في قوله اهل يدور واد الاسماعيل من طريق معمر وهو يوسيد مشرك
والمصنف في الحارثي من طريق سمير ايضا في اخره وذلك اول ما وقع الايمان في قلبه وللطبراني
من روايته اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قرأته الكرب واسعيد بن شعور
عن هشيم عن الزهري وكان ما صدق قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة ادا ما نقله
الرازي في حال الكفر وكذا العسقل اذا اده في حال العداة وسياتي الاشارة الى روايات اخرى
لصحن بخرم الرواة قوله بالطول في سورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ابا يعقوب
من كقولته تعالى يشرب بها عباد الله ويستذكر ما فيه قوله سيبا قال الترمذي ذكر عن ما كره
ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا كرهه ذلك بل استحبه وكذا
نظم الطوي في شرح السنة عن الشافعي والمعرف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا
استحباب واما ما كرهه فاعتقد العجل بالمدينة بل وبغيره لا قال ابن دقيق العيد استمر العجل على ه
نظير الحرة في الصحيح وتفسيرها في المغرب والحق عند ما ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبتت موافقته عليه فهو مستحب وما لم تثبت موافقته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث
التي ذكرها البخاري في العزارة ههنا ثلاثة مختلفة القادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور
من طول الفصل والمرسلات من اوصافه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأهم في المغرب
بالذين كرهوا واعدوا من حليل الله ولم اره يثا مر فوعا فيه التنصيص على العزارة فيها ه
بقي من قصار الفصل الاحاديث في ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما في الكافرين والاطلاق
لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اساره الصحة الا انه معلول قاله الرظي
اخطأ بعض رواة فيه ولما حديث جابر بن سمرة فغيب سعيد بن سماك وهو متردد والمعفوظ
انه قرأ بها في الركعتين جد المغرب واعتد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سلمان بن يسار عن ابي
هريرة انه قال ما رايت احد الا شبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فكان يقرأ



في الصبح بطول الفصل وفي المغرب بقصار الفصل الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بما لو اظن على ذلك تكثير الاستدلال به نظرياً في مثلها في باب جهرا الامام بالتأمين بعد ثلثة عشرية باسم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت اللهم كانوا يفتصلون بعد صلاة المغرب بدليل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احبنا يطيل القراءة في المغرب اما بيان الجواز واما الصلح بعد المصنفة على المومنين وليس في حديثه دليل على ان ذلك نكرو عنه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك قوله انكره لي مروان المواقبة على القراءة بقصار الفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظف على ذلك لا يخفى به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواقبة على القراءة بطول واما اراد منه ان يتجاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة بطول من الرسائل كونه كان في حال شدة سره وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود اذ انما نسخ التطويل لانه روي عن عقب حديث زيد انه ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما روي عروة روي الخبر على خلافه حمله على انه اطلع على 5 ناسخه ولا يخفى بعد هذا الخبر وكيف يصح دعوي النسخ وام الفصل تقول ان اخر صلاة صلاة بهم قرا بالرسالات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فما يزل المصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة في ما استقر عليه التقصير او نكسه فهو متروك وادعي الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري بخصوصها مصحفة ثم جاز في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعه يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلفوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات اليه قوله السيطرون لا رقيب بطير ونحوه لقاسم بن ابي بصير وفي رواية اسامة ووجه من طرق المتقدمين سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثل لابن سعد ورا في اخرى فاستحسن قراته حتى خرجت من المسجد ثم ادعي الطحاوي ان الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد من ثلثة وكذا انه اه الخطابي احتمالاً وفيه نظر لانه لو كان قرا شيئاً يكون قدر سورة من قصار الفصل لما كان لا شكاً في قدره حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لو كان انك تحف القراءة في الركعتين من المغرب فوائده لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها 5 عن عروة انه زيد بن ثابت وثالث اكثر الرواة عن هشام بن عروة عن ابيه هشام في صحتها وبالمعنى من عروة انه زيد بن ثابت وثالث اكثر الرواة عن هشام بن زيد بن ثابت اوابي ايوب وشيل استداد وقت المغرب الى عروبه الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتاً واحداً لم يجده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يبد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وجه الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول

الوقت

الوقت ويدينه الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعدد اخراج جهن الصلاة عن اول وقت ممنوع ولو اجزأت فلا يجزأ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالفصل مع الانفاق على ان منهها اخر القران فله من اول الصلوات او الجائزية او القتال او الغنم او الهجرات او وقت او الصلح او بنا رك او مسح او الضمي اي اخر القران اقوال اكثرها يستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاصل والاول والرابع وحكي الاول والسابع 5 والثامن ابي الصيف التيمي وحكي الرابع والثامن الدراري في شرح التنبيه وحكي التاسع الرزوي في شرحه وحكي الخطابي والمورد العاشر والرايح الهجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولاً ثانياً ان الفصل جميع القران واما اخرجه العمري من طريق ابي زرعة بن ابي اوفى قال واخر الفصل من لم يكن اي اخر القران وليس تفسير الفصل بل اخره فدل على ان اوله قبل ذلك **قوله باب** المهر في العشاء تقدم ترجمة المهر على ترجمة القران عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذبح في المغرب اولى ولعله من الصياح **قوله** حدثنا معمر بن ابي عمير التيمي وكبرهوا بن عبد الله المزني وابورافع بن الصاح وهو من قبله من حال الاسناد بصريون وهو من كبارنا بعينه وكبرهوا بن اوساطهم وسليمان بن صغار هم **قوله** نقلت له ابي في مشان السجدة يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعد ما نقلت ما هذه **قوله** سمعت زاذبية بن زهير بن ابي الجعد او البنا للظرف ابن فيها يعني السورة وفي الرواية الاثنية لغيره الكشيبة سمعت فيها **قوله** خلفه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفيه يتم 5 استدل لال نصف هذه الترجمة والذبح بعد لا وطور في ذلك لان سجوده في السورة اتم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا تختم فيه على ما ذكره السجدة في العريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس من فروعها وغفل عن رواية ابي الاشعث عن معمر بن هذا الاسناد بل غفلت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة ولكنه في اخرجه الموزني من طريق يزيد بن هارون بن سليمان التيمي بل غفلت مع ابي القاسم فسجد فيها **قوله** حتى اتاه كناية عن الموت وصياتي الكلام على بقية فوايده في ابواب سجود النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** عن معمر بن هارون بن سليمان التيمي في الرواية الاثنية بعد باب **قوله** في حفر زاد الاسما عيني فصل العشاء ركعتين **قوله** في احاديث الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى **قوله** بالثمن اي بسورة الثمن وفي الرواية الاثنية والثمن على الحكاية واما قرا في العشاء بقصار الفصل كونه كان مسافراً والسفر جليل فيه التخفيف وحديث ابي هريرة بمحول على المضرب لندم قرا فيها با وساط الفصل **قوله باب** العشاء في العشاء تقدم ايضا وقوله فيه وما سمعت احداً احسن موثاقه باقى الكلام عليه في او اخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** يطول في الاولين اي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة روحه هنا اما للاشارة اليها حديثي الروايتين في قوله فلما اتى العشاء او العشي واما لما ظهر العشاء ما ظهر والعصر يكون كل من ربا عية **قوله باب** العشاء في العشاء يعني صلاة الصبح **قوله** وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور في الكلام عليه في الباب الذي بعده

ما سجدة تقدم ما فيه فضل والقول اسناد لا الذي قبله والنسائي هو سليمان بن طرخان والذبح **قوله باب** العشاء في العشاء 6

قوله عن وقت الصلاة في رواية عن ابي ذر الصليبي والصلوات والبراد المكتوبات وقد تقدم الكلام
على حديث ابي برة المذكور في المواقيت وقوله بشار بن برد في الركنين او احدهما ما
بين الستين الى المائة اي من الايات وهذه الزيادة تغرد بها تنظيمة عن ابي المنهال
والشك في فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تغرد بها بالحق وهو ما فعله تقدير
ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءة في صبح الجمعة
تتزيلا للجمعة وهو ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث ابن عباس في صبح الجمعة
ابن سمره في قراءة في الصبح بتمامه اخرج مسلم في رواية له بالصفات وفي اخره عند
الحاكم بالوافقة وكان المصنف قصد بزيادة حديث ام سلمة في رواية في هذا الباب
حاشي السطور المختصرة ثلث حديث ابي هريرة انه انزل عدم الحطاط قد روي عنه قوله
احميد بن ابراهيم هو الحروف با بن عليه وقد علم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج
خامته لكنه تاجه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعنه روى احمد وخالد بن امارش عنه
النسائي وابن وهب بن عدي بن حريبة ويحيى بن ابي الجراح عنه ابي عوانة ستمهم من
ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند
مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحد ورقتة بن مصقلة عند النسائي
ويحيى بن سعد وبارقة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج
ستمهم عن عطاسهم من طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يعترض اوله على
البناء للمجول ووقع في رواية الاصيل نظرا بنون مفتوحة في اوله وكذا هو موقوف وكذا
عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة
بكذا اوردته مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكره اله ارقطن على مسلم من رواية
ابي اسامة عنه وقال انه محفوظ عن ابي اسامة ورضه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا
رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً واخرجه
ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الجراح عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره
وسمته يقول لا صلاة الا بقراءة الكتاب وظاهره مما يفتى ان ضمير سمته المنبسط اليه
عليه كما يكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله ما اصعب وما اخفى عنا يشعربان
جميع ما ذكره شلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم يتزد بلفظ
الخطاب ويثبت روايته مسلم عن ابي خزيمة وعمر بن الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم
افد وكذا اراده يحيى بن محمد بن مسدد وشيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو جليل
في اوله عن ابن خزيمة بهذا السند اذ كنت امانا تخفف واذا كنت وحدك فظول ما بدالك
وفي كل صلاة قراءة الحديث قوله اجزات اي كفت وحكى ابن التين رواية اخري ابي
غيرت وهي رواية القاسبي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزا و اجزائل
وفي رواية قال قرأ الاشكال قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا
الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو ما هددت عبادة المتقدم وفيه اسمها
السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والمجعة والاوليين من غيرهما

صح اجاب ذلك عن جرح الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض المغيرة
وابن كنانة بن الماكينة وحكاه القاضي العنبر الهنكلي في السشرح المصغر رواية عن احمد
وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم قوله با
المجهر بقراءة صلاة الصبح وبغير ابي ذر صلاة العجر وهو موافق لترجمة الماضية وعلى رواية
ابي ذر فلعلمه اشار الى انها تسمى بالامر من قوله وقالت ام سلمة الي اخره وصله المؤلف في
باب طواف النساء كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زيبه عن امها
ام سلمة قالت شكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراي الناس وانت
راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة
حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخري اوردت لاحد ستة ابواب من طريق
يحيى بن ابي زكريا العسائي عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة
للصبح فطوفي وهكذا اخرجوه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرج
ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك واهن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث
قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة قوله فطاف ذوالظن حياقه لفظ ابن لهيعة لان
ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجوه
الدارقطني في الموطأ من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا انقضى
ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذ التردد فكيف اذا خالف وعرف بهذا الدفاع الاعتراض الذي
حكاه ابن التين عن بعض الماكينة حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال
ليس في الحديث بيانها والاولى ان قد على النافذة لان الطواف يتنع اذا كان الامام
في صلاة الفريضة انتهى وهو رد الهديث الصحيح بخبر جده بل يستفاد من هذا الحديث جواز
ما نفعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فتقول ان كان الطائف يحث يربح يدي الصليين
فيمنع لا قال والافيجون وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصوف ويستنبط
سنة ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الايمان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ
شاكية في ضرورة او الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقية ما حث هذا الحديث في
كتاب الحج ان شامه تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الخبر
بالقراءة الا انه يوفق منه بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراي الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه
لا يمكن سماعها بطايف من وراءهم الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ و ارادة
جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القران وصياتي الكلام عليه في
موضعين من التفسير وروايتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا
كانت عكاظ من اصواق الجاهلية الحديث والمقصود منه مناقول وهو يصلي بها حيا
صلاة العجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس
ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امرت به وما كان ركب سيارا وقد كان يك في رسول
الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه من اطلاق قرأ في جهر لكن يبقى خصوص تناوله ذلك
لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله وكانه يقول هذا الاجال يفسر بالبيان في الذي

جبه

قبله ان المحدث بها واحد اشار اليه ذلك ابن رشيد ويكنى التبراد البخاري بهذا
تراجم القراء في الصلوات اشارة منه اليه ان المحدث في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنع وقال الاسما عيسى ايراد حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هنا ايضا بما تقدم من لسان الفراء في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان
تركه الفراء في السرية واجيب بان الحديث الذي اوردته البخاري ليس فيه دلالة على
الترك واما ابن عباس فكان يشكك تارة وينفي القراء اذني وربما اشبهها ما نفيه فرواه
ابوداود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقلوا
له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والاشم والشم وقد اثبت
قراءته فيها بحساب ابوقنادة وغيره مما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفي فصلا عن
شكك وسئل البخاري اراد بايراد هذه القامنة الهبة عليه لانه احب بقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ في كل ركعة ان نقرأ وقد جاء عن ابن
عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس ه
اقراني الظهر والعصر قال هو اما لك اشد منه ما قلنا وكثيرا اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما وانه اعلم قوله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن عيسى قوله
وما كان ربك نسياً لانه كان يقرأ في كل ركعة اسوة حسنة قال الخطابي مرادة لو سالت ان ينزل
بان احوال الصلاة حتى يكون قرايا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الي
بيان فيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قاله واخلاف في وجوب افعاله التي هي ليا
بجمل الكتاب وقوله اسوة حسنة لانه وبها اية قدوة قوله باجمعين سورتين
في ركعة والقراءة بالخوازم وسورة قبل سورة وبالاول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسائل
فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة
بالخوازم فتوخذ بالحق من القراءة بالا والاول والجمع بينهما ان كلاهما جاز في ركعة ويمكن ان
يؤخذ من قوله قرا عرابية من التمرة ويتايد بقوله قنادة كل كتاب الله واما تقدم السورة على
السورة على ما في ترتيبها الصحيح فمن حديث انس ومن فعل عمر بن رواحة الاحنف عنه واما
القراءة بالاول سورة فمن حديثه عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر
عن عبد الله بن السائب ابي ابن السائب بن صبيح بن عابد بوعدة ابن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن مهران وعبد الله بن عمرو بن القاسم وعبد الله بن السائب العابد كلهم عن
عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بكثرة فاستفتح سورة المؤمن من
ها ذكر موسى وماريون اورد كعب بن مالك عن محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فركع
وفي رواية خلف فركع انتهم وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج
وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف
في اسناده على ابن جريج قال ابن عبيد الله عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب
اخرجه ابن ماجة وقال ابراهيم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن مهران او صفيان بن ابي

سنة وكان البخاري عنده بصيغة ويذكر هذه الاختلاف مع ان اسناده ما يقوم بالحجة
قال النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ وليس له عبد الله بن عمرو بن العاص
الصحاب المعروف بل هو ابي جباري قال وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة وجواز
القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى ونعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر
على بعض السورة مختاراً والمستدل به ظاهر من انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا
يرد على من اعتدل به على انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذنا من قوله حتى جاز ذكر موسى
ومرور اورد كعب بن مالك عن ابي جباري لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة
ما ثبتت الاجل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه
وصلى في الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة فيه القراءة بالاول وبالآخر وروي
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح بسورة
البقرة قراها في الركعتين وهذه الاجماع منهم وروي محمد بن عبد السلام الغشني عن ابي
الحجة بعد ما سمعته بفتوحه ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا
ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن
حزم مختصاً به وروي الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة واية من
البقرة في ركعة واحدة اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سحلة بفتح اوله من السعال وتجو
الضم ولا ين ماجه شرقية بحجة وقاف وقوله في رواية مسلم حذف اي تركه القراءة وفسر
بعضهم برمي التامة سمى الناشية عن السحلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال سا
عاقه عن القراءة لتماذي فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما
اذا غلبه وقال الرازي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمن بكية وهو
قول الاكثر قال ولين خالف ان يقول يجمل ان يكون قوله بكية في الفتح او حجة اوداع
قلت قد صرح بنفسية الاحتمال المذكور السابق في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ
سنة ان قطع القراءة بغير من السعال ونحوه اولي من التماذي في القراءة مع السعال او
التسبح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه نظير ما قوله وقرا عمالي اخره وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابيه رافع قال كان عمر بن الخطاب في الصلاة في السحلة وينبجها
سورة من الثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطوال الى
الفصل قيل سميت مثاني لانها تلي السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تلي
في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني فقرأ بها سورة
الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرا الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة
له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس
لم يشكك قال وروى انه صلى خلفه فركع ذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو يعقوب في المستخرج
قوله وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظ من رواية يزيد بن عبد الرحمن بن
يزيد بن يحيى واخرجه مسعود بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ ففتح الانفا
حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية فالروايتان متوافقتان

ص

ل

وتبين هذا ان قرا بارجين من اولها فانفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة
بخط الاثر من عرفانه محذرا قال ابن التيمي ان لم تؤخذ القراءة بالحوادث من اثر عمر
ابن مسعود والافلم يات البخاري بن دليل على ذلك وقائمه ما قدمناه من انه ما حوز
بالحاق موبد بقوله اية فتادة قوله وقال فتادة وصله عبد الرزاق وفتادة تابعي
صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري قوله كل كتاب فانه يستنبط
منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قوله فتادة في نزول السورة فلم يذكره المصنف
في الترجمة قال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء
قلت وفيه نظر لانه لا يراد به هذا القدر بل اذ اصح له الدليل قال الزين بن الميزاب
ما كره اليه ان يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة فتاة ابن عمر بكل سورة خطها من الركوع
والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ
سورة قبل سورة بخلاف ترتيب المصحف قال فان فصله بكلمة لم تقسم صلواته بل هو
خلافه الاولي قال وجميع ما استدله البخاري لا يخالف ما قاله لك لانه محمول على بيان
الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود ففيه اشارة بما في المواظبة عليه الجمع بين سورتين
لاحيات في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب
وما عد ذلك مما ذكره خلاف الاولي هو ذهب الشافعي ايضا عن احمد والحنفية كراهية
سورة قبل سورة بخلاف ترتيب المصحف واختلف بالرتبة الصحابة بتوقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصريح الثاني واما ترتيب
الآيات فتوقيفي بخلافه ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكريرا حقه من قسم
السورة في ركعتين انتهى بسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض
فما في موضع قطع فيه لم يكن كانهما به اية اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت
الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى انه خلاف الاولي وقد تقدم في الطائفة
قصة الانصار الذي رآه العدوسهم فلم يقطع صلواته وقاركت في سورة فكرهت
ان اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبرازين البخاري عن اسماعيل بن اية اوس
والبيهقي من رواية محمد بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراودي عنه بطوله قال
الترمذي حسن صحيح قريب من حديث عبد الله بن ثابت قال درويذ مبارك بن فضالة
عن ثابت فذكر طرقا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراودي يروي عن
عن عبيد الله وذكره في ارتقطن في الصلوات ان جاد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده
فرواه عن ثابت عن جبيب بن سبيعة مرسلات قال وهو احببه بالصواب وانما رجه لان
جاد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن جرحا فظ حجة وقد وافقه مبارك
في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيان قوله كان رجل من الانصار يومهم في
مسجد قبا يخطب من الهدم رواه ابن مندة في كتاب التوحيد من طريق ابيه صالح
عن ابن عباس كذا اوردوه بعضهم والهد بكسوا لها وسكون الدال وهو من بني عمرو

٤٤

ابن عوف

ابن عوفه سكان ثبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى
ثبا قيل وفي تعيين اسمهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان
ابن سريته وكثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان تثبت السرايا ورايت
بخط بعض من تكلم على رجال الهدمة وكثوم بن زهدم وعزاه لابن مندة لكن رايت انا
بخط الحافظ رشيد الدين الخطيب نقلها عن صفة النصف
لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن مندة عن ابيه فيما كره من
زهدم فانه علم وعلى هذا الذي كان يوم في مسجد قبا غير امير السريته ويدل على
تغايرها ان في رواية الباب انه كان يبدأ بقوله هو الله احد وامير السريته كان يحتم
بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الاخر في هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله وامير السريته امر اصحابه ان يسالوه وفي هذا انه
قال انه يبشره بالجنة وامير السريته قال انما صفة الرحمن تبشره بان الله يحب
والجمع بين هذا التغاير ممكن لولا ما تقدم من كون كثوم بن الهدم مات قبل الجحش
والسرايا واما من ضربه بانه فتادة بن النعمان فاجد جدا فان في قصة فتادة انه
كان يقرأها بريد بها ليس فيه انه ام بها في سفر ولا حضر ولا انه حيل عن ذلك
ولا يبشر وحيا في ذلك واصحاب فضائل القرآن وحديث عائشة الذي اشترانا اليه
اوردته المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله افتتح
بقل هو الله احد تسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي
لم يذكر الفاتحة اعتقنا بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة او
ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله ما يقرأه اية من
السور بعد الفاتحة قوله فكله اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما افوه
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره انا لكونه من افضلهم كما ذكر
في الحديث واما كون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قدره قوله ما يركب به
اصحابك ابي يقولون لك ولم يرد الامر في الصيغة المعروفة لكنه لازم من التغيير
الذي ذكره كانهم قالوا له افعل كذا وكذا قوله ما يمنعك وما يمنعك سألته عن
امر من فاجاب بقوله ابي اجها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء اخر
وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر بالمعروف والنهي
على الفضل المحبة وحدها ردل تبشره له بالجنة على الرضى بفعله وغيره بالفعل الماضي
في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوجود ذلك تحقيقا قال
ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تفسر احكام الفضل لان الرجل لو قال
ان الحامله علي اما دنها انه لا يحفظ غيرها لا يمكن ان يامر به بحفظ غيره لكنه اعتل
بجها فظهر صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بديل
النفس اليه والاستكثار منه ولا يبعد ذلك عهدا ناغيره وفيه ما يشعر بان سورة



الاذنين مكينة قوله جارح الى ابن مسعود هو فيك بفتح النون وكسر الهمزة من
 الحمل ساه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر قوله
 ثورات الفصل تقدم انه من قوله الى اخره انزل على الصحيح ومنه فصلا لكثرة الفصل
 بينه سورة بالبسلة على الصحيح ايضا ونقول هذا الرجل قرأت الفصل سببه بينه مسلم
 في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعشى عن ابي وايل قال جارح ليقال له نهيك بن منا
 الي عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف نقل هذا الحرف من ما غير آسن او غير ياسن
 فقال عبدالله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لا انا الفصل في ركعة قوله هذا فتح
 الها وتشد يد الذال الحجة اي سرد او اقرطان في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو
 استفهام انكار كحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك
 لان تلك الصفة كانت عادة لهم في انشاء التفسير وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان ابا
 يعقوب الفزان لا يجاوز ثمانينهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحاق بن عيسى بن يونس
 كلاهما عن الاعشى عليه ولكن اذ وقع في القلب فرسخ فيه لغيره من رواية مسلم دون
 قوله نفع قوله فقد عرفت النظائر في السور المتألفة في العاني كما لو عطفه او الحكم او
 المنفصل لا المتألفة في عدد الايام لما سيظهر عند تفسيرها قالوا احب الطبري كنت اظن
 ان المراد منها منسأة في الصرحين اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا منسأا وباقوله يقرن ضم
 المراد بكسر الفاء قوله عشرين سورة من الفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل
 القرآن من رواية واصل عن ابي وايل ثمان عشرة سورة من الفصل وسورة من ال
 حم وربع في رواية ابي حمزة عن الاعشى ان قوله عشرين سنة انما سمعه ابو وايل من
 علقمة عن عبدالله بن خلفه فقام عبدالله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسالناه فقال عشرين
 سورة من الفصل على ما يفي ابن مسعود اخر من حم الدخان وعم يتسألون ولا من خزمية من
 طريق ابي خالد الاجمعي عن الاعشى مثله وزاد فيه قال الاعشى اولهن الرحمن واخرهن الدخان
 ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابوداود
 متصلا بالحديث قوله كان يقرأ النظار السورتين في ركعتين والواقعة من وقت في ركعة
 وسالوا انما عانت في ركعة وويل للطقتين وعيسى في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل
 اتى ولا قسم في ركعة وعم يتسألون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة
 هذا لفظ ابي داود والافرنجيه الا انه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة
 والعاشر قبل التاسعة ولم يجاء له في الاقران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه
 عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعضه وحذف بعضها ومجد ضعيف وعرف
 بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من الرحم مشكلان الروايات لم تختلف انه ليس
 في العشرين من الهواميم غير الدخان فجعل على التعليل اوقيه حذف لانه قال وسورتين
 احداهما من الرحم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخر من حم الدخان وعم يتسألون مشكلان
 حم الدخان اخر من جميع الروايات واما عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشر وهي رواية ابي
 اسحاق الثالثة عشر وكان فيها قبولا لاني انهم دعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين

جدم

بهذا

بهذا ان في قوله في حديث الباب عشرين سورة من الفصل نحو ان الدخان ليت
 من الفصل في رواية واصل نعم يعرج ذلك على احد الاربع من الفصل لا تقدم وسياتي
 بيانه في فضائل القرآن وايضا في هذا الحديث من الغوايد كراهة المانط في سرعة التلاوة
 لانه ينافي المطلوب من التذوق والتفكير في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد به
 تدبر في القراءة بالتدبر اعظم جبر وفيه جواز تطويل الركعة الاخرى على ما قبلها وهذا الحديث
 اول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بادل عليه وفيه ما ترجم له
 وهو الجمع بين السور لانه اذ جمع بين سورتين ساع الجمع بين ثلاث فصلا عدم الفرق
 روي ابوداود ومحمد بن حنبل عن طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة الان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين قال نعم من الفصل ولا يخالف هذا اما سياتي في
 التمهيد انه جمع بين البقرة وغيره لان الطول لا يجعل على التادير وقال عياض في حديث ابن
 مسعود هذا يدل على ان القدر هذا لان قدر قراءة غالباً واما تطويله فانما كان في السور
 والترتيل وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة وكان نادراً قلت ليس في حديث
 ابن مسعود ما يدل على الموافقة بل فيه انه لان يقدر بين هذه السور المعينات اذ اقر من الفصل
 وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاة بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما
 يتوافق قوله القاضي ابي بكر المتقدم ان تايف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تايف عبد
 الله مفاير لتايف مصحف عثمان وسياتي في ذلك في باب مفرد وصكت عن ثالثة المعرب في فضائل
 القرآن ان شاء الله تعالى قوله **بأب** يقرأ في الاخيرين بما تحته الكتاب يعني غير
 زيادة وصكت عن ثالثة المعرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخيرين من الرابعة
 ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصائحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ بها
 لا يترغ قلبها بالادية قوله عن عيسى بن هرون ابي كثير قوله **بأب** الكتاب فيه ما ترجم له وفيه
 التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمية كنت زمانا احب
 ان هذا اللفظ لم يرد عن عيسى بن هرون وغيرهما وتابعه ابان اليه ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن
 عيسى يعني ان اصحاب يحيى اقتصر على قوله كان يقرأ في الاوليين **بأب** الكتاب وسورة لا
 تقدم عنه من طرق وانها ما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخيرين وكان
 يفتي شذوذها اليه ان قويت عنده بهتاجه من ذكر يكن اصحاب الاوزاعي لم يفتقروا على
 ذكرها كما سيظهر ذلك بعد **بأب** قوله ما لا يطيل كذا لاكثر وتكرهته ما لا يطول وما تكرهه موصو
 او مصدر ربه وفي رواية المستعلي والهومي ما لا يطيل واستعمل به على تطويل الركعة الاولى
 على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسياتي ايضا بعد **بأب**
 قوله **بأب** من خطت القراءة اي اسرد في رواية الكشي هي خافت بالقراءة
 وهو اوجه ودلالة حديث حباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية نوادره قوله
بأب اذا سمعوا التكثير في صحب نبشيد اليم الايام الاية اي في السرية لم يضر
 خلافاً لئن قال يسجد للسهوان كان سائها وكذا المن قال يسجد مطلقاً وحديث ابي قسرة واضح
 في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا قوله **بأب** يطول في الركعة الاولى اي في



جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي
حنيفة يقول في ادوية الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولية
ان كان ينظر احد او لا فيسوي بين الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء
قال اني لاحب ان يطول الامام الاولي من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا اصلت لفتني فانما احسن
عليه ان اصل الاولين سوا وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويله لا وري من الصبح دايم او ما
غيره فان كان يخرج كثرة المومنين ويبادروا له الوقت فينظرونه الا فدا وكرر في حكمة اختصار
الصبح بذلك انها تكون غفب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواظب السمع واللسان القلب لفرغته
وعدم تمكن الاشتغال بما هو لا يحسن وغيره من العلم عند الله تعالى تنبيه ابو بصير
المذكور في السنن هو الاكبر واصم واقدم بالثقافة وقيل وقد ان وحزم النور في شرح مسلم بانه
الاصغر واسم عبد الرحمن بن عبيد وما لا اول حزم ابو علي الجبالي والمزي وغيرهما وهو الصواب
قوله باب جهرا الامام بالتاسعة ابي عبد الفاتحة في الجمهورية والتاسعة مصدر راق
بالشديد ابي قال اسين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكم الرواية
عن جرزة والكسائي الامانة وفيها ثلاث لغات اخري شاذة الفصحى كاه ثلب والشدة شها
وانكره ابن درستويه وطمع في الشاهد بانه ضرورة الشعر وحكي عياض ومن تبعه من ثلب
انما اجازته في الشعر خاصة واكتشد يد مع المد والقصر وخطاها جامة من اهل اللطفة وال
من اسما الافعال مثوصة للسكون وتفتح في الوصل لانه سنية بالاتفاق مثل كيف وانما تكسر
لتقل الكسرة بعد الباء وحشاها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا
الضم كقول من قال معناه اللهم امننا بخبره وقيل كونه يكون وقيل درجة في الهبة يجب تقايلها
وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسما الله وراه عبد الرزاق عن ابي
هريرة باسنا وضعيف ومن هلال بن ساف الثام بطله وانكره جماعة وقيل من مد وشده معناه
قاصد من النكهة ونخل ذلك عن صفير الصادق وقال من قصر وشده هي كلمة عبرانية او سريانية
وعند ابي داود من حديث ابي زهير النخعي انه اجاب ان اسين مثل الطابع على الصيغة ثم
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم باسين فقد اوجب قوله وقال عطاء الى قوله باسين وصله
باسين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلته له ان كان ابن الزبير يومن على اثره
ام القرآن قال نعم ويومن من وراه حتى ان المسجد الحية ثم قال اما اسين دعاء قال وكان ابو هريرة
يدخل المسجد وقد قال الامام فينا دية فيقول حتى لا يسبغني باسين وقيل حتى ان كسر اللزة
وللمجد ابي واهل المسجد والحية اللام للناكيد والحية قالا اهل اللطفة الصوت المرفح وروي
للحبة بوحدة وتخفيف الحكة اسين النين وهي الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لوجه
بالرامل اللام كاسية في قوله لا تقتني بضم الفاء وسكون التثنية وحكي بعضهم عن حسن السمع
بالفان النين الحجة ولم ارد ذلك في ش من الروايات وانما فيها بالمشاة من الفوات وهي بعين
ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ورواه ابي هريرة ان يومن مع الامام داخل الصلاة وقد
تسلك به بعض الملايكة في ان الامام لا يومن وقيل معناه لا تشاركني التاسين الذي هو من كلام
الماورم وهذا تاويل عبيد وقد جا عن ابي هريرة من وجه اخر خربه البيهقي من طريق جاد عن

ثابت

ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يودون لروان فاشترط ان لا يسبغ بالفضالين حتى يعلم
انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان سروان يبادر لسلي الخول
في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير واحد
فروي عبيد بن منصورين طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان سوادنا بالبحرين وانه اشترط
عليه الامام ان لا يسبغه باسين والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه وبينه عبد الرزاق من
طريق ابي سلمة عنه وقد روي عن قول ابي هريرة عن بلال اخرج ابو اود عن طريق ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا يسبغني باسين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا
وقد روي عنه بلفظ ان بلالا وهو ظاهر الارسال ورواه الله الرظيني على الموصول وهذا الحديث
يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حذر هذا القائل كلام ابي هريرة عليه وتحتك
به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المودن من الاقامة وفيه نظر لانها
واقعة عين وسببها مختلف فلا يصح التمسك بما قاله ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم
بان التاسين دعاء فاقضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الدعاء ابي بخلاف قولنا مانع انه
جواب مختص بالماورم وجوابه ان التاسين قام مقام التلخيص بعد البسط فالذي فصل المقاصد
بقوله اهدنا الصراط المستقيم ابي اخره والمومن اتي بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه
دعي سزيعه مخلصا ثم جعل قوله وقار رافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان اذا ختم القرآن قال امين لا يتبع ان يومن اذا احتجوا بعضهم على قولها قال
وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله في بعضهم بالصادحجة وقوله خير اسكون التماسية ان فضلا
وتوايا وهي رواية الكشيهي وغيره خيرا بفتح الموحدة ابي حديثا رويها ويشعر به اخرج
البيهقي كان ابن عمر اذا من الناس امن بهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل
الاوله وكذلك رويها في نوابي يحيى بن معين قال شامحاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة
اشرا بن عمر من جهة انه كان يومن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او مأمونا قوله
عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب ب قوله
انها اخبراه ظاهره ان لفظها واحد لكن سياقه في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بخبره
بسيارة لفظ الترمذي قوله اذا من الامام فاستواظا هو في ان الامام يومن وقيل معناه اذا
دعوا المراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره بناء على ان التاسين دعاء استدله على مشر
التاسين للام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التفسير اذا يشعر بتحقق
الوقوع وخالف ما ذكر في احاديث الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام
في الجمهورية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا
بانه لم يروي حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يصره التفرع سا
سيد كقرسبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض الملايكة كون الامام لا يومن من حيث
الضمه بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتاسين وهذا يحيى على قوله انه لا قراءة على الماموم
واما من اوجها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التاسين وسنم
من اول قول اذا من الامام فقال معناه دعاء فارتسمية التاسين موصفا لانه المومن

ن

يته

يسمى داعيا كما جاز في قوله تعالى قد اجيب دعوتكم بركان موسى داعيا وهو من موسى كما رواه
ابن مردويه من حديث انس وتغضب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسميته المؤمن دعاءكم كما
قاله ابن عبد البر في الحديث في الاصل لم يصح ويصح فاطلاق كون مردون داعيا بما
هو المنطوق وقيل بعضهم حين قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال الحمد اذا بلغ محله وان لم
يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرا فارقا لانه رقيق الصيد وهذا الجازقان وجد
في رواية ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاشية بعد باب بلغة اذا قال الامام ولا الضالين فتقولوا امين قالوا فالجرح بين الروايتين
هل قوله اذا امن على الجازقان الجور على تسليم الجازقان المذكورين المراد بقوله اذا
امين اي اراد التامين فيختم بين الامام والمأموم كما لا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام
وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك في رواية محمد بن ابي شهاب في هذا الحديث بلغة
اذا قال الامام ولا الضالين فتقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين
الحديث اخرجه ابوداود والنسائي والسنن وهو صحيح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله
اذا قال ولا الضالين فتقولوا امين اي ولو لم يقل الامام امين وقيل يؤخذ من الخبرين تغيير
المأموم في قولها مع الامام او بعد قوله الطبري وقيل الاولي من قوله من الامام والثاني
من تباينه لان جهرا الامام بالتامين اخضع من جهره بالقرأة فتمت قرأته من لا يسمع
تأمينه فمن سمع تأمينه امن معه والا يؤمن اذا سمع يقول ولا الضالين لانه وقت التامين
قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست يدون الوجه الذي ذكره وقد رده ابن
شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين ولا يبيد داود بن هريق
عبد الله بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
داود بن هريق ابن جبان من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الشيخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتدء الامام يعلمهم فان لعل
ابن جبر انما سلم في او اخر لا من قوله فانما استدل به على تاخير المأموم عن التامين الامام
لانه ربه عليه بالغا لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة بذلك قال الجمهور
الشيخ ابو محمد الجرجاني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تسليمه
بان التامين لقرأة الامام لا التامين فلهذا لا يباخر عنه وهو خارج ثم ان هذا الامر عند الجمهور
بندوب وحكي ابن بزيعة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عند انظر امره او في
الظاهرية على كل حال في مطلق امر المأموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مستغفرا لقرأة الفاتحة
وهو قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا يقطع لانه
ما يورثه الصحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كما لم يدرى ما عارضه وانه اعلم قوله
فانه من وافق زاد يورثه من ابن شهاب عن مسلم فان الملايكة تؤمن قبل قوله فمن وافقه وكلما
لان عبيدة عن ابن شهاب كما سياتي في الدعوات وهو الذي ان المراد الموافقة في القول والامر
خلافا لما قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما ان حسان فانه لما ذكره الحديث في ابي بصير
بموافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا اجتمع اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة

اد فاجابة الدعاء وقيل طاعة خاصة او في الموحى المراد بتامين الملايكة استنصارهم للمؤمنين
وقال ابن المنبر الحكمة في اشارة الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للتأمين
بالوظيفة في عملها لان الملايكة لا تغفل عنهم فمن وافقهم كان مستنظما ظاهره ان المراد بالملايكة
جميعهم واختاره ابن بزيعة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذ اقلنا انهم غير
الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة من في الارض او
في السماء كما في رواية الاخرج بعد باب وقالت الملايكة في السماء في رواية محمد بن
عمرو الاثنية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء وغيره لسهيل عن ابيه عند مسلم ورواه عبد
الرزاق عن عكرمة قال لصوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في
الارض امين في السماء فغفر لصدقاتهم ومثله لا يقال بالبرية فالصير اليه اولى قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند اهل
عليه الصغار وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان بن عفان فيمن توفى كوضوئه
صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة فان صلاة في ما لي الجرجاني عن ابي
العباس الاصم عن محمد بن نصر بن وشا وكذا رواه مسلم عن حمزة واهن خزيمة عن
يونس بن عبد الاعلى كلاما عن ابن وهب وكذا في جميع الطرق عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن جندب في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابي بكر بن ابي حنيفة
كلاما عن ابن عبيدة بالثابت والاصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدو
وكذا في حفاظ اصحاب ابن عبيدة الجعدي واهن المديني وغيرهما وله من طريق اخرى
ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد بن
شاذان عن سهيل عن ابيه عن ابي بصير فان ابن شهاب فمتصل اليه برواية
مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم يؤمن سراويل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتقاده
وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الضريب والصل من طريق حفص بن عمر العربي
عن مالك عنه وقال تقدم به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في
قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم
ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين اليك وبه تنسك من قال بالمد
والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة
الامامة لان التامين الامام موافق تامين الملايكة ولهذا اشترطت المأموم موافقته وطلبا
صياقة الاسرار المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية
لا يصرح به صاحب ذخاير وهو مقتضى اطلاق الراضى الخلاف وادعي النووي في
شرح المذهب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو
تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قرأة الفاتحة بالامام وعلى ان
المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكله اخذه من التامين يخص
بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قرأة الفاتحة كانت امرا معلوما عند المأموم واما الثاني فقد
يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قرأة الامام لها لانه لا يقرأها اصله فان

السلام



فضل التامين اراد فيه رواية الامام لاها سلفية غير مقيدة بحالة الصلاة قال
ابن المنير وانه فضل انظم من كونه قولاً بصير الالفة فيه ثم قد رتب عليه العشرة
انتهى ويؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرأ فاتحة حوا كان داخل الصلاة او
خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلته
فجهد المطلق على المتقدم في رواية ميام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اخبارها
اذا من القاري فاستوفى هذا يمكن حله على الاطلاق فيستحب التامين اذا من
القاري مطلقاً لكل من صح من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا
قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واعتدل به بعض المترجمين على ان
الملائكة افضل من الامويين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان
نفاه تعالى قوله يا ايها النبي جهرا لما سئمت بالثامن كذا الاكثر في رواية المستعملين والقرآن
في جهرا الامام باسبغ والاول هو الصواب ليدل بتكرار قوله مولي ابي بكر ابي عبد الرحمن
ابن الحارث قوله اذا قال الامام اليه اخره استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم
البحث فيه قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر
بقول امين والتول اذا وقع به الخطاب مطلقاً جمل على الجهر ومتى اراد به الاسرار
وحديث النفس قد يدك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة من جهات منها انه قال
اذا قال الامام فقولوا اقتابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتقان
في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيد به جهراً ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات
وقد علم في الجهر بل ما تقدم بين في صلاة الامام والمطلق اذا علم في صورة
لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماسوم ما مور بالافتد ابالامام وقد تقدم
ان الامام يجهر فليزم جهره انتهى وهذا الاخير صحيح اليه ابن بطال وتعبت بانه
يستلزم ان يجهر الماسوم بالقرآن لان الامام جهراً بها كتح ينفصل عنه بان الجهر بالقرآن
خلف الامام قد نهي عنه بقية التامين واختلفت عموم الامر بانواع الامام ويتقوي
ذلك بما تقدم عن عطاء بن خلف ابن الزبير لا يؤمنون جهراً وروى البيهقي من وجه
اخر عن عطاء قال ادركت ما تبين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم باسبغ والجهر للماسوم ذهب اليه الشافعي في القديم
وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه
محمد بن عمرو ابي ابن علقمة الليثي ومثابته وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هارون
وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد
ابن عمرو بن عمار بن عيسى عن ابي صالح وقار في روايته توافق ذلك قول اهل السماع قوله
ونعم الجهر بالرفع عطفاً على محمد بن عمرو واشرب الكرماني فقال حاصله ان سبغ محمد بن
ابن عمرو ونحو ثلاثتهم روي عنه ما ذكر هذا الحديث كونه الاول والثاني روي عن ابي هريرة
بالواحدة ونعم به وهذا اجزم منه بشي لا يدل عليه السياق ولم يروى عن طريق نعيم
ولا طريق محمد بن عمرو اصلاً وقد كثر ما من وصل طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم الجهر قال

يمكن ان

صليت

صليت ولا ابي هريرة فقروا بسبح الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الغزال حتى بلغ ولا الضالين
فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سبح الله الكبر واذا قام من المجلس في الاثنين
قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لا اشتهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم يوب عليه الضالين الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك
ورقة تعقب احتداله باحتلال ان يكون ابو هريرة اشبهتم اي في عظم الصلاة لاني جمع اجزائها
وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة احياناً في جواب ان
بعضنا ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيجعل على عموم حتى يثبت دليل
يخصه تليسه عرف بما ذكرناه ان متابعت نعيم في اصل اثبات التامين فقط بخلاف
متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله يا ايها النبي اذا روي عن الصف كان اللاتي
ابرار هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا
وتذكرت هناك ان ابرار بطار استدل بحديث انس المذكور فيه من صلاة ام سلم لصحة صلاة
المفرد خلف الصف الحاقاً للرجل بالمرأة ثم وجدته سابقاً بالاحتدال لانه عن جماعة
من كبار الائمة لكنه تنقّب واقدام من وقفت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال
لا يصح الاحتدال لانه عن جماعة من كبار الائمة لان صلاة المفرد خلف الصف وحده منهي
عنها باتفاق من يقول يجوز ولا يجوز به وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة
اخرى ما سورة بها باتفاق فكيف يقاس منهي عنه على ما سواها ظاهر ان الذي احتدل
به نظري مطلق الجواز جمل النبي عليه التزيم والاسراع على الاستحباب وقال ناصر الدين
ابن المنير هذه الترجمة ما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا اشتمل الحديث
واختلف للعلماء في المراد بقوله ولا تغد قوله عن العلم وهو زباني روي روايته عفا
عن مام ثنائياً والاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزيد بن حسان بن قرة الباهلي
من صحار الثامنين قيل له الاعلم لانه مشتق من الشفة السفلى والاصناف كلها بصريون
قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكر هو الشقيق وقد اعلم بعضهم بان
الحسن عنده وقيل انه لم يسمع من ابي بكر وانما يروي عن الاصف عنه ورد هذا
الاعمال برواية سعيد بن ابي عمرو عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكر حدثه اخرج
ابوداود والسنائي قوله انه انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد
المذكورة انه دخل المسجد ناد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكر وقد اقيمت
الصلاة فانطلق يسعي والخطاوي من رواية جاد بن حنبل عن الاعلم وقد حضره النفس
قوله فقد كذبك في رواية جاد بن حنبل الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك انه حرصا اي على الخير قال ابن المنير
صوب النبي صلى الله عليه وسلم فصل ابي بكر من الجهة العامة وهي الموضع على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تغد اي الي ما صنعت من السعي
التقديدي من الركوع دون الصف ثم من المشي الي الصف وقد ورد ما يقتضيه ذلك
في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي

وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال اياكم صاحب هذا النفس
قال فضيحت ان نفوس الركنة معك وله من وجه اخر عنه في اخرا حديث صلما ادركت
واقض ما سبقك وفي رواية جاد بن عتيق عن ابي داود وغيره ايكم الركع دون الصف
وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو ركع وتمسك للمهلب بهذه الرواية الخيرة
فقال انما قال له لا تصد لانه مثل نفسه في مثيه راكعا لاها كشيئة الهائم انتهى ولسو
يخصر النبي في ذلك لما حررت ولو كان مخصصا لانتفى ذلك عدم الكراهة في اهرام
المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته مذهب ابي حنيفة احمد واسحاق
وبعض محدثي الشافعية كما بن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة اخرجهما
الصن ومحمد احمد وابن خزيمة وغيرهما وابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان
عنوه وزاد الصلاة المنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكره علي ان
الامر في حديث وابصة للاستحباب كوني ابي بكره التي يحرق من الصلاة خلف الصف ولم
يوسر بالعادة تكن نهى عن العود الي ذلك وكانه ارشد الي ما هو الافضل وروي البيهقي
من طريق الغيرة عن ابيهم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلواته تامة وليس له
تصنيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكره مخصص بحرم
حديث وابصة فمن ابتد الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكره والافيه علي عموم حديث وابصة وعلي
ابن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفصل كان جازيا ثم ورد النهي عنه بقوله
لا تعد فلا يجوز العود الي ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جز
الفترة خلف الامام ويؤيد ما حررت جواب من قال لم لا دعاه بعدم العود الي ذلك ثم ذم له
بزيادة الحرم واجاب بانه موثقا جوازانه ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول
الصلاة انتهى وهو مبني على ان النهي الناطق عن التأخير وليس كذلك نبييه قوله
ولا تعد صبغناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكي بعض شراح المصاح
انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويزج الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة
في اخره عند الطبراني صلما ادركته واقض ما سبقك وروي الطحاوي باسناد هين
عن ابي هريرة مرفوعا ان احدهم الصلاة فلما ركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من
الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام علي ابي حالة وحده
عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن
وكيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد في قايما او ركعا
او سا جدا فليكن معي على الخار التي انا عليها وفي الترمذي عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا
وفي اسناده ضعف لكنه يخبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله بانه
اتمام التكبير في الركوع اليه منه بحيث يفتي تمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة
بالتكبير في الركوع قاله انكر ما في قلبي ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الي ٥

تصنيف

تصنيف ما رواه ابوداود وسن حديث عبد الرحمن بن ابي قال صلوت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابن داود الطيالسي
انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبراني والبزار تعرضوا به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب
عليه بتقديم صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم المهر به اول يده قوله قاله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اتم الاتمام ومراده لانه قال ذلك بالحنى لانه اشار
بذلك الي حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لمكره لما اخبره عن ٥
الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها
لذاتها اكثر من ذلك ومن لازمه ذلك التكبير في الركوع وهذا بعد الاحتمال الاول قوله
فيه ما لك بن الحويرث ابي يدخل في الباب حديث ما لك وقد اورد المولف بعد ابواب
في باب المكت بين المسجدتين ولغظه فقام ثم ركع فكم قوله اخبرنا خالد بن الطحان
والجربري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن المغيرة اخر مطرفه الذي روي
لهذا الحديث عنه والاضا ذلك بصريون وفيه رواية الاقدان والاحوة قوله صلى ابي
عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة ابي جده وقصة الرجل قوله ذكرنا بنشد يد الكاف وفتح
المراد فيه اشارة الي ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد رواه احمد والطحاوي باضاد
صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كذا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما سبيناها واما تركنا لها فمعه او واحد من وجه اخر عن مطرفه قاله قلنا بين عمران
ابن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجم معضمان اول من ترك التكبير قال عثمان بن
عثمان حين كبر ووقف صوته وهذا يحتل ترك ارادة الجهد وروي الطبراني عن ابي هريرة
ان اول من ترك التكبير معاوية وكان معاوية تركه ترك عثمان وقد حمل ذلك جملة من
اهل العلم على الاختلاف في حديث ابي سعيد الا في باب يكبر وهو ينهض بين ٥
المسجدتين كمن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتكبرون في المنع دون الرفع قال
وكذلك كانت ابواسية تقفل وروي ابن المنذر نحوه عن ابن عمر عن بعض السلف انه
كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفتح بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير
شرع للاذن تحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية
التكبير في المنع والرفع لكل يصلح فاجمروا على نهيه ما بعد التكبيرة الاحرام وعن احمد
وجم من اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير عكفة في مشروعية التكبير
في المنع والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرنة بالتكبير وكان من حق ان
يستهيب النية الي اخر الصلاة فامر ابن جردني اثنايتها بالتكبير الذي هو شعار النية
قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من
الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التمجيد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا في الباب ومن حد
ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث
عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث ابي بن محمد عند ابن حبان ومن

حدث جابر عنده الغار وسياق مفسرا من حديث ابي هريرة قوله في حديث ابي هريرة
يصل بهم في رواية الكشيهم يصلي لهم قوله **بأتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم**
في الذي قبله قوله حدثنا جابر بن عبد الله بن زيد قوله صلى الله عليه وسلم اني طالب انا وعمران
استدل به علي بن موفى الاثنين يكون خلف الامام خلفا لمن قال يحصل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معها غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وقد
رواه سعيد بن منصور من رواية جيد بن هلال عن عمران ورفيع الاحمد من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا الصدوق عن عمران ورفيع الاحمد من طريق سعيد بن ابي
ان يكون ذلك وقع منه بالبدين وقد ذكره في رواية ابي العلاء بصيغة العموم ولما يذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين فقط وفيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك
التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي قوله قد ذكرني في رواية الكشيهم فقد ذكرني قوله
او قال هو شك من احد روايته ويحتمل ان يكون من حاد فقه رواه احمد من رواية سعيد بن ابي
عروبة لفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية
فتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين ومنذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف
لم يلقوه على انه ركن من الصلاة واشارة الطحاوي الى ان الاجماع استقر على انه من تركه فصلا
تامة وفيه نظرا تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذاهب ما كان الا
ان يريد اجاعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه
قوله رايت رجلا عند القائم في مسلم رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاول اصح
الا ان يكون المراد بالابطح البطحا التي عرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده لفظ
صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه
سماه بمكة والمسراج من طريق حبيب بن الزبير عن بكر بن ابي عبد الله في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم فان لم تجل على النجوى والافس شاذة قوله او ليس تلك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم موافقتهما انكار لانا المذكور ومقتضاها الاثبات لانه نفي النبي صلى الله
عليه وسلم في قولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعد فاشكك اسك وكانه دعا عليه
ان يقتله امه وان تقتله امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق ذلك قوله
عنه ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل لجيلي الحق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك
قوله **بأتمام التكبير** اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد شعبه عن ابي عروبة
فيصنع في الرابعة عشر من تكبيره مع تكبيره الافتتاح وتكبيره القيام من التشهد الاول واجد
والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الدانج وهو بالنون والهم الخفيفين عن بكر بن
قال صلى بنا ابي هريرة قوله وقال يوي هو ابن اسما عيل عن امام وهو عنده متصل عن امام
وابان كلاهما عن فتادة وانا افرد هاتما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابا ان فانه على شرط
في المناجات واقادت رواية ابا ان تصح فتادة بالتحديث عن بكر بن وقد وقع مثله من رواية

سعيد

سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره
تلك سنة وثبت ذلك في رواية سعيد بن ابي عن الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر
ابن عبد الرحمن كذا قال عقييل وثابه ابن جريح عن ابن شهاب عند مسلم وقال ما كان عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية
يونس عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادرا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما
جبا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قبا وهو بالاتفاق في حق القادر قوله
ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فييد ابا التكبيره
حين يشد في الانتقال الى الركوع ويده حتى يصل الى حد الركوع انتهى ودلالة هذا اللفظ على
البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حين يركع الى اخره فيه ان التسبيح ذكر النهوض وان التكبير
ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لما كان لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الموصوفة بحولته على حالة الامامة تكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي في البحث فيه
بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث وبك الحديث ان ابن صالح زاد في روايته
عن الليث الروايتين قوله وبك الحديث فاتفقنا فيه وانما لم يسنه عنهما معا وهما شيا
لان يجبي من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المناجات وحياتي من رواية شعيب
ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريح عند مسلم ويونس عند النسائي
قال العلم الرواية بثبوت الواو وفيه زيادة وقيل ما طغى على محذوف وقيل هي واو
الجال قاله ابن الاثير وصح ما عدها قوله ثم يكبر ثم يركع يعني ساجدا وكذا هو في رواية
شعيب وهو يخطئه بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم من الشك من ابي الركنين
الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث خسر الاحاديث المتقدمة
حيث قال فيها كان يكبر في كل ركعة ورفع قوله **باب وضع الاكف على الركب في الركعة**
اي كل ركعة على ركبة قوله وقال ابو جريد سياتي موضولا في باب سنة الجلوس في التشهد
والخزون سنة بيان الصفة المذكورة في الركوع وتقوية ما اشار اليه سعد بن نسخ التطبيق قوله
عن ابي يعقوب بفتح التختانية وبالفا واخره را وهو الاكبر ما اجزم به المزي وهو مقتضى صحيح ابن
غير البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعقوب بانه الصبي والصبي هو
الاكبر بل نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وثقب وقد ذكرنا اسمها في المقدمة
قوله مصعب بن سعد بن ابي وقاص قوله قطعت من الصفت بين باطن كفي في حال
الركوع قوله كنا نخذل فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطويق المذكور سابقا على ان المراد
بالاسر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع
وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا خرج في صحبه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند
الدارمي لان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين الخاذلهم فصلت الي جنبه
اي ضربت يدي الحديث فاقادت هذه الزيادة مستند مصعب بن سعد ذلك واولاد ابن له
مسعود داخرون عن ايهم قال الترمذي التطبيق نسخ عند أهل العلم لا اختلاف بين العلم
في ذلك الاماروي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انبيهم وقد ورد ذلك

عن ابن مسعود متصل في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما ذهبا
عبد الله فذكر الحديث قال فوضنا ايدينا على ركبتنا فصرخ ايدينا ثم طفق بين يديه ثم جعلها
بين يديه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل هذا علي بن ابن مسعود
يبغض الشيخ وقد روي ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة يعني التطبيق وروي ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طفق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعد فقال صدق ابي
كنا نفضل هذا ثم امرنا بعد ابينا الاساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروي
عبد الرزاق عن يونس بن ابي عمير قول سعد اخرج من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا
مع عبد الله فطفق ثم اتينا عن فضيل بن عياض فطبقنا لما انصرف قال ذلك حتى كنا نفضل ثم تركه
وروي الثوري من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنتكم
فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين اظفارنا فقال عمران بن
السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكم الركب لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من السنة
كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قال مثل قوله
فهنيئا عنه استدلاله ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة
فقد روي ابن ابي شيبة من طريق عمار بن مهران عن علي بن ابي ربيعة قال اذا ركعتان شئت قلت هكذا
يجب وضعت يدي على ركبتك وان شئت طمعت واسناده حسن وموطأه من انه كان يركع
التخير لانه لم يبغض النبي وما جعله على كراهة التزوية ويؤيد على انه ليس بمحرمان كون ترويضه
من انكره لم يارسن فسلم بالاعادة فابى عن حكمه ابن بطال عن الهادي واقره ان طريقه النظر
تقتضي ان تتزوا به اي من تطبيقه لان السنة ذات بالها في الركوع والسجود
والمراد حتى بين القدمين قال فلما انفتحو اعلى اولوية فترجمها في هذا واختلفوا في الاول الثاني
النظران بلحق ما اختلفوا فيه بما انفتحو عليه قال فثبت التقا التطبيق ووجوب وضع اليدين
على الركبتين انتهى كلامه وتعبه الزين بن المنذر بان الذي ذكره معارض بالموضع التي يرسن
فيها الضم كوضع اليدين على السرير في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض تقا
الصلاة بطرما اعتمده من الفتيان المذكور ثم قال ان الذي ذكره ما يقتض من زيد التنزيح على
التطبيق لكان له وجه فلفظ وقد وردت الحكمة في اشارة التنزيح على التطبيق عن عائشة
عني الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما
مصلحة ان التطبيق من ضيق اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى
الله عليه وسلم يحبه موافقة الامم لكانت بها لم ينزل عليه ثم اسرف في اخر الاسراف فيهم والله اعلم
قوله ان نفع ايدينا ابى الكفان اطلاق الكل والاداة الجزاء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابيه يعقوب وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولعناسب للفظ الترجمة قوله يا
اذ لم يتم الركوع اخذ الركوع بالذكور ان السجود مثله كونه افرده بترجمة تأتي وعزومة حيات
صفة الصلاة على ترتيب اركانها والكثير عن جواب اذا ما تزج به بعد من امر النبي صلى الله عليه
وعلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله عن سليمان بن ابي العاشق قوله راي حديثه رجلا لم اقف على اسمه

مكن

مكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله
عبد الرزاق عن الثوري قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فحمله بقدر ولا يتم
ركوعه زاد احمد بن محمد بن جعفر عن شعبه قال سئل عن صليته قال سئل اربعين سنة ومثله في
رواية الثوري والنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على
ظاهرة نظر فاطن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حديثه في
سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل العبادة بربع سنين او اكثر ولعل
الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله اطلاق واراد المبالغة او لعله كان من يحلها قبل صلاة
ثم اسلم جعلت الامة المذكورة بين الامرين قوله ما صليت هو تطبيق قوله صلى الله عليه
وعلم ليس صلواته فانك لم تصل وحياتي بعد باب قوله تطهرا به مجد ازيد الكشميهن على
واحد لته على وجه وجوب الطائفة في الركوع والسجود وعلى ان الاطلاق بها سطر
للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حديثه نفي الاسلام ممن اخل ببعض
اركانها فيكون نفيه عن اخل بها كلها او لى وهذا ايضا على ان الراد بالفطرة الدين وقد
اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو ما على حقيقة عند قوم واما على المبالغة
في الزجر عند اذنين قال الخطابي ان فطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد
بها هنا السنة كما جازى من القطرة الحديث ويكون حديثه قد اراد توجيه الرجل
ليرتدع في المستقبل ويرحمه ورواه من وجه اخر بلفظ سنة مجد كاسياتي جد عشر
ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة مجد او فطرته كان حديثا
مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول قوله ما استوا الظهر
في الركوع اي من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه قوله وقال ابو حميد هو
الصاعدي قوله بمصر ظهره بفتح الهمزة والسا والمهملة اي اماله وفي رواية الكشميهن
حي بالهمللة والنون الخفيفة وهو بعناه وصياتي حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا
في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم بمصر ظهره
زاد ابوداود من وجه اخر عن ابي حميد وروى يديه فحما في عن جنبه وله من وجه
اخر امكن كفيه من ركبتيه وخرج بين اصابعه ثم بمصر ظهره غير مفتوح راسه ولا
صافح بخره قوله وحده اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند
الكشميهن وهو للاصلي هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الذي قبله باب عند
الباقيين اجمعين في ترجمة واحدة لانهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اشارة لاختصاص
بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما جدها وهذا ايجاب عن اعتراض ناصر
الدين بن المنذر حيث قال حديث البراء لا يوافق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في
الركوع العالم من الزيادة في حوز الراس دون بقية البدن او العكس والحديث في
نساء في الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد ذلك
ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء قوله حد اتمام الركوع من جهة انه
دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت

من بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع قوله والاطانية
كسر الهزة وبحوز الضم وسكون الطاء وليكن شيهي والاطانية بضم الطاء وهي الكثر في
الاستعمال والمراد بها السكون وهذا ما ذهب اليه الحركة التي قبلها من اسماي مفسرا في حديث
ابي حنيفة قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقيود
الجلوس بين السجدين وجزم به بعضهم ونسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدين
لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية المتن فقال هذا معوفهم من قولنا
لانه قد ذكرها بعينه فكيف يستثنيها وهل يحسن قول القايل جازيد وعمرو وكبر وخالد
الازدي او عرفانته من اراد في المي عنهما كان متناقضا انتهى ونعتب بان المراد
بذكرها ادخالها في الطائفة وباعتدالها بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقار بعض
شيوخنا معنى قوله قريبا من السوا ان كل ركعة قريبا من مثلها لقيام الاول
قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذان
اعتدليا الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى نكته واستدل بظاهره على ان
الاعتدال ركعتين طويل ولصاحبها قوله في حديث اسحق حتى يقول القايل قد نسي وفي الجواب
عنه نكته وان علم وصياحي بهذا الحديث بعد ابواب غير احتشانا ركة اخرجه مسلم
من طريقه وقيل المراد بالقيام والقعود للقرأة والجلوس للنشهد لان القيام
للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدين كما سيأتي في باب الطائفة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية الكلام
عليه ان شاء الله تعالى قوله **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا
يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه من التزام الخفية وذلك ان الخبر لم
يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى
تطمئن راكعا الى اخرها ذكر له من الاكراه ما اقتضى ذلك نساؤها في الحكم لتناول
الاسر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكرنا سور بالاعادة
قلت ووقع في حديث رفاعه بن رافع عند ابن ابي شيبه في هذه القصة دخل
رجل فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمة الى
ذلك قوله عن عبيد الله بن عمار بن محمد بن عمرو قوله عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى
القطان اصحاب عبيد الله كلف في هذا الاصل فانهم لم يقرؤوا عن ابيه ويحيى حافظ قال
يشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البراء لم يتابع يحيى عليه ورجح
الترمذي رواية يحيى **قلت** لغير من الروايتين وجه سرح اما رواية يحيى فللمزيد
من الحافظ واما الرواية الاخرى فملكثرة ولان سعيد لم يوصف بالتدليس وقد
ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق
يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن عمرو في
الايان والذو طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة والتحديث طريق اخري من غير رواية ابي هريرة اخرجه ابو

داود والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد
ابن مجاهد وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزبيري عن ابيه
عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسمه رفاعه قال ابن عم له بدر بن منعم من لم يقل عن
ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن ابيه عن جده عن رفاعه
لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر ذكره قريبا قوله قد خدر رجل من
رواية ابن سيرين رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والنسائي من رواة
اسحاق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية من حوله وهذا الرجل هو
خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن محمد
ابن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الخبر من
جهة ابن عيينة عن ابن مجاهد عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده
انه دخل المسجد انتهى وفيه اسرار زيادة عبد الله في نسبه يحيى بن يحيى وجعل الحديث
من رواية خلاد جد علي فاما الاول فويل من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فويل
ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمنوط
من حديث رفاعه كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبه عن ابي
خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن مجاهد وامامهما وقع عند الترمذي او جاز جلد كالمسجد
فاخذ صلواته فبدا لا يبع تفسيره بخلاف رفاعه شبهه بالسدي فيكونه اخف الصلاة
او غير ذلك قوله **فصل** زاهد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم نغلا والاقرب اليها قصة المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يركعه في صلواته زاد في رواية اسحاق بن ابي طلحة ولا يدرى
ما يجيب منها وعند ابن ابي شيبه من رواية ابي خالد يركعه ونحن لا نشعر وهذا محمول
على حاله في المرة الاولى او هو مختص من الذي قبله كانه قال ولا نشعر ما يجيب بها
قوله ثم جافس في رواية ابي اسامة نجاشي وهي اولى لانه لم يكن بين صلواته ويجيشه تراخي
قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن سيرين الاستيذان فقال
وعليكم السلام وفي هذا انفتحت علي ابن المبرهين قال فيه ان المرغطة في وقت الحاجة الم
من رد السلام وتعلمه لم يرد عليه ناديا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالعبادة وترك السلام انتهى
والذي وقفنا عليه من نسخ العجيج ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا ان الذي في الايمان
والندوة وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه
وسلم فلفظ ابن المبرهين على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله ارجع في رواية ابن
مجاهد فقال لا عدصلا تك قوله فانك لم تنص قال عياض فيه ان افعال الجاهلية في العبادة على
غير علم لا تجزي وهو سبب على ان المراد باللفظ في الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكلام
نكح بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالتزام تاخير
البيان كذا قاله بعض الماكنية وهو الهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره
في المرة الاخرى بالاعادة فساله التعليل فعلمه فكانه قال له اعدصلا تك على هذه الكيفية اشار

الى ذلك ابن المنير وسياق في احكام الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك قوله ثلاثا
في رواية ابن سير قال في الثالثة اوفي التي تعد هل في رواية ابي اسامة فقال في الثانية
او الثالثة وتخرج الاولى لعدم وقوع التكبير لم يكن صلى الله عليه وسلم كان من عادته
استعمال الثالث في تعليمه غالب قوله تعليني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني
وعلمني فانما انما يصيب واخطي فقال اجل قوله اذا قلت الى الصلاة تكبر في رواية
ابن سير اذا قلت الى الصلاة فاصبح الوضوء ثم استقبل القبلة تكبر وفي رواية يحيى بن
علي فتوضا ثم اسرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النساب
انها ان تتم صلاة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين
ويسبح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحده ويحده ثم اقراما يتسرعك من
القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاة فابي اسحاق ٥
المذكورة وبقراما يتسرعك من القران ما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان مك
قران فاقرأ ولا فاجد الله وكبره وهله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقر
بام القران او ما شاء الله ولا جدوا بن حبان من هذا الوجه ثم اقرابام القران ثم اقرابا
شيت تزحم له ابن حبان البيان بان فرض المصلي قراءة الفاتحة في كل ركعة قوله حتى
تظن راكعا في رواية احمد هذه الغزبية فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد
ظهرك وتكبر لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فمرح حتى تظن مفاصله
ويستر في قوله حتى تعتد لقيام في رواية ابن سير عند ابن حبان حتى تظن قياما ٥
اخرجه عن ابن ابي شيبه عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن سير
يقول لفظه فهو على شرطه وقد اخرجه اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اساق
وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد
شيوخ البخاري عن ابي اسامة فتثبت ذكر الطائفة في الاستدلال على شرط الشيخين
وسئل في حديث رفاة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لا جد فاقم صلبيك حتى تخرج النفا
الوقاص لها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها ابي الطائفة في الرفع
من الركوع هي لانها لم تذكر في حديث المعصية صلواته والعلل انه انفق على هذه الطرق
الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه
او جهته حتى تظن مفاصله ويستريح في قوله ثم ارفع في رواية اسحاق المذكورة ثم
يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدته على السجدة ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا
رقت راسك فاجلس على فخذه اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست ثم
وسط الصلاة فاطمين جالساً ثم اقترب من فخذه اليسرى ثم تشهد قوله ثم افضل ذلك
في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبئ به وقع
في رواية ابن سير في الاستدلال بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تظن جالساً
وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلبة الاستراحة ولم يقربه احدوا اشار البخاري
ال ان هذا اللفظ وهو فانه عقبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى تستوي

قايما

قايما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للشهادة ويؤويه رواية ابن اسحاق
المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابواسامة خالف ابن سير في رواة اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة لا قال ابن سير بلفظ ثم اسجد حتى تظن ساجدا
ثم اسجد حتى تظن قاعدا ثم اسجد حتى تظن ساجدا ثم اسجد حتى تظن قاعدا ثم اسجد
ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابي
اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة
بلفظ ثم اسجد حتى تظن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم ساقه من طريق يوسف بن
موسى كذا فيك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطائفة في اركان الصلاة وبه قال
الجمهور واشتهر من الحنفية ان الطائفة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام
الطحاوي كما لصرح في الوجوب عند علم فانه تزحم منه ارالركوع والسجود ثم ذكر الحديث
الذي اخرجه ابوداود وغيره في قول سبحان للبي العظيم ثلاثا في الركوع وقد كذا دناه
قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادني منه وخالفهم اخرون
فقالوا اذا استوي راكعا واطان ساجدا اجزا ثم قالوا وهذا قول ابي حنيفة وابي ٥
يوسف ومحمد بن ابي ذبيق الصيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب
ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فنسحق الامر به واما عدمه فليس
بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل يكون الموضوع موضع تعليم وبيان للمجاهل وذلك في
التحصار الواجبات فيما ذكر ويؤويه ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به
الاسامة من هذا المعنى وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت
فيه الاسامة قال لكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلما انتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اوله الى جمع طرق هذا الحديث
واحصا الامور المذكورة في الاخذ بها بالزيادة ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوي
سنة عليه وان جات صيغة الامر في حديث اخر بشي لم يذكر في هذا الحديث قد است
قلت قد امتثلت ما اشار اليه ورجعت طريقه القوية من رواية ابي هريرة
ورعاية وقد املت الزيادة التي اختلفت عليها فيما لم يذكر صريحا من الواجبات
المنقولة عليها الفصول الاخر من المختلف فيه تشهد الاخر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهذا محمول على ان ذلك
كان متقدما عليه وهذا احتياج الى تامل وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر
كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قاله في دلي على ان الاقامة والتعود وبما لا يقتض
ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقا وتسيحا
الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث
ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم
بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل
به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال تكبيري بلفظ يد رجلي التقبيل وقد تقدمت

هذه الصلاة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد يبيد ذلك بان العبادات
عمل القصدات ولان رخصة تب الاذكار مختلفة فقد لا يتبادر برتبة سها ما يقصد بترتيب
اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التقويم بالخشوع فلما بدله بالوجود لم يجزم انه
غاية الخشوع واستدل به عليه ان قراءة الفاتحة لا تتقيد قال ابن دقيق العيد ووجهه
اذ اتيسر غير الفاتحة فقرأه يكون متممًا فيخرج عن العهدة قالوا الذين عيّنوها اجابوا
بان الدليل على تعيينها بتقيد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من
مردود بل هو مقيد بتقيد التيسر الذي يقتضي التحير وانما يكون مطلقا لوقالوا اننا
ثم قالوا انما كانت الكتاب وقار بعضهم هو بيان بجملة وهو متعقب ايضا لان الجملة لا تتف
دلالة وقوة له ما يتيسر من لانه ظاهر في التحير قالوا وانما يقرب من ذلك ان جعله ما
موصولة واريد بها شي معين وهو الفاتحة تكثره حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل
هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه
قراءة ما يتيسر وقيل محمول على انه سنوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها
لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يتوكل الصريح وهو قوله لا تحزني صلاة لا يفرا فيها بفاتحة الكتاب
وقيل ان قوله ما يتيسر محمول على ما زاد من الفاتحة جعاليه وبين دليل ايجاب الفاتحة
ويؤيده الرواية التي تقدمت لاجد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
باشيت واستدل به على وجوب العائنة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به
بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق غير طائفة
فالطائفة زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعور من بانها ليست زيادة
لكن بيان للموارد بالسجود وانما خالف السجود للوقوف لانه مجرد وضع الهيئة فبينت
السنة ان السجود الشرعي كان بالطائفة ويؤيده ان الآية نزلت تأكيده الوجوب
السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي غير طائفة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب
الاعادة على من احدث شي من واجبات الصلاة وفيه ان الشرع في النافلة ملزم لكن
يتمم ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحسن التقويم غير تصف وايضا الصلاة وتخليص المقاصد وطلب المنعم
من العالم ان يصله وفيه تكرر السلام وردده وان لم يخرج من الموضع اذ اوقعت صورة
اتصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصود ذاته وانما يقصد للقراءة فيه
وفيها جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والالتفات
له والاعتزاز بالتقويم والنصح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان شرايعن
الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لانه ما زادته السنة فينبى وفيه حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس لتصلحته وقد
استشكل تقريباتي صلى الله عليه وسلم له على صلواته وهي فاسدة على القول بانه
بعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بغير ما جهله مرات ٥

لاختلاف

لاختلاف ان يكون فصله ناسيا او غافلا فيستدكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقدير
على الخطاب من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قالوا انما لم يعلمه او لا يكون ابلغ في تعبيره
وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الموزني يحتمل ان يكون تزديده لتعليم الامر
وتعظيمه عليه وراي ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الغفظة للترك وقال ابن دقيق العيد
ليس التقدير بديل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول
التعلم لا يفتي اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصالحة مانعة من وجوب البناء
الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الغوات اما بنا على ظاهر الحال او بوجي خاص وقالوا انما يشق
انما سكت عن تعليمه او لانه لا يرجع لم يستكشفه الحال من مورد الوحي وكانه اعترفا عند
من العلم فسكت عن تعليمه زجهاله وناديبا وارشادا اليه استكشاف ما استجبهم عليه فلما طلب
كشف الحال من مورد ايشد اليه انتهى كمن فيه مناقضة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثا
لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالوجه لما جا اول مرة بقوله ارجع فصل فانك
لم تفعل فاسأل واراد على تقديره له على الصلاة الاولى كيف لم يتكرر عليه في اثنا عشر يوما
يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك وانه اعلم وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية
تكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعة
كلها وان المتيقن اذا سئل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السائل يستجب له ان يذكره له
وان لم يساله عنه ويكون من التصحیح لامن الكلام فيما لا يصح له وموضع الدلالة منه كونه قال
عليه اي الصلاة فعله الصلاة ومقدمتها قوله **باب** الدعاء في الركوع ترجم بعد
هذا باب التوسيع والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب نقل الحكمة في تخصيص الركوع
بالدعاء دون التوسيع مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في
الركوع كما في رواية التوسيع فلا خلاف فيه فانهم لما بدوا الدعاء لك وحجة المخالف الحديث الذي
اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه اما الركوع فمغلو وفيه الرب واما السجود فاقبلة
في الدعاء فمن ان يستجاب لكم كمنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التوسيع في السجود
وكذا هو حديث عائشة انه كان يقول هذا الذي ذكره في الركوع وكذا في السجود وسيا في بقية الكلام
عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى قوله **باب** ما يقول الامام ومن خلفه اذا
رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام
ومن خلفه الى اخره ونقحه بان قال لم يدخر فيه حد يتجاوز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد
هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري انتهى وكذلك قوله وقد تبع ابن المنبر
بطلان ثم اعتذر من البخاري بان قاله يحتمل ان يكون وصفا للمؤمن فذكرها حد لها واخلي للاخر
ببنا ضابطا كرفيه ما يناسبه ثم عرض له ما منع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل
ان يكون ترجم بالمحدث مستثرا له ولم يخرج لانه ليس على شرطه لان في احصائه اضطرابا
وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس في اثنا حديث وفي اخره الاواني هي ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وكذا هو الحديث الصحيح قاله فيحتمل ان
يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز او النسخ وقد اختلف السلف في ذلك جوارا

لغة

رسخا فلعله كان يريد الموارز لان حديث النبي لم يبع عند ه انتهى لخصا وما زال الزين من المنبر
الى هذا الاخر يمكن حمله على الاخر منه فقال لعنه اراد ان الحمد في الصلاة لا يجزئ فيه ولا ثبت
انه من مطالبها ظهر تسوية ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان في ذلك ايات الحمد
كصحة الاضام وغيرها فان فصل ليس في ذلك كما يقول الماسوم اجاب ابنه رشيد بانه اشار
الى التذكير بالعمادات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب معني المستغبط فقد تقدم
حديثنا جمل الامام ليؤتم به وحديثه صوابا كما يستوي اصله قال ويمكن ان يكون قاسرا لما
على الامام تكن فيه منفع فكذا وقد ورد في حديث عن ابي هريرة ايضا اخرج الدارقطني
بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حده قال من وراءه سمع
الله لمن حده لكن قال الدارقطني المخطوط في هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وحذركم لاقتلا
في هذه المسألة في الباب الذي يليه ان شأنه تعالى قوله اذا قال سمع الله لمن حده في رواية
ايه داود الطيالسي عن ابن ابي زبيب كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ولامنا فاة بينهما لان احدها ذكرها لم يذكره الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي
اجتها بحذف اللهم وشبوتها ارجح وكلاهما اجاز في شوتها تكرر بعد الله الا انه قال يا الله يا ربنا قوله
وبك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كافي الباب الذي يليه بحذفها قال
الغوي الختار ان لا ترجح لاحدها على الاخر وقال ابن دقيق العيد ان اشبات الواو الابل
عنه زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب وبك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر
وهذا انبأه علي ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذ اقام الامام من السجود قوله
جعلها حالية وان الاكثر رجح اشوتها وقال الاشم سمعت احد يثبت الواو في ربنا وبك الحمد
يقول ثبت في حديثنا اذ اذركم واذا رفع رأسه اي من السجود وقد ساق البخاري
هذا المتن مختصرا ورواه ابو علي من طريق ثبابة واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشهدكم
علاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبر اذ ركع واذا قال سمع الله لمن حده قال الربنا
بك الحمد وكان يكبر اذ سجد واذا رفع رأسه واذا اقام من السجودين رواه الاشم صاحب علي من
وجه اخر عن ابن ابي زيب بلطف واذا اقام من الشستن ورواه الطيالسي بلطف وكان يكبر بين
المتدتين والمراد بالشستن الركضان والمعنى انه كان يكبر اذ اقام الى الثالثة ويؤيده الرواية
الماضية في باب التكبير اذ اقام من السجود بلطف ويكبر حين قام من الشستن بعد الجلوس واما
رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للصلاة الثانية وكان بعض الرواة ذكرها لم يذكره الاخر
قوله قال الله اكبر كذا وقع غير الاسلوب اذ عبروا باللفظ يكبر قال الكرماني هو لئلا يفسد اولاد
التكبير لان التكبير يتناول التقرين ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان
الروايات التي اشترنا اليها جات كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تغيير هذا اللفظ
دون غيره من الفاظ التمجيد وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير من حيث اذ اقام
من السجود وروايتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد صلاته عشر باب
قوله يا ربنا اللهم ربنا لك الحمد في رواية الكشي من وبك الحمد يا شبات الواو وفيه
رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند

من عدا باذر والاصيلي والراجح حذفه كاسياني اذا قال الامام الى اخره احتدل به علي
علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلي ان يتكلم الماسوم لا يقول سمع الله لمن حده يكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا عكاه الطحاوي وهو قول مالك واي حنيفة وفيه نظر
لانه ليس فيه ما يدل على الشك فيه ان قول الماسوم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حده والواقع في التصور انه لان الامام يقول التسميع في حال استخاره والمكتمل
يقول التمجيد في حال الاعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كافي الخبر وهذا الموضع يقرب من
مسألة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقوله هو ايسر ان الامام
لا يؤمن بحد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن بما انه ليس فيه هذا انه يقول
ربنا لك الحمد لكنها مستغارة من ادلة اخري صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما في
في الباب الذي قبله وفي غيره وياتي انه صلى الله عليه وسلم لان يجمع التسميع والتمجيد
واما ما احتجوا به من حيث العن من ان معنى سمع الله لمن حده طلب التمجيد فبما سب قول
الامام واما الماسوم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم وغيره فحمله واذا قال سمع الله لمن حده فتقولوا ربنا لك الحمد يسمع
الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا ينتج
ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين من كون الامام داعيا والماسوم
مومنا ان لا يكون الامام مومنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين التسميع والتمجيد
لسايع المودن رقصته ذلك ان الامام يجمعها وهو قول الشافعي واجد واي يوسف ويحد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشبه له وزاد الشافعي ان الماسوم يجمع بينهما ايضا لكن
ايجمع في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل
في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماسوم واما المنفرد فحكى
الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام
يجمع بينهما للاتفاق عليه اتجا وحكم الامام والمنفرد كمن اشاح صاحب الهداية الرضائي
عند شرح المنفرد فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماسومون
وقد تقدم باقر البحث فيه في باب التامين كذا يجمع بغير ترجحة الا للاصلي
فحذفه وعليه شرح ابن بطال وسننعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله
وذلك ان الاحاديث المذكورة لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا يتكلف قالوا في ان
بتولية الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال (ولا باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك
الحمد استطرف اليه ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل باب تشكيل الترجمة الاولى فاورد
بشيء ما ثبت على شرطه ما يقول في الاعتدال كالفتوت وغيره وقد وجه الزين ابنه المنس
دخول الاحاديث ابي هريرة ان الفتوت لما كان مشدوعا في الصلاة كانت هي مفتاحه وتحتها
وهل ذلك سبب تخصيص الفتوت بما ذكرها ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقبه من
وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريقة

اختصار وهي مذكرة في الاصل ولم يتخصص في الحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استظرا
لاجل ذكر المضرب قال واما حديث رفاعه فظاهر في ان الابتداء الذي تشاعبه الفضيلة انما
كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التمجيد جارية بحرية التاكيد له
تعيين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فنقلت بذلك الفضيلة وانه علم وقد ترجم بعضهم له
باب الفتوى ولم اراه في شيء من رواياتنا قوله حدثنا هشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي نجر
قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا ابي سلمة
قوله لا تقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لا قرب منكم ولا سببا
اي لا تقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان ابو هريرة الى اخره قيل الرفوع من
هذه الحديث وجود الفتوى لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ووجه
ناسياتي في تفسير النسا من رواية شيبان عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي داود
من رواية الاوزاعي عن يحيى بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهر رجب
سلم لكن لا ينبغي هذا لانه قيل انه عليه وسلم قلت في غير المشافهة في حديث الباب ان جميع
مرفوع وعمل هذه الروايات في تحقيق المصنف له بحديث انس اشارة اليه ان الفتوى في الثالثة
لا ينفص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة
الذين قتلوا الصحابي بموتة كاسياتي في اخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير العمدان من رواية
الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بكرة وبالكافرن
كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق
بقصة من الدنيا مخصوصة وهي قوله اشد وطانك علي مضر قوله في الركعة الاخرى في 5
رواية الكشي عن الاخرة وسياتي بعد باب من روايته الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد
الركوع وسياتي في تفسير العمدان بيان الاختلاف في مدة الدعاء والتنبه على احوال من سمي
سهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كاسياتي بعد باب سياتي
في الدعوات بالاحسان الذي ذكره المصنف هنا اتم ما ساقه هنا ان عا الله تعالى قوله
اصحبل هو المعروف بابن علقمة والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاحود نسب اليه
حده ابيه واسم ابيه محمد بن حميد قوله كان الفتوى اية في اول الامر واجتبه هذا على
ان قول الصحابي كنا نفضل كذا له حكم الرفوع وان لم يفدهه من النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشبان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس
فيه تقييد وسند كراختلاف النقل عن انس في الفتوى في تحله في الصلاة وفي الصلاة
يتبرع ولا استرطفا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث اورد المصنف
بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله المجر بالخفض وهو حجة لفتح
ولا يسه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن حزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاحسان
لم يمدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان فيما اكبر سن علي بن يحيى واقدم
سما عار فيه ثلاثة من التابعين في نسق ولم من بين مالك والصحابي هذا من حيث
الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خالد والد علي المذكور في الصحابة

لانه قيل

لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنك لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله من حده فاعلمه ان قول التخصيب وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون
من اركان الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على ان ذكر الاتفا
هو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه ان فلما شرع في رفع راسه
ابتداء القول المذكور وانما بعد ان اعتدل قوله قال لا يجدر زاد الكشي عن وراه قال
ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوي الخبر ثم اعتدل على ذلك بما رواه
النسائي وغيره عن ثيبنة عن رفاعه بن يحيى الزرقي عن ابيه معاذ بن رفاعه عن
ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فطسست فقلت الحمد لله الحديث ونوع
في تفسيره لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تضام بينهما بل
يجل على انه عطا صفة وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن
نفسه لقصد اخفاؤه او كني عنه لنفسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك
من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة فعل الراوي اختصارا كما سنيناه واما دبطرا بن
عمار الزهراني في روايته عن رفاعه بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا
فيه زاد رفاعه بن يحيى مباركا عليه كما يجب رينا ويرى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل
ان يكون تأكيد او هو الظاهر وقيل الاول بعين الزيادة والثاني بعين البقا قال الله تعالى
وبارك فيها وقد رفقها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المنصود به النماء والزيادة لا
البقا لانه بصدد التغير وقال النجاشي وباركنا عليه وعلى اصحابه اينا يناسب الانبياء
لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المحبان جميعا كما اقرره بعض الشراح
ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يجب رينا ويرى فانه من حسن التقويم الى الله ما
هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم
قالها الثانية فقال رفاعه بن رافع انما قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده
الحديث قوله بصحة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع مخفض بما دون
العشرين قوله اولهم يكتبها اول في رواية رفاعه بن يحيى المذكورة انهم يصعدونها
اول من يطيران من حديث ابي ايوب انهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على لسان
لانه ظرف تخفف عن الاضافة وبالنصب على الحال التي واما ايهم فزودناه بالرفع وهو
سند او خبره يكتبها قال الطبري وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون
اقلامهم ايهم بكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وامي
استقامية والتقدير يقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف
ينظرون ايهم وعند عبيدويه ان موصولة والتقدير يستدرون الذي هو يكتبها اول
واكد جازية من البصريين ذلك ولا تضام بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه محل على ايهم
يكتبونها ثم يصعدون والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين
عن ابي هريرة سرفوعان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلمسون اهل الذكرا الحديث
واحتدل له بل ان بعض الطائعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكلنا خير رفاعه

ل

اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر رسواله ثلاثا فاجابته واجبة عليه
بل صلى من سمع رفاغة فانه لم يسأل التكم وحده واجيب بانه لما لم يبين واحدا
بعينه لم يتبين البارزة جواب من المتكلم والامن واحد بعينه ولا يزم انتظار بعضهم
اجيب وحلم على ذلك حشوية ان يبدو في حقه شي ملما ستم انه اخطا فها فعل ورجوا
ان يقع الغفوة عنه وكان صلى الله عليه وسلم لما راى سكرتهم فهم ذلك فعدوهم انه لم يقل
باسا ويد له على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عن ابن
رافع قال رفاعة فوددت ان اخذت من مالي وانني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة ولا بي داود من حديث عمار بن ربيعة قال من القايل بالكلية فانه
لم يقل يا عا قال انا قلنا لم ارد بها الاخير والاطيراني من حديث ابي ايوب فسكت
الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كرهه فقال من
هو فانه لم يقل الا هو باقتار الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل
ايضا ان يكون المصلون لم يعد قوه بعينه اما لا تقابلهم على صلاتهم واما لكونه في اخر
الصوفة فلا يرد السؤال في حقه والعدر عنه ما قد ساءة والحكمة في رساله صلى الله
عليه وسلم له عن قال ان تعلم الساجون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز
احداث ذكر في الصلاة غير ما تورا ان كان غير مخالف لما تورا وعلى جواز رفع الصوت
بالذكر ما لم يتوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يجهد الله بغير كرامة
وان المتلبص بالصلاة لا يتبين عليه تفتيت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر
ما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال رفع الصوت
للتبليغ خلف الامام وتعمد الزين بن النيران سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت
الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التقف نظرا لان غرض ابن
بطال اشبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجاءهم
على ان الكلام الاجنبى يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشدوع
في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في باب من سمع
الناس تكبير الاحرام فاصح فان قبل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة
بهذا الذكر ان عدد حروفه مطاوع للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع
وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكس على هذه الزيادة المتقدمة في رواية
رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يجب ربا ويرض بنا على ان الغنصة واحدة
ويكن ان تبار المتبار باليه هو الشا الزايد على المعتاد وهو من قوله جدا كثيرا الى
اخرة دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا
واما ما وقع عند مسلم من حديث انس فقد رايت اثنى عشر ملكا بيثرونها وفي
حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في
سياق رفاعة بن يحيى واحد هنا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النجاة
وانه اعلم قوله باب الاطمينة كذا لاكثر ولتكن في الطائفة وقد

تقدم

تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر وقوله وقال ابو حنيفة ياتي نوصولا مطولا في
باب من صنت الجلوس للشهادة وقوله رفع اي من الركوع فاحتوي ابي قايما على ما
بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ورتع في رواية كريمة جالسا جدي قوله فاحتوي
كان محظوظا جل عليه انه عبر عن السكون بالجلوس وقيل بعد اوصل المصنف اراد الخاق
الا اعتدال بالجلوس بين السجرتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة
قوله سفت بفتح المهملة اي يعف وهذا الحديث ساقه شعبته عن ثابت مختصرا ورواه
عنه حاد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجرتين فقال في اوله عن انس
قال اني لا اوان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف
انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا اوان يصلي الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف
بعدها واخفيتها اي لا اقصر وزادها بن زيد ايضا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا ارام
تصنونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس في انك
عليهم في امر الصلاة في أبواب المواقيت وقوله حتى تقول بالنصب وقوله قدس اي نسي
وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او في
انه رقتة الفتوت حيث كان معتدلا او وقتة التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسما عيسى بن
طريقه عند رين شعبته قلنا قدس من طول القيام اي لجل طول قيامه وحديث البراء تقدم
التثنية عليه في باب استواء الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار بان فيها تقاوتا لكنه
لم يبينه وبعده ال على الطائفة في الاعتدال وبين السجرتين لما علم من عاداته من تطويل
الركوع والسجود قوله واذا رفع اي ورفعه اذ رفع وكذا قوله وبين السجرتين اي وجلوس
بين السجرتين والمراد زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في
هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والفقود ورتع
في رواية مسلم فوجدت قياسه فركضه فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن جرح
العلماء ان شب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل
ثم قال في اخر كلامه فليخطر ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد والاختلاف من خارج الحديث
انهم وقد جمعت طرقه فوجدت مداره عن ابن ابي ليلى عن الجواليقي الرواية التي فيها
زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حنيفة ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف
في سوي ذلك الامازدة جرح الرواية عن شعبته عن الحكم من قوله ما خلا القيام والفقود واذا
جمع بين الراويين ظهر من الاخذ بالزيادة فيما ان المراد بالقيام السنتن الغفام للفقرة
وكذا الفقود والمراد به الفقود للشهادة كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على
ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو
نصر فيه فلا ينبغي العدول منه لدليل طفيف وهو قوله لم يسن فيه تكبير التسييمات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو قاسد وايضا فالذكر المشدوع في الاعتدال
القول من الذكر المشدوع في الركوع فيكون سبحان ربي العظيم ثلثا يجر قد رتعه اللهم ربنا ذلك
المجدد كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر طول كما اخرج مسلم من حديث عيسى

ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس **قوله** حد اكثر اطيبا من صلا العباد
وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج
الي اخره وزاد في حديثه الاخرين اهل الشا والمجد الي اخره وقد تقدم في الحديث الذي
قبله تركه انما راى النبي صلى الله عليه وسلم عليه من زاد في الاعتدال ذكر اغترافا ثوروسن
ثم اختار النووي جواز تطويل الركعة القصير خلافا لمن رخص في المذهب واستدل لذلك 5
ايضا حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم في ركعة بالبخرة وغيرها ثم ركع
لها ما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا كرمك الحمد قيسا ما يطول قريبا ما ركع قال النووي الجواب
عن هذا الحديث صعب والاقوي جواز الاطالة بالذكري انتهى وقد اشار الشافعي في الام
الي عدم البطان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو
او ساها وهو لا ينوي به التثنية كرهت له ذلك ولا إعادة الي اخر كلامه في ذلك فاجب
من يصح مع هذا اطلاق الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطال استفت
الموالة معترض بان معنى الموالة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان باليس منها ما ورد
به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم **راجاء** بعضهم عن حديث البراء ان المراد
بقوله قريبا من السوا ليس انه كان يركع بقدر ريشاه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا اطال القراءة اطال قيمة الاركان واذا اخفها خف
بقية الاركان فقد ثبت انه قد افي الصبح بالصافات وثبت في السنن من انهم
حزروا في السجود قد عشر تسبيحات فيجعل على انه قد ابدون الصافات اقتصر على
دون العشرة واقله لا ورد في السنن ثلاث تسبيحات **قوله** كان ذلك بن الحويرث
في رواية الكشي هي تام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه
في باب من صلى بالناس وهو يريد الا ان يصلهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب الملك
بين السجدين **قوله** فانصت في رواية الكشي هي بهزة تقطع عتة واخره مشاة خفيفة
وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة وحكي ابن التين ان بعضهم ضبطه
بالمشاة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابعدت من الواو فاقرا دعت
اصدي الثامن في الاخرى وقياس اعلاله انصات فحركت الواو وانفتح ما قبلها فتخلفت
الفا قال وبعض انصات استوت قامت بعد الاختنا كانه اصل شبا به قال انشا **ع**
5 وعمر بن ذهان الهنيدة عاشها 5 وتسعين عاما ثم قوم فانصت 5
5 وعاد سواد الراس بعد بياضه 5 وعادوه شرح الشباب الذي فاتا 5 انتهى
وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقي انه ضبطه بتشد يد الموحدة
فقد صحف وسمى رواية الكشي هي انصت اي سكت فلم يكبر للهوي في الحاقاله بعضهم
وفيه نظر والاجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصت
وذلك انه دال على الطائفة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة افضل فن
الص كانه دكي عن ركوع اعضائه عن الاختنا الي القيام بالانصاب ووقع عند الاما على
فانصت قبا وهي اوضح من الجميع **قوله** هسة اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما

يقول

يقول بعد التكبيرة **قوله** صلاة شيخنا هذا ابي يزيد هو عمرو بن سلة الجرمي واختلف
في ضبط كنيته فوقع هنا بالكثر باختناية والزاب وعند الهوي وكريمة بالموحدة والرا
مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكني وقال عبد النبي بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم والله اعلم **قوله** باب **يهوي** بالتكبير حين يسجد قال ابن
التين روياه بالفتح وضبطه بعضهم بالنون والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين
قوله وكان ابن عمالي اخره وصله ابن خزيمه والطاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز
الدر او روي عن عميد الله بن عمر بن نافع بهذا وزاد في اخره ونقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه
قال والمحموظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم
فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اتب والقبيل ان يقول هذا الموقف غير المرفوع فان
الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة
واحتشمل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب **الزبي** بن المنير بما حاصله
انه لما ذكره الهوي الي السجود الغولية ارد بها بعضه الفضلية وقال اخره اراده
اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومثالاتي والذي يظهر ان المراد من عمر
من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لجملة الحديث وهذا
منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال ما كنه هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه
قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة ورواه اصحاب السنن وعور عن حديث غيره
اخرجه الطحاوي ولكن احسنه ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه
ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن والدين جرد من ثم قال النووي لا يظهر ترجيح
احد المذهبين على الاخر من حيث السنة وعن مالك واجد رواية بالتخيير وادعي ابن
خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كفا نضع اليدين قبل الركبتين
فاسرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوجه لكان قاطعا للترجح لكنه من افراد ابراهيم
ابن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخيرهما
وضع الراس عنهما في الخطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين
لا تقايم على تعدد اليدين عليهما في الرفع وايدي الزين بن المنير يقتد بيم اليدين 5
مناسبته وليس ان تلقى الارض عن جبهته ويمتصم بتقدم يديه عن ايلام ركبتيه اذا جث
عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر زاد السباي من طريق يونس عن الزهري
حين احتلظ مروان على المدينة **قوله** ثم يكبر حين يسجد اقيه ان التكبير ذكر
الهوي فيتمد ي به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الي حين يتمكن ساجدا 5
قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين يتدا
القيام الي الثالثة بعد التثنية الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قايما ويثا
في باب من بعد بضعه عشر با **قوله** ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام
يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرعيا قلت وكذا اخرجه

صحيح بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكنه لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه
 ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب
 التكبير اذ اقام من السجود من طريقه عقيل عن الزهري فانه صرح في ان الصفة المذكورة في
 الي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال لا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو يروي
 بالاصناد المذكور اليها والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير الامران ان شاء الله تعالى وانا ذكره
 هنا استطراد اذ قد اوردته مختصرا في الباب الذي ذكره في ما يقول في الاغتسال واستدل به
 عليه ان حمل القنوت بعد الركوع وعليه ان نسبة الرجال باسمهم فيما يدعيه لهم وعليهم لا
 يقصد الصلاة قوله عن فرس ورواهما قال سفيان وهو ابن عيينة عن فرس فيه اشعار بخت عبد
 الله بن عبد الله ومحافظة على الاثبات بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انا جعل
 الامام ليومته وان قول جحش بن حذاف ووقع في قصر الصلاة عن ابي جهم عن ابن عيينة بلفظ
 فحشش او حذاف على الشك قوله كذا جاء به محمد القائل بسفيان والمقول له علي وبمنزلة الاستنهام
 قيل كذا مقدرة قوله قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه
 بخلاف معمر فانه لم يدره وانا يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك قوله قال
 لقد حفظ ابي حفص جيب ارضه اشعار برفوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذ اواقته
 وقوله كذا قال الزهري وكذا المحدثه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذ كر الواقف وكذا
 المحدثه وقد وقع ذلك في رواية الحديث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير قوله
 حفظت في رواية ابن عساکر وحفظت بزيادة واوردته اوضح وقوله من شقة الايمن الى اخره
 فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جرير سمعه معمر من الزهري بلفظ
 شقة حدثت به عن الزهري بلفظ سابقه وهي اخص من شقة لكن هذا يجوز على انه ابن جرير عرف
 من الزهري في وقت اخر ان الذي حدث هو سابقه لبعده ان يكون سفيان في هذه المدة
 السيرة وقد قدسنا الدلالة على ذلك في باب انا جعل الامام ليومته قوله وانا عنده قال
 الكرماني هو عطف على مقدره او حيلة حالية من فاعله قال مقدره اية تقديره قال الزهري وانا
 عنده ويجوز ان يكون من قول سفيان والضمير لابن جرير قلت وهذا القرب اليه الصواب
 ويقول ابن جرير هو جحش بن حذاف الى اخره وانه اعلم قوله باب فضل السجود اورد فيه
 حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تأكل
 اثار السجود وقد اوردته بتامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقائق وماتى الكلام عليه
 هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلافه الفاظ روايته واختلافه في المراد بقوله اثار السجود
 فقيل هي الاعضا السبعة الاية ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض
 المراد اجهنتها ورواه ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يجرقون فيها الادارات
 وجرحهم فان ظاهرها هذه الرواية تخص العموم الذي في الاولي قوله باب فضله
 ضميمه بنج الجنة وسكون الوحدة تشبيهه وضع وهو وسط المضد من داخل وقيل هو لحمه تحتها
 الاط قوله عن جعفر بن محمد بن ربيعة وابن هريرة لعبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون
 قوله فرج بين يديه اي نجي كل جنبه بيد عن الجنب الذي يليها قال القرظي الحكمة في استحباب

هذه الهيئة في السجود ان يحث بها اعتمادا عن وجهه ولا ياتش انفه ولا جهته ولا ياتر به
 بلاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بانقواض وابلغ في تكبته الجبهة والاذن من الارض
 مع ما يرويه لهيئة الكسنان وقال ناصر الدين بن المنبري الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو
 بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض وهذا ما ورد في الصوفية من التصاق بعضهم
 ببعض لان التصود هناك اظهارا لاجتماع بين الصلبيين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبري
 وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا يفتش افتراش السبع وادغم علي راحتيك
 وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وسلم من حديث عائشة رضي النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يفتش الرجل ذراعيه افتراش العصب واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله
 ابن اقدم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عذري ابطيه اذا سجد والابن
 خزيمه عن ابي هريرة رفته اذا سجد اهدكم فلا يفرش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذه
 ولحاجم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن اقدم وسنة علي الحاكم كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا سجد يروي وضع ابطيه وله من حديثه وسلم من حديث البراءة اذا سجدت
 فضع كفك وارفع مرفقك وهذه الاحاديث مع حديث سموية عند مسلم كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يجافي يديه ملوان بهيمة ارادت ان تلمت مع حديث ابن جينة العلق هنا ظاهر لا وجوب
 التفرج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا افتروا فقال استعينوا بالركب
 وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفرج قال ابن مفلح ان احد روايته وذلك ان يضع مرفقيه
 على ركبتيه اذا طال السجود واجبي وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا
 افتروا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذ اقام من السجود فجعل الاستعانة بالركب لمن يرفع
 من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قاله ركن الزيادة التي اخرجها ابو داود في المراد وقال
 ابن السني فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتغيب باحتمال ان يكون القميص
 واسع الاكمام ففقد روي الترمذي في الشايل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الي النبي صلى
 الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع ثيابها لم يكن عليه ثوب لورثي قاله الطبري
 واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليها شعور فيه نظر فقد حكى الصحاح الطبري في الاستسقاء من
 الاحكام له ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره
 واستدل باطلاقه على استحباب التفرج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر
 ابن مضار التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والطلق اذا استعمل في صورة التقييد به قوله
 وقال النبي حديثي جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فخرج يديه
 عن ابطيه حتى اني لارى يياض ابطيه **باب** تقدم قيل ابواب القبلة انه وقع في كثير
 من النسخ ووقع في اثنين الترتيب هذه والتي بعد لا هناك واعيد هنا وان الصواب اثباتها
 هنا وذكرنا توجيه ذلك بايضه من اعادته قوله **باب** يستقبل القبلة باطراف
 رجليه قاله ابو جبير ويأتي موصولا في باب سنة الجلوس في الشهادة قريبا وانه ورد في صفة
 السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعها وعقباه مرتفعا

يستقبل بظهور رقد ميه القبلة كما اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها
لوتفردت انخرقت روس بعضها عن القبلة قوله باب اذ الميتم سجوده
اور وفيه حديث حذيفة رقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذ الميتم الركوع
قوله باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اوردته في هذا الباب
على سبعة اعضا لكنه اشار به الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردتها من وجه اخر
في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظام باعتبار الجبهة وان اشتمل
كل واحد على عظام وهو زان يكون من باب تسمية الجبهة باسم بعضها قوله سفيان هو
الثوريه قوله اسرا بنى صلى الله عليه وسلم بموضع المزة في جميع الروايات على البناء
لم يسم فاعلمه والبراديه انه جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك
يقضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صبغة افضل ولما كان هذا السياق يحتمل
الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر الذي على انه لم يسم الا انه وهو من رواية شعبة عن
عمر بن دينار ايضا بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما امرنا وعرف بهذا ان ابن
عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما عاينه واما بلاغا عنه وقد اورد
سلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ ان اسجد العبد سجدة مع سبعة ارباب
الحديث وهذا امرج ان النون في امرنا فون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثابته وهو الحضور ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما
قوله ولا تكف شعرا ولا ثوبا جلة معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة اعضاء والفسد
وهو قوله الجبهة الى اخره قوله وذكره جد باب من وجه اخر بلفظ ولا تكف الثياب
والشعر والكف نشاة في اخره هو الصم وهو يعني الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه
ولا شعره وظاهره يقتضي ان النبي عنه في حال الصلاة واليه جع الداودي وتزوج
المصنف بعد قليل لا يكف ثوبه في الصلاة وهو يريد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما
عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك لمصلي سوا فله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها
وانفقوا على انه لا تقصد الصلاة بكن حكي ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة
قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر
قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه و اشار
بيده على انه كانه ممن اشار مني امر بنشد يد الرافل فذلك عداه بجل دون
الي ووقع في الهدية بلفظ اب دمي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النصاب
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فقد كره هذا الحديث قال ابن طاوس ووقع
يده على جبهته وامر بها على انه وقال هذا واحد فمذه رواية مفسرة قال القرطبي
لهذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والالف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل
عضاه انها حصى كحصى واحد والاكنت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظرا لانه يلزم منه
ان يلتقي بالسجود على الالف كما يلتقي بالسجود على بعض الجبهة وقد اخرج هذا الاين
حينئذ في الاكنتا بالسجود على الالف قال والحق ان مثل هذا الابعار من التصريح

بذكر

بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كحصى واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في
الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تفي في المشار اليه فانها انما تتعلق
بالجبهة لاجل العبارة فاذا اتقارب ما في الجبهة امكن ان لا يبين المشار اليه يقينا واما
العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديده اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض
الجبهة قال به كثير من الشافعية وكما اخذ من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على
بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بالتقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزي السجود على الالف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحده
وعن الاوزاعي واجد اسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهما يجب ان يجمعها وهو
قول للشافعي ايضا قوله واليد من قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان ليدخل
تحت المني عنه من اقتران السبع والكف انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن
زيد عن مروان بن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة ولما
القدمين وهو مبين المراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليها قبل بيان
قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء اجمعين
الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها لا حديث الصبي صلواته حيث قال فيه
ويكن جهنته قال وهذا اغايبه انه مفهوم لفظ والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم قال واصعب من هذا استدلالهم بحديث سجد وحكي فانه لا يلزم من
اضافة السجود الى الوجه ان يضار السجود فيه واصعب منه قوله ان سمي السجود يحصل
بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اشياء زيادة على المسمى واصعب منه المعارضة
بقياس شبيهي كان يقال اعضا الايجب كشفها فلا يجب وسما قال وظاهر الحديث انه لا
يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لكن سمي السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يخلف في
ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم كشف القدمين
فقد ليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف يده في الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المتقضي لتقضم الطارة فتبطل الصلاة انتهى
وفيه نظر فللمخالف ان يقول نحن للابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد
تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر فيقول ابواب الاستقبال
القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة تركه الكشف ثم اورد المصنف حديث البراء
في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب من يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا
قوله في اخره حتى يعص جهنته على الارض قال الكرماني ومناصبته لترجمة من حيث
ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر في
مراده ان الاحاديث الواردة بالاقصا ر على الجبهة كهذه الحديث لا يعارض الحديث
النصوري فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما كونها اشرف الاعضاء
المذكورة واشهرها في تخصيص هذا الركن وليس فيه ما ينعى الزيادة التي في غيره
وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للموجب وغيره للندب ولهذا اقتصار على ذكر

فه

وجوب

في كثير من الاحاديث والاول التي بنصره **قوله با** السجود على
الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة رهيبة وهو ابن خالد عن عبد الله
ابن طائوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم على
الجهة قال انكر ما في على الثانية بدل من الاولى التي في حكم المطرح او الاولى منسقة بنحو
حاصلها اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا **قوله با**
السجود على الانف في الطين كذا لاكثر المستعمل السجود على الانف والسجود على الطين
والاول انصب ليل يلزم التكرار وهذه الترجمة اخذ من التي قبلها وكانه يشير الى تاكد
امر السجود على الانف بان لا يتوكل مع وجود رطل الطين الذي اثار فيه ولا حجة فيه لمن
استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارجحته فوضع
انه انما قصد بالترجمة ما فيه مناه وهو ان علي وجوب السجود عليها ولو اذ لك لصانها عن
سوق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع اليه ازالة ما يصيب
جهة الساجد من غير الارض ونحوه وسند كريمة ساحت الحديث المذكور في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى **قوله با** عقد الثياب وسد بها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف
ان تتكشف عورتها كانه يشير الى ان النبي الوارد من كف الثياب في الصلاة يجوز على
غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود
والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا يحسد لها وسد لها اشار الى ذلك الزين بن
المير **قوله** عن اي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في او ابل
الصلاة من وجه اخر قال حدثني ابو حازم وقد تقدم الكلام على فوايد المتن هناك **قوله**
با لا يكف شعرا في المصلي وكيف ضبطناه في روايتنا في بعض الفاوه وهو
الراجح ويجوز الضم والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذ لم يكف او يلبف وجائز حكمة النبي عن ذلك
غزرة الشعر بقدرها الشيطان حالة الصلاة فمن سنن ابي داود باسناد جيد ان
ابا رافع راي الحسن بن علي يصلي قد غرز شعيرة في قفاه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى
قبل ثلاثة ابواب **قوله با** لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث
ابن صحر جاس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه **قوله با** التسبيح
والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله** يحسب
القطان وسفيان هو الثوري **قوله** يكثر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الا
في روايته عن ابي العنبي كاصيات في التفسير ابتداء الفصل وانه واظب عليه صلى
الله عليه وسلم ونظمه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذ اجا
نصرانه والفتح لا يقول فيها الحديث قبل اختياره صلى الله عليه وسلم لهذا القول لانها
افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة بل في بعض
فرقه عند مسلم ما يشعر بان صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة

وخارجها

وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة
وهو الركوع والسجود **قوله** يتناول القرآن اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من روايته
الاختصاص ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية
ابن السكن عن الثوري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فصيح بمد ركب الية وفي هذا
تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى فصيح بمد ركب الية وفي هذا تعيين احد
يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو الترتيب لا يتفق
الحمد نسبة الافعال المحمودة عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفى في اشتغال الامر الاقتصار
على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فصيح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يحجم وهو الظاهر قال ابن دقيق
العيد يورد من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع وابعاد التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم اما الركوع لعظما فيه الرب واما السجود فاجتهاد وفيه في الدعاء قال ابن
ان محل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهد واول الذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلابا رض
ما امر به في السجود انتهى واعترضه الغالطان بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كونه
ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليسا ملزما وهو محجوب
فان ابن دقيق اراد به في الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو
قليل بالنسبة الى السجود المأمور به بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان
يقول ذلك في بعض الحلوات روي بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر تسبيحه
الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرج مسلم وابوداود والنسائي
وفيه بعد قوله فاجتهد وفيه في الدعاء فمن ان يستجاب لكم وقمر بفتح القاف وقد تكسر
بعضه حقيق وجا الامر بالاشارة من الدعاء في السجود ايضا وهو عند مسلم وابوداود والنسائي
من حديث ابي هريرة بلغنا ان يكون التسبيح وهو ساجد فاكثروا الدعاء والامر
بالاكثر من الدعاء في السجود يشتمل الحديث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاز في حديث انس
يصال احدكم حاجته ربه حتى تسبح نعله اخرج الترمذي ويشتمل التكرار للمعنى الواحد
والاستجابة تشتمل استجابة الدعاء باعطائه سوله واستجابة النبي بتظيم ثوابه وسياق
الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والجملة في السؤال الذي
اورد ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء عليه قول عائشة ما صلى صلاة بعد
ان نزلت الا قال الى اخره والتوفيق بين ما ظهره المتعارضين من ذلك في كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى **قوله با** المكث بين السجدين في روايته الجوزي بين السجود
قوله الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء يتعدي بنفسه وبالبا قال الله
تعالى من انباك هذا اذ قال فل او انبيكم بخير من ذلك **قوله** قال ابي ابو قلابة وذلك في غير حين
صلاة اي في غير وقت صلاة من الغزوة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه او محات
النع من النافلة للتنزيه الصحاح عن التفرقة بينه وليس في اليوم والليل وقت اجمع على انه
غير وقت لصلاة من الحسن لان طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطاعة

في الركوع والسجود في غيره والعرض منه هنا قوله ثم رفع راسه هنيهة بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي
الجلوس بين السجدين قد راعى الاعتدال قوله قال ابو يوب اي بالسند المذكور اليه قوله كان يقعد
في الثالثة والرابعة هوشك من الراوي والمراد منه بيان جلسته الاستراحة وبه تقع بين الثانية
والرابعة والمعين واحد فتشك الراوي ايها قال وسياقي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في
وتر من صلواته لم يبهض حتى يستوي قائم ا قوله قال فانينا النبي صلى الله عليه وسلم هو سجدنا ثم
ابن الهويرث والفاطمة علي شي محذوف تقديره اصلنا فانينا او اصلنا قوسنا فانينا محذوف
وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البراءة تقدم الكلام عليه في باب
استواء الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطائفة حين يرفع راسه من
الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الي اخره اشفا
بان من خاطبهم كانوا لا يبطلون الجلوس بين السجدين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي بين تسك
بها مخالفة من خالفها والله المستعان قوله **باب لا يترش ذراعيه في السجود** يجوز
في يترش الحزم على النهي والرفع على النهي وهو معنى النهي قال الزين من المشراخه لفظ الترجمة
من حديث ابن حبيب والمعين من حديث انس واراد بذلك ان الافتراض المذكور في حديث
ابن حبيب بعض الانبياء في حديث انس النهي والذي يظهر انه اشار الي رواية ابي داود
فانه اخرج حديث الباب من معلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يترش به ل يبسط يديه
احد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليخندل ولا يترش
ذراعيه الحديث ولعلم عن عايشة نحوه قوله وقال ابو حميد الي اخره هو طرف من حديث ياتي
مطولا بعد ثلاثة ابواب قوله ولا تقابضها اي بان يعضها اليه ولا يجامعها من جنبه قوله عن
انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسما عيلي كلاهما عن
شعبة التصريح بساج فتادة له من انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراض
والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وقت العمل
لان الاعتدال المحيي المطلوب في الركوع لا يتحقق هنا فانه هناك استواء الظهر والحق والمطلوب
هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلية فان التشبيه بالاشيا
المهيبة يناسب تركه في الصلاة قوله ولا يبسط كذا اكثر من ساكنة قبل الموحدة والمحموم
يتبسط بمشقة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر موحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب
العدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالشدة في الثانية وهي طاغرة والثالثة
تندبرها ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب قوله **باب من استوى قائم ا في وتر**
من صلواته ذكر فيه حديث مالك بن الهويرث ومطابقته واحدة وفيه مشروعية جلسته الاعتدال
واخذها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر كماله ان احمد رجع الي القول
بها ولم يستحبها الاكثر واضع الغماوي يخلو حديث ابي حميد عزها فانه ساقه بلفظ قائم ولم يتور
فاخرجه اورد ايضا كذا قال فلما تخالفا اعتدال ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الهويرث
علة كانت به فقدم من اجله لان ذلك من صلوات الصلاة ثم تويبه ذلك بانها لو كانت مقصورة
لتشريع اذ ذكر مخصوص وتغيب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الهويرث هو راوي حديث

صلوا

صلوا كما رايتوني اعله فمما يتنه لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت
هذا الاسم يستند له حديث ابي حميد المذكور علي عدم رجوعها ومكانه تركها لبيان الجواز
وتسك من لم يقل باسجها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام فاني قد بدت
فدل علي انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يسوغ الا في حق من اتفق له خوفه كذا ما ذكره
المخصوص فانها جليلة خفيفة جدا المستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهي
الي القيام وهو من حيث المعنى ان الساجد يصنع يديه وركبتيه من الكل عضو وضع فكذا ينبغي
اذا رفع راسه ويديه ان يبرز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم يبهض قائما شبه عليه
ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تنفق الروايات عن ابي حميد في نفس هذه الجملة كما ينبغي
صحيح الطحاوي بل اخرجه اورد اود ايضا من وجه اخر عنه بانها وسياقي في ذلك عند الكلام
علي حديثه بعد ما بين ان شاذ انه تعالى وما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاة
فيتقوي انه فعلها بحاجة فغيبه نظرا فان السنن المنقولة عليها لم يسبقوا بها كل واحد من وصف
وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم قوله **باب كيف يصعد علي الارض اذا قام من الركعة**
اي اية ركعة كانت وفي رواية السنن وانكتمت يميني من الركعتين اي الاولى والثالثة قوله
عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر عن السجدة وهي رواية 5
الاسماعيلي وقد تقدم الكلام علي حديث مالك بن الهويرث والضرمن منه هنا ذكر الاعتناء علي
الارض عند القيام من السجود او الجلوس والمشاركة الي رد ماروي بخلاف ذلك فعند سعيد
بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يبهض علي صدر قدميه
وعن ابن عباس مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتدل علي يديه اذا نهض فان
قيل تنجم علي كيفية الاعتدال والذي في الحديث اثبات الاعتدال فقط اجاب الكرماني
بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتدل علي الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان
يقوم معتدلا عن جلوسه لا عن سجوده وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات
الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتدال علي الارض يتمكن به
الاشيا كما يعرف ثم الدال علي المهلة وانه ليس جلوس استيقانه فافاد في الاولى مشروعية
الحكم وفي الثانية صفة النهي لمخا وفيه شي اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل
سينفاد من الاعتدال انه يكون باليد لانه افتعال من العاد والمراد به الاتكال وهو باليد وروي
عبد الرزاق عن ابن عمر انه لان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتدلا علي يديه قيل ان
يرفعها قوله **باب يكره ان يبهض من السجدة** ذهب اكثر العلماء الي ان المصلي
يشرع في التكبير او غيره عند ابتدائه الخوض والرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام اليه
الثالثة من التفسير الاول فدروي في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكرهون
في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اول وفي المدونة لا يكره حتى
يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الاحتياج يقع بعد القيام فينبغي ان يكون بعد
نظره من حيث ان الصلاة فرضه او لا ركعتين ثم زيدت اثباتية الرباعية فيكون افتتاح
الركعة كما افتتاح الزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ

تخلل النسبة ولا قال بل منهم به قوله وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح قوله
علي لنا ابو سعيد ابي الهذلي بالمدينة وبينه الاسماعيل في روايته من طريق يوسف بن محمد بن
فليح نسب ذلك ونظمه اشكي ابو هريرة ادغاب فصل ابو سعيد فهدر بالتكبير حين افتتح
وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما صرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك فقام
عنه المبرفق قال ابي واسه ما ابالي اختلفت صلواتكم اولم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله
عليه هلكه ابيعليل والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان ابو
هريرة يصلي بالناس في اماره سرور ان علي المدينة واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة
انه كان يكبر حين يقوم ولا يوتره حتى يستوي ثيابا كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب
ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من المسجد نزل ثاراه الكبر فيجعل علي ان المني
اذ اضرع في القيام قال الزين بن الميزابري البخاري الترجمة واثر ابن الزبير معوي الشيبين
حديث الباب لانها ليسا صحيحين في ان ابتد التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في
هذه الترجمة اشكال لانه ترجم في ما مضى باب التكبير اذ اقام من السجود واورد فيه حديث
ابن عباس وابي هريرة وفيها التخصيص علي انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته
عنه الترجمة ولان ظاهرها الشكر اذ جعل قوله من السجود علي انه اراد من الركعتين لا
الركعة تسير سجدة بما زلتم استبعده ثم روي ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض
من السجدة الثانية بانه اذا قعد علي الوتر يكون تكبيره في الرفع الي القعود ولا يوتره الي ما بعد
القعود ويتوجه ذلك بان الترجعتين اللتين قبلهما فيها بيان الجلوس ثم بيان الاعتقاد فيبين في
هذه الثالثة محل التكبير انتهى مخصصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجود نزل ما هو الم من ذلك
ليشمل ما قيل الا وثانيا ويؤيد ذلك اشتغال حديث الباب علي ذلك ففي حديث ابي سعيد حين
رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصيرة واذا ركع كبر واذا
بعض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن مشموله للامرين لان الهضبة تحتلها لكن استعمالها
في القيام اكثر وهذا يرجح المحل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا يهد فيه فحة تقدم ان خلاف
ما تك الموهوب في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام علي حديث عمران بن حصيرة قد
تقدم في باب انام التكبير في الركوع قوله باسم سنة الجلوس في التشهد ايا السنة
في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته علي ان المراد
بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن سيرين هذه
الترجمة سنة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والفرقة بين الجلوس للتشهد
الاول والاخر وبينهما وبين الجلوس بين السجدين وان ذلك ثمة سنة وان لافرق بين الرجال
والنساء وان ذا الصم يجمع عليه انتهى وهذا الاخير باين اذ اضم اثر الدرر الي الترجمة وقد تقدم
تقرير ذلك واثرام الدرر المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق كحول باللفظ
المذكور واخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه لكن يقع عنده قول كحول في اخره وكانت ثبته
فهم جنس الشراخ بان ذلك من كلام البخاري لاسي كحول وقال مغلطاي القائل وكانت ٥
فبته هو البخاري فيما اروي وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري وليس كما

قالا

قالا فقد رويناها تاما في مسند الغزالي ايضا بسنده الي كحول ومن طريقة البخاري ان الدليل
اذ كان عاما وعمل جوده بعض الطارح به وان لم يفتح به بجرده وعرفه من رواية كحول
ان المراد بام الدرر المصنوع التابعة لا الكبرى الصحابية لانه ادرك المصنوع ولم يدركه
الكبرى وعمل التابعيه بجرده ولولم يخالف لا يفتح به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول المها
كذلك ولم يورد البخاريه اثرام الدرر البيهقي به بل للتقوية قوله عن عبد الله بن عبد الله
ابي ابن عمر وهو تابعي ثقة من باسم ابيه وكفي بكنيته قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن
ابن القاسم حله عنه تلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل عن بن عيسى
وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيل وغيره وكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم
لغية او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه قوله ويشي اليسري لم يبين في هذه الروا
ما يصنع بعد ثبته هل يجلس فوقها او يتوركه ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان
القاسم بن محمد ارأهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس
علي وركه اليسرى ولم يجلس علي قدمه ثم قال اراي هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحديثي ان اباة كان يفضل ذلك فثبت من رواية القاسم ما اجل في رواية ابيه
وانما اقتصر البخاري علي رواية عبد الرحمن لتصرجه فيها بان ذلك هو السنة لا
لاقتضا ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد الفصل
بين الجلوس الاول والثاني علي ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث
ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور
كان في التشهد الاخير وروي النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد
ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى
ويجلس علي اليسرى فاذا جلست هذه الرواية علي التشهد الاول ورواية مالك علي
التشهد الاخير اتفق عنهما النفاضة ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث
ابي حميد وانه اعلم قوله فقلت انك تفعل ذلك ابي التريج قال ابن عبد البر اختلفوا
في التريج في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التريج في الفريضة
باجماع الصالحين اقال وروي ابن ابي شيبه عن ابن مسعود قال لان اقصه علي صديق
احب الي من ان اقصه سرجاتي الصلاة وهذا يشعر بتخريجه عنده ولكن المشهور
عن اكثر الصالحين ان هيئة الجلوس في التشهد سنة فعمل ابن عبد الجواراد بن جني الحوز
اشات الكراهة قوله ان رجل كذا لا كثر في رواية حكاهما ابن النين ان رجلا ي
ووجهها علي ان بعضهم اعترف فقال رجلاي لا تجلاني او علي لغة الشهرة
لغة بين الحارث ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرته الا وجه قرأة من قرأ ان هذا ان
لا حرات قوله لا تجلاني بنشد يد النون وهو التخصف قوله عن خالد هو ابن
يزيد الجمي المصري وهو من اقربان سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله
قال وحد ثنا الليث قايل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين البيت وبين

ايه

ية

محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الاولى اشين وبينهما في الرواية الثانية وسقط
واحدة ويروي عن ابي حبيب مصري معروف من مضار التاجيين ويروي عن محمد بن
في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدي سكن مصر وكل من فوقه مدي
ايضا فالاسناد دايم بين مدي ومصري وادق الرواية النازلة بالرواية العالية
عليه عادة اهل الحديث وسادق لم صد ذلك لعني مناسب قوله انه كان جالس في
نصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن
عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء في رواية ابي عامر عنه عند ابي داود وغيره
سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايته ابا حميد
مع عشرة ولفظ مع تخرج احدا لا اثنين في لفظ في لانا محتملة لان يكون ابو حميد من
العشرة او زايدهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي
حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعنا للظاهر انه غير متصل
للمر من احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فدخل
بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرج ابو داود وغيره ثانيا ان في بعض طرقه
تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابتداء قديم الموت يصح من محمد بن
عمرو بن عطاء من ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يصح الثقة المصحح بها
ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما التي ثبت فيه وقد صح
محمد بن عمرو المذكورين فيكون رواية عيسى عنه من المراد في متصل الاسانيد
واما الثاني فالمتد في قول جعفر اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي
وصلى عليه بئلي وكان قبل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات سنة عشرين
وباية وله نيف وثمانون سنة فصل هذا المبرك ابا قتادة والجواب ان ابا
قتادة اختلف في وقت موته قيل مات سنة اربع وخمسين وعلي هذا اقل ما يمكن
وعلي الاول فعمل هذا في مقدار عمره ووقت وفاته وهم اذ الذي سمي ابا قتادة في الصحابة
المذكورين ولم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلط لان
غيره من رواه سمع عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس بن سهل قد وافقوه
فالسنة من من النفر المذكورين في رواية فليح عن ابن عباس بن سهل مع ابي حميد
ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة فذكر به ابو هريرة
اخرها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحاق عن عباس بن عبد ابن خزيمه
وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي داود والترمذي يابو
قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة العلم كانوا عشرة ولم اقف على تسمية الباقيين
وقد اشتهر حديث ابي حميد هذا ليلي حيلة كثيرة من سفة الصلاة وسابين ما في رواية
غير الليث من الزيادة الى مخرجها ان ثنا الله تعالى وقد اشرت قبل الي مخرج الحديث
لكن صياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه
عن محمد بن عمرو بن حنبل وخوة رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء

ووافقها

ووافقها فليح عن عباس بن سهل وخالف الجمع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن عباس بن يحيى ان ابا حميد وصفها بالفعل ونقطه عند الطحاوي وابن حبان
قالوا فانما مقام يصلي ولم ينتظروا فبدأ افكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان
يكون وصفا مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا ابو عبد الله ما سمعنا به اولافان عيسى المذكور وهو
الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو وبين بن عطاء بن حميد وكان محمد اشتهر هو
وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحلمها عنه من تقدم ذكره وكان عباس اشتهر بها وحده
بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء حدث به كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاء
ابن خالد لكنه ابلغ عباس بن سهل اخرج الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمه
اخرج من طريق ابن اسحاق بن سهل حديثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا قوله انا
كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوانه ما كنت بالقرناله اتباعا وفي رواية الترمذي
اشباتا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعته
حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فانما عن من وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم
قال انه اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمه فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذ ومنكبيه زاد
ابن اسحاق ثم قدما بعض القران وخوة لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالها والصاد المهملة
المفوضتين ابي تراه في استوائ غير يقويين ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير يفتح
راسه ولا مصوبه وخوة لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه على كتفيه
لانه قابض عليهما ووتر يديه فجماني عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن
ابن حبيب وفرج بين اصابعه قوله فاذا رفع استوي زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع
الله من حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه وخوة لعبد الحميد وزاد حتى يجاذي بها فكيف
بعتد لاقوله حتى يمودمك ففاربع الف والقفاف جمع فخارة وهي عظام الظهر وهي
العظام التي يقال لها خزرا الظهر قاله الفزار وقال ابن رشيد هي من الالهة التي العجب
وحكي ثعلب عن نوادر ابن الاعراب ان عدتها سبع عشرة وفي امانه الزجاج اصولها
سبع غير التوابع واليها الاصبع من خمس وعشرون سبع في الصنق وخمس في الصلب وقيتها
في اطراف الاصابع وحكي في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الف وبسرور ابن
السكر كسرها والصواب بفتحها وصيما في ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال
وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يكث قايما حتى يقع كل عضو موقعه قوله واذا سجد وضع
يديه غير يفتريش اي لها وابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل
غير يفتريش ذراعيه قوله ولاقا بعضهما اي بان يضمها اليه وفي رواية عيسى فاذا
سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه علي مني سندا وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه
علي من فخذه وفي رواية عبد الحميد جاق يديه عن جنبيه وفي رواية فليح وفي رواية
عن جنبيه ووضع يديه حذ ومنكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعلموني عن جنبيه وراحتيه
وركبته وصد ورفد يديه حتى رايت يافن ابطيه ما تقتسكبيه ثم ثبت حتى اهان كل عضو من
ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويشفي رجله

السرد في قيعه عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بن عطاء بن كعب بن جليس
فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس في
الوقوف في رواية عبد الحميد ثم يقول انه كبر ورفع راسه وبشئ رجله اليسرى فيقعده رواية
فليح عند ابن حبان بلغظ كان اذا جلس بينة السجدتين افتش رجله اليسرى واقبل بوجهه
اليمنى على قبلته اورفه مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحاق خلاف الرواية
والنظرة فاعتدل على عقبه وصدور قد حية فان لم يجلس على التقدمة والافرواية عبد الحميد ارجح
قوله فاذا جلس في الركعتين ابن الاولين يستشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافتش رجله
اليسرى واقبل بقدمه اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى وكفه اليسرى
على ركبتة اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى
اذا هو راى ان ينهض الى القيام قام بشكيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم
اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويكون الجمع بان التشبيه واقع على
صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام ابن اسحاق في قوله فليح فاذ
جلس في الركعة الاخرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها
التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد ستورا
على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى بن عطاء بن كعب بن جليس
سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد
عند ابي داود وغيره قالوا ابي الصماعة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث
حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مفيدة لهيئة
الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يصوب بينهما لكن قال المالكية
يتورك فيهما كما جازي التشهد الاخير وعكسه الاخرين وقد قيل في حكمة الفايضة بينهما انه
اقرب الى عدم التشبه عدد الركعات ولان الاول تحضبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق
اذا راه علم قد رما سبق به واستند له لفتا في ايضا على تشهد الصبح كالشهادة الاخرى من غيره
لعموم قوله الركعة الاخرة واختلف فيه قول احمد والمثبور عنه اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهد ان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره
اذا امن الامحباب وارا ذلك كيد ذلك عند من سمع لما في التعليل والاخذ عن الاعلم
من الفضل وفيه انه كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي تقول ابي حميد كنت احفظكم
واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن النين وفيه انه كان يفتن على الكثير من
الصحابة بعض الاحكام المتلخفة من النبي صلى الله عليه وسلم وبما تذكره بعضهم اذا
ذكر في الطرق التي اشترت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك
ونظمه قوله وصح الحديث الى اخره اعلم منه بان الصنعة الواضحة في اعناد
هذا الحديث بقرينة السماع وهو كلام المصنف ووجه من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد
وقع التصريح بتقدم ابن حنبل في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقار اوصاف
عن الحديث يحيى باسناده الثاني عن يزيد بن كثره وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب

وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبح كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وروى من جزم بان ابا صالح هنا هو عبد القفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بقيد
القاف على الفاء وكذا اللاصيلي وعند الباقرين بتقديم الفاء رواية يحيى بن بكير لكن ذكر
صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقار ابن
الدين لم يتبين لي وجه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه راى ابراهيم
المحريري في غريبه وجعفر الغزياني في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا
الاسناد ووقع عندهم حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في
رواية الكشي في وحده كل فقارة واختلف في ضبطه فقبل بها الضم وقيل بها التثنية
اي حتى يعود كل عظيمة من عظام الظهر سكاها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره
واما رواية يحيى بن بكير فيها اشكال وكانها ذكر الضم لانه اعادة على لفظ
الفقار والحق حتى يعود كل عظم سكاها واستعمل الفقار الواحد نحو قوله ما
من لم ير للتشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
قال القرظي من المسند كثر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كان
يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد
اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظرها اورده الترجمة
التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعلى جلوس
وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه ما سجدوا بعد ان
ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه ما سجدوا بعد ان
قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويصرف
منه ان قوله ناصرا الدين بن المير في الحاشية لو كان واجبا لسجدوا ولم يسارعوا
اليه الموافقة على التورك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجوا به قال
ابن رطال والدليل على ان سجود السهو لا يتوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام
لم يجز فكذا تك التشهد ولانه ذكر لا يجز به بحال فلم يجز كدما الا فتتاح واحتج غيره بتقرير
صلى الله عليه وسلم الناس على مناعته بعد ان علم انهم نعد وانكره وفيه نظر ومن قال
بوجوبه الليث واسحاق واجد في المشهور وهو قول الشافعي وروايته عند الحنفية واحتج
الطبري بوجوبه بان الصلاة قرضت او لا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تنقضي في الاخرين
بل يجز ان يكونا مما الغرض الاول والمزيد ما الركعتان الاويان بتشهدهما ويؤيده
استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من نعد تترك الجلوس الاول
بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجب لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو
تعد من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على غيره اذ كان
لشرفها قوله حديثي عبد الرحمن بن هرم من رواه الا عن المذكور وهو في الاعناد الذي بعده
قوله سوي بن عبد المطلب وقار سورة ابن الزهري مولي ربيعة بن الحارث ولا تاتي

بينهما لانه مولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فذكره اولاً بعد سوا اليه الا عليه وثانياً لوراه
الحقيقي قوله اردتونه بضع العزة وسكون الزاي بعدها مهمله ثم سجدة مفتوحة ثم نون مصونة
وهززة مفتوحة وزنة فعوله قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف صواب لان حبه حال
المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهوان ثنا
تعالى قوله فقام في الركعتين الاولىين لم يجلس اية المشهد ورفيع في رواية ابن عساكر ولم
يجلس بزيادة واورد في صحيح مسلم فلم يجلس بالفا قال ابن رشيده اذا اطلق في الاحاديث الجلوس
في الصلاة من غير تفصيل فالمراد به جلوس التشهد وهذا يظهر مناسبه الحديث للترجمة قوله
باب التشهد في الاولى اية الجلسة الاولى من ثلاثية اوربا عمية قال انكرمان في
بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشرو
اي والمشروعية امر من الواجب والمدوب قوله بكرهوا بن مضر وعبد الله بن مالك بن يحيى
المذكور في الاحاديث الذي قبله وجيئة والده عبد الله بن المشهور فينبغي ان تعنى الاغنى
ابن يحيى اذ ذكر ما تك ويصرب اعراب عبد الله فاصحة لاختلافه في ان العاقل التشهد في
الاولى كالتي في الاحيرة الاما روي الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول
كان يرب في ذلك نسخا الصلاة قال الزهري ما انا فاسلم يصلي قوله السلام عليك ايها النبي الي
الصالحين هكذا اخبره عبد الرزاق قوله **باب التشهد في الاخرة اية الجلسة**
الاخرة قال ابن رشيده ليم في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوحى ذلك من قوله فاذا
صلى احدكم فليقل فان ظاهراً قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهراً اي ان صلواته تكن تعد راجل
عليه الحقيقي لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين حجمه الجارحان جمله على اخر جزء من
الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التنزيير على مذهب الجمهور في
ان السلام جزء من الصلاة لانه لا يخلل سبها فقط والاشبه بصرفه البخاري انه اشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كاسياتي قريبا قوله عن شقيق في رواية يحيى بن
عبد باب عن الاعشى حديثي شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى بن الدرة كنا اذا اناح النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد بن شعيب البخاري فيه اذا جلسنا ومثله
للإمام عيسى بن روية محمد بن خالد بن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحاق في مسنده
عن عيسى بن يونس عطاها عن الاعشى نحوه قوله فلما السلام على خيريل وقع في هذه الرواية
اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع لمصنف فيها
واخرجه ابوداود عن مسدد بن شعيب البخاري فيه فقال قيل عباده وكذا المصنف في الاستيذان
من طريق حفص بن غياث عن الاعشى وهو المشهور في اكثر الروايات وهذه الزيادة بتبيين وقع
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولغظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام قوله السلام على فلان وعلى فلان في رواية عبد الله بن غير بن العثم
عند ابن ماجه يحثون الملائكة ولما سألني من روايته علي بن احمد بن مسهر فيجد الملائكة ومثله
لسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعشى بلفظ فتعد من الملائكة ما ثنا الله قوله فالتفت
ظاهرة انه كلهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في رواية حفص بن ابي وايلر وهو شقيق عن

المصنف

المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن
عياث في روايته المذكورة المول الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراع من الصلاة ولغظه
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اجل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا
فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال لا يبصنا وي ما حاصله انه صلى الله
عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له
وسنة وهو ما تكها وسخطها وقال الثوري يتي وجهه المهن من السلام على الله لانه المروج اليه
بالسلام المتعالي عن العاقل في الذكره فكيف يدعي له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي
المراد ان الله هو ذوالسلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا وليه يود وجميع
الارفي اضافته اليه انه ذوالسلام من كل افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الي حفظ العبد فيها
يطلبه من السلامة من الافات والمهاك وقال الثوري معناه ان السلام اسم من اسمائه تعالى
يعني السلام من النقايص ويقال المسلم اولياؤه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري اسمهم ان
يصرفوه الي الخلق لاجلهم الي السلامة وعناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين
حفص بن روايته المذكورة اذ قصد احدكم في الصلاة والنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد
الله كنانة ندرسي ما يقول في كل ركعتين وان بعد اعلم قول الخبير وخوانه فقال اذ اتعدت في
كل ركعتين فتقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فتقولوا في كل جلسة ولا بن خزيمة من
وجه اخر عن الاسود عن عبد الله عليه رحمة الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط
الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله احدث التشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة والمصنف في الاستيذان من طريق ابي سعد بن ابن
مسعود عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما جعلني السورة من القرآن
واستند بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كما تك واجاب بعض المالكية بان
التصحيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت
فصبح باسم ربك العظيم اجلوا في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان
الامر حقيقة للوجوب فيجعل عليه الا اذا اولد ليل علي خلافه ولو لا الاجماع على عدم وجوب
التسبيح في الركوع والسجود لكانت على الوجوب انتهى وفي دعوي هذا الاجماع نظرات
احد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها
تقويه وقد قد سما فيه قبل باب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرصته التشهد وذلك
فيما رواه الدارقطن وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود ثنا لاندري ما يقول
قبل ان يفرض علينا التشهد قوله التقيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقا وقيل الغظة وقيل
السلامة من الافات والنقص وقيل المنك وقاراً بوسعيد العنبري ليست التحية المنك نفسه
لكنها السلام الذي يحيى به المنك خاصة وكان نقل ملك تحية تحية فلهذا اجمعت وكان المعنى
التقيات التي كانوا يسلمون بها على الملك الملوك كلها مستحقة له وقال الخطابي ثم البغوي لمر
يكن في تحياتهم متى يصلح للشا على الله فلهذا اهتمت لفاظها واستعملتها في التصحيح فقال قولوا

التي ماتت به من انواع التعظيم له وقال لسبب الطبرية يجتهد ان يكون لفظ النخبة مشتقاً بين العامة
الغدم ذكرها وكونها بمعنى السلام السبب لنا قوله والصلوات قيل المراد المحسن او ما هو اعم من ذلك
من الغرابيض والنوافل من كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل المراد العبادات وقيل
التي ماتت العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية قوله
والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يشتم به على الله دون ما لا يليق بصفاة ما كان
المعك يبيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالمدح والشان وقيل الاعمال الصالحة
وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت النخبة على السلام فيكون التقدير من النخبات التي يعظم
بها الملوك مستمرة به واذا حملت على البقا فلا شك في اختصاصه به وكذا الملك الحقيقي
والعظمة الثامنة واذا حملت الصلاة على التمدد او الجنس كان التقدير بانها واحدة واجبة لا يجوز
ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه التفضل بها لان الرحمة
الثامنة مع بوتيها من يشاء واذا حملت على المدح فقط فها الطيبات فقد فسرت بالاقتوال
وقيل تفسيرها بما هو اعم اولى فيتمثل الاقوال والافعال والاصناف وطبيعتها كونها كاسلة فالصحة
عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه غلبه على الاطلاق في العبادة اي ان ذلك افضل
الاله ويجتهد ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك ما ذكره في الحقيقة لله وقال
البيضاوي ويجتهد ان يكون والصلوات والطيبات عطفاً على النخبات ويجتهد ان تكون الصلوات
مستدرة وخبرة ممدوف والطيبات معطوفة عليها فالواو الاولي تعطف الجملة على الجملة
والثانية تعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا حملت النخبات مستدرة ولم تكن معطوفة
لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مستدرة ايلا يعطف تحت على معنونه فيكون من
باب تعطف الجملة بعضها على بعض وطرجمته مستقلة بغايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند
اسقاط الواو قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام
حذف اللام والياء والاشياء افضل وهو الوجود في رواية الصحيحين **قلت** لم يقع
في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلفت في ذلك في حديث ابن مسعود
عباس وهو من افراد مسلم قال الطبري اصل سلام عليك صلت سلاماً عليك ثم حذف الفعل واقم
المصدر مقامه وعند علي بن النصب الي الرفع على الابد الالهة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التقرينة اما لعهد التمهيد بري اي ذلك السلام الذي وجه الي الرسل والانبيا عليك ايها
النبي وكذلك السلام الذي وجه الي الامم السالفة علينا وعلي اخواننا واما الجنس والمعنى
ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد ومن يصدر وعلي من يترك عليك وتغليبا ويجوز ان تكون
للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالى و سلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه
التقارير والوجه من تقديرات النخبة التي هي وحكي صاحب الاقليد عن ابي حاتم ان التكريهية
بالتعظيم وهو وجه من وجوه التبريم لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي عليهم السلام
يغفر الله لهم انهم من امرهم بتعظيم السلام على الصالحين اعلمنا منه بان الدعوات الخمس ينبغي ان يكون
شاملاً لهم وقال التورثي السلام يعني السلام لانعام والقائمة والسلام اسم من اسماء الله تعالى

وضع المصدر

وضع المصدر موضع الاسم سالفة والمعنى انه سالم من كل عيب ورافة ونقص وفساد
ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي صلت من المكاره وقيل معناه احم السلام عليك كما انه تحرك
عليه باسم الله فان قيل كيف شرع بهذا اللفظ وهو خطاب بشد مع كونه منهيًا عن الصلاة
فالجواب **قلت** ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدل
عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه لسان
لان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الي تحية النبي ثم الي تحية النفس شر
الي الصالحين اجاب **الطبري** بما حصله عن نفع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للحياة
ويجمل ان يقال على طريق هذا الصرح ان الصلوات لما استفتحوها باب الملوك بالنخبات
اذن لهم بالدخول في حريم الملوك لا يموت ففكرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك
بواسطة بني الرحمة وبركة متابعتهم فانفتقوا فاذ الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه
تأيلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد وقع في بعض طرق حديث
ابن مسعود لهذا ما يقتضيه المعايير بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطا
واما جده فيقال بلفظ الغيبة وهو ما يحدث في وجه الاحتمال المذكور في الاستبذان
من صحيح البخاري من طريق ابي سمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التثنية قال
وهو بين ظهرا نينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني من طرق متعددة الي ابي
نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية
من عند ابي عوانة وحده ان صح هذه من الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي **قلت** قد وقع بخاري وقد
حدث له متابعا قولاً قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء بن السجستاني ان
يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم من السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام
عليه النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روي سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التثنية فذكره قال
قال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حياً فقال ابن مسعود
هكذا علمنا وهكذا علم فلان ابن عباس قاله بخار وان ابن مسعود لم يرجع اليه
لكن رواية ابي سمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه صحيح ذلك ضعيف
فان قيل عدل عن الوصف بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة في
حق النبي ارجح **قلت** بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصف بكونه وصفاً
بالرسالة في آخر التثنية وان كان الرسول البشري تستلزم النبوة لكن التصريح
بها ابلغ فقلد الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لتزول
قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر فمنا ذلك قوله ورحمة الله وبركاته
اي زيادته من كل خير **قوله** السلام علينا احتد له على استحباب البداية بالتعريف

ق

ايه احسانه



الدعاء في الترمذي من صحيحه من حديث ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احد اقدع عاله بدأ بنفسه واصلى في سجد وسنة قول نوح وابراهيم عليهما السلام
كما في الترمذي قوله عبادة بن الصامت الاظهر في تفسيره الصالح انه القايم بما يجب عليه من
حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي به الحكيم من اراد ان يحظى بهذا
السلام الذي يسلم الملقن في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا افضل وقال الفقيهان
ينبغي للمسلم ان يستحضر في هذا العمل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين بعينه يستوافق لفظه
بمقصده قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عبادة الصالحين وهو كلام معتبر بين قوله الصالحين
وبين قوله اشهد الي اخره وانها قدمت للاهتمام بها لكونها انكر عليهم عبدا للملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم بهم مع ذلك فعلم ان لفظه يشتمل الجميع من غير الملائكة من النبيين
والمرسلين والصديقين وغيرهم غير شقة وهذا من خواص الكلم التي اوردتها صلى الله عليه
وسلم واليه ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمد اعلم فواخ الكبر وخواتمه كما تقدم وورد
في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة
وتصانيف في اواخر الصلاة قوله كل عند صالح استدلال به على ان الجمع المضاف والجمع المملى بالاء
يعم قوله ولا عبادة الصالحين ثم قال اصابت كل عند صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان
جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان العموم هيبة قال ابن دقيق
العبد وهو مقطوع به في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قالوا الاستدلال
بهذا فرد من افراد لا يختص بالطلاق عليه قوله في السماء والارض في رواية مسدد
عن يحيى اوبين السماء والارض والشك فيه من مسدد والافتقار رواه غيره عن يحيى بلفظ
من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيليين وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن
ابن شيبه من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وعند ه ضيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي
حديثه ابن عمر عند الدارقطني الا ان مسنده ضعيف وقد روي في ابوداود وفي وجه اخر صحيح
عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود
في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور في جابر وابن الزبير عند
الطحاوي وغيره وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبداه فقال عليه السلام لقد كنت
عند اقبل ان اكون رسولا قبل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن
عباس عند مسلم واصحاب السنة واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه
ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه
وهو اصح حديث روي في التشهد والهل عليه عند اهل العلم من الصحابة ومن بعد هو قال
وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما قيل عن اصح حديث في التشهد
لم يسنده حديث ابن مسعود روي عن سيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم

في التشهد

في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث
في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن سر تخاته انه متفق عليه دون غيره
وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولقننيه كلمة وقد تقدم في رواية ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولا بن ابي شيبه وغيره من رواية جاسع بن ابي راشد عن ابي
داود عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد لا يعلمنا السورة من القرآن
وقد رافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي وروى
هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم وروى ايضا ثبوت الواو في الصلوات
والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين العطف والمعطف عليه فتكون كل جملة تثنى مستقلا بخلاف
ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعد الثاني في الاول صريح فيكون ادري ولو قيل ان الواو
مقدرة في الثاني ورجح ايضا بانها وردت بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا جد في
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولا يروى
يخل ذلك لغيره لغيره دليل على مزيبته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت
اهاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكلها وقال في موضع اخر وقد قيل من اختار
تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسعته عن ابن عباس مما كان عنده يجمع واكثر لفظا
من غيره فاخذت به غير مصنف لمن ياخذ بغيره ما صح ورجح بعضهم لكونه من اصحاب لفظ القرآن
في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما من روى بكونه ابن عباس من احدث الصحابة
فيكون اضبط لما روي اوبانه افقه من رواه او يكون احسن حديثه مما روى واحسن ابن مسعود
مسعود كوفيا وهو ما يبرح به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في
حديث ابن عباس وهي المباركات لا يخالف في روايته ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكونها اخذت
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر وقد اختار ما تك واصحابه تشهد بمرئيه عليه
لناس وهو على المنبر ولم ينكره فيكون اجاعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا
انه الزاكيات بدل المباركات وما نهاها المعنى لكن اورد زيادة باسم الله في اول التشهد
وقد ذكر في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه من طريق الزهري
عن عروة التي اخرجه ما تك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه
الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث
جابر المرفوع تغرد به ايمن بن نائل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ
بخارج وغيره على انه اخطا في احصائه وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاووس
وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب
اواباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف وجعل على عدم اعتبار
انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره اذ انعد احدكم فليكن اول قوله
التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن سمرة بن قنادة بسنده واخرج مسلم
طريق عبد الرزاق هذه رقة انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه

البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل
جماعة من العلماء الاتفاق على حوزة التشهد بكل ما ثبت لكن كلام البخاري يشعر بان بعض العلماء
يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار
تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد
مطلقا غير واجب والحروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتبهم
وعمال الشافعي هو فرض لكن قال لولم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره
كرويت ذلك ولم ار عليه اعادة هذه العظة في الام وقال صاحب الروضة تبعنا لاصله واما نقل
التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمد رسول الله قال ونقله ابن
كثير والصيدلاني فقالوا واشهد ان محمد رسول الله لكن استغنا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف
الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع عدم جازمة من الشافعية بان
المتنصر عليه هو الثابت في جميع الروايات وسنهم من وجه الهدف بكونها صفتين كما هو الظاهر
من سياق ابن عباس لكن يمكن على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيها في سياق غير
وهو يقتضي الظاهر فاصلة قال الفتح في فتاويه ترك الصلاة بغير جميع المسلمين لان
المصلين يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بحدثة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي
حق كافة المسلمين ولذلك غطت العصبية بتركها واستنطقت ابن السكيت ان في الصلاة تحق للعباد
مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضي ومن بقي الى يوم القيامة لوجوب قوله
فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض
النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة ثنا
سفيان عن الاخش وسنور وحماد عن ابي وايلر وبه كذا جزم ابو نعيم في التمهيد فخرجنا
من طريق ابي نعيم عن الاخش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجنا من طريق
ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجنا البخاري فيما اريته وبذلك جزم المزي في
الاطراف ولم اراه في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا الا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم
عن سيف نعم هو في الاسنيد ان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب**
الدعاء قبل السلام ابي بعد التشهد هذا الذي ينبغي ان يقرأ من ترتيبه لكن قوله في الحديث
كان يدعون الصلاة لا تعيبد فيه بما بعد التشهد واجابوا انكروا في فقال من
حيث ان لكل مقام ذكر مخصوصا فحين ان يكون محله بعد الفراغ من التكليات في
نظر لآية النبي الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود
فلم ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء فكذا في الجلوس في اخر الصلاة
له ذكرا مخصوصا وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب
الجماري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه
لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم
الزمين بن المنير واما زائدة النوري وسائر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العبد

في الكلام

في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثامن حديثه الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء
في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد
لا يها امر فيها بالدعاء قلنا **والذي يظهر** ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض
الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد
ثم بيخبر من الدعاء ما شاوره في البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريح
اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا هي
قلت في النبي صلى الله عليه وسلم قال بل في التشهد الاضربته ما هي قال لا عوذ بالله من عذاب القبر
الحديث قال ابن جريح اخبرني عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذ انتقم احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع عن
الاذاعي لم يفظ اذ اخرج احدكم من التشهد الا خيرا فذكره وصرح بالتخديت في جميع الاسناد
فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من
الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصل يتخير من الدعاء ما يشاء يكون بعد هذه الاعتراف
وقبل السلام من عذاب القبر فيه رد على من انكره وصيات البحث في ذلك في كتاب
المنها يزان ثنا الله تعالى **قوله** من فتنه المسيح الدجال قال امر الله الفتنة الامتحان
والاختبار قال علي بن ابي طالب في العرف بكشف ما نكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق
والهتمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهلة المكسورة واخره حاملة يطلق على
الدجال وعليه عيسى بن مريم عليه السلام لكنه اذ الريد الدجال قيد وقال ابو داود في
السنن المسيح شقيل ومخيف عيسى والمتهور الاول واما ما نقل الضري في روايته المستعمل
وحده عن خلف بن عامر وهو الهداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف
واحد يقال للدجال ويقال عيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما بانه
الامر في هوراي ثلث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلهجة الارض ومن قاله
بالتشديد فلهجة مسوح العين والتخفيف في وحكي عن بعضهم انه قال بالغا المحجة
في الدجال ونسب قائله الى التمهيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقلل لانه
ممسوح العين وقيل لان احد شقيل وجهه خلق ممسوح العين فيه ولا حاجب وقيل
لانه يسبح الارض اذ اخرج واما عيسى فقيل سمى بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدم من وقيل لان زكريا مسح وقيل لانه كان لا يسبح ذاعا لانه لا يبر وقيل لانه كان يسبح
الارض بسا حنة وقيل لان رجله كانت لا اخص لها وقيل لبسه السوج وقيل هو باعرا
ما سماه ضرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتي في التفسير ذكر قائله ان ثنا الله تعالى
وذكر شيخنا محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه سمع في سبب تسمية عيسى بذلك
خمسين قولاً اوردتها في شرح المشارق **قوله** فتنة الميما وفتنة البات قال ابن
دقيق العبد فتنة الميما يعرض للانسان مرة هياته من الافتتان بالدين والشهوات
والجهالات واعظمها العياد بالله تعالى امر الحانقة عند الموت وفتنة الميما يجوز ان
يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة الميما على هذا

ما قلده بك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الا في الخبر
انكم تفتنون في قبوركم مثل اولادكم من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا
مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة
المجال ابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من اهم احد
الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخل تحت فتنة الممات
واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سعيان التورمعي ان الميت اذا سئل من ربك
تذري له الشيطان فيشير الى نفسه اي انار بك فلهذا ورد السؤال التثبت له حين
يسال ثم اخرج بسند جيد اي عمرو بن مرة كما نوا يستجوبون اذا وضع الميت في القبر ان
يقولوا اللهم اهذه من الشيطان قوله والمخرم اي الدين يقال مخرم بكسر الهمزة
قيل والمراد به ما يستدان به فيما لا يجوز وفيها يجوز ثم يجزم من ادائه ويحتمل ان يراد
به ما هو اعلم من ذلك وقد استفاض صلى الله عليه وسلم من غلبته الدين وقال القزطبي
المخرم المخرم وقد شبه في الحديث على الضرر الا لاحق من المخرم والله اعلم **قوله**
فقال له قائل لم اخف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق سمعون الزهري
ان السائل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيد الي اخيه قوله
ما اكثر ما يبعث الراعي النعيب وقوله اذا نزل بكسر الهمزة وروى في خلفه كذا لاكثر وروى
رواية الجوهري واذا اوعد خلف والمراد ان ذلك شان من يستدعيه غالب قوله وعن
الزهري انه عطف على الاسناد المذكور وكان الزهري حدث به مطولا ويختصر المكن
لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ورايته باللفظ
المذكور عنده او متنا عند المصنف في كتاب الفتوح من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
وكذلك اخرج مسلم من طريق صالح بن كيسان وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم
انه مصوم مضور لها تقدم وما تاخر واجيب **باجوبة** احد ما انه قصد التظيم
لامته فانها ان المراد السؤال منه لانه فيكون المعنى هنا اعوذ بك لا مني ثالمثال
سلوك التواضع واظهار الصودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه والتمسك
امره في الرضا اليه ولا يمنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنة
ورفع الدرجات وفيه تحريص للائمة على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق الحضرة
لا يترك التصريح فمن لم يتحقق ذلك احرم بالملازمة واما الاستفاضة من فتنة الدجال
مع تحفته انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل
ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الا فرغ من مسلم
ان يخرج وانما فيك فاني جججه الحديث والله اعلم **قوله** عن ابي الخيزموني يبعث
التحفاة والراي المتوحشين ثم نزل الاسناد كله سوي طريقه مصريون وفيه
تابعي من تابعي وهو يزيد بن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن
ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية البيث عن يزيد وتقتضاهما ان الحديث
من مسند الصديق رضي الله عنه وروى من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن البيث

فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرج البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث البيث
لمجمله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخيزموني مع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يفتح هذا الاختلاف في صحة الحديث
وقد اخرج المصنف طريق البيث وطريق ابن وهب وزاد عمرو بن الحارث رجلا سبها وبين ابن خزيمة
في روايته انه ابن لهيعة **قوله** قلت نفسي اي بلائمة ما يستوجب العقوبة او يفضن الحنن فيه
ان الانسان لا يعبر عن تقصير ولو كان صدق **قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار
بالوحدانية واحتملاب المغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا ضلوا فاحشوا او ظلموا انفسهم الا
فانثي علي المستغفرين وفي من ثنائه عليهم بالاستغفار لروح بالاسر به لا قيل ان كل من اثنى الله
علي فاعله فهو امر به وكل من ذم فاعله فهو ناه عنه **قوله** مغفرة من عندك قال الطيبي دل الشكر
على ان المطلوب مغفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عندك سبحانه وتعالى مزيد لك
العظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما
الاشارة الى التوحيد المذكور لانه قال لا يفعل هذا الا انت فاعله اي انت والثاني وهو احسن
انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى
وهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هو ان المغفرة تقضى وان لم يكن الهللا بعمل **قوله**
انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرناهما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم والغفور مقابل
بقوله الغفور والرحيم لقوله ارحم مني وفيه تقابلة مرتبه وفي هذا الحديث من الغوايد اصحها
طلب التظيم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في هذه الاية
بتعين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوائل الباب الذي قبله قال وتعلمه
يتخرج كونه فيما بعد التشهد لظهور اعنانية بتظيم دعا مخصوص في هذا الحمل وتنازع الفاكهات يقال
الاولي الجمع بينهما في الحملين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله
في صلاتي يوم جعبا ومن مظانه هذا الموطن **قوله** ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر عن ذلك
كان عند قوله ما علمهم التشهد ثم ليخبر من الدعاء سائرا ومظانه من ثم اعقب المصنف الترجمة
بذلك قوله **بأ** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب فيشير الى ان الدعاء
السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الاسر كما اشترت اليه لقوله في
اخر حديث التشهد ثم ليخبر والمنع وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء لا يجب دعا مخصوص
وهذا واضح مطابق الحديث وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنع التخيير ويجعل الامر
الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد النبي يدل على عدم وجوبه
فقد يكون لصل الشئ واجبا ويصح التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ليخبر وان كان
بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر
فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يركب وجوب الاستفاضة **قوله**
بما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سال ابنه بل قال لاجد التشهد
فقال لان امره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر واقرطابن حزم فقال بوجوبها من
التشهد الاول وقال ابن المنذر رواه حديث ابن مسعود ثم ليخبر من الدعاء قلت بوجوبها وقد

قال الشافعي ايضا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري
من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يثبت ذلك واستدلوا على انه يثبتها بحديث الباب
مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والتعبير وغيرهما ما يدل على القول
بالوجوب والحج من ذلك انه صح عن ابن مسعود روي حديث الباب ما يقتضيه قصد سعيد
ابن منصور وروي بكر بن ابي شيبه باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال سعيد انه يشهد
الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع نفسه بعد وقد وافق الشافعي
احد في احاديث الروايتين عنه وتضمن احكامه ما ذكره وقال اسحاق بن راهوية ايضا بالوجوب
لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزيه فيقال ان له في المسألة قولين كما حدوا قيل بل كان يراها
واجبة لاشراطهم من قيد نقر الشافعي بحونه عينها بعد التشهد الاول لا قبله ولا فيه
حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا التشهد مثلاً لم تجز عنه وسياق مزيد لهذا
في كتاب الدعوات ان شافعي قال في قوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود
عن سعيد بن شعيب البخاري فيه فيدعوه ونحوه للشافعي من وجه اخر بل يلفظ فليدع به ولا يحاق
عن عيسى بن الاغش ثم يتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور بن ابي واهل عند المصنف
في الدعوات ثم يتخير من الشا مشا ونحوه لسلم بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء
في الصلاة باحتساب الصلوة من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالفني ذلك النحوي وطار
وابو حنيفة فقالوا لا يدعوه في الصلاة الا بما يوجد في القرآن كما اطلق هو ومن تبعه عن ابي
حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعوه في الصلاة الا بما جاء في القرآن وثبت في الحديث
وعبارة بعضهم ما لا يتوارقوا قالوا لهم وانما يتوارق من ان يكون مرفوعاً او غير مرفوع
لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعوه في الصلاة الا بما
الاخر واستثنى بعض الشافعية ما يقع من امر الدنيا فان اراد الفاضل من اللفظ محتمل والا
فلا شك ان الدعاء لا مودا لحرمة مطلقاً لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احاديثها
ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبه من طريق غير بن سعد قال كان عبد الله بن
ابن مسعود يعلنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اللهم
اي اسالك من الخير قل ما علمت معه وما لم اعلم واغوذ بك من الشرك كل ما علمت منه وما لم اعلم
اللهم اي اسالك من خير ما سالتك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه
عبادك الصالحون ربنا اننا في الدنيا حسنة الاية قال روي قال لم يدع نبي ولا صالح بشي الا قبل
في هذه الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس بموما ورد في القرآن فقل وقد استدل
ابيهقي بالحديث المنفق عليه ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه وحديث ابي هريرة
رضه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتنهذ بالله الحديث وفي اخره ثم يلدغ نفسه بابداله فكذا
اخرجه البيهقي واصل الحديث في سلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرها
سلم قوله **باب** من لم يمسح بيمينه وانتم حتى صلى قال الزين بن السير ما حاصله
ذكر البخاري المستدل ودليله وذلك الامر فيه لسنن المجهود هل يوافق الجدي او يخالفه وانا
فقد ذكر في المشطوق الي الدليل من الاحتمالات لان بقا اشرافين لا يتكلم في مسح الجبهة اذ يمسح

ان يكون

ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا
لتصديق رويته او كونه لم يشعر بقا اشرافين في جهنمه او لبيان الجواز او لان
ترك المسح اولى لان المسح علم وان كان قليلا واذا اطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض
الاستدلال لاسيما وهو فعل من الجليلات لان القرب قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
والجدي هو شيخه المشهور حدثنا من ذلك الشافعي قوله يخرج فيه اشارة الى انه يوافقه
على ذلك ومن لم يتنفسه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جلة لم يسلم من
الاعتراض وان الترك اولى قوله حدثنا هشام هو والد ستواي ويحيى هو ابن ابي كثير
قوله حتى رايت اشرافين هو محمول على الترخيف لا يمسح مباشرة الجبهة للمجود وسياق
بقية الكلام على قوايده في كتاب الصيام ان شافعي قال في قوله **باب** التسليم
اي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ولكن
ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جافيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق سوايته
على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلى الا رايتوني اصلي وحديث تحليل التيمم
اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلواته
قيل ان يسلم فخذ حازت صلواته فقد ضعفه الحفاظ وسياق الكلام على حديث قوايده بعد
اربعه ابواب تنبيه لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود
ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العجلي وابن عبد البر ان حديث
التسليم الواحدة محمول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله **باب**
يسلم ابن المأموم حين يسلم الامام قال الزين بن السير يرحم بلفظ الحديث وهو محتمل
لان يكون المراد انه يتسليم السلام بعد ابتداء الامام له فيستريح المأموم فيه قيل ان يتمه
الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يتسليم السلام اذا انه الامام قال فلما كان ابوها
محتملا لامر من وكل النظر فيه الى المجهود انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الثاني ليس
بشروط لان اللفظ يحتمل صورتين فاما فعل المأموم جاز وكانه اشار الى انه يندب
ان لا يتاخر المأموم في صلواته بعد الامام تتعاضلا بدعا وغيره ويبدل على ذلك ما ذكره
عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبه عن ابن
عمر ما يعطى عناه وقد تقدم الكلام على حديث عثمان مطولاً في اول باب الصلاة
واورده هنا مختصراً جاز وفيه الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله
وهو ابن المبارك قوله **باب** من لم يمسح بيمينه على الامام واكتفى بتسليم
الصلاة اورد فيه حديث عثمان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم يسلم وتصلنا حين
سلم فان ظاهرة انهم صلوا نظير سلامه رساله اما واحدة وبه التي يحتملها من الصلاة
واما من واخرى معها فيحتاج من احتج بتسليمه ثالثة على الامام بين التسليمتين كما
يقوله لما كتبه الى دليل جاز والي رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه
قصد الرد على من يوجب التسليم الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحرامين
وفي هذا الظن بعد رواه اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على القول المنفق وعلى القول

الشكوك فيه وعلى الكذب ويغزل في كل موضع علي ما يلين به والظاهر ان المراد به
هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فتقوله عنده مقبول قوله من دول
كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوفه اي من جركات في دارهم
ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويؤتى فلا يحتاج الى تقدير قوله سمعت
ابن مالك الانصاري ثم احديني سالم بنصب احد عطفاً على قوله الانصاري وهو الصنع
قوله الانصاري ثم العالي هذا الذي يكاد يظن له ادين ممارسة بحرفة الرجال ان يقطع
به وقال الكرماني يحتل ان يكون عطفاً على عتيان يعني سمعت عتيان ثم سمعت احديني سالم
ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد وكان محمود اسع من الذي سمع محمود او الحصين
قال ولاضافة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمود اسع جميعاً من الحصين قال ولوروي
برقم احديان يكون مصطفاً على محمود لساع ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير
قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احديني سالم اي الحصين انتهى وكان
الحامله عليه ذلك كله قول الزهري في الرواية السالفة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري
وهو احديني سالم فكانه ظن ان المراد بقوله احديني سالم هنا هو المراد بقوله حدثنني
سالم لما كان ولا حاجة لذلك فان عتيان من بني سالم ايضاً وهو عتيان بن مالك بن عمرو
ابن العبدان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق
عليه انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال
الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكور
او انها صدقت له وعتيان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صفة له بل لم ار من
ذكرها في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم
يذكره شيخنا غير عتيان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسله ولم يذكر احد
من صفته في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين وانه اعلم قوله فلو صدقت اي
قوله لو صدقت قوله اشهد النصارى انه نعت الشمس قوله فاشترى اليه من الكا
الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشترى النبي صلى الله عليه وسلم ومن التبويض
قال ولا ينافي ما تقدم قال فاشترى له الى المكان لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن التبويض قال ولا ينافي ما تقدم قال فاشترى له الى المكان لا مكان
انما هو اما سابقاً ولاحقاً قلت والذي يظهر ان فاعل اشترى هو عتيان كمن فيه
الثبات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشترى الى اخيه وهذا اتواءم الروايات والله
اعلم قوله بالذكر بعد الصلاة اورد فيه اول حديث ابن عباس من
وجهين احدهما ان من الاخر واغرب المزني فصلها حديثين والذي يظهر انها حديث واحد
كما بينه قوله اخبرني عمرو بن دينار المكي قوله كان علي عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافاً لشدوع ذلك وقد وافقه مسلم
والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ونعقبه ابن بطال
بانه لم يفت على ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن جيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون

التكبير

والتكبير في العسا كرفع الصبح والعتاشا كبراً عالياً ثلاثاً قال وهو قد يرم من شأن الناس
قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة
لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال ذلك
في التقيد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حللتنا في
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتنا يسيراً لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم اذ موا على الجهر
به واختار ان المأموم والامام يخفيان الذكر الا ان اخرج الى التلحيم قوله قال ابن عباس
هو موصول بالاستناد المدا به في رواية مسلم عن ابي اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند فيه الى الظن الغالب قوله اذا
اخبروا اي اعلم انصرا فم بذلك ان يرفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم
بسماع الذكر انصرا فم قوله حدثننا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار قوله كنت اعرفه انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في
رواية الحدي بن سفيان بصيغة المحصر ونظمه ما كنا نعرف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتكبير وكذا اخرج مسلم عن ابن ابي عمير عن سفيان واختلف في كون ابن عباس
قال ذلك فقار عياض الظاهر انه لم يكن بحضور الجماعة لانه كان صغيراً من لا يواطى عليه
ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقار غيره يحتل ان يكون حاضر في
اواخر الصلوة فكان لا يعرف انقضاءها بالنسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال ابن
دقيق الصيد بوحد منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت بسع من بعد قوله بالتكبير
هو اخبر من رواية ابن جزيج التي قبلها لان الذكر اعلم من التكبير ويحتل ان يكون هذه مقسرة
لتكلم فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبديون بالتكبير بعد
الصلاة قبل التسليم والتحميد وسياق الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال
علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية السلمي واكتفي بهي وزاد
مسلم في روايته المذكورة قال عمر بن دينار ذكرت ذلك لابي مصعب جد فأنكره وقال
لم احديثك بهذا قال عمر وقد اخبرني به قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان
كانه سنيه بعد ان حدثه به النبي وهذا يدل على ان مسلم كان يروي صحة الحديث ولو انكره
راويها اذا كان الشاغل عنه عدلاً ولا هل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا
واذ اجزم فاما ان يصح بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره
فهو متفق عندهم على قبوله لان الصريح ثقة والاصل لم يظن فيه وان جزم وصح به بالتكبير
فهو متفق عندهم على رده لان جزم الصريح يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيبه للاصل في
دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باوي من الاخر وان جزم بالرد ولم يصح
بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما التقيا فاختلغا فقد ذهب الجمهور في هذه الصورة الى
القبول وعن بعض الحنفية وروايته عن احدنا فضل قياسا على الشاهد ولل امام فخر الدين
في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الصريح متردداً في سماعه والاصل جازماً
بعد ما سقط لوجود التعارض وحصل كلامه انها تبايناً او بالرد وان رجح احدهما على غيره وهذا

الحديث من ائتمنه واجد من قال انما نفي ابو عبد التحدث ولا يلزم منه نفي الاخبار
وهو الذي وقع من عمرو ولا يخالف ويرد في الرواية التي فيها فاكرو ولو كان لا يلزم لم يكن
هناك التنازع ولان الفرق بين التحديث والاخبار ما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله بن
ابن عمر العمري وسمي بمومي اي بكر بن عبد الرحمن ولما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير
ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ولما مدنيان
وكذا ابو صالح قوله جعفر بن محمد بن ابي عابدة عن ابي هريرة ابو ذر راجع
ابو ذر واخرجه جعفر بن محمد بن ابي في كتاب الذكره من حديث ابي ذر نفسه وسمى منهم ابو
الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية
للنسائي عن زيد بن ثابت قال اسرنا ان نسخ الحديث في سابق لفظه وهذا يمكن ان يقال
فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية جحمان عن عبيد الله بن جابر
فمن المهاجرين يكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدور بن جابر
المهمل والمثلثة جمع دثر بن جابر ثم سكن هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال ببيان وقع
عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب
الدور انتهى وذكره صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المرزوقي ايضا الدور قوله
بالدرجات اعلى بضم العين جمع العليات وهي ثابت الاعلى ويحتمل ان تكون حسيه والراد
درجات الجنان او معنوية والمراد على قدر عند الله قوله والنعم النعم وصفه بالاقامة
اشارة الى صدقه والنعم العاجل فانه كلما يصفو وان صفا فهو صمد والذوال وفي رواية
محمد بن ابي عابدة المذكورة ذهب اصحاب الدور بالاجور وكذا المسلم من حديث ابي ذر
زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقان بن سفيان قال كيف ذاك وهو لمسلم من رواية ابن
جحمان عن سفيان قوله ويصومون كما يصومون زاد في حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما
تذكر والسرا من حديث ابن عمر صدقوا سوا الله انما لنا قوله ولم فصل الاموال
كذا لا كثيرا لاضافة وفي رواية الاصيل فضل الاموال ولست شئيهي فضل من اموال
قوله يجوز بها يتكلم عليه ما وقع في رواية جعفر بن محمد بن ابي في حديث ابي الدرداء في
ما نصح ظاهره ونظيره ما وقع في الدعوات من رواية ورقان بن سفيان
وجاهدوا كما جاهدنا نحن الجواب عن هذا الثاني ظاهره وهو التفرقة بين الجهاد الماضي هو
الذي اشركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالباً ويمكن
ان يقال شبه مثله في الحج ويحتمل ان يقرأ قوله يجوز بها من الرباعي اي يجوزون غيرهم
على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن جحمان عن سفيان
ويتصدقون ويتصدقون ويصدقون ولا يصدقون وقال الا حديثكم بما ان اخذتم به في
رواية الاصيلي باسرا ان اخذتم وكذا الاسما عيني وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا
قوله في وقد قسم الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية
ابي داود قال يا ابا ذر الا اعلمكم كلمات تقولن قوله اذركم من سبكم اي من اهل

الاموال الذين اتنازوا عليكم بالصدقة والسبقة هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسيه
قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب وسقط قوله من سبكم من رواية الاصيلي قوله وكنتم خير من اتم
بين ظهرا بينهم بفتح النون وسكون التثنية وفي رواية كريمة واي الوقت ظهوره بالافراد
وكذا الاسما عيني وعند مسلم من رواية ابن جحمان ولا يكون احد افضل منكم قبل ظاهره يخالف
ما سبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بان الادراكه
لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا التقرب بهذا الذكر لا يحج على التقرب
بالمال ويحتمل ان يقال الصغير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم
اي من الفقراء فقال المذكور او من الاغنياء في التصديق او من الخطاب للفقراء خاصة لكن
يشتركهم الاغنياء في الخير المذكورة فكل من الصغيفين خيرا مما لا يتقرب بذكره لاصدقة
ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار اذركم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اويس
قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل نسيحة صدقة وكل نكبة صدقة الحديث واستشعر تساوي
فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرواني بانه لا
يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع
سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون وتكبرون كذا وقع في اكثر
الاحاديث تقديم التكبير على التمجيد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر سبحان
الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة تكبر وتحمّد
وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ولا يستأنس
لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال لاوي
البداهة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايس عن البارئ سبحانه وتعالى ثم التمجيد لانه
يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايس اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي
النقايس اثبات الكمال ان يكون هناك كبراً حقيقياً ثم التهنيل الذي هو التمجيد لانه
وتعاليه بجميع ذلك قوله خلف كل صلاة هذه الزيادة مفسرة للرواية التي عند المصنف
في الدعوات وهي قوله دير كل صلاة ولجعفر بن محمد بن ابي في حديث ابي ذر كل صلاة واساروا
دبرهم بضيق قال الازهرى دبر الامر يعني بضيق ودبره يعني بفتح ثم سكن اخره واثير
ابو عمر والزاهد انه لا يقال بالضم الا بالحارصة ورد بقوله اشق علامه عن دبره ومقتضى
الحديث ان الذكر المذكور يتكلم عند الغترغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الغترغ قال
كان يسير بحيث لا بعد معرضا او كان ناسيا او غشيا فلا يورد ايضا بعد الصلاة كانه اكل
فلا يضر ظاهر قوله كل صلاة يشمل الغرض والنفل لكن حمله اكثر العمل على الغرض وقد وقع
في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمتقونة وما نهم حلوا المطلقات عليها وعلى
هذا هل يكون الشق على بعد المكتوبة بالراتبة بعد ما فصل بين المكتوبة والذكر ولا يحظر
وايه اعلم قوله ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون المجموع لجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدي
عشرة وهو الذي فهم سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن
لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ارفق شي من طرق الحديث كلها التصريح باحدي عشرة احدي

عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والظاهر ان المراد ان المبرج
تكرر فردد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون
خلفه كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتجدون كذلك وتكبرون كذلك قوله فاختلنا بيننا ظاهره
ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو بكر برة اليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه هذا الاختلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية
ابن مجاهد عن سمى ان القائل فاختلنا هو سمى وان الذي رجع اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي
خالفه بعض اهل هذه لفظه قال سمى فحدثت بعض اهل هذه الحديث فقال ولما فذكر
كلامه قال فرجعت اليه اي صلى الله عليه وسلم رواية مسلم اقتصر صاحب العدة لكن لم يوصل مسلم
هذه الزيادة فانه اخبر هذا الحديث عن قتيبة عن النبي عن ابن مجاهد ثم قال زاد غيره
قتيبة في هذا الحديث عن النبي فذكرها والغير المذكور تخيل ان يكون شيب بن الليث
او سعيد بن ابي مرتيم فقد اخرج ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شيب
واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد بن ربيع بن يزيد في رواية عبيد الله بن عمر
عن سمى في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المنصور
سليمان بن اسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلنا اليه اخره قوله ويكبر اربعا وثلاثين
قوله بعض اهل هذه كما تقدم التسمية عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام
بعض الصحابة وقد جازته في حديث ابي الدرداء عند السامى وكذا عند من حديث ابن
عمر بسند قوي ومثله مسلم في حديث كعب بن محبرة ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر
لكن شك بعض رواه في انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عيسى
عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى
اخره وكذا المسلم في رواية عطاء بن يزيه عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام
الحكم ولعمر بن الخطاب في حديث ابي ذر قال النوري ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر
اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة
تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى يكون سنين
كلهن بكسر اللام تأكيد الضمير المجرور قوله ثلاثا وثلاثون بالرفع وهو اسم مكان وفي رواية
كريمة والاصلي وايه الوقت ثلاثا وثلاثين ووجه بان اسم كان محذوفه والتقدير حتى
يكون العدد بالجمع او المجموع ورواية ابن مجاهد ان العدد بالجمع لكن يقول ذلك مجموعا
وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو ادوي ووجه
بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلام الامرين حسن كقول الامان
الافراد يميز بامر اخر وهو ان الذكر يخرج ال العدد وله على كل حركة لذلك سوا كان
يا صاحبه اربعا وثلاثين لا يحصل لصاحب الجمع منه الا التثنية تبيينه كان الاول وقع
في رواية وزقاعن سمى عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشرا وتكبرون
عشرا ولم انف من طرق حديث ابي هريرة على من تابع وزقاعن ذلك لا عن سمى
ولا عن غيره ويحتمل ان يكون نادا مانا اول سهيل من التوزيع ثم النبي الكسندر ويكبر عليه ان

العباق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشرة
شواهد منها عن علي بن عبد الله بن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبيد الله بن
عمر وعند ابن داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار عن ام مالك الانصارية
عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك في
اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا
وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جازى
حديث زيد بن ثابت رابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منكم خمسا
وعشرين ويؤيد فيها لاله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان
يسبح في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل
في منامه فقبله امرهم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوا خمسا وعشرين واجعلوا
فيها التهليل قلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه فقال فافعله اخرجه السامى
وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر لابي رجل من الانصار فيما يرمى النار فذكر نحوه
وفيه فقبله سبع خمسا وعشرين واجد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين واهل حنابلة
وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي
وجعفر النرياني واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والالتزام
يمكن ان يقال نعم اضيقوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد
الواردة كالتذكير غيب الصلوات اذ رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد
المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون تلك الاعداد حكمة وخاصة
تتوون بها ورة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر
لانه اتى بالعدد الذي رتب الثواب على الاثبات به فحصل له الثواب بذلك فاذا
زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة منزلية لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن
ان يفترق الحارثية بالنسبة فان نوي عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة
فلا امر بما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغيره بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا
فرتبه هو مائة فيتمتع القول الماضي وقد بالغ الفراء في قوله فقال من البدع الكرو
الزيادة في السدوبات المودودة شرعا لان شان الصلوات اذ احد واشيا ان يوقف عنده
ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالذوات يكون فيه مثلا اوقية
سكرو فلوز يد فيه اوقية اخرى تختلف الانتفاع به ولو اقتصر على الاوقية في الدواشر
استعمل منه السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار والتمغيرة
اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاثبات جميعا ستواليه لم تحسن الزيادة على العدد
المخصوص لما في ذلك من قطع الوالاة ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تنفوت بقواتها
وانه اعلم بالتنبيه الثاني زاد مسلم في روايته ابن مجاهد عن سمى قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقلوا سمع اخواننا اهل لاموال بما فعلنا فغضوا
شكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من روا

روح من القاسم عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة تذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث تميمه
قال الا انه ادريج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقرا المهاجرين قل
وكذا رواه ابو معاوية عن سهل مدرجا اخرجه جعفر الغزياني وتبين بهذا ان الزيادة 5
المذكورة مرسله وقد روي الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقرا فذكره
موصولا لكن قد قدمت ان اصناده ضعيف ورواه جعفر الغزياني من رواية حرام بن
حكيم وهو محاورا مسلمين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل
ما تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقل الحطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن
ابي ذر فعلى هذا الموضع لهذه الزيادة اصناد الا ان هذين الطريقين يتقوى بهما مرسل
ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نضالاتا ويلا اذ اثبت
اعمال الغني والفقير فيما اخترض الله عليهم فبلغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة
وخوفا مما لا يسيل للفقير اليه قال ورويت بعض المتكلمين ذهب اليه ان هذا الفضل يخص
الفقراء ون غيره ثم ابي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفسه 5
الحديث الا من صنع مثل ما صنعت فعمل الفضل لقايله كما ينما من كان وقال الغزطي تأول
بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجحة الي الثواب المرتب على العمل الذي
يحصل به التفضل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبركم به لا يستحقه احد بحسب
الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو فضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر
اليه ما يعارضه وتحتج بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التمسك
وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث الغريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس يؤوله
بما هو مستفكره كانه يشير الي ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انها ان تساووا بالفضل
العبادة العالة ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذ انساوا واولا انظر
كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايها افضل ان قصر الفضل بزيادة الثواب فالغني يقتضى
ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيخرج الغني وان فسرا لا شرف بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التظهير بسبب الفقرا شرف فيخرج الفقير
ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الي ترجيح الفقير الصابر وقال الغزطي للمصنف هذه
المسألة حجة القوال فانها افضل اكناف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص فاحسبها
التوقف والمال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقرا تنفي بحالها واجاب
بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لان الغني الزيادة من
الهدى لا شورا مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المسأوة ويظهر
ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان مقتضى الشئ يكون شريفا لفاعله في
الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لاحسد الا في
الثبت فان رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان المنفق والتمني اذا كان صادقا
النية في الاجرسا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من من من سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شي فان الفقير في هذه القصة كالتوا السبب في

تعلم

نعم الا غنيا الذكر المذكور فاذا استوفوا معهم في قوله امتاز الفقرا باجر التسبب
مضافا الي التمني فكل ذلك ينافي التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير
على شطف العيش وشكر الغني على التمتع بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما
على الاخر وسيكون لنا عودة آي ذلك في الكلام على حديث الطائم الشاكر مثل الصابون
الصابون في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من العوايد غير ما تقدم ان العالم
اذا حبل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا
يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف لئلا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله
عليه وسلم اجاب بقوله الا اذ لكم على امرئ او وهم فيه وعمله عن قوله ثم هم افضل منكم
بذلك وفيه التوسعة في الضبطة وقد تقدم تفسير ما في كتاب العلم والفرق بينها وبين
الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لبادرة الاغنياء
الي العمل بما يلزمهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا ان عمل عام للفقرا
والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يترك به صاحبه فضل العمل
الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلاة كما حيايتي في الدعوات لانه في معناه ولا يها او قبا
فاصلة برتبي فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتدبر بخلاف ما قال
ان المتدبر افضل مطلقا عليه علي ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله ههنا
سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الغزياني قوله
عن وراة في رواية معتبرين سلمان عن صفيان عند الاسماعيل حدثني وراة قوله عليه
علي الخيرة اي ابن شعبة في كتاب اي معاوية كان الخيرة كان اذ اذ اك ابيرا على الكوفة
من قبل معاوية وصيايتي في الدعوات من وجه اخرين وراة بيان السبب في ذلك وهو
ان معاوية كتب اليه الكتب الي حديثه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القد
من رواية عبده بن ابي لبابة عن وراة قال كتب معاوية الي الخيرة اكتب الي ما سمعت
البي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قد في رواية الباب بالكتابة وكان
الخيرة ثم ذلك من قرينة السؤال واستدل به على العمل بالكتابة واجراها بحري السماء
في الرواية ولو لم تقتزن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وصيايتي في القد
في اخره ان وراة قال ثم وفدت على معاوية فسمعته يقول يا امرئ الناس بذلك وراة
بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وراة اراد استنثبات الخيرة واجتباي
الوطا من وجه اخرين معاوية انه كان يقول على المنبر يا ايها الناس انه لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما سئع الله ولا ينفع ذا الجحدم منك الحد ومن يرد الله به خيرا يبغضه في
الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد قوله
له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخري عن الخيرة يحيى وتبين وهو حي لا يموت
بيده الخبر الي قد يروى رواة موثوق وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن
ابن عوف بسنده ضعيف لكن في القول اذ اصبح واذا امسى ولا ينفع ذا الجحدم منك الحد
قال الخطابي الجد الغني ويقال الخطا قال حسن في قوله منك بعض البدل قال الشافعي

قوله



قلت لئامن ما ذكره شريعة مبردة ماتت علي الطهيمان تريد لئان بدل ما ذكره انتهى وفي الصحاح
معني منك هنا عندي اي لا ينفخ ذا الذي عندك غناه انما ينفخه العمل الصالح وقال ابن التين العم
عندي انها ليست بمعني المبدل ولا عند بل هو كما نقول لا ينفخك من شي ان انا اردتك
سوي ولم يظهر من كلامه معني ومقتضاه انما بعني عند اوفيه حذف تغديره من قضاي او
سطوي او عذابي واخيرا التبع جال الدين في المخذ الاوله وقال ابن دقيق العيد قوله منك
يجب ان يتصلق ويتنفع وينبغي ان يكون ينفخ قد ضمن معني يمنع وما تاربه ولا يجوز ان يتصلق
منك بالجد كما يقال حظي منك كثيرا لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح
الجيم ومضاه الضمى كما نقله المصنف عن الحسن والحظ وحكي الراغب ان المراد به هنا ابوالاب
اي لا ينفخ احد استبه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر فقال لا ينفخ
فا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال الفراء في توجيه انكاره اللحن في العمل
نافع لانه قد رما الخلق الى ذلك فكيف لا ينفخ عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقاربه لعل المراد انه لا ينفخ بجزءه ما لم يقاربه القول
وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدكم الجنة عمله
وقيل المراد بيلي رواية الكسر السعي الثام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة
او السلطان والمعنى لا يجنيه حظه منك وانما يجنيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب
هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الغاية التوحيد وسببه الافعال الي الله والمخ
والاعطاء وتام القدرة وفيه المبادرة الي استئثار السن واستغنائها قال
اشتهر على الاستدلال المذكور زيادة ولا راد لما قضيت ربي في مستند عبد بن حميد
من رواية سمر بن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا تعطى لمنعت
ورفع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما ساذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى
ورفع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور
انه كان يقول الذكر المذكور ثلاثا مرار قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير هذا
وصلة السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة
وسقطه عن عبد الملك بن عمير سحنت وراى الكاتب المخرقة بن سعيد ان المخرقة كتب الى
معوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو
وراد لكنه كتب باسرا لغيره واسمايه وعند مسلم من رواية عبده وراى قال كتب المخرقة
الي معاوية كتب ذلك الكتاب له وراى جمع بين الحقيقة والجاز قوله قال الحسن حدثنا
الادب في قراءة هذا المخرقة ان يقرا بالرفع جديتين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ
الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن في قوله تعالى جدر بنا قار غنار بنا وما ذة البخاري اذ اوقع في الحديث
لفظة غريسة وفتح مثلها في القرآن يحكى قول اهل التفسير فيها وهذا سها ووقع في رواية
كريمة قال الحسن الجدر غنار سقط هذا الاثر من اكثر الروايات قوله وعن الحكم وقع هذا

في رواية

في رواية ابي ذر التليق عن الحكم مخرجا عن ابي الحسن وفي رواية كريمة بالهكس وهو الاصح
لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك
اخبره السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور اليه شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه
قال فيه كان اذ افضي صلواته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لسلم من طريقه السبب بن رافع
عن وراد بن قوله **باب** يستقبل الامام الناس اذ اسلم اورده فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث سمرة بن جندب وسياق مطولا في او اخر الجنايز تاينها حديث زيد بن خالد الجعفي
وسياق في كتاب الاستسقا ثلثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في الواقيت وفي فصل
انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واحدها حديث
زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذ اصيل صلاة اقبل
علينا بوجهه قال معني اذ اصيل صلاة فخرج منها اقبل علينا ضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل
فراغ الصلاة وقوله في حديث انس فلما اصيل اقبل يا في فيه نحو ذلك وسياق سمرة فلما امرانه
كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المومنين ان يعلم ما يحتاجون اليه فيعمل هذا
يحتضن من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والوعظة وقيل الحكمة فيه لغرض
الاهل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم انه في الغشمة مثلا وقال
الزهري بن المنذر استند بالامام المومنين انما يهلوق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال
السبب فاستنقبا لهم حينئذ يرفع الخيل والفرس على المومنين والله اعلم قوله **باب**
نكت الامام في صلواته بعد السلام اي وبعد استقبال القوم فيلزم ما تقدم ثم ان النكت لا
يقتيد بخارج من ذكره او دعاء او تعليم او صلاة ناقلة ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام في
مكانه وما قوله وقال لنا ادم ابي اكره هو موصول وانا عبر بقوله قال لنا لكونه موثوقا بما يبره
بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاعتقاد من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما
حمله من اكره وهو محتمل لكنه ليس بطرد لاني وجدت كثيرا ما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرج
في تصانيف اخري بصيغة حد ثنا وقد روي ابن ابي شيبه اثر ابن عمر من وجه اخر عن ابن
عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سحته مكانه قوله ورضه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وقد وصله ابن ابي شيبه عن معمر بن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريجة
ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويدكر عن ابي هريرة رفته ابي قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايجز احكم ان يتقدم
او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولا من حاجة اذ اصلي زادا بودا ورضي في السجدة
والبيهقي اذ ارا احكم ان يتطوع بعد الغريضة فليقدم الحديث قوله ولم يصح فوكلام البخاري
رد ذلك لضعف اسناده واضطرابه تغرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واحتلف عليه
فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن الخيرة
ابن شعبة مرفوعا ايضا لفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول رواه ابو داود
واسناده منقطع وروي ابن ابي شيبه باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يتحول عن مكانه وحكي ابن قدامة في المعين عن احمد انه ذكره ذلك وقال لا عرض عن غيره

وكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا الحيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس
الشافعية بالفرعية وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه قيل اسمه عليه وسلم مع معاوية الجصة
فتنفل بعد ما فقال له معاوية اذ اصليت الجصة فلما تصلها بجصاة حتى تكلم او يخرج فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ففي هذا الرشاد البصري الا من من الالتباس وعليه تحمل الاما
الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوال ان الصلاة اما ان تكون مما يظن
بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاكل قبل التطوع بالذکر لما شورتم يتطوع وهذا الذي
عليه عمدا اكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ولكن ان يقال لا يمتنع
العقل بين الفرعية والشافعية بالذکر بل اذا اتفق من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث
في النبي قلت ان ثبت في حديث معاوية او يخرج ويخرج فتدبر الذکر لما شورتم يتشكده في
الاشارة الصحيحة بدر الصلاة وزعم بعض الخابلة ان المراد من الصلاة قبل السلام وتعب
بحديث ذهب اهل الثور فان فيه تسجيون در كل صلاة وهو وجد السلام جز ما فكرتك ما شابهه
واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيستأجل الامام ومن معه بالذکر لما شور ولا يتبين له مكان
بل ان شاء والضرفوا ذكره وان شاءوا وكثرا وذكره ابي علي الثاني ان كان للامام عادة ان
عليهم او يحظهم فيستحب ان يفضل عليهم جبا وان كان لا يزيد عليه الذکر لما شور فيقبل
عليهم جبا او يتفضل فيجعل بينه من قبل المومنين وساراه من قبل القبلة ويدعو الثاني هو
الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصده من ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل
انها اليق بالذکر ويجل الاول على ما لو طار الذکر والدعا والله اعلم قوله من همد بنيت الحارث
بمن تابعه لا يعرف عن ابي يعقوب الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فخر بن يفر
المون ابي نظن قوله من الشاراد في باب التسلیم من هذا الوجه قبل ان يدركهن وانصرف
من القوم ابي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاثنية جد ابواب قوله وقال ابن
ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره
قوله من صوابها تجمع صاحبة وهي لغة والشهور صواب كصواب وصاربه وقيل هو جمع
صواب وهي جمع صاحبة قوله كان يسلم ابي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب
ابا حرة وصله السائب عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء اذا سلمن فن
وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام قوله وقال يثرب بن عمر سياتي موصول الجدة ابواب من طريقه
قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريقه عبد الله بن مطالم عنه
تجاهه وفيه ان الساكن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء
فا تعرضن ابي يونس قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب بن ابي حمزة وابن ابي
عبيد بن محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بان الاختلاف
في نسب لهند وان منهم من قال الفرعية نسبة ابي بن قزاس بكسر الفاء وتخفيف الحاء اخره
مهلة وهو يظن من بني كنانة ومنهم من قال الفرعية في قزاس اهل النسب ان كنانة جمع
قزيش فلا سارية بين النسبيين ومن قال ان جمع قزيش قزيش ما كان فيتمل ان يكون اجتماع

النسبيين لهند علي ان احدهما بالاصالة والاخرى بالمخالفة واشاره البخاري برواية ابنت
الاحمسة الى الرد علي من زعم ان قول من قال الفرعية تفصيلا من الفرعية لقوله فيه
عن اسره من قزيش وفي رواية الكشميين ان امرأة وقوله فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
غير موصوله لانها تابعة كما تقدم وكان التقصير من يحيى بن سعيد وهو الانصاري وروايته
عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث سرعاه الامام احوال المومنين والاحتياط في
اجتناب ما قد يخفي ابي محمد ورد وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال بالمسا في
الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى الخليل المذكور ان المومنين اذا كانوا رجالا لا تقط ان
لا يستحب هذا المكث وعليه حمل من قداسة حديث ما يشتهر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سلم لم يفعد الا مقدار ما يقول اللهم منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام اخرج مسلم
وفيه ان النساء يجتنبن الجماعة في المسجد وسنن في الصلاة قريبا قوله **باب**
من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطوا لهم الضمن من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور
في الباب قبله محله ما اذا لم يرض ما يحتاج حبه ابي القيام قوله حدثنا محمد بن عبيد بن
ابن ابي يعقوب العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد ابي ابن
ابي حسين الذي قوله عن عقبه هو ابن الحارث التوفلي ولصنف في الزكاة من رواية ابي
عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبه بن الحارث حدثه قوله فسلم فقام في رواية الكشميين ثم
تمام قوله فخرج الناس ابا حنيفة او كانت تلك عادتهم اذا ارادوا منه غير ما يعهدون خشية
ان ينزل فيهم شيء يسوهم قوله فرائس اهنم قد عجبا في رواية ابي عاصم فقلت او فضل له وهو
شك من الزاد فان كان محفوظا فتدفعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصلابة
عن ذلك قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح بن مهران سعيد في اخر الصلاة ذكرت وانا
في الصلاة وفي رواية ابي عاصم نزل من الصدقة والتبر كسر الشاة وحكون الموحدة الذهب
الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفصحة
انهم واطلقه بعضهم على جميع حوام الارض قبل ان تصاع او تضرب حياه ابن الانباري
عن انكساي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المسكوك حياه ابن سيدة قوله **باب**
ابي يشقطن التفرقة من التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال يعني اخر فقال
فيه ان تأخير الصدقة تحبس يوم القيامة قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم
فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للمحاجة سباح وان
التفرد في الصلاة في امر لا يتصلق بالصلاة لا يضره ولا يفتن من كراهها وان الشاة العزم في
اشاة الصلاة على الامور الحايضة لا يضره وفيه اطلاقه الفصل على ما امر به الانسان وحوا الاستنا
مع القدرة على المباشرة قوله **باب** الاعتقال والانصراف عن البيوت والشمال قال
الزمين بن المخرج في الترجمة بين الاعتقال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في المكث
في صلاة اذ القتل لا استقبال المومنين وبين التوجه لحاجته اذ انصرف اليها قوله وكان
اش من ما كرهه وصله سعد في مسنده الكبير من طريق شعبه عن قتادة قال كان
اش قد كرهه وقال فيه رجيب علي من توخا ذلك الا يفتل الا من يبينه ويقول يدور كما يدور

المهار وقوله يتوخا جامعة مستددة اي يقصد وقوله او تعد شك من الراوية قل
وقال له هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم بن طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال
سالت اساكيف انصرف اذ اصليت عن يميني او عن يساري قال انا فاكثر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وتجمع بينهما بان اساعاب من يعتقد تخم ذلك
وجوبه واما اذا انصرف من يمينه او عن يساره عن قوله عن سليمان بن ابي عمير في الاثر
عامة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الامش معته عارة من عمير في الاثر
ثلاثة من التابعين كوفيون في سق اخبرهم الاسود وهو من يزيد النخعي قوله لا يجعل
في رواية الكشي لا تجعل زيادة نون التوكيد قوله شيان من صلته في رواية وكيع وفيه
عن الامش عند مسلم جزا من صلته قوله يري يخفق اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي بظن
وقوله ان حقا عليه هو بيان لا يجعل في قوله لا يجعل قوله ان لا ينصرف ايم يري ان عدم
الانصراف حق عليه فهو من باب التلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتداءه بالسكره قال
اولان السكره المحسوسة كالعرفه قوله كثر انصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس
الذي اشترت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرا تعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة
العمل لا في النوي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة وهذا تارة هذا
كل منهما باعتبار انه الاكثر وانما كره ابن سعد ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت
وهو موافق للاثر المذكور ولا عن يمينه وان كان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يجعل حديثا بن
سعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره
ويحل حديث انس على ما سوي ذلك كحال السفر ثم اذا عارض اعتقاد ابن سعد وانس
يرجح ابن سعد لانه اعلم واسن واجل واكثر لانه النبي صلى الله عليه وسلم واقرب الي
موقفه في الصلاة من انس وبان في اثار حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق
عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن سعد توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر
وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر اليه في حالته الصلاة ومن قال كان
اكثر انصرافه عن يمينه نظر اليه في حالته استقباله التوم بعد حلها من الصلاة فعلى
هذا الاجتمع الانصراف بجهة معينة ومن ثم قالوا انما يستحب الانصراف الي جهة حاجته
لكنه قالوا اذا استوت الميقتان في حقه فاي يمينه افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنبر ان السدي قد تنقلب فكره
اذا رقت عن رتبته لان التيامن مستحب لعم كل شي من امور العبادة لكن لما خشى ابن سعد
ان يعتقد وجوبه اشار اليه كرامته وانه اعلم قوله بما **ما جاء في التوم هذه الترجمة**
والتي بعد لا يتبين من احكام المساجد واما التراجيح التي قبلها فكلا من صفة الصلاة لكن مناسبة
هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه يبيح صفة الصلاة في الجماعة وهذا لم يفرد ما بعد
كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة ثم الامانة ثم الصوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة

فلما كان

فلما كان ذلك كله مرتبطا بجزءه بعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان
يورد فيه من قام به عارضه كاكل التوم ومن لا يجب عليه ذلك كالمصبيان ومن يندب له في حاله
دون حاله كالنساء فذكر هذه التراجيح فتمت بما صفة الصلاة قوله التوم بضم التاء والي بكسر
النون بعدها تخنابية ثم حمزة وقد ندم وتقييده بالنسب لانه لا يحدث المطلقة في التوم
علي غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكرات لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه
اشاره الي ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما ذكره من قول بعضهم انه فاسه علي اليصل
ويجتاز ان يكون احتسب الكرات من عموم المنصرت فانه يدخل فيها ذولا او لولا لان رايته اشد
قوله هو قول النبي صلى الله عليه وسلم هو كسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجو
وغیره صريحا لكنه ما خوذ من كلام الصحابي في بعض طرقه حديث جابر وغيره فعند مسلم من
رواية ابي الزبير عن جابر بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل التوم والكرات اقلتنا
الحاجة الحديث وله من روايته ابي بصرة عن ابي سعيد لم نجد ان فتحت خبير فوفا في هذه
الفتحة والناس جليغ وقال ابن المنبر في الماخية الحق بعض اصحابنا المجدوم وغيره باكل التوم
في السبع من المسجد قال وفيه نظران اكل التوم ادخل علي نفسه باختياره هذا المانع والمجدوم
علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما التي
راي قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه لفظ حديث وليس
كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالحقن قوله من اكل قال ابن بطال هذا
يدل على اباحة اكل التوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنبر بان هذه الصيغة انا
تعطي الوجود الحكم اي وجوبه الاكل وهو اعلم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد
الذي اشترت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي قوله حديثا يحيى هو القطا
وعبيد الله هو ابن عمر قوله قال في غزوة خيبر قال له اودي اي حين اراد الخروج او حين
قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة فقيم ما قال ولا ضرورة
تسخ ان يحرمه بذلك في السفر انتهى وكان الذي حل له اودي على ذلك قوله في الحديث
فلا يقربن مسجدنا ان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حل الخبز على ابتداء
التوجه الي خيبر او الرجوع الي المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول
الذي كورده صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر قيل هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان
الذي اعد ليصل فيه مدة اقامته هناك او المراد به المسجد الحرام والاضافة الي المسلمين اي فلا
يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن عيسى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المسجد وخبره لعلم
وهذا يدفع قول من خص النبي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كالمسيحي وقد حكاه ابن بطال عن بعض
اهل العلم ورواه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جزيج قال قلت لعطاء بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة او في المساجد قال بل في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني التوم لم يعرف القائل بعينه
ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بن رافع
ونظفه يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل التوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن المنبر
عن عبيد الله حتى يذهب رجاؤه في قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما لان له

ساق وسالاساق له يقال له نيم وهذا افسد ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
ومن اهل اللغة من قال كل ما بنت له ارضه ارضه اصل في الارض يخلف ما قطع به الشجر والاقليم
وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعاية لا تصرف الشجر الا ما بنت له
ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كما لشجر
والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو السند به وابو عاصم هو النبيل
وهو شيخ البخاري وزماروي عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم يعرف الذي فسره ايضا
واظنه ابن جرير فان في الرواية التي نلبي هذه عن الزهري عن عطاء الجرم بذكر الثوم على انه
اختلف في سياقه عن ابن جرير فقد رواه سلم بن رواحة بيمين لفظان عن ابن جرير بلفظ من
الجرم هذه التعللة الثوم وقا سورة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو بصير في المستخرج
من طريق روح بن عباد عن ابن جرير شله ويقع الذي قال ومرة قال ولفظه قال ابن جرير
وقال عطاء في وقت اخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله بن جابر
انه عليه وسلم عن اهل البصل والكراث قال ولم يكن يبلى ثوبا يومئذ الثوم هكذا اخرج ابن
خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عبيدة كلاهما عن ابي الزبير قلت
وهذا الايض في التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن يرضع ان لا يجلب اليهم حتى ولو اشبع
لهذا الخلافة في رواية الثابت مقدمته على رواية النافي قوله فلا يخشانا كما فيه بصيغة
التنبيه التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجرب الاحتل بحريه الصحيح او اشبع
الراوي التخيبة فظن انها الف والراد بالاعتناء بالانسان ابي فلا ياتينا قوله في مسجدنا في
رواية الكشيبي وابي الوقت مساجدنا قوله قلت ما يعنى به لم اقف على تعيين القائل
والقول له واثن آسايل ابن جرير والمستول عطا وفي بصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وحتم
الكرمانى بان القائل عطاء والمصبول جابر وعلى هذا فالضمير لراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم
الهزة ابي الله ونية تقدم ضبطه قوله وقال بخلد بن يزيد عن ابن جرير الانية بفتح النون
وسكون المثناة بعد النون اخري ولم اجد طريق بخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج
السرمانى عن ابي كريب عن بخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بل عطاء عن جابر ولم يذكر
المقصود من التسلية الا انه قال فيه الم انهم عن هذه التعللة الجبينة او المنتنة فان كان انساب
الي ذلك والافا اظنه الاتحيفا قد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عباد عن ابن
جرير كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير بلفظ اراه بعني النية التي لم تطبخ وكذا ابي
نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عمير عن ابن جرير بلفظ يريد النبي الذي لم يطبخ وهذا التفسير
ليني بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة المتقدم وقد يطلق على ايم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل
فيه ما يطبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن جابر بن يزيد قوله زعم عطاء عن ابي رباح
وفي رواية الاصيل عن عطاء وسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثنا عطاء قوله ان جابر بن عبد
الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان مختلفا فيه اتي بلفظ الزعم لان هذا
اللفظ لا يكاد يوجد يستعمل الا في امرين تاب به او حثت فيه قلنا وقد استعمل في القول
المتفق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا يفسر ذلك وفي رواية احمد بن صالح الانية عن جابر ولم

يقل زعم

يقل زعم قوله فليبتز لنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الروا
عنه في ذلك قوله وليتعد في بيته كذا ابي ذر بالشك ايضا وغيره وليتعد في بيته بواو
الضمة وكذا السلم وبه اخص من الاعتزال لانه لم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو مصوفه على الاسناد المذكور والتقدير حدثنا
سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد نزع ذباخا فيه هل هو موصول
او موصول كاسياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بسنت سنين لان الاول
تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة
سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي
ايوب الانصاري كما حايينه قوله اتي بقدر كبير القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير
والتانيث لشهرته لكن الضمير في قوله فيه حضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالمتقدير
اتي بقدر من طعام فيه حضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث
قال فاخبر ما فيها وحيث قال قد نزلنا وقوله حضرات بضم الحاء والفتح الضاد المعين كذا اضبط في
رواية ابي ذر وغيره بفتح اوله وكسر تانيه وهو جمع حضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وسكنها
ايضا قوله ابي بعض اصحابه قال انكر ما في فيه النفل بالعين اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم
يقله بهذا اللفظ بل قال قد نزلنا ابي فلان مثلا اذ فيه حذف ابي قال قد نزلنا مشيرا واشار ابي
بعض اصحابه قلنا والمراد بالبعث ابو ايوب الانصاري فبني جميع مسلم من حديث ابي
ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم عليه قال وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جبه اليه ابي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى
الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقتل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكن اكرهه قوله كل قاي اناجي من لاشاخي ابي الملايكة وفي حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه طعام
من حضرة فيه بصل وكراث فلم يرفقه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان ياكل فقال
له ما منعك قال لم ارشيدك قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم ولها من حديث ام ايوب
قال نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاكلنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال
فيه كلوا فانني لست اجد منكم ابي اخاف ان اوردني صاحب قوله وقال احمد بن صالح عن ابن
وهب اتي بيدي سراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في
سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرج البخاري في الاعتصام كذا حدثنا
احمد بن صالح ذكره بلفظ ابي بيدي رويته قول ابن وهب بعني طبا فيه حضرات وكذا اخرج جابر
داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب ذكره بعد قرأ الحديث واخرجه مسلم في ابي ه
الظاهر وحريه كلاهما عن ابن وهب فسر ابي بطريق قول علي انه حدث به كذا في زعم
بعضهم ان لفظه بغير تصحيف لانها تشعربا ليطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف
الطبق فظاهرة ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر ان رواية القدر لا تصح لما تقدم من حديث
ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولانها من بين استثناءه صلى الله عليه

وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علم ذلك بقوله ابي
لست كما حدثكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله به من ترك اكل الثوم
ونحوه مطبوخا وقد جمع الفرطبي في المصنف بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم يتبع حتى
تصير رائحته فبقي في حكم النبي قوله بغير ريحة واحدة وهو الطبق في ذلك لاستدراجه تشبها
بالمسحوق له قوله لم يذكر البت و ابو صنوان عن يونس قصة القدر ما رواه البت فوصلها
الذهلي في الزهريات واما رواية ابي صفوان عن يونس قدها لابي فوصلها المولف في الاطعمة
عن علي بن المدين عنه واقتصر على الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما
اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى اخره هو كلام البخاري وورثه من زعم انه كلام احمد
ابن صالح اوسن فوجه وقد قال البيهقي في الاصل ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى
يحيي البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز هو ابن مهيب قوله سال
رجل من اقف على تسميته وقد تقدم الكلام عليه اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا
يغتر بناضغ الزا والموجدة وتشد يد النون وليس في هذا اتقييد النهي بالمسجد فيستدل
بحرمه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كصلي العيد والجماعة وتكافؤ الوضوء وقد اختلفوا
بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليتصدق في بيته كما تقدم
لكن قد علمنا في الحديث بتكرار اذي الملايكة وتترك اذي المسلمين فان كان كل واحد
سهما جزءة اختص النهي بالمسجد وما في مضاهيها وهذا هو الاظهر والامر النهي
كل جماع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل
من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا من المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم
يدل على التحليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم
ماله راحة كريحته لم ينحو منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم
وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن
دقيق العيدان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مما حافتكون
صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجهور لامة على
اباحة اكلها ويلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين ونقتر به ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن
لوازم ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جائز ولازم الجائز جائز وكلامنا في الوجوه
ونقل عن اهل الظاهر وبعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين ونقتر به ان يقال صلاة
الجماعة فرض عين ولا يتم الا ترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتترك اكلها واجب
فيكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال
مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بن علم
بحروج الوقت قبل زوال الرخصة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض عين بشرطها ومع ذلك يستدل
بالسفر وهو في اصله باح لكن يحرم على من انشأه بعد صياح النداء قال ابن دقيق العيد
ايضا يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار الرخصة في ترك حضور

الجماعة

الجماعة وقد يقال لان هذا الكلام خرج بمنزج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في
تركها الا ان يدعى الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبيه الى بعض اصحابه
فان ذلك ينفع الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع
في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حاله لم يكن فيها ذلك بل
لم يكن المسجد النبوي اذ اذ اكل النبي فقد قدمت ان الزجر متاخر عن وقت التقريب له
سنت سنة وقال الخطابي توهم بعضهم عذري التخلف عن الجماعة وانما هو عذوبة
لا كله على فله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بالانسيب للمرد فيه
كالطير مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين واستدل
المهلب بقوله فاني اناحي من لا تناجي علي ان الملايكة افضل من الادميين ونعقب
بانه لا يلزم من تفصيل بعض الافراد على بعض تفصيل الجنس واختلف هل كان ترك اكل
ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم او لا والراجح الحل العموم قوله صلى الله عليه وسلم
وليس يحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك
قال الفحل ان كان يظهر ريحة فهو كالثوم وقيدته عياض بالحشا قلت وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التميمي عن علي ذكر الفحل في الحديث لكن في اسنا
يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من بغية بخراجه جرح له راحة وزاد
بعضهم فالحق اصحاب الصنابع كالسباك والعايات كاللجن وم ومن يؤذي الناس لمسانه
فاشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فاصلة حكم رجة المسجد
وما قرب منها حكمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد في المسجد اسرا با حرام
من وجدته فيه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب عنه تبينه ووجه في حديث
حذيفة عند ابن خزيمة من اكل بقية القيلة الجبيشة فلا يقرب من مسجد ثلاثا وثوب
عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا
متعلقا بالقول ام قال ذلك ثلثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرخصة وهي
لا تستمر هذه المرة قوله **بأ** وهو الهيبان قال الزين بن المنير
لم ينص على حكمة لانه لو عير بالندب لاقتضى صحة صلاة العبي بغير وضوء ولو عير
بالوجوب لاقتضى ان العبي يعاقب على تركه كما هو حال الواجب فاني عبارة سالمة من ذلك
وانما يذكر العسل لند ورسوجه من الصبي بخلاف الوضوء اذ قد يذكر الوقت الذي
يجب فيه ذلك عليهم فقال ومن يجب عليهم الضلوة الطهور وقوله الطهور من عطف
العام على الخاص وليس في احاديث تعيين الباب تفصيل وقت الايجاب الا في حديث ابي
سعيد فان منومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب
الضل واما ما رواه ابو داود الترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد
الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا على الصبي الصلاة ابن سح ٥
واصروه عليها ابن عثرون هو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه
فلم يقل بظاهر الا بعض اهل الصل قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضره على تركها

وهذه صفة الوجوب وبه قال احد في رواية وحكي البند يفي ان الشافعي اراد
اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بتضريه للتدريج
وحزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرضع يستدعي
سبق وضع وصياني البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي ابن سبع
الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا ارضع فيقال له غلام اليه ان يعير ابن سبع ثم
يعير يا نعم الى عشر ويوافق الحديث قول الجمهور في الصبي الغلام قوله وحضورهم
بالجموع عطف على قوله وحضور الصبيان وكذا قوله وضوفهم ثم اورد في الباب سبعة
احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على الغيب والعرض منه صلاة ابن عباس
معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كاسياني دليله في خاص احاديث الباب وصياني الكلام عليه
في كتاب الجنائز ان شانه تعالى ثانيا حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراد
وتياتي الكلام عليه في كتاب الجنة ان شانه تعالى ثانيا حديث ابن عباس في حبيته
في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان
حوله لعله من يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في ايراد كتاب الطهارة وتأتي بقية ما حقه
في كتاب الوتر ان شانه تعالى رابع حديث انس في صف التيمم معه خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقتها للترجمة من جهة ان التيمم على الصلوات لا يتم بعد احتلام وقد اقره
صلى الله عليه وسلم على ذلك خامس حديث ابن عباس في مجيئه الى منى وسورته بين
يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه ان كان ناهما الاحتلام ابي قاربه
وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة الصلوة سادس حديث عائشة في تاجير العشاخ
قارن نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان اللذان ناموا
كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صحيحا في ذلك اذ يحتل ناهما موافق البيوت لكن الصيا
جمع محلي باللام فيمن لان منهم مع امه او غيرهما في البيوت ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد
الصف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفته في لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه
فاسم بك الصبي فاتجوز في صلواتي كراهة ان اشق عليه امه وقد ساق شرحه في ابواب الجنائز
ان الظاهر ان للصبي كان مع امه في المسجد وان احتل ناهما كانت تركته نابيا في بيتها وحضر
الى الصلاة ويعتق في غيبته فيبيكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه اذ القضا بالمرئي ادلى
من القضا بالقدرا التي وقد تقدمت مباحثه في ابواب الواقف وساقه المصنف هنا
من طريق معمر ثم ساق لفظ تنصيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في حضوره
الروايات قال ابن عياش وهو باقتنائيه والجمعة وحول الاسناد وعند الاكثر من بعد الزهري واقعه
في روايته المتعلي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة الصلوة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وصياني الكلام عليه في كتاب الصلوة وترجم عليه هناك
باسم فضيل الصبيان اليه الصلوة واستشكل قوله في الترجمة وضوفهم لانه يقتضي ان يكون
للصبيان صنوف تخصم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بضمهم وتوهم
في الصف مع غيرهم وقتنه ذلك بل يخرج من وقف معه الصبي في الصف من ان يكون قد اذن

يسلم من بطلان صلواته عند من ينعه او كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاجزاه توجه على
من منع ذلك من المناهضة مطلقا وقد نص احد على انه يحري في الثلث دون الاخر وفيه ما فيه قوله
باب خروج النساء الى الساجد بالليل والليلس اورد فيه سنة احاديث تقدم الكلام
عليها الا الاثني والاعبر وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل والليلس فكل المطلق
في الترجمة على المقيد والمفترق في ذلك تفاصيل سنن في الاشارة الي بعضها ما اول احاديث الباب
حديث عائشة في تاجير العشاخ ناديه بمرنام النساء والصبيان وقد تقدم ما رسالا حديث
الباب الذي قبله ثانيا حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد ثانيا حديث ام
سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه في الواقف ثانيا
حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة
سادس حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل الساجد وساذكر فوايده بعد الكلام على الحديث
الثاني وهو حديث ابن عمر قوله حدثنا حفظة ابو ابن ابي صفيان الجهي وسالم بن عبد الله
ابن عمر قوله اذ استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الروايات عن حفظة قوله
بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورد المصنف
بعد ما بين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من
رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تفصيل وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن ابي طالب
عن صفيان بن عبيدة عن الزهري بغير تفصيل ووقع عند الطبراني في صحيحه عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن عبيدة مثله لكن قال في اخره بغير بالليل وبينه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن اعلم
ان صفيان بن عبيدة هو القائل بغير وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عبيدة قال قال اناض
بالليل وله عن عيسى بن حكيم عن ابن عبيدة قال اجانا رجل فحدثنا عن نافع قال انا بوليا ليل
وهو عبد الرزاق عن ابن عبيدة الرجل المهم قال جعفر وابنه عن الزهري قال ابن عبيدة وقد
عبد الفارسي بن القاسم انه سمع ابا جعفر الباقري عن يونس بن ابي عمير قال قال له نافع
مولي ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصامه بالليل بانه يكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك
اذ امتت الغسلة سهرا وعليهن قال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه لتوجه الامر الى الزواج بالاذن وتفضيه ابن رقيق العبد بانه اخذ من المعنى
فهو مفهوم لقب لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال ناهما امر مقرر وانما علق الحكم بالساجد
ليبيان محل الموانع فيمنع ما عداه على المنع وفيه اشارة اليه ان الاذن المذكور ليس الوجوب لانه
لو كان واجبا لا تنفي معنى الاحتياط لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن محيا اثنى لاجن
او ارد قوله ثانيا بغيره عن الامم عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزمع في الاطراف تبعا
لحلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ررقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن
عمر بعد الحديث ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الباب
وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حفظة عن سالم وقد وصل احدنا حديثا عن ابن
جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة صياني ذكرها قد ساقم اخبر البخاري رواية
ورقا في ايراد كتاب الجنة بلفظ ايدوا الصلوة بالليل الى الساجد ولم يذكر بعده متابعتها ولا غيرها

ورفته سلم على اخرجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن يقال له واذا اتخذ به
دغلا قال فضربه في صدره وقال حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول لا ولم ار له
القصة ذكرنا في شي من الطرق التي اخبرنا بها البخاري لهذا الحديث وقد اوردهم شيخ صاحب العدة
خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصها للاختلاف في تسمية
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه لا اتفقوا النساء حفظوهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال واسمه
لنتمنهن الحديث والمطيراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر وفيه قلت اما
اناسم عن ابي قتيب شافلي صرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا
الحديث قال فقال بلال بن عبد الله ولقد تمنعن وشك في رواية يعقل عند احد وعنده في رواية
شعبة عن الامش المذكورة فقال سالم او بعض بنيهم واسمه لانه عنهم يتخذونهم دغلا الحديث
والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورده ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم
ولم يختلف عليها في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فرجوة لوقوع الشك فيها ولم ارمع ذلك
في شي من الروايات عن الامش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخبره احد من روايته ابراهيم بن
مهاجر وابن ابي نجيم وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسم احد منهم فان كانت رواية عمر
ابن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واذا فاحتمل ان يكون كل من بلال وواقده وقع منه ذلك
انما في مجلسين او في مجلسين واجاب ابن عمر كلاهما جواب يلبس به ويقويه اختلاف النقلة في
جواب ابن عمر في رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسمه صاحبها شيئا مما سمعته منه ثم
قطر وفر عبد الله بن هبيرة في رواية المطيراني السبب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية
زايدة عن الامش عند احد فانهمه وقال اف تك وله عن ابن عمر عن الامش فصل اسمه بك وحمل
ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس وسلم من رواية ابي معاوية فزسه ولابي داود من
رواية جبرئيل بن عبد الله بن هبيرة فيكون بلال البادي فلهذا كان اجابه بالسبب المفسر باللعن وان
يكون واقد تله فلذلك اجابه بالسبب المفسر باللعن مع الرفع في صدره وكان السرف في ذلك
ان بلال عارض الخبر براه ولم يذكره في مخالفة وواقده واقد كن ذكره بقوله يتخذ منه دغلا
وهو صريح الهمزة ثم الهمزة واسمه الشجر المستنق ثم استعمال في القامعة يكون المعادع يلبس في خبره
امر او يظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض الناس في ذلك الوقت وحلته على ذلك الخبر
وانما ذكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والافلو كما امثلا ان الزمان قد تغير وان بعض
ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره كان يظهر ان لا يكر عليه والى ذلك اشارت عايشة بما ذكر
في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله بن عمر في الحديث المعترض على السنن براه وعلى العالم
بمواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيراً اذ انكر ما لا ينبغي له وجواز ان تاديب بها لغيره
نقد وقع في رواية ابن ابي نجيم عن مجاهد عند احد قال لعبد الله بن عمر في ذلك ان كان محفوظا
يمكن ان يكون احداهما من عقب هذه القصة يسير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث في سلق
مضوران كما القامعة مع الرجل وهي حديث ام سلمة كمن اذ سلم من الصلاة فن وثبت رسول
الله وقد عني الكلام عليه في اوامر سنة الصلاة وحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبصير الصبح ينصرف النساء شلفعات وقد تقدم شرحه في الواقيت وحديث ابي

قناة رفته ابن لاقوم من العلة الحديث وفيه فاقوزني صلواتي كراهة ان اشق على
اسم وقد تقدم شرحه في ابواب الامانة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام الا ان الفقهاء
خصوه بشروط منها ان لا تطيب وهو في بعض الروايات ويجوز ان تغسلت قلنت وهو
بفتح المثانة وكسر الفاء اي غير منطوية يقال امرأة ثقلة اذا كانت متغيرة الريح وهو
عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زبدي
ابن خالد واوله لا تمنعوا اما الله مساجدا لله وسلم من حديث زبدي امرأة ابن
مسعود اذا شهدت احدكم المسجد فلا تنس طيبا انتهى قاله ينجح بالطيب ما في معناه
لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحس الملبس والحلي الذي يظهر
اشره والزينة الفاخرة وكذا للاختلاف بالرجال وفرق كثير من الفقهاء انما يكتفون بغيرهم
بين الثابتة وغيره وفيه نظرا لان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت ما ذكر
ولانت مسترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك في الليل وقد ورد في بعض طرق
هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في
رواية جيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تنسوا السلام المساجد وسواها من خيرهن
اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولا جد والمطيراني من حديث ام حيد الساعدية انها
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة حكا قال
قد علمت وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود
عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاضيق افضل تحققت الاسن فيه من الفتنة
ذلك جد وجود ما حدث الناس التبرج والزينة ومن ثم قالت عايشة ما قالت وتلك
بعضهم يقول عايشة في منع النساء طلق وفيه نظرا لا يترتب على ذلك تغيير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد على ظن نطقه فقالت لوراين لنع فيقال عليه لم يرد
يمنع فاستمر الحكم على ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشهد بانها كانت تربي
المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما يحدث في اوجس الى نبيه لغيره ولو كان ما حدث
يستلزم منع من المساجد لكان ممنوع من غير ما كالا سواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النساء لانهن جعلن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان
نظر الى ما يخشى منه الضاد فيحتمل لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب
والزينة وكذا التقييد بالدليل لا سبق قوله في حديث عايشة احزابا حديث الباب كما
سقت نسائي اسرائيل وقوله عمر رضي الله عنه في جواب سوال يحيى بن سعيد لهما يظهر انها
تلقت عن عايشة ويحتمل ان يكون من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن
عايشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ونظمه قالت كنه نسائي اسرائيل
تخذن ارجلا من خشب تتشرفن للرجال في المساجد فم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الهيضة وهذا وان كان موقوفا فالحكم الرفع لانه لا يقال بالبراي وروي عبد الرزاق
ايضا عن باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشترت ابي ذلك في اول كتاب الهيض

ك

ق

وروي عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشترت الي ذلك
في اول كتاب الخيض تنبيه وقع في روايته كريمة عقب الحديث الثاني من هذا
الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك
باعتدال لا يخلو لذلك بهذا الموضوع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بعناه **قوله**
باب صلاة النساء خلف الرجال او روي حديث ام سلمة في مكتب الرجال
بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ويطا بقائه للترجمة من جهة ان صلاة النساء لو كان
امام الرجال او بعضهم للزم التصرف في قلوبهم ان يخطبهم وذلك من غير علم ثم اورد
فيه حديث انس في صلاة ام سلم خلفه واليتم معه وهو ظاهر فيما ترجمه وقد تقدم
الكلام عليه في او اخر ابواب الصفوف وقوله فقئت وبتم خلفه فيه شاهد لمذهب
الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد **قوله باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح قيد بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفل
فناسب الاسراع بخلاف العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المثلث **قوله**
سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وروى عنه بواسطة تاهنا **قوله**
فينصرفن على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يبرثن بعضهن بعضا وهذا في رواية
المجوي والكشيميني وغيرهما لا يصرن بالافراد على الجادة **قوله** سألوا النبي عن ذكر الكرياني
ان في بعض النسخ نسا الموضوعات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في ابواب الواقيات **قوله باب** استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اوردته هنا من طريق
يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييده بالمسجد نعم اخرج الامام عيسى بن عمار
الوجه بذكر المسجد وكذا اخرج احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي
قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه
ايضا والله المستعان **قوله** احتلت ابواب الصلاة الى هنا من الاحاديث
الرفوعة على مائة وثلاثين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقيته موصولة
المكررها فيها وفيها مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الاثلاثي
سنة وسبعون اخري موصولة والمخالص منه خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وقام
مسلم على تحته بجها سوي ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام
من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في
ان اللثغات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراب في
العرب وحديث انس في قراءة الرجل هو انه احد وهو معلق وحديث ابي بكر في
الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث زينة
في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في حيا
الجوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف الناس بعد السلام وقد
ابن هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبه بن الحارث في قسمة

النبر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة
وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث
وقد ذكره وحديث ابن عمر في صلواته عند بجا ذكره في اثنا عشر سنة في سنة الجوس
في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقة
والله اعلم بالصواب **باب** **مراسله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة**
بسم الله على المشهور ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على السهلة وسقطت
لكريمة واي في ذر عن المجوي والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تنكس وقرابها الاعشى على
الواحد من الفرافرها وحكي الزجاج الكسرا ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة وتختلف
في تسميته اليوم بذلك مع الاتفاق على انه لان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح الهمزة
وقهلم الرا وبالموحدة فتعيل سمي بذلك لان كمال الخلايق جمع فيه ذكره ابو حنيفة البخاري
في المتبدع ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان ادم جمع فيه ورد ذلك من حديث
سلمان اخرج احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثنا عشر رواية وله شاهد على ابي هريرة ذكره
ابن ابي حاتم سرفوقا باسناد قوي واحمد سرفوقا باسناد ضعيف وهذا الاصح الاقوال
وبليه ما اخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين بنسند صحيح اليه في قصة جميع الانصار
مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسبوا الجمعة
حين احتجوا اليه وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم وبارمهم بتعظيم
الحرم ويخبرهم بان سبيته منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوفان وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب
في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وهذا اجزم ابن حزم فقال
انه اصلا سمي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال
الاهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجيا هليلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة في لفظ
انهم غيروا اسما الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول الهون جبار وبارموش عروبة
شمار قال الجوهر في كانت العرب تسمى يوم الاثنين الهون في اسماهم القديمة وهذا
يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد اليه اخرها وقيل
ان اول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لوي وبه جزم الضرا وغيره فاحتاج من قال انهم
غيروا بالجمعة فالتوهل تسمية العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدى
ليوم الجمعة اثنتان وثلاثين خصوصية انها يوم عيد ولا يصام منفردا او قراة العوتزير
وهل اتي في صحتها والجمعة والمنافقين فيها والعسل لها والطيب والسواك وليس احد
الثواب وتخير المسجد والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانشاء
وقراة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستنوا وسنح السفر قبلها وتخصيف اجر
الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سحر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير
الاشام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه وخبر ايام الاسبوع وتجمع فيه الارواح
ان ثبت الخبر فيه وذكر اشيا خريفها نظر ونترك اشيا يطول تبعا انتهى لمخصا والله اعلم

قوله يا بسم فرض الجمعة لقول الله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وحسبنا بقية الآية في رواية
كريمة واي ذر قوله فاسعوا فاصنوا لهذا في روايته اي ذر عن المجوي وحدة وهو
تفسيره لمراد المجري وسياتي في التفسير ان عرفوا فاصنوا وهو يريد ذلك استبدال
الجمعة بهذه الآية على فرضية الجمعة بغيره اليه الشافعي في الام وكذا حديث اي هريرة
ثم قالوا لتزليل تم السنة بدلان على الحاقها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين
الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الاسري بسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى
الواجب واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم
ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب
وقال الزين بن السير وجه الدلالة من الآية مشروعية المذاهب الا اذا ان من خواص
الضاريض وكذا النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
ترك واجب ويضاف الى ذلك التوزيع على قطعها قال وكذا وجه الدلالة من الحديث هو
من التفسير بالفرض الله وان اطلق على غير الانزام كما تقدم يركنه هنا متعين له شتمه
على ذكره في الكتاب من اختباره عن اجتنابه وتعيينه لهذه الأمة سواء كان
ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الايمان
لعل الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهذا ان الله والناس
لنا فيه تبع قوله عن الاخرين السابقين في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند
مسلم عن الاخرين وعن السابقين اي الاخرين زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه
الاشارة توضح وجودها في الدنيا عن الام الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم
اول من يمشروا اول من يجاسبوا اول من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث
حذيفة عند مسلم عن الاخرين من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل
الملائق وقيل المراد بالسبق هنا حرز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة
ويوم الجمعة وان كان مسبقا بسبب قبله او احد كمن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة
متوالية الا ويكون الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الي الغنول والطاعة التي جرت
اهل الكتاب فقالوا اسمنا وعصيتنا والاول اقوي قوله بيد بوجوده ثم تخاتية سنة
مثل غير زنا ومعنى ربه جزم الخليل والكسبي ورجحه ابن حبان وروى ابن ابي حاتم
في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معني بيد من اجل ذلك اذ ذكره ابن حبان والبعوي
عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه اننا سبقنا بالفضل
اذ هي لنا الجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم صلوا عننا مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في
قوايد ابن المقري من طريق اي صالح عن اي هريرة بلفظ عن الاخرين في الدنيا وعن
اول من يدخل الجنة لانهم اتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن
ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على اوسع قال
القنطري ان كانت بمعنى غير منصب على الاستئناس وان كانت بمعنى مع نصب على الطرف

وقال

وقال الطبري هي للائتناد وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى عن السابقين
للفضل غير انهم اتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما ارجح فيه من معنى النسخ لان
الناسخ هو السابق في النسخ وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التفسير يظهر موقع قوله
عن الاخرين حتى مع كونه امرا واصحا فوله اتوا الكتاب اللام بخمس والمراد التوراة
والانجيل والضمير في اوتينا للعقرا وقال القنطري المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر
لقوله واوتينا من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار
لانا انا واوتينا العقران وسقط من الاصل لقوله واوتينا من بعدهم وهي ثابتة في رواية
ابي زرعة الدمشقي عن ابي ايمن شريح البخاري فيه اخرج الطبراني في مسنده الشافعي
عنه وكذا المعلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تا ما عند المصنف بعد ان
من وجه اخر عن ابي هريرة قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا الاكثر والمجوي
الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشهر
اليه بهذا كونه ذكرا في اول الكلام فاعند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث
قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتزكوه لانه لا يجوز لاحد ان
يترك ما فرض الله عليه وهو من وانا يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة
وكلاي اختيارهم ليقيموا فيه شديعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يثبت في اليوم الجمعة
وما ليعا من اي هذا فرضه بانه لو كان فرض عليهم بعينه نقلها لتوابعه لاختلفوا
وقال النووي يمكن ان يكون المراد به صريحا فاختلفوا هل بطون تعيينه ام يسوغ اهل
يوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاختلوا واتهم ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن
بما حدث في قوله تعالى انا جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاختلوا
واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك
وقد روي ابن ابي حاتم من طريق اصباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض
عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا
يا حرمي ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فعمل لهم وليس ذلك بحجيب من
مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حيا وكيف لا وهم
القائلون سمعنا وعصينا قوله فهذا ان الله لم يخلق يوم الجمعة شيئا فاجعله لنا فعمل لهم
الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للشافعي ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن
سير بن قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام والنصارى مثل ذلك
فهل فلنعمل يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فعملوه يوم العرصة
والجمعة الي اسعد بن زرارة فصي بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذ انودي
للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان برسالة شاهد باسناد حسن اخرج
احمد وابوداود وابن ماجه ومحمد بن حنبل وغير واحد من حديث كعب بن مالك

قال ابن ابي عمير من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة
بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوجوه وهو بكرة فلم يتكلم
من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم
اول ما قدم المدينة لاجتماع ابن اسحاق وغيره وعليه هذا فقد حصلت الهداية بجهن
البيان والتزويق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وتوقع خلق آدم فيه والاشارة انما
خلق للعبادة فناسب ان يستعمل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكل فيه الموجودات
واوحد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله
اليهود عند انصارى بعد عنده في رواية ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن ابن
خزيمة فولنا لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد واليه انما شهد اية الله تعالى
ولهم باعتراف اختيارهم في اجتهادهم قال القرطبي عدا هنا منصوب على الطرف وهو متعلق
بمذوق وقد يره اليهود يعطون عدا وقد اقول بعد عنده ولا بد من هذا التقدير لان طرف
الزمان لا يكون خبرا من اجتهاد انتهى قال ابن مالك الاصل ان يكون المنسب لطرف الزمان
من اجتهاد كقولك عند الله تعالى وبعد عند الرجل فيقتضيه هنا مصان فان يكون طرف الزمان
خبرين عنهما اي تسيب اليهود عدا وتعييد النصارى بعد عند انتهى وسبقه الى قوله ذلك عدا
وهو واجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله
نرمون عليهم فهذا انما الله له فان التقدير فرض عليهم وعليها فضل او هدي بنا وقد وقع
في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ اكتب عليكم عدا في يوم الجمعة والاصل
من الله تعالى كما هو قول اهل السنن ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة
وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان التماس مع وجود النص
خاصه وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا وبديل
عليه ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستسقا
في حديث انس وذلك انهم كانوا يسمون لليهود فتبعواهم في ذلك وفيه بيان واضح
لمزيد فضل هذه الامة على الامة السالفة زادها الله تعالى قوله بالاسم
فضل المسلم يوم الجمعة قال الزين بن المير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر
على الفصل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الامة على ثبوته قوله
وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء عنرض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين
على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي او النساء جمعة وورد اذ اجاب
احكم الجمعة فيختص وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين
بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان في الحديث الثالث في الباب حيث قال علي
كل محكم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها
عن النساء الغرض من تجب عليهن في الاكثر بالمحض للاحتلام ونحوه بان الحيض
خبر عن علامة للحيض كالاختلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر كونه

الغالب

الغالب والافتد لا يحتمل الا لسان اصلا ويبلغ بالاشارة والسن وحكمه حكم المحتمل قال الزين بن
السيرة انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للمرواح اليها كما دللت عليه الاجابة فيحتاج الى معرفة
من يطلب رواجه فيطلب غسله واستعمل الاستسقا في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتلام في حق
الصبي في عموم قوله احكم بكن تقييده بالاحتلام في الحديث الاخر يخرج به واما النساق فيمكن
بالاحتلام بان يدخل في احدكم بطريق النسخ وكذا الاحتلام عموم النهي في لغز من المصادق تقييده
بالاحتلام يخرج الجمعة انتهى واصل الخبر من اشار بذكر النساء الى ما سياتي قريباً في بعض طرق حديث
نافع والى الحديث المصريح بان لاجمة على المرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان اسناد
صحها وهي عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
كف قال ابو داود لم يسع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لراه انتهى وقد اخرج الحاكم
في المستدرک عن ابي موسى الأشعري قال قال الزين بن المير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعة من
غير الرجال ان اراد حضرها لا يتخا الفصل شرع له الفصل وسائر اداب الجمعة وان حضرها لا
انفاق فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عن ابن عمر اخرج من قد
ما كمنه بلفظ اذا اجاب احكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نائما حدثهم
فذكره اخرج البيهقي والفا للتحقيق فقامه ان الفصل يغيب الجي وليس ذلك المراد
وانما التقدير ان اراد احكم وقد جا مصرحاً به في رواية الليث عن نافع عن مسلم ولفظه اذا
اراد احكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وتظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فتقدموا بين
يديه نحوكم صدقة فان العني ان اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي
هريرة الذي قريباً بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرجوع عن الفصل وعرف
بهذا فساد من حمله على ظاهره واحج به على ان الفصل يسير للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه
واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا
الحديث مشهورة جدا وقد اعني بتخريج طريقه ابو عوانة وتمامه من صحيح كاخ في صحيحه فساد من
طريق سيبين نفسا روجه عن نافع وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع في من طريقه في جزء مفرد
لغرض اقتصر ذلك بلفظ اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فيما استغاد منه بمناه
ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن اسية عن نافع عن ابي عوانة وتمامه من صحيح كان انما
يحدثون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وبهلبهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من جاءكم الجمعة فليغتسل وسنا ذكر حمل القول في رواية الحكم بن عبيدة
عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على احواد من السبر بالمدينة يقول
اخرجهم يعقوب الحصاص في فوايده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند الساب
وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جاتصده راح
وكذا رواه السحاب من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي بصير ومنصور وما كمن ثلاثتهم من نافع ومنها
ما يدل على نكرا ذلك في رواية صحاح من حو برة عن نافع عن ابي مسلم الكبي بلفظ كان اذا خطب
يوم الجمعة قال الحديث وسنا زيادة في المتن في رواية عثمان بن نافع عن واقد عن نافع عن
ابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن

ومن اربانها فليس عليه غسل ورجاله ثقالت لكن قال العزراشي ان يكون عثمان من واقد
وهم فيه وسننا زيادة في المتن والاحاديث اوردوا الساسي وابن خزيمة وابن حبان
وعنه من طرق عن فضالة بن عياش بن عياش الغصاني عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم
وعلى من راح الى الجمعة الفصل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بن زيادة حفصة الا بكير
ولاعنه الا عياش بن نافع بن حفصة **رواياته ثقالت وان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا**
سامع ان يبيعه ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسبقت في ثانيا احاديث
الكتاب من رواية ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجمع اختلاف المتن قال
ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعلق الاسرا بغسل بالجمي الى الجمعة واستدل به لما
في انه يعتبر ان يكون الغسل مستقلا بالذات ورواياته الاخرى في الجهر والاولى من
جهد الجهر ويشهد له حديث ابن عباس الا في حديثه وقال الاشم سمعت ابا جليل عن اغتسل
ثم احدث كل يديه الوضوء قال نعم ولم اصح فيه اذ لم يرد حديث ابن ابي شيثان ما اخرجه
ابن ابي شيثان باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي شيثان عن ابيه وله نسخة انه كان
يعتزل يوم الجمعة ثم يحد فبشره ولا يعيبه الغسل وينفض النظران فيما اذا عرف ان الحكمة
في الاسرا غسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضر من من التاخر به بالراحة انكره في حديثي
ان يصيبه في اثنا العشاء ما يزيل تنظيحه استحب له ان يوتر الغسل بوقت ذهابه والغسل هذا هو
الذي يحفظ ما كان مشروطا بالذات بالانفس فيحصل الاثر من تقاير التنظيف وانه انما قال
ابن دقيق العيد ولقد بعد الظاهر ايجادا يكاد ان يكون مجزوما بطلانه حيث لم يشترطه
الغسل على اامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كمره نطقا باضافة الغسل الى يوم
يحيى كاسياتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة التراب
انكره في حديثي كما عياش بن هب حديث ما يشهد ابوابه قال وفهم منه ان الغسل عدم تاذي
الحاضر بن وقتك لا يتاخر بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول بوقته بحيث لا يتحصل هذا القصور
لم يعبده والمعنى اذا كان معلوما لا تنقض قطعا او ظنا مقارنا للفظ فاتباعه وتخليق الحكم به اولى
من اتباع مجرد اللفظ وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على من اغتسل بعد الصلاة فيستدل بالجمعة ولا
فعل ما امر به واخرج ابن حزم انه قوله جماعة من الصحابة ذكرا بعينه واطال في تقرير ذلك بما مر
الصح والرد ويضفي الى التطويل بالاطال تحته ولم يورد عن احد من ذكر التنصيح باجزال الاغتسال
بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدعي انه لا يشترط التحال الغسل بالذات الى الجمعة فاخذ
هوسه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والحق بينهما ظاهر كاشم وانه اعلم واستدل
من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشترط ان لا يعجز الجمعة وقد تقدم التنصيح بقتضاه في اخر
رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الخففة
وقوله في الجمعة البراديه الصلاة او السكبان الذي تقام فيه وذكر كراهي كونه الثالث والافاضل
شاملين ان يجاوز الجماع او يفتا به واعند القلي ان الاسرا يغسل على الوجوب الا بتريفة التوبة
كان يا مرنا مع ان الجمهور جعلوه على السداب كما سياتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف

فصل م

صينة

صينة افضل ما روي عليه الوجوب حتى يظهر قربة الندب الحديث الثاني حديث ما روي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بيناهم
قال في الخطبة يوم الجمعة الحديث اوردته من رواية جويرية بن اسمان ما روي عنه رواية
الوطاء عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد من مالك عبد الله بن عمر بن رزح بن عبادة
وجويرية انتهى وقد تابعا ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بن كرا بن عمر
وقال الدارقطني في الموطات روايته جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا
منهم فذكره حواثا الثلاثة ثم قال واوبوا عن النبل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب
ابن عطاء كرهوا عنه غيرهم في بعضهم مقال في ساقه اسانيدهم اليهم بذلك وراى ابن عبد البر
فمن وصله عن مالك ايضا القضيبي في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضيه ورواه عن
الزهري موصولا يونس بن يزيد عن مسلم ومحمد بن احمد وابو ابيس عند قاسم بن ابيس
ولجويرية بن اسافيه اسنادا اخر اذ لم يرد من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من رواية
ابن عثان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينا اصلها بين واشتعت الفتحة وقد
تظنر بلا اشباع ويزاد فيها ما فنصروا فيها رواية يونس ومرة طرف زمان فيه معنى
الفاخاة قوله اذ جاز رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من
المهاجرين الاولين قيل في تفسيرهم من صلى للقبليتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد
بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاولى اولى في التصريف لسبقه من قال
بعد نحو بل القبلة وقيل وقصة بدر هو اخر بالنسبة الى من ما جاز قبل التحويل وقيل من
ابن وهيب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عثان
وكذلك سماه محمد في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية
ابن وهيب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر خلافا
في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم واسانيد بعد
بآية قوله فناداه ابي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بشئيد الخ
ثابت ابي يستغفم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر
وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه
الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتسبون عن
الصلاة وفي رواية مسلم فصرح به ثم قال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذم
يظهرون عمر قال ذلك كله تحفظ بعض الرواة سالم تحفظ الاخر ومراد عمر التليح الى
سايات التكبير التي وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما
سياتي قريبا وهذا من احسن التصريفات وارشح الكتابات وفهم عثمان ذلك بخار
الي الا عند ابن النضر قوله ابي شملت بضم اوله وقديين جهة شمله في رواية عبد
الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي
الخطيب كما سياتي بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توصات ابي لم استنقل بشئ بعد ان
سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء الشروع عن طريق الخطبة

نية



اضفت اليه ترك

والوضوء ايضا فيه اشعار بان قبل غزوه في ترك التكبير لكنه استنبط منه معنى اخر اجمعه فيه عليه انكار ثمان مضافا الي الا ولوقوله والوضوء في روايتنا بالنصب عليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرته عليه واخرته دون الفصل المعين اما الكيفية بتأخير الوقت وتوقيت التفضيل حتى تركت الفصل واقتصر على الوضوء حوز القريظي الرض على انه مستند او خبره محذوف اي والوضوء ايضا اقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرج به الي حين الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم ايضا والظاهر ان الواو عاطفة وقال القريظي هي عوض عن هجرة الاستفهام كقوله ابن كثير قال فرعون واستم به وقوله ايضا الم اي الم يكفك ان فانك فضل التكبير الي الجمعة حتى لم تكن تفضل الفصل الرغيب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ه والظاهر انه سكت عنه الكتفا بالاعتذار الاول لانه قد اشار اليه انه لان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الفصل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالنصب مرغب فيه فاشترى سماع الخطبة ولعله كان يروي فرضيته فلذلك اشتره وانه اعلم قوله كان يامر بالفصل كذا في جميع الروايات لم يذكر لنا مور الا انه في رواية جويرية بن أسماء ما وقع بلقظ كذا في الحديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه الفصحة ان عمر قال له لقد علمت انما امرنا بالفصل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادرى روايته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه الفصحة ان عمر قال ان عمر قال الم نسهمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الي الجمعة فليضمم كذا في الحديث الصحيحين وغيرها وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الا في غير هذا الحديث من الغوايب القيام في الخطبة على المنبر وتقدم الامام رعيته وامره لهم بصلواتهم وانكاره على من اخذ بالفصل وان كان عظيم المحل ومواحهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الا سرا لمحرف والسلي عن المنكر في اثنا الخطبة لا يفسد ما وسقوط منع الكلام على المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الي ولادة الامرواباة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء او الفاضل الي تركه فضيلة التكون الي الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعدها الفصحة واستدل به ما ذكره على ان السوق لا ينع يوم الجمعة قبل النداء كونهما كانت في زمن عمر ويكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود فضلا السوق وسما ناة التجارة فيها وفيه ان فضيلة التوجه الي الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السمي انما يجب سماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية ونعني بانه لا يلزم من الشاخر الي سماع النداء قوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شي وعلي تقدير ان يكون فاته شي منها فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تتصدق به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب قطع عن الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه تركه السنة الموكدة وهي التكبير الي الجمعة فيكون الفصل كذلك وعليه ان الفصل ليس شرطا لجمعة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث ما ذكر ايضا عن صفوان

ابن سليم

ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم تختلف رواية الموطا على ما ذكر في اصناده ورجالها مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تأسع مالك على روايته الدروري عن صفوان عند ابن حبان وقالها عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل به من قال الفصل ليسم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان يوم الجمعة غسل مخصوص حتى لو وجدت صورة الفصل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يفتل يوم الجمعة ان كان منك من جنبه فاعطسلا اخر الجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في روايته مسلم في حديث الباب الصلح يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعده اذ ظاهره ان الصلح حيث وجد فيه كفي يكون اليوم جعل طرفا للفصل ويحتل ان تكون اللام للعهد فتتفق الروايتان ه قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واحتدل به على دخول الساني ذلك مما حيان بعد ثابته ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل يوم الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدي الروايتين عن احمد وحكاها ابن حزم عن عمرو بن دينار عن ابي بصير لم يوافق الرواية عنهم ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشيأ محتملة لقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاها ابن المنذر وهو الخطأ عن مالك وقال القاض عياض وغيره ليس ذلك معروف مذاهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يارس مذاهبه على ظاهره واي ذلك اصحابه اتهم والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاها بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار وواجب لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وحكاها شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديث ابن عمر وابي سعيد احتل قوله واجبي عيين الظاهر منها انه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالفصل واحتلانه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والشفقة ثم استدل للاختلال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للفصل ولم يامر عمر بالخروج للفصل ذلك على انها قد علم ان الامر بالفصل للاختيار انتهى وعليه هذا الجواب محول اكثر الصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهم لم يروا زاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة واقفوها على ذلك فكان اجابا عنهم على ان الفصل ليس شرط في صحة الصلاة وهو مستند لال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الفصل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح

المكروهة التي ينادي بها المحاضرون من اللأيكه والناس وهو موافق لقوله من قال بجرم
المرأة ثم نفي من قصد الصلاة في الجماعة ويورد عليهم انه يلزم من ذلك نافي عثمان
والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد
اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن جرير ان عثمان لم يكن يضي عليه يوم
هني يبيض عليه الماء لما لم يحتد ريعه بذلك كما اعتذر ريع التاجر لانه لم ينحل غسله
بدها به الي الجمعة كما هو الافضل ومن بعض المناجزة التفصيل بين ذي النظافة وغيره
فيجب على الشايع روى الاول نظر الي العلة فكاه صاحب الهدى وحكي ابن المنذر عن اشيا
ابن راهويه ان قصة عثمان بدلان علي وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك
عمل الخطية واشتغاله بعائنة عثمان وتوحيج مثله على روى الناس فلو كان ترك الغسل
سببا لافضل غيره كما وانما لم يرجع عثمان لغسله لضيق الوقت اذ لو فعل لغائته الجمعة
او لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاثرون الي استحباب غسل
الجمعة وهم يحتاجون الي الاعتذار عن مخالفة هذه الظاهر وقد روى في الاصل الاصيل
الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرهك علي واجب وهو نافي بل ضعيف
انما يعار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقتوي ما عارضه حديث
من توضى يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفضل افضل ولا يعارضه عند
الاحاديث قال وربما ورواه تاويله استكرها كمن حل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما
الحديث فقوله على المعارض به كثير من الصنفين ووجه الدلالة منه قوله افضل
افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفعل فيستلزم اجل الوضوء وهذا
الحديث طرق اشهرها واقوا روايته الحسن بن مسرة اخبرها اصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وابن حبان فله عتاه احدها لانه من مفضلة الحسن والاحاديث انه اكتف
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديثه الشريفي والظري من حديث عبد الرحمن بن كعب
والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضها ايضا
باحاديث منها الحديث الاق في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن وليس طبيا قال
الفرطبي ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرها باعاطفها لتقدير الغسل واجبه الاستئذان
والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يجمع تشريك
ما ليس بواجب مع الواجب بل يفت واحد انتهى وقد سبق الي ذلك الطبري والطحاوي ونقته
ابن الجوزي بانه لا يمنع مطلق ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التخصيص بحكم اللفظ
وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الغرض لم يقع دفعه بلفظ ما ليس
بواجب عليه لان لفظه ان يقول خرج بدليل فيبقى ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع
في الطيب مردودة فقد روي سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب
الطيب يوم الجمعة وانساره صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر وسنها حديث ابي
هريرة مرعوا من توضا فحسن الوضوء اليه الي الجمعة فاستمع وانصت فغسله اخرجه
سلم قال الفرطبي ذكر الوضوء ما سعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على ان الوضوء

كافي واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ
من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء من تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الي اعادة
الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه
الظهر من اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس
بمجردين يلبسون الصوف ويجلون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذ به بعضهم بعضا قاله
النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا اثار ارجاسهم ثم جا
اسه بالخير ولسوا غير الصوف وكفوا الجلود ورسح المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسنا
حصل كفى الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرقوم منه
ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب وامان في الوجوب فهو موقوف من استنباط ابن
عباس وفيه نظرا ذلاله في السبب زوال السبب كافي الرسل والجوارح وعلى تقدير تسليمه
فلمن قصر الوجوب على من به راحة كرهية ان يتنكب به ومنها حديث طاوس قلت لابن
عباس زجوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان
تكونوا اجنا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل
الجمعة وان غسل الجمعة ليس بضر من اذ لو كان ضرما لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الرواية
الا ان تكونوا اجنا تفرد بها ابن اسحاق عن الزهري كما سياتي بعد باين ومنها حديث
الاق بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم فغسله عرض وتنبه لاحتمل وجوب واجيب بانه
ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الاسرية والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المير
بعد قول الطحاوي وما ذكر حديث عائشة قد لم يفي ان الامر بالغسل لم يكن الوجوب وانما
كان علة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا
فلا يعد فرضا ولا مند وبالقول زانت العلة الي اخره فيكون مذمبا ثانيا المسألة
انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تحديدا ولا سيما مع احتمال وجود العلق
المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كما لو سلمت لمادت الاعلى نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب
المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله بتاويل معتكده
فقد نقله ابن دحية عن القدرى من الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله
على بعض من فيكون المعنى انه غير لازم ولا ينعفى ما فيه من التكلف وقال الزين بن
المير اصل الوجوب في المقتضى السقوط فلو كان في الخطاب على المصنف عبث ثقيل كان كلاما أكد
طلبه منه يسي واجبا كما انه سقط عليه وهو انه من كونه فرضا اذ يد با وهذا سبقه ابن
بزيطة اليه ثم نقضه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ومان الزين
استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب
بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لم وغير
ذلك والذي يتبادر الي الفهم منها في الاحاديث انما يعني لزم لاسيما اذ استقت لبيان
الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجمعة ابن عمر الجمعة واجبه
على كل محتلم وهو يعني اللزوم قطعا ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب

كفصل الجارية اخرجها ابن حبان من طريق الدرر وردي عن صفوان بن سليم وظاهره
اللزوم واجاب عنه بعض القائلين بالند بيته بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم
وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون لفظة الوجوب مضمرة من بعض الرواة او انما بنى ونسخ الوجوب
ورد بان الظن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان
في اول الحال حيث كانوا يهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة اليه ما كانوا فيه اولاد مع ذلك فقد صح كل سنة صلى الله
عليه وسلم الاسر باصل ولدت عليه والترغيب فيه كيف يدعي النسخ مع ذلك فايد
حكى ابن الصري وغيره ان بعض اصحابهم قالوا جزى عن الاعتقال لجمعة النطيب لان المقصود
النظافة وقال بعضهم لا يشترط انما المطلق بل جزى بالورد ونحوه وقد عاب ابن العزيم
ذلك وقال هو لا يقتضيه المعنى وان فعلوا المحافظة على التعمد بالمعنى والمعنى بين التعمد
والعنى اولى انتهى وعكس ذلك بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظرا للمعنى
واما الاكتفاء بما المطلق فورد لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فتحتاج الى التيمم
ولو كانت لجمعة النظافة لم تكن كذلك والله اعلم قوله **باب النطيب لجمعة**
لم يذكره ايضا لوقوع الاختلاف فيه فاستحق قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية
ابن عساکر وهو ابن المدين واقتصر الباقر بن علي حديثه على قوله اشهدني ابي سعيد
ظاهرا في انه سمعه منه قال ابن النعمان اراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى وقد
ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل اشهدني وبين علي بن ابي حمزة قوله وان يستن
اي يدلك اسنانه بالسواك قوله وان يس بغت ايم على الاصح قوله ان وجد متعلق بالنطيب
اي ان وجد النطيب منه ويحتمل تعلقه باقبله ايضا في رواية مسلم وبن من النطيب
ما يقدر عليه وغير رواية ولو من طبيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
التأكيد لفضل ما يمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طبيب
المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخصي رجه فاباحته للرجل لاجل عدم
غيره يدري على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتضاره على المس الاخذ بالتحنيف في
ذلك قال الزين بن البرقيبه تنبيه على الفرق وعلى تفسير الامر في النطيب بان
يكون باقلها ما يمكن حتى انه يجوز منه من غير تارة وقد يقتضيه تحريضا على انتشار
الامر فيه قوله قال عمرو بن ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
قوله واما الاستئذان والطيب فانه اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي الترتيب
من جميع الوجوه فكان الترتيب كما كيد الطيب لثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن
الميزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن مسطوقا على الجملة المصروفة بوجوب الغسل فيكون
واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستأنفا لا يتقدم وان يستن وينطيب استجابا ويؤيد الاول
ما سبق في اخر الباب من روايته الحديث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل

واجب

واجب ثم قال والسواك وان يس من الطيب ويأتي في شرح باب الدهن بخده
يوم الجمعة حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب
الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد
خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو
سعيد وان يستن ابي حمزة وهذا امره في شئ من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن
الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شئ من المسانيد والمستخرجات بل ليس في
جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد قد عوي الادرار فيه لاحتمالها ويلحق بالاستئذان
والطيب التزيم بالندياس وحياتي واستعمال الخس التي اعدت من العطرة وقد صرح ابن
حبيب من المالكية به فقال يلزم الا في الجملة جميع ذلك وسياتي في باب الدهن لجمعة
ويدهن من دهنه ويس من طيبه والله اعلم قوله قال ابو عبد الله امي البخاري ورواه
ما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته
بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو محمد في تابعي شيخه
قوله روي عنه بكبير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر وغيره رواه
عنه وكان المراد ان تنصبه لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين بكبير وسعيد
تخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكبير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد اختلف
فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة ما اخرجهم سلم وابوداود والنسائي من طريق
عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكبير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال
في اخره الا ان بكبير لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج احد من طريق ابن لهيعة من بكبير
ليس فيه عبد الرحمن وعقل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير فحزم بان بكبير
وسعيد اخا لفاشحة فزاد في الاسناد عبد الرحمن وقال انها ضبطت اسناده وجوده
وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن هلال وقد وثق
شعبه وبكبير علي استفاضه محمد بن المنكدر راوي بكر اخرجها ابن خزيمة من طريقه
والعدد اكثر راوي بالخط من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمع من سعيد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم نقل ابا سعيد فحدثه وسمعه منه ليس بتكرار له
قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكي الدارقطني في العلل
فيه اختلاف اخر علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به
عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد
اخرجها لاسماعيل عن الباغندي باستفاض عبد الرحمن وكذا اخرجها ابو يعقوب في المستخرج
عن ابي اسحاق بن حمزة وابي احمد الضمري كلاهما عن الباغندي فهو الثلاثة من
المخاطب حدثوا به عن الباغندي فلم يذكر عبد الرحمن في الاسناد فخلع الوهم فيه من
حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وثق البخاري على تركه وذكره محمد بن يحيى
الذهلي عند الجوزي ومحمد بن عبد الرحمن صاحب نسخة عند ابن خزيمة وسيد العزيم

سلام عند الايام اعلى واسما جبل القاضى عند ابن مندة في غرائب شعبه كلام عن علي بن المثنى
 ورواه علي بن المثنى عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المرزوي في كتاب الجمعة ولم اقف عليه من حديث شخص الامن طريق حرمي وانشاء ابن مندة
 الى انه تفرد به عنه تسمية ذكر المرزوي في الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبه هذه
 وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بصير عن المنكر عن عمرو بن سليمان
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف عليه هذا التعليق في من النسخ التي رقت
 لنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احد النسايب
 وابن خزيمة يلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل عظيم والسواك وان يس من الطيب ما يقدر عليه
 قوله **باب فضل الجمعة** وورد فيه حديث ما ذكر عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
 من الغسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واصناده مديون وضاعبته للترجمة ما اقتضاه الحديث من
 مساواة المبادي الي الجمعة للمتقرب بالمال وكانه جمع بين عبادتين بدينه وماليه وهذه خصوصية
 الجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات قوله غفر الجنابة بالنصب على انه نعت مصدر محذوف
 اي غفلا غفلا الجنابة وهي كقوله تعالى وهي نذر السباب وفي رواية ابن جريج عن سمير بن
 عبد الرزاق فاغسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظهر ان التشبيه للكيفية لا المحكم وهو قول
 الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجمع يوم الجمعة بغفله من الجنابة والحكمة فيه ان يسكن
 نفسه في الرواح اي الصلاة ولا يدعيه الي شيء يراه وفيه حل المرأة ايضا على الغفلة
 ذلك اليوم وعليه حل ما يلزمك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن علي رواية من رواه
 غسل بالتفرد يدق النور في ذهب بعض اصحابنا الي هذا وهو ضعيف او باطل والصواب
 الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وتثبت ايضا من جماعة من الثابتين وقال
 الغزالي انه انبى اقوال فلا وجه لا دعا بطانته وان كان الاول ارجح واطمعه عني انه باطل في
 المذهب قوله **باب فضل الايام** الموطا عن مالك في الساعة الاولى قوله فكانا قرب بدنه اي
 تصدق بها سنن في باب وقيل المراد ان المبادي في اول ساعة نظير صاحب البدنة حين
 التواب من شريع له القربان لان الغزبان لم يشرع لهذه الا على الكيفية التي كانت لامر الله
 وفي رواية ابن جريج المذكورة عنه من الابرد مثل الجزر وظاهرة ان المراد ان الثواب لو تجدد
 لكان قدرا مجردا وقيل ليس المراد بالحدث الا ان اختلفت تقاو المباديين الي الجمعة وان
 نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة المحي البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في رواية سهل
 طوس عن عبد الرزاق فضل صاحب الجزر على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري
 الاية في باب الاستماع الي الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة وكان المراد بالقربان في رواية
 الباب الاهد الي الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهد ادماج بعني التنظيم للجمعة وان المبادي
 اليها كمن ساق الهدى والسراد بالبدنة البعير ذكر ان اوانق والافها بلوخذة لا للتنايب وكذا
 في باقي ما ذكر وحكي ابن التيس عن مالك انه كان يتعجب من يخص البدنة بالاشي وقال الازهر
 في شرح الفاظ المنصر البدنة لا تكون الا من البروض ذلك عن عطاء واما الهدى فمن الابل
 والغنم هذا الغنم وحكي السوي عنه انه قال ان البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ

نشا من سقط وفيه الصحيح البدنة ناقصة او بقصة تتحرك سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها
 انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقصة باختلاف واستدل به علي ان البدنة تختص بالابل لا غيرها
 بالبقرة عند الاطلاق وقسم النبي لا يكون قسيه انشائي ذلك من دقيق الصيد وقال امام الحرمين
 البدنة من الابل ثم التشرع قد يفهم تقامها بقرة وسبع من الضم وتطرح شرة هذا فيما اذا قاله
 علي بدنة وفيه خلافه الاصح تعيين الابل ان وجدت والا فالبقرة وسبع من الضم وقيل بتعيين
 الابل مطلقا وقيل بتعيين مطلقا له واجبة بالفتح وهو نكسر وحكي بالضم ايضا وعن محمد بن حبيب
 انها بالفتح من الجوان وبالكسر من الناس واستشكل التفسير في الدجاجة والبيضة بقوله في
 رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدى لا يكون سنها واحبا القاضى عياض تبعا لابن
 جلال بانه لما عطفت على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الانبعا بقوله متقلدا سيفا ورحا
 وتخصه ابن القيم في الحاشية بان شرط الانبعا ان لا يخرج باللفظ في الثاني فلا يخرج يسوع
 ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والي ذلك اشار ابن العربي
 بقوله هو من تشبيه النبي باسم زينة وقال ابن دقيق الصيد قوله قرب بيضة وفي الرواية
 الاخرى كالذي يهدي يد ل علي ان المراد بالتقريب الهدى ويتطابق ان الهدى يطلق علي
 مثل هذا حتى لو ازم هداه يهدى فكذلك او لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عن
 الحنفية والحنابلة وهذا ينبغي ان النذر يسلك به مسلك جازي الشرع او واجبه فعلي الاول
 يكفي اقل ما يتخرب به من ذلك الجنس ويقوم الصحيح ايضا ان المراد بالهدى هنا التصديق
 بما رآه عليه لفظ التقريب واسم اعلم قوله فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
 استنشط منه لما ورد في ان التكبير لا يستجاب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابواب المسجد
 وما قاله غير ظاهره لا يمان ان يجح الامر به بان يلبس ولا يخرج من المكان العدله في الجامع الا
 اذا احضر الوقت او جعل علي من ليس له مكان معه وزاد في رواية الزهري الاية طووا صحنهم
 وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر وكان ابتداء طي الصحف
 عند ابتداء خروج الامام وانها يجلسه علي المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما فرغ
 الخطبة من الواعظ وغيره واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة ونفت الملايكة علي باب
 المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في روايته ابن محبان عنه سمع عند النسي وفي رواية
 الصلاة منه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
 فيم قالوا فلان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة
 المجموع بالجمع فلاحقة فيه لمن اجاز التفسير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر
 الصحف المذكورة اخرجه ابو يعقوب في الحديث مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة
 تصف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملايكة المذكورين غير المحفظه والمراد
 بطي الصحف طي صحف العضايل المنصقة بالمباركة الي الجمعة دون غير من سماع الخطبة وادراك
 الصلاة والذكر والدعاء والاشتغال ونحو ذلك كما انه يكتبه الحافظان قطعاً ووقع في رواية ابن
 عبيدة عن الزهري في اخر حديثه المثار اليه عند ابن ماجه فمن جازع ذلك فالجواب عن
 الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمير من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما



بين الجمع بينهما وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث جرد بن شبيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة
يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان من اهل الجنة وان كان من اهل النار
وان كان من اهل الجنة وغير هذا الحديث من العوايد غير ما تقدم المحض على الاغتسال يوم الجمعة
وقوله وقيل التكبير اليها وان الفصل المذكور انما يحصل من جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي
الروايات من ترتيبه الفصل على التكبير من غير ترتيبه بالفضل وفيه ان سرانبة الناس في الفصل
بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محقق في الشرح وان التقرب بالليل افضل من التقرب
بالنهار وهو بالاشفاق في الهدى واختلف في الصيام والجمعة والجمعة كذا وقال الزين بن المنير
فرق ما تك بين البقرتين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التكبير بقصة
الذبيح وهو قد قدم بالضم والمقصود بالهدى التوسعة على الساكنين فناسب البدن واستدل
به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة من
الساعات ابي حنيفة ثم غضب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج
في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجمعة انه ليس في شيء من طرق هذا
الحديث ذكر الاثنان من اول النهار فصل الساعة الاولى منه جعلت فتاهب بالاغتسال وغيره
ويكون مبدأ اليوم من اول الثانية في اول بالسبب للجمعة الثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا
فان الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال واليه هذا الصيد لاني شارح المختصر حيث
قال ان اول التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيد ما احدث
على التهجيرات الجمعة وخبره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فحمل اول التكبير
طلوع الشمس وقيل طلوع الضحى ووجه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الضحى
وقد قال الشافعي يجزئ الفصل اذا كان بعد الضحى فاشترط ان لا يكون التاهب بعد ذلك ويحتمل
ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن محبان عن حميد عند
النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وانما
صفتان من عيسى بن ابن محبان اخرج محمد بن عبد السلام الخنفي وله شاهد من حديث
ابي سعيد اخرج جريد بن رجوة في الترمذي له بلفظ كهدى البدنة اليه البقرة الي الشاة
الي علية الطير في العصفور الحديث ونحوه في رواية الاصل عن محمد بن زياد البطة بين الكباش
عند النسائي ايضا في حديث ابن هزيمة من رواية الاصل عن محمد بن زياد البطة بين الكباش
والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو ثابت عند في غير ذلك ما يذكر في هذا المخرج الام
يكون عند انما السادسة وهذا المذهب على ان المراد بالساعات ما يتبادر لذهن اليه من العرف
فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاق والصايف لان النهار يطيب
في الغداية عشر ساعات وفي القول اربع عشرة وهذا الاشكال للفقهاء واجاب
عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر والنهار اثنتان عشر
ساعة لكن تزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه نفس الساعات الاثنتان عند اهل
البيئات وتلك التصديقية وتدرى ابوداود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر
سرفوعا يوم الجمعة اثنتان عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث التكبير لبيستائس

به في المراد

به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب السكون من اول النهار الى
الزوال وانها تنقسم الى خمسة وتجاويز الغزالي قسمها برباعه فقال الاول من طلوع الشمس
الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترسخ الاقدام
والخامسة الى الزوال واعتزله ابن دقيق العيد بان المراد بالساعات الحروفه اولي والا
والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر مع انه لان المراتب متغايرة جدا واولي الاجوبة
الاول ان لم تكن زيادة ابن محبان محفوظة والافهم المحتدة وان فصل لما تكمة الاقلما
سهم وبعين الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال
الشمس واخرها فعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء
من الزمان غير محدود وتقول هيت ساعة كذا او بان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان
اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال اليه اخر النهار
والغد ومن اوله الي الزوال قال المازريه تشكك به ما تكه بحقيقة الرواح ويجوز في
الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهرى على من زعم ان الرواح لا يكون الا
بعد الزوال وتغلغل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وفي لغة
المازريه وتغلغل ابو عبيد في الضرس نحو قلنظف وفيه رد على الزين بن المنير
حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضى من اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى الغد ولم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم ان لم ار التخييل في شيء من طرقه
هذا الحديث الا في رواية ما تكه هذه عن حميد وقد رواه ابن جزي عن حميد بلفظ
التخييل الي الجمعة كما لم يرد في الحديث صحيحه ابن خزيمة وفي حديث سمره ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كما جرد البنية الحديث اخرج
ابن ماجه ولا يبي داود من حديث علي بن مرفوعا اذا كان يوم الجمعة عند الشياطين
براياتها الى الاسواق وتعد والملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من
ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد
بالرواح الذقاب وقيل الكفة في التفسير بالرواح الاشارة الي ان الفصل المقصود
انما يكون بعد الزوال فيسبى الذاهب الي الجمعة راحا وان لم يجر وقت الرواح كما يسمي
القاصد الي مكة حاجا وقد اشتد البخاري واحمد وابن حبيب من الملائكة ما نقل عن
من كراهية التكبير الي الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجتنب بعض المائكة ايضا بقوله في رواية الزهري مثل اليهود لانه مشتق من التهجير
وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التكبير لا تقدم نقل عن
الحليل في المواقيت وقال ابن السير في الهاشمية يخجل ان يكون مشتقا من التهجير با تكسر
وتشد ياء الجيم وهي ملازمة ذكر الش وقيل من هجر المنزل وهو ضعيف لا يبر مصدره
الهجر لا التهجير وقال القزويني الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت
الحجر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لما ذكره في النوربشتي جعل الوقت
الذي يرتفع فيه النهار ياخذ الحرف في الازدياد من الهاجرة تخليفا بخلاف ما جرد زوال



الشمس فان المرء يأخذ في الاخطا وما يدل على استعماله في اول النهار
اشهد ابن الاعرابي في نواذره لبعض العرب **هـ** يهدرون تيجر الجحر **هـ** واحتجوا ايضا
بان الساعة لو لم تظلم لظلمت نساوي الاثنين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا
قلنا انها لحظة لطيفة والجواب **هـ** ما قاله النوري في شرح المذهب تبعا لغيره ان
النسائي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفة ما ويؤيده ان في رواية ابن مجلان
تكرر بكلمة المنقرب به مرتين حيث قال ركركر قدم بدنة وركركر قدم بدنة
ولا يريد على هذا ان في رواية ابن جرير اول الساعة واخرها سواء لان هذه التسمية
بالنسبة الي البدنة لا تقتصر واحج من كره التكبير ايضا انه يستلزم تحقير الرقاب في الرجوع
لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع ونعتب بانه لا يصرح عليه في هذه الحالة لانه قاصد لوصول
لحظه وانما الخرج على من تاخر عن الجبي ثم جاء فتمطى راسه سبحانه ونفاي اعلم بالصواب **قوله**
باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كما فضل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان
فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجاع اهل المدينة على ترك التكبير الي الجمعة لان امرانكر عدم
التكبير بحضور من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم
من انكار عمر على الداخل اجناسه مع عظمته فانه لو اعظم الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا
ثبت الفضل في التكبير الي الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** اذ دخل رجل سماه سعيد الله بن موسى
في روايته عن شيبان بن عثمان بن عفان اخرج الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان
عند قاسم بن ابي بصير وكذا اسماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شاذان عند الطحاوي
كلما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتعديت في جميع الاسناد وقد تقدم
بقية ما حثه في باب فضل الفضل يوم الجمعة **قوله** **باب** استعمال الدهن
لجمعة اية استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الي تقدير **قوله** عن
ابن دويبة هو ابو عبد الله سماه ابو علي الحسين عن ابن ابي ديب بهذا الاسناد عن
الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد
في الصحابة وكذا ابن مندة وعزاه لابي حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احد لكنه لم يصرح بعامة فالصواب
اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تنتجها الدارقطني على البخاري وذكر انه خالف
فيه على سعيد القبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا فرواه ابن مجلان فقال عن
ابن ابي ذيب بل سلمان وارسلما ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه سعيد
الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن مجلان المذكورة عند ابن
ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عن ابي يعلى فاما
ابن مجلان فهو دون ابن ابي ذيب في الحفاظ فدرايته سر جوحة مع انه يجتمعا ان
يكون ابن دويبة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان ورواه من
وجه اخر عنه اخرج ابن السائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس هو قد شرح
الضبي وهو يفتاف مفتوحة وراسا كته ثم مثلته وكان من القرالاولين عن سلمان

نحوه ورجاله ثقاة واما ابو معشر فضيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي وما
العمري فما نطق وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد بن عبد الله بن خزيمة وكذا اخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن
عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عمار
خطا فقد رواه الليث عن ابن مجلان عن سعيد فقال عارة بن عمرو بن حزم اخرج
ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد في عارة ان اسمه من سلمان ذكره الاحمدي
واذا في هذه الرواية ان سعيد احضرا بابه لما سمع هذا الحديث من ابن دويبة وسأ
الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الحرابي كلاهما عن ابن ابي
ذيب عن سعيد عمر بن ابي دويبة ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه عن ابيه من
ابن دويبة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا اقترب ذكره
ان الطريق التي اختارها البخاري اقتضت الروايات وقيمتها اما موافقة لها او اقل
عنها او يمكن الجمع بينها وفي الاسناد ثلثة من التابعين في سنة فان ثبت ان ابن
دويبة صحبة فعليه تالبيان وصحبايان كلهم من اهل المدينة **قوله** وتطهرا احتياط
من الطهر في رواية الكشي هي من ظهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ
من عطفه على الغسل ان افاضته المانكفي في حصول الغسل والمراد به التنظيف بان
الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل الجسد وبالغسل غسل الرأس
قوله ويده من المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم
الجمعة **قوله** او ليس من طيب بدنه اي ان لم يجده هنا ويجتمعا ان يكون او بمعنى الواو
واضافته الي البيت قودان بان السنة ان تتخذ المرأة لنفسها طيبا وتغسل استعماله
له عادة فية خزه في البيت كذا قال بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في
حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او ليس من طيب امراته فعلى هذا فالصحيح
ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد
الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولومن طيب المرأة وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة وبليس من
صالح ثيابه وحياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** ثم يخرج زاد في
حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الي المسجد ولا احد من حديث ابي لدرام ثم يمشي
وعليه الكينة **قوله** ولا يفرك بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور
ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ثم يريح ما قضى له وفي حديث ابي
ايوب فيريح ان بداله **قوله** ثم ينصت اذ تكلم الامام زاعم في روايته فترجع
الصبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** يغفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد خط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى
والمراد بالآخرى التي مضت بينه وبين الجمعة التي قبلها ولا ابن حبان من طريق سهل بن
خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولا ابن حبان من طريق سهل بن

ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ٥
ثلاثة ايام التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد بن عمار عن سلمان لكن
لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ٥
ما حقه في رواية اخري عن ابي هريرة ما لم يخش الكبار ورواه مسلم وفي هذا الحديث
من النوادر ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لم يجد غسل
الي المصلي الا بذكر انتهى وهذا يدل عليه الامام ومن يريد وصل الصف المقطوع
ان ابي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الي موضعه الذي قام منه لصورة ما
تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظا لدينه او علمه اذ الف مكانا
يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان ما ذكره يقول لا يكره التخطي الا
اذا كان الامام علي المنزلة فيه مشروعية النافذة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما
كتب له ثم قال ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه
احمد بن حريث نبذة الحديث بلغظ فان لم يجد الامام حرج صلى ما بداه وفيه ٥
جواز النافذة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التكرير ليس من ابتداء
الزوال لان خروج الامام بعبء الزوال فلا يسع وقتا ينقل فيه وتبين مجموع ما
ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل
وتنظيف وتطيب وادهن ولبس حسن الثياب والمشي بالكيفية وانس التخطي
والترفة بين الاثنين وترك الاذي والتنفل والانتصاف وترك اللغو ووقع في
حديث عبد الله بن عمرو بن عطاء ان قال قلت له ظهر اول التقييد بعد غشيان
الجمعة على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغار فتأمل المطلقات كلها على هذا التقيد
وذلك ان معنى قوله ما لم يخش الكبار في رواية ابن قانها اذ اغشيت لا تكفر وليس المراد
ان تكفير الصغار بشرطه اجتناب الكبار اذ اجتناب الكبار من مجردة بكفرها لا ينطق
به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبار واذ لم يكن للمرء صغار
رجح له ان يكفر عنه بقدر ذلك من اجتناب الكبار ولا اعطى من الثواب بقدر ذلك
وهو صحيح جار في جميع ما ورد في نظائره ذلك وانه اعلم قوله ذكره لم يسم طائفة
من حديثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان
والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طائفة عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر
الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم ما تقدم قوله اغتسلوا
يوم الجمعة وان لم تكونوا اجنبا مناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا لجنابتكم وان لم
تكونوا اجنبا مناه اغتسلوا يوم الجمعة واخذ منه ان الاستئصال يوم الجمعة لجنابتكم يجزى
عن الجمعة سواءه لجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك نظر نعم روي ابن حبان
من طريق اسحاق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا اجنبا
وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن ٥
السند حفظ الاجزاء اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه

السئلة

المسألة منتشرة في المذاهب واستدل به علي انه لا يجزى قبل طلوع الفجر لقوله يوم
الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم انتهى قوله واغتسلوا وروى عن من عطف الخاص على العام
للتنبيه علي ان المطلوب الغسل التام ليلا يظن اقامة الماء وحل الشحرت تجزى في
عمل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتل ان يزداد
بالثاني المبالغة في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية
ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس
اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن النير جربا بقول الداودي ليس في الحديث وثا
علي الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طائفة عن ابن عباس واحد
ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثفة المأخوذة
وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس غفب حديث سلمان الاشارة الي ان ما عدا
الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو من التأكيد كما فضل وان كان
التزيين ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتأكيد بعض
السند وب علي بعض قوله قال ابن عباس اما الغسل فممن واما الطيب فلا ادري هذا
هذه الخاف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا عن جالي الجمعة فليغسل
وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخيرين
الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن
السباق بعنه مرسلان فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتل ان يكون ذكره بعد
ما شيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف
الصفا في قوله **باب** يلبس احسن ما يجد ايه يوم الجمعة من الخبايز
او رديه حديث ابن عمران مر راي حله حيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبسناها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريب
صلى الله عليه وسلم لغيره على اصل التخل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك
الحلة تكونها كانت حريرا وقد تنقته الداودي به انه ليس في الحديث دلالة على
الترجمة واحكام ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه
للجمعة ونسبه ابن الثين وما تقدم اوي وقد ورد التزيين في ذلك في حديث
ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلغظ ولبس من خير ثيابه ونحوه
في رواية البيهقي عن ابن محبان ولا يبي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه وليس من احسن
ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا علي احدم واخذ ثوبيين لجمعتي سوي ثوبي به شنته ووصله ابن عبيد
البرقي التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمر بن عثمان وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن العاص
وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى

ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرصلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وهديث عايشة طريق اخر في عند ابن خزيمة وابن
ماجة وسياق الكلام علي حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله حين بكسر الهاء وفتح
التحانية ثم راجع في حديث ابن عمر في قول من سبطه عن المتقين بالاضافة لا يقال ثوب
خر وعن بعضهم بالتوسيم علي الصفة او البذل قال الخطابي وهدية سيراكساة عشر ووجه
ابن النبي فقال يريد ان عشر ما حوز من عشرة اي اكلت الناقة عشرة اشهر فسيت عشر
وكذلك الهلة سميت سيرا لانها مأخوذة من السير وهذا وجه الشبه وعطارد صاحب الخلق
هو ابن حجاب التيمي وقوله فكساها اخاله بكسر الكاف سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان
اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه وانه علم قوله **بالمسح**
السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالعلق طرف من حديث ابن سعيد
المذكور في باب الطيب الجمعة فان فيه وان لم يستن اي يديك اسنانك بالسواك واما الموصولة
فالها حديث ابن مبررة لولا ان اشق ومطابقته المترجمة من جهة التماسح الجمعة في عموم
قوله كل صلاة وقال الزين بن النير ما خعت الجمعة بطلب تحسنة الظاهر من الغسل
والتنظيف والتنظيف ما سب ذلك تطيب الغم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر
باللينة وبني ادم ثاني الموصولة حديث انس اشق في السواك قال ابن رثيب
مناسبته للذي قبله من جهة ان سبب نعه من ايجاب السواك واحتياجه الي الاعتذار عن
اكثره عليهم فيه وجود الشقة ولا شقة في فصل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالثا
الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم لان اذا اكل من الليل شقوه فاه ووجه
مناسبته انه شق في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة احري لانه مطرعب لها التجمل في الله
والظاهر وقد تقدم الكلام علي حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابن مبررة
فلم يختلف علي ما ذكره في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلغة اخرى سياتي
الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله لولا ان اشق علي الناس فوشك من الرأف
ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الرقايات عن ما ذكره ولا عن غيره وقد اخرج الدارقطني
في الوطيات من طريق الوطى لصد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه هذا الاسناد بلغة او
علي الناس لم يجد قوله لولا ان اشق وكذا اورداه كثير من رواة الوطى ورواه اكثر لم يلفظ
المؤمنين بدل استي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلغة علي استي دون الشك قوله لا مرهم
بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق علي الفصل ايضا فلهي
هذا لا تقدر والسواك مذكر علي الصحيح وحكي في الحكم ثمانية وانكره في الامميين قوله
مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الوطى الا عن من عيسى لكن بلغة كل صلاة وكذا
للشامي عن ثنينة عن ما ذكره وكذا رواه مسلم من طريق ابن عبيدة عن ابي الزناد وخالفه سعيد
ابن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرج احمد من طريقه قال القاصي ايضا
لولا كلمة تدل علي انتفا الثبوت غيره والحق انها مركبة من لوالدة علي انتفا الشيء لا انتفا
غيره والناقية فدل الحديث علي انتفا الامر لثبوت الشقة لان انتفا الشيء ثبوت فيكون الامر

منفيا

منفيا ثبوت الشقة وفيه دليل علي ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه في الامر
مع ثبوت المنية ولو كان للمندوب لما جاز الغيبة ثانيا لانه جعل الامر مستقفا عليهم وذلك
انما يمتنع اذا كان الامر للوجوب اذ المندوب لا شقة فيه لانه جاز الترك وقال الشيخ ابو
اسحاق في المهم في هذا الحديث دليل علي ان الاستدلال علي جهة المندوب ليس باسم حذيفة
لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اضر الفاعل انه لم يصر به انتهى ويؤكد قوله
في رواية سعيد الخبري عن ابيه مبررة عند الضابي بلغة لفرقت عليهم بدل لا مرهم
وقال الشافعي فيه دليل علي ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم
اولم يشق انتهى واي القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بلادي بعضهم فيه الاجماع كونه
حكي الشيخ ابو حامد وشجع الماوردي عن اسحاق بن راهوية قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه
عاند اطلت صلته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتمل ان قال بوجوبه يورد
الامر به فصد ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا نحوكوا ولا احد نحو من حديث العباس
وفي الوطى في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلي تغذير الصحة فالسفي في عموم
حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق
ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله كل صلاة علي استحبابه للضاريين
والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاها كالصلاة التي ليست
تجا لغير الصلاة العبد وهذا اختاره ابو شامة ويثايد بقوله في حديث ام حبيبة هذا احد
لا مرهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق ابي سلمة عن ابي مبررة بلغة لولا
ان اشق علي استي لا مرهم عند كل صلاة بوضوح كل وضوء سواك تسوي بينهما فاما ان اوضو
لا يندب للمراثة التي بعد العريضة الا ان كمال الفصل مثلا وكذا السواك ويمكن ان يفرق
بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويثايد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختص
من حديث طويل اوردته ابو داود وبين فيه انه يخلل بين الانصراف والسواك يوم واصل
الحديث في مسلم سبينا ايضا واستدل به علي ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل علي كون
المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار
وفي هذا البحث نظرا لان التكرار لم يوجد هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تعيينه بكل صلاة وقال
الهلبي فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الخرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
من الشقة علي امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم يتزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة
سببا لعدم اسره فلو كان الحكم متوقفا علي النحر لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص
لاجز المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا
منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لا امر
اي عن الله انه واجب واستدل به الضابي علي استحباب السواك للصائم بعد التزوال ليرحم
قوله علي كل صلاة وسياق البحث فيه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال ابن عبيد
العيد الحكمة في استحباب السواك الي الصلاة كونها حال تغرب الي الله فانتفض ان تكون حال

حال ونظافة اظها بالشرف العبادية وقد ورد من حديث علي عند البزاز ما يدل على انه
لا يرتبط بالملك الذي يسمع القرآن من الصلح فلا يزال يد نؤسسه حتى يضع فاه على فيه
لكونه لا يبا في ما تقدم واما حديث انس فوجال اسناده بصريون وقوله الكثر وقيل في رواية
الاسماعيل لقد كثرت الي اخره اي بالفت في تكريه عليه منكم او في ايراد الاخبار في التزيين
وقال ابن القين حناه كثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان نظيعوا وحكي الكرماني انه
روي عن اوله امي بولخت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الا الان
صحة تنبيه ذكره ابن النير لم يفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شي من الروايات في
صحيح البخاري وقد نعت ابن رشيد والفظ المذكور وقع في المواضع الزهري عن سليمان
السباق مرسل وهو في اشأ حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخير عن الزهري
بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اخبار باب الدين للجمعة ورواه معمر بن الزهري
قال لا خبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله**
باب من سواك غيره او روي حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن
ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وسواك وانها اخذته منه فاستناب به النبي صلى الله
عليه وسلم جدان مضطه وهو مطبق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى
في اواخرها من غير ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان الفضة كانت من مرض موته
وتولها فيه نقصته بقافه وصا وسهله للاكثر اي كثره كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن
بفاد سجة والقطن بالجمعة الاكل باطراف الانسان قال ابن الجوزي وهو صاحب قلت
ويجل كسر علي كسر موضع الاستياع فلا يبا في الثاني واسه اعلم وقد اورد الزين بن المنير
على ساطقة الترجمة بان تغيير عايشة موضع الاستياع بالقطع واجبا **قوله** ان استغاله بعد
ان مضطه واف بالمقصود ونقبت **قوله** بان اطلاق في موضع التثنية فينبغي القيد بان يكون من
لا يناف اشرفه اذ لو لا ذلك ما غيرته عايشة ولا يقال لم يتقدم فيه استعجال لان في نفس الخبر
يستق به وفيه دلالة على تأكيد اسناده كونه صلى الله عليه وسلم لم يجل به مع ما هو فيه من
شغل المرصن فابعد رجال الاسناد مدنيون واسما عمل شيخ البخاري وابن ابي اويس ولم اراه
في شي من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضا في علي الاسماعيل
فاستخرج من طريق البخاري لنفسه عن اسماعيل وكان اسماعيل يفرجه به ايضا فانني لم
اره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ابا نعيم اوردته في المستخرج من طريق محمد
بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد بن عبد الله وكان ما صنعه الاسماعيل اوتي وقد سمع
اسماعيل من سليمان ويروي ايضا عنه بواسطة كثير **قوله** **باب**
ما يقربهم اليها ويجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في
الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرب الظاهر انها موصولة لا استهانة
قوله حدثنا ابوانيم في نسخة من رواية محمد بن يوسف اي الغزياني وذكرنا
في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف
نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن ماري وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير

وشح

وشح تابعي كبير وهو مدنيان **قوله** في الخبر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر **قوله** لم تغز بل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة
السجدة وهو بالنصب **قوله** وهلاقي على الانسان زاد الاصيلي في روايته حين من
الدهر والمراد بقوله يغزاي كل ركعة بسورة وكفه اي عنه مسلم من طريق ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ بالتمتع بل في الركعة الاولى وفي الثانية هلاقي
على الانسان وفيه دليل على احتجاب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من
لهذا اليوم لما تشعب الصيغة به من مواظبة صلى الله عليه وسلم على ذلك او الكثرة
منه بل ورد من حديث ابن سمود التخرج بهذا مواظبة صلى الله عليه وسلم
على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه تدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صواب ابن حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقفه عليه فقال
في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتض فعل ذلك دايا اقتضا فويا وهو لا
قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نفا في مداومة لكن الزيادة التي ذكرناها
نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الظن في سعد بن ابراهيم
لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العرب
لاصحاب اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعد الم يفرده به مطلقا فقد اخرجه مسلم
من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث
ابن سمود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث
علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بها في الفجر
يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن الصوري يشعر بان ترك ذلك
امر طرأ على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فانه اعلم بمن قطعه لقطع
غيره انتهى واما امتناع ذلك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل
لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكي ارجاع
عن علي بن المدينة قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب
عنه اقلها وقال الشافعي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روي مالك عن عبد الله
ابن ادريس عن شخصه عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال مالك انما لم يرو عنه
لصني معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تغليل
الماكية كراهة قداة السجدة في الصلاة فعمل تكونها تشتمل على زيادة سجود في
الغرض قال القرطبي وهو تغليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل خشية التخلیط على
الصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يوسن بها التخلیط
لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلواته
الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من عمل الكراهة

بمخنة اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بانكرهه مطلقا
فيا باه الحديث لكن اذا انتهر الحال الي وقوع الفسدة فينبغي ان يتوكل احيا بالنسبة
فان المستحب قد يتوكل لدفع الفسدة المتوقعة وهو يحصل بالتوكل في بعض الاوقات
انهم والى ذلك اشنا را بن العربي بقوله ينبغي ان يفعله ذلك في الاغلب للمقدرة ويقطع
احيا ناليلابظنه امانة سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمكروه
وقال صاحب المحط من الهنوية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط
ان يقرأ عن ذلك احيا ناليلابظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم
فذكر ان علة انكرهه بعد ان الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول
صاحب المحيط فانه خص انكرهه بن برة حتملا لا يجزي غيره او يري القراءة لغيره مكره
فان **دنان** الاولي لم ارفي شي من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد
لما قرأ سورة تنزيل في هذا المجال في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق ٥
اخري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بدوت علي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة في صلاة الغر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من
ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد سجدة في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **الثاني**
تلا الحكمة في اختصار يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزايد حتى انه
يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب
ذلك علي فاعلمه غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الي قوله العلم ونقص
المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم الخفي انه كان يستحب
ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة سورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك
فقرأ سورة مرهم ومن طريق ابن عيون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة سورة
فيها سجدة قال وسالت محمد ابي بن حيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا
قد ثبت من بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر
التوحي في زيارته لروضة هذه السجدة وقال لم ارفيها قطها ما لا محابنا ثم قال
وقياس مذموبا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد اثنى ابن عبد السلام قبله
بالمنع ويبطلان الصلاة بقصد ذلك فقا لصاحب المهمات غفقتي كلام القاضي الحسين
الجواز وقال الفارقي في فوايد المذهب لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق
الوقت عن قراتها قد امكن سنها ولو بآية السجدة منها وواقعه ابن ابي عسر
في كتاب الانتصار **الثالث** قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان
ذلك من جملة ما يتعلق بفصل يوم الجمعة لاختصاصه صلحا بالواظبة على قراءة هاتين
السورتين وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الي ما فيها من ذكر
خلق آدم واحوال يوم النشأة لان ذلك كان ويصح يوم الجمعة ذكره ابن دحية في
علم المشهور وقرره تفسيرا حسنا **قوله باب** الجمعة في القرى والمدن

في هذه

في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروى
عن الهنوية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما وعن عمران كنت
الي اهل البحرين ان جموا حيث ما كنتم وهذا يشتمل المدن والقرى اخبره ابن ابي
شيبه ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمرو بن محمد بن خزيمة وروى البيهقي
من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة يروى
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان باسرها وفيها
رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يري اهل البياض
بين مكة والمدينة يجمعون فلا يصيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الي ٥
الرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان وخالفهم
المعاني من عمران فقال ابن ابي طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخبره النسا
وهو خطأ من المعاني ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان ولا
ذنب له فيه كاقالة صالح جزرة وانا الخطا في اسناده من المعاني ويحتمل ان يكون
لا ابراهيم فيه اسناد ان **قوله** ان اول جمعة جعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
اخبره ابوداود **قوله** بعد جمعة زاد المصنف في او اخر المغازي جعت **قوله** في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ودفع في رواية المعاني الذي
مكته وهو خطأ بل امرية **قوله** بجوانا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تسمى ثلثة خفيفة
قوله من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخري عنه من قرى
عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد
الترجمة وهو وجه الدلالة انها ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرف من مادة الصحابة من عدم الاستدلال بالامور الشرعية في زمن
نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزليه القران كما استدلال جابر وابو سعيد
علي حوازل العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم يهنوا عنه وحكى الجوهرى والزحشرى
وابن الاثير ان جوانا اسم حصن بالبحرين وهذا الابن في كونها قرية وحكى ابن الاثير
عن ابي الحسن المغربي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال
ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على
غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قدرته في او اخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد
الله بن المبارك ويونس بن عمار بن يزيد الايلي **قوله** كلكم راع وزاد الليث الي
اخبره فيه اشارة الي ان رواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كالت
الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك هذا الاسناد في كتاب الوصايا
فلم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الي اخره **قوله** وكتب
لزيق بن حكيم بتقديم الرائي الزايم والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا
وهذا هو المشهور في غير ما قيل بتقديم الزايم وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على
ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجع اي اصلي بن معي الجمعة **قوله** وزيق يومئذ

على ايلة بفتح الهزة وسكون التختانية بعد لام بلدة معروفة في طرف الشام بين المد
ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق امير اعليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي
يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اهل ايلة ولم يسأل من ايلة نفسها لانها كانت
مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والعري وبعض
انصارها قالوا قولهم وانا اسمع هو قول بولس والمجلة حالته وقوله يامر حاله اخري
وقوله بخبره حاز من قاعها مره والمكتوب هو الحديث والسموع الما مرسبه قاله
الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين السموع وهو الامرو الحديث معا وفي قوله
كتب بخور فان ابن شهاب املاه على كاتبه فسعه بولس منه ويحتمل ان يكون الزهري
كتب بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع
وروجه ما احتج به علي التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم راع اي علي من كان اميرا
اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة قال الزين بن الميبرق هذه القصة
ايما ان الجمعة تنقد بغير اذن من السلطان اذا كان في الغوم من يقوم بها لهم
وقيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قوله عليكم راع يجمع
جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار حق
حق ولو لم يكن له احد لكان راعيا لحوارجه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله
وحق عباده وسبب ان الكلام على بنية نواميد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شانه
تعاله قوله فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان قاعها قالها هو بولس وفيه
نظرة الذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسبب اني في كتاب الاستقراض بيان
ذلك ان شانه تعالى قوله بال... هل علي من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهم العبد والسافر والمعد ورواها استعمل الاستفهام في الترجمة
لاحتمال الواقع في حديث اي هريفة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل على الجميع والتقييد
في حديث ابن عمر بن جابر بن جرح من لم يمسح والتقييد في حديث اي سعيد بالاحتلام
يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا
وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال
ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد الجمعة
على من باتى اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع اليه
بوضعه قبل دخول الليل في كان فوق هذه الساقفة لا تجب عليه عنده وسبب البحث
فيه بعد باب وقد تغرر ان الاثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره
ما تضمنته عنده فهد امير منه الي ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله
في حديث اي هريفة فسكت ثم تارضى على كل مسلم الي اخره فاعلمت هو النبي صلى
الله عليه وسلم فقد اوردته الصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر من وجهي هذا

الاصناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المتضمنة على
علي الحديث الثاني وهذه التكنة اوردته بعد فقال رواه ابن بن صالح الي اخره وكذا اخرجه
مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتضرا وهذا التلقيق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابيه المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه
سباغ له من اي هريفة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه وليس طبيبا ان
كان لا هله واستدل بقوله انه على كل مسلم حق للمقابل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه قوله في كل
سبعة ايام يوما هكذا بهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند السباغ بلفظ الغسل
واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة ويوم الاثنين وسعيد بن منصور ورواي
بكر بن اي شيبه من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه وانظر ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم
الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاره
مرفوعا قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغتسلوا بالليل الي المساجد
هكذا ذكره مختصرا وورده مسلم من طريق جاهد بن ابن عمرو ولا وقد تقدم ذكره في باب
خروج النساء وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة
الي انهم ما كانوا يغتسلون بالليل بل ان الليل مظنة الريبة ولا جرد ذلك قال عبد الله بن
عمر لانا ذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من سند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري
اذ ترجم بشي ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلهذا ذكره من سند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري
هذا في ترجمة كل علي من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل
يبغ النهار والجمعة نهارية واجبا بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن
بالليل يح ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الادبي وقد عكس هذا بعض
المصنفين فجدد في علمي ظاهر اخرجه فقالوا التقييد بالليل يكون الصاق فيه في شغل نفوسهم
او نوتهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان مركبا لكن مظنة الريبة
في الليل استند وليس لكلام في الليل ما يجد تايشغل به واما النهار فانهم ينتشرون
فالغالب انه يفزعهم غالبا ويصد هم عن التفرغ لهن ظاهرا كثرة انتشار الناس فيه ورواية
من يتعرض فيه لما لا يحل فيذكر عليه وانه اعلم قوله في رواية نافع عن ابن عمر كان نافع
امراة لعمر بن مائة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سما
الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن عمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفل بن عمرو بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها وانه انك
لتفعلين اي ما احب هذا ثالث وانه لا انتهى حتى تنهاني قال فلقه ففطن عمر وانها
لي في المسجد كذا ذكره مسلا ووصله عبد الاعلى عن عمر بن بكر سالم بن عبد الله عن ابيه
لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عن وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا
وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مسلا ايضا وعرف من
هذه ان قوله في حديث الباي فقيل لها لم تخرجين الي اخره ان قابل ذلك كلم هو عمر بن
الخطاب ولا مانع ان يجوس عن نفسه بقوله ان عمر اليه اخره فيكون من باب التجويد او

الالتفات وعليه هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية مسلم المرسل فيه
 ويحتمل ان تكون مخاطبه دارت بينهما وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روا
 ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الي اخره وهذا مقتضى ما صنع المجيدي واصحاب
 الاطراف فانهم اخروا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام
 على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسما عيلي او رد البخاري حديث
 بخلفه عن ابن عمر بلفظ ايدوا النساء بالنيل الي المسجد و اراد بذلك ان الاذن انما
 وقع لمن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك
 تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اما انه مساعد انه انتهى والذي يظهر
 انه جئ الى هذا المطلق بجل على ذلك المفيد وانه اعلم **قوله باب**
 الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر الهمزة والميم والشرطية ويحضر
 بفتح اوله ايم الرجل وضبط الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ الميم للمفعول وهو قوله
 ايضا وورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن
 عليه وهو مناسب لما ترجم له وبعه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره
 وعن مالك لا يردخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذه اجماع في الجواز وقال الزبير
 ابن المنير لظاهر ان ابن عباس لم يردخص في تركه الجمعة واما قوله صلواتي بيوتكم فاشارة
 منه الي العصر فخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمع لها فانظر انهم جمع بهم
 فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعلموا به
 في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم واما اراد بقوله صلواتي بيوتكم مخاطبة من
 لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة استحسكه الاسما عيلي فقال لا اخاله
 صحبا فان اثر الروايات بلفظ الجماعة من كلمة المودن وهي حي على الصلاة لا يارنا
 الي الصلاة يقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المصنف الجمعة عزمة لما نزلت العزيمة لا تزول
 بتورك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي
 على الصلاة بقوله صلواتي بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي تلو تركت المودن
 يقول حي على الصلاة لبادرسن سمعه الي المجرى في المطر فيسحق عليهم فامرته ان
 يقول صلواتي بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله**
 والدخض بفتح الدال المهملة وستكون المهملة ففتحها واخره ضا دجمة هو الزلق وحكى
 ابن النجاشي ان في رواية القاسمي بالمد بدل الدال وهو العسل قال ولا معنى لها هنا
 الا ان جعل على ان الارض حين اصحابها المطر صارت كالخضض والجامع بينهما الزلق وقد
 تقدمت بقيقه مباحث الحديث في ابواب الاذن تنبيهه وقع في السياق عن عبد
 الله بن الحارث بن عمير بن سيرين وانكره الذي ساطي فقال زفرج بنت سيرين ثم هو
 صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت ما المانع ان يكون بين سيرين والحارث
 اخوة من رضاع ونحوه فلا يبيح تخطيط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول
قوله باب من اثن توتي الجمعة وعليه من تجب لقوله انه تعالى اذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة
 في بيان الحكم المذكور فلذلك نكثي الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه
 الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلدا او
 خارجه ومحل الخلق كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي مسمعا والاصوات مادية
 والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة
 على من سمع النداء او قال انه اختلف في رخصه ودقته واخرجه الدارقطني من وجه
 اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبه مرفوعا ويؤيده قوله حينئذ انه عليه
 وسلم لان ام مكتوم اشيع النداء قال نعم قالوا فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر
 من اوجب على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لشبوت الامر بالصعي اليها واما حديث
 الجمعة على من اراه الليل الي اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا
 وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه والمعنى
 انها تجب على من يمكنه الرجوع الي اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه
 ان يجيب السعي من اول النهار وهو خلاف الاية **قوله** وقال عطا الي اخره وهو عبد
 الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء ولم سمعه يعني اذ كنت داخل البلد
 وبهذا اصرح جماعة نقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر
 عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة والايروا القايا
 والدورا اجتمعوا الاخذ بعضها ببعض مثل جدة **قوله** وكان انس الي قوله لا يجمع قوله
 مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حيد هذا او قوله يجمع ابن بصلي بن معه
 الجمعة ويشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اب البصر والزاوية موضع ظاهر
 البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين المهاج والاشعث قال ابو عبيد البصر
 هو بكسر الواو وموضع دان من البصرة وقوله علي فرسخين اي من البصرة وهذا يرد
 على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية فان فيه قصر لانس على فرسخين
 منها ويرجح الاحتمال الثاني وسرفه بهذ ان التعلق المذكور ملغى من اثرين ولا
 يبار من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن حجر بن ثابت قال كان انس يكون في ارضه
 وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة تكون الثلاثة اميال
 فرسخا واحدا انه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان اسما كان يري التجمع
 حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية
 ثابت التغيير الذي في رواية حيد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي زر
 وواقفه ابن السكن وعند غيره منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج
 بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاضداد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة ادون عبيد
 الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** يتناولون
 الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب انتقال من النوبة وفي رواية يتناولون **قوله**
 والحواليه تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال تصاعد من المدينة **قوله**

ابن عمر

فما ترون في الخبر فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرقاة وعند القاسبي فيأتون في الصيا بفتح الهمزة
والمد وهو صوب وكذا عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب **قوله** اسنان منهم
لم افقه عليه اسمه ولا اسماء عيالي ناس منهم **قوله** لو انكم نظهروتم لبوتكم هذا الحديث فيحتاج الى
جواب او للشرط والجواب محذوفه فقد يره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند
ابي داود ان هذا كان سببا لاصطحاب الجعة والاي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح
في اخره بان صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجعة فليغتسل وقد استدله في
عمرة علي ان غسل الجعة شرط للتنظيف لاجل الصلاة لا سيما في الباب الذي بعده صلى
هذا ضمن قوله لبوتكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الغوايد ايضا رفقة العالم
بالعلم واستحبابه للتنظيف بما لسة اهل الخير واجتناب اذي السلم بكل طريق وحرص الصحابة
عليه امتثال الامرو ونسوق عليهم وقال القرطبي فيه رد علي الكوفيين حيث لم يوجبوا الجعة
عليه من كان خارج البلد كذا قال وفيه لانه لو كان واجبا علي اهل العوالي ما تناهوا ولا كانوا
يحصرون جبا وانه اعلم **قوله باب** وقت الجعة اية اوله اذا زالت الشمس
جزم بهذه السالة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** وكذلك يذكر عن عمر
وعلي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث قيل انما اقتصر علي هو لان الصحابة دون غيرهم لانه
نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن
العربي ففعل الاجماع علي اهل القب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه قال ان صلاة قبل الزوال
اجزأتهم وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كاسياتي فاما الاثرين عن عمر
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيد ان
قال شهدنا الجعة مع ابي بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار رجاله ثقات لا عيابه
ابن سيد ان وهو بكسر الهمزة بعد لا تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير لانه غير مصروف اللفظ
قال ابن عدي في شبه الجهول وقال البخاري لا يتابع علي حديثه بل عارضه ما هو قوي منه فروي
ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وخرجت تزدل الشمس اسناده
قوي وفي السوطي ما تكه به ابي عامر قال كنت اري طفنة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم
الجعة الي حد السجد الغروي فاذا غشيها اظلم اهد اخرج اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر
كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يخفى الا ان حمل علي الطفنة
كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى
هذا ان كان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السفيينة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس علي المنبر واما علي فروي ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق
انه صلى خلف علي الجعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروي ايضا من طريق ابي زرير
قال كنا نصلي مع علي الجعة فاجبا ناخذ قنبرا واحيانا لا نجد وهذا محمول علي المبادرة عند الزوال
او التأخر قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سمارك بن حرب
قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجعة بعد ما تزول الشمس **قوله** وكان النعمان سبيلا
علي الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا

من طريق

من طريق ابي اسحاق بن علي بن محمد بن عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله
يعني بن مسعود الجعة ضحى فقال خشيت عليكم الحروب بعد ان صدق الاله من تنبؤ لما كثر
قاله شعبه وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجعة ضحى وسعيد ذكره
بن عدي في البصعنا واحتج بعض الخنا بئنه بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله
عيد المسلمين قال فلما ساء عيد اجازت الصلاة فيه اوقت السيد كالفطر والاصحى وتعب
بانه لا يلدن من تسمية يوم الجعة عيدا ان يستعمل في جميع احكام العيد بل ان يوم العيد
يجزم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجعة باقيا **قوله** اخبرنا عبد الله
هو بن المبارك ويحيى بن سيد هو الانصاري **قوله** كان الناس من امتة بنون وفتحات جمع
ماه كقمنة وكانت ابي حذم انفسهم وحكي من النبي انه روي بسرا ولرسول اله
ومعناه باستقاط محذوف اي ذك مهيئة ولمسلم من طريق اللبث عن يحيى بن سعيد
تاركان الناس اهل علم ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يتفهم العلم من الخدم **قوله**
فكانوا اذا را حوا الي الجعة را حوا في هيبتهم استدل البخاري بقوله را حوا على ان ذلك
كان بعد الزوال لانه حقيقة الروح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الازهر من ان المراد بالروح في قوله من اغتسل يوم الجعة ثم راح الذهاب مطلقا
لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلي كل من التقديرين فالغريبة مخصصة وهي
في قوله من راح في الساعة الاولى قامة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قامة
في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي
قبل هذا حيث قالت بصيبيهم الغبار والعرف لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشند
الحرم وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الي المسجد الا حين الزوال
او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب بتبنيه
اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذا في الباب الذي قبله فلا اشكال فيه اصلا
قوله عن انس مخرج في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الخطاب عن جليح بسام عثمان
له من انس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجعة حين تميل الشمس
فيه اشعار بمواظبته صل الله عليه وسلم علي صلاة الجعة اذا زالت الشمس واما رواية
حميد التي بعد هذا عن انس كئنا نكبر بالجعة ونقبل بعد الجعة فظاهرها انهم كانوا يصلون
الجعة باكرها لئلا يركن طريق الجمع اول من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكيير يطلق
علي فعل شي في اول وقتها او تنديده علي غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدءون بالصلاة
قبل القبلة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانه كانوا يقبلون ثم يصلون المشروطة
الابراد وهذه التكتة اورد البخاري طريق حميد عن انيس غضب طريق عثمان بن عيسى روى عنه
وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التخيير بالتبكيير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يريد
ما قلناه قال ابن المنبر في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة
منه انه لا تعارض بينهما تبنيه ان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما
اورد البخاري الاثر عن الصحابة لانه لا يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا اول

وعلي هذا

لا قال الثاني لم يفتح التصريح عند المصنف برفع حديثه انس الثاني وقد اخرج الطبراني في
الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن جده فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج ابن
حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل قوله فشهد من حديث سهل بن سعد
ياقي في آخر كتاب الجمعة وفيه رد علي من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند
الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القائلة قوله يا اذا اشتد الحر
يوم الجمعة لا اختلف ظاهرا لنقل عن انس وتقريره ان طريق الجمع ان يحل الامر على اختلاف الحال
بين الظهر والجمعة لا قدمناه جاعل انس حديث اخر لم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه
الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خديعة بنع الجمعة وسكون اللام والاسناد كله بصريون قوله
بكر بالعملة اي صلاحها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ما يحرم المصنف
بحكم الترجمة للاحتفال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي اوسن دون
وهو ظن من قاله والتصريح عن انس في رواية جيدة المصنفة انه كان يبكر بها مطلقا من غير
تصنيف وبويده الرواية المحلقة الثانية بان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله
ما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما قيل عن الجمعة كان يصلي
الظهر وادفع من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن حرمي ونظفه سمعت انس وانما
يزيد الصبي يوم جمعة يا ابا جزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان
يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الا
المفرد ونظفه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عمير الثقفي كان ناسبا عن ابن عمه الحاج
ابن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في نظيره الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يجرح وقد
اورد ابو يعلى قصصه بزبد الحضي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستناده بانس
واعتد اراش عن الحكم بانه اخر الا براد فانا مطولة نحو ورقة وعرف بهذا ان الا براد بالجمعة
عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنس لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما
قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي واليهيقي بلفظ اذا كان الشاكرا بالظهر واذا
كان الحيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الا براد المصنف في هذه الرواية العلق
ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تخديت انس بن مالك حتى سمع ابو خديعة وقال الزين
ابن المنير يحي البخاري الي مشروعية الا براد بالجمعة ولم تخبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة
يحتمل ان يكون قول التابعي ما فهمه ويحتمل ان يكون جواب من نقله فخرج عنده الحاقها بالظهر لانها
انما ظهر وزيادة اورد عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وانس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا انقتررت الا براد يتشرع
في الجمعة اخذ منه انما لا يتشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لآخره بل
لان يستغنى عنه تجليلا قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر
لان الساعات بينهما في جوابه خلافا من اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب

الذي

الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي فكل طريقين محافظين لان ذلك هو السبب
في مراعاة الا براد في الخردون البرد لقوله يا المشي الى
الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الي ذكر الله ومن قال السعي العمل والذاب لقوله
تعالى وسعي لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قال بل انه بين الامر بالسعي والشي
عن البيع دل عليه ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا
كالبيع والصناعة والحاصل ان الماورية سعي الاخرة والنهي عنه سعي الدنيا وفي الوط
عن ما تك انه سال ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان عمر يقراها اذ اذن يودي للصلاة
فامضوا وكانه فسر السعي بالذهاب قال مالك واما السعي العمل بقول الله تعالى واذا
تولي سعي في الارض وقالوا ما من حاكه يسعي قال مالك وليس السعي الا اشتد اذنته
وقد اوردنا المذكورة سابقا في الكلام عليها في التفسير ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف
في الباب حديث لا تا تولا وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي الماورية في الا
غير السعي النبي عنه في الحديث والجمعة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي
في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالشي حيث قال فلانا تولا تسعون وتولا تسعون
قوله وقال ابن عباس ويحرم البيع حينئذ اي اذ اذن يودي للصلاة وهذا الاثر ذكره
ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يبيع البيع يوم الجمعة حينئذ اي للصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشترى ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس
مرقوعا والي القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتدأوه عندهم من حين الاذان بين يديه
الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كاهيا في قريبا وروي عن
ابن شهاب في اخبار المدينة من طريق مكحول ان الند كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوذن يوم الجمعة يوذن واحد حين يخرج الامام وذلك الند الذي
يحرم عنده البيع وهو من سئل محتضدا بشواهد صياحي قريبا واما الاذان الذي
عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع انكاره وعن الحنفية بكرة مطلقا ولا يحرم
وهل يبيع البيع مع القول بالتحريم قولان مبدئيان علي ان النهي يقتضيه العباد مطلقا
اولا قوله وقال عطاء تحريم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا
تودي بالاولى حرم المهور والبيع والصناعات كلها والرفاد قران ياتي الرجل اهله
وان يكتب كتابا وهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري
اي اخره لم اراه من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه
اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالا جماع
من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيته انتهى ويمكن حمل كلام الزهري
على حاليين فحيث قال لاجمعة عليه مسافر اذ على طريق الوجوب وحيث قال عليه
ان يشهد اذ على طريق الاستحباب ويمكن حمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على
صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء بها

لانها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها
مختارا مثلما كان ذلك راجح عند البخاري ويتايد عنده بمعوم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يحض مقيما من مسافر واما ما احتج
به ابن المنذر من سقوط الجمعة عن المسافر لكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا برفة وكان يوم الجمعة فان ذلك من فعله علي ان لا الجمعة على مسافر ولو عمل
صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين بن المير قتل البخاري في هذه
الترجمة اثبات النبي الى الجمعة مع معرفته بقوله من قصرها بالذباب الذي يتناول
الشيء والركوب وكانه حراما بالاسكينة والوقار علي عمومه في الصلوات كلها فتدخل
الجمعة في مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله عليكم
الاسكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا **قوله** حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** يزيد بالتحانية والزاي وعباية بنغ المهمله هـ
بعد ما سجدة وهو ابن رفاع بن رافع بن خديج **قوله** ادركني ابو عيسى بنغ المهمله
وسكون الموحدة وهو ابن جبر بنغ الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن علي الصحيح
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** وانا اذهب كذا وقع عند
البخاري ان القصة وقعت لزيد بن ابي سريج مع عباية وكذا اخرج النسائي عن
الحسين بن حريث عن الوليد ولنظفه حدثني يزيد قال حدثني عباية بن رفاع وانا
ما شئنا اليه الجمعة زاد الاسماعيل في روايته فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية
النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عيسى بن حريث
فذكر الحديث فان كان محفوظا احتل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وصياتي
الكلام على المتن في كتاب الجهاد واوردته هنا لمعوم قوله في سبيل الله قد خلت منه
الجمعة وتكون راي الحديث استدل به علي ذلك وقال ابن المنير في الحاشية
وجه دخول حديث ابي عيسى في الترجمة من قوله ادركني ابو عيسى لانه كان بعد ولما
احتل الوقت الحادثة لغد فقام مع الهجري ولان ابا عيسى جعل حكم السعي الى الجمعة
حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة
تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه
ايراده **هنا قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلم الاغن ابيه
انتم ابو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستمل
وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او غير ذلك وهو في
الاصل بوصول لا ريب فيه فقد اخرج الاسماعيل عن ابن ناحية عن ابي حفص وهو
عمر بن علي شيخ البخاري فيه فقال لعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك وان
الكراماتي فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم
يروه الا منقطعاً انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري علق هذه الطريق
من جهة علي بن المبارك ولم يتصرف في شك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا

لما سمع مع ابي عيسى وعند
الاسماعيل بن رفاع بن حريث
بكر بن عمار عن الوليد
ابن سنان ان القصة
وقعت
عوم

وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم الاسكينة قال ابن رشيدي النكتة في النهي عن
ذلك لئلا يكون في مقامهم عبدا لاسرائيل في الدخول الى الصلاة فينا في مقصوده من
هيئة الوقار وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي اليه المحتم وغيره
بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منه لاجل ما يتحقق الساعي من التعب وضيق النفس
فيدخل في الصلاة وهو منهي عنها في ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فان
في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يجتهد من الانها ووجوه
وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل علي ان كلما ال اي اذهاب الوقار يبع منه
فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك واسه اعلم **قوله باب** لا يفرق ابي
الداخلين اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل ابن كثر عنه عن الجمهور ان المنذر
واختار التخريم وبه جزم النووي في زوايد الروضة والاكثر علي انها كراهة تنزيه
ونقله الطيخ ابو حامد عن النص والشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافي هـ
والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي بخروج في المسند والسنن وفي غالبها ضعف
واقوي ما ورد فيه ما اخرج ابو داود والسنن من طريق ابي هريرة
قال كناه ابي عبد الله بن سحر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جا
يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يحط به فقال اجلس فقد اذيت ولاي داود من طريق
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب علي المنبر قال الزين بن المنير
التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما واخرجه احدهما والقعود مكانه وقد
يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجله على روعها او اكتافها وربما
علق شيئا بها ما برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصوف الاول
فرجة فاراد الداخل سدها فيصغر له لتقصيرهم وقد تقدم الكلام عليه مستوفي
في باب الدفن بالجمعة **قوله باب** لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
مكانه بله الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير بن جابر بلفظ لا يقمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الي مقعده فيقعد فيه ويكن يقول نفسجوا ويؤخذ منه ان الذي يتخطى بعد الاستيذان
خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا معوم له بل ذكره يزيد الشافعي
من ذلك لعنه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاشارة كان اقيما
وكان البخاري الثقل عن معوم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالمعوم المذكور احتج
بما فتح حين سأل ابن جريج عن الجمعة وصياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الاستيذان
ان شانه تعالى وقد تقدم بيان دخوله هذه الصورة في التفرقة التي قبله وشيخ البخاري
فيه هو ابن سلام لا وقع من روايته ابي ذر **قوله باب** الاذان يوم
الجمعة ايم سني بشرح **قوله** عن السائب بن يزيد في رواية عقيب عن ابن شهاب ان السائب
ابن يزيد اخبره في رواية يونس عن الزهري سمعته السائب **قوله** كان النبا يوم الجمعة

ان

في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذيب عن عبد بن خزيمة كان استند اليه الذي ذكره انه في
القران يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعمر اذ انين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذ انين يريد الاذان والاقامة يعني
تخليبا ولا شتر كما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذ اجلس الامام علي النبي في
رواية ابي عامر المذكورة اذ اخرج الامام اذ اقيمت الصلاة وكذا البيهقي من طريق ابن ابي ذيب
عن ابن ابي ذيب وكذا في رواية الماحشون الاثنية عن الزهري وعظمه وكان الشاذ بين يوم الجمعة
حتى يجلس الامام يعني علي النبي واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الماحشون بدون قوله يعني
والنضاي من رواية سليمان النبي عن الزهري كان بلال يوذن اذ اجلس النبي صلى الله عليه وسلم
علي النبي فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مسند محمول فربما قال المهلب الحكمة في جعل الاذان
في هذا المجلد ليعرفه الناس يجلس الامام علي النبي فيصوتون له اذ اخطب كذا اقال وفيه نظر
فان في سياق ابن اسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث ان بلال كان
يوذن علي باب المسجد فالظاهر انه كان لطلق الاعلام للخصوص الانصاف نعم لما زيد الاذان
الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصاف قوله فلما كان عثمان اية خليفة
وكثر الناس ايم بالمدينة وصرح به في رواية الماحشون وظاهره ان عثمان اسر به في ابدا
خلافة كمن في رواية ابي حمزة عن يونس عبد ابي نعيم في المسند اذ في ذلك بعد مضي مدة من
خلافة قوله زاد النذ الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب قال سمعت عثمان بالاذان الاول
ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار ركونه مزيد ايم ثانيا وباعتبار
كونه جعل مقدا على الاذان والاقامة يسمع اولا وعظروا اية عقيل الاثنية بعد ما بين ان الثاني
الثاني اسره عثمان ونسبته ثانيا ايضا متوجه بالنظر في الاذان المحقق في الاقامة قوله
علي الزور بنح الزور وسكونها لو اوجدها وحمد ودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا
في رواية ابي ذر وحده وما تضمنه الزور هو المعتمد وحزم ابن بطال بانه حركه عند باب
المسجد وفيه نظرا في رواية ابن اسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بنظر زاد
النذ الثالث علي دار في السوق يقال لها الزور وفي رواية عند الطبراني فاسر بالذ الاول
علي دار يقال لها الزور فكان يوذن له عليها فاذا اجلس علي النبي اذ ان نذ الاول فاذا نزل
اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فاذا نزل بالزور قبل حروجه ليعلم الناس ان الجمعة
قد حضرت ونحوه في مسند محمول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا بالزور والزور بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذيب فثبت ذلك
حق الساعة وسياق نحوه فربما من رواية يونس بلفظ ثبتت الاسر كذا والذي يظهر ان
الناس اخذوا بغير عثمان في جميع البلاد اذ اكل كونه كان خليفة مطاع الامر كمن ذكرنا في
ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبعثني ان اهل الحزب الاذني
لان لا تاخذ من الجمعة عند علم حوي صفة وروي ابن ابي شيبة عن طريق ابن عمر قال الاذان
الاول يوم الجمعة بدعة فيجوز ان يكون قال ذلك علي سبيل الانكار ويحتمل ان يراد انه لم يكن في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسم بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون

مخلاف

مخلاف ذلك وتبينه بما عني ان عثمان احدته للاعلام الناس بدخول وقت الصلاة فينساها
على نجية الصلوات فالحق الجمعة بها وابق خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط
عني من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذ كر الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض والتابع الصلح الصالح اولى
نسيم ان الاول ورد ما يخالف هذه الخبران غير هو الذي زاد الاذان في تخصيص جوهر
العلماء من زيادة الراوي عن برد بن حنان عن محموله عن معاذ ان عمر اسر مرة نين ان يوذنا لثاني
الجمعة خارجا من المسجد حتى يسبح الناس وامر ان يوذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واي بكر ثم قال استند غناه لكثرة الصلح انتهى وهذا استقطع بين محمول ومعاد ولا يثبت
لان معاذ كان خرج من المدينة ايم الشام في اول مغز والشام واستمر الي ان مات بالشام في طاعة
عمواس وقد توارت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجهت هذه الاثر بما يقويه
فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان
فقال عطاء كلا انما يدعوا الناس دعا ولا يوذن غير اذ ان واحدا انتهى وعظم لم يدرك عثمان فرواية
من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن
عمر واستعمل في عهد عثمان ثم راي ان يجعله اذانا وان يكون علي مكانه فيفضل ذلك فتنسب اليه
بكونه بالفاظ الاذان وتترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام الشافعي توارت الشراح
علي ان عني قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودي ان الاذان
اولا ان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يوذن علي لزورا فلما كان هشام يعني ابن عبد
المك جمل من يوذن بين يديه نصاروا ثلاثة فسمي فضل عثمان ثالثا ذلك انتهى وهذا الذي
ذكره يعني ذكره عن خلف رده فليس له فيما قاله خلف بل هو خلاف الظاهر فتسمية ما اسره
عثمان ثالثا يستند عن سبق اثنين قبله ومقام انما كان بعد عثمان ثمانين سنة واحمد لـ
الجماري بهذا الحديث ايضا علي الجلوس علي المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض المنفعة واختلف
من اثبتته بل هو الاذان او لراحة الخطيب فلي الاول لا يسمع في الصلح اذ الاذان هناك واستدل
به ايضا علي التاذين قبل الخطبة وعلي ذلك تاذين اثنين معا وعلي ان الخطبة يوم الجمعة ساقطة
علي الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان حين يجلس الامام علي المنبر
ولعلي سبق الخطبة علي الصلاة قوله **بأ** الموذن الواحد يوم الجمعة او ورد
فيه حديث السابق من يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم موذن غير واحد ومثله للنسائي واي داود من رواية صالح بن كيسان وولابي داود
وابن خزيمة من رواية ابن اسحاق كلاهما عن الزهري وفي مسند محمول المتقدم نحوه وهو ظاهر
في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقال الاستاذ
لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين فحصر عنه بلفظ الموذن له لانه عليهما انتهى وما ادري
ما الحاصل له علي هذا التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محمد ورة وسعد القرظي
فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يوذن الا في الصبح ط
تقدم في الاذان فعل الاسماعيلي استشعر يراد احد مولانا فلما كان ربي ان يكون المراد

عمر

بقوله سوزن واحد اي في الجمعة فلا يرد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس اذن الموزنون وكانوا ثلثة واحد بعد
واحد فاذا مضى الثالث قام فخطب فانه دعوي يحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق
متصلة ينبت بثلاثها ثم وجدت في مختصر المزي عن الشافعي

قوله باب يجيب الامام علي المنبر اذا سمع النداء في رواية بحريجة الاسماوي
كريمة يوزن بدل يجيب فظانه سماه اذا نال كونه بلفظ **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسماوي
من طريق حنان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة **قوله** وانا اشهد
او وانا اقول مثله **قوله** فلما ان قضى ابي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاصلي والقصبي
فلما انقضت ابي انتهى وفي هذا الحديث من الغوايد تعلم العلم وتعلمه وهو علي المنبر وان الخطيب
يجيب الموزن وهو علي المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة الموزن وفيه
اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مبرج وفيها نظرو فيه الجوس
قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان **قوله باب** المجلس علي
المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبتة للذي قبله ظاهرة
جدوا اشار الزين بن السبر ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الي خلاف من قال المجلس
علي المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور
هو سنة **قال** الزين والحكمة فيه تكون اللطيف والسهو والادب والاحتشام لسماج الامة
واحصار الذم للذكر **قوله باب** التاذين عند الخطبة اي سندا ارادتها او رذيتها

حديث السائب وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله**
باب الخطبة علي المنبر في مشروعيها ولم يقيد بالجمعة بيتا ولها وبيننا ولا غير **قوله**
وقال ابن خطيب النبي صلى الله عليه وسلم علي المنبر فذا طرف من حديث اوردته المصنف في
الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في الاستسقاء في قصة
الذي قال مالك وصياتي **قوله** ان رجلا اتوا سهل بن سعد لم اتف علي اسماء **قوله** اورد
من المارة وهي الجادلة وقال الكرماني من الامراء هو الشك ويورد الاو **قوله** في رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن مسلم ان نصران راوا فان حناه فجادوا وقالوا لارغب
الاسرا والملاصحة المارة الجادلة ومنه فلا تمارفهم الامراء وقال ايضا المربة التردد
في الشئ ومنه فلا تكن في سريته من لغايه **قوله** والله اني لا اعرف مما هو فيه الغنم علي الشئ
لارادة تالكيد للمسامح وفي قوله ولقد رايتني اوضح يوم وضع راول يوم جلس عليه زيادة علي
السؤال لكن فابدينه اللماهم بقوة صوته بما سألوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة علي المنبر
ان سهلا قال سابقا احد اعلم به **قوله** ارسل الي اخيه هو شرح الجواب **قوله** الي ثلثة
امراة من الانصار في رواية ابي بنسنان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كاسيات في الية
وهو وهم من ابي عثمان لاهباق احاب ابي حازم علي قولهم من الانصار وكذا قال ام امين
حدثني جابر سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام علي اسمها في باب الصلاة علي المنبر
في اوائل الصلاة **قوله** مري علامك النجار سماه عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن

اصبح

اصبح وابو سعد في شرفه الصلبي جيسا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن
عزيرة عنه ولغظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الي خشبة فلما كثر الناس قتل له
لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة تجار واحد يقال له يسمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد
من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن عباس بن جهم في هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني
من طريق ابي عبد الله الفخاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خالد بن الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اليه الغابة واتى من خشبها فاعلى لي منبرا الحديث وجاءني
صانع المنبر اقول اخري احد لا اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نصره
عن جابر وفي اسناده العلان بن مسلمة الرواس وهو متروك ثابته **باب** قول بوحدة وقاف ه
مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال با قوم
اخره ييم واسناده ضعيف ايضا لثنا لثنا صباح بضم المهملة بعد ما موحدة خفيفة واخره مملدة ه
ايضا ذكره ابن سنيكوال باسناد شديد الانقطاع **باب** تبصته او قبصته الخردية مولا لهم
ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل خاسر **باب** مولي العباس كاسياتي سادسها
ثمهم الداربي روي ابو داود ومختصر او الحسن بن سعيد بن ابي بصير عن طريق ابي عامر عن عبد
العزير بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمه ان نبيا الداربي قال لرسوله الله صلى الله عليه
وسلم ما كثر لي الا يتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد
وصياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم روي ابن سعد في الطبقات
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الي جذع فقال
ان القيام قد شق علي فقال له نعيم الداربي الا املكك منبرا كرايت يصنع بالشام فثار
النبي صلى الله عليه وسلم السلي في ذلك فمروا ان يتخذوه فقال العباس بن عبد المطلب ان
لي غلاما يقال له كلاب املك الناس فقال رسره ان يجعل الحديث رجاله ثقاة الا اوافقني **باب**
سنا ذكره ابن سنيكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل
المنبر غلام لاسراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او اسراة لرجل منهم يقال له ه
سنا انتهى وهذا يحتمل ان يعود العنبر فيه علي الاقرب فيكون سنا اسم زوج المرأة وهذا
بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة علي المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام
سعد بن عباد و جوزنا ان تكون المرأة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمى
فيها البخاري ثم قومه السند الاحديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر
نيم الداربي بل قد يتبعه من رواية ابن سعد ان نبيا لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب
قول من قال هو يسمون تكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا
اعتداد بها لوهاها ويعدجد ان يحج بينهما بان البخاري كانت له اسما متعددة واما احتمال كون
الجحج اشركوا في عمله فممنوع قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا بخار ورجد
الا ان يحمل علي ان المراد بالواحد المهر في منطقتهم والقبضة اعوانه وانه اعلم ووقع عند
الترمذي وابن خزيمة وحججه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحاق بن ابي طلحة عن اسحاق
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فيسند ظهره الي جذع منصوب في المسجد يخطب

فما اليه روي فقال لا اصنع لك منبر الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرواية
 بشيخ الداريم لانه كان كثير السفر اليه ارض الروم وقد عرفه بما تقدم صلب المنبر وجزء
 ابن البخاري بان عمله كان في سنة ثمان وفيه نظرا ايضا ما ورد في حديث الاثني عشر
 الصحيحين عن عائشة قالت نثار الحبان الاوس والمخزوم حتى كادوا ان يقتلوا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتزل فخصمهم حتى تسكفوا فان حمل على
 العقور في ذكر المنبر والافواص مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه
 وسلم بان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويجعل عليه
 ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الي الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله
 ثلاث درجات حتى زاده مرثان في خلافة تصوية ست درجات من اسفله وكان
 سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده ابي حميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف قال بعث معاوية الي مروان وهو عامله على المدينة ان يجعل المنبر اليه فاسر
 به فخلع فاطلت المدينة فخرج مروان لخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفع
 قدما بخارا وكان ثلاث درجات فزاد في ثلث درجات وقال انما زدت فيه حين
 كثر الناس قال ابن البخاري وغيره استمر على ذلك الا ما اصل منه الي ان احترق مسجد
 المدينة في سنة اربع وخمسين وستماية فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة
 ست وخمسين منبراً ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فازيل منبر المظفر
 فلم يزل ذلك الي هذا العصر فارسل الملك سنة عشرين وثمناماية منبراً جديداً
 وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً الي مكة ايضا شكر الله له صالح عمله
 ابن قولبة جعلها من طرف الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم من انزل الغابة
 لا تقدم في اويل الصلاة ولا ما يبره بينهما فان الاثل هو الطرف اقل يشبه الطرفا
 وهو اعظم منه والغابة بالمعجزة وتخفيف الموحدة مومع من عوالي المدينة من جهة
 الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا واصلا كل شجر ملتف قوله فارسلت ابي المبراة
 فظلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت اثنتي عشرة الاعمدة والدرجات ففرق روي
 مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمله هذه الدرجات الثلاث قوله ثم
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعمدة وكانت صلواته على
 الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرا لم يذكر
 القيام بعد الركوع في هذه الرواية ولذا لم يذكر القيام بعد التكبير وقد بين ذلك
 في رواية سفيان عن ابي حازم ولغظه كبر فقرأ وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا
 والقهقرا بالقصر المشي الي خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي
 رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اتمت
 الصلاة فكبر وهو على المنبر فادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة هـ
 قوله في اصل المنبر اي على الارض الي جنب الدرجة السطلي منه قوله ثم عاد زار
 سلم من رواية عبد العزيز بن حريث فرغ من اخر صلواته قوله وتلقوا بكسر اللام رفع

الزيادة التي هو عليها اليوم
 درواه من وجه آخر
 فكسفت الشمس حتى
 رايها اليوم
 وكان فراد
 فيه
 ح

المنشأة

المنشأة وتشديد اللام اي لتتخلوا او عرفها ان الحكمة في صلواته في اهل المنبر
 ليراه من قد يخفى عليه رويته اذ اصلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل
 شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لا عجزه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر
 لعل خطيب خليفة او غيره وفيه جواز قصد التعليم المأمورين افعال الصلاة بالعدل
 وجواز اهل السير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في
 جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه
 ابلغ في مقامه الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شي جديد
 اما شكري واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنه ان يخطب
 على المنبر وان كان غيره فخير بين ان يقوم على المنبر وعلى الارض وتخصيه الز
 ابن البخاري ان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه كان يخبره فخير اخبار عن شي
 احده بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين في سنة متباعدة وان كان من غيرهم
 في السنة اشبهه سنة بالسنة قلت لعل هذه اهو حكمة هذه الترجمة اشارتها
 الي ان هذه التفسير غير مستحب وامل مراد من استنبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام
 على الماسوم ولا يلزم من مشروعية ذلك للشيء على الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة
 ان يشرع لمن جاهد ثم درجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض
 امور الدين وبالله التوفيق قوله اخبرني يحيى بن حميد هو الانصاري وابن
 اسن هو حفص بن عبيد الله بن اسن كاسياتي في الرواية الحلقية ونسب في هذه
 الي حده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهل البخاري حفص لان محمد
 ابن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبلة قلت كذا رواه ابو
 نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي سريته فقال عن حفص بن عبيد
 الله علي الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد
 اخرج الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري
 حفص بن عبيد الله بن اسن وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يجمع عند الله قوله
 اصوات العشار بكسر الهمزة بعدها سمعة قال الجوهرية العشار جمع عشار بالضم ثم الفتح
 وهي الناقة الحامل التي معنت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الي ان تلد وقال
 الخطابي العشار الموصل من الابل التي فاربت الولادة ويقال للنواقي التي على جمل من عشرة
 اشهر يقال طاقه عشرة ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع
 في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى بن حميد بن عبيد
 الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات
 النبوة بهذا الاسناد وزم بعضهم انه ابن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد بن فضال
 نظرا لان سليمان بن كثير قال في عمن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله
 الدارمي عن محمد بن كثير عن ابيه سليمان فان كان محفوظا في يحيى بن سعيد بن سليمان
 والله اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراد في هذا الباب وقد

روي

سليمان م

تقوم الكلام على التي في باب الفصل يوم الجمعة ويستفاد منه ان الخطيب تعلم
الاحكام على النبي قوله **يا ابا** الخطبة قا يا قال ابن المنذر الذي
عليه جلا اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في
الخطبة سنة وليس بواجب ومن ما ذكره رواية انه واجب فانه تركه اساء وصحت
الخطبة وعند الباقر ان القيام في الخطبة يشترط للفادس الصلاة واستدل بالاول
حديث ابي سعيد الاثري في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
على المنبر وحلبنا حوله ولحديث سهل الماضي سري غلامك يعزلي عوادا اجلس
عليها واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال ان تكون
الاشارة الى المجلس اول ما يصعد بين الخطبتين واستدل الجمهور بحديث جابر
ابن سمرة المذكورة وحديث جاكعب بن مجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام
الحكم يخطب قاعدا فافانكر عليه ونلي ونزكوك قا بما وفي رواية ابن خزيمة ماراينا
كا ليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي
شيبه عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قا بما واوبكر وعمر وعثمان
واول من جلس على المنبر معاوية وبواقفة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وشدة
المجلس بين الخطبتين فلما كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتج الى الفصل
بالمجلس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبه من طريق الشعبي
ان معاوية لما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطاما صلى
من انكر ذلك مع القاعد فحواجه انه يجوز على من صنع ذلك خشية الفتنة اوان اذني
تعد با جهاد لا قالوا في تمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم
انه صلى خلفه فاقترعه واعند ريان الخلف شرفوله وقال انس الى اخيه هو
طرف من حديث الاستسما ايضا وسياتي في بابيه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر
وقد ترجم له بعد ما بين التقدمة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم وفي الباب
حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قا بما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قا بما فنبا ك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرج مسلم وهو اصوح
في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن
ابي شيبه من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كبر شحم بطنه
وهذا مرسل جسنده ما روي سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في
الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعياي جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا
معاوية وروى عبد الرزاق عن سعد بن قنادة ان النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر
وعثمان كانوا يجلسون يوم الجمعة قايما حتى شفق علي عثمان فكان يخطب قا بما
ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولي جالسا والآخرين قا بما ولا جهة في ذلك لمن اجاب
الخطبة قاعدا الا انه تبين ان ذلك للضرورة قوله **يا ابا** استقبلا لخطبة
الناس الامام اذا خطب نادى في روايته كريمة في اول الترجمة فيعتقل الامام القوم ولم يث

الحكم

الحكم وهو سخط عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية
فان فعل جزا او قيل لا ذكره الشافعي ونظر في شرح المهذب ان الانتقالات بينا وشيلا
مكروه اتفاقا الا ما حكى عن بعض الخطبة وقال اكثرهم لا يصح ومنه لان الاستقبال
استند بار الامام القبلة وانتقل ليد ايصير مستند بر القوم الذي يصطلم ومن حكمة
استقبالهم للامام الشهيي لسماح كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله
بوجهه واقبل عليه بحسده ونقله وحضوره منه كان اولى ليقوم موظفة وموافقة
فيما شرع القيام لاجله قوله واستقبل ابن عمر وانش الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي
من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليت بن سعد قا خبرني عن ابن محلان انه اخبره
عن نافع ان ابن عمر كان يقدح من سحبه يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا اخرج لم يقعد الا
حتى يستقبله واما انس فروينا في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا
اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر
من وجه اخر عن انس انه جاي يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل الامام قال ابن المنذر
لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكي غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي يعني صورته كما قلنا مستنبط
المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وحلبنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب
الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى
ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماح كلامه يقتضي نظره اليه عا لبا ولا يجرك على
ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على
مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة
اولي لورود الاسر بالاستماع لها والانتفات عندها والله اعلم قوله **يا ابا**
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين بن المنور محتمل ان تكون من موصولة
بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في احبار الباب ويجعل ان تكون
شرطية والجواب بخلاف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطبا
ان يستعملوا تاسيا وانتهى ملخصا ولما لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة حدثا على شرطه فانتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع لفصل
بينه وبين ما بعده من موظفة ونحوها قال سيويه اما بعد معناه مما يمكن من شي وقال ابو
اسحاق اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياق بعينه قال اما بعد وهو مبني على الضم
لانه من الظروف المخطوطة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود بن
السلام رواه الطبراني سرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى
عبد بن حميد والطبري عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخره
سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها
بجواب رواه الدارقطني بسند واهي في عزاب ما كك وقيل اول من قالها يعرب

ابن قحطان وقيل كعب بن لوى اخذ به القاضي ابو جند العسال من طريق ابي بكر بن
عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن واثل وقيل قيس بن ساعدة والاول اظهره
ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الولاية المحضنة والبقية بالنسبة الى العرب
ويجمع بينهما بالنسبة الى القبائل رواه عروة عن ابن عباس موصولا اخرا باب ثم اورد
في الباب اعاشرة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له او لها حديث اسما بنت ابي بكر
في مسووف الشمس وفيه فجد انه ما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر فتننة القبر وسياقي الكلام
عليه في المسووف وذكره هنا عن محمود وهو ابن عيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود
وكلام ابي بصير في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود ثنا يربما حديث عرو بن تظ
وهو بفتح الفاء وسكون الهمزة وكسر اللام بعد لام واحدة وفيه فجد انه ثم اثني عليه
ثم قال اما بعد وسياقي الكلام عليه في كتاب الجنس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه
يونس وهو ابن عبيد وقد وصله ابو بصير في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن
عن الحسن بن عمرو وثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما
بعد وسياقي الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه يونس وهو ابن يزيد وقد وصله
سلم من طريقه بنامه وكلام المزني في الاطراف يد له على ان يونس انما تابع شعيبا
في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا
اوردته مختصرا وقد ذكره بنامه بهذا الاسناد في الايمان والندور وفيه قصة ابن
الكتيبة وياتي الكلام عليه تاما في الزكاة قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله سلم عن ابي كريب عن ابي اسامة
وابي معاوية وغيرهما مرفقا واورده الاسماعيليين من طريق يوسف بن موسى حدثنا
جبريل ووكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف
روايته ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار قوله وتابعه العدي بن عسيان بن محمد ان
يكون العدي هو عبد الله بن الوليد وسعيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيليين
وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدي هو محمد بن اسمعيل بن يحيى بن ابي عمير
وسعيان هو ابن عبيدة وقد وصله سلم واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة
وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند ابن عمير
خامسها حديث السورين مخربة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتين
تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي
جهل وسياقي بنامه في المناقب وياتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزهري بنامه سادسها
حديث ابن عباس قال اصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ابي صعودة اخر مجلس
جلسه الحديث وفيه فجد انه ثم قال اما بعد وسياقي في فضائل الانصار بنامه وياتي
الكلام شران شانه تعالى وفي الباب مالم يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي

سعيان في الكتاب اليه هرقل متفق عليها وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خيرا لكتاب
كتاب الله اخذ به مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويشي عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا اليق يبراد
المصنف بالتنقيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه لا قدمناه ويستغاد من هذا
الاحاديث اما بعد لا تختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور الرسائل والمصنفات لا
اقتصر عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا او
ثم كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد وسمن من صدرها بكلامه فيقول في اول الكتاب
اما بعد جدا انه فان الامر كذا ولا يجوز في ذلك وقد تفتح طرق الاحاديث التي وقع فيها
اما بعد الحافظ عبد القادر الرازي في خطبة الاربعة المتباينة له فاخرجه عن
اشين وثلاثين صحابيا منها ما اخذ به من طريق ابن جزي عن محمد بن سيرين عن السور
بن مخزومة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظا
الموافقة على ذلك قوله **باب** الفعدة بين الخطبتين قال الزين بن المنير
لم يصح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفصل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص بذكر
لهذه الترجمة فانه لم يصح بحكم غير من احكام الجمعة وظاهره من قوله يوجبها
كما يقول به في اصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يفصل بينهما مقتضاها انه كان يخطبها قايما
وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمه بيايين ولفظه كان يخطب قايما ثم يفصل
ثم يقوم وتلثماني والد ارقطبي من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قايما يفصل بينهما
بجلوس وغفل صاحب العدة فمز هذا اللفظ للصحفيين ورواه ابو داود بلفظ كان
يخطب خطبتين كان يجلس اذا اصعد المنبر حتى يضرع الموذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه
لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو به سرا واستدل به للشافعي في ايجاب الجلوس
بين الخطبتين لو اظفته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا اياما ثم صلى
قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة والا فهو استدلال بغيره الفصل ودرع الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وخطب
بانه يحكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي
وحكى ابن المنذر ان بعض الصالحين الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظف على
الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظفة ذليلا على شروط المجلس او سطر فليكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا منتقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست
فيه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المصنف فلم تثبت المواظفة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المعنى لم يوجبها الاثر اهل العلم لاها جلسة
ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقد رها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما
يقر اسورة الاضلاس واختلف في حكمها فتميل للفصل بين الخطبتين وقيل بالراحة وعلى



الاول وهو الاظهر يعني السكوت بقدرها ويظهر اثر الخذف ايضا فمن خطب قائما
لحمزة عن القيام وقد ائتم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان
القيام في الخطبتين لان كلامها انصرف على فعل صحيح واحد ونعتبه الزين بن المنير وابنه
التوفيق قوله **بأمر** الاستماع اليه الاضغاط للمعاني وكل من سمع سماع من غير
عكس واورد المصنف فيه حديث كناية الملايكة من يبكر الي الجمعة وفيه فاذا خرج
الامام طورا محضهم ويستعملون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب فضل
الجمعة وفيه إشارة الى ان من الكلام من ابتد الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتبع
الا اذا تكلم وقالت المنية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث
سند كره في الباب الذي بعده ان شانه تعالى قوله **باب** اذا راى
الامام رجلا جالسا ولا يجيب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه
قوله عن جابر بن عبد الله مخرج في الباب الذي يليه سماع عمرو له من جابر قوله
جابر هو سليلك بهيمة مضمرا ابن هديبة وقيل ابن عمرو اعطاني في بيع المعجة ثم
المهيلة بعد لها فان غطفان بن سعيد بن قيس بن غيلان وقع مسمى في هذه القصة
عند مسلم من رواية الليث بن سعد بن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا اذا راى احدكم
فقال له اصليت ركعتين قاله لا قال فمر فاركعها من طريق الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بن عمه وفيه فقال له يا سليلك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيها هكذا رواه حفاظ
الاعمش عنه ورواه الوليد بن بشر عن ابي سفيان عن ابي داود والدارقطني وغيره
منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جالس الغنم بن نوفل فذكر انه
اخرج الطبراني قال ابو جاتم الرازي ولم فيه منصور راجع في تبيينه الا في وقد رواه
الطحاوي من طريق حمزة بن عياض عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث
سليكم اعطاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن عياض عن الاعمش قال سمعت
ابا صالح جابري يقول ان تكون هذه القصة لسليكم وروى الطبراني من طريق ابي
صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجتهد فقال له لا يصلي
ركعتين قال لا وفي اسناده ابن الهيثم وشيخه يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر
انه جالس النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرج ابن حبان وغيره واما
ما رواه الدارقطني من حديثه ان قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليلك
فلا يخالفه سليلك فان غطفان بن قيس كان قد مات وهو ان كان بعض شيوخنا يروى بينه وجور
ان تكون الواقعة قد حدثت فانه لم يشبه في ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلفا اخر رواه
الثوري عن ابي سفيان عن جابر بن سليلك فعمل الحديث من مسند سليلك قال ابن
عدي لا يملك احدنا من الثوري هذه الحكمة غير ان ابي وراهم بن خالد انتهى وقد قاله
اجتبا عنه عبد السراق اخرج في مسنده واحد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريق
وقيل ابن عمه عن ابي سفيان انه قال هذا خطبة النبي والذي يظهر ان ما عني ان جابرا

القصة

القصة عن سليلك وانما سناه ان جابرا حدتهم عن قصة سليلك ولهذا انظر ما
في حديث ابي سمعود في قصة ابي شعيب الهمام في كتاب البيوع ان شانه تعالى
ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكواله في البهات ان الداخل المذكور يقال له ابو
هدية فان كان محفوظا فلعلها كنية سليلك صادفت اسم ابيه قوله فقال صليت
كذا لاكثر حذف لمزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي قوله قم فاركع زاد المعنى
والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واكثر
به على ان الخطبة لا تنسخ الداخل من صلاة تحية المسجد ونعتب بانها واقعة عين لا يجوز
لها في احتمال اختصاصها بسليلك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرج
اصحاب السنن وغيرهم جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بزة
فقال له اصليت قال لا صليت ركعتين وكفى الناس على الصدقة الحديث فامر
ان يصلي ليرة الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويوصيه ان في هذا الحديث عند
احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بزة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجوان يظن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية
الرد على من ظن في هذا التاويل قال فلما كان كذلك لقال لهم اذ رايتهم ذابزة فتصدقوا
عليه او اذا كان اذ ذابزة فليتم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم كان يحن في مثل هذا بالاجازة يصنع عند المعاتبه وما يصنع
الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تقوت بالجلوس
وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهي قوله صلى الله عليه وسلم لسليكم في اخر الحديث لا
تعودن لمثل هذا اخرج ابن حبان انتهى ما اعتل به من الظن في الاستدلال بهذه
القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتفصيل يكونه صلى
الله عليه وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانع منها لا يجوز
التطوع لعله التصديق قال ابن المنير في الحاشية لوساع ذلك لساع مثله في التطوع عند
طوع الشمس وسائر الاوقات الكروية ولا يقلبه وما يبدل على امره بالصلاة لمر
يخسر في قصد التصديق معا ودته صلى الله عليه وسلم بامرته بالصلاة ايضا في الجمعة
الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحد
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرج النضار وابن خزيمة من حديث ابي
سعيد ايضا ولا جد من حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فعدل
على ان قصد التصديق عليه جزء لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تقوت
بالجلوس فقد حكى الثوري في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العابد العالم
اما الجاهل او الناسي فلا رحال هذا الداخل محمول في الاولى على احداهما وفي الثانية
الاخرين على النسيان والحامل للمضي على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره
عارض للاسباب الانصاف والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليلك ما هو
اقوي منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا

مضموم

اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لعنوت متفق عليه قال
فاذا انتفع الامر بالمعروف وهو امر اللامع بالانصات مع قصر زمينه فتح التسافل
بالجمعة مع طول زمينها اول وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
لذم دخل يخطي رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرج ابو داود والنسائي هـ
ومعه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن سرت قال قام به بالجلوس ولم يامر
بالجمعة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفته اذا دخل احدكم والامام على المنبر
فلاصلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كلفه ان العارضة التي تؤول
الى اسقاط احد الدينين انما يعمل بها عند تعدد الجمع والجمع مما يمكن اما الالية فليست هـ
الخطبة كلها قرانا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص
عمومه بالداخل وايضا فصل التسمية يجوز ان يطلق عليه انه منصته فقد تقدم في افتتاح
الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله كونك بين التكبير والقراءة ماتقول
فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث ابن عمر فهو ايضا وانته عن العموم فيها فيجوز
ان يكون ترك امره بالتسمية قبل مشروعيته وقد عارض بعضهم في قصة سليمان بشركه
ويجوز ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فعلى قوله اجلس اي لا تخطا او ترك امره بالتسمية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة او يكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التسمية وقد اتفقوا
على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التسمية في موحى المسجد ثم تقدم ليقترب من سماع
الخطبة فوقع منه الخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب
ابن يحيى وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بشك
واما قصة سليمان فقد ذكر الترمذي انها صحيحة روي في هذا الباب واقرى واجاب
الماضون باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على مشروعية اوردتها ملحقة مع الجواب عنها
ليست والاولى قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاب سليمان سكت عن خطبته حتى
فرغ سليمان من جلوسه فعلى هذا فقد جمع سليمان بين سماع الخطبة وصلاة التسمية فليس
جمعة لمن اجاز التسمية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرج من حديث ابن
تدمر انه قال ان الصواب انه من رواية سليمان النبي مرسل او محضنا وقد نقبه ابن
السير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسع على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الدخول
واعلم عندهم لا يجوز قطع جسد الشرع فيه لاسيما اذا كان واجبا للشك في قيل لما تشاغل
صلى الله عليه وسلم بمناظرة سليمان سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن حينئذ خطبة لاجل ذلك
الخطبة قاله ابن الصوري وادعي انه اقوي الاجوبة ونعت بانه من اضغاث لان
الخطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليمان بالمشاكل ما امره
به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في روايته الحديث عند مسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم قام على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان

يكون

يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كله بذكر وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله
عليه وسلم بالخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي
قوله في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب كسراج قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتفتت
بان سليمان مناخرا لاسلام جد او تحريم الكلام من تقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر
الصلاة فكيف يدعي نسخ المناخرا بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت
قبل الامور بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بشك في الحديث
الذي استدلوا به وهو ما اخرج الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام خلاص الصلاة ولا كلام
لاحتلال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التسمية والاول في هذا ان يقال على تقدم تسليم
شعور رفته يجمع عمومه بحديث الامر بالتسمية خاصة كما تقدم المناسبات قيل اتفقوا على
ان سماع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيها من كان داخل المسجد وخارجه وقد اتفقوا
على ان من كان داخل المسجد يسمع عليه التنقل حال الخطبة فليكن الاثر كذا قاله الطبراني
وتصنف بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتقاق وافقه عليه
الموردية وغيره واما بعض الشافعية فقال يبين على وجوب الانصات فان قلنا به
امنع التنقل والافلاسا دس قيل اتفقوا على ان الدخول والامام في الصلاة يستقط عنه
التسمية ولا شك ان الخطبة صلاة فتستقط عنه فيها ايضا وتفتت بان الخطبة ليست
صلاة من كل وجه والضرف بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والدخول في حال الخطبة ماورد
بشك في بقية الصلاة قبل جلوسه بخلاف الدخول في حال الصلاة فان انبأه بالصلاة
التي اقيمت يحصل المقصود هذه منع تفرق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه خلاص الصلاة الا التي اقيمت ويقال ذلك في حال الخطبة
بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التسمية عن الامام مع كونه يجلس على
المنبر ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التسمية بطريق
الاولى ونعت بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع في
حال الخطبة فلم يتنازل الخطيب وقال الزين من المنبر منع الكلام انما هو لمن شهد
الخطبة لانه خطب فكنه ذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان
المراد بالركعتين المأمور بها تسمية العبد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض
المفتية وقواه ابن السير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك
وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قاله ابو حاتم المراد بالصلاة التسمية لم يفتح الاستفهام
لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكلم امره له
بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسبعة المحقة التي قبلها ومستند
قوله في قصة سليمان عند ابن ماجه اصلية ركعتين قيل ان يحيى لان طاهره قيل ان يحيى من
من البيت وهذا اقال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل ان يحيى خلاص الصلاة اذا دخل وتفتت
بان المنع من صلاة التسمية لا يجيز التنقل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قوله قيل ان



في موضع فيها قال النوري هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا الظن بما يفسر هذا
اللفظ ويعتقد صحيحا فيجاءه وقال ابو محمد بن ابي جرة هذا الذي اخرج مسلم
في ابواب لا يتخلل التاويل وحكي ابنه دقيق الصيد ان جعلهم يخلول هذا العموم بتاويل
مستكره وكانه يشير الي بعض ما تقدم من ادعاء الشيخ ابو الحسن وقد عارض بعض
الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تنقطع بالجلوس وقد تقدم
جوابه وعارض بعضهم حديث ابن سعيد رقبه لا تصلوا والامام يخطب وتغيب بان لا
يثبت وعليه تقدير شره فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان
بصلاة التحية مع انه انكر عليه الانتصار عليه الوضوء واجب باحتفال ان يكون صلاهما
وفي هذا الحديث من الغوايد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها
اذ لم تنقطع مع الامر بالانصات لها فيصيرها اولى وفيه ان التحية لا تقوت بالقعود لكن
قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان الخطيب ان يامر في خطبته وبينهم وبين
الاحكام المتاح اليها ولا يقطع ذلك التوازي المشترك فيها بل يقابل ان يقول ذلك بعد من الخطبة
واستدل به علي ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق علي انه لا يشرع التحية لغير المسجد وفيه
نظر واستدل به علي جواز رد السلام وتثبيت العاطس في حال الخطبة لان امرها اخف
وزنها اقصر ولا يسيء السلام فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب
فابعد قد يخص عموم حديث الباب بالداخل في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي
ابي الامام ان يارالاي بالركعتين ويزيد في كراهه ما يكتنه الاثنيان بهما قبل اقامة الصلاة
ليلا يكون جالسا بعد تحية او مستغفلا حال اقامة الصلاة واستثنى الحاملي المسجد الحرام
لان تحيته الطواف وفيه نظر لظهور زمن الطواف بالنسبة الي الركعتين والذي يظهر
من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شي يفعله في
الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء وصل قول من اطلق انه يبدا
في المسجد الحرام بالطواف لكن الطواف تحفته صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة
بالصلاة غالباً وهو القعود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف وانه علم قوله
بأن من جا والامام يخطب بين ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لحر
ينبع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونها خفيفتين ثلث هو ما قاله الا ان المصنف
جرب علي عبادته في الاشارة الي ما في بعض طرقه الحديث وهو كذلك وقد اخرج ابو قرة
في السنن عن الثوري عن الامش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا بكر
وقد تقدم انه عند مسلم يلفظ ويحوزها وقال الزين بن السير ما لم يفسر في الترجمة الاولى
ان الامر بالركعتين يتقيد برواية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل يولي
اولا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشي من ذلك بل يستحب له ان
يصل تحية المسجد فاشارة المصنف الي ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث
فيها واحد قوله عن عمرو بن دينار ورواه الترمذي في سنن ابنه قال في قصة سليك
في مسند الحيدري وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كنه الاكثر ايضا جذاق التمر

وليستجوز

في موضع فيها قال النوري هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا الظن بما يفسر هذا
اللفظ ويعتقد صحيحا فيجاءه وقال ابو محمد بن ابي جرة هذا الذي اخرج مسلم
في ابواب لا يتخلل التاويل وحكي ابنه دقيق الصيد ان جعلهم يخلول هذا العموم بتاويل
مستكره وكانه يشير الي بعض ما تقدم من ادعاء الشيخ ابو الحسن وقد عارض بعض
الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تنقطع بالجلوس وقد تقدم
جوابه وعارض بعضهم حديث ابن سعيد رقبه لا تصلوا والامام يخطب وتغيب بان لا
يثبت وعليه تقدير شره فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان
بصلاة التحية مع انه انكر عليه الانتصار عليه الوضوء واجب باحتفال ان يكون صلاهما
وفي هذا الحديث من الغوايد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها
اذ لم تنقطع مع الامر بالانصات لها فيصيرها اولى وفيه ان التحية لا تقوت بالقعود لكن
قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان الخطيب ان يامر في خطبته وبينهم وبين
الاحكام المتاح اليها ولا يقطع ذلك التوازي المشترك فيها بل يقابل ان يقول ذلك بعد من الخطبة
واستدل به علي ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق علي انه لا يشرع التحية لغير المسجد وفيه
نظر واستدل به علي جواز رد السلام وتثبيت العاطس في حال الخطبة لان امرها اخف
وزنها اقصر ولا يسيء السلام فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب
فابعد قد يخص عموم حديث الباب بالداخل في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي
ابي الامام ان يارالاي بالركعتين ويزيد في كراهه ما يكتنه الاثنيان بهما قبل اقامة الصلاة
ليلا يكون جالسا بعد تحية او مستغفلا حال اقامة الصلاة واستثنى الحاملي المسجد الحرام
لان تحيته الطواف وفيه نظر لظهور زمن الطواف بالنسبة الي الركعتين والذي يظهر
من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شي يفعله في
الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء وصل قول من اطلق انه يبدا
في المسجد الحرام بالطواف لكن الطواف تحفته صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة
بالصلاة غالباً وهو القعود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف وانه علم قوله
بأن من جا والامام يخطب بين ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لحر
ينبع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونها خفيفتين ثلث هو ما قاله الا ان المصنف
جرب علي عبادته في الاشارة الي ما في بعض طرقه الحديث وهو كذلك وقد اخرج ابو قرة
في السنن عن الثوري عن الامش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا بكر
وقد تقدم انه عند مسلم يلفظ ويحوزها وقال الزين بن السير ما لم يفسر في الترجمة الاولى
ان الامر بالركعتين يتقيد برواية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل يولي
اولا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشي من ذلك بل يستحب له ان
يصل تحية المسجد فاشارة المصنف الي ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث
فيها واحد قوله عن عمرو بن دينار ورواه الترمذي في سنن ابنه قال في قصة سليك
في مسند الحيدري وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كنه الاكثر ايضا جذاق التمر

وثبتت لكرية وسميت **قوله** قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال تم فصل **قوله** باب
رفع اليدين في الخطبة اورده في غير موضع من حديث انس في قصة الاستسقا وقد ساقه المص
بتامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث
عارة بن ربيعة الذي اخبره مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد ما تكلم الجواز
بمعنا الاستسقا كما في هذا الحديث **قوله** وعن يونس عن ثابت بن يونس هو ابن عبيد وهو عوف
على الاسناد المذكور والتقدم في حديثنا مسددا ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وارجال
من الطريقين كلهم بصريون **قوله** قد يديه ودعا في الحديث الذي جده فرغم يديه كلفظ
الترجمة وكأنه اراد ان يبين ان المراد هنا المدلا كما رفع في الصلاة وسياتي في كتاب الدعوات
صفة رفع اليدين في آله عافان في رفعها في دعا الاستسقا صفة زايدة على رفعها في غيره
وعلى ذلك يجرد حديث انس لم يكن يدفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا وانه اراد
الصورة الخاصة بالاستسقا ويأتي شيء من ذلك في الاستسقا ايضا ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة اورده في الحديث المذكور مطولا من وجه اخر
عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقا بخطبة الجمعة وصلاتها متى
الكلام عليه مستوفي في كتاب الاستسقا ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام
في الخطبة لاسباب في الباب الذي جده **قوله** **باب** الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث
والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله
في الحديث والامام يخطب جلة حاله يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان
يتمتع في الخطبة نعم الاولي ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الفصل للجمعة وما
حال الجوس بين الخطبتين فمكس صاحب الضم عن العلماء في قولين بنا على انه غير خاطب
اوان زمن سكوت قليل فاشبهه السكوت للمتنفس **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغيا
هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن تميمية عن البيت بالاسناد
المذكور ونظمه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغيا والمراد بالانصات
من خطبته بذلك مطلقا وانما ذكر لصاحب كونه القالب **قوله** وقال سلمان هو طرف من
حديثه المتقدم في باب الدعاء من الجمعة وقوله ينصت بضم اوله على الاصح ويجوز الضم
قاله الازهرمي يقال انصت وانصت وانصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات
السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعلق **قوله** بان يلمزم منه جواز القراءة والذكر
حال الخطبة فالظاهر ان المراد بالسكوت مطلقا ومن فرق احتج اليه دليل ولا يلزم
من تجوز التحية لادبها الخاص جواز الذكر مطلقا **قوله** اخبرني ابن شهاب هكذا رواه
يحيى بن بكير عن النبي ورواه شعيب عن النبي عن ابيه فقال لعن عذيل عن ابن
شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخبره
مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن النبي بالاستسقا ورواه
اخبره الطحاوي ولما رواه ابن جرير وغيره عن الزهري بها اخبره عبد الرزاق وغيره

درواه

ورواه ما تكلم عند ابن ابي داود وابن ابي ديب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري
وعنه ورواه ما تكلم عند ابي داود وابن ابي ديب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري
بالاسناد الاول **قوله** يوم الجمعة مضمونه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه تحت
فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل ويشبهه وقال ابن عرفة
اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاعم لقوله تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال الزين بن المير انصت اقوال المنسرين على ان اللغو ما لا يحسن
من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي فقال معنى لغوا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد
وقال النصر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل نطقت فضيلة جعتك وقيل
صارت جعتك تطهرا **قوله** اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير
ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو بن موفق عن ابي هريرة
رقاب الناس كانت له تطهرا قال ابن وهب احد رواه عنه اجزات عنه الصلاة
وحرفت فضيلة الجمعة ولا جد من حديث علي مرفوعا عن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له ولا يبي داود نحوه ولا جد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعا عن تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له
جمعة وله شاعر قوي في حديث حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قاله الصالح
لا جمعة له كاملة للاجتماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض
من جوز الكلام في الخطبة انه ناول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب
عليه وهو وجود شديده لان الانصات لم يختلف في مطلقه بينه فكيف يكون من اسر
باطل الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ما خوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة
لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه اسرا معروفة لغيا فغرضه من الكلام اولى ان
يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية اللخمي عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث
بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا
واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع
على وجوب الانصات على من يسمعها الا عن قليل من التابعين ونظمه لا خلاف علمته
بين فظها الانصات في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير
جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال والاطماع يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذ
هذا الحديث روي عن الشعبي وناس قليل منهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة
الامام في الخطبة خاصة قال وقصمهم في ذلك مرد وعند اهل العلم واحسن احوالهم
انه يقال انه لم يبلغهم الحديث **قوله** للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما
على الاصحاب على الخلاف في الخطبتين بدليلين الرخصتين ام لا فصل الاوّل بحرم
لا على الثاني والثاني هو الاصح عند قه من ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى
شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنها ايضا المتفرقة بين

من تعتقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فحمله عليهم باضر وض الكفاية
واختلف السلف اذ اخطب بالانبياء من القول وعليه نك يحمل ما نقل عن السلف من
الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفي وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة
بجانب غيره ويبدله على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشارة اليه انما من
دين فلم ينصت كان عليه كفلان من الوردلان الوردلان يترتب علي من فعلها حاول
كان مكرها كراهة تخريبه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقا
وتوجه فضيه نظرا لانه استدل بالانص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالاتصت
بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل
صاحب المنى الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير
الضربين ابيرو عبارة الشافعي واذا اخاف على احد لم اربا سا اذ لم ينه عنه بالايما
ان يتكلم وقد اعتنت من الانصات في الخطبة ما اذ انتهى الخطيب الي كل ما يشترع في الخطبة
مثلا له السلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان ادعا السلطان مكرهه قال
النوري محله اذا جازف والافال دعا لولا الامور مطلوب انتهى ومحل التردد اذ لم يخف
الضرر والاقبياح للخطيب اذ اضفى على نفسه وانه اعلم قوله بال
الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعاء قوله عن ابي الزناد كذا رواه
اصحاب مالك في الوطاهم فيه اسناد اخر ابي ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله
ابن سلام قوله فيه ساعة كذا اشبه بهمة وعينيت في احاديث اخر كما سيأتي قوله
لا يوافقها اي يجادتها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله
وهو قاي يصلي فيسار الله هي صفات المسلم امرت حال لا يحتمل ان يكون يصلي حال
سنة لانصافه بقايم ويبا لجالا ساد فتر او متداخلة واذا من عبد البوران قوله وهو
قاي منتظ من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف عن التميمي وقتيبة
واشبهما السابق قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا
وغيرهما عن وحكي ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامن كذبا من الحديث
وكان السبب في ذلك انه يشكك على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وما حديثان احدهما انه من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة
والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله
ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة
فاجاب بالنص الاخران منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قاي عند
ابي هريرة ثابتا لا يصح عليه بها لكنه سلمه الجواب وارتضاه وافتى به جده واما
اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على
الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وحمل
القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك انحال القيام في الصلاة غير حال السجود
والركوع والشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء ولو كان المراد بالقيام حقيقة

لاخرجه

لاخرجه فدل على ان المراد بمجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الاما
دنت عليه قايما فعلى هذا يكون النضر عن المصلي بالقاريم من باب التغيير عن الكل
بالجدة والسكينة فيه انه اشهر احوال الصلاة قوله شيئا اي مما يلين ان يدعوه
المسلم ويساله ربه تعالى وفي رواية مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عند المصنف في الطلاق يسأل الله خير والمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
مثله وفي حديث ابي لباته عن ابن ماجة ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عباد
عند احمد ما لم يسأل شيئا او قطيعه رحم وهو نحو الاول وقطيعته الرحم من جملة الاشياء
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا هنا بايهام القائل
وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سلمة بن علقمة التي اشترت اليها ووضع الثلثة على بطن الوصي والخصم قلنا نزلنا
وبين ابوسلم الكشي ان الذي وضع هو بشر بن الفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه
فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تستقر بين وسط النهار الى قرب اخره وهذا
يصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يظلمها والمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة وهي ساعة خضفة والطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قد رويها قال
الزين بن المنير الاشارة لتظليلها هو للتزييف فيها والحض عليها لسيارة وقتها ففرارة
فضلا وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعد هم في هذه الساعة هل
هي باقية او رفعت وعلى التقا هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وهل هي
وافقت من اليوم حين او مبهم وعلى التقين هل تستوي على الوقت او تبهم فيه وعلى
الاسهام ما استداوه وما انتهاه وعلى كل ذلك على تقدير او تستقر على الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وهذا انا اذ كنت فخص ما اتصل الي من الاقوال مع
ارسلها ثم اعود الي الجمع بينها والترجيح فالاول انما رفعت حكاها ابن عبد البر عن
قوم وزيفه وقارعا من رده السلف على قابله ورويه عبد الرزاق عن ابن جريح
اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحيى مولى ربيعة قال قلت لابي هريرة
انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال
ذلك قلت في في كل جمعة قال نعم اصناده قوي وقال صاحب الهدية ان اراد قايله
انها كانت معلومة فرفع عليها عن الامة فصارت سببته احتمل وان اراد ان حقيقتها
رفعت فهو مردود على قابله القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من
كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فورد عليه فارجع اليه رواه مالك في الوطاهم
واصحاب السنن الثالث انها مفضية في جميع اليوم كما اضيف ليلة القدر في
العشر الطارئين ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة سالت
ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتها اخر
السنين انما السبب ليلة القدر ورويه عبد الرزاق عن محمد بن صالح الزهري
فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتي بدين

تلك الساعة قال ابن المنذر رحمه الله انه يبدأ في جعة من الجمع من اول النهار
الي وقت معلوم ثم في جعة اخرى يتدبره من ذلك الوقت الي وقت اخر حتى ياتي بهي
لغيرها قال في كتب هذا هو كعب الاخبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب
حاجة في يوم يسير قال رحمه الله انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليظفر بالوقت
الذي يستجاب فيه الدعاء التيمم والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوي عليه ذلك والايه
قال في كتابه كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انها كما نيراها انها غير معينة وهو
قضية كلام جمع من العلماء لرافعي وصاحب المعتمد وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان
يكثر من الدعاء يوم الجمعة بحا ان يضارف ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبيهها
بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك حيث العباد عليه الاجتهاد
في الطلب واليستجاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان
مقتضيا للاقتضار عليه واما ما عداه **السابع** انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم
ساعة معينة لظاهرة **قال** الضراحي هذا شبهه بالاقوال وذكره الاثرم احتيا لا يخرج
به ابن عساکر وغيره وقال في المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا الاتفاق ما قاله كعب
في الحزم بتخصيلها **الخامس** اذا اذن المودن لصلاة الغداة ذكره شيخنا في الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري
وسماه يخرج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطق
الصلاة ولم يقيد بها ورواه ابن المنذر في تفسيره بصلاة الجمعة فانه اعلم **السادس**
من طلوع البخاري طلوع الشمس رواه ابن عساکر من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي
ابن ابي سلمة عن مجاهد عن ابي هريرة وحكاها القاضي ابو الطيب الطبري و ابو نصر
ابن الصباغ و عياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
السابع مثله وزاد ومن العصر في الضروب رواه سعيد بن منصور عن خلف
ابن خليفة عن ابي ابي سلمة عن مجاهد عن ابي هريرة وثنا به فضل من عياض
عن ابي عبد الله ابن المنذر ورويت ضعيف وقد اختلف عليه لا تريم **الثامن** انها
مثله وسار وما بين ان يقول الامام من المنبر ان يكبر رواه حميد بن زنجويه
في التزيين له من طريق عطاء بن قرظ عن عبد الله بن حنيفة عن ابي هريرة قال اتسوا
التي يجب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها **التاسع** انها
اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجليلي في شرح التفسير وتبعه المحب الطبري
في شرحه **العاشرون** شرع عند طلوع الشمس حكاها الضراحي في الاحيا وعبر عنه الزين
ابن المنبر في شرحه هي ما بين ان ترتفع الشمس شررا الي ذراع وعزاه لابي ذر كما
الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المعتمد وهو
مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه
طبت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعائها استجاب له
وفي احسنه شرح بن فضالة وهو ضعيف وعلى ما يسع من ابي هريرة **قال** المحب الطبري

قوله في آخر

قوله في اخر ثلاث ساعات تحتل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من
الثلاثة الاول ثانيا ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاثة ساعة اجابة
فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعات **الثاني** عشر من الزوال الي ان
يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في الاحكام وقيله الفري المنذري **الثالث**
عشر مثله كقول ابي ان بصير الظل ذراع حكاها عياض والقرطبي والنويري **الرابع**
عشر بعد زوال الشمس بشر ابي ذراع رواه ابن المنذر رواه ابن عبد البر باسناد قوي
الي الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حنيفة عن ابي ذر ان امراته سالت
عنها فقال ذلك وحله ماخذ الفوليين اللذين قبله **الخامس** عشر اذا زالت الشمس حكاها
ابن المنذر عن ابي العاليت وورد نحوه في اثنا حديث عن علي وروى عبد الرزاق
من طريق الحسن انه كان يتمر اها عند زوال الشمس بسبب قصته وقفت بعض اصحابنا
في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن مجيد انه من نوفل نحو القصة وروى ابن
عساکر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن فتادة قال لا يؤا الساعة المستجاب فيها الا
اذا زالت الشمس وكان ما خذ في ذلك انها وقت اجتماع الملايكة وابتداء دخول
وقت الجمعة وابتداء الاذان وتكون **السادس** عشر اذا اذن المودن لصلاة
الجمعة رواه ابن المنذر عن عايضة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السموات ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قال اذا اذن
المودن لصلاة الجمعة وهذا ايضا الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال
قال الزين بن المنبر ويتصن حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب **السابع**
عشر من الزوال الي ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار
العدوي وحكاها ابن الصباغ بلفظ الي ان يدخل الامام **الثامن** عشر من الزوال
الي خروج الامام حكاها ابو الطيب الطبري **التاسع** عشر من الزوال الي عزوب
الشمس حكاها ابو العباس احمد بن علي بن كساب الدزجاري وهو بزازي حكاها وقيل
بما نسب رامهلة في نكتته على التفسير عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج بن
الملقن في شرح البخاري وكان الدزجاري في عصر من الصلاح **العشرون**
ما بين خروج الامام الي ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر
المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الي الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من اهل
الشام مثله **الحادي والعشرون** عنه خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في
كتاب التزيين عن الحسن ان رجلا سرت به وهو ينص في ذلك الوقت **الثاني**
والعشرون ما بين خروج الامام الي ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق
اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرظ عن ابي بردة عن ابي
موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك **الثالث** والعشرون ما بين ان
يجرم البيح الي ان يجلس رواه شعبه بن ابي منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا
قال الزين بن المنبر وجهه انه احص احكام الجمعة لان العفة باطل عند الاكثر ولو

لث

الوقت في غير هذه الساعة بحيث صاف الوقت فيشتغل اثنان بعقد البيع
تخرج وفانت الصلاة لا تادم يبطل البيع **الرابع** والعشرون ما بين الاذان
الي انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاة البغوي في شرح
السنة عنه **الخامس** والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر ان تقضي
الصلاة رواه مسلم وابوداود وسن طريق محمد بن بكر بن ابي بردة عن ابي
موسى ان ابن عمر سأل عاصم بن ابية في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد من الذين قبله
السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن
زنجويه عن طريق سليم بن عمار عن عوف بن مالك الاشمجي الصحابي **السابع**
والعشرون مثله يمكن ان لا اذن واذا اذن المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي
شيبه وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنبر ورد عند
الاذان من اجابة الدعاء في يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام
على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة **الثامن**
والعشرون من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر فروعا واسناده ضعيف **التاسع** والعشرون
اذ بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاة الغزالي في الاحياء **الثلاثون** عند
الجلوس بين الخطبتين حكاة الطبري عن بعض مشرعي المصالح **الحادية والثلاثون**
انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبه وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن
المنذر باسناد صحيح الي ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وحكاة الغزالي قوله لا يلفظ
اذ اقام الناس الي الصلاة **الثانية** والثلاثون حين تمام الصلاة حتى يقوم الامام
في مقامه حكاة ابن المنذر عن الحسن ايضا وروي الطبراني من حديث سماعة بن
سعد نحوه فروعا باسناد صحيح **الثانية والثلاثون** من اقامة الصلاة
الي تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده فروعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تمام الصلاة
الي الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواه ابيه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا
الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الي ان تقضي الصلاة ورواه ابن ابي
شيبه من طريق حمزة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه
وفيه ان ابن عمر استخمس ذلك منه وسرك عليه وسرعان ربه **الثانية والثلاثون**
رسيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه **الرابع** والثلاثون من الساعة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن
ابن سيرين وهذا بغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد ذلك هذا
اخذ من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان كان الوقت الذي
كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان

والخطبة

والخطبة وغيرها وما يرد صلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود
الامر في الغزالي بن كثير المذكور حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال فيك
في قوله تعالى اذ الغنم فبينة فاثبتوا واذا كروا الله كثيرا احكم تقلمون وفي قوله اذا
تودي المصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذبح كرامه الي ان ختم الآية بقوله تعالى
واذا كروا الله كثيرا احكم تقلمون وليس المراد بايقاع الذكربعد الاغتسال وان عطف عليه
واما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الآية وانه اعلم **الخامس** والثلاثون من صلاة العصر بالمغرب
الثمن رواه ابن جرير عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فروعا ومن طريق صنوان بن سليمان
ابي سلمة عن ابي سعيد فروعا بلفظ فالتمسوا بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله لعلتموها
الي اخره مدح في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد غفل ما يكون الناس
وزواه ابو نعيم في الحلية من طريق النسيبي عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبد كقول
ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن ابي اسحق فروعا بلفظ بعد العصر في ثوبه
الشمس واسناده ضعيف **السادس** والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر
عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قصة **السابعة**
والثلاثون بعد العصر الي اخر وقت الاختيار حكاة الغزالي في الاحياء **الثامنة** والثلاثون
بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة
الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فروعا بلفظ وهي بعد العصر
ترواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن سيرة
عن رجل ارسله عمرو بن ادس الي ابي هريرة فذكر مثله قال وسعته عن الحكم عن ابن
عباس مثله ورواه ابو بكر الروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس
ابن حباب قال الثوري عن عطاء قال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر عن
ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلم الا عن ابن عباس مثله فيلزمه لا صلاة
بعد العصر فقال لم يكن من كان في مصلاه لم يتم منه فهو في صلاة **التاسع**
والثلاثون من وسط النهار الي قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن بلقة
الاربعة **الثانية** من حين تضرع الشمس الي ان تخبب رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي
والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابوداود والنسائي والهاكم باسناد حسن
عن ابي سلمة عن جابر فروعا وغيره اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك في
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروي ابن حزم من طريق اهل
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فروعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا
القصة ومن طريق ابن ابي ذيب عن سعيد الغنوي عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي

الاجبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عذبة انه سمع ابا
سليمة يقول حدثنا عبد الله بن عمار فذكر مثله ورزى البزار وروى ابن جريج عن طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام وزرعي ابن ابي خيثمة عن طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو
سليمة فلفيت عبد الله بن سلام فذكره ذلك فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بإتقان النهار ثلث عشرة ساعة واني لفي انصراف من النهار ولا بين حاجة من طريق ابي
النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس انا لخدم في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
بعين ساعة قلت نعم او بعين ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل
ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون سرفوعا محتمل ان يكون ابا سلمة فيكون سرفوعا
وهو الاربع لثمن في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في الجواب **الشمس** والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس
او حين تدل الشمس للغروب اي ان يتكامل غروبها ورواه الطبراني في الاوسط والاعظم
في السفر ورواه في الشعب وقطيب الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي حدثني فرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حدثني فاطمة عليها السلام عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اي ساعة هي قال اذا تدل نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم
الجمعة ارسلت فلما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدل للغروب
اقلت علي الدعاء الي ان تغيب في اسناده اختلاف علي زيد بن علي وفي بعض
رواياته من لا يعرف حاله وقد اخرج اصحاب بن راهوية في مسنده من طريق سعيد
ابن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر سجادة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب
وقال فيه تقول لخدم فقال له ارجع اصعد على الطراب فاذا تدلت الشمس للغروب
فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره لم يغيب الغروب **فهم** جميع ما انفصل في
من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الجمعة والصف والرفع
او الوقف والاشارة الي ما حد بعضها ولم يستكملها متطابرين من كل جهة بل كثير منها
يكن ان يتحد مع غيره ثم طهرت بعد كتابته هذا يقول زيد بن علي ما تقدم وهو غير
منقول استنسخه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزيري واذن لي في روايته
عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الاربعة لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة
والمنصر على ثمانية اقوال ما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتمدته انها وقت لخدمة
الامام القائم في صلاة الجمعة اي ان يقول امين جمع بين الاحاديث التي هي
كذلك قال ويحدث عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة الانصاري لخدمة الامام فليست
قاله الزبير بن اسير عن جمع الاقوال وكان قد ذكر ما تقدم عشرة اقوال شعبة
بهار قال تكون ساعة الاجابة واحدة منها لا يجيبها فيجاء فيها من اجتهاد في الدعاء

في جيبها

في جيبها والله المستعان وليس المراد من اكثرها انه يستويب الوقت الذي عين
بها اجابته يكون في اشياء لقوله فيما مضى يقللها وقوله ربي ساعة خفيفة في
وقايد ذكرا لوقت انها تنقل فيه فيكون اشد اظنتها استماع الخطبة مطا وابتهاوه
انها الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوله في اثنا وقت
من الاوقات المذكورة فيهمم التقريب يقبل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح الاقوال
المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال الجب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهد الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اني
وما عدما انا موافق لها او لاحدها او نصف الاسناد او موقوفه احتشد قائله
اي اجتهاد دون توقيف ولا يعارضها حديث ابي سعيد في كونه صراحه عليه ولم
اسمها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان اني اشار الي ذلك
اليهني وغيره وقد اختلف الصلف في ايها ارجح فدري اليهني من طريق ابي
الفضل بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب
واصحه زيد بن علي قال ابي يحيى دا بن الحارثي وجاءه وقالت القرظي يهون في وضع
الخطاب فلما لفتت الي غيره وقال النوري هو الصحيح بل الصواب وحزم في الروضة
بانه الصواب وارجح ايضا كونه سرفوعا صرحا وفي احد الصحيحين زدهم اخرون
اي ترجيح قول عبد الله بن سلام فيكي الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث علي
ذاته وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذه الباب وروى سعيد بن منصور
بسنده صحيح الي ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا لخدمه اذ كان في
الجمعة ثم اختلفوا فلما اختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الامة ايضا
كأحمد واسحاق ومن المانكية الطرطوشي وحكي الصلبي ان شيخه ابن الزمكا في شيخ
الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعي وارجح ما في كونه ليس في
الصحيحين بان الترجيح ما في الصحيحين او احدهما اما لو حجت لا يكون مما انتقد
الحفاظ حديث ابي موسى فانه اعلم بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع **فهم** محرم
ابن كبير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حاد بن خالد عن محرمه نفسه وكذا قال سعيد
ابن ابي مردم عن موسى بن سلمة عن محرمه وزاد انما هي وكنت كاتب عندنا وقال
علي بن المديني لم اسمع احدا من الامة يدعيه يقول عن محرمه انه قال في شي من تقدم
اسمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في الصنن باسكان النطاق المعاصرة وهو كذا
لانا نقول وجود التصريح عن محرمه بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوي الانقطاع
واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب وسواوية بن قرة وغيرهم
عن ابي بردة من قوله وهو لا من الامة كوفه وارجح كوفه في علم حديثه من
كبير المدعي ولم يرد واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة سرفوعا لم يفت فيه
سرايه بخلاف المرفوع ولهذا اجزم الدارقطني بان الوقوف هو الصواب وسلك صاحب
الهدى مسلما اخرقا حقا ان ساعة الاجابة مستحرة في احد الوقتين المذكورين و

حب

احد هاتين العبادتين الاخرتين ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احد هاتين وقت
 وعلى الاخر في وقت اخر وهذا القول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الرعا
 في الوقتين المذكورين وسبق ان يتخذ ذلك الامام احمد وهو اروي في طريق الجمع
 وقال الزين بن المنير في الحاشية اذا علم ان فائدة الايام لهذه الساعة واليلة
 القدسية بعد ذلك واي في الاكثاب من الصلاة والدعا ولو بين لا تكمل الناس على ذلك
 ونزكوا ما عداها فالجهد بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من
 التوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفيه مسلم انه خير
 يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستجاب الاكثر منه واستدل به على
 بقا الاجازة بعد النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** بان الاختلاف في مكان الاجازة
 في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذه الاطراف في اجتهاد
 والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة ويلة التذوق وهو تخصيص الافضية بكن الوصول
 اليه والعمل بقتضاه باستيعاب اليوم او اليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجازة
 انهم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع باشتهاء التقدم مع ان الزمان
 يختلف باختلاف البلاد والصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
 بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف **اجيب** باحتال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة
 بفعل بل حصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد
 عظمتها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقيد
 وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب**
 اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الى اخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة
 الذين تتقدم بهم الجمعة انما ما ليس بشرط في محبتها بل بشرط ان يبقى معهم بقية
 مما لم يتصرف البخاري بعد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت فيه شيء على شرطه
 ما للمحل فيه فحتمه عشر قولنا **احمد** ما نصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني اثنا
 كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن علي الثالث **اثنا** مع الامام
 عند ابي يوسف **الرابع** ثلاثة معه عند ابي حنيفة **الخامس** سبعة عند
 عروة **السادس** تسعة عند ربيعة **السابع** اثنا عشر عنه في رواية **الثامن**
 مثله غير الامام عند اصحاب **الثامن** عشر عن ربيعة ابن حبيب عن مالك
 العاشر **ثلاثون** كما ذكر **الحادي** عشر اربعون بالامام عند الشافعي **الثاني** عشر
 عشرون غير الامام عنه **وبه** قال عمر بن عبد العزيز وطايفة **الثالث** عشر نحو
 عن احمد بن رواية فحكيت عن عمر بن عبد العزيز **الرابع** عشر ثمانون حكاه المازني
الخامس عشر جمع كثير غير قيد ولعل هذا الاخير ارجح من حيث الدليل ويمكن ان
 يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالدورة والحريه والبلغ والاقامة والاستيطان
 فكله بمائة عشرين قولنا **قوله** جايته في رواية الاصيلي **قوله** عن حصين
 هو ابن عبد الرحمن الواسطي وسد ارشد الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة

عن سالم

عن سالم بن ابي احمد وحده كاهنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان
 طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرايل عند ابن مردويه وتارة جمع
 بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم
 وكذا رواية هشيم عنده **ايضا** **قوله** بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكورة عند ابي
 نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في
 ان انقضاءهم وقع بعد دخولهم للصلاة لكن وقع عند مسلم بن رواية عبد الله بن ادريس
 عن حسين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخطب وله في رواية هشيم بينما النبي صلى
 الله عليه وسلم قائم زادوا غوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب
 وله في رواية هشيم ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حيد من
 طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية قيس بن الربيع واسرايل
 ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في
 الاوسط وفي مسند قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقولنا يصلي في الصلاة
 وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه وبهذا يجمع بين
 الروايتين **ويؤيده** استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة
 لاخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدلال به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وجل
 ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خراج غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة
 فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما ولا يخفى
 تكلفه **قوله** اذا قلت غير بكسر الهمزة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت
 او غيره وهي موشة لا واحد لها من لفظها ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرجه
 قوله اذا قلت غير تحمل طعاما وهو ذمول منه ثم سقط ذلك في التفسير وثبت
 هنا وفي اوائل البيوع وذا فيها انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جوير
 عن حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن ابي مالك ومرة فرقه ما ان
 الذي قدم بهما من الشام رحبة بن حليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند
 البزار ولا بن ملحمة مردويه من طريق الضمخشري عن ابن عباس جات غيبه لعبد
 الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان
 دحية السفيانيها او كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن العيث انها كانت
 لوسيرة الكلبي وجمع بانه كان رقيق دحية **قوله** فالتفتوا اليها في رواية فضيل في
 البيوع فانقض الناس وهو موافق للفظ القران ودال على ان المراد بالتفتات الانصراف
 ونه رد على من حمل التفتات على ظاهره فقال لا يختم من اهل الانصراف عن الصلاة
 وقظها وانما يفهم منه التفتات بوجودهم او بقولهم **٢٧** واما هيئة الصلاة المحمزية فاقية
 ثم هو مبني على ان الانقضاء وقع في الصلاة وقد تخرج فيما مضى انه انما كان في
 الخطبة فلو كان كما قيل للموقع هذا الاكثر الاستدلال فان التفتات فيها لا يفهم في الاستماع
 دقه فعمل قائمه عن بقية الفاظ الحديث وفي قوله والتفتوا التفتات لان السياق

ابن م

يقتضى ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه لم يكن
من التفت كما سيأتي قوله الا اثني عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثناء
مفردا فيجب رفعه بل هو من ضمير يفتي الذي يعود الي مصلي فيجوز فيه الرفع والنصب
قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي
حاتم باسناد صحيح الي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا العنق
انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامر ان
وابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع شوية لكن اسناده ضعيف وانفتحت
هذه الروايات كلها علي اثني عشر الاماروا علي بن قاسم عن حصين بالاسناد المذكور
فقال الاربعين رجلا اخرجه الازرقطني وقال انفرد به علي بن قاسم وهو ضعيف
الحفظ وقاله اصحاب حصين كالم وانا سميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم
ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم بنهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة
في رواية حصين عن ابي سعيد بن جندب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جندب عن الحسن
بن مسعود ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سلما مولى
ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود
وانا سميتهم الانصار وحكي السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني
عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بن ابي اسود
انهم ورواية العقيلي اقوي واشبه بالصواب ثم وجدت رواية اسد بن عمرو عند
عند العقيلي بسند متصل لكن ما قال السهيلي انه منقطع اخرجه من رواية اسد بن
حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الآية فظهر في انها نزلت بسبب قدوم العبر
المذكورة والمراد بالله هو علي هذا ما يفتش من رواية القادسيين وما معهم ووقع عند
الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والبعير
فقد سوا فخرج اليهم الناس وتركوه وكانت لهم بهو يضر بونه فنزلت ووصله ابو
عوانة في صحاحه والطبري يذكر جابريه انه كان اذا تكلم يضر بالجوارح بالمرأى
فيستد الناس اليهم ويذعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه
الآية وفي مرسل جاهد بن عبد بن جند كان رجال يقولون اي نواضحهم والي السفر
يعذمون يبتغون التجارة واللهم فقولوا ولا بعد ان تنزل في الامر من معا والقرصيات
الكلام علي ذلك مستوفي مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى
والنكتة في قوله انفتحت اليها دون قوله اليها واليه ان اللهم لم يكن مفصودا لذاته
وانما كان تعبيرا للتجارة لوجوه دلالة احدها علي الاخر وقال الزجاج اعيد العبير
الي المعنى اليه انفتحت الي الزبوية اي ليرواما سمعوه فاي سورة ذكر الحديث في الجمع
ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو نتابعتم حتى
لم يبق منكم احد لسلككم الوادي نار قال وهذا لم اجده في الكنا بين ولا في مستخرجي

الاسماعيلي

الاسماعيلي والبرقاني قال روي فايدة من ابي مسعود ولعلنا نجد بها بالاسناد فيها
جد انتهى ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا في شيء من طرق حديث
جابر المذكور وانا وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرها وكذا في حديث
ابن عباس منذ بن علي وفي حديث انس عند اسماعيل بن ابي زياد وسند ه
ساقط وفي هذا الحديث من العوايد ان الخطبة تكون عن قيام لا تقدم وانها مشترطة
في الجمعة فكاه القرظي واستبعد ه وان البيوع وقت الجمعة ينقض تزعم عليه سعيد
ابن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ ما يتبعوا فيه من
الغير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل
به علي جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحيى ايضا علي قول مالك
ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يحترق في الدوام فلما لم يتطل الجمعة ه
بانضمام الزيادة علي الاثني عشر دل علي انه كاف وتعقب بانه يحتل انه نادى
حتى ما ذوا او عا د بخدي بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون
انها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء او الدوام في هذا الفيل اذ انعقدت
لم يضر ما ظر احد ذلك روي الامام وحده وقيل يشترط بقاؤه وقيل اشين وقيل
يفرق بين ما اذا اشرفوا بعد التمام فقام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قيل
ذلك والي ظاهر هذا الحديث صار اسحاق بن راهوية فقال اذا انقروا بعد الانعقاد
يشترط بقا اثني عشر وتعقب بانه واقعة لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر
ترجمة البخاري يقتضي ان لا يتقيد الجمع الذي يفتي مع الامام بعد دعوتهم وتقدم
كون الانقضاء من وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو لا يفتي بالصلاة بحسبنا للظن بهم
وعلي تقدير ان يكون في الصلاة حل علي ان ذلك وقع قبل النهي كاية لا يتطلوا انما لم
يولد في المراد ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذو
معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب
باحتمال ان يكون هذا الحديث نورا كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتبين المصير
اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلي تقدير ذلك فلم يكن
تقدم لهم شيء من ذلك فلما نزلت آية الجمعة وهم اسنادهم ذلك اجتنبوه فوصفوا
بعد ذلك بما في آية النور والله اعلم وقول المصنف في الترجمة صلاة الامام ومن
بقي جابزة يؤخذ منه انه يرمي ان الجميع لو انقضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام
وحده انه لانفع له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قد ربا وقيل يتمها ظهرا مطلقا
وهذا الخلاف كله اقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الحديث قوله
باب الصلاة بعد الجمعة وقيلها او رد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالروا
وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها

ده

قال ابن المنبر في الهاشمية كما انه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل
عليه خلافه لان الجمعة بدل الظهر قالوا كانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذا
قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم الغل على البعد انتهى ووجه العناية
المذكورة ورود الخبر في البعد صرحا دون الغل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر
ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ستة الجمعة في بيته بخلاف
الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك النقل
بعدها في المسجد خشية ان يظن انها حدثت وبطل هذا فينبغي ان لا يتخلف قبلها ركعتين
متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في
هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقوله الزين بن المنبر
بانه قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي ان الناقل لها سوا
انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه في حديث الباب وهو
ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابوب من نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعد ركعتين في بيته ويجدث الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك اخرج به النووي على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتصحيحه بان قوله
وكان يفعل ذلك ما يدعي قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فمسجد مسجدتين في بيته
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك واما قوله كان يطيل الصلاة قبل
الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يجلس الجمعة وان كان المراد
قبل دخول الوقت فذلك مطلقا نافذة لا صلاة رائتة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي
قبلها بل هو منتقل مطلق قد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث
قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث ضعيفة منها عن ابي
هريرة رواه البزار بلفظ ان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعد ما ارعاه في اسناده
ضعف وعن علي بن مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ ان يصلي قبل الجمعة
اربعين يوما اربعين يومه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واه وسماه عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن في حقه
ابن ماجه بسنده واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود في
الطبراني مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود
وهو الصواب وروي ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو
حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سبيك قبل
ابواب قوله من قال ان المراد بالركعتين الثلثين امر بها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذهب في كراهية النطوع نصف النهار
ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر

والجمعة

والجمعة او اخر المواقيت واقوي ما ينسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم
ما صحه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا
وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الباصي في وقت المغرب بين
سلاذ انين صلاة وسياقي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب النطوع ان
شا الله تعالى **قوله باس** قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الاية اورده في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطهرهم بعد الجمعة فيقول
اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فا تشددوا وانفقوا بالباحة لا للوجوب لان الخبر
انما كان لغدا ثم القايلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقتها المعتاد لا شغلا لهم بالثأب
بالجمعة لم يحضروا وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الخطر
لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور باحة وقد
جاء الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل
عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب في
صورة ليخرج عياله بعد ذلك لانه يوم عبد والذم يتخرج ان قوله انتشروا وانتفوا
اشارة الى استئذانك من الذي اغضضتم اليه فيتحل اليها ففضيلة شرعية
اس من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته اذ ان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر
ديناه ومعايشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتخصيص حاجته
وبالله التوفيق **قوله** حدثنا ابو عثمان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة
ابن دينار ورواه من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة **قوله** كانت فينا
اسراة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشي هي تحفل بهمة بعد ما قاف
اي تزرع والاربعاء جمع ربيع كان نصبا ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل
الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكي ابن مالك
جواز تثنية السلق والاسلق بكسر الملهة معدوف وحكي الكرماني انه وقع هنا سلق في
بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله نطحنها في رواية السمتلي نطحنها بتقديم الموحده بعد
سحجة وكلاهما صحيح **قوله** فتكون اصول السلق عرقه بفتح الملهة وسلقون الراعبها
قاف ثم هاضمرايم عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق
يقوم مقامه عندهم وبعياتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فهم
شتم ولا ودك وفي رواية الكشي هي عرقه بفتح الملهة وتسر الراعبها ثابث
والمراد ان السلق يخرق في المرققة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على السنة
الاجانب واستجاب التقرب بالخير ولو بالشيء الخفيف وبيان ما كان الصحابة عليه من
القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** بهذا الحديث اي
بالحديث الذي قبله وظاهره ان اباعسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في
رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا
نقبل ولا نتعذب الا بعد الجمعة وقد رواها ابو عثمان مفردة كما في الباب الذي بعده

لكن ليس فيه ذكر العدا وبين رواية ابن عسكان وعبد العزيز تفارقت وبيان
بيانه في باب تعليم الرجال على الضامن كتاب الاستيذان ان سئله تعالى
واستدل بهذا الحديث لاجد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي
شيبه باب من كان يقول الجمعة اول النهار وورد فيه حديث سهل هذا وحديث
انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمرو بن عثمان وسعد و ابن مسعود من قولهم
وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم
كانوا يتشاورون عن الضاد والقائلة بالتهيم للجمعة ثم للصلاة ثم ينصرفون فيذكر
ذلك بل روي الزين بن المنير انه يوحده من ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة
في القائلة ان تكون قبل الزوال فاجاب الصحابي انهم كانوا يستعملون بالتهيم للجمعة
عموم القائلة ويخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب**
القائلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث
سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة** اشتمل كتاب
الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة
وستون حديثا والعلوق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وثماني
سنة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون كلها موصولة ورافقه مسلم على تحريرها
الاحاديث سلمان في الاغتسال والذهاب والطيب وحديث عمر وامرأة عمر في النهي
عن منع النساء المأجور وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه
في القائلة بعد ما وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبيد
انخرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس
في الجذع وحديث عمرو بن تغلب بن اكل اقواما وحديث ابن عباس في
الرخصة بالانحار وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المرأة وفي القائلة بعد
الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر **قوله ابواب**
صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب المستعمل في باب الوقت وفي رواية الاصيل
وكريمة بالافراد ومفظ للفظ **قوله** وقوله انه عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سياق الايتين بلفظها الى قوله
لهيئتي رواية كريمة واقتصر في رواية الاصيل على ما هنا **قوله** وقال الى قوله
عذابا مهينا واما ابو ذر صفاق الاولي بتماها من الثانية الى قوله معك ثم قال
الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانها
من جملة الحسن لكن خرج كل منها عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة
اقله قدمه ولو الصلوات الحسن واعتقبه بحسنة الصلاة الخوف بكثره المخالفة ولا سيما عند
شدّة الخوف وصاق الايتين في هذه الترجمة مشتملا الى ان خروج صلاة الخوف عن
هيئة هيئة الصلوات ثبتت بالكتاب قولنا وبالسنّة فصلا انتهى لمخفا ولما كانت
الايتان قد اشتملت على مشروعية الغرض في صلاة الخوف وعلى كيفية ساقها

عنا وانما تحتج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالاية وهي
قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم وتعمومه ان القصر يختص
بالسفر وهو كذلك واما قوله ان ختم فعمومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقده
حال يحيى بن امية ثمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وحلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقت اخذ به مسلم فثبت
القصر في الامس ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في القصر فمعه ابن الماجنون
اخذ بالعموم ايضا واجازه ابا تون واما قوله والاكتت فيهم فقد اخذ بعمومه ابو
يوسف في احد الروايتين عنه والحسين بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم
ابن عليّة وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلح لكم
منطوقه مقدم على ذلك العموم وقال ابن العربي وغيره بشرط كونه صلى الله عليه
وسلم فيهم انما ورد ببيان الحكم لا لوجوده والتقديرين لم يفتك بكونه اوضح من
القول ثم الاصل ان كل عدد طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية
وردت لبيان الحد من العدد وذلك لا يقتضي التحصيل بقوم دون قوم وقال
الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالحرف في قوله تعالى
ان تقصروا من الصلاة انه ختم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلي
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوا بها بعد
لفضل الصلاة بعد صلى الله عليه وسلم فارو هذا القول عندنا ليس بشي وقد كان
محمد بن سجاد يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل
من الصلاة من الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وعياني
ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب الخازي ان شاء الله
تعالى **قوله** عن الزهري سألته القائل هو شعيب والمسئول الزهري وهو القائل
اخبرني سالم بن ابي عبد الله بن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله عن الزهري قال
سألته فثبتت قال لنا انها حدثت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال
لان الزهري هو الذي قال والتمتج حذفها وتكون الجملة حاليتها اخبرني الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي ايمان شيخ
البحاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
ام لا وكيف صلها ان كان صلها وفي ابي مغازيه كان ذلك فاقا ببيان السبب
وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل عهد بخترا القاف فخرج الوجد
اي جهة نجد ونجد كما ارتفع من بلاد العرب وسياق بيانه هذه الغزوة في الكلام على
غزوة ذات الرقاع من الخازي **قوله** فوازينا بالرازي اي قابلنا قال صاحب الصحاح
يقال ازيت بهزة ممدودة لا بالواو والذم يظهر ان اصلها الممدودة فقلت واو **قوله**
فصافنا ثم في رواية المستملي والسرخسي قد صافناهم وقوله فصلي لنا اي لاجلنا

الصحاح

او بنا قوله ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جزيج عن الزهري مثل صلاة الصبح
اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا في رابعة وحياتي في الخازني
ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة الغضبية لا بد فيها من الغداة لكل
من الظاهرين خلافا لمن اجاز الثانية ترك الغداة قوله ثم انصرفوا كان الطائفة التي لم تصل
اي فقا سواي سائرهم وعصرهم في رواية بغية المذكورة ولما كان في الموطن نافع عن ابن عمر
ثم استنوا حروا سكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وحياتي عند المصنف في التفسير قوله نظام
كل واحد منهم فخرج لنفسه لمختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهرة انهم اتوا في حالة واحدة
ويجوز انهم على التتابع وهو الراجح من حيث الحين والافستلزم تفسيح الحراسة المطلوبة
وافراد الامام وحده ويترجم ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم ظم سلم
فقام هؤلاء الطائفة الثانية فقصوا انفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الذين
ساقهم فقصوا انفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهرة ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها
ثم اتت الطائفة الاولى بعد ما روي في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث
ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فانوار ركعة ثم تاخرت واما
الطائفة الثانية فأتوا ولم تقف على ذلك في شيء من الروايات والطرق وهذه الكيفية
أخذ الكيفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود استهيب والاوزاعي وهي موافقة
لحديث سهل من اي جهة من روايته من رواية ما ذكره عبيد بن سعيد واستدل بقوله
على انه لا يشترط استقوا الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون الذين تجرس يحصل الثقة بها
في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو لا تواتر ثلاثة وفتح لهم الخوف
حاز واحد هم ان يصلي بواحد ويجرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف
جاءت على القول باقل الجماعة مطلقا كقول الشافعي انه ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة
لانه اعاد عليهم غير الجمع في قوله استلمهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به
على عظم اسرها عن علي بن ابي ربيعة في قوله بوجوبها لا يركب امور كثيرة لا تقتصر في غيرها ولو صلى
كل واحد منفرد لم يقع الاحتياج الى معظفة ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة
وروي ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر عن غير الغداة الاضاد واما
الاصول في ان المأموم لا يتم صلواته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة
احاديث اوسعها ايجاز فعل المذبح وما لا يترجم حديث سهل بن ابي حنيفة الا في الخازني
وكذا روي الشافعي ولم يجز اسحاق شيئا على شيء وهو قال الطبري وغيره احد منهم ابن النضر وسرد
ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزادنا سائرنا من حرم صحتها اربعة عشر وجها بينها
في جزء مفرد وقال ابن العربي في التفسير حاشيا روايات كثيرة اصعبها ستة عشر رواية مختلفة
ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينا شيئا مما قلنا ابو الفضل
في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها يمكن ان ننسب اخرها لصاحب
الهدى اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لا يكملها واختلف في الرواية في كيفية حصولها
ذمك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية انتهى وهذا هو المختار

والله

والله اشارة لثبوتها بخوله يكن نداء لها وحكي ابن الفصاح ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بغير سرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال مختلفة يتخبر فيها ما هو الاحوط للصلاة
والابن جزيج المحرسة يكن على اختلاف صور لا تنفقه العصب انتهى وفي كتاب الفقه تفاصيلها كثيرة
وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبا ناقيل
استصوده ان الصلاة لا تنقطع عند الخوف من النزول عن الدابة ولا في حرمين وقتها لم تصل
على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية قوله صلى الله عليه وسلم ان قوله رجالا جمع
بالجلد والراد به هنا القيام ويطلق على المشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يا توك
رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باننا ومعجم من يمشي قوله فان ختمت رجلا او ركبا ناذا
ويجوز الخوف ليصل الرجل على كل صفة قايلا وراكبا قوله عن ابن عمر عن قول مجاهد
دلة الاخطبوط قايلا وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يؤاكثر من ذلك فيصليوا
قايلا وراكبا نا هكذا او يردده ايضا في مختصر او حاله على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع
اخر من كتابه فاشتمل الامر فيه فقال انكر ما في حناه ان نافع روي عن ابن عمر نحو ما روي
بجاهد عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو ما اذا اختلفوا قايلا وزيادة نافع على مجاهد
قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي اذ اختلفوا في الاخطبوط وفي الاكثرية وان الذي زاد هو
بجاهد وان قولها مشلان في صورتين اي في الاخطبوط وفي الاكثرية في مختصه بان
ابن عمر لا نافع انتهى وما نسب لابن بطالين في كلامه الا الثلية في الاكثرية فهي مختصة بان
عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انها حديثان مرفوعان
وسوقوفه فالرفوع من رواية ابن عمر وقد روي كلفه او حقه سوقوا عليه ايضا والخوف
من قول مجاهد لم يرد من ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري
عن سعد بن يحيى شيوخ البخاري فيه باسناده المذكور اي ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في
القتال قايلا هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر
من ذلك فيصليوا قايلا وراكبا نا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخره الاسامي عن
الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سوا ذلك قد جده قوله اختلفوا قايلا هو
الذكر واشارة الراس انتهى وشيخ من هذه ان قوله في البخاري قايلا الا في تصحيفه من
قوله قايلا وقد ساقه الاسامي من طريق اخر من فيها لفظي هدوين فيها الواضعين
ابن جزيج يروي عنه فخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جزيج عن عبد الله بن ابي بكر عن مجاهد
قال اذا اختلفوا قايلا هو الذكر واشارة الراس قال ابن جزيج حديث موسى بن عتبة عن نافع
عن ابن عمر بثلث قول مجاهد اذا اختلفوا قايلا هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصليوا قايلا وراكبا نا وقيا ما على اقدمه فحين من هذا السبب التفسير
بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وشيخ ايضا ان مجاهد انا قاله
براه لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر عن طريق سفيان الثوري
عن ابن عمر موسى بن عتبة فذكر صلاة الخوف نحو ساق الراس من سالم وقال في اخره قال ابن

عمرها اذا كان خوفه اكثر من ذلك فيحصل ساكنا وقابها يوسى ايا ورواه ابن المنذر عن طريق
داود بن عبد الرحمن بن موسى بن عتبة موقوفاً عليه لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغير بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختصني ذلك رفعه كله ورواه مالك
في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في اخره مستقبلي لليلة وغير مستقبليها وقد اخرج المصنف
من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً
كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان
يكون الامام يصلي مطاوعة فذكر نحو سياق سالم بن ابيهم وقال في اخره فان كان خوف شديد
من ذلك فارجحوا لا اوركبوا وايساداه جيد والخاص **باب** اختلاف في قوله فان كان خوف
اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح وقفه والله اعلم قوله وان كان
الكثير من ذلك اي ان كان العدو والعين ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثرت خيف من الانتقام
لانك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجازت ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان
فينتقل عن القيام الي الركوب وعن الركوع والسجود الي الايام الي غير ذلك وهذا قال الجمهور
لكن قال المالكية لا يعضون ذلك حتى يجتلي فوات الوقت وسياق من ذهب الاوزاعي في ذلك
بعد **باب** تنبيه ابن جزيج سمع الكثير من نافع وقد اذ دخل في هذا الحديث بينه وبينه
موسى بن عتبة فيس هذا تنويه لمن قال انه اثبت الناس في نافع ولا من جزيج فيه اسناد
اخر اخرج عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله **باب** يجوز بعض بعضهم
جفاف الخوف قال ابن بطال بحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفتري
واحدة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف
القران لوزان يكون قوله تعالى ولئن طائفته اخرجوا اذا كان العدو في غير القبلة وذلك
جبانة صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم
قوله عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي ثنا الزبيدي ولم اراه من حديثه الا من رواه
محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال لا يخل
رواه الزهري الا النعمان ولا غيره الا وهب يعني ابن خالته انتهى ورواية الزبيدي ترد
عليه قوله وركب سهم ناس زاد الكندي عن نافع قوله ثم قام للثانية فقام الدين 5
محمد وانه في رواية النسا به والاسماعيلي ثم قام الي الركعة الثانية فقام الذين سمعوا
سعد قوله فركعوا وسجدوا في روايتها ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة
زاد الاسماعيلي بغيره ولم يقع في رواية الزهري هذه بل اهلوا الركعة الثانية ام لا وقد
رواه النسا به من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيبه عبيد الله بن محمد الله بن شيبه فزاد
في اخره ولم يعضوا وهذا الاصح في اقتضاها على ركعة ركعة وفي الباب عن حديثه عن
زيد بن ثابت عن ابي داود والنسائي وابن حبان وعنه عند النسا به ويشهد له ما رواه
سليمان بن داود والنسائي من طريق محمد بن ابي عيسى قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم في الحضر ارجا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالانشاف من الخوف على ركعة واحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الثوري واسحاق ومن تبعها وقال به ابو هريرة وابوسوس الاشعري وغير واحد
من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من
ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر ركعتيه لا قصر عدد ركعاته ورواه رواية مجاهد هذه على ان
المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق
لم يقصوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم **باب** مرة لم يقع في شيء من الاحاديث
المروية في صلاة الخوف تعرض بكيفية صلاة الحرب وقد اجموعوا على انه لا يدخلها قصرها
واختلفوا هل الاولي ان يصلي بالاولى ثنتين وبالثانية واحدة والعكس قوله **باب**
الصلاة عند مهاجمة الحصون اي عند اماكن فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله
ولما العدو هو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصلوة
لا اجتماع الرجا والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا بحصول
الظفر يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي التاخير لاجل استكمال صلوة
الفتح فلهذا اختلف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عنده من تأويله وقال الاوزاعي في اخره
كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيأ للفتح اي تكن وفي رواية
القاسمي ان كان بها الفتح بوحدة وهاضمة وهو تصحيف قوله فان لم يقدر على الايقاع
فيه اشكال لان العجز عن الايمان لا ينعذر مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحساناً
ذلك وتنعف **باب** قال ابن رشيد عن باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت
عرف كيف يتعذر الايمان واثار ابن بطال اي ان عدم القدرة على ذلك ينصرون بالعجز على الرجز
او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الايمان
فيتصور العجز عن الاسما اليها حينئذ قوله فلا يجوز لهم التكبير فيه اشارة الي خلاف من قال
يجزي كما للثوري وروى ابن ابي شيبه من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي بصير قالوا
اذا التقى الزحفان وحضرت الصغان فقالوا سبحان الله والمجد لله لا اله الا الله والله اكبر
تلك صلواتهم بل اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمباينة يجزي ان
تكون صلاة الرجل تكبيراً فان لم يكن التكبير واحدة اجزائه اي كان وجهه وقال
اسحاق بن راهوية يجزي عند السابقة ركعة واحدة يوسى بها ايما فان لم يقدر ركعة فاق
لم يقدر ركعة قوله ومع قاله كجور قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل
ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق الاوزاعي
لفظ اذ لم يقدر من الغنوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدر
فركعة ومحمد بن عيسى فان لم يقدر رواه الخوف الصلاة حتى ياتوا فيصلوا بالارض **باب**
ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري بحكام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايمان شرطاً
بعد القدرة والتاخير مشروطاً بتعدداً للايمان وجعل غاية التاخير انكشف القتال ثم قال
او ياتوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالاكتشاف يحصل الاصح من فكيف
يكون قسيمه واجاب **باب** الكرماني عن هذا ان الانكشاف قد يحصل وقد لا يحصل الامن
لخوف العادة فان الامن قد يحصل بزيادة القوة والتمسك المدد بغير انكشاف فعلى هذا

قال ابن قسيم الانكشاف ايضا حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدر واقتضا
على صلاة ركعتين بانصل او بالايما فواحدة وهذا يؤخذ من كلامه الاول فان لم يقدر روا
عليها اخر واقتضى يصير الامن التام والله اعلم قوله وقال ابن سعد وابن
ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة
من وجهين اخرين عن قتادة ونظير مثل تحفظ قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال
فقال حدثني ابن بن مالك انهم كانوا حين فتحوا قنطرة وهو يومئذ علي مقدمه الناس عبد
الله بن قيس يعني ابا موسى الاستخري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بله صرف من بلاد الاموار ذكر خليفة ان فتحها
كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسناتي الاشارة الي كيفية في اواخر الجهاد
ان شانه تعالى قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدر واولي الصلاة
يحتل ان يكون للعجز عن النزول ويحتل ان يكون للعجز عن اليا فيوافق ما تقدم
عن الاوزاعي وحزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الي الوضوء سبيلا من شدة
القتال قوله الاجدار ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله
الدينا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراد
الاعتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذه هي القضية التي وقعت ووجه اعتباطه
كونهم لم يشتطوا عن العبادة الاجادة انهم سببهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقتضوه
وهو قوله اي بكر الصديق لو طلعت لم تجد لنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على
التقويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الغائبة ومعناه لو كانت في وقتها
كانت احب الي ومن جزم بهذا الزين من المنير فقال ايتار انس الصلاة على الدنيا
وما فيها يشتر بما افته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان اسما كان يريد ان يصلي
لوقت وان فات الصبح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الغر حير من الدنيا وما
فيها انتهى وكان اراد الموافقة في الغلظ والافتضة انس في المفروضة والحديث
في النافذة ويجدش فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك
لصل انس وحده ولو بالايما لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف بعد مخالفا والله
اعلم قوله حد ثنا يحيى ثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي زر في
نسخة يحيى بن موسى وفي اخري يحيى بن جعفر وهو المعتد وهي نسخة صحيحة بعلامة
المستعلي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط وتعله كان فيه يحيى بن
موسى وفي الحاشية ابن جعفر علي انها نسخة جمعها بعض من نسخ الكتاب واسم جديحي
ابن موسى عبد ربه بن سالم وهو اللقب حث بجملة بعدها شناعة فوقانية ثقيلة واسم
جديحي بن جعفر ابن وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع عن جابر تقدم الكلام
على حديثه في اواخر الواقيت ونقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان
نصيا ناولدا وعلى الثاني لمكان المشغل بالقتال ولتخدر الطهارة او قبل نزول اية الحرف
والي الاول وهو الشرح البخاري في هذا الموضوع ونزل عليه الاشارة التي ترجم بها بالشرط

الذكرة

الذكرة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق في اليوم لان وجهه
انه اقدر على ذلك واية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على
الصلاة مطلقا والا الثاني جمع المانكية والمخالفة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في
الحرب اذ اخرج اليه والي الثالث جمع الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم
فادعي ان تاخير صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن
القصار وهو قوله من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول
الاخر والله المستعان قوله **باب** صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماً كذا
للكثري في رواية الموي من الطريقتين اليه وقا بما قال ابن المنذر كل من احتفظ عنه من
اهل العلم يتولى ان المطلوب يصلي على يديه ابته يومه اي وان كان طالبا نزل فصلى بالارض
قال الشافعي الا ان ينقطع عن اعماجه يخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرفه بهذا
ان الطالب فيه التخصيص بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب
ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها واما الطالب فلما يخاف احتيلا العدو عليه واما يخاف
ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بخوف الفوت ولهم
يستثنى طالبا من مطلوب ووجه قال ابن حبيب من المانكية وذكر ابو اسحاق الصراري في كتاب
السيرة عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان يتزلوا بالارض فوفت العدو وصلوا حيث هم
علي كل حال الا ان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب قوله وقال الوليبي ذكره في كتاب
السيرة وراه الطبري وابن الاثير يعني التخصيص فصل على الارض فقال شرحبيل يخالف
به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجا بن حيوة قال كان ثابت بن السميط في خوف فحضرت
الصلاة فصلوا ركبا فنزل الاشر فقال خالف حولن به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في
ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بجملة العجة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعد ما موحدة مكسورة
ثم يا تحتانية ساكنة كندية هو الذي افتتح حصن ثولي امرتها وقد اختلف في صحته وليس
له في البخاري غير هذا الوضوح قوله اذا تخوف الفوت زاد المستعلي في الوقت قوله واحتج الوليد
معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد
في بعض طرق الحديث ان الذي صلوا في الطريق صلوا ركبا لكان بيننا في الاستدلال
وان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فما ساع لا وليك
ان يوحى والصلاة عن وقتها المقترض كذلك يسوغ للطالب ترك التمام الاركان والانتقال
الي الايمان قال ابن المنير واليهين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستحالة المأمور
به تقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخيرين لان
الترك يتأني مقصود الحديث الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضتها
للامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والآخرين جمعوا بين دليلي
وجوب الاسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبا فلوفرصنا انهم نزلوا وكان ذلك
مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انهم وهذا الذي حاوله
ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الي اخره فلم

يستحسن الحزب في النقل بالاحتياط واما قوله لا يظن بهم مخالفة فحصر من مثله بان يقال لا يظن بهم مخالفة بتغير هيئة الصلاة بخير توقيت والاول في هذا ما قال ابن المربوط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الي بني قريظة لم يضمنوا مع كونهم فوثقوا الوقت فصلاة من لا يوثق الوقت بالايما او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا جويرية بن باهيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الرازي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم بن عبد الله بن محمد بن اسحاق بن البخاري في هذا الحديث الظهر وصياح بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى قاله اخبر ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن ابيس اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم الرسخان الهذلي قال فرأيتته وحضرت العصر فنظفيت فوثقا فانظفنت امشي وانا اصلي او ميا او اسناده حسن **قوله** باب التكبير كذا لاكثر من كتبهم من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو وجه **قوله** والصلاة عند الاغارة بجزء امة بعد ما سجدت وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا اورده في حديث انس ان صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بجلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الغد من طريق اخري عن انس واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز اخير فصلينا عندها صلاة العداة الحديث بطوله وهو اتم سياقها هنا وقوله ويؤتون بمجد والجنيس فيه حله لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والجنيس وانها في رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت صفة لدرجة الطي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا انها صارت لهما معا وليس كذلك لصارت لدرجة اول ما صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وصياح بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف الاشارة الي ان صلاة الخوف عند الخيام المقاتلة اشار الي ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الي تعيين المبادرة الي الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاعتقال بالهدوء واما التكبير فلانه ذكر ما تورد عند كل امر سهول وعند كل حادث سرور وشكر لله تعالى وتزيين له من كل ما سببه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود وقبهم الله تعالى **قوله** اشتملت ابواب الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر بعضها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم عليها الاحديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم **بسر الله الرحمن الرحيم كتاب العبيد** **باب** في العبيد والنجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن 5 شيبويه ونحوه لابن عساكر وحفظت السلسلة لابي ذروله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقيين على قوله باب اب اخره والغير في فيه

راجع الي جنس العبيد وفي رواية الكشيته في **قوله** اخذ عمر حجة من استبرق تنبع في السوق فاخذها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لاكثر اخذ بهمة وفا وذا لبعثين في الموضوعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجم في الاول وهو وجه وكذا اخبره الاسما عيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الي ابي ايمان شيخ البخاري عنه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشرا وفيه نظرا لانه لم يفتح منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** ابتغ هذه تجل بها كذا لاكثر بصيغة الامر مجزوعا وكذا اجوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابنا هذه تجل وهي نسخة معتدة بهمة استقام مدودة ومقصورة وهم لام تجل على ان اصله تجل فذفت احدهم الثاني كان عمرا تاذن ان يبتاعها ليخجل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع نسخة التناظرت الفاتحة الكرماني قوله هذه اشارة الي نوع الحجية كذا قاله والده يظهر الي عينها ويحقق به جنسها وقد تقدم في كتاب الحجية توجيه الترجمة وانها مأخوذة من تفسيره صلى الله عليه وسلم على اصل النجمل وانما خبره عن الحجية لكونها كانت حريرا **قوله** للعبيد والوفود تقدم في كتاب الحجية بلفظ الحجية بدل العبيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرها معا فاقصر كل راوي على احدهما **قوله** تصيبها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشيته او تصيب ومنه الاول وتصيب بتمها والثاني يحتمل ان او بعني الواو فهو كالاول او بالتقسيم والمراد المقابلة او اعم من ذلك والله اعلم وصياح في الكلام على بقية فوايد هذه الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** الحرب والدرق يوم العيد احزاب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخله في صفة العيد ولا في صفة الخزيق اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم محاربا خافيا في الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحرب يوم العيد ولا امر اصحابه بالتأهب بالسلاح يعني فلا يطاق الحديث الترجمة واجاب ابن المير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يقتضيه من اللباس ما لا يقتضيه غيره وليس في الترجمة ايضا تقيده بحالة الخروج الي العيد بل الظاهر ان لب الحبيشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلي لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا لاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو يعقوب في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شيبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلامي البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** اخبرنا عمرو بن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني حديثون **قوله** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام مني وصياح بعد ثلاثة وعشرين بابا **قوله** جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جوارى الانصار

ولله طراي من حديث ام سلمة ان احدها كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسبل
انها كانت لعبد الله بن سلام وفي الصيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة وجماعة وصاحبها تقيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرين
كمن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب السراج ولم يذكر جماعة الذين
صنفوا في الصحابة وهي علي شرطهم قوله تقيان زاد في رواية الزهري تدفان
بغابن امي نصر بان بالدف والمسلم في رواية هشام ايضا تقيان بدف وبنصاري
تدلين و الدف بضم الدال على الاثمن وقد تفتح ويقال له ايضا الكوبال بكسر الكاف
وهو الذي لا جلال فيه فان كانت فهو الزهر وفي حديث الباب الذي بعده ما تقار
به الانصاب يوم بعثت امي قال بعضهم لبعض من فخر اهلها والى مصنف في الهجرة ما تقار
بمهلكه وزاين وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقا
بدل العين و زال مجة بدل النذام من القذف وهو لها بعضهم لبعض ولا احد من روا
حاد بن سلمة عن هشام تذكر ان يوم بعثت يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج
انتهت وبعثت بضم الفحة بعد ما هلكه واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اجماع
ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير في الكامل اجماعا صاحب العين يعني الخليل وحده
وكذا حكى ابو عبيد البكري في قصة معج السبل ان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل
الغريب بانه تعجيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على
ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب اي الفتح
الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلم هو موضع في ديار بني قريظة فيه اولاد
وكان موضع الرقة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع
الاشرف في ترك الصرف قال الخطابي بعثت يوم مشهور من ايام العرب كانت
فيه نقلة عظيمة للاوس على الخزرج وبعثت الحرب فاية مائة وعشرين سنة الاسلام
عليها ذكره ابن اسحاق وغيره فليح تبعه على هذا جاء في شرح الصحاح في قوله
تظن لانه الحرس وهو ان الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه الامة وليس كذلك فساد
في اواخر الهجرة قول عائشة كان يوم بعثت يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افرق
سلام وقللت سرانهم وكذا ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما من اهاب الاخبار وقد
روى ابن سعد باسناده ان الفداء سنة او الثانية الذين لغوا النبي صلى الله عليه وسلم
من لقيه من الانصار وكانوا قدموا الى مكة ليجالوا اقرشيا في حلة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام
والنصر له واعلم انما كانت وقعت بعثت عام الاول فهو عندك اليوم القابل فقدموا في السنة التي
تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وما جاز النبي صلى
الله عليه وسلم في اواخر النبي تليها فدل ذلك على ان وقعت بعثت كانت قبل الهجرة بثلاثين
وهو المعتد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان
يوم بعثت ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ابي عمير سنة
فيكون يوم بعثت قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج

كان م

المدة التي ذكرها في ايام شهيرة كثيرة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحاق وهشام بن الكلبي
وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها في الغنم وكانوا
تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة يساعدة ابي جيلة مكة غسان على التقاضي بينهم
حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمر بالهيلة مصخر ابي سيب رحل يقال له كعب بن
بني ثعلبة نزل على ما رك بن الصبلان الخزرجي فخالفه فقتله رحل من الاوس يقال له سير
فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كان بينهم وقايح من اشهرها يوم السراة بهلمات ه
ويوم فارغ بنا ومهلكه ويوم العجا والاول والثاني وحرب حصن بن الاسلم وحرب حاطب
ابن قيس ابى ان كان احز ذلك يوم جاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والدا سيد وكان
يقال له حضير الكتياب وجرم يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحتة وكان رئيس الخزرج هو
ابن السراة وجاه سهم في القتال فصرعه فمزمو اجدان كانوا قد استظهروا وحسان وغيره
من الخزرج وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دوا
قوله فامطبع عليه الفراش في رواية الزهري الذكورة قضى بثوبه وفي رواية لمعلم نسج
امى النفس بثوبه قوله وجا ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل ابي ابو
بكر وكانه جاز ايدا بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهم في رواية الزهري
امى الجاريتين وجمع بانه مشرك بينهما في الاثنا والزمرا ما عايشته فلنقتربها واما الجاريتان
فلعلها قوله زمارة الشيطان بكسر الهمزة والفتحة لان الزمارة والزمارة اشتق من
الزير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الفتاة وسميت به الالة العزف
التي يزمر بها وادخلها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية
حاد بن سلمة عند احمد فقال ابا عبد الله الزمور الشيطان عند رسول الله قال الغزير الزمور
الصوت ونسبه الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وصنطه عياض بن يعقوب في قوله
فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح ه
فكشفت راسه وقد تقدم انه كان ملطفا قوله دعهما ناد في رواية هشام يا ابا بكر انك قوم
عويذ وهذا عيذ فافيه تغليل الاسر بترك كما وايضاح ما ظنه الصدوق بانها فعلنا ذلك بغير علم
صلى الله عليه وسلم كونه دخل فوجد في سبطي بثوبه فظنه ناي فشق جبه الاسرار على ابنته
من هذه الوجوه مستحسبا لما تقر عنده من نسخ اللهور والفتا فادرا له انكاره كقيا ما يلي
النبي صلى الله عليه وسلم مستند الى ما ظهر له فادفع له النبي صلى الله عليه وسلم الحال
وعرفه الحكم فخر ونا بيان الحكمة بانه يوم عيد امي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا
كالا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاستحالة عن قال كيف ساع الصدوق انكار شي اقره
النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تصفه وفي قوله لكقوم امي من الطوائف
امى كالنيروز والمهرجان وفي النساي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقل قد ابدكم الله تعالى بهما خيرا سنها يوم العطر
ويوم الاضحية واستنبت منه كراهة العزج في اعياد المشركين والفتن شبه بهم وبالبح اسد
حفص الكبير النسفي من التقيية فقال من اهدى فيه بيضة امي مشرك تقظما ليوم فقد

بينهم

كفر بالله تعالى واستنبت من تسمية ايام سبها بايام عيد مشد ومينه فضا صلاة
العيد فيها من فائتة كاسياتي بعد واستدل به بما عثر من الصوفية بحديث الباب علي اباحة
الغنا وسماجه بالة وبغير الة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب
بعده بقولها وليستما بخينين ففتت عنها من طريق المعنى ما اثبتته بالمعنى لان الفتا يطلق
علي رفع الصوت وعلي الترم الذي تسميه العرب النصب بنح النون وسكون الهيملة وعلي الحد
ولا يسي فاعده مغنيا وانما يسي بذلك من يستند بنطيط وتكسير ونهيج وتثويق فيما فيه تعريض
الفواحش او تصريح قال القرطبي قوله ليستما بخينين اي ليستما من يعرف الغنا كما تعرفه اغنيا
المعروفات بذلك وهذا اسما تخري عن الغنا المعتاد عند المشركين به وهو الذي يهرك الساكن
ويجث الكامن وهذا النوع اذا كان في مشرقه وصف بحاسن والمخرد غير هاسن الامور
المهملة لا يختلف في تحريمه قال وامانا ابدعت الصوفية في ذلك فن قبيل ما لا يختلف في تحريمه
لكن النفوس الشهوانية غلبت علي كثير من ينسب الي الخري حتى لقد ظهرت من كثير منهم
فصلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التماق
بقوم ساهم الي ان جعلوا من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك ينسب الي الاحوال وهذا
علي التخييق من اثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى وينبغي ان يعكس
مرادهم فيضربوا من النون الحفينة المكسرة بغير من يشاهه فتمتة ثقتة مهموزا واسا
الات قسيان الكلام علي اختلاف الحلافها عند الكلام علي حديث المعازف في كتاب الاشر
وقد حكى قوم الاجاه علي تحريمها وحكي بعضهم عكس سند كريبان بطنه الفريجة ان شا
الله تعالى ولا يلزم من ابا حة الضرب بالرف في العرس ونحوه ابا حة غيره من الآلات كالعود
ونحوه فاسند كرهه في وليمة العرس ان شا الله تعالى واما الثقافة صلى الله عليه وسلم
شرب فيه اعراض من ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصفا الي ذلك لكن عدم
انكاره دال علي تسويح مثل ذلك علي الوجه الذي اقره اذ باقر علي باهل والاصل التزه
من اللعب والمهوي يقتصر علي ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تعليلا لمخالفة الاصل والله
العلم وفي هذا الحديث من الخوايد مشد ومينه التوسعة علي الصالح في ايام الاعياد باذاع
ما يحصل لهم سبط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض من ذلك اولى فيه
ان افكار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل علي ابنته وهي عند زوجها
اذا كان له بذلك عادة وتاريب الاب محضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وطبيعة
الابا واعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفقة بالمرأة واستحلاب سورتها وان
موافق اهل الخير تزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه ثم الابا بانهم وفيه ان التليد اذا
راي عند شيخه ما يستكره مثله بادراي انكاره ولا يكون في ذلك افتيات علي شيخه بل هو ادب
سنة ورعاية محرمته واحبال نفسه وفيه فتوي التليد بحضرة شيخه بايعلم من طريقته
ويحذر ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام ففتش ان يستيقظ فيعصب علي ابنته
فبادر الي سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفلت عن زوجها فخرجت دالا
علي انها مع ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما عرفت خا طرا بها او خست غضبه

باب

عليها

عليها فاحر حتهما واقتناها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو الكبر
سها والله اعلم واستدل به علي جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه
صلي الله عليه وسلم لم يتكبر علي ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرنا الي ان اشارت اليها
عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل هذا الجواز ما اذا امتث الفتنة بذلك والله اعلم قوله
وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعها بعض الرواة واخرها بعضهم وقد تقدم هذا الحديث
الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب الساجد وقع عند الجوز في حديث النبا
بمناورات اي عايشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول لا اول قوله يلعب فيه السن
في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية سعلقة ووصلها
سليم بن ابراهيم وسلم من رواية هشام بن ابي جاسين يلعبون في المسجد قال لالحب الطبري هذا
السياق يشعربان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وقد الحبشة
قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعربان الترجيح لهم في ذلك حال القدوم ولا تنافي بينها
لاحتمال ان يكون قدومهم صاف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففضلوا اذ لك
كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه ابو دلود عن انس قال لما قدم النبي
صلي الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرجا بذلك لعبوا بحراهم ولا شك ان يوم
قدومه كان عندهم اعظم من يوم الصدي صل الله عليه وسلم قال الزين بن المنير
سماه لعبان كان اصله التدريب علي الحرب وهو من الجدما فيه من شبه اللعب
لكونه يقصد الي الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قربه ولو كان اباها او ابنته قوله
فاما ما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تعطيني نتظر من هذا فيه نزيد
سها فها كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتداء منه او عن سوال سها وهذا بناء علي
ان سالت بكون اللام علي انه كلاما ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي
فلا ينافي في ذلك قوله واما قوله نشتين نتظرين وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعا لفظا وصورة
صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة نر من اي ترقص والصبيان
حولها فقال يا عائشة شالي فانظري ففي هذا انه ابتداء لا وفي رواية سيدي بن
عمر عنها عند مسلم انها قالت للعابيين وودت اني اراهم ففي هذا انها سالتهم وجمع
بالها التمت منه ذلك فاذا في رواة النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل
الحبشة المسجد يلعبون فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا حير يا حير ان تنظري
اليهم قلت نعم احنا ده صحيح ولم ارفي حديث صحيح ذكر الحير الا في هذا وفي رواية
ابن سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ ابا القاسم طيبا كذا فيه
بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحد والسراج وابن حبان من حديث انس ان
الحبشة كانت ترقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمون بكلام فقال ما
يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فا قاسم يراه خدي علي حده اي متلاصق
وهي جلة حايلة بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم بعض عدو وثي



روايته هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبيه وفي رواية ابي سلمة ٥
الذكورة فوضعت ذمعي على عاتقه واسندت وجهي الى صدره وفي رواية عبيد بن
عمر بنها انظر بين اذنيه وعاتقه وسمايتها مقاربة ورواية ابي سلمة ايضا وفي رواية
الزهري عن عروة الانية بعد شستر في وانا انظر وقد تقدم في ابواب المسجد يلفظ
يستوي برديه ويتعق على الزين بن المير في استنباطه من لفظ حديث الباب
جواز الكفا للراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ادني محرم اذا قام
ذوكم مقام الرد الالف القصة واحدة وقد وقع فيها التخصيص على وجود التستر
بارد اقوله وهو يقول دونكم بالنصب على الطرف يعني الاغرا والمغربي به محذوف
وهو لهم بالخراب وفيه اذن وتنهض لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للمبشرة وقيل هو اسم جنس له وقيل اسم
جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاما زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتا بعي ارفدة وبيعه الزهري ايضا عن سعيد بن ابي
هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوي الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر يا عمر وسياق في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فاقه بنوا ارفدة كأنه
يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهذه امن الامور الباطنة فلما انكار عليهم قال المحب الطبري
فيه تنبيه على انهم يقتضونهم لا يقتضونهم لان الاصل في المساجد تنزيها عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روي الصراح من طريق ابي الزناد عن عروة
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لتعلم بهودان في ديننا فصححة اني جئت بحقيقة
صحة وهذا يقتصر بعدم التخصيص وكان غير من على الاصل في تنزيه المساجد فبين
له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا اسبيله كالتسبيح والتكبير او لعلم
لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى
وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمس من طريقه ثم يقوم من اجل حتى
اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند السعدي اما شيعت اما شيعت
قال فعملت اقوال لا انظر سنن عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول
الله لا تجعل مقام لي ثم قال لي حسبك قلت لا تجعل قالت وما لي حسب النظر اليهم ولكن
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في الصراح في رواية الزهري ٥
فاقد روافد الجارية الحديثة السن الحريصة على التهود وقولها قد رواه فيهم الدال
من التقدير وهو كسر الفاء واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تنسك
به من ادعي نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب
المسجد ورد بان قولها يستوي برديه والى ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا
قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لي مشعر بان ذلك وقع لها بعد ان صارت لها
عراير ارادت الغمز عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية
ابي حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قد وصلهم حنة سبع فيكون عمرها

بوميد

بوميد خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شي نحو هذا والجواب عنه ٥
واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتعديب على الحرب
والتشبيط عليه واستنبط منه جواز القاصص لما فيها من ترويض الايدي على آلات
الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء في فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لمن
النظر الي المماس والاشهد ان ذلك ومن تزوج البخاري عليه باب نظر المرأة الى
الجيش وهو لم ينسب اليه وقال النوري اما النظر بتمويه وعند خشية الفتنة فحرام
انفاقا واما غير شهوة فالاصح انه محرم واجام عن هذا الحديث بانه يحتمل ان
يكون ذلك قبل بلوغ عايشة وهذا قد تقدمت الاشارة اليه قال وكان تنظر
الى لعبهم بجرايم لا الي وجوبهم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان صرفه في الحال
انتهى وقد تقدمت بنية فوايده في ابواب المساجد وسياتي بعد حنة ابواب وجه
المع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاخر هناك حيث قال ما يكره من حمل السلاح
في الصد ان شاء الله تعالى قوله باب سنة الصديقين لاهل الاسلام كذا
للكثير وكذا اقتصر عليه الاسماعيل في المستخرج وابو عبيد وزاد ابن الجوزي في
اول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد اراه نه عياض وكان فيه اللعب في العيد
يخبر فخاصب حديث عائشة وهو الثاني من حديث الباب ويحتمل ان يوجه بان الرعا
بعد صلاة العيد بوخذ حكمه من جواز اللعب بعد لا بطريق الاولى وقد روي ابن عدي
من حديث عائشة انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت يا رسول الله
منا ومنك فقال نعم قبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم السعدي وهو ضعيف
وقد تقدم به سرفوما وقد خولف فيه فروق البيهقي من حديث عباد بن الصامت
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا وكانه اراد انه لم يبع فيه شي وروينا في المحامليات باسناد حسن عن
جابر بن خنيس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تعيل الله منا ومنك واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر
عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا العيد لا اشارة بالندب الى ذلك وفيه نظر
لانه اللعب لا يوصف بالندبية لكن بقربه ان المباح قد يرتفع بالنية الي درجة ما يثاب
عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او تحل السنة
في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث التبرافه ووطرف من حديث سياتي بتامه بعد
باب حجاج المذكور في الاسناد هو ابن المنهال واغتنى شكل الزين بن المنهال صاحبته
لترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالثنية مع انه لا يتعلق بالعيد النحر فاجاب
بان في قوله اول ما يبداه في يومنا هذا اشعار بان الصلاة ذلك اليوم على الامر
المهم وان ماسواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق
التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فمن ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد
تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفي في الباب الذي قبله قوله باب

الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد قوله اخبرنا عبيد الله هو بالتصغير
وقر نسخة الصحافي حد ثنا عبيد الله بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن اسحق بن عبيد بن
سليمان بن هشيم وثنا به ابو الربيع الزهرايي عند الاسماعيلي وجبارة بن الخليل عند
ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر
ابن ابي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي وعمر بن عون عند الحاكم فقالوا الكلام عن هشيم
عن محمد بن اسحاق عن خلف بن عبيد الله بن اسحق عن اسحق بن الترمذي صحيح قريب
واعلم الاسماعيلي بان هشيم مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط
البخاري قلت **وهي غلظة غير قارحة لان هشيم قد صرح فيه بالاجابة من تدليسه**
ولهذا انزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث
عنه بواسطة نكوة لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحد
به مصر فيه عنه بالاجابة وقد جزم ابو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم على
الوجهين وان اصحاب هشيم التماسا ما يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضربون ابن
اسحاق المذكور قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم
على الوجهين ثم ساقه من رواية عامر بن الشثري عنه عن هشيم بالاسناد المذكورين فخرج
صنيع البخاري ويؤكد ذلك متابعة مرجان بن رجاء هشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي
كبر وقد علمنا البخاري هنا وافادت ثلثه في رواية الاولى هذا والثانية تصرح بعبيد الله
فيه بالاجابة عن اسحق والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي
وغيرها من طريق ابي النضر عن مرجان الملقب بخرج بدل بعدد والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة
وكذا اوصله ابو زرقة زيادته في الصحيح عن ابي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب
عن ابي داود السجستاني عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حريم بن عمار عن مرجان بن رجاء
ملفظه وبالجملة افراد ومن هذا الوجه اخرج ابن خزيمة في تاريخه وله رواية ثالثة عن عبيد
الله بن ابي بكر اخرج الاسماعيلي ايضا وابن حبان والحاكم من روايته عن عبيد بن جعد عنه بلفظ
ما خرج يوم فطر حتى ياكل من ثلثه او حسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي
اصح في المدونة على ذلك قال الهذلي الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يقبل فان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد بهذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب
الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر بمبادرة الى استئثار امرائه ويقتصر بذلك
اقتضاره على القليل من ذلك ولو كان غير الاستئثار لاكل قد راى الشيخ اشار الى ذلك ابن
ابن جرير وقال بعض الناكبة لما كان المحتكف لائم استكافه حتى يحدو الي المصلي قبل ان يفرغ
الي بيته حتى ان بعدت من هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب العيام ما يعتد من استئثار
الاستكاف ففرق بينهما بشرعية الاكل قبل الحدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في
رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدار الي السلامة من وسوسة
وسياي توجيه اخرا بن المشرف في الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لا يخل في استحب
تعجيل الاكل يوم الفطر احتياقا انتهى وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التغيير

فيه

فيه وعن النبي ايضا مثله والحكمة في احتجاب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم ولان الحلوى ما يوافق الايمان ويجتره المنام ويرق القلب
وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب جنس التابحين ان يفطر على الحلوى مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن عروة بن ثرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه عن اخر
عن ابن عون انه قيل من ذلك فقال انه يجس البول هذا كله في حق من يفطر على ذلك
والا فينبغي ان يفطر ولو على ما يحصل له تشبهه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جرة
واما جعله وترا فقال المذهب للاشارة اليه الوجدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم
يفطر في جميع اموره تبركا بذلك **تنبيه** مرجان بن فعلى وابوه بلغض ضد الخوف
بصري فختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد قوله
باب الاكل يوم الفطر قال الزين بن المنير ما يحصله لم يقيد المصنف الاكل
يوم الفطر بوقت معين كما قده في الفطر ووجه ذلك من حديث اسحق بن عمار ان هذا
يوم يشتهي فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد اذ كان
بوقت انتهت لصل المصنف اراد الاشارة اليه تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من
ضايرة يوم الفطر يوم التمدن احتجاب البداية بالصلاة يوم الفطر لان في حديث البراء
ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم الفطر لم يصب عليه وسلم ان التي ذمها لا تجزي عن الاضحية
واقره على الاكل بها واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يعطى ونحوه عنه ابن ابي عمير
وروي الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج
الصدقة ويطعم شيا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الفقهاء بادلت
عليه قال الزين بن المنير وقع الكلمة صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشرع
لاخراج صدقتها الخاصة بها فاجاز صدقة الفطر قبل الصد واليه المصلي واخرج صدقة الاضحية
بعد ذمها فاجتمع من جهة واقترقا من اضحية واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له
ذبح استحب ان يبدا بالاكل يوم التمدن ومن لم يكن له ذبح فخير وسياي الكلام على حديثي
اسحق والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضحية ان ثنا عنه قوله في حديث البراء
ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باشارات الواو وحذرها النسخي
وهو اوجه ولكن توجيهه اثباتها بتفقد ير لا يجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث
ثم كانت محبته الي الله ورسوله فمحبته الي الله ورسوله وقد اخرج مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة هذا واسحاق بن ابراهيم جيبا عن جرير بلفظه واخرجه الاسماعيلي من طريق
ابن ابي شيبة ويوسف بن موسى وعثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ ومن نسك قبل
الصلاة فثاته شاة لم وذكر ان مضاهم واحد وقد اخرج ابو يعلى عن ابي شيبة بهذا
اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالعين والله اعلم وفي حديث اسحق والبراء
من النوادر تأكيد امر الاضحية واشار الى الجارية عن غيره وان المصلي اذا ظهرت له من المستغني
امارة الصدقة كان له ان يعطيه وان المقصود منها طلب اللحم حتى لو استغناه اشارت

في قصة واحدة جازان يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه
ما يستحق به الشنا عليه بعد الحاجة قوله **باب الخروج الى المصل**
بغير منبر يشرا له ما ورد في بعض طرق ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما
اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من طريق الامش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبادا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان
خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وعياض بن عبد
الله بن ابي سعد بن ابي صريح القرشي المدني ورجاله كلهم مدينون قوله عن ابي سعيد
في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد ركب اخرج
ابوعوانة من طريق ابن وهب عن داود قوله **باب المصلي** هو موضع بالمدينة معروف
بينه وبين المدينة الف ذراع قال عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي عسان
الكنايني صاحب ما تك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان
من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قايما في صلاة رلان خولية
في رواية مختصرة قطب يوم عيد على رجليه وهذا مشهور بان لا يكون في المصلي في
زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويبدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على
ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذ مروان وقد وقع ما تك
في المدينة ورواه عمر بن شبة عن ابي عسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلي
على منبر عثمان بن عفان عليهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا حصل
وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية
البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فصل ذلك مرة ثم تركه حتى اعمده مروان ولم يطلع على
ذلك ابا سعيد واما اختص كثير بن الصلت بينا المنبر بالمصلي لان داره كانت
بجواردة بالمصلي كما سياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتي في يوم
العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت
قريبة المصلي في العيدين وهي تطل على بطنان الوادي الذي في وسط المدينة اتمت
وانا بن كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لكنها لما حارت شهرة
في تلك المنطقة وصف المصلي بها ورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية
الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته جدا
فكنا وحالف بن جهم وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت
قليلاً فصاه عمرو بن كثير ورواه ابوعوانة فوصله بذلك ابن عمرو رفته بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر بن جده وكان له شرف وذكر وهو
ابن اخيه جد بفتح الجيم وسكنون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد
ذكر ابو جهم في الصحابة لابن مندة وفي نسخة ذلك نظر قوله فان كان يريد ان يقطع جثا
ابن يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق
عن داود بن قيس وهو يبيّن وبين ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قوله

فجذبت

فجذبت بثوبه اي لبيد ابا الصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله
صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب
قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا
قاله في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجاء عن ابي سعيد التي تقدمت في اول
الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق كما ان معها
ويحتمل ان تكون القصة تعدت ويدل على ذلك الغاية الواضحة بين روايتي عياض
ورجاء في رواية عياض ان المنبرين بالمصلي وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر
مع فلفل مروان لما انكروا عليه اخرج المنبر تركه اخرج جده وامر بنيائه من يمين
بالمصلي ولا جد في ان ينكر عليه تقدم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على
التقارير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس
قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجلسنا ابي الخطبة قبل الصلاة
وهذا يشهد بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان
عثمان فعل ذلك ايضا لكن اختلفت احواله وفي هذا الحديث من النوادر بيان المنبر
قال الزين بن السير واما اخبارنا ان يكون بالدين لان الخشب لونه يترك بالصحرا
في غير حره فيوسن عليه السفل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن
قيام في المصلي اولي من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلي يكون
مكان فيه فضا فحتمل ان من رويته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور
فقد لا يراه جهم وفيه الخروج الى المصلي في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون
الا من ضرورة وفيه انكار اهلها على الامراء اذا اصغوا ما يخالف السنة وفيه حلف
العالم على صدق ما يخبر به والمباحث في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاول اذا
لم يوافق الحاكم على الاول لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على
ان العبادة بالصلاة ليس بشرط في محبتها قال ابن المنبر في الحاشية حل ابو سعيد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وجملة مروان تلي الاولوية والاعتذار
عن ترك الاول بما ذكره من تخير حال الناس فرأى ان المحافظة على اهل السنة وهو
اجتماع الخطبة اولي من المحافظة على هيئة غيرها ليست من شرطها والله اعلم واحتدله
به على احتجاب الخروج الى المسجد الصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد
لواقبة النبي صلى الله عليه وسلم مع فضل المسجد وقال الشافعي في الامم بانها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلي بالمدينة وكان من بعد
الامن عند مطرد نحوه وكذلك عامة اهل البلد ان الامل مكنة ثم اشار الى ان سبب ذلك
سعة المسجد وصيق اطراف مكة قال فلو لم يرد وكان مسجد الله يسعهم في الاعياد لم
ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة وقتض هذا ان العلة
تدور على الصيق والسعة لالذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول عموم الاجتهاد

فأذا حصل في المسجد فصلته كان أو في قوله **بأ** **المشي والركوب**
إلى الصلوة قبل الخطبة بخير اذان ولا إقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام
صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النواهي فاما الاول فقد اعترض عليه
ابن النخعي فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على شي ولا ركوب واجاب
الزين بن النخعي بان عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وان لا مزجة لاحدهما على الاخر ولعله
اشار بذلك الى تخصيص ما ورد في النذب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القنظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي
العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام
بلقاء عن الزهري ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل
ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية
الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولي المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما نزع من الوقوف توكأ على يد بلال والجاحس بين
الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن الرباط واما الحكم بالثاني فظاهر
من احاديث الباب وصيات الهلام عليه في ابواب الذي بعده واختلف في اول من غير
ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحه في انه مروان كما تقدم في
الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فرروي ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة
فراي الناس لم يدركوا الصلاة ففضل ذلك ابي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير
التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان والي
مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قبل ان يعلم كانوا في زمن مروان يتعدون نزل سماع
خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في سب بعض الناس فحلى هذا
انما راى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فضل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
عليه فلذلك سب اليه وقد روي عن عمرو مثل فضل عثمان قال عياض ومن تبعه لا
يجمع عنه وفيما قالوه نظرا لعبد الرزاق وابن ابي شيبة روايه جميعا عن ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن كرفان جمع وقوع ذلك منه نادرا وال
فان في الصحيحين اصح وقد اخرج الحثيب بن الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس
وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشهد بان مروان انما فضل ذلك نفعا معوية لانه
كان ابيرا لمدينة من جهته وروي عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري قال اول من احدث الخطبة
قبل الصلاة في العيد معاوية وروي ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فضل ذلك زياد بالبصرة
قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا معاوية
فيجعل على انه ابتداء ذلك ونفعه حاله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما
يدل عليه الاحديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طريقين جابرو قد وجه بعضهم بانه

يؤخذ

يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيقالها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى
بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن
عمر في رواية النسائي حيز رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بيعة فضلي بخير اذان ولا
اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن
جابر عند مسلم قبل الصلاة قبل الخطبة بخير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق
عن ابن جرير عن عطاء بن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شي وفي رواية يحيى بن
القطن عن ابن جرير عن عطاء بن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تتم اخرجه ابن
ابن شيبة عنه ولا ياب داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عليه الصلوة بالاذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم
وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء بن العاص في الاوسط وقاربا في الوسط
سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الخطر ولا الاضيء نه اقامة منذ زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث
الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بحول جابر ولا اقامة ولا شي على انه لا يقال لامام صلواتها
شي من الكلام لكن روي الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا امرؤ من في العيد من يقول الصلاة جامعة وهذا امر سهل يحضه القياس على صلاة الكسوف
لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي اجب ههنا ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال
للموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال في علي الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك
واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد
ابن المسيب انه معاوية وروي الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحاج
حيث امر على المدينة وروي ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه
زياد بالبصرة وقاله اودي اول من احدثه مروان وكل هذا الاثافي انه معوية كما تقدم
في البداء بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروي ابن المنذر عن ابي قلابة قال
اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن
لها لكن في رواية يحيى القطن انه لما ساء ما بينهما اذن يحيى ابن الزبير واقام وقوله يؤذن علي
ابن الجهمول والصيرضي القاشان وهشام المذكور في الاسناد هو ابن يوسف الصفاي وقوله
قال واخبرني عطاء بن عمار بن جرير في الموضوعين وهو يحطوف على الاضداد المذكور وكذا قوله
وعن جابر بن عبد الله يحطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن ان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما يوجب له ابن لابن الزبير
بالمخافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانا الخطبة بعد
الصلاة كذا لاكثر وهو الصواب وفي رواية المشتملي واما بدل وانا وهو تصحيف وسياتي الكلام
على يقينية فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله **بأ**
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهذا ما يبرج رواية الذين استفظوا قوله والصلاة قبل
الخطبة من الترجمة التي قبل هذه ولم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان

بعض هذا الحكم بترجمة اعتقابه كونه وقع في النبي قبلها بطريق السبع انتهى وحديث ابن عباس
صريح فيما ترجم له وسيأتي في أو اخر العبيد من التمهيد وحديث ابن عباس صريح فيه وما
حدث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره للضمان بالصدقة كان من نعمة الخطبة لا يرشد
الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بعبادة العبد في الجملة
فروا لعتة للفايدة وقوله فيه خرسها بضم الخاء البعثة وحكي كسرهما وسكون الواو بعد ما صاد
هملة هو الخلة من الذهب او الفضة وقيل هو الفضة اذ كان حمة واحدة واحدة وقوله وسخاها
كبيرة لهمة ثم معجزة ثم واحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيها خرس وقيل هو
خيط فيه خرس وسمي سخا بالصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخف وهو اختلاط الاصوات
يقال بالصاد والعين وسياتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة
ابواب وياتي الكلام على التنقل يوم العيد بعد ذلك سنة ابواب واما حديث البراء فظاهره
يخالف الترجمة لان قوله اول ما نبت اية في يومنا هذا ان نصل ثم نرجع فنخرج مشعرا بان هذا
الكلام وقع قبل اتجاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا الكلام من الخطبة
لانه عقب الصلاة بالخروج الجواب **قوله** ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال
هذا الكلام وادخله ان اول ما نبت اية في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كانت
والنقص بتم الاستلزام عدم تخلل امراخر بين الامرين قال ابن بطال غلط السامي فنترجم بحديث
البراء قال يا ايها النبي قبل الصلاة قال وضعت عليه ان العرب قد تضع الغنم المستقبل كان
وكانه قال عليه الصلاة عليه وسلم اول ما يكون به الا ابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها
فان هو مثل قوله تعالى وسائقوا ابوا الا ابان يومنا هذا ان نصل ثم نرجع فنخرج مشعرا بان هذا
في حمة مانا ولنا رواية محمد بن طلحة عن زيد الانيبة بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه
يلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اتي اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول ما نبت في هذا ان نبت بالصلاة ثم نرجع فنخرج الحديث فتيين ان ذلك الكلام وقع منه
بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في
موضع اخر فان قلنا **قوله** فادالته على الترجمة قلنا لو قدم الخطبة على الصلاة لجر
تمن الصلاة اول ما يدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقت
قبلها انتهى **قوله** ان يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويصح كونه من الخطبة لكن
قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شي لان عقب الخروج اليها
بالفراصة منصور بن رويته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة
ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحد بعد الصلاة فقال في ذكر
الحديث وقد تقدم قبل ما بين وياتي ايضا في اخر الصديقين فتيين التاويل الذي قدمناه وانه
اعلم **قوله** **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في
الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الخراب والدرق يوم العيد لان تلكه دايرة بين الاباح
والندب على ما له عليه حديثها وهذه دايرة بين الكراهة والتحرمة لقول ابن عمر في يوم لا يحمل
فيه حمل السلاح ويصح بينهما حمل الحائز الاول على وقوعها من حملها بالدرية وعهدت منه الصلاة

من ابدا احد

من ابدا احد من الناس بها وحمل الحائز الثانية على وقوعها من حملها بظن او اشرا ولم يتحفظ حال
حاملها وتجريد لها من اصابتها احد من الناس ولا يباح عند المزاجه او في الساك الضيقة **قوله**
وقال الحسن امي البصري يهوان يحمل السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدو ولم اقف عليه موصولا
الا ابن المنذر قد ذكره عن الحسن وفيه تقييد لا طلاق قول ابن عمر انه لا يحمل وقد ورد مثله
مرفوعا عن عبيد بن جابر وغيره فروي عبد الرزاق باسناد مرسل قال في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد فروي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم يهي ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العبيد الا ان يكونوا بحضرة العدو
وهذا كله في العيد واما الحرم فروي عن طريق يعقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة **قوله** ابو العباس بالهمله والواو
مصغرا والمجرب هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بنضم الصنع
المهمله وبالطاف تا بعني صغرين اجلة الناس **قوله** اخضر قدمه الاخص ما كان الحنا
الجملة ونسخ اليم بعد الفاسدة باطن القدم وبارق من اسفها وقيل هو خصر بلطنها الذي لا يصيب
الارض عند المشي **قوله** بالركاب اي وهي في رحلتها **قوله** فنحن عنها ذكر الخبر سوتشاع انه
اعاده على السنان وهو منكر لانه اراد المدينة ويحتمل انه اراد القدم **قوله** فبلغ الحاج ابي ابن
يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على المزار وذاك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فحمل
يعوده في رواية السننلي فحمل فجا ويوده رواية الاسماعيلي فاناه **قوله** لو نزل من اصابتك
في رواية ابي ذر عن الحويبي والمستبلى ما اصابتك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي
للمخني فلما حذوف ويرج الاول ان سعيده اخرجت ابيهم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه
لو نزل من اصابتك عاقبتها وهو يرجح الاول رواية الاكثر وله من وجه اخر قالوا علم الذي
اصابتك لضربت عنقه **قوله** انت اصبتي فيه نسبة الفعل الى الاسرى يتسبب منه ذلك
الفعل **قوله** وان لم يبين الامر ذلك لكن حكي الزبير في الاصاب ان عبد الملك لما كتب الى الخراج
ان لا تخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسرقة فقصت ذلك لرجل
به فامرته الحربة على قدمه فخر من سنها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا عقبه
نسبة الامر به فقط وهو كسبر وثري هذه القصة تعقب على الهلبه حيث استدل به على سد
الذرايع لان ذلك جني على ان الحجاج لم يقصد ذلك **قوله** حملت السلاح اي فنتسبك اصحابك
في جملة او السراة بقوله حملت اي امرت بحمله **قوله** في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة
وهو مصير من البخاري اليه ان قول الصحابي كان يفضل كذا على البقال لم يسم فاعله يحكم برأيه
قوله اصابتك اي ردت عليه فيه تصديع الحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي
فعل ذلك وتجمع بينهما بتجدد الواقعة والسؤال فعله عرض به ولا قلما اعار عليه صرح وقد
روي ابن سعد من وجه اخر رجلاه لا بأس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يومه ما اصيبت
رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال ابو بصير اما والله
لو علمت من اصابتك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فحمل لا يكلمه ولا يلفت اليه فوثب كالغضب
وهذا يحول على اسنات كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض **قوله** يعني الحجاج

بالنصب على المنولية وثنا عليه القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيل في هذه الطريق قال لو
عزناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب المهاج بارض حربه
فيضرب ظهره من ابن عرفاصح وثنا بها حتى مات **تفسير** وقع في الاطراف المزري في
ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث عن احمد بن يعقوب بن اسحاق بن سعيد
وعن ابي الصكين عن المحارب كفاها عن محمد بن سوقة عنه به وهو في ذلك فان اسحاق بن
سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لان محمد بن سوقة وقد ذكره فهو جده في ترجمة
سعيد بن عمرو على الصواب **قوله باب** التكبير للصلاة الاكثر بتقدير الوحدة
من البكور وعلى ذلك جري شارحه ومن استخرج عليه ووقع التكميل التكبير بتقدير الهان
وهو تعريف **قوله** وقال عبد الله بن بسر يعني المازني الصجاني وابوه بضم الهمزة
وسكون الهاء **قوله** ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي الخفقة من الثقبلة وهذا التعليل
وصله اجد وصريح برهانه وسياقه اتم اخرجه من طريق يزيد بن جبر وهو بالجملة مصدرا
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم غيبه فظروا اوضي
فانكر ايضا الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا سائسا غننا هذه وكذا
رواه ابو داود عن احمد والحاكم بن طريق احمد ايضا ومعه **قوله** وذلك حين التسيب اي
وقت صلاة السجدة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني
وذلك حين يسبح الصبح قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان الصبي لا يصلي قبل طلوع الشمس ولا
عند طلوعها ولا ياجوز عند جواز النافلة ويكره عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند
طلوع الشمس واختلفوا هل يتم وقتها الى الزوال او لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث
عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك ظاهرة ثم اورد المصنف حديث البراء ان اول
ما نسيه في يومنا هذا ان يصلي وهو ان صلى الله عليه لا ينبغي الاحتفال في يوم العيد بشي
غير التائب للصلاة والخروج اليها ومن لازمها لان لا يفضل قبلها شي غير ما فاتت
ذلك التكبير **قوله باب** فصل العرف في ايام التشريق مختص
كلام اهل اللغة والفقهاء ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة
او يومان لكن ما ذكره بن سيب سميتهما بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد
حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرفون فيها لموم الاضاحي اي يقدروا
ويبرفرونها للشمس ثانيا لانها كلها ايام تشريق لصلاة النحر فصارت ثانيا ليوم النحر
قال وهذا كله يجب القولين اليه واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك
لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس ومن ابن الاعرابي قال سميت بذلك
لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من
قول اهل الجاهلية اشرف تيسر كما يغير اي تدفع لشحراتهم واقدم اخرجوا يوم العيد
منها لشهرته بلقبه يخصه وهو يوم العيد والاقدم في الحقيقة تبع له في التسمية كما
تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جنة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو
عبيد باسناد صحيح اليه موثقا ومعناه لا صلاة جنة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة

يوم

ذهب

يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الاصا قال
وهذا لم يخد احد اعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من
ذبح قبل التشريق اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من يرسد الشعبي ورجاله
ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق **قوله** وقال ابن عباس
ويذكر ان الله في ايام معلومات كذا الاي ذر عن الكشيته وفي رواية كريمة وابن شبيب
وقال ابن عباس وذكر في الله الى اخره ولست يلى والجوي ويذكر في الله في ايام حدود
واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير
المعد ودات والمعلومات وقد وصله عبد بن جند من طريق عمرو بن دينار وفيه الايام
المعد ودات ايام التشريق والا ايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من
طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم الترو
ويوم التروية ويوم عرفة والمعد ودات ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره اذ حال
يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان
المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الظاهر في هذا قوله تعالى ويذكر في الله
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر
انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معد ودات بل تسمية
ايام التشريق معد ودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معد ودات
الاية وقد قيل انما سميت معد ودة لانها اذا زيد عليها شي عد ذلك حصر اي في حكم
حصر المعد وداته **قوله** وكان ابن عمر و ابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام
العشر اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي وقال
الطحاوي كان مشا يخابقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري
في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام العشر واجاب الكرماني ان عاقبته ان
يضيف الى الترجمة ماله بها اذ تمة ملاسة استطراد او الذي يظهر انه اراد فتاوى
ايام التشريق بايام العشر لجامع تليينها مما يقع فيه من اعمال الحج ويدل على ذلك ان
اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق
وصياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل **قوله** وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر
الباقر وقد وصله اله اقطر في الموثق من طريق معن بن عيسى العرار حدثنا ابو وهبة
بفتح الواو وسكون الهاء بعد الفون وزريق بتقدم الرامضرا وفي سياق هذا الاثر
تعقب على الكرماني حيث جعله بتعلق بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين
لم يتابع محمد اعل هذا احد كذا قال والحلاف ثابت عنه التاكيد والشافية هل يختص
التكبير الذي بعد الصلاة في العيد باضرا يعنى او يعم اختلاف الترجيح عند الشافعية والراجح
عنده التاكيد الاخصا **قوله** عن سليمان هو الاشمس وسلم السطين بفتح الهمزة لغت
بذلك لفظ بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماه العشر
له منه ولغظه عن الاشمس قال سمعت مسأوه هكذا رواه الثوري وابوساوية وغيرهما

من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم وها
وابن صالح عن ابن عباس ثانيا طريق مجاهد فعند رواها ابوعوانة من طريق موسى بن
ابن عابته عن مجاهد فقال عن ابن عمر بن عبد الله بن عباس واما طريق ابن صالح فقد رواها
ابوعوانة ايضا من طريق موسى بن ابي عمير عن الاعمش فقال عن ابن عباس عن ابي هريرة
والحفظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابواسحاق
القيزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد روى الاعمش
علي رواية له عن مسلم السطين سلمة بن كهيل عن ابي عوانة ايضا ورواه يحيى بن سعيد بن
جابر ايضا القاسم بن ابي ابوب عبد الدارمي وابي عوانة وابو جبر السجستاني عن
ابي عوانة وعدي بن ثابت عن ابي بصير وسند كرماني رواياتهم من الفوائد والزايد
ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا الاكثر الرواة بالابهام
ودفع في رواية كريمة عن الكشي عن ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان قصرت
بانها ايام التشرية وعليه هذا اجري بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري
المذكورة فندم ان البخاري فسرها الايام المهمة في هذا الحديث بانها ايام التشرية
وفسرها العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن
ابن حجة الحديث والى ان العمل في ايام التشرية افضل من العمل في غيرها قال ولا يسر
علي ذلك كرها ايام عيد كالتقدم من حديث عابته ولا يصح من قوله عليه الصلاة والسلام
انها ايام العمل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل منها فيها بل قد شرع فيها العمل بالعبادة
وهو ذكر الله تعالى ولم ينع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها لان
العبادة من اوقات الفضلة فاضلة على غيرها واما التشرية ايام غفلة من الغالب
فصار لها فيها منزلة فضل على العباد في غيرها كمن قام في خوف الليل والليل والناس
نيام وفي افضلية ايام التشرية نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها عملة الخليل بولده
تم من عليه بالقد اقيمت لها الفضل في تلك المنية وهو توجيه حسن الا ان المقول يات
والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ يخالف لما رواه ابودر وهو من الحفاظ عن
الكشي عن شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه
احد وغيره عن شاذ عن شعبة بالاستناد المذكور ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد
ابن الربيع عن شعبة وكيع في رواية وكيع المتقدم ذكرها من ايام العمل الصالح فيها
احب الي الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي
سعود عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام
العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس يعني ان قوله يعني ايام العشر تفسير من
بعض روايته لكن ما روينا من رواية الطيالسي في طريق انه من نفس الخبر وقد وقع
في رواية القاسم بن ابي ابوب بلفظ ما من عمل ابي عند الله ولا اعظم اجرا من خير عمله

في عشر

في عشر الايام وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل
لقد اتى من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر
ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشرية وبما بأجوبه اذ
ان النبي يشرف بها ورواه النبي الشريف واما التشرية تقع في ايام العشر وقد ثبت
الفضل لايام العشر هذا الحديث فثبت بذلك الفضل لايام التشرية فانها
ان عشر ذي الحجة انما يشرف لوقوع افعالها فيه وبقيت اعمال الحج تقع في ايام التشرية
كالرمي والطواف وغير ذلك من ايامه فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك
اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وهذا الظاهر لما استبراه الاثار المذكورة
في صدر الترجمة حديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثا ان بعض ايام التشرية
هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكلما كانت ايام العشر فهو مفتوح ايام التشرية
فيها ثبت لايام العشر من الفضل شاركا فيها ايام التشرية لان يوم العيد ضمن كل منها
بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال له رجل ولم ارض
من طريق هذا الحديث تصيب هذا السائل في رواية عند ربيعة عند الاسمايلي قال
ولا الجهاد في سبيل الله من رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا وادل
سواهم هذا على ان فضل ايام الجهاد كما تقدمت وانما استغادوه من قوله صلى الله عليه
رسلم في جواب من سأل عن فضل الجهاد فقال لا احده الحديث وسبب في اوائل
كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث
ان شاء الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا لاكثر التقدير الاعل رجل والمستعمل الامن
خرج في مخاطبة اي يقصد قهر عدوه ولو ادعى ذلك ابي قتل نفسه قوله فلم يرجع
بشي اي فيكون افضل من العالم في ايام العشر وسواها قال ابن بطال هذا لفظ
يحتل امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو امان لا يرجع هو ولا ماله بان يزرعه
انه الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد ان يتهي وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وعند غيره ما عن شعبة وكذا في اكثر
الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والمأخوذ ان نفي الرجوع بالشئ لا
يستلزم اثبات الرجوع بشرئ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال وييد له الثاني
وروده بلفظ يقتضيه عند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حنيفة عن شعبة بلفظ الا
من عقر حواره واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ابوب الامن لا يرجع
بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر
من عقر وجهه في التراب فظهر بهذه الطريق ترجيح مارد والله اعلم وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس معه
وفيها تفصيل عن الازمنة على بعض كالاكمنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها

من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل
الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم معرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور
فان اراد افضل ايام الاصبوح تعين يوم الجمعة جعلا بين حديث الباب وبين حديث
ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار اليه ذلك
كلمة النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه الصلاة والسلام ان هذه الايام
خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفصيل الشيء على نفسه
وتصقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا
لان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضل فيه
واحتدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لان ذراج الصوم في العمل واستشكلكم تحريم
الصوم يوم العيد واجب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو
داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط
لا حثا لانه يكون ذلك لكونه كان يتزك العزل وهو ذهب ان يعلم خشية ان يضر على
استه كما رواه الصحبان من حديث عائشة ايضا والذي يظهر ان السبب في اختيار
عشر ذي الحجة لكان اجتماع اوقات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة
والحج ولا يتاخر ذلك في غيره وعليه هذا اهل يختص افضل بالحاج او يوم القتم فيه
احتال وقال ابن بطال وغيره المراد بالاحل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها
ايام اكل وشرب وبها ثبت تحريم صوما وورد فيها اباحة الدوا بالحراب ونحو ذلك
فدل على تقريرها لذلك من الحسن على المذكور المشروعة منه فيها التكبير فقط ومن ثم
اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتخصه الزين بن المنير بان العمل
انا يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر
مالا كرفان ذلك لا يستغرق اليوم واليلة وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق
لا يختص في التكبير بل المتبادر اليه الذي من منه انه المناسك من الرمي وغيره الذي
يجتمع مع الاكل والشرب قاله انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف جده
باب التكبير ايام منى حتى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجمع مع الاكل والشرب
العمل من العبادة هو المذكور الماورد وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المنا
لمختصة بالحاج وجزءه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير
والثانية لشروعيته او صفة وادان تفسير العمل المجهل في الاولى بالتكبير المصريح به
في الثانية فلان تكرار وقه وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا بين
من التهليل والتكبير وهذا يوجد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة
في تكبره فاكثروا بينهم من التهليل والتكبير وهذا يوجد ما ذهب اليه ابن بطال وان
صيام يوم منها يعد لصيام سنة والعمل سبابة ضعف والترمذي من طريق سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة يعد لصيام كل منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الذي عدي من ثابت وانه اعلم قوله

باب التكبير ايام منى ايام يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا
عذ اليه برفقة ابي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية
كانوا يذبحون الطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى
اسمه عز وجل وكان عمر يكبر في قبة بني ابي اضره وصله سعيد بن منصور من روايته
عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبة بني ابي اضره وصله سعيد بن منصور من روايته
منى تكبرا وصله ابو عبيد بن وجبه اخر بلطف الغليظ ومن طريقه البيهقي وقوله تخرج
بتثقيب الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي بالغة في اجتماع صوت الاصوات قوله وكان
ابن عمير في اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جزي اخبرني
ناصح ان ابن عمر فذكره سواد الغسطله بضم الفاء وجر كسرها ويجوز مع ذلك بالمشافة بدل
الطا وبادغاما في السين فتلك سنت لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك
التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت
ميمونة ابي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثر هذا موصولا
قوله وكان النساء في رواية جبر ابي ذر وكن النساء وهو على اللفظة الغليظة واما بن
المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان ابيرا على المعينة في زمن ابن ام عبد
الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الصيدين وحديث
ام عطية في الباب سلفين في ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في
تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في
مواضع فهم من قصر التكبير على اغقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالكتوبات
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وباللذة
دون المقتضية وبالقيم دون المسافر وسباكن المصدرون القرية وظاهر اختيار
البحاري في شمول ذلك الجميع والاثار التي ذكرها تساعده وبمعدا اختلاف ايضا في ابتداء
وانتهائه فقول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر
وقيل من ظهره وقيل من انتهائهما الي ظهر يوم النحر وقيل الي عصره وقيل الي ظهره
ثانيه وقيل الي صبح اخر ايام التشريق وقيل الي ظهره وقيل الي عصره حكى هذه
الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود
ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد ما ورد عن الصحابة
قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الي اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر
وغيره واسه العلم واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عن سلمان قال كبر والله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الزياتي في كتاب العيد من
طريقه يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد منه الحمد وقيل يكبر ثلاثا
وينادي والاله الا الله وحده لا شريك له الي اخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر الله الحمد جاذك عن عمرو بن ابن مسعود نحوه وبه قال

امداد اسحاق وقد احدث في هذا الزمان زيادة لا اصل لها **قوله** سالت انس في رواية ابو بكر
سالت انس بن مالك **قوله** ويكبر المكبر فلا يكبر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها
واذا عند الي معرفة وظاهره ان انسا اخطى به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون
من كبر اضافة التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله**
حدثنا محمد بن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا الكوفة واي الوقت حدثنا محمد بن
سفيان وسقط من رواية ابن شبيب عن ابن السكن واي زيد المرزبي واي احمد الجرجاني
ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد بن يحيى في هذا الاواسطة بين البخاري
وبين عمرو بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير غير واسطة وربما ادخل بينه وبينه
الواسطة احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو يعقوب في المستخرج
ووقع في حاشيته بعض النسخ لابي محمد هذا يشبه ان يكون هو الذي اخطى والله اعلم وعلمنا المذكور
في الاصحاح وهو ابن سليمان وحفصة بن بنت سيرين وسيا في الكلام عليه المتن بعد نسخة
ابواب وسبق بعضه في كتاب الهيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرون بتكبيرهم لان
ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى وليتحقق به بقية الايام لمجاء ما بينهما من كونهن اياما
معدودات وقد ورد الامر بالذكر في **قوله** كنا نؤمركم في هذه وسيا في قريبا بلغظ
امرنا بنينا **قوله** حتى يخرج بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها لمبالغة **قوله** تكبرون بتكبيرهم
ذكر التكبير في حديث ابن عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرج مسلم ايضا
قوله من خذها بكسر الهمزة او سترها وفي رواية الكشييين من خذتها بالثاني **قوله**
في اخره وظهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهمزة في الظاهرة والمراد بها الظهور من التوا
قوله **باب** الصلاة الى الحربة زاد الكشييين يوم العيد وقد تقدمت هذه
الترجمة بعد الحديث دون زيادة الكشييين في ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا
هو ابن عبد الحميد الثقفي **قوله** **باب** حمل العترة او الحربة بين يدي الامام يوم
العيد ورواه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة ليستعمل بها
الحكم لان الاوليين ان ستره الصل لا يشترط فيها ان توارى حبه والتاخذية تثبت
مشروعية المشي بين يدي الامام بالتمسك بالصلح والاعراض ذلك ما تقدم من النبي عن حمل
الصلح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشيته التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور
هنا هو ابن سلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له بتحديث نافع للاوزاعي فامان تدليس
الوليد ونسبته للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار
الي ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب ستره الامام مستوفي الحمد لله تعالى
قوله **باب** خروج النساء الهيض الى الصل اي يوم العيد **قوله** حدثنا جاد كذا
لكريمة ونسبه الباقون ابن ابي زيد **قوله** امرنا بنينا صلي الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن
الستلي والحوي ولبياقين امرنا بضم الهمزة وحذف لفظ بينا ووقع لمسلم عن ابي يعقوب
الزهراني عن جاد قالت امرنا بضم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب
عن جاد عند الاسعدي قالت امرنا بضم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب

مودة مائة وعلى هذا او كانه كان في رواية الجيبه كذا نكره بانه الهمزة يا تختانية
تتصير صورتها بيضا فلما تصحفت فصارت بيضا واذ اضاف اليها جتن الكتاب الصلاة
بعد التصحيف وكذا رواية مسلم وكانها كانت امرنا على البناء كما وقع عند الكشييين وغيره
فاتفق جتن الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب اثبت
الناس في حاد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابا في كتاب الهيض **قوله** وعن ابي
لمحظوف على الاسناد المذكور والهاصل ان ابي حاد بن زيد حدث به جاد عن ام عطية وعن
حفصة عن ام عطية ايضا ووقوع ذلك صرحنا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو
داود عن محمد بن عبيد وابو يعقوب عن ابي الريح كلاهما عن جاد عن ابي حاد عن ام عطية
وعن ابي حاد عن حفصة عن ام عطية عن ام عطية عن ام عطية عن ام عطية
ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياقة محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اصنادا ومستقلا ولم
يجب من حل احدي الرضايين على الاخرى وسيا في الكلام عليه الجلباب وعلى بقية فوايد
هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** خروج الصبيان الى
الصلوة في الاعداد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى الصل
على قوله صلاة العيد ليعم من يتاخر منه الصلاة ومن لا يتاخر **قوله** عن عبد الرحمن بن عيسى
بمودة مكسورة ثم سهلة وصرح بحمد العظان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيا في
بعد **باب** **قوله** خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطرا واخبرني ليس في هذا السياق بيان
كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جري المصنف على عادته في الاشارة الي ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده ضيقا بعد **باب** بلغظ ولولا ما كان من الصغرى ما شهدته
ديا في بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم
فطرا واخبرني ففك من الرازي عن ابن عباس وسيا في بعد ما بين من وجه اخر عن ابن عباس
الجزم بانه يوم الفطر **قوله** **باب** استقبال الناس الامام في خطبة العيد قال الزين
ابن المنير ما حصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظرا في الجمعة يكون ضروريا لكونه
يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد
ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال **قوله** وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى الصل وقد تقدم قبل
عشرة ابواب بلغظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس
قوله في حديث البراق انه شئ محله لا اله في رواية الستلي فانما هو شئ وقوله فيه ولا
نفس عن اربعة كذا الستلي والحوي بغا وكدكشييين والباقيين ولا تخشع بالعين الموجهة
والنون وضم اوله والمعين متقارب وسيا في الكلام عليه مستوفي في كتاب الاضاحي ان شاء
الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه **قوله** **باب** العلم بالصلوة
تقدم في باب الخروج الى الصل بغير منبر التعريف بكان الصل وان تخرجه بكونه عند
دار كثير من الصلكت على صييل التقريب للمصالح والافد اكثر من الصلكت محدثة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم

وهو يفتحن النبي الشاخص **قوله** ولولا ما كان من الضم ما شهدته اي حضرته هذا الضم
المسافر من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا ما كان من ضمه شهدته قد دل هذا على ان الضم
في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الضم وشي بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقار ان
الضم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والضم لولا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
ما حضرت معه لاجل صفري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان
الضم يقتضي ان يتنزه الحضور عن مخالفة الكفر قال ابن بطال خروج الصبيان الى الصلي
انما هو اذا كان الصبي من يصبغ نفسه عن اللب ويحل الصلاة ويحفظ ما يفسد الا انما
الي صبغ ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى الصلي انما
هو لتبني كذا اظاهر شعار الاسلام بكونه من يحضرونه ولذا كشرع في حياض كاسيا في فوشايل
لم يقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يصبغهم ما ذكر في اللب
وعنه وسوا مسوا ام لا وما صبغ ابن عباس القصة فلهذا كان لفظه ذكايه والله اعلم **قوله**
حتى اتي العلم كذا في قوله في هذه الرواية ذكرنا الغاية بغير ابتداء او المعنى خروج النبي صلى
الله عليه وسلم وشهدت الخروج معه حتى اتي وكان حذف لالة السياق عليه **قوله** شرف
ان النساء يشتر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلط بهم **قوله** وعنه بلال في ان
الادب في مخاطبة النساء في الموعظة والحكم لا يجوز من الرجال الا ان تدعوا الحاجة لطلبه من شاة
وعنه الا ان بلالا كان خازم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتولى قبض الصدقة واما ابن عباس
فقد تقدم ان ذلك اغتفره بسبب صفري **قوله** بلون بغير اوله وقوله يقتضيه اي يلقين
الذي يهرين به وقد فسرت في الباب الذي يليه من طريق اخر من حديث ابن عباس اجناه
وسياقه اتم تنبيه وقع في رواية ابي علي الكشي عقب هذا الحديث قال ابن كثير اعلم وقد
وصل المؤلف طريق اسما في كثير من كتاب الاغنياء فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا اسفيان
فذكره ولا اخرج البيهقي طريق اسما في كثير من كتاب الاغنياء قال اخرجنا في قوله قال ابن
كثير ذكاه اشارة الى هذه الرواية ولم يستخصر الطريق التي لم يات بها **قوله** **باب**
موعظة الامام الساجد يوم العيد اي اذا لم يصح الخطبة مع الرجال **قوله** حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن نصر شب في رواية الاصيلي الى جده فقوله اسحاق ابن نصر **قوله** ثم خطب فلما
فرغ نزل عن عرشه اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه
قوله في نزل وقد تقدم في باب الفرج الي الصلي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
الصلي على الارض قلعل الراوي حتى التزوله حتى انما يقال وزعم عياض ان وعظه للنساء
كان في اشارة الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم
ونقشه النور في هذه الرواية الصريحة بان ذلك جعل الخطبة وهو قوله فلما غزى نزل في
النساء والنساء لا تثبت بالاحتمال **قوله** قلت لعطاء القائل هو الذي يخرج وهو موصول بالاسماء
الذكرة وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جرير في باب النبي يدون هذه الزيادة ودل
لهذا السياق على ان ابن جرير فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بغيرية كونها يوم الفطر
واخذ من قوله وباسط ثوبه لانه يشتر بان النبي يلقي فيه ججاج اليعق فلو لا تصدقة

بلا م

الفطر

الفطر المذكور بالكيل لكن يتزله عليه انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا تجزى في
تصدقته الفطر من خاتم وغوة **قوله** تلقى اي المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه
بصيغة الجمع فقال وتلقين او المعنى تلقى الواحدة وكذلك السابقات تلقين **قوله** فخرجت افا
والشاة من فوق وبالجملة كذا لاكثر والمعنى والجوي فتجها بالثابت وسياق تفسيره فربما
وحذف معقول تلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التوزيع وسياق في
حديث ابن عباس بلنظ فتلقيين الفتح والخواتيم **قوله** قلت لعطاء القائل ايضا من جزى هو السوي
عطا وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطا كان يري وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره
واما النور في قوله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك معسدة
قوله قال ابن جرير واخرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد
مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول تقدم حديث ابن عباس
على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جرير مختصرا في باب الخطبة **قوله**
خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة العطف وسياق تفسير المتحتم
من وجه اخر عن ابن جرير بلنظ فتزله اي صلى الله عليه وسلم كذا في تفسير اداة العطف
وكذا مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله لم يخطب هو بضم اوله على البناء المجرول **قوله**
حين يجلس يتشديد اللام المكسورة وحذف معوله وهو ثابت في رواية مسلم بلنظ يجلس
الرجال بيده وكانه لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجوس حتى يفرغ
من حاجته ثم ينصرفوا جميعا واعلم ارادوا ان يتبعوه فنعهم فتقوى البحث الماضي في اواخر
الباب الذي قبله **قوله** خفالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غير ما زاد مسلم يابى
الله وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتزله لها مترلة الاقراوان جواب الواحد
عن الجماعة كاف اذ لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم **قوله** لا يدري حسن من هي حسن
هو الراوي له عن طائفة وقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وحزم جمع من الحفاظ
انه تصحيف ووجهه النورين باس محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة
ولاحقا وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كافي البخاري
موافقا لرواية الجماعة والعرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي
لم يدري من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المرأة الا انه يخرج في 5
خاطري انها اسم بنت يزيد بن السكن التي تصدق بخطبة النساء في نهاروت اصر هذه
القصة في حديث اخرجها البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء واما معهن فقال
يا عسرا النساء انكن اكثر حطب جهنم فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنته عليه
جريته لم يارسول الله قال لا تكن تكفرن النعم وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان
تكون هي التي احابته اولابنم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر كما في نظائره والله اعلم وقد روي الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية
وهي اسماء المذكورة انها كانت في النسوة الثلاثي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اخذ الحديث والابن سعد من حديثها خذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
تشارك بالله شيئا ولا تشرك بالصدقة والفقير
سببته او ادخله على جواب شرط محذوف تقديره ان كنت على ذلك فتصدق ومن
لما في من قوله تعالى ولا يصيبك من مصروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امر
به قوله ثم قال اهل القابل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله
لكن بضم الكاف وتشد بد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق
الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر
تعلب انهن كن يلبسها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق
تنصرف الى ما يلبس في الابدان وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هناك ذكر الخلايل
وحكى عن الاصمعي ان الفتح الخواتيم التي لا تفوض لها فعلها هذا هو من عطف الاعم على الاخص
وفي هذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتحليلهن احكام الاسلام وقد كره
بما يجب عليهن وسخط وحسن على الصدقة وتخصيصها بذلك في مجلس مفرد ومحل
ذلك كلمة اذا مننت الفتنة والمضدة وفيه خروج النسا الى المصلي كما سيأتي في الباب
الذي بعده وفيه جواز التقدمة بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بين يديها
اليه واستدل به على جواز الصدقة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار
معي من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من الفصحة ترك الاستنفا
عن ذلك كلمة قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا احرارا لان ذلك لم يتقل
ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن كهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى
يصرح باستفاضة ولم يتقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فادونه فان
ثبت النهي لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه الفصحة ما يد على جواز
الزيادة وفيه ان الصدقة من ذوات العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم عطف بهن اكثر
المرار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي
سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما
بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاعلاظ بها لمن احتج في حق
اليه ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوته اية الممتحنة تكونها خاصة بالنساء وفيه
جواز طلب الصدقة من الاغنيا المحتاجين ولو كان الصاب غير محتاج واخذ منه الصدقة
جواز ما اصطلموا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر
على التمسك بطلقا او لا بد له منه وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يصرف
عليهن من حليهن مع صيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين
وحرصهن على احتشال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية
فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله بما اذا لم يكن لها جلباب بكره الخ
وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود المايض العبد
قال الزين بن الخير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة علي ما ورد في الخبر انتهى

والذي

والذي يقهر في انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل
ان تكون الخنثى اي تجبرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها
ولترمذي فلتعدها اختها من جلابيها والمراد بالاخت العاجلة ويحتمل ان يكون
المراد تشدتها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي ذر تنبسط صاحبها طائفة من ثوبها
يعني اذا كان واسعاً ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول
ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل البنية
اي يخرج عن علي كل حال ولو ايسر في جلباب قوله قالت ثم بابا بوحدين بينهما هجرة
مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بكسر الثانية على الاصل
اي افرده بابي وقد تقدم في الباب المذكور بل يخط يبي با بدل الهرة يا تخانية وقع
عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
وامي قوله يخرج العواتق وذوات الخدور كذا لاكثر علي انه صفة وتلك تشبهه او قال
العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو يواو العطف او لا وقد تقدم نحوه
في الباب المذكور قوله تغلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون
القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله
بما الخنثى الخنثى المصلي مضمون لهذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث
الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضمونها الى الباب
المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد
شد ابن عون في العواتق كما شد ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن
زادان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الاكابر والعواتق وذوات الخدور
وفي الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للمرجل الاجانب اذا كانت باحضار
الدوامثلا والمعالجة بغير ما بشوة الا ان احتج بها عند امن الفتنة وفيه ان من
شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد
الجلباب للمرأة ومشروعيتها عارية الثياب واستبدال به ثوب وجوب صلاة الصدوق
نظرا لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان المقصد منه اظهار شفاها
باللغة في الاحتجاج وبيع الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى
شهود العيدين سواكن شراب او ذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف
فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع انا عن ابي بكر وعلي
ما اخرج ابن ابي شيبة وغيره عنهما فالحق على كل ذوات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرورا باسناد لا بأس به اخرج احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق
امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن راحة به والمرأة لم تشم والاخت اعما
عمرة صحابته وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب وروي ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس قترحا
في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر النسخ فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمل

على الله بوجزم بذلك المرجح من الشافعية وابوحامد من الخابلة ولكن نص الشافعي في
الام يقتضيه امتثالا ذوات الهيئات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيئة الصلاة واما الشهر
الاعيا واشد استحبابا وقد سقطت واواطف من رواية النبي في المختصر وصارت غير ذوات
الهيئة صفة العجايز فشيء على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روي البيهقي
في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء تنكرن الى العيد
فان كانا ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديثا عطيته هذا قيل
الشافعية القول به ونقله ابن الرضا عن البندعي وقال انه ظاهر كلام التتبيه وقد ادعيه
بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بمزوج الحيض وذواته الخدور
الي العيد يحتلان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فايد التكنين حضورهن ارها بالعدد
واما اليوم فلا يحتاج الي ذلك وتعتق بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال انكر ما في تاريخ
الوقت لا يعرف قلنا بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهد وهو صغير
وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بجله الحكم
وهو شهودهن الخيرة ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وظهرته وقد اختلفت به ام
عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احدهن الصحابة
في ذلك واقول ما يشتهر لورايم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء لمنعهن من الحجاب
فلا يحارن ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها اختلفت بخلافه مع ان الدلالة
سنة لان عائشة اختلفت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارها بالعدد ونظر لان الاستنحاف
بالسائر والتكثير بهن في الحرب والصل والاولي ان يخص ذلك بن يومين عليها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها مخدور ولا التزام الرجال في الطرق ولا في المجالس
وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله
باب المخدور والذبح يوم النحر بالصلي او رده فيه حديث ابن عمر في ذلك قال
الزين بن السرح عطف الذبح على النحر من الترجمة وان كان حديث الباب ورد باو
المتخضية للتردد اشارة اليه انه لا ينسخ ان يجمع يوم النحرين لشك في احد هما ما يجر
والاخر ما يذبح ويفهم اشترأهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار اليه انه ورد في بعض
طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي وياتي الكلام هناك على فوايده ان شاء الله تعالى
قوله باب كلام الهامام والناس في خطبة الصيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يجب
في هذه الترجمة حلال ووطن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول والام من الثاني
ولم يذكر المصنف الجواب استعنا بما في الحديث ووجهه من حديث البراء ان المراجعة
الصارفة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دل على الحكم الاول وسوال ابي بردة
عن حكم العناق دل على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس لابن يزيد بل
شعبه لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله الجعفي قوله وقال من ذبح هو من جملة
الخطبة وليس معطوفا على قوله بل ذبح ليل يلزم تحلل الذبح بين الخطبة وهذا القول
وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسياتي الكلام عليها في كتاب

الاضاحي

الاضاحي ان شافعية قوله **باب** من خالف الطريق ابي التي توجه
سنا الى الصل قوله حد شافعية كذا لاكثر غير منسوب وفي رواية علي بن اسكن حد شافعية
محمد بن سلام تركه المحض وجزم به الكلاباديه وغيره وفي نسخة من اطراف خلف انه وجد
في حاشية انه محمد بن مقاتل حد شافعية وكذا في رواية ابي علي بن محبوبه والاول هو
المعتمد وقد رواه محمد بن ابي تيملة ايضا من احمد محمد بن محمد بن حيد الرازي لكنه خالف في
احمد صحابيه كاحياء وليس هو من خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تيملة بالمشاة بعض
مرزقي قيل ان البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله
الذهبي ثم ان لم يفرده به كاحياء في نعم تفرده به شيخه فليح وهو مصنف بنده ابن معين
والساي واي داود وثقة اخررون فله يشه من قيل الحسن لكن له شواهد من حديث
ابن عمر وسعد القرظ وابو رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم بعضدها بعضا
فصلي هذا هو من القسم الثاني من قسم الصحيح قوله عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد
ابن الحبي الانصاري قوله اذا كان يوم عيده خالف الطريق كان تامة ابي اذا وقع وخرج
رواية الاسمايلي كانت آذ اخرج الي العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي
اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام ورجع يقول الشافعية انتهى والذي في الام انه
يستحب للامام والامام به ورجع قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يخرجه في الوجوه الا
للامام انتهى وبالنعيم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى دعت العلة بقى
الحكم انتهى والا انتهى باستحبابها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداوقا لاكثر يعنى الحكم ولو
اختلفت العلة للاقتدا في الرسل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع
لي منها اكثر من عشرين وقد خصتها وبينتها الواهي منها قال القاض عبد الوهاب المالكي
ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك
ليتم له الطريقان وقيل سكا زما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في منزلة الفصل
بدروره او في التبركة به او لشتم رايته السك من الطريق التي يربها لانه كان معروفا بذلك
وقيل لان طريقه الي الصل كانت على اليمن فلورجع منها لرجوع على جهة الشمال فرجع من
غيرها وهذا يحتاج الي دليل وقيل لاطهار ريشار الاسلام فيها وقيل لاطهار كرامه وقيل
ليضبط المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل جذرا
من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظرا لانه لو كان كذلك لم يكرهه قاله ابن التين
وتعتق بانه لا يلزم من موافقته صلى الله عليه وسلم على مخالفة الطريق المواظبة على
طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبيد الله بن حنبل انه
صلى الله عليه وسلم كان يحد يوم العيد الي الصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق
الاخر وهذا الوثبت لقوي بخلاف ابن التين وقيل فعل ذلك ليصمم في السرور به او
التبركة ببروره وبرويته والانتفاع به في قضا حوايجهم في الاستغناء والنعيم والاقترا
والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاويه الاحياء والاموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتقاول بتغيير الحال الي المتفرة والرضي وقيل كان في ذهابه

يتصدق فاذا رجح لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخري ليلا يريد من سألوه هذا
ضعيف جدا احتياجه الي الدليل وقيل قل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رحمه الشيخ
ابو حامد زايدة المحب الظهري بهارواه البيهقي في حديث ابن عرفقار فيه يسع
الناس وتعمق بأنه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتل ان يفسر به كونه فضله
وهذا الذي رحمه ابن التين وقيل كان طريقته التي يترجمه منها بعد من التي رجح فيها
فانرا دكتور الخطا في الذهاب وامان الرجوع فليسرع الي منزله وهذا اختيار الراضي
وتعمق بانه يحتاج الي دليل وبان اجرا الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في
حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك
الطريق الغربية لبا درة الي فصل الطائفة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل للملائكة
تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقار ابن ابي جرة هو في معنى قول
يعتوب لبيته لانه دخلوا من باب واحد فاشار الي انه فصل ذلك حدرا صابة العين 5
واشار صاحب الهدى الي انه فصل ذلك لجميع ما ذكر من الاثنية المحتملة الغربية والله
اعلم قوله تابعه يونس بن محمد عن فيليخ وحديث جابر عن جهمور وشاة البخاري
من طريق الغزيري وهو مشتمل لان قوله اصح بيابين قوله تابعه اذ لو تابعه لثنا ولتلف
يتجه لاصحية البدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجبائي انه سقط قوله وحديث
جابر عن من رواية ابراهيم بن معقل النخعي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في
رواية ابنه السكن تابعه يونس بن محمد عن فيليخ عن سعيد عن ابي هريرة وفي هذا
توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فان لم يتابعه بل خالفه وقد زال هذا
الاشكال ابو يعقوب في المستخرج فقال اخرج البخاري عن محمد بن ابي تيميلة وقال تابعه يونس
ابن محمد عن فيليخ وقال محمد بن الصلت عن فيليخ عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
وهذا اجزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع
كذلك في بعض النسخ كانه رواية جاد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي
رواه ابو تيميلة ويونس بن محمد عن فيليخ عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية
الغزيري قوله وقال محمد بن الصلت عن فيليخ فقط وبقي ما عد ذلك هذا اعل رواية ابي
علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسخة من رواية ابي زر عن شاذي وعلى رواية ابي
فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدي في حاشية نسخة التي خطه
من البخاري لا يظهر عناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الي ان ابا تيميلة ويونس المتابع
له خولفا في سند الحديث وروايتها اصح ومخالفتها هو محمد بن الصلت رواه عن فيليخ في نسخة
في النسخة في صحابه فقار عن ابي هريرة فليس فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح
اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وثقه اعترفت ابو مسعود في الاطراف على قوله
تابعه يونس اعتراضا اخر فقال لا يرواه يونس بن محمد عن فيليخ عن سعيد عن ابي هريرة
لاجابروا جميع بسع المصرفا ثابث عن يونس بن محمد لا قال البخاري اخرجنا الاسامي
وابونعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في نسخة

198
وسنده نعم رواه ابن خزيمة والهاكم والبيهقي من طريق اخري عن يونس بن محمد لا قال ابو
مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه علي ابي تيميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر
عنه فقار عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي ومحمودة كلاهما
عنه وعن الترمذي وابن السكن والحقيلي كلهم من طريقه بلفظ ان كان اذ اخرج يوم العيد في
طريقه رجح في غيرة وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فيليخ كما قال ابن الصلت عن
ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فيليخ فعمل شيخه سمع من جابر ومن ابي
هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري عن جابر وخالفه ابو مسعود
والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب قوله
باب اذا فاته العيد ابي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة كلان مشروعية
استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار وبالاختيار وكونها تقضى
ركعتين كاصلا وخالفه في الاولي جماعة منهم المذنب فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحد
قال ان صلاها وحده صلى رجا ولها في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام يصلي
اربعا اخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا
فاربعا قال الزين بن السيرك منهم قاسوا على الجمعة لكن الفرق ظاهرا من فاته الجمعة يعود
لغرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضا والتزك وبين التشتين
والاربع واورد البخاري في هذه الباب حديث عائشة في نعتها الجارية الغنيتين واشكلت
مطابقتها للترجمة علي جماعة واجاب ابن السيرك ان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الي اليوم فيمنوع في اقامتها الغد واليوم والجمعة والنبا
والرجال قال ابن رشيذ وتتمته ان يقال انها ايام عيد اهل الاسلام دليل قوله في الحديث الا
عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الاسلام شامل لجميع افراد اوجها وهذا يتفق
سنة الحكم الثاني لامشروعية القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله
فانها ايام عيد اي ايام سني فلما سارا ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم
العيد ويستفاد من ذلك انها تقع اذ اذ ان وقت الاداء اخر وهو ايام سني قال ووجدت بخط
ابيه القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للمساجد قوله في الحديث دعها فانها ايام عيد
قوله ومن كان في البيوت والغزير يتبرأ له مخالفة ما روين عن علي لاجمة ولا للشرين الا في مصر
حاص وقد تقدم في باب فصل المجامع العمل في ايام التشرية وعن الزهري ليس علي السافر صلاة
عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك قوله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة الغنيتين
وقد تقدم في ثابث الترجمة من كتاب العبيد بلفظ ان لكل قوم عيد وهذه العيدنا واما باقيه فعمله
ما حوز من حديث عتبة بن عامر فروعا ايام سني عيدنا اهل الاسلام وهو في المتن وصحة ابن
خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب علي انه من ابي معاذ بن حنيفة حرف المذاور باصراعي او
اخره وحوز فيه ابو القاسم اعراب المسند الجري على انه بدل من الصبي في قوله عيدنا قوله وامر
النون مولا في رواية المستملي مولا هم قوله ابن ابي غنينة كذا في ابي ذر بالجمعة والنون بعد ما

الباب واهل حر

تقاسية مشكلة ولا كثر يصح المهملة وسكون المشاة بعد ما موحدة وهو الراجح **قول** بالزاوية
بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة موضع كان به لانس قصر وارص وكان يقيم هناك كثيرا
وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وامن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
عن ابن علقمة عن يونس بن عبيد حدثني بعض الناس ان انسا كان رماجم اهله وحشمه
يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عثمان مولا ركنة والبراد بالبحر المذكور عبد الله
ابن ابي بكر بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاتته العيد مع الامام جمع اهله
فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله** وقال بكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنه قال في الغوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطراوا حتى قال يجتمعون فيصلون
ويومهم احد **قوله** وقال عطاء بن روية اكلت شبيهه وكان عطا والاول اخرج فقد رواه الفريري
في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاتته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن
ابن شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد وكبير وهذه الزيادة بشير ابي انها تقضي كهيئتها
لان الركعتين مطلقا وما حديث عايشة فتقدم الكلام عليه مستوفي في اوائل كتاب العيد
وقوله فيه وقالت عايشة تحطوف على الاصناد المذكور ما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دشهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كرسه فزجرهم
عندك هنا وحياتي بهذا الاسناد في اوائل الناقب بحذفه ايضا بجميع وكتب النسفي في
زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت لفظ عرف في طريقه اخرى كما تقدم في اوائل الحديث
وقوله فيه انسا سكون اليم وقوله من الامن بشير ابي ان المعنى اتركهم من جهة اناسنا
او اراد انه مشتق من الامن لان الامان الذي للكفار والله اعلم **قوله** بالباب
الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديث المرفوع
في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يحرم بحكم ذلك لان الاثر يمتد بان يراد به منع التغفل او تغفل الرتبة
وقبل الفع فهو يكونه وقت كراهة اولاهم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على قبل واما
الحديث فليس فيه ما يدل على الواظفة فيحتمل اختصاصه بالامام دون الاعلم او بالاصلي دون
البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال لا يكونون يصلون
بعد الاقبلي والجرسبون يصلون قبلها لا بعد ما والمدنيون لا قبلها ولا بعد ما وبلاول قال الاوراني
والثوري والحخية وبالتالي قال الحسن البصري وجماعة وبالثلث قال الزهري وابن
حزج واحد واما ما ذكره في المصل عنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله
البيهقي عنه في المعرفة جدا ان روى حديث ابن عباس حديث الباب مانعه وهكذا يجب للامام
ان لا يتنفل قبلها ولا بعد ما واما الماسوم فما فعله في ذلك ثم سبط الكلام في ذلك وقال الرازي
يكراه للامام التنفل قبل العيد وبعدها وفيه في البويطي بالاصلي وحديث علي ذلك العيصي
قال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا لمام في موضع الصلاة واما الثوري في شرح
مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعد ما فان حل كراهة على
الماسوم والفقهاء مخالفة لانس الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي حنيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصل قبل العيد شيئا واذ رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه

باسنار حسن وقد صححه الحاكم وبهذا اقال اسحاق ونقل بعض المانكية الاجماع على ان الايام
لا يتنفل في الصلوة وقال ابن العربي التنفل في الصلاة لو فعل لنقل ومن اجاز به راي انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه راي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ومن اقتدى به فقد اهتدى به
انتبه والحاويل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعد ما خلافا مما يحتمل من قاسها على
الجمعة واما مطلق التنفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي
في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال ابو العلي بضم اليم وتشد يد اللام المتوحدة اسم تجيب
ابن سيمون الطاركو في وليس له عند البخاري حكاية هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا
موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع با تم من هذا السياق في باب الخطبة بعد الصلوة
خاتمة انتم كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على حفصة واربعين حديثا
المعلق منها اربعة والخمسة موصولة المكرر منها فيه وفيها ثلث ماض ستة وعشرون والبقية
خالصة واقفه مسلم على نحو ما سوي حديث انس في اكمال الترتيب صلاة عيد الفطر وحديث
ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في النزاع
بالصلوة وحديث جابر في مخالفة الطرويق واما حديث علقمة بن عمار المشار اليه في الباب
الماضي فان كان مرادا اذات العدة واحدا مطلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثران
عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون اثرا الاثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل
الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله العار به الى الصواب **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابواب الوتر كذا عند النسفي وعند الباقرين باب ما جاز في الوتر وحفظت
السلمة عند ابن شبرويه والاصيلي وكرهية والترابا لكسر المفرد وبالفتح التار وفي اخذ
متراد فان لم يتضح ينصرف البخاري بحكمه بكن افراده بترجمة عن ابواب التمجيد والظهور يقتضي
انه غير صحيح بها عند ولولا انه اول الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتنبة
لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث
ابن عمر بن وهيب وحديث ابن عباس وحديث عايشة فانما حديث ابن عمر فانما خرج من
الوطا ولم يختلف على ما ذكر في احادده الا ان في رواية علي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا بن
ابنه دينا راخبراه كذا في الوطا المدار قطني واورده البا قول بالضعفة **قوله** قال ابن
المنذر اختلف في الوتر في جمعة اشيا في وجوبه وعدده واشترطها السنة فيه واختصاصه
بقراءة وفي اشترط شفع قبله وفي اخر وقته وصلنا في السفر على الدابة قلت وفي
قضا به والفتوت فيه وفي محل الفتوت فيه وفيها يقال فيه وفي فضله ودرهله وهل تسن
ركعتا في بعد ه وفي صلواته عن فتود بكن هذا الاخير ينبغي على كونه سندا واولا وقد اختلفوا
في اول وقتها ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي
الغزوة قد ترحم البخاري به لبعض ما ذكرنا وياتي الكلام على ما لم يتجزم له في اثنا الكلام على احاديث
الباب وما بعد **قوله** ان رجلا ما اقفه عليه اسمه ووقع في العم الصغير للظبير ان السائل هو
ابن عمر لكن يحكى عليه رواية عبد الله بن شقيقين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبينه السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأل رجل علي راس الحول وانا بذلك المهان

منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند السامي من هذا الوجه ان السائل المذكور من
المدابدية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة من روايته
عظيمة عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق
في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن
صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب الطلوع وقد
تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر
من طريقه ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل بارسوله انه كيف تأمرنا ان نصلي من الليل
وابن بريدة جوابه بقوله مشي يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلقا
الكيفية فقيم نظرا وادري ما خص به الحديث من الحديث واستدل بهنونه عليه ان الافضل
في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية والشافعية والحنابلة بانهم يفتون بانها اربع
عليه الرابع وعليه تقدير الاذنيه فليس يخصص في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة
الليل فتبين الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المصلي
عنه حكم المخطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريقه الا انه لم يذكر
سرفه صلاة الليل والنهار مشي مشي وقد تعقب هذا الاخير بان الاثر في الحديث
اعلم هذه الزيادة وفيه قوله والنهار ان الحافظ من اصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم
النسائي على رايها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من غيري الا انه لم يذكرها
يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهما
لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يحيى مع شدة انتباهه رواه عنه ابن
مضرب بن محمد في سؤالاته لكن روي ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل
والنهار مشي مشي موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه ففعل الازدي اختلط عليه الوتر
بالترفع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذ
وقد روي ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا وهذا يوافق
لما نقله ابن معين قوله مشي ابي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب
الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مشي فليها لغة في التاكيد وقد فسره
ابن عمر روي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مشي مشي قال
سلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مشي ان تتشهد بين كل ركعتين
لان روي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الي الغم لا يقال في الرابعة مثلا
انها مشي واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد
وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحده الجمهور على انه لبيان الافضل من فعله صلى الله
عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للإرشاد اليه الاحتياط اذا السلام
بين كل ركعتين اخف على المصلين من الاربع فافوتها لما فيه من الراحة غالبيا وقضا ما يفرض من
امرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز حفظ لم يواطىء صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصا

به فعليه البيان

به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي
داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحسانها على شرط الشيخين واستدل به ايضا
على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال
به اقوى من الاستدلال بانتفاع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشهد بذلك الى الطحاوي
فانه استدلال على قانع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية بالجواز مجموع قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صحه ابن حبان
وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايها افضل وقال الاثرم عن احمد
الذي اختلف في صلاة الليل مشي مشي فان صلى بالنهار اربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر عن
في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر خمس لم يجلس الا في اخرها
اي غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا اننا نختار ان سلم من كل ركعتين يكونه
اجاب به السائل ويكون احاديث الفصل اثبتوا اكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرديلي
الداودي في الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
النافلة اكثر من ركعتين ركعتين قوله فاذا قضيت احكام الصبح استدله على خروج
وقت الوتر بطول الفجر وصرح منه مارواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره
من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل
فليجمل آخر صلواته وتران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يا سر بذكره فاذا كان الوتر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريقه فتاوة عن ابي نصره
عن ابي سعيد مرفوعا عن ادرك الصبح ولم يوتر فلما وتره وهذا يحول على التعداد على
ان لا يقع او ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من شئ الوتر او
نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا قضيت احكام الصبح اي وهو في شفع
فليصرف على وتره هذا ينبغي علمه ان الوتر لا يفتقر الي نية وحكي ابن المنذر عن
جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقتها لا يختار به ويبقى وقت الضرورة
الي قيام صلاة الصبح وخمسة القرطبي عن مالك والشافعية واجد وانما قال الشافعية
في التقديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يفتقر ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف
في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفيه مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يغم من الليل صلى من النهار ثلث عشرة
ركعة وقال محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من الاخبار انه قضى الوتر
ولا امره بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى
الوتر فلم يصب ومن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية
فكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي
مطلقا ويستدل لهم حديث ابي سعيد المتقدم وانه اعلم فاي صلاة يؤخذ من

سباق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقدر في ابن
دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الغد المستطوع
الي بداية الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت سفره لامن الليل ولا من النهار **قوله**
علي ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب وعكي بن ابراهيم ثلاثتهم
عن مالك فليصل ركعة اخرجها الى ارقظ في الموطات هكذا بصيغة الامر وصياني بصيغة
الامر ايضا في طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولعلم من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه مرفوعا قوله واستدل بهذا على ان الاصل بعد الوتر وقد اختلف الصنف
في ذلك في موضعين احد ما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جيلوس والثاني فيمن
او ترثه ان يتنفل في الليل هل يكفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يتنفل وتره
بركعة ثم يتنفل ثم اذ فعل هل يحتاج اليه وتر اخر والا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق
ابي سلمة عن عابثة انه صلى عليه وسلم كان يصل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب
اليه بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلواتكم على النبي ووتره مختصا لمن اوتر اخر
الليل واجاب من لم يقل ذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحده النووي
عليه انه صلى الله عليه وسلم فصله ببيان جواز التنفل بعد الوتر جالسا وجرار التنفل جالسا وما
الثاني فذهب الاكثر الي انه يصل شفعها ما اراد ولا ينقص وتره فلا يتوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرج النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن
علي وانا يصح نقص الوتر من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم مما فيه
دردي محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف
الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر ولا فصل علي وترك الذي كنت اوترت ومن
طريق اخري عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي حشني فاذا انصرفت ركعة واحدة
فتليل ارباب ان اوترت قبل ان انام ثم قلت من الليل فتشفت حتى اصبح قال ليس بذلك يا
داستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتفتت
بانه ليس صريحا في الفصل فيجوز ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي مضافة الي ركعتين ما
معنى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاشتغال على ثلاث بان الصحابة
اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة حسن جازم واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه ونصبه محمد بن نصر المروزي بارواه من طريق عراك بن مالك عن
ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا بوتر ثلاث وهو انبشها وباصلاة الغرب وقد صرح الحاكم في طريق
عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاسرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط
الشيخين وقد صرح ابن حبان والحاكم ومن طريق مسلم عن ابن عباس وعابثة كراهية الوتر بثلاث
واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة
فهذه الاثار تندرج في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا ثابتا انه اوتر بثلاث موصولة فقد ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن
لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حد

عاشة

عاشة انه كان صلى الله عليه وسلم بوتر بثلاث لا يفعد الا في اخر من وروي النسائي
من حديث ابي بن كعب نحوه ولغظه بوتر بجمع اسم ركعة لا على وقتها الكافرون وقوله هو الله
احد ولا يصح الا في اخر من وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب
عنه باحتمال انها لم يشقها عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة
الغرب ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث بثنيتين وقد نقله السلف ايضا فروى محمد
ابن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالث من الوتر بالتكبير ومن طريق
السور بن محزمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم في اخر من ومن طريق ابن طاوس عن ابيه
انه كان بوتر بثلاث لا يفعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحامد بن زيد
عن ابوب مثله وروي محمد بن نصر عن ابن مسعود وابن عباس وايضا العالمة انهم اوتروا
بثلاث كالغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وصياني في هذا الباب قول القاسم
ابن محمد في تجويد الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تباها **قوله**
توتره ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة من الوتر وان كل ما تقدمها شفع
وادعى بعض الحنفية ان هذا لا يشترط لمن طرقة الفجر قبل ان بوتر فيكفي بواحدة لقوله
فاذا خشى الصبح ويحتاج الي دليل نفي الثلاث وسنذكر ما فيه رواية القاسم الثانية
واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو من المالكية بنا على ان قوله ما قد صلى اي
من الشغل وحده من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اتم من الشغل والغرض وقوالوا ان سبق
الشفع شرط في المال لافي الصحة وبويده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حتى لمن
شا او تر خمس ومن ثلثا ومن شأ واحدة اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم وصححه ابن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها
نفي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ القرآن
ليلة في ركعة لم يصل غيرهما وصياني في البخاري حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعد اوتر
بركعة وياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه في
كل ذلك رد على ابن التميمي في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بهل معاوية في ذلك وكانه
اراد فقا لم قوله وعن نافع بن عيسون في الاسناد الاول وهو في الموطاة لك الا انه
ليس معتزلا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا
فصله البخاري عنه **قوله** ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يا مربي بعض حاجته ظاهرة انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل
ثم يسلم على ما يصي وي في هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وصرح من ذلك
ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر
ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروي البخاري من طريق سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه وتره بتسليمة واخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصله واسناده قوي ولم يثبت راطها وي عنه الا باحتمال
ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله

اعلم واما حديث ابن عباس فعند تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد
والامامة واحتلت بشرحه علي ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد
ابن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والسعبي وطحمة بن نافع وجب
ابن الحرار وابو حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرفهم من النوادر ناسبا
كل رواية الي محزها ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند يمينه زاد شريك بن ابي لمير
عن كريب عند مسلم فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة
في صحيحه من هذا الوجه بالليل وللمسلم من طريق عطاء بن ابي رباح قال جئني العباس
الي النبي صلى الله عليه وسلم زاد السائب بن ابي جبير بن ابي ثابت عن كريب في
البر اعطاه اياها من الصدقة ولا يبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
ان العباس بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم
استطع ان اكله فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن الموزن بصلوة العشاء والابن خزيمه
من طريق طحمة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من
الابل فيحشني اليه بعد العشاء وكان في بيت يمينه وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لم
يكله في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الي بيت يمينه ولمحمد بن نصر في كتاب قيام
الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويج عن كريب من الزيادة فقال لي يا بنه بت الليلة
عند ناري رواية جيب المذكورة نقلت لانام حتى انظر الي ما يصنع الي في صلاة الليل
وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن محزمة نقلت ليمونة اذ اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني نظيتي وكانه عزم في نفسه على الصبر ليطلع على الكيفية
التي ارادها ثم خشي ان يخلبه النوم فوصي يمينه ان يوقظ **قوله** في عرض الوضوء في رواية
محمد بن الوليد المذكورة وسارة من ادم حثوا اليه وفي رواية طحمة بن نافع المذكورة ثم دخل
مع امرائه في فراشه وزاد انها تلبسوا حايضا وفي رواية شريك بن ابي لمير عن كريب في
التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهلها ساعة وقد صبغت الاشارة اليه في كتاب
العلم وتقدم الكلام عليه الاضطجاع والعرض وسج النوم والعشر الايات في باب قراءة القرآن
بعد الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففيه الاولي
في روايته المذكورة بثلاث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففيه الاولي
تقدم الي الساعات ثم تلي الايات ثم عاد ليضج فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم نوا وصلى وقد
بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
كريب بن الصميين فقام من الليل فاتي حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتي القرية
الحدث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية
شعبه من سلمة فقال بدل فاتي حاجته **قوله** ثم قام الي شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من
الشن في انام **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطحمة بن نافع جميعا فاسبع
الوضوء في رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضوا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف
الوضوء يجمع بين هاتين الروايتين رواية الثوري فان اغتبه فتوضوا بين وضوءين

لم يكثر

لم يكثر وقد بلغ وللمسلم من طريق عياض عن محزمة فاسبح الوضوء لم يس من الما الا قليلا وزاد
فيها ففسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الفضل
قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا يه حضريا فتوشحه ثم دخل البيت فقام
يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك
والتوشح ويحتمل ان يجعل علي الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فتمت فتمطيت كراهة
ان يري ابي كتبه ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جري عادته صلى الله عليه وسلم انه
كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض علي انتمه **قوله** وقتت الي جنبه تقدم الكلام عليه في باب
الامامة مستوفى **قوله** واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فخرقته انه انا صنع ذلك
ليوضي بيده في قلعة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجلت اذا اغتبت اخذت بشيخة اذني
وفي هذا ارد علي من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار رايه اليه منسكا
برواية سلمة بن كهيل الاية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم
من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الي مسك اذنه لما ذكر من تانيته وايضا لان حاله
كانت تقتضي ذلك لصرفه **قوله** فصلي ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره
انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طحمة بن نافع حيث قال فيها يسلم من
كل ركعتين وللمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وان استناك
بين كل ركعتين الي غير ذلك ثم ان في رواية الهادي فيهما ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر
ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الما صنية في الامامة
عن كريب فصل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد في ركعتيه
بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الهادي في قوله ثم اوتر فقام
فصل ركعتين فاتفق هو لابي الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرهما لكن
رواية شريك بن ابي لهو الاية في التفسير عن كريب يخالف ذلك ونظرة فصل في احد عشر
ركعة ثم اذن بلاك فصل ركعتين ثم خرج فهدا في رواية كريب من الاختلاف وقد تقدمت
عرفه ان الاكثر ظاهرا في روايتهم مقدمة علي روايته لما معهم من الزيادة واليحيى
بعده لا سيما في رواية محزمة في حديث الباب الا ان حل علي انه اخر حنة العشا حتى استيقظ
لكن يعكس عليه رواية المنها لالاية قريبا وقد اختلف علي سعيد بن جبير ايضا في التفسير
من طريق شعبه عن الحكم عنه فصل اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد جعل محمد بن نصر
هذه الاربعة على انها سنة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكس عليه ما رواه موسى بن طريق النهدي
ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصل العشا ثم صلى اربع ركعات بعد ما حشني لم
يق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربعة في المسجد لاني البيت ورواية
سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو
داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصل سبعا وجرنا او ثمنه لم يسلم الا في اخره وقد تقدم
في من رواية اخري عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تفصيل
فصل السبا من طريق جبير بن عباد عن سعيد بن جبير فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانين

ركعات ثم اوتر خمس | يجلس بينهما في هذا الجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما وقع في
رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابي داود ففصل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ثم
تظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتيها من الفصل والوصل في رواية
سعيد صحيحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتعمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة
ابن نافع سلم من كل ركعتين فيحتمل تصحيحه بالثمان فتوافق رواية سعيد ويؤيده رواية
نجيب بن الجزار الثانية ولم ارفق شي من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الروايات
عنه لم يذكرها وادرس ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا
ان في رواية علي بن سعيد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن ابي داود في حديثه قال في صلاة الفجر
انصرف فقام حتى نزع ففعل ذلك ثلاث مرات سبت ركعات كل ذلك يستحسك ويتوضأ ويقرا هو
الايات يعني احوال عمران ثم اوتر بثلاث فاذا نال المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاده على الرواية
تكرار الوضوء ما سمع ونقص عنهم ركعتين او ارجا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الرواية
عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده وسننه اختلافا تقدم
ذكر بعضه وعيتم ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر الحكم الثاني كما تقدم واما سنة الفجر
فقد ثبت ذكرها في طريق اخري عن علي بن عبد الله عن ابي داود والحاصل **الركعة**
سببت لهن عباس يغلب على الظن عدم تقدمها فلذلك ينبغي الاعتبار بالجمع بين مختلف الروايات
فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحتفاظ اولي ما خالفه فيه من دونهم ولا سيما ان
داود لم ينقص والمحقق من عدد صلواتهم في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة
فيحتمل ان يكون منها سنة المشاء ويزاخذ ذلك رواية ابي جرة عن ابن عباس الثانية في صلاة
الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يصلي بالليل ولم يبين على سنة الفجر
منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند الضحاك بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر
بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يجزى على هذا الجمع الاطراف سابق الباب فيمكن
ان يجل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين
الي اخره اي بعد ان قام وصيائتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في ابواب الصلاة الليل ان
شاهدت في وجه اكثر ما بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتال ان
يكون بعض روايته ذكر القدر الذي اقتدي ابن عباس به وفصله عالم يقتد به وبعضهم ذكر
الجميع مجلدا وانه العلم **قوله** ثم اضجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت نسبة المؤذن
قريبا وصيائتي بيان الاختلاف في الاضجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعد في او ايل ابواب التطوع
قوله ثم خرج ابي الى المسجد فصلى اب الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل بن كريب هنا كاسياتي
في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلب نور الحديث وصيائتي الكلام عليه في اول باب
صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الغوايب جواز الخطابي بالتم من الصدقة
وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون الخطابة العباس ليتولى صرقة في مصالح غيره من اجله
اخذ ذلك وفيه جواز تقاضيه الوعد وان كان من وعده مطلقا بوفائه وفيه الملازمة بالصفر
والقريب والضيف وحسن العاشرة للاهل والرد على من يوشد وام الانتخاب وفيه سببت

الصغير

الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضجاع مع المرأة الخاضع وتركه الاحتشاش
في ذلك محضرة الصغير وان كان مميزا لم يراها وقتا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل اذنه هـ
لثانيسه وايضا طه وقد قيل ان المتعلم اذا تعهد بفعل اذنه كان اذكي لغه وفيه جيل
اقواله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشرولية التخليل بين الغرب والعشاء وفصل الصلاة
الليل ولاحيات في النصف الثاني والبداء بالسواك واحتجاب به عند كل وضوء وعند كل صلاة
وتلاوة احوال عمران عند الغيايم اب صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد
النوم وهو محدث وامله الراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاعتزاز من القليل لان الانا المذكور
كان قصعة او صحنه واحتجاب التقليل من الماء في التطهر مع حصول الاستحباب وجواز التصفير
والذكر بالصفة كما تقدم في باب السر في العلم حيث قال يوم الغليم وجهان فضل ابن عباس وقوة
فهم وحرصه على تعلم اسرار الدين وحسن تانيه في ذلك وفيه اتحاد مؤذن راتب للمجدد والاعلام
المؤذن الامام محضو الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك
كما حيا في البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايام بين
لم يوا الامانة وبيان توة فقه الامام والاسوم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامانة وانه
المستفان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضو ليست
على العموم في جميع الاحوال **واجيب** بان نومه كان لا يفتقر وضوءه فلا يتم الاستدلال به
الا ان ثبت انه قرأ الايات بين قضا الحاجة والوضوء وانه اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس
واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه
فما اذا اردت ان تنصرف فارك ركعة فيه دفع لقوله من ادعى ان الوتر واحدة مختص من شئ
طلوع الفجر وغيره في قوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور في قوله في قوله في ستر
رواه من زعم انه معلق وقوله فيه فقد ادركنا اي بلصنا العلم او بقلنا وقوله يوترون بثلاث
هوان كلا الواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فارك ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على
انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وانه لصلواتا **حاشية** غايته ففته لانه
الصفحة اسنادا ومقتضى كتاب صلاة الليل وصيائتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وانه
اراد بايراده هناك لامارسته بيده وبين حديث ابن عباس ان ظاهرا حديث ابن عباس فصل
الوتر وهذا محتمل الامر بين وقد بين القاسم ان كلام الامر بين واسع فشمس الفصل والوصل
والاقتضا على واحدة قال اكثر ما في قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث والخمس
والسبع وغيرها جازين واما تعيين الثلاث موصولة ومنفصلة فلم يشمله كلامه لان الجملة من
الحقيقة كل كلاما ورد من الثلاث على الوصل مع ان الاحاديث ظاهرا في الفصل كحديث عائشة
يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان المتان قبل الاخرة فهو كالفصل في موضع النزاع وحمل
الجملة على معنى هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك
الابان من البتة مع احتمال ان يكون المراد بالبتة ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ هو
المم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح اكثر منهم ان الفصل ينقطعها عن ان يكونا من جملة الوتر
ومن خالفهم يقول انها منه بالنية وبالله التوقي **قوله باب** ساعات الوتر

اي وقتاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجموا على ان ابتداءه خيب الشفق
بعد صلاة العشاء كما نقل ابن النذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل دخول العشاء او يظهر اثر
الختلاف فيمن صلى العشاء بان انه كان بخير طارة ثم صلى الوتر من ظهوره او ظهر ما صلى العشاء فحلى
الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم
وبين قول عابثة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لا رادة الاحتياط والثاني لمن علم من نفسه
قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طلع منكم ان يقوم اخر الليل فيوتر من اخره فان
صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فيوتر من اوله
قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة
بلفظ وان اوتر قبل ان نام واخره اسحاق بن راهوية في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق
وكذا اخره احد من طريق اخر من ابي هريرة **قوله** ارايت ابي اخبرني **قوله** نطيل كذا
لاكثر من الجمع ولا كشبهني اقبل بالافراد وجوز الكرماني في اهيل ان يكون بلفظ الماضى
وحررف الضارع وفي الاول **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل شئ من شئ
استدل به على فضل الوصل لكونه امر بركته وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط **قوله**
ويوتر ركعة واحدة لم يبين وقتها وبينت ما يشتهر انه فعل ذلك في جميع اجزا الليل والسبب
في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده **قوله** وكان يستند يده النون **قوله** باذنيه اي لقرب
صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والحنى انه كان يسرع بركتيه الفجر اسراع من يسمع
اقامة الصلاة فنتية فوات اول الوقت ويختص ذلك تخفيف القراءة فيها فيحصل به الهواب
عن سوال انس ابن سيرين عن قد راقرة فيها ووقع في رواية مسلم ان اسحاق قال لابن عمر اني
لست عن هذا الساكنة قال انك **قوله** الاذنين استقر به تلك الحديث انتهى ويستفاد من هذا
جواب السائل بما ذكره ما اراد منه اذ الاذن من يحتاج اليه ومن قوله انك لخير من ان السمين في الغاب
يكون قليل النوم **قوله** قال جاد ابي بن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله** يسرعة كذا
لا يذروا في الوقت وامن من يديه وامن سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي بقوله
كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم **قوله** حدثنا ابي هو حفص بن غياث وسلم هو ابو
الصنم لابن كيسان **قوله** كل الليل نصب كل على الظرفية وبالرفع على انه سبت او الجملة خبر
والشذير وترفيه وسلم من طريق يحيى بن وثاب عن سمرق من كذا ليلته او تر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانه وتره الى السحر والمراد بالوله
بعد صلاة العشاء كما تقدم **قوله** الى السحر زاد ابو داود والترمذي حتى مات ويحتمل ان يكون
الاختلاف وقت الوتر باختلافه الحواله حيث اوتر في اوله لعله كان وجها حيث اوتر في وسطه
لعله كان سافرا وانا وتره في اخره فكانه كان غالب حواله لما عرف من مواظبته على الصلاة
في اكثر الليل وانه اعلم والسحر قيل الصبح وحكي الماوردى انه السدس الاخير وقيل اول الفجر
الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عن ابن خزيمة فلما انجز الفجر قام فوتر ركعة
قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد بن حنبل في مسنده ما ذكره في رواية من صلاة وهو
الوتر وقتها من السحرا الى طلوع الفجر وفي مسنده صفة وكذا في حديث جابر بن جاذفة

في السنن

في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب وانه اعلم واما
حديثه بريدة رفعه الوتر حتى لم يوتر فليس منا واذا ذلك تلا في مسنده ابو المنيب
وفيه ضعفه وعلى تقدير قبوله فاحتج من احتج به الي ان يثبت ان لفظ حق بعينه واجب في عرف
الشرع وان لفظ واجب بعينه ثابت من طريق الاحاد **قوله** **باب** اي قاطع
النبي صلى الله عليه وسلم اعله بالوتر في روايته الكشيهي للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان ه
وعظام هو ابن عمرو **قوله** وانما حترضة تقدم الكلام عليه في ستره المصلي **قوله** اي قاطع
واوترت اي فقتت فتروات فاورت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل والتمجد
وبغيره ومحلله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه
صلى الله عليه وسلم سلك به سلك الواجب حيث لم يدعها نايحة للوتر وايضا لطلبها للتمجد ه
وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدلى على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل
الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالضرورة ولا بالخشية
خروج الوقت بل يشترع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المنذوبات
قال المقرئ ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المنذوب لان النائم وان
لم يكن سكونا تكن مانعه سريع الزوال فهو كالعافل وتنبه الغافل واجب **قوله** **باب**
ليجمل اخر صلاته وتر ابي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد
استدل به من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الا
عدم الوجوب حتى يقوم دليله **قوله** **باب** الوتر على الدابة لما كان حديث عابثة
في ايقاظ الوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تسك بها بعض من ادعى ب
وجوب الوتر عتبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجيح
احداهما يدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر بن عمر
لا يعرف اسمه وعوثة ليس له في الصحيحين غيره هذا الحديث الواحد **قوله** بلى والله فيه
الاختلاف عليه الامر الذي يرا د تاكيد **قوله** اما لك في رسول الله اسوة حسنة ارشاد
العالم الرفيعه فاقد يحق عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير قال الزين بن السير
ترجم بالذابة تنبها عليه انه لا فرق بينها وبين البعير من الحكم والجماع بينهما ان العرض لا يجزي
على واحدة منها انتهى وامل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسيات في ابواب
تقصير الصلاة من طريق سالم بن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر
وروي محمد بن نصر بن طريقه ابن حجر في تاريخه قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته
قال ابن حجر واخبرني موسى بن عبيدة عن نافع ان ابن عمر كان يخبران النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ذلك **قوله** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي
على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن
عمر ينزل فاوتر وليس ذلك بعارض لكونه او تر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلته
ان صلته على الارض افضل وروي عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر
على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله** **باب** الوتر في السفر اشار

بهذه الترجمة الى الرد علي من زعم قال انه لا يسن في السفر وهو مستقول عن الضحك واسا
قول ابن عمر لو كنت مسجدا في السفر لانت كما اخرجته سلم وابود اود من طريق حفص بن
عاصم عنه فانما اراد به رتبة المكتوبة لا الشافعية المخصوصة كالنويزود بك بين من ساق الحديث
الذکور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر
وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعد الاقل
كنت مصليا قبلها او بعد ها لانت ويجوز ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل
فان ابن عمر كان يتنفل على راحته وعلى دابته في الليل وهو سافر وقد قال مع ذلك ما قال
قوله الا الغرض اي نك الغرض بخلاف ذلك وكان لا يحيلها على الراحلة واستدل به
علي ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقصه على الراحلة وما قول بعضهم انه كان من خصايصهم ايضا انه يوقصه على
الراحلة مع كونه واجب عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل على وجوبه عليه حتى
يحتاج الى نكف لهذا الجمع واحتدل به علي ان الفريضة لا تصل على الراحلة قال ابن قتيبة
الصيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة
ما يكثر على المسافر وترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشتر بالفرق بينهما وبين النافلة في
في الجواز فليس واجبا من ادبي وجوب الوتر من المنفعة بان الضرر من غير الواجب
فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يعزف بين الفرض
والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعي ان ابا حنيفة انورد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحب
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والحق
مد يد علي وجوبه عندهم وعنده من مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن
ابن من المائنية ورواه صحون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة
في شهادته قوله ما القنوت قبل الركوع وبعد القنوت يطلق على معان والمراد
به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن النيرانت بهذه الترجمة
مشروعية القنوت اشارة اليه الرد علي من روي عنه انه بدعة كما بن عمرو في الموطاعه انه
كان لا يفتي في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرتفع من درجة الباطن قال ولم يقيد في الترجمة بجمع ولا غيره مع كونه مقيد في بعض
الاحاديث بالصبح وورد في ابواب الوتر اخذ من اطلاقه اسن في بعض الاحاديث كذا
قال ويظهر لي انه اشار بذلك اليه قوله في الطريق الرابعة لان القنوت في المغرب والمغرب
لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل كما مع ما بينهما
من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر ضروري اصحاب السنن من حديث
الحسن بن علي قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت الحديث وقد صحح الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري
قوله سيل اسن في رواية اسماعيل عن ابي بصير عن ابي سلمة قلت لاسن تعرف بذلك له ايقم
نفسه قوله فقيل او قنت في رواية التميمي بن ابي بصير واو ولاح اسماعيل هل قنت قوله

عندهم

قبل

قبل الركوع زاد اسماعيلي او بعد الركوع قوله بعد الركوع بصيرا قد بين عاصم في روايته
عنه ارهنا البيهقي حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شيئا وروي صحيح ابن خزيمة من وجه
اخر عن اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفتي الا اذا دعى لقوم او دعى على قوم وكانه
يجوز علي ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالمعصية قوله انما قنت شيئا اي متواليا قوله حدثنا
الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اشياء مشروعة
في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد ه قاله كذب لم اقف على
تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدم فان مفهوم
قوله بعد الركوع يصير ويحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله احلا
ومعنى قوله كذب اي اخطأ وهي لفة هذا الجواز يطلقون الكذب على ما هو ام من العبد
والخطأ ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكي ان القنوت دائما وهذا يرجح
الاحتمال الاول وبهينه ما اخرج ابن ماجة من رواية جيد عن اسن انه قيل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده احنا ده قوي وروي ابن المنذر عن طريق اخر عن اسن
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد
الركوع وروي محمد بن نصر عن طريق اخر عن اسن ان اول من جعل القنوت
قبل الركوع ابي داود عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصم علي روايته هذه
عبد العزيز بن صهيب كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انما عن القنوت بعد الركوع
او عند الضرع من القراءة قال لا بل عند الضرع من القراءة ومجموع ما جاء عن اسن من ذلك
ان القنوت للحاجة بعد الركوع الخلف عنه في ذلك ولما احتج بالحاجة فالصحيح عنه انه قبل
الركوع وقد اختلفت على الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان يفتي
قوما يقال لهم القراحيات الكلام عليه سنن في كتاب المغازي وكذا علي رواية ابي مجلز
الشمي الرازي عنه هو سليمان وهو يروي عن اسن نفسه ويروي عنه ايضا بسطة
ما في ذلك الحديث قوله حدثنا اسماعيل بن ابي عبيدة وخالد بن ابي اسن ان القنوت
في المغرب والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام
علي بعضها في اثناسفة الصلاة وقد روي سلم بن حديث البراء نحو حديث اسن هذا وانك
به الظاهري في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نك في المغرب فيكون الصبح
كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه
وظهوره ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاستدال دون السجود مع ان السجود مظنة
الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وشبوت الامر بالذم فيه ان الملو
من قنوت النازلة ان يشركه المأموم بعد الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه
يجوز به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي المهرية تكلم في ذكر اسن العزبي
ان القنوت ورد عشرة معان فظها شيئا الحافظ زين الدين العراقي كما انشدنا
نفسه غير مرة ٥ ولفظ القنوت العدة معاينة تجده ٥ مزيد اعلى عشر معاني مرصية ٥



دعاء خضوع والسادة طاعة **هـ** اقامتها اقراره بالعبودية **هـ**
هـ سكوت صلاة والقيام وطول **هـ** كذاك دوام الطاعة الرابع **القنية هـ**
خاتمة اشتملت ابواب الرجز من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها
واحد معلق الكرمي منها فيه وفيها من ثمانية احاديث والخالف صبعة واقفه مسلم على
مخبرها وفيه من الآثار ثلاثه موصولة والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
قوله ابواب الاستنساخ الاستنساخ وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا
المستقلى دون السبلة وسقط ما قبل باب من رواية المورج والكسبي في كتاب
الاستنساخ فقط وثبتت السبلة في رواية ابن خنوبه والاستنساخ لطلب سبلي الناس الغير
لنفس او الخير وسقط طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب نحو بل الردا
التصريح بسباع عبد الله من بعد **قوله** عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عامر كاحياتي
صريح في الباب المذكور وسبقه **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المحلى
كاحياتي التصريح به ايضا وفيه وياتي الكلام فيه على كيفية نحو بل الردا وزاوية وصل
ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعيتها صلاة الاستسقاء انها ركعتان الامار
عن ابي حنيفة قال يبرزون للدهاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة
هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر
الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصلين لكن حكي القريظي
عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة **قوله**
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث
ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة **هـ**
وروجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شنع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين
كذلك مشروع الدعاء بالتخط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باصناف عد والمؤمنين
ورقة تلوهم ليدلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثرة ذلك التماسا ولم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو
لهم برفع الخط في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروع عليه الدعاء على الكافرين
في الصلاة يقتضى مشروعيتها للمؤمنين فيها فيثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا
لن انكرا والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام من الخط في السنين
السمح لا وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سجا كسني يوسف
واضيف اليه كونه الذي انذر بها او كونه قام بامور الناس فيها **قوله** حديثنا خيرة بن
عبد الرحمن هو الخزامي بالمهملة والزاي لا الخزومي وهما دنيان من طبقة واحدة لكن
الخزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون الخزومي وقد لينه ابن حبان والسنائي
لكنه لم يتخذ هذا الحديث قسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الايباء
من رواية شعيب واخرجه الاسماييلي من طريق موسى بن عتبة كلفه عن ابي الزناد **قوله**
اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهودي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم

اجعلها

اجعلها عليهم والغير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها العشرة العبر عنها
بالوطية وزاد بعد قوله كسني يوسف واهل المشرق يويد من مضمونها فنون له وسياتي
الكلام عليه لهذا الحديث مستوفي في تفسير عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بخاراي اخرة هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور
وكانه سمعه هكذا فاوردته كما سمعه وقد اخرج احمد عن قتبية كما اخرج البخاري ويحتمل
ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالتخط ينبغي ان يخص بمن كان
مخاربا دون من كان مسلما **قوله** غفار غفر الله له فيه دعاء ما يشتق من الاسم كان يقول
لاحد احد الله عاقبتك وعلى اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يخص بالدهاء
بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واصلمت مع سليمان وسياتي في الغازي حديث
بصينة عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا وقد بما
واسلم بمالوا النبي صلى الله عليه وسلم كاحياتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله
تعالى **قوله** قال ابن ابي الزناد عن ابيه بهذا كلمة في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف
في ذلك في اثنا عشرة الصلاة **قوله** كنا سنشهد انه يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير
الرخان سبب حديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس اذ بارا
اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام حصت بضع الخا والصاب
المهملتين اي استاصلت الغنات حتى ظلت الارض منه **قوله** حتى اكلنا في رواية المستقلى
والجوي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله يظهر احدكم عند الاكثرين ظم احدكم وهو الصواب
وسياتي الكلام عليه بعد تسعة ابواب **قوله** **باب** سवाल الناس الامام
الاستسقاء اذ اخطوا قال ابن رشيد لو ادخلت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي
قبله لكان اوضح مما ذكرنا في ويظهر ان لما كان من سائل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا
وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سالك كان مشركا
ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سبب
ولذلك ذكرنا في الترجمة عاما لقوله سवाल الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا
الباب مثل ابن عمر بشعر ابي طالب وقول السن ان عمر كان اذ اخطوا يستسقى بالعباس
وقد اخطوه الاسماييلي فقال حديث ابن عمر خارج الترجمة اذ ليس فيه ان احد اسأله
انه يستسقى بهم ولا في قصة العباس التي اوردتها ايضا **باب** ابن المنبر
حديث ابن عمر بان المناصبه تؤخذ من قوله في يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهو الناس
وعن حديث السن بان في قول ابن عمر كنا نتوصل اليك بنبيك دلالة على ان الامام هو خلافي
الاستسقاء وتعقب **باب** انه لا يلزم من كون فاعله يستسقى بموال الناس ان يكونوا اسألو الامام
ان يستسقى لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوصلون به دلالة على انهم اسألو
ان يستسقى لهم او يحتمل ان يكونوا في الهالين طلبوا السقيان منه يستسقيين به صلى الله عليه
وسلم وقار ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا اسألو
الله فيسقيهم فاحتمل ان يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن

ابن عبد سياتك الطريق الثانية عنه وان تبين ان الطريق الاولي مختصرة منها وذلك ان لفظ
الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى قد دل ذلك
على انه هو الذي يمشي للطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاعلام
هضرتها هو لا يجد ما يداهم عليه شعراين طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
انا استسقى اجابة لسؤال من سأله في ذلك كافي حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس
الاخي وغيرهما من الاحاديث ووضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم
الماضي عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انيتاك ومالنا
بغير شيط ولا صبي يعط ثم انشد شعرا يقول **فله**

وليس لنا الا البك فرارنا واين فرار الناس الا اليه الرسل

فقام بجرده حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو
كان ابو طالب حيا لفررت عنياه من بين شدا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت
قوله وايضا يستسقى الغمام بوجهه الاييات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر
المروزي واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في
روايته في السيرة تعليقا على شق عنه وقوله يثبط بفتح اوله والهمزة وكذا يعط بالعجمة
والاطيط صوت البعير المشقل والخطيط صوت الناي كذا وكذا عن شدة الجوع
لانها انما يقعان غالباً عند الضيق واما حديث انس عن عمر فاشارة ايضا الى ما ورد في
بعض طرقه وهو عند الاسما عيسى من رواية محمد بنه المشي عن الانصاري باسناد البخاري
الي انس قال كانوا اذا تحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيصفي فيستسقى
لهم فيسقون فلما كان في امارته عرفه ذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسما عيسى فقال هذا
الذي روته تحت المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اوردته هو **قولك** وليس ذلك بمبتدع
لما عرف بالاستسقاء من عادته من الاكتفا بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يورده وقد روي عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالصلى فقال للعباس
تم فاستسقى فقام العباس فذكر الحديث فبين بهذ ان التفتحة المذكورة ان العباس كان
سبوا لوانه تنزل منزلة الامام اذ امره الامام بذلك وروي ابن ابي شيبة باسناد
صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال احاب الناس فخط في
رمن عمر فجا رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى لاسك فانهم
قد ملكوا في فاتي الرجل في المنام فقبل له ايت عمر الحديث وروي سيف في الفتوح ان الذي
رايه الشام المذكور هو بلال بن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا الكلمة مناسبة الترجمة
لاصل القصة ايضا وانه المرفوق **قوله** يتمثل اي ينشد شعرا غيره **قوله** وايضا بفتح الضاء
وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار عن او اخص والراجح انه بالنصب عطف على
قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثار بكسر اللام والفتحة وتضميم اليم هو العاد والمجا
والظم والحيث والعين والكافي قد اطلق على كل شيء من ذلك وقوله عصية للارامل اي
ينعم ما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفتيحة التي لا زوج لها وقد استعمل في الرجل ايضا

بجازا

بجازا ومن ثم لو ادعى للارامل خص السادون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة
لاي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لخلات
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها عنه من يريد الاحلام والارامل

- ولما ريت القوم لا وديهم • وقد قضموا كل العربي والوسيل •
- وقد جا همونا بالعداوة والاذي • وقد طاد عوا امرا بعد والمرابيل • يقول فيها
- اعبد منافع انتم خير قوم مسكم • فلا تشركوا في امركم كل واعل •
- فقد خفت ان لم يصلح الله امركم • تكونوا كالكالات احاديث وابل • يقول فيها
- الحوذ برب الناس من كل طاعن • علينا بسوا وبلحق باطل •
- وثور وما ربي شيئا مكانه • وراق ليرقي في حبرا ونازل •
- وبالبيت حق البيت من بطن مكة • وبانه ان الله ليس يخافل • يقول فيها
- كذبتم وبيت الله نبري محمدان • ولما نطاعن حوله ومنا صل •
- ونسلمه حتى نصرع حوله • ونذلل عن ابنايتنا والحلايل • يقول فيها
- وما ترك قوم الا اباك سيدا • يحوط الذمار من سكر ونايل •
- وايضا يستسقى الغمام بوجهه • ثار اليتامى عصية للارامل •
- تلوذ به الفطال سما الها شمس • فهم عنده في غمة وفواضل •

قال السهيلي فان قيل كيف تمار ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى
انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب **بما** حاصلة ان اباطال انما اشار الى ما وقع
في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى
ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راي من تمايل ذلك فيه وان لم يشاهده وقوعه سياق
في الظلام على حديث ابن مسعود ما يشعراين سوال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء وقع بكثرة وذكر ابن التين ان في شعراي طالب هذا دلالة على انه لان يفر
نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحبر او غيره من شأنه وفيه
نظرا تقدم عن ابن اسحاق ان انشا ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي
طالب بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم جات في كثير من الاخبار وتذكر بها الشيعة
في انه كان مسلورا بيت علي بن حمزة التميمي جازا في شعراي طالب وزعم في
اوله انه كان مسلورا وانه مات على الاعلام وان المشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لو لم
يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لهواه بالادعية فيه وقد بينت
ذلك في ترجمة ابي طالب في كتاب الاجابة وسياق في ترجمته ابي علي من كتاب بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ان شانه فقال **قوله** وقال عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمرو بن
شعبة مومته وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور
في الطريق الموصولة فاعتصمت احدي الطريقين بالاذني وهو من اسئلة احد قسيمي الصحيح
تأثير في علوم الحديث وطريق عمر الحلقه وصلها احمد وابن ماجه والاسما عيسى من طريق
ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي وعقبيل فيهما بفتح العين **قوله** يستسقى زاد ابن ماجه

في روايته على السبر في روايته ايضا بالمدينة قوله بجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره
متجهة يقال جاش الوادي اذ اخرجنا وما جاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وجر
ثانية هنا من كثرة الطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء
من موضع عال ووقع في رواية الجوي حتى حمض تك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف
قوله حدثني الحسن بن محمد بن الزعفراني والانساري شيخه يروي عنه البخاري ايضا
وربما دخل بينهما واسطة كذا الموضع وروى من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن
الانساري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كان اذا اخطوا اجتمع الغاف وكسر الميم لانه اصابهم
الخط وحدثني الزبير بن بكار في الاصاب صفة ما روي به العباس في هذه الواقعة والوقت
الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناده ان العباس لما استتمى به عمر قال اللهم انه لم ينزل
بلا الا بدنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي الغوم السك للثاني من نبيك وهذه اية يسا
اليك بالنوب ونواصيتنا اليك بالتوبة فاستغنا الغيث فارحت السائل الحار حتى اخصبت
الارض وعاش الناس وارضوا ايضا من طريق داود بن عطاء بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال
استغنى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ما يري الرجل للموت فاستخددوا بها الحسن
ابن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يري للعباس ما يري الولد للوالد فاقتدوا بها الناس برسول الله صلى الله عليه
وسلم في عهد العباس واخذوه وصيلة الي الله وفيه فابروا حتى سقاها الله واخرجه
السلازمي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيقول ان
يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان
ابتداءه مصدر الحاج سها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف اليم من العام بها
لما حصل من شدة الجذب فاعتبرت الارض جدا اسعد المطر وقد تقدم من رواية الاحمدي
رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرج ابن جبان في صحيحه من طريق
محمد بن المشزج بالاصناد المذكور وبيننا من قصة العباس استغاب الاستسقا بالهجر
والصلاح والهربت النبوة في فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومروسته بجفة قوله
بما **تقول الرد في الاستسقا** ترجم لشره وبيته خلافا لمن نقله ثم ترجم بعد ذلك
بكيفية اسيان قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور
في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوها ابو بكر بن محمد بن عمرو بن اسيان
بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى قلب رداه ذكره لواقدي ان طول رداه صلى الله عليه
وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلثة و طول ازاره اربعة اذرع وشترين في ذراعين وشتر كان
يلبسها في الجمعة والعيد بن ووقع في شرح الاحكام لابن بريدة ذراع القلاية الذي ذكره ٥
الواقدي في عرض الازار والاول اولي قال الزين بن المسير ترجم بلفظ التحويل الذي وقع
في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انما يعني واحد انتهى ولم تنفق الرواية
في الطريق الثانية بلفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول ذلك المعنى اول حديث في ٥

الاستسقا

الاستسقا وكذا اخرج مسلم من طريق ما تك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان
المراد من ذلك في باب الاستسقا بالمصلي في زيادة سفيان عن السمودي عن ابي بكر بن
محمد ولفظه قلب رداه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا
الوجه والشمال على اليمين والسمودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا
وسياقي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله
شاهد اخرجه ابوداود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بن عباد بلفظ جعل عطاءه الايمن
على عاتقه الايسر وعطاءه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق مارة بن عزيه عن عباد
استسقى وعليه خيصة سودا فاذا راد ان ياخذ باعضها فيجعلها على ما فيها ثقلت عليه ثقلها
على عاتقه وقد احتج الشافعي في الجديد فعل ما لم يصب النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس
الرداع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعه اخيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الردا
للتحويل والذي في الاما ذكرته والمهور على استحباب التحويل لفظ ولا ريب ان الذي احتج
الشافعي احوط ومن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك واستحب الجمهور ان
ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد بن حنبل عن عباد بن محمد بن عباد
بلفظ وحول الناس معه وقال الميت وابو يوسف يحول الامام وحده واستسقى ابن المشزج
النساء وقال لا يستحب في حقهم ثم ان كان قوله قلب رداه ان التحويل دفع بعد فراق الاستسقا
وليس كذلك بل المعنى قلبه رداه في انا الاستسقا وقد بينه ما تك في روايته المذكورة
ولفظه حول رداه حين استقبل القبلة وسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه
لما راجع ان يبعه عن استقبال القبلة وحول رداه واصله للمصنف كاسياق بعد ابواب وله من
رواية الزهري عن عباد تمام قد ما اسيان ثم توجه قبل القبلة وحول رداه فصرف بذلك
ان التحويل دفع في اثنا الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم الهلب
بانه للتحويل بالمال كما هي عليه ونعتبه ابن الصوري بان من شرط الغال ان لا ينفذ
اليه قال وانا التحويل مارة بينه وبين ربه قيل له حول رداك لتحويل حالك وتغيب با
الذي جزم به يحتاج الى نقل والذم رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجها الازرقطني
والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن روح الدارقطني ارساله وعلى كل
حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه
في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الشرب
على العائق فالمد على المعنى الاول اولي فان الانتباغ اولي من تركه لمجرد احتمال الخوض
وانه العلم قوله حدثنا سفيان بن عيينة قوله قال عبد الله بن ابي بكر قال قال عبد الله
ويوزان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وحذف عاد ثم حذف احداهما من الخط في حذوها
من اللفظ تحت ووقع عند الجوي والمستعمل بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بخذ
عبد الله به لابن عيينة قوله انه صح ما دسبتم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود
على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه لكرمان يعنى الهرة وسرا بدل الوحدة اي اظنه ولم
ارادك في شي من الروايات التي انفصلت لنا واستتضاه ان الراوي لم يجزم بان روايته عباد

له من علمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمار بن تميم
عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في
النسخ المخرجة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا الابن خزيمه عن عبد الجبار بن اهل
كلاهما عن سفيان قال حدثنا المصعودي ويحيى بن عمار بن سعيد عن ابي بكر بن ابي محمد بن
عمرو بن حزم قال سفيان ثقلت لعبد الله بن ابي بكر حديث حدثناه يحيى والمصعودي عن
ابيك عن عمار بن تميم وقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عمار بن سعيد عن ابي عبد الله
ابن زيد فذكر **قوله** خرج الى الصلي فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي
ولم اقف في شيء من طريق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفة صلي الله عليه
خار الله باب ابي الصلي ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عابثة عند ابي داود
دا بن حبان قال شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط المظفر لسبب ووقع له
في الصلي ووجد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا احابه الشمس ففقد علي الصلي الحديث
وفي حديث ابن عباس عند احمد واهما باب السنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
منفردا حتى ايقه الصلي فرقى لسبب وفي حديث ابي الدرداء عند البراء بن ابي عازب في خط المظفر
لصالح النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقى لنا فعد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها حين وان كان اكثر احكامها كالعيد
لكنها تختلف بانها لا تختص بيوم معين وهل تصح بالبدل احتسب بعضهم من كونه صلى الله عليه
وسلم جهر بالقرآن فيها انها بخارية كالعيد فلو كانت تصلي في الليل لاسرقتها بالنهار وجهر بالليل
كطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلي في وقت الكراهة واذا بن حبان
ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلي فلا تستسقا كان في شهر رمضان سنة ست سن
الهجرة **قوله** واستسقى القبلة وحول رده تقدم ما فيه **قوله** وصلى ركعتين في رواية
يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمه وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاثني
في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستسقى الله على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة
وهو مقتضى حديث عابثة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد
النسخ بانها بعد الصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال
صلى بنا ركعتين بنيران ولا اقامة والمرج عند الشافعية والماكية الثاني وعن احمد رواية
كذلك ورواية غيرهم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا
ما يترافقها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكره فيها سبعا وحسا كالصيد وانما يقرأ
فيها يسبح وهاتاك وفي اسناده مقال لكن اهله في السنه بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين
فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكره فيها ونقل الفاكهي شيخ مشيخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال
الخروج اليها كافي العيد وهو غلط منه عليه ويكفي الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم بها بالركعتين ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الروايات على شيء وبعضه على شيء
وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وما قول ابن عمار ان رواية ابي بكر بن محمد
دال على تعدد الصلاة على الخطبة وهو اصح من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين ٥

من عيان

من عيان البخاري ولا مسلم والله اعلم **قوله** القزطبي يعتقد القول بتقدم الصلاة على الخطبة
لما بهتوا بالعيد وكذا ما تقر من تقديم الصلاة امام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث
ايضا الدعا في الاستسقا قايما واستقبال القبلة فيه وحده ابن العربي على الصلاة ثم قال
يتم ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات
بالدعا استقبال القبلة من غير قيد بالاستسقا وكذا في الحق به لان الاصل عدم الاختصاص وبين
ايضا كونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها وكونها من الصلوة وقد احتسب الخفاف من الشافعية
مسجد مكة كالعيد وبالجزيرة بالقرآن في الاستسقا وتحويل الظاهر الى الناس عند الدعا وهو من
لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة اليه اخبره فخر
ان يكون تصليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويروى الثاني ان الاسن
اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي
ارواى السنه وكذا اخرج السنن عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابي
فيه **قوله** لان هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد الله بن موسى بن زيد بن عاصم
قوله ما زان الانصار احترار عن ما زين تيم وهو ما زان بن مالك بن عمرو بن تيم وما زان تيس
وهو ما زان بن منصور بن الحارث بن خصفة بجمه ثم مهلة مفتوحتين بن تيس بن عيلان
وما زان بن مصعب بن معاوية بن بكر بن هوازن بن حنيفة وهو ما زان بن كعب بن
ربيع بن ثعلبة بن سعد بن حنيفة وما زان حنان وهو ما زان بن دهل بن ثعلبة بن حنيفة
وعبرهم قال الرضا في ما زان في القبائل كثير وما زان في اللقمة بين النمل وقد حذف البخاري
مقابله والتقدير وذلك ابي عبد الله بن زيد بن ابي عبد الله بن زيد بن زيد وقد
اتفق في الاسم واسم الاب بالنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحة والرواية واقترقا
في الهدى والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عامر بن مازن وحفيد عبد ربه بلحارث بن الخزرج
والله اعلم **قوله** انتقام الرب من خلقه بالخطبة انتقام الرب من خلقه بالخطبة انتقام الرب من خلقه
ذقت هذه الترجمة في رواية الجوي وحده خاليتها من حديث ومن اشرفا قال ابن رشيد
كانها كانت في رعدة مفردة فامهلهما الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا واليق في بها
حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك يقع
له التعبير في بعض سننه كما جرت به عارته غالباً فعاظه عن ذلك عابث والله اعلم **قوله**
باب الاستسقا في المسجد الجامع اشارة هذه الترجمة الى ان الخزرج الى الصلي
ليس بشرط في الاستسقا لان المحوط في الخزرج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في
المسجد الاكبر بنا على العمود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلافه ما حدث في هذه الاعمال
في بلاد مصر والشام والله استعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بعبادة الجمعة في
خطبة الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشارة ذلك الى انه اتفق ووقع ذلك
يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقا وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الشاذة على شريين
قالوا في عن ابي ضره والثانية عن مالك والثالثة عن اسماعيل بن جعفر الثالث ثلثتهم عن

شريكه واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سفيان بن عيينة قال لعبد العزيز ومطانت فيها الدور وبين المال
شأنه نقاله قوله ان رجلا لم اقف على نسبه في حديثه انس وروى الامام احمد
في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا الميم بانه كعب المذكور وساذكر بعضا
تجد قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق شرح جليل بن السطاه قال لكعب بن
مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد قال جازل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله استنق الله عز وجل فرغ يده فقال اللهم استنقنا الحديث
ففي هذا انه غير كعب وصياتي بعد ابواب في هذه القصة فاناه ابو سفيان ومن ثم
زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جازي واقفة اخرى كما ستوضح ان
شأنه تعالى في باب اذا استنقح المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجهة من رواية
اسحاق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة ابي جندب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط يوم الجمعة قام لعرايبي سياتي
من رواية يحيى بن سعيد عن انس ابي رجل اندابي من اهل البصرة وما قوله في رواية
تأبى الائمة في باب الدعاء اكثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلما عارض ذلك
لانه يحتمل ان يكونوا ساارا بعد ان سأل ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لواقفة سوال السائل
ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم وهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا
عند جذرا قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من جاب كان وجه
المنبر يسردا ووجهه وبجوز ضرها ابي سواجته زاد احمد في روايته ثابت عن انس
ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدير القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب
المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان
مخودا القضاة فسر بعضهم دار القضاة بانها دار الامارة وليس كذلك انما هي دار عرض الخطا
وسميت دار القضاة لانها كانت في قضاة دينه فكان يقال لهاداه قضاة دين عمر ثم طال ذلك فقل
لقد ارا القضاة ذكره الزبير بن بكارة بسنده الى ابن عمر وذكروا من شبه في اخبار المدينة
عن ابي عثمان المهدي سمعت ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب
انه وحفصة ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى
دار القضاة قاله ابن ابي عمير سمعت ابي جندب يقول ان كانت تسمى دار قضاة الدين قاله
واخبرني عن ان الخوخة الشارفة في دار القضاة في المسجد في خوخة ابي بكر الصديق
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد
صارت بعد ذلك البر سرور وهو امير المدينة فلعلها شبهت من قال انها دار الامارة
وجازي تسميتها دار القضاة قول اخر ورواه عمر بن عبد العزيز في اخبار المدينة عن ابي عثمان
المهدي ايضا عن عبد العزيز بن عمر بن عثمان عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن
عنتها سهلة بنت عام قالت كانت دار القضاة لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت بذلك دار
القضاة لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليا في الشؤون حتى قضى الامر فيها بنو عبد

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عافية بن ابي سفيان قال لعبد العزيز ومطانت فيها الدور وبين المال
ثم صيرها الساج رحبه المسجد وزاد احمد في رواية ثابت عن انس ابي القاسم عند المنبر
فانما يدرك قوة منقطعته لغيره ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا الحيا في كلمة الامن
روايته قوله فقام يحط بزاد في رواية فتادة في الادب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله
هذا يدل على ان السائل كان مسلما فان النبي ان يكون ابا سفيان لانه حين سأل له ذلك
كان لم يعلم كحيات في حديث عبد الله بن مسعود قوله هلكت الاموال في روا
كريمة واي ذر جميعا عن الكشي من الواشي وهو المراد بالاموال هنا الاموال تقدم
في كتاب الجمعة بلفظ هناك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية
يحيى بن سعيد الائمة هلكت الماشية هناك العيال هناك الناس وهو من ذكر العام
بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحسب
المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الاصيل وتظطعت بشاة وتستديد الطاوالم
بذلك ان الاصل منعت لثمة العوت عن السفر او كونها لا تجدي طريقها من الكلام
ما يقم اودها وقيل المراد بقاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلما يجدون ما يملونه
يملونه الي الاسواق ووقع في روايته فتادة الائمة عن انس خطا المطر ابي قل
وهو بفتح الفاء والطا وحكي بضم ثم تسرد ورواه في روايته ثابت الائمة عن انس واخرت
الشجر وادارها كناية عن يابس ورفا عدم بثورها الما اولا فثارة فنصير الشجر احوال
بغير روق ووقع لاحد في رواية فتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ محتمل ان
يكون الرجل تاركها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روي شيئا ما قاله بالمعنى فانها متقا
فلا تكون فلما قاله صاحب الطالع وغيره قوله فابع الله يحيينا ابي فهو يحيينا
وهذه روايته الاكثر واي دلان يحيينا وفي رواية الاسمايل بن جعفر الائمة بكتيبين
يحيينا بالجزم ويحور الضم في يحيينا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ووقع
الاول قوله في رواية اشمايل بن جعفر قال اللهم اغثنا ووقع في رواية فتادة فتاة
فادع الله ان يستقنوا له في الادب كما حقيق ركب قال قاسم بن ثابت رواه لغاموس
ابن هارون اللهم اغثنا وجاهلان يكون من العوت او من الغيث والعروف في كلام
العرب غثنا لانه من العوت وقيل ابن القطاع ثاب الله عباده فيثا وغيا ثابا
مغناهم المطر وانما هم اجاب دعاهم ويقال غاث واثاث بعن والرابعي اعلى وقال
ابن دريد الاصل غاثة انه يحوت غوثا فاميت واستعمل اغاثة ومن فتح اوله
فمن الغيث ويحتمل ان يكون سبب اغثنا اعطنا غوثا وغياثا قوله فرقع يديه زاد
النسائي في رواية سعيد بن يحيى بن سعيد ووقع الناس ايديهم مع رسول الله صلى
الله عليه يدعون وزاد في رواية شريك حذروا جهة ولاين خربة من روايته جيب
عن انس حتى رابت ياض ابطيه وتقدم في الجهة بلفظ قد يديه ودعا زادي رواية
فتادة في الادب فنظر ابي الساقية قوله فقال اللهم استنقنا اعاده ثابا في هذه الرواية
ووقع في روايته ثابت عن انس اللهم استنقنا مرتين والاخذ بالزيادة اوله ويحتمل

ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى دعي ثلاثا **قوله** ولا والله لكذا
للاكثر بالواو ولا يذرب الفاء في رواية ثابت المذكورة وايضا **قوله** من سبح الله
بجمع ولا فذعة بفتح القاف والذاي بعدها مهملة اي سبح متعرق قال ابن سيدة
القرنم قطع من سبح رفاق زياد ابو عبيد واكثر ما يحيى في الحديث **قوله** ولا شيا بالصب
عظا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيئا والمراد في علامات المطر من ربح وغيره
قوله وما يفتق ويين سلع بفتح المهلة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى
انه بفتح اللام **قوله** من بيت ولاد ارباب يخبثان رويته وانشأ بذلك الي ان السحاب كان
مظنونا لا مستقرا بيوت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال ابن
وان السحاب مثل الزجاج اي لشدة صفاءها وذلك مشعر بعد السحاب ايضا **قوله**
تطلعت اي ظهرت من رايه اي سلع وما نراها نشأت من جهة قبل البحر لان وضع سلع
يقضي ذلك **قوله** مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثلثة في العذر لان في رواية
حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة نثقت صحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها
فلم ايشعربا بها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فيها جت ربح انثات سمايا
ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الي بعض وفي رواية اخرى
الانثية حتى تثار السحاب امثال الجبال لكثرة وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رايها المطر
يتجا درعني لحيتهم وهوا ليد له على السقف وكف تكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما
توسطت السحاب انتشرت هذا يشعربا بها انتشرت مسند بيرة حتى انتهت الى الاق
فانبطت حينئذ وكان فايده تميم الارض بالمطر **قوله** ما رايها الشمس سبتنا
كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية
وقد تحجب الشمس بغير مطر وصرح من ذلك رواية اسحاق الانثية بلفظ فطرنا
يومنا ذلك ومن العذر ومن بعد العذر والذاي بليمة حتى الجمعة الاخرى وما **قوله**
سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام المراد به الاسوع وهو من تسمية
الشي باسم بعضه كما يقال الجمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعه من الزمان
ويقال انزل بن المير قوله سبتا اي من السبت الي السبت اي جمعة وقال المير الطبري
مثله وزاد ان فيه يجوز ان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهي وانما عبر عن
بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فاخذوا الكثير من اصطلاحهم
وحكى النووي تبعاً لغيره ان المراد بقوله سبتا قطعه من الزمان ولفظ ثابت الناس
يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعه من الزمان وان الراوي
رواه بلفظ سبتا وهو تصحيف وتصحيف بان الداودي لم يتقرر بذلك فقد وقع
في رواية الحموي والمستعمل هنا سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الراوي
عن شريك ووافقه احمد بن روايه ثابت عن انس وكان من ادعي انه تصحيفه
استبعد اجتماع قوله سبتا في رواية اسحاق بن جعفر الانثية سبعا وليس

استبعد

استبعد لان من قال ربحنا اراد ستة ايام ثمانية ومن قال سبعا اضل اليها وما لفظنا
من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فطرنا جمعة الي جمعة وفي رواية
السنن فدا من جمعة وفي رواية عبدوس والقاسمي فيها حياه عياض سبتنا كما يقال
جفتنا ورواه من عزي هذه الرواية لابي ذر وفي رواية ابي قتادة الانثية فطرنا فاكنا
نصل الي مشارنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر بلفظ فطرنا فخرجنا
المما حتى اتينا مشارنا وسلم في رواية ثابت فما مطرنا حتى راي الرجل نهم نفسه ان
يا من اهلنا ولا بن خزيمه في رواية حميد حتى اهل السحاب الغريب الدار الرجوع الي
اهله والمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت ثعالب المدينة وثعالب
جمع شعب بالثلثة واخره موحدة صيلا **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب في
الجمعة الغلبة طاهره انه غير الاول لان الكثرة اذا تكررت ذلت على التعدد وقد
قال شريك في هذا الحديث هنا سالت انما هو الرجل الاول قال لا ادري وهذا
يقضي انه لم يحزم بالنظر في الظاهران القاعدة المذكورة بحوثة على الغالب لاننا
من اهل اللسان وقد تعددت وصياني في رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل
او غيره وكذا قتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي
انه كان يشك فيه وصياني من روايه يحيى بن سعيد قاضي الرجل فقال يا رسول الله
وسئله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ شار لنا فطر حتى جازك الاسراب
في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الحزم بكونه واحدا فحل انما تذكره
بعد ان يشبه او يشبه بعد ان كان تذكره ويؤيد ذلك رواية اليسهقي في الدلائل
من طريق يزيد بن عبيد السلمى قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تسوك اتاه وقد سبق فزاره وفيهم خادجة بن حصيف اخو عينة بن حصيف قد مواعل
ابل محجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يزيلنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق
بلوك وبهجتك وانشر بركتك اللهم اغفنا غننا مغفنا مغفنا مغفنا مغفنا مغفنا مغفنا
عاجلا غير اجلنا فغنا غير ضار اللهم سقنا رحمة لا سقنا عذاب اللهم اغفنا الغيث هـ
وانصرنا على الاعدا وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من فزعنا ولا سحاب وما
بين السجد وطلع من بنا فذكر نحو حديث انس بن مالك وفيه فقال الرجل بين النبي
سأله ان يسفني لهم هككت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو
خارجة المذكور كونه كان كبير الوفاة ولذلك صمى من بينهم والله اعلم وافادته هذه الرواية
صفحة الدعا المذكور والموقف الذي وقع ذلك فيه **قوله** هككت الاموال وانقطعت
السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الما انقطع الربى بسبب هككت
المواشي من عدم المرعي او لعدم ما يكمنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية
سعيد بن شريك عند النسائي من كثرة الما واما انقطاع السبل فلنفسه رسول الطريق
من كثرة الما وفي رواية حميد بن عبد بن خزيمه واحتمس الركبان وفي رواية مالك
عن شريك تهرمت السيوت وفي رواية اسحاق الانثية همم البنا وعرق الما لـ

قوله فادع الله يسكنها يجوز في يسكنها الضم والسكون وليكن ثبوتها ان يسكنها والضم
يعود على الامطار وعلى السحابة او على السماء والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية
صعيد بن شريك ان يسكن عنها الما وروى ابن ابي عمير عن طريق ثابت ان يرفعها عناء في
رواية قتادة عن الادب فادع ربك ان يجسها عناء فصحك وفي رواية ثابت فتنسم
زاد حيد لسرعة سلال ابن ادم قوله لرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم
السلام عليه فربما قوله اللهم حوالينا نفع اللام وفيه حذف تقديره اجعلوا مطر والماء
به صرف المطر عن الابنية والادوية قوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا
تشبه الطرق التي حو لهم فادع اجزها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا
عن لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستغنيا للامام وما معها فقط ودخول الواو
يقتضي ان يلقى المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن وقاية من اذى المطر
فلبست الواو مغلظة لمصطفى ولكنها للتشليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل يديها فان الجوع
ليس مقصودا العينه ولكن كونه مانعا عن الرضاع باجرة اذا لم يكن يرضع ذلك الغائنه
اللهم على الامام فيه بيان المراد بقوله حوالينا والامام بكسر الهمزة وقد تفتح وتجمع اكة
بفتحها قال ابن البرقي هو التراب المجمع وقال الداودي هي اكير من المكديه وقال الخزاز
هي التي من مجرد احد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي العصابة الضخمة وقيل الجبل
الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الائمة اعلى من الراية قوله
والظراب بكسر الهمزة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تشكك قال الخزاز هو
الجبل المنبس ليس بالعالي وقال الجوهري الراية الصغيرة قوله والادوية في
رواية ما كذا بطون الادوية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يتبع
افضل جمع فالادوية جمع وادى وفيه نظير وادى ما كذا في روايته وروى الجبال
قوله فافلتت امر النساء والسحابة الماطرة والحق انها امسكت عن المطر على المدينة
وفي رواية ما كذا فاجابت عن المدينة انجاب الثوب ام خرجت عنها الا يخرج الثوب
عن لابس وفي رواية سعيد بن شريك فاما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك ثم ذك السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا في قوله
المدينة وليس في رواية حفص بن غنيم فافلتت السحاب يتمزق لانه الملائكة حين حطوا
والملائكة اليه والنقص وقد جمع ملائكة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة
عند المصنف فافلتت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يطررون أي اهل النواحي ولا
يطر اهل المدينة وله في الادب جعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه برئهم الله
كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس ففككت السحاب ففككت
فجئت نظير حوال المدينة ولا نظير المدينة قطرة ففككت اليه المدينة وانما في مثل
الالكيل ولا جد من هذا الوجه فتظنورما فوق رؤسنا من السحاب حتى كان في الكليل
والالكيل بكسر الهمزة وسكون الكاف يرضي دارس جوانبه واشهرنا يوضع على الارض فيحيط
بها وهو من سلايس اللؤلؤ كالسراج وفي رواية اسحاق عن انس فابشر بيده اليه نائحة

من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الوحدة وهي
المهذبة المستديرة الواسعة والمراد به هنا العرجة في السحاب فقال الخطابي المراد بالجوبة
هنا الغرس وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الوحدة ثم فسد بالشمس اذا
ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحاق
من الزيادة ايضا وسال الوادي وادى قناه مشهورا وقناه بفتح القاف والنون الخفيفة
علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وها ديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحارثي
وذكر محمد بن الحسن الخزاز في اخبار المدينة باسناده ان اول من سماه وادى قناه نوح
الهيان لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبع بعث رايدا ينظر الى مزارع
المدينة فقال نظرت فاذا قناه حب ولا تبين والجرف حب وتبين والحرار جمع حرة بهلتهن
لاب ولا تبين انتهى وتقدم في الجملة من هذا الوجه وسال الوادي قناه واعرب بالضم
على المبدل على ان قناه اسم الوادي واصله من تسمية الشئ باسم ما جاوره وقرأت بخط الربيع
الشاطبي قال اعلموا يقولونه بالنصب والتعويض يتوهمة قناه من الغنوات وليس كذلك
انتهى وهذا الذي ذكره جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل قناه
وقوله في الرواية المذكورة الاحد بالوجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذه ايدى على ان
المطر استمر فيما سوي المدينة وقد يغفل عنه يستلزم ان يكون قول السائل هلكت الاموال
وانتظمت السبل لم يرتفع الا هلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب
بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الامام والظراب ويطون الاودية لاني الطرق
المسلوكة ووقوع الطرق في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان
يوجد للمناسبة اما كرتكها وترعى فيها حيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي
هذا الحديث من الغوايد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام
في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلية ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما
لم يباشر ذلك بعض الابرصا لانهم كانوا يملكون الادب بالنسليم وتركوا الاستدلال
بالسؤال ومنه قول انس كان يجهل ان يجي الرجل من الرابية فيسال وسؤال الدعان
اهل الحيرة ومن يرجي منه القول واجابتهم لذلك ومن دابة بيت الحال لهم قبل الطلب
لتحصل الرقة القطنية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعان لثا
وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والرعابة على المنبر ولا تخويل فيه ولا استقبال
والاجتراب صلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل على انه نواها
مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعائهم عليه الصلاة والسلام عقبه
او بعد ابتداء الاحتفال وانها في الاستسقا وامثال السحاب امره بمجرد الاشارة
وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج اليه استمراره
فاجتر فيه بما يقتضي رفع الضرر وايضا السفع ويستنبط منه ان من اتم الله عليه بفتح
لا يشعري له ان يتسخطها لارض بمرص بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقا السعة
وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الامر التوفيق لانه صلى الله

عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجذب واخذ السؤال في ذلك نفوذا لربه ثم اجابهم
الي دعا لما سألوه في ذلك بيانا للجواز ونقترير السنة هذه العبادة الخاصة اشار الي
ذلك ابن ابي جرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس
وجواز الصباح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليقين لتأكيد الكلام ويحتمل
ان يكون ذلك جوي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز الاستسقاء
صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقاء لا يشترط فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه
سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم ونظير بان الذي وقع في هذه
القصة مجرد دعاء لا يبيح مشروعية الصلاة وقد ثبتت في رواية اخرى كما تقدم واستدل
به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قاله ابن بطال ونعقب بما سياتي في رواية
يحيى بن سعيد ورفح الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد
استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا وفي الباب عدة احاديث
جمعها المنذري في جزء مفرد واوردها النووي في صفة الصلاة من شرح المذهب
قد رثنا من حديثه وصند كروجه الجمع بينهما وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اربعة عشر بابا ان مقابله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء بالمحاجة وقد
ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة عن
مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك
المذكور وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله في يوم الجمعة في رواية كريمة يوم
جمعة بالاشتراك **قوله باب** الاستسقاء على المنبر اورد فيه الحديث
المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب**
من اكتفى بجلاة الجمعة في الاستسقاء اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك
عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه قد عا فطرنا في رواية الاصيلي قادم
انه بدل فدعا وكل من اللفظين مقدم في ما لم يذكر فيه **قوله باب** على من استدل به
لم يتول لا تشترط الصلاة للاستسقاء لان الظاهر ما تضمنته الترجمة **قوله باب**
الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق احمد
عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر وسائر ما ذكر في الحديث
ما يشترط الاستسقاء عند وجوده وظاهره ان الدعاء بذلك يتوقف على سبق السقياء وكلام
الشافعي في الام بواقته وزاد انه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا الصلاة ولا تحويل
الردا لم يرد على ذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلوات وفي هذا تعقب على من قال
من الشافعية انه يسن قول الدعاء المذكور في اثنا عشر خطبة الاستسقاء لانه لم ترد به
السنة **قوله باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رده الى اخره
انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر ان الذي قال في الحديث ولم يذكر انه حول رده
يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم
وايضاً فكون الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تنقيده بقوله يوم الجمعة

فليس ان قوله فيما مضى باب تحويل الرد في الاستسقاء الذي يقيم في الصبي ٥
وهذا السياق اوردته الحنفية لهذا الحديث في هذا الباب مختصرا جدا وصياتي ٥
مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخاطب على المنبر يوم الجمعة **قوله**
باب اذا استسقوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم اورد فيه الحديث
المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سوال الناس
الامام اذا قطوا او العرق بين الترحين ان الاولي لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا
احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم **قوله باب**
اذا استسقى المشركون بالمسلمين عند الخط قال الزين بن المنير ظاهرا هذه الترجمة
منها اهل الذمة من الاستسقاء بالاستسقاء قال ولا يظهر وجه النسخ من هذا اللفظ
بعضه خيرا مطابقة حديث ابن مسعود لان الاستسقاء انما وقع عقب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم بالخطبة ثم سيلان يد غوبرفع ذلك ففعل فظنوه ان يكون امام المسلمين
هو الذي دعا على الكفار بالجذب فاجيب فجاه الكفار يسألونه الدعاء بالسقياء انتهى ٥
ومحتمل ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما وردت فيه
ولحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما استسقوا بسبب دعائه او باقتداء
الله لهم بذلك وان الجامع بينهما ظهور الخلع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم
منهم الدعاء وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في
حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا
او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعى عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا لانه فيما
وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم في هذه القصة على مشروعيتها ذكر غيره اذ الظاهر
ان ذلك من خصايصه لاطلاع على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة فلعله
حذف جواب اذا الوجود هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال اذ ارجى امام المسلمين رجوعهم
عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاهم لهم والله اعلم **قوله** عن مسروق
قال اتيت ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله بيننا رجل
يحدث في كنده فقال بي دحان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فانتبت ابن
مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطوا في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود
لما قاله القاص المذكور وعند كوفي تفسير ارجان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور
واقوال العلماء المراد بقوله نقابى فان نقب يوم تاتي السماء خازمين مع بقية ٥
شرح هذا الحديث ونقصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانها **قوله**
قدما عليهم تقدم في اويل الاستسقاء صفة دعائه عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع
يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسالك او صلط عليهم وصياتي في تفسير يوسف
بلفظ اللهم الغنيهم سبع كسبع يوسف وفي تفسيره الخان اللهم اعني عليهم الى اخره ٥
واقادله سياتي ان ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرح
على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك قبل الهجرة وقد دعي

الذي صلى الله عليه وسلم بذلك بعدها بالمدينة في البيوت كما تقدم في اواخر الاستسقاء
حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتخاذ هذه القصص اذ لا مانع ان يدعى ذلك عليهم مرارا
وانه انما قوله فجاه ابرسفيان يعني الاموي والد معاوية والظاهر ان مجيئه كان قبل الهجرة
لقول ابن مسعود ثم عاد واذا ذلك قوله يوم ينطق البطحة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا
سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلي هذا فيمنزل ان يكون ابو طالب لان حاضرا فلما ذلك قال
له وايسر يستسقى الغمام بوجهه البيت لكن سياق بعد هذا بتلخيص ما يدعى ان القصة وقعت
بالمدينة فان لم تجز على التصديق والافهم مشكل جدا والله المستعان في قوله حيث تأمر رجلة الهم يعني
والذين هلكوا ابدع ما يكمن ذوق رحك فيمنعني ان تصل رحمهم بالدمع ولم يقع في هذا السباق
التصريح بانه دعاهم وسياق هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا
وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسفوا وخوه في رواية اسباط المطقة
قوله بعد فان سمين الاية سقط قوله الاية اخبرني ذرو سياق في ذكر بقية اختلاف الرواية في
تفسير الدخان قوله يوم ينطق البطحة الكبرى زاد الاصيل بقية الاية قوله وزاد اسباط
هو ابن نصر وهم من زعم انه اسباط من مجد قوله عن منصور باسناده المذكور قبله الي ابن
مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور
وهو ابن المنذر عن ابي الخفي عن مسروق بن عمار عن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الناس اذ بارأخذ كرمه الذي قبله وزاد فجاه ابرسفيان وناس من المشركين
اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقوله بعثت رحمة
الي قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم لئلا يذوقوا جميع الروايات
في الصحيح بضم السين والغاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاشبه
الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو المروج الي اخره
وقد نصبت له اودى وبني هذه الزيادة وتسمى اسباط بن نصر الي الغلط في قوله وشكى
الناس كثرة المطر الي اخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوك
الاساس كثرة المطر والله حوالينا ولا علينا لم تكن في قصة قريش وانا هو في القصة
التي رواها انس وليس هذا التخصيب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على
ان اسباط بن نصر لم يخلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الخفي في هذا الحديث فليل يا رسول الله استسقى الله لضر فانها قد هلكت قال
لضرا نك لهرى فاستسقى فسقوا الغيث والقائل فقبل يظهر ان ابرسفيان لما ثبت في كثير
من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابرسفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق
شعبة عن شخصه عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن القطيط عن كعب بن
مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مضى فانا ابرسفيان فقال
ادع الله لقرمك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة
بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فاهم ابرسفيان قال جاءه رجل فقال استسقى لضر

فقال

فقال انك لجرى الضر فقال يا رسول الله استسقرت الله فنصرت الله فدعوت الله فاجابك
فرجع يد به فقال اللهم استسقا غيثنا مضيئا مريا طيبا عاجلا غير اجوف يا ربنا فاعلم انما قال
فاجابوا فلبثوا ان اتوه فثكروا اليه كثرة الطر فقالوا قد هدمت البيوت فرجع يد به فقال
اللهم حوالينا ولا علينا فاجاب السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل البهم القول
له انك لجرى ابرسفيان لكن يظهر ان فاعل قال يا رسول الله استسقرت الله الي اخره هو
كعب بن مرة راوي هذا الخبر لا اخرجه احد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة
بهذا الاسناد الي كعب قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضى فقلت يا رسول الله
ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك بران قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا وان ابا
سفيان وكعب حضرا جميعا فكله ابرسفيان بشي وكعب بشي فدل ذلك على انها رقصتها وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرى ومن قوله اللهم حوالينا ولا علينا وبني ذلك
وقهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يخلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث ابي خديجة
وحياق كعب بن مرة يشتر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استسقرت الله فنصرتك لان
كلما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل
قصة انس واقصة اخرى لان في روايته انس فلم يتزل عن النبر حتى مطروا وفي هذه فاما ان
الاجمة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فاما قصتان وقع
في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء وان ثبت ان كعب بن مرة اقبل
قبل الهجرة فلو قوله استسقرت الله فنصرتك على النصر باجابه دعائه عليهم وزوال الاشكال
المقدم والله اعلم واني ليكثر نجي من كثرة اقدام المباطي على تظليل ما في الصحيح بمرور
التوهم مع امكان التصويب بزيادة التامل والتفتيش من الطرق وجمع ما ورد في الباب من
اختلاف الالفاظ فلهذا الحمد على ما علم وانتم قوله يا ربنا الله اذا اكثر المطر حوالينا
ولا علينا لان التقدير يقول حوالينا وتلفظ الكرماني امرابا اخره وورد فيه حديث انس
من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وانا اختار هذه الترجمة رواية ثابت
لقوله فيها وما مطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف الطر وهذه اللفظة لم تقع الا
في هذه الرواية وقوله فيها وانكشفت كذا الدلائل وكريمة فكشفت على البنا المقبول قوله
يا ربنا الله استسقا قايما وفي الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكيم فيه
كونه حال خشوع وانا بة فيناسبه الغيام وقال غيره الغيام شعار الاعيان والاهتمام والدعاء
العمل بالالاستسقاء فاحبه الغيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بها يصنع قوله
قال لنا ابو نعيم قال لكرما في تبعا لضره العرق بين قال لنا وددنا ان القول يستعمل في ما
يسمع من الشيخ في مقام المذكرة والتجديت فيما يسبح في مقام التملل انتهى لكن ليس به استعمال
الجماري لذلك محض ان المذكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقت وما يصلح للمناجات
لمخلص صيغة التجديت لما وضع الكتاب لاحله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود
كثير من الاحاديث التي يعرفها في الجاه بصيغة القول عبر فيها بصيغة التجديت في نصها
الخارجة عن الجاه قوله عن زهير هو ابن معاوية ابو حنيفة الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي

قوله فخرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الي العمرا ليستسقي وذلك حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المحاربين ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روي هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال سئلت ابا الزبير عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسقى بالناس فخرج فخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بن ابراهيم بن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري يروي ذلك **قوله** ثم صلى ركعتين ظهره انما الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه سلم وقد تقدم في اوابل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا اليه في الصلاة وسن اختياره التذييل ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستسقا بالثلاث الجواز **قوله** فقام بهم في رواية ابي الوقت واي ذرهم **قوله** فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستسقى فاستسقى في رواية ابي الجهم في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ورواه في ذلك وسببه ان روايته سلم وقتها في البخاري ضمن حديث لزيد بن ارقم **قوله** ولم يؤذن لهم ولم يتم قال ابن جازر اجعلوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقا والله اعلم **قوله** قال ابو اسحاق وراي عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا المكثر والمجوي وحده وروي عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رعدته كذا في نسخة الصفاي فان كانت رواية محفوظة اعتد ان يكون المراد انه روي هذا الحديث بعينه والظاهر ان مراده انه روي في الجلبة فيوافق قوله روي لان كلامها ثبتت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو موصول وقد رواه الاصمعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وهرحبا بانها ابي اسحاق وكان السرفي ايراد هذا الحديث الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الروا المرفوعة بعده دعيا الله قايما ابي كان على رجليه لا على المنبر والله اعلم **قوله** باب المهر بالاضافة في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن جازر الاجماع عليه **قوله** ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصلي جهر بلفظ الملقن **قوله** باب كنه حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الي الناس او رد في الحديث المذكور فخره قول الجمهور وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل لفظه واجبا **قوله** الكرياني بان معناه قوله حال كونه داعيا ليعمل الزبير بن المنبر قوله كيف على الاستسقا فقال لما كان التحويل المذكور في بيبيس كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الي الاستسقا عن التحويل والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التحويل لكن الاستسقا من خارج انه التفت بجانبه الاين لما ثبت من انه كان يجيبه الضمير في شأنه كذا ثم ان حمل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة واردة الدعاء **قوله** ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرد وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يجوز حال الاستقبال والشرق بين تحويل الظهر

والاستقبال انه في ابتدا التحويل او وسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته ه فيصير مستقبل **قوله** **باب** صلاة الاستسقا ركعتين وهو مجرور على البدل من صلاة الجور وبالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا او هو عطف بيان او منصوب بمقدرو وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرد او قوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** **باب** الاستسقا في المصلي هذه الترجمة اخذت من الترجمة المتقدمة اولها سواب وهي باب الخروج الي الاستسقا لانه اعم من ان يكون الي المصلي ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الي المصلي بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاصناد الاول ورواه من زعم انه سلق كالزبي حيث علم على السعدي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان عن السعدي وكذا اقول ابن القطان لا يدري عن اخذ البخاري قال وله لا يجد احد السعدي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يصدوا السعدي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانا ذكر الزيادة التي زادها احتطرا او هو كما قال **قوله** عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باحسانة وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عن اخذ ابو بكر هذه الزيادة التي قد عين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة بيننا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب روايه قال وهو اضبط للفتنة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة **قوله** **باب** استقبال القبلة في الاستسقا اي في اثناء الخطبة التي تقع من اجله في المصلي **قوله** حدثنا محمد بن ابو ذر في روايته انه ابن سلام **قوله** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الشافعي **قوله** خرج الي المصلي يصلي في رواية السلمي يدعو **قوله** وانه لما دعى او اراد ان يدع عوفك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرد او كانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخري وتقدم الكلام على بقية فوايده هناك **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** عبد الله بن زيد هذا ما زعم يعني راوي حديث الاستسقا والا وكوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية اكثر من غيرها وحده هنا والبق المواضع بها باب الدعاء في الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فحسن بيان تغيرها حيث ذكر اجيما واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولا هذا من تحريف التثنية وكانه رآه في ورقة معزدة فكاتبه في هذا الموضع احتياطا ويكن ان يكون قوله والاولي اي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة الياني اوله اسم ابيه **قوله** **باب** رفع الناس ايد بهم مع الامام في الاستسقا فنصت هذه الترجمة الرد على

من زعم انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرفنا اليه فربما **قوله** وقال ارباب بن
سليمان بن ابي بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليل
وقد وصلها الاسما عليل وابونعيم واليه في من طريق ابي اسما عليل الترمذي عن ارباب وقدم
السلام على بغية المتق في باب تحويل الرد **قوله** فاتي الرجل فقال يا رسول الله بشق السافر
كذا لاكثر بفتح الموحدة والسر المعجمة بعد ما قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق
اي مل ودكى الخطاي انه وقع فيه بشق اشهد عليه الضرر قال الخطاي بشق ليس
بشق وانما هو لشق بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لشق الطريق اي صار ذا وحل
ولشق الثوب اذا اصابه ندى الطريق **قوله** وهي رواية ابي اسما عليل التي ذكرنا ما قال
الخطاي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي صارت زلزلة ومنه مشق الخط واليم
والبا متقارتان وقال ابن بطاليم احد لبشق معني في اللغة وفي نوادر المحيا في
نشق بالنون اي نشب انهم وفي النون والظافة من جعل اللفظة لابن فارس وكذا
في الصحاح نشق الخطي في الحباله اي ملق فيها ورجل نشق اذا كان من يد خل في
اسور لا يتخلص منها وتقتضي كلام هو لان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف
وليس كذلك بله وجه من اللفظة لا كما قالوا في المنضد كراع بشق بالموحدة
تا حذرم يتقدم فعل هذا فن بشق صنف عن السفر ومجز عنه كصنف الباشق
ومجزه عن الصيد لانه ينفرد بالصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في زيل الغريبين
انما مشق طائر معروف فلو اشق منه فعل فليل بشق لما امتنع قال ويقال بشق
الثوب وبشقه قطعه في حفة فعلي هذا يكون معني بشق اي قطع مع عن السر
انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بشق بوحدة ومثلثة فلم اراه في شيء
ما اتصل بنا وهو تصحيف فان البشق الانجبار ولا معني له هنا وانه اعلم **قوله**
وقال ابي عيسى هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن ابي كثير المديني
اخو اسما عليل وهذا التعليل ثبت هنا المعتملى وثبت لابي الوقت وكريه في اخره
الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه لا يذكر عند الجميع في كتاب
الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى **قوله** **باب** رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه الترجمة
في رواية الجوزي والسهمي قال ابن رشيد مقصوده بتكرير رفع الامام يده وان
كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لبيضا فابرة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك
الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص في الترجمة الاولى بقصد
الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه
كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يري بياض ابطيه انتهى وقال الزين من غير
ما يحصله لا تكرار في ما بين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع الما مومنين الامام
في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا **قوله** عن
سعيد بن ابي عمرو بن عروة **قوله** عن قتادة عن انس في روايته يزيد بن زريع عن سعيد

عن قتادة

عن قتادة ان اساحد ثم كما صياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في دعا غير الاستسقا وهو معارض بالخطايت
الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افرد بها المصنف
ترجمة في كتاب الدعوات وصاق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل
بها اوتي وحديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رويته غيره وذلك
اخره ون ابي تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة
اما الرفع التليغ ويدل عليه قوله حتى يري بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث
التي وردت في رفع اليدين في الدعاء اما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء
وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرعهما الى جهة وجهه حتى حاذناه وبه
حسبه يري بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من روايته ثنا
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار اليهم بظهور كفيه الى
السماء ولا يداود من حديثه انس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل يديه
ما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال **قوله** النورانية قال اعلم السنة في كل دعاء
ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شي وتخصيله ان يجعل كفيه
الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون
غيره التناول بقلب الحمال ظهور ابطيه كما قيل في تحويل الرد او هو اشارة الى صفة
المسؤول وهو نزوله السحاب الى الارض **قوله** **باب** ما يقال يحتمل ان
يكون ما موصولة او موصوفة او اعتقادية **قوله** اذا مطرت كذا الابه ذل من التلويح
وللباقين امطرت من الرباعي وما بعين عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخبر وامطر
في الشر **قوله** وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك
مجازا قال ابن النير مناصبة اثر ابن عباس لمحدث عابثته لما وقع في حديث الباب
المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه
الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جري ذكره في القرآن قرن باحوال مكرره ولما
ذكر في الحديث وصف بالتقع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر انه ينقسم
الى نافع وضار **قوله** وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا وقع في جميع الروايات
وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فصارعه بصيب فقال
ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل صيد وهو من اصاب يصوب فلهذا كان في
الاصحاب والاصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقط النون كما سقطت ينصاب بعد
يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض
فوقع فيه تقديم وتأخر **قوله** حدثنا محمد بن ابي عبيد الله هو ابن المبارك
وعبيد الله هو ابن عمر الحميري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وقد سمع نافع بن عابثة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد

لرفع بلام

اسمه بن القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان سمرا قد رواه عن عبيد الله
 عن عمر بن القاسم نفسه باستفاضة من السنن اخرج عبد الرزاق عنه **قوله**
 اللهم صيبا نافعنا كما في رواية المستخلى وسقط اللهم لغيرها رصيبا منصوب بفعل
 مقدر اي جعله ونافعا صفة للصيب وكان احترازها عن الصيب الغار وهذا الحديث
 من هذا الوجه مختصر وقد اخرج مسلم من رواية عطاء عن عائشة اما وعظمه كان اذا
 كان يوم ربيع عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
 والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة اوضح منه وعظمه كان اذا راى ناسيا
 في افق السماء ترك العمل فان كشفه الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعنا وصيبا
 لمصنفي في اوائل بدو الخلق من رواية عطاء ايضا عن عائشة مقتصر على معنى الشق
 الاول وفيه اقبل واكثر ونظر وجهه وفيه وما اذرى لعله كما قال قوم هذا عارض
 مطرنا الاية وعرف برواية شريح ان الله ما المذكور يستحب بعد نزول المطر لا زيدا
 من الخير والبركة مقيد ابدفع ما يجذر من ضرر **قوله** تابعه القاسم بن يحيى
 ابن عطاء مقدم المقدم عن عبيد الله بن عمار المذكور بعينه باسناده ولم اتف
 على هذه الرواية موقولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد
 عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا او زعم مخططي ان الدارقطني
 وصل هذه التابغة في غرائب الافراد من روايته يحيى عن عبيد الله **قوله**
 ليس ذلك مطا بقا الا ان كان نسخة سقطت من متن البخاري لفظ القاسم بن ه
قوله درواه الاوراعي وعقيل بن نافع بعينه كذلك كما في رواية الاوراعي فاخرجا
 النسائي في عمه يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوراعي بهذا
 وعظمه هيما بدل نافعنا ورويناها في الصليانيات من طريق دحيم عن الوليد بن شعيب
 هو ابن ابي حاتم قال ثنا الاوراعي حدثني نافع خذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي
 العشرين عن الاوراعي حدثني نافع اخرج ابن ماجه وزال بهذا كما ان يحيى بن
 تدليس الوليد ونسويته وقد اختلف فيه على الاوراعي اخلافا كثيرا ذكره
 الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع
 الاوراعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال
 الكرماني في اول كتابه القاسم ثم قال ورواه الاوراعي وكان نصيب الاسلوب
 لافادة العموم في الشاخي لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا فيحتمل
 ان يكونا رواية عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا رواية على صفة اخرى
 انتهى وما ادرى لم ترك احتمال انه صغ ذلك للتفريق في العبارة مع انه الواقع في نفس
 الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع
 الى ادخال واسطة بين الاوراعي ونافع والبخاري قد قيد رواية الاوراعي بكونها
 عن نافع والرواية لم يمتثلوا في ان نافع رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا
 متابعتها لا مخالفتها وكنه رواية عقيل لما كانت متابعتها القاسم اقرب من متابعتها

لانه تابع في عبيد الله وها تابعا في شيخه حسن ان يفردا منها ولما افرد هاتين في العبا
قوله من تطرببتشده يد الطا اي تعرض لوقوع المطر وتعملن في احيان
 التيها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وعله اشار الى ما اخرج مسند طريق
 حمزة بن سليمان عن ثابت بن النسي قال احس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
 اصابه المطر قال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد يتكون ربه
 وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادرا المطر على حيثه صلى الله عليه وسلم لم يكن اتقا
 وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تطرببتشده اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن احتيا
 لغيره عن المنراول ما وكف السقف لكنه بما دعي في خطبته حتى كثر نزوله حيث ه
 قادرا عن حيثه وقد معنى الكلام على حديث انس مستوفي في باب تحويل الرد **قوله**
باب اذا هبت الريح ايه ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه
 الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب في بالاستسقا نزول المطر والريح في الغالب
 تصحبها وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث
 عائشة الا في في بدو الخلق ووقع عند ابي بصير باسناد صحيح عن قتادة عن انس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هابت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير
 ما امرت به واخذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد بن قيس
 الثقة راويها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود
 والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتفسير في هذه الرواية
 في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالرقية
 لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحديث ما يخاف بسببه **قوله** **باب**
قوله النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المير في هذه الترجمة
 اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوي الصبا من جميع انواع الريح
 لان فضية نصرها له ان يكون ما سردها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس عليه
 عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب
 وهو المراد بقوله تعالى فامرنا عليهم رجما حصى وجنودا لم نروها الا حزم به التور
 مجاهد وغيره واما ان يكون نصرها بسبب اهلاك اعدائه فيغشى من هبوبها ان تهلك
 اعدا من عصاة الله وهو كان بهم رونا رجما وايضا فالصبا يرف السحاب وتجتمع فالطر
 في الغالب حينئذ وقد وقع في الخبر لما مضى انه كان اذا امطرت سدي عنه وذلك يقتضي
 ان تكون الصبا ايضا ما يقع القوف عند هبوبها فيعكز ذلك على التخصيص المذكور والله
 اعلم **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم **قوله** بالصبا يقع المهلة بعدها موحدة مقصورة يقال
 لها القبول يقع الغاف لانها تقابل باب الكهنة او مهبها من مشرق الشمس وضد
 البور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القول نصرتك اهل القبول
 كون البور اهلكت اهل الادب لسان البور اشد من الصبا لما سنده في قصة
 عاد انها لم يجذج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل نرى بها

رو



من باقته ولما علم انه رافعة بنبيه صلى الله عليه وسلم يقوم ان يسلموا صلواتهم الصافات
سبب رحيم عن المسلمين لما صارهم معيها من الشدة ومع ذلك فلم يهتك منهم احد ولم يستأصلهم
ومن الرياح ايضا الحبوب والشمال فهذه الارجح لقب من الجهات الاربع واي ربح هبت من بين
جهتين منها يقال لها انكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موجدة رسد وسياق السلام على بنينا
قويده هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** ما قيل في الزلازل
والايات قيل لما كانت لسبب الرياح الشديدة توجب التعريف الغضبي الي المختوم والانا به كانت
الزلزلة ونحوها من الايات اوي بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من
اشراط الساعة وقيل **الزمن** بن المبير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ووجوه
الزلزلة ونحوها مع غالبها مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر عما يخصه فاراد المصنف ان
يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها حتى يهل بصلي عند وجودها حتى
ابن المنذر فيه الاختلاف وانه قال اسحاق واجد وجاعة وعق الشافعي القول به على صحة الحديث
عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرج عبد الرزاق وروي ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد
ابن عمير عن عائشة سرفوعا صلاة الايات ست ركعات واربع سجودات ثم اراد المصنف في
هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريقه ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن
هرمز الا يخرج عنه سرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسياق
السلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هنا مطولا وذكره هنا قطعاً هنا
وفي الزلازل وفي الرقاق واختلف في قوله يتقرب الزمان من الشرع عدم الخبر وقال الهروي
في شرح قوله حتى يقرب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ورواه الكرماني وقال هرون
فخصيلها صل وليس الا قال بل معناه قرب الزمان العام من الخاص وهو يوم القيامة وعند
قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة **الحديث** الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا
الحديث وفيه قالوا روي بعدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي انقلت
تأنيداً للوقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال **سقط**
القاسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الصفحة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالرامي انتهى
وهو من رواية الحسن بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع
ورواه الزهري السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كاسياق في كتاب
الفتن وباقي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق الزهري التصريح برحمته ان شانه
تعايد قوله فيه قالوا يصح وفي بعدنا قال بل ذلك بعض من حضر من الصحابة كافي الحديث الاخر
عند الله عالمين قالوا والنصر من **قوله** **باب** قوله الله عز وجل وتحمّلون رزقكم
انكم تكذبون قال ابن عباس تكلمتم بجهل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك ويشهد له
ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
كان يقرأ وتحمّلون شكركم انكم تكذبون وهذه الاسناد صحيح ومن هذه الوجه اخرج ابن مرد
في التفسير المسند وروي مسلم من طريق ابي زبيد عن ابن عباس قال مطر الناس على يهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي اخره فانزلت

الزلازل

هذه الاية فلا قسم بمواقع النجوم ابي قوله تكذبون وعرف بهذا وجه مناسبة الترجمة واثر
ابن عباس حديث زيد بن خالد وقد روي نحو ابن عباس المعلق سرفوعا من حديث
علي بن ابي طالب يدل على التفسير لا على القراءة اخرج عبد بن حميد عن طريق ابي عبد الرحمن
السلي عن ابي سرفوعا وتحمّلون رزقكم قال تحمّلون شكركم تقولون مطرنا بنوه كذا وقد قيل في
القراءة المشهورة حذف تقديره وتحمّلون شكر رزقكم قال الطبري وتحمّلون الرزق الذي يجب
عليكم به الشكر تكذبون به وتحمّلون الرزق بعين الشكر في لغة ازيد مقنونة نقله الطبري عن الهيثم
ابن عدي عن زيد بن خالد الجهني هكذا تقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه
الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله قال عن ابي هريرة اخرج مسلم عقب رواية صالح فصيح
الطبري لان عبيد الله صحح من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث
الصيف وحديث الامة اذ ازلت واصله مع هذا منها حديث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعها لاختلاف لغتها كما حثرت اليه وقد صحح صالح بن كيسان من عبيد الله عند ابي
عروة وروي صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في صلاة
صبيحة لا تقدم في الصلاة لهديته عنه في قصة هرقل لا تقدم في بدء الوحي **قوله** صلي لنا
ان لا حلفنا والام بحسن الباك صل بنا وفيه حوازل اطلاق ذلك مجازاً وانما الصلاة لله تعالى له
قوله بالحديبية بالهلهة والتصميم تصف يا وهاتشقل يقال سميت بشجرة حردا هناك **قوله**
على اثر كسر الهزة وسكون الثلثة على المشهور وهو ما يقب الشيء **قوله** سما من مطر واطلق عليها
سما تكونها تنزل من جهة السما ويرجفة على نيسر **قوله** كانت من الليل كذا اللاكتر والهمس من
والهوي من الليلة بالافراد **قوله** فلما انصرف ابي من صلواته او من مكانه **قوله** هل تدرون
لفظ استنهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند السامي المصحح ما قال ربه
الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي يختار ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الله
بلا واسطة او بواسطة **قوله** اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر
بخلق مثل قوله تعالى ان عبادي ليس بك عليهم سلطان فانها اضافة لتشريف **قوله** مؤمن
وكافر يختار ان يكون المراد باللفظ هنا كسر لشرك تقريفة مقابلته بالايان ولا حرج من رواية نصر
ابن عاصم اليحي سرفوعا يكون الناس محدثين فيبذل الله عليهم رزقا من رزقه فيصحبون
مشركين يقولون مطرنا بنوه كذا ويختار ان يكون المراد كسر النعمة ويرشد اليه قوله في ردا
سمر عن صالح عند **قوله** فاما من جدي على سفيان واثنى على ذلك امن ي وفي
رواية سفيان عند السامي والاصمائي نحوه وقال في اخره وكفر في او قال كفر نعمت وفي رواية
ابي صالح عن ابي هريرة عن مسلم قال انه ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها
كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول جملة كثير من
الاهل الصل والى ما وفتت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوه كذا
وكذا على ما كان بعض الشرك يعنون من اضافة المطر اليه انه اسطر بنوه كذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السوء وقت والوقت مخلوق لا يدك لنفسه ولا لغيره
شبا ومن قال مطرنا بنوه كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب

قوله م

الى منه يعني حسابا لما دة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكي ابن قتيبة في كتاب الا نوا
ان العرب كانت في ذلك على مذاهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومن النور سقوط نجم في ٥
المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر وهو ما خوذ من نأ اذا سقط وقال
اخرون بل النور طلوع نجم منها اذا طلعت في المشرق وصح حال طلوع اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا
الى ان تفتتبه الثمانية والعشرون بانتهما السنة وان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال
وكما نوافي الجاهلية يظنون ان نزول الضيف بواسطة النور اما بصنعه على زعمهم واما بعلمه فبطل
الضيف قولهم وجعله كغيره فان اعتقد قائل ذلك ان النور صنعه في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد
ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع
في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين والله اعلم ولا يرد
السكوت لانه المعتقد قد يشكر قلبه او يكفر وعلى هذا القول في قوله فاما من قال لما هو اعلم من ٥
الضيق والاعتقاد ان الكفر فيه لما هو كرم من كفر الشرك وكفر النعمة واسطة علم بالصواب **قوله**
مطرنا بنوه كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النساء مطرنا بنوه الحجج بكسر الهمزة وسكون الجيم
وقيل الدال بعد ما جهله ويقال بضم اوله هو اله بران بفتح الهه والموحزة بعد الارقيل من
بذلك لا يستد باره الثريا وهو نجم احمر صغير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوره غير ان بعضها
احد واخر من غيره ونوره البران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تسميتها
على ما اختلفت في سببه المطر في النور ولو لم يكن محمودا لاتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت
مطرنا بنوه الشمس هو عبد الله بن ابي العرفه بابن سلول اخرج من حديث ابي قتادة
وفي هذا الحديث من النواهد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على اصحابه وان كانت لا تذكر
الابدقة النظر ويستنبط منه ان لنوي المتكمن من النور في الاشارات ان ياخذ منها عبارات
يشبهها الى انه تعالى كذا اقتداء بخط بعض منسوخا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه عن قال ربهم وحال الى استفهام فيه على الحقيقة فكفره رضي الله عنهم فهو خلاف
ذلك ولهذا لم ييسر الاثني عشر الامر الى الله ورسوله **قوله باب** لا يدري متى
يجي المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماصية هذه لان تلك تضمنت ان المطر انما يتزل بغيرنا
الله وانه لا تأثير لكونه في نزوله وقصبة ذلك انه لا يعلم احدي متى يجي الا هو **قوله** وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا الله هذا اطرف من حديث وصله المولى
في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الالهة والاسلام
كفره لفظه في جنس لا يعلم الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ جنس وروي عن
سرد وبع في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه
جنس من الغيب لا يعلم الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخره **قوله** حدثنا محمد بن يوسف
هو الضرابي وسفيان بن عيينة هو الثوري **قوله** مفتاح في روايته الكعبي في **قوله** وما يدري احد
متى يجي المطر الا الله صلى الله عليه وسلم اخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد
على من يزعم ان لنزول المطر وقتا معينيا لا يتخلف عنه وصياتي الكلام على فوايد هذا الحديث
في تفسير لقمان ان ثنا الله تعالى **قوله** اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث ٥

المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة
وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر واقدم مسلم على تحريها سوى حديث ابن عمر الذي فيه
شعراي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في
الاستسقا على رجله وحديث عبد الله بن زيد في صفة قول الرادوان لان اخرج اصله
وحديث عايشة في قوله صيبا ناعما واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح الشدة
وصياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان ثنا الله تعالى وفيه من ٥
الاتار عن الصحابة وبتسميت غيرهم اثران والله اعلم **سورة الرحمن الرحيم**
ابواب الكسوف ثبتت البسلة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستحلي وفي بعض نسخ
كتاب بول ابواب الكسوف لغة التقدير في صحو سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس
اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والكسوف هل هما مترادفان او لا كما صياتي في رواية
قوله باب الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعية فيها وهو امر مستق على كسوف
اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصريح ابو عوانة في صحيحه بوجودها
ولم اراه غيره الا ما حكى عن مالك انه اجازها بحجج الجمع ونقل الذين من المنبر عن ابي حنيفة
انه اوجها وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية اجازتها وصياتي الكلام على الصفة **قوله**
حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد بن محمد بن عبد الله الطحان ويونس بن عيينة والاصناد كلها بصحة
وترجمة الحسن بن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وصياتي
النسخ بالاحبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يريد صنيع البخاري **قوله** كسفت الشمس بفتح
الكاف وانكسفت بعني وانكرا الغزارة انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبته للعامة والحديث
يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف وهو ادر **قوله** فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه
اخر عن يونس مستحسلا والنسابة من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة والحديث
اسما كسفت الشمس عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاحط ادر حتى ادر ٥
بردايه يعني انه اراد لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واعتدله على ان جبر
الثوب لا يذم الا من قصده الخيل ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب في الخزع كما صياتي
قوله فصلى ركعتين زاد النساء كالتصون واعتدله من قال ان صلاة الكسوف كصلاة ٥
النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى لا تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك
اهل البصرة وقد كان ابن عباس يلمهم ايضا انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي
وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الائمة في هذا الخبر الكسوف
ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عنده مسلم قوله
وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد الركعة وظهور ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي
في روايته جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها ووقع في روايته التمر الطرق عن عايشة
ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم موت ابراهيم عليه
السلام **قوله** حتى انحلت استدله على اهلالة العملاء حتى يقع الالجملا واجاز الطحاوي بانه قال
فيه فصلوا واودعوا ذلك على انه سلم من الصلاة قبل الالجملا ينشأ على باله عايشة بن جابر وقرره ابن ٥

رفق العبد بانه جعل الغنابة لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما علي
 انفرادهما في زمان يكون الظاهر عند الال غاية الاجل بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم
 منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت
 الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتي اجلت فان
 كان محفوظا احتد ان يكون محيي قوله ركعتين ايم ركوعين وقد وقع التخصيص عن الركوع بالركعة في
 حديث الحسن بن سفيان بن عمار بن عباس يصلي بالصلاة فصلي ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث
 اعرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
 صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل اجلت فتعين
 الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد الغنابة زال الاشكال اصلا **قوله** فقال ان الشمس غارت في رواية
 ابن خزيمة فلما كسفت غنا فخطبنا فقال واستدل به علي ان الاجل لا يسقط الخطبة كما حياقي
 لموت احد في رواية عبد الوارث الاثنية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابن المنذر صلى
 الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مباركة بن فضالة عند ابن
 حبان فقال الناس انما انكسفت موت ابراهيم ولاجد والنساي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال لما انكسفت الشمس علي عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا بجر ثوبه حتي اتى المسجد فلم يزل يصلي حتي اجلت فلما اجلت
 قال ان الناس يزعمون ان الشمس والشمس لا يملكسفان الموت عظيم من العظا وليس كذلك الحديث
 وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو
 قوله في الحديث الماضي في الاستسقا يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
 يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله
 عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والنمر خلتان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
 ولا قدرة علي الرفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة علي
 امته وشدة الخوف من ربه وصياحبه لذلك مزيد بيان **قوله** فاذا رايتوها في رواية كريمة
 رايتوها بالثنية وسياتي القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب بن عباد هو العبد
 الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ اخبرنا له عباد بن شهاب العبدي لكنه بصري
 وهو اقدم من الكوفي يكون في طبقته شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب
 المفرد وابراهيم بن حبيب شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء هامة خضعة وفي
 طبقته ابراهيم بن حبيب بن عبد الرحمن بن عوف الزاهري ولم يخرجوا له واسماعيل هو ابن ابي
 خالد وقيس هو ابن ابي حازم والاصناد كله كوفيون **قوله** ايتان اي علامتان من آيات
 الله اي الدالة علي وحدانية الله وعظيم قدرته او علي تخويف العباد من باس الله وسخطه
 وبوبه قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم ولم يخوف الله
 بها عباده في باب مفرد **قوله** فاذا رايتوها اي الالة واللكشي هي رايتوها بالثنية وكذا
 في رواية الاسماعيل والعتي اذا رايت كسوف كل منهما لا استخالة وقوع ذلك فيها مافي حالة
 واحدة عادة وان كان ذلك جازا في القدرة الالهية واستدل به علي مشروعية الصلاة

في كسوف

في كسوف القمر وميزات الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ورواه ابن المنذر
 حتي يجلي كسوفه ايها انكسف وهو اوضح في المراد واذا ابوعوانة ان في بعض الطرق ان
 ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام وهو كذا في مسند الشافعي ومن تبعه واستثنى هيبته
 اوقات الكراهة وهو مشهور منذ ذهب احمد وعين المالكية وقتها من وقت حل النافذة الي الزوال وفي
 رواية الي صلاة العصور ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبارة قبل الاجل وقد اتفقوا علي
 انها لا تقضي بعد الاجل فلو اقتصرت في وقتها لا يمكن الاجل قبله فينبوت المقصود ولم اتفق
 علي شيء من الطرق مع كثرتها علي انه صلى الله عليه وسلم صلاها الاصحى كذا في ذلك وقع اتفاقا ولا
 يدل علي منع ما عداه وانقضت الطرق علي انه باد ربه **قوله** اخبرني عمر وهو ابن الحارث
 المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف هذا الاسناد الا علي مديون
 ونصفه الا في مصريون **قوله** لا يخسفا بفتح اوله ويجوز الصم وحكي ابن الصلاح منعه
 وروي ابن خزيمة والبخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم
 الحديث وفيه فاذ عروا الي الصلاة والي ذكر الله وادعوا وتصدقوا **قوله** ولاحياته
 استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكر
 الحياة والجوارح ان فائدة ذلك كالحياة توههم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
 للفقد ان لا يكون سببا للاسناد فعمم الشارع النفي له مع هذا التوهم **قوله** حدثنا
 عبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو ابو النضر وشيبان هو النخعي **قوله** يوم مات
 ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة
 من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثرا انها وقعت في
 عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها علي قول ذي الحجة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذك بكفة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالدينة
 بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النورى بانها كانت سنة
 الحديبية وبجاء **قوله** بانه رجع منها في اخذ في القعدة فلعلها كانت في او اخر الشهر وفيه
 رد علي اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي
 وقوع العبد والكسوف معا واعتزته بعض من اعتمد علي قول اهل الهيئة وانتدب
 اصحاب الشافعي لدفع قول المعتز فاصابوا **قوله** فاذا رايتوها اي شيئا من ذلك وفي رواية
 الاسماعيل فاذا رايتهم ذلك وسياتي من وجه اخر جدا بواب بلفظ فاذا رايتوها تنبيها
 ابند البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تنبيد بصفة اشارة
 منه الي ان ذلك يعطيه اصلا لا انتقال وان كان ايقاعها علي الصفة المختصة عنده افضل
 وهذا اقل الاكثر الصلوات وقع لبعض الشافعية كما لم ينهجي ان صلاتها ركعتين كما نوافذة لا يحرك
 والله اعلم **قوله** باب الصدقة في الكسوف اورده فيه حديث عائشة من رواية
 هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من روايته ابن شهاب عن عروة بعد ما بين
 من رواية عروة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاحاديث
 التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدق والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الاثم

روى يربوت ما قد سناه من آثار القسطنطينية
 فيكون الاصل ان يكون في الصلاة والسلامة
 فيكون الاصل ان يكون في الصلاة والسلامة
 فيكون الاصل ان يكون في الصلاة والسلامة

قالهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان ينزجهم بها وان
الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو نزح الصلاة في الكسوف **قوله** خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به علي انه صلى الله عليه
وعلم كان يحافظ على الوضوء فلذلك المييج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في
العياق حذف فسياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصلى لنا
وراه وفي رواية عمرة فيسفت فخرج ضحي فريين المحرثم قام يصلي واذا ثبتت
هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام يصلي فلا يكون نصا انه كان
على وضوء **قوله** فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترا عدة طويلة وفي رواية
الصلاة من وجه اخر عنه فقد اسورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة
ابواب فقد اخوان سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق
عليان بن يسار عن عروة وزاد انه قد ادى في القيام الاول من الركعة الثانية نحو
من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من
حمده وزاد من وجه اخر عنه في او اخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على
استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى
واستشكك بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال
بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة فاتحة فيه وان
كان مجرد مسلمة خالف فيه **والجواب** ان صلاة الكسوف جات على صفة
مخصوصة فلا يدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها
كان مشروعاً لانها اصل براسه وبهذا الحين رد الجمهور على من قاسها على صلاة
النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه
اجري على القياس في صلاة المتخلة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود
النص يضل وبان الكسوف اشبه بصلاة العيد مما يجمع فيه من مطلق النوافل
فما تارة صلاة الجنابة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات
وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدل بالقبلة فكذلك اختصت صلاة
الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من
لم يعلمه **قوله** فاطال الركوع لم ارفى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء
اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه
الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع بالسجود بعده ولا تطويل الجلوس بين
السجدتين وحياتي البحث فيه باب مفصل في رواية عمرة الانية **قوله** ثم
انصرف ابي من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية ابن شهاب واجتلت الشمس
قبل ان ينصرف والنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مشروعية
الخطبة للكسوف والعجب ان ما لكاروي حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة
ولم يقل به اصحابه وحياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الاجل لا يسقط

الخطبة بخلاف ما لو تجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو تجلت
في اثنا الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياقي ذكر دليله وعن اصبح
بمنها على هيئة النوافل المندوة **قوله** فاجد الله واشي عليه زاد النسائي في حديث
سعدة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذا ذكر والله في رواية الكشيهم فادعوا
الله **قوله** والله ما من احد فيه القسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شائل فيه
قوله ما من احد غير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زايدة ويجوز فيه الرفع
على لغة تميم او غير ممنون صفة لاهد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله**
اغرا فعل تفضيل من الغيرة بفتح الميم وهي في اللغة تغير يحصل من الحية والالفة
واصلها في الزوجين والاهلين وكذلك بحال على الله تعالى لانه منزله عن كل تغير
وتقص فيتعين حمله على الجاز فليلما كانت مرة الغيرة صوت الحزن ومنه وزجر
من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك كونه منع من فعل ذلك وزجر فاعلمه وتوعد
فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك الحين ما احد اكثر زجرا
عن الفواحش من الله وقال غيره غير غير الله ما يعجز من حال العاصي بانتقاه منه
في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق الصيد الهل التذرية في مثل هذا على قولين
اما ساكت واما مودل على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
وقال الطبري وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذا ذكر والله الى اخره
من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلايا لذكر الصلاة والصدقة ناسب ردعهم
عن المعاصي التي هي من اصاب جلب البلايا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك
وقيل لما كانت هذه المحصية من اقب المعاصي واشدها تاثيرا في اثاره النفوس
وغلبته الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة وخالفها
سجانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاستفاق لا يخاطب الواحد ولده
اذ الشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امة لكن بعد
عن المضراية المظهر حكمة وكا انه بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاصل
الى الضر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اعني عنكم من الله تحيا
الحديث وصد رسول الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان
لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لخصن الادب مع الله
تعالى لتنتز به عن الزوجة والاهل من تتعلق بهم الغيرة غالباً ويؤخذ من قوله
يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بجملام فيه تخمين نفسه بل
يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسعه **قوله** لو تعلمون ما اعلم ابي من
عظيم قدره الله وانتقاه من اهل الاجرام وقيل معناه لو علمت من سعة رحمة الله وحلمه وغير
ذلك ما اعلم بكيتم علي ما فاتكم من ذلك وقوله لعلكم قليلا يقل معني القلة هنا الغم

والنفذ برئكتهم الضحك او لم يقع منهم الا نادرا الغلبة الخوف واستملا الحزن
ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الله والفتا
واطال في تغزير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اراد ان المخاطب بذلك
الانصار دون غيرهم والقصة في كانت في واخره منه صلى الله عليه وسلم حيث
استلقت المدينة باهرا مكة ورفود العرب وقد بالغ الزين بن المير في الرد عليه
والتشنيع بايستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التوجه في الخطبة على التوسع
بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب
الحاذق نقا بل لعله بما يصادها لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة
تحصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عايشة علي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما
ومثل من اصحابنا ابى بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند معلم وعن علي عند
احمد وعن ابى هريرة عند السائب وعن ابن عمر عند البراء وعن ام سفيان عند
الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلاخذ بها اولي من الخا بها
وبذلك قال جمهور العلماء من اهل الفتا وقد وردت الزيادة في ذلك من طريق
آخري فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة وعن اخر عن جابر ان في ركعة ثلاث ركوعا
وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولا يخلو احد كل
منها من علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عسكروا مقاصد الهدى عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلظا من
بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وتجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا التحدث القصة تخبر الاخذ بالراجح وجمع بعضهم
بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه
الاجه جازيا والي ذلك نحي ابن اسحاق لكن لم تثبت عند الزيادة على اربع
ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والمطالي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل
بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم
وايد بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب شريعة الاجلاني
اول ركوع اقتصر على مثل الناقلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الاطرا زاد
ثلاثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطال الاجلاني
وعده لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد انفقت الروايات على ان
عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من
اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاخذ على الركعة الاولى واما الثانية
فهي نبع لها لهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطي الاجلاني اثنا بها متصل
الثانية كالعادة وعلى هذا قيد حل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن

زيادة

زيادة الركوع بحله على رفع الراس لروية الشمس هل انحلت ام لا فاذا لم يرها
انحلت رجوع الي ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بضمن من راه يفعل ذلك ركوعا
زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين
ولوحان الرفع لروية الشمس فقط لم يجز الى تطويل ولا سيما الاخبار الصحيحة الصريحة
بانه ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة وهكذا يرد هذا الجمل ولو كان كازعم هذا القائل
لكان فيه اخراج فصل الرسول عن العادة المشروعة اولزم منه اثبات هيئة في الصلاة
لا يهد بها وهو ما قدمه وفي حديث عايشة من النوادر غير ما تقدم المداورة بالصلوة
وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة السكار والتحقق
بما يصير اليه المراد من الموت والفتا والاعتناء بايات الله وفيه الرد على من زعم ان
ذلكوا كتب تاثير في الارض لا تتفا ذلك عن الشمس والقمر فكيف يادونها وفيه تقدم
الامام في الوقت وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما ينبغي
اعتناده على غير الصواب واهتمام العناية بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير
به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبين النموذج ما يقع في القيامة وصورة غيب
من لم يذنب والتشبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكونة كثر
كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء في الكسوف اشارة الى تبيين
من بعبد الشمس والقمر وحل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقد
واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض
عن عبادتها لما يظهر فيها من التخير والنقص المتره عنه المصرد جل وعلا سبحانه
قوله بالصلوة جامعة هو بالنصب فهما على الحكاية
ونصب الصلاة في الاصل على الاعراض او جامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال
كونها جامعة وقيل جامعة صفة وقيل برفعها على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره وبعناه
ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروا **قوله** حدثنا
اسحاق وهو ابن منصور على رأي الجبائي او ابن راهويه على رأي ابى نعيم وهب بن صالح
من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا **قوله** الكسوف بفتح المهملة والموحدة بعد لا
معجمة وروى من ضبطه من اوله وسكون ثابته **قوله** اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية
هجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة عن عبد الله اخبرني ابن خزيمة **قوله** نودي كذا
فيه لفظ السالمون وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم
بث منا ديا فنادى به فبذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث محتمل ان استجاب ذلك وقد
انفقوا على انه لا يوردن لها ولا يقال **قوله** ان الصلاة بفتح المنة وتخفيف النون وهي
المضرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة
ويروي برفع جامعة على انه الخروفي رواية الكشي هي نودي بالصلوة جامعة وفيه
ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيها والرفع
والمجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **قوله** بالصلوة جامعة



الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اصحاب الحديث
وقال ابن قدامة لم يلقنا من احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف
خطبة لانه لم ينقل وتوقف بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمفهوم عند
الناطقة ان لا خطبة لها مع ان مالكا في الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم
بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بل قصد لها الصلاة وانما اراد ان يبين لهم الرد على من جحد
انه الكسوف لموت بعض الناس وتوقف بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة
وحكاية شرايطها من الهدى والشا والوعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والمحصاي لا تثبت الا بالليل
وقد استضعف ابن دقيق الصيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تخصر فاصدا في
شي معين بعد الايمان بما هو المطلوب منها من الهدى والشا والوعظة وجميع ما ذكر من سبب
الكسوف وغيره فهو من مفاصل خطبة الكسوف فينبغي للناس بالنبى صلى الله عليه
وسلم فذكر الامام في خطبة الكسوف ثم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف
تختص بالجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك يحى ابن المنبر
في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صرحا في الاحاديث وذكر ان
بعض اصحابهم اخرج على ترك الخطبة بانه لم يقل في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان
المنبر ليس شرطا لانه لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع **قوله** وقالت عائشة
واحمد خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فقد مضى قبل سباب في رواية
هشام صرحا وورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه
التصريح بالخطبة لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان البناء المذكور في طريق ابن
شهاب كان في الخطبة واما حديث احمد وهي بنت ابي بكر وهي اخت عائشة
فصياحى الكلام عليه بعد احد عشر بابا **قوله** فصف الناس بالرفع اى اصطفوا
تعارف التوم اذ اصاروا صفا وحووا نصب والاعمال عذوف والمراد به النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم قال في الرعدة الاخيرة فشرذك فيه اطلاق القول على
الفعل فذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل **قوله** فانزعوا بفتح
الزاي اى التجاوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى الماورية وان التجا الى
انه عند التجاوف بالدعاء لا تستغفر سبب لمحو ما شرط من العصيان يرجي به
زوال التجاوف وان الذنوب بسبب البلبا والعتوبة العاجلة والاحلة فسأل
الله تعالى رحمة وغفوه وغفرانه **قوله** الى الصلاة اى العمودة الخاصة وهي التي
تتقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يجب من استئذنه على
سطق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا
بالمبادرة الى الصلاة والمعارضة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى قوتها واصلها
والى اخلاص الوقت من الصلاة **قوله** وكان يحدث كثير ابن العباس هو بتقديم الخبر
على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن

العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نعيم الزهري
كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدة
وطوله الاسما عيسى من هذا الوجه **قوله** نقلت لعروة هو يقول الزهري ايضا **قوله** ان اخاك
يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سيأتي في او اخر الكسوف وللإمام عيسى
نقلت لعروة والله ما فعل ذلك اخوك عبد الله بن الزبير تحسفت الشمس وهو بالمدية
من اراد ان يسير الى الشام فاصلي الاكثر الصبح **قوله** قال اجل لانه اخطا السنة في روايته
ابن حبان قال اجركم صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان تصلي صلاة الكسوف
في كل ركعة ركوعا وتعتق بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله اولى **واجب**
بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستفده
في ذلك وهو خبر عيشة المرفوع فانقضى عنه كونه موقوفا او منقطعاً فتخرج المرفوع فانقضى عنه
احتمال كونه موقوفا او منقطعاً فتخرج المرفوع على الوقوف فلذلك حكمه على صنيع اخيه بالخطا
وهو امر نسبي والا فاصنع عبد الله يتا ديمه اصل السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله
اعلم **قوله** تا **قوله** هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزهري بن المنبر
ان بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجم عنده في ذلك منى قلت **قوله** وعلمه اشار الى
ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
الشمس وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عنه لكن الاحاديث الصحيحة تحالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور
في استئذان الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للمنار واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه
اقبح وقيل يتعبر بذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلظه لثبوتها بالخافي القمر في القرآن
وكان هذا هو السرف في استئذان المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بها في كل ستماء وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة يتردد لول الخسوف لان الكسوف التضخيم الى
سواد والخسوف النقصان او الدل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تنقشر
ويختفي النقص ساع وكذا القمر لا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
لا قيل بالخاف في الابد او بالخافي الا انها وقيل بالخاف لذهاب جميع الصور بالخسوف
وقيل بالخالف لذهاب كل النون وبالخاف لتضخيمه **قوله** وقال انه عز وجل رخص القمر في ابراه
لهذه الآية احتلالا ان احدهما ان يكون اراد ان يقول خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال
كسف واذا اخص القمر بالخسوف اشعر باحتصاص الشمس بالكسوف والشاى يكون اراد ان
الذي يتفق للشمس ما الذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخافي القمر فيكون الذي للشمس
كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة من عيشة بلفظ خسفت الشمس وهذا
موافق لما قاله عروة في روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا **قوله** فيه ثم سجد سجودا
طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسجد تطويلا سجودا في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد
قوله تا **قوله** يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم صياح في حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكر من قوله

حادي بن زيد عن يونس وفيه ولكن يحوف الله بها عباده وفي رد ابن الكشي هني ولكن
الله يحوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف **قوله** لم يذكر عبد الوارث وشعبه وخالد
ابن عبد الله وحادي بن سلمة عن يونس يحوف الله بها عباده واما رواية خالد بن عبد الله
المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي هريرة وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله
فصحت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن يونس
لخلفه رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسفت واحد منها فاصلوا او ادعوا **قوله** وتابعه اشعث
يعني ابن عبد الملك الحراي عن الحسن يعني في حذف قوله يحوف الله بها عباده وقد
وصلنا السامي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها
ذلك **قوله** وتابعه موسى عن جبارك عن الحسن اخبرني ابو بكره يحوف بها عباده وفي رواية
غير ابي ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسماعيل الشودي كما جزم به المنورس المزني وقال
الديلمي ومن تبعه هو ابن داود الصني والاول ارجح لان ابن اسماعيل معروف في رجال
التحريم دون ابن داود ولم تنفع لي هذه الرواية الى الان من طريق واحد منها وقد اخرج
الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هذينة وقاسم بن ابي بصير من رواية سليمان
ابن حرب كلهم عن جبارك وساق الحديث بنحوه الا ان رواية هذينة ليس فيها يحوف بها عباده
تليق **قوله** وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عطف متابعه موسى والصواب تقدمه
لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يحوف بها عباده **قوله** يحوف فيه رد علي ما تزعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخوف
منزلة الزجر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث
ابن موسى الا في حيث قال فقام فزع ما يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم
يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للاسراف والعتق والصدقة والصلاة والذكر عني فان ظاهر
العادة ان ذلك يفيد التخريف وان كلما ذكر من انواع الطاعة يرجي ان يدفع به ما يخشى
من اثره فكذلك الكسوف وما ينقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف
على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعها في العقد فمن قال لم يزعم
ان الشمس اصناف القمر في الجرم فكيف تجيب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير القليل
لا سيما وهو من جنسه وكيف تجيب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان
الشمس الكبر من الارض تتسع في ضيفا وقد وقع في حديث الثمان بن بشير وغيره بالكسوف
سبب اخر غير ما يترجمه اهل الهيئة وهو ما اخرج احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
والحاكم بلغظ ان الشمس والقمر لا يتكسفا لموت احد ولا لحياته ولكنها ايتان من ايات الله
وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خضع له وقد استشكل الخزازي هذه الزيادة وقال انها
لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قاله ولو صحت لكان تأويلها اهلها من مكارمة امور قطعية لا
تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيه هذا عجيب منه كيف يسلم دعوي الغلاصنة
وزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبني على ان العالم كروي الشكل وظاهر الشرع يبيح
خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الغافل

المختار فخلق في هذين الحرمين النورتي شيا والظلمة متي فاما من غير توقف على سبب او
ربط باقتراجه والحديث الذي رده الخزازي قد ثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت
من حيث المعنى ايضا ان النورية والظلمة من عالم الجلال المحض فاذا اختلفت صفة الجلال
انطسنت الاقوال لهيبته ويؤيد قوله تعالى فلما تجلج ربه بجملته سماه انتهم ويؤيد هذا
الحديث ما روينا عن طاوس انه نظر في الشمس وقد انكسفت فبكي حتى كاد ان يموت وقال
هي اخوف منه منا وقال ابن دقيق العيد ما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب في
قوله يحوف الله بها عباده وليس بشي لان الله اعلم بحسب العادة وانها لا خارجة عن
ذلك وقد رتبته حاكمة على كل سبب فله ان يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها من
بعض واذا ثبت ذلك فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه
يفعل ما يشاء اذ وقع في غريب حدث الحرف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك
اسباب تجري عليها العادة التي انبثا الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك محوفا لعباد الله تعالى **قوله** بان
التعود من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنبر في الحاشية مناسبة التعود عند الكسوف
ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فخاف من هذا
كما يخاف من هذا فحصل الاتعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من غايته الآخرة ثم ساق المصنف
حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون **قوله** ما يدا ابان الله من ذلك
قال ابن السبكي هو منصوب على المصدر الذي يجي على مثال فاعل كقولك لهم عوني عاتية
او على الحال الموكدة النائية فتاب المصدر والعامل فيه محذوف كما قال ابو عبد الله
عائذ اولم يذكر الفعل لان الحال نائية عنه ورويه بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك قبل
ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الخبايا
ان قاله تعالى **قوله** بين ظهراني فتوح الظالمية والنون والحجربض المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة يكون الجيم قبل المراد بين ظهر الحج والنون والياء زيادة وقيل بل الكلمة كلها
زايدة والمراد بالحجربض موت اروج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف فقال ما
شا الله من يقول تقدم بيانه في رواية ثوروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة
وللذكر وغيره **قوله** بان طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من انكره واستدل بعض الما كينة على تركه اطالته بان الذي شرع
فيه التطويل يشرع تكراره كالقيام والركوع ولم يصح ونشرع الزيادة في السجود فلا
يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار
وايدي بعضهم في مناصبه التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القيام والركوع
يمكنه رواية الاجل بخلاف الساحد فان الاية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف
السجود ولان في تطويل السجود استرخا الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا امر ورد
منقول الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر

بمختصره وقع في رواية الكشي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في يومه
قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بنهاها وبالركعتين الركوعان وهو موافق
لروايته عايشة و ابن عباس المتقدمين في ان في ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على
ظاهره لاستلزم ثنائية الركوع و افراد السجود ولم يصرف اليه احد فقين تأويله **قوله**
ثم جلس ثم جلس عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فبين قوله في حديث
عايشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** وقالت عايشة القايل هو ابو سلمة في تقديم
ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابي وروى من زعم انه
معلق فقد اخرج مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو
وفيه قول عايشة هذا **قوله** ما سجدت سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية
غيره من ابن من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم
في رواية عمرو بن عايشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي او ايل صفة الصلاة من
حديث اسماء بنت ابي بكر مثله ولفظ من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع
رأسه وسجد فاطال السجود ونحوه عن ابن ابي هريرة ولفظ من حديث ابي
سومي باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولا ي داود والنسائي من حديث سيرة
كا طول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف
يطول كما يطول القيام والركوع وايدى بعض المالكية فيه بحشاق لا يلزم من كونه
اطاله ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر
بلفظ سجده نحو من ركوعه وهذا ذهب احمد واصحابه واحد قول الشافعي وبه جزم
اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي ونسبه صاحب المذهب
بانه لم يثبت في خبره بل يقرب الشافعي ورد عليه في الامر من ما قاله الشافعي نص
عليه في البصير ولفظه ثم يسجد سجدة في طويلتين يقين في كل سجدة نحو ما قام في
ركوعه **قوله** وقع في حديث جابر الذي اشترت اليه عند مسلم نطو يل الاعتدال
الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد **قوله** النووي هي
رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطائفة في الاعتدال الاطالته
نحو الركوع وتقدم بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله
ابن عمرو ايضا فيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع جلس فاطال الجلوس حتى
قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من رواية الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه
عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاف فالحديث صحيح ولم اقف عليه في شيء من الطرق
على نظر بل الجلوس بين السجدين الا في هذا وقد نقل الخزازي الاتفاق على ترك
اطالته فان اراد الاتفاق المذهب فلا كلام والا فهو مخرج بهذه الرواية **قوله**
باب صلاة الكسوف جماعة ايم وان لم يحضر الامام الراتب يوم
بعضهم وبه قال الجمهور والثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى **قوله** وصلى
لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان

ابن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن
عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجعات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن
عيينة خولف فيه رواه ابن جزيج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عند رعن ابن جزيج بكونه قال
سجعات بدل ركعات وهو وهم من عند روي عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان
ابن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين **قوله** في صفة زمزم كذا الاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد
الغاي وهو معروفة وقال الازهر في الصفة موضع بهو مظل و في نسخة الضمان بصاد
موجة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز **قوله** وجمع
علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا امورا **قوله** وصلى ابن جزيج
يحتمل ان يكون بقية اثره على المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة عنه عن ابن عمر
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في المطاوفي جميع من اخرجه من طريق ما لك
ووقع في رواية اللؤلؤ في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو
غلط **قوله** ثم سجد ابي سجدة **قوله** ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول فيه
ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وصيات ذلك في باب مفرد **قوله** قالوا يا رسول
الله في حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيئا
صغرت في الصلاة لم تكن تصنع فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر
ان ذلك كان في الظهر والعصر فان كان محفوظا في قصة اخرى وعلها القصة التي
حكاهما انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقها في باب وقت الظهر
اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرصت على الجنة والنار في عرض هذا
الحايط حسب رما حديث جابر فهو مشبه سياق ابن عباس في ذكر الصلوة وذكر
النساء والله اعلم **قوله** رايناك تناوت كذا الاكثر بضم الماضي وفي رواية الكشي
تناول بصيغة المضارع بضم اللام كذا في التناول واصلة تتناول **قوله** ثم راينا
كعكفت في رواية الكشي كعكفت بزيادة تافي اوله ومعناه اخذت يقال كعكف الرجل
اذا انكص على عقبيه قال الخطابي اصله تكعفت فاستثقلوا جمع ثلث عينات وابدوا
من احد ما هرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كعفت بنا من خيفتين **قوله**
ان رايت الجنة والجنة وكتبت منها عنقودا ظاهرها انها روية عين منهم من جله على
ان الحب كسخت دهنها فرها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتى امكنه ان يتناول
منها وهذا الشبه بظاهر هذا الخبر ويرويه حديث اسماء الماهري في او ايل صفة الصلاة
بلفظ دنت مني الجنة حتى واجرات عليها لحيتمك بقطف من قفاها ومنهم من جله على انها
مثلت له في الحايط كما يتطبع الصورة في المرأة فراب جميع ما فيها ويرويه حديث انس الا في
في التوحيد لخد عرصت على الجنة والنار في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد
مثلت ولسم لتد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصغيلة لا في النوا



هو شرط عادي فيموزان تتخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة
اخرى وقعت في صلاة الظهر والامانع ان يري الجنة والنار منين بل مرار على صور مختلفة
واجده من قاران المراد بالروية روية العلم قال القرطبي لا احالة في ابتها هذه الامور
عليها هو كما لا سيما عليه مذمب اهلا السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع
اليه ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار
علي حقيقتها **قوله** ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته ولا يستشكل مع قوله تناولت
واجيب **ب**مد التناوله على تحلف الاخذ الحقيقية الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته
نك حكاة انكر ما في وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كسبت
قادر ا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه ويد له عليه قوله في حد
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيده لثنا ولثنا والمصنف في حديث اسراف في اول ليلة
الصلاة حتى لو اجترأت عليها كما انه لم يوزن له في ذلك فلم يجز عليه وقيل الارادة مخدرة
اي اردت ان اتناولت لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وانا
اريد ان اتناول من ثمرها لتتظروا اليه ثم بد الي ان لا افضل ومثله للمصنف من حديث
عائشة في سياق في واخذ الصلاة لم يخط حتى لقد رايتني اخذت قطعا من الجنة حين
رايتوني اتقدم ولعبه الرزاق من طريق مرسلته اردت ان اخذ منها قطعا لا يكموه
فلم يقدر رولا جدم من حديث جابر بن عبد الله بن بيه قال ابن بطال لم ياخذ الصنف دلالة
من طعام الجنة وهو لا يقضى والدنيا فانيتها لا يجوز ان ياكل فيها ما لا يقضى وقيل لانه لو راه
الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يقع رفع التوبة فلا يتفع نفسا ايمان
وقيل لان الجنة جزال اعمال والجز لا يقع الا في الاخرة وحكي ابن العربي في قانون
التا ويرين بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا اكلتم منه الى اخره ان يخلق في نفس الاكل
سرا كل داما بحيث لا يظيب عن ذوقه وتعميه بانه راي فلسفي مبني على ان دار
الآخرة لا تخابق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تقطوعه ولا ممنوعة وان اقطعت
خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك اذا اشاء **والشرق** بين الدارين في وجوب
الدوام وجوازه **قوله** بين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخرين زيد
ابن اسلم ان التناوله المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية **قوله** ورايت
النار في رواية غيري زرور ايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رويته
النار كانت قبل روية الجنة وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم
ان نار فتاخر من صلاة حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت علي الجنة
لذمب يثني حتى وقف في مصلاه وسلم من حديث جابر في حديثي بالنار حتى رايتوني تقيد
في مقامى وزاد فيه فما من شيء توعد له به الا قدر ايته في صلوات هذه وفي حديث
سيرة عند ابن خزيمة لقد رايت مذاقت اصلي ما انتم لا ترون في دنياكم و آخركم
قوله فلم ار منظر الا لرم كايوم قط اقطع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار
منظرا مثل منظر ايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لتبشيرة ما

لاي فيه

راي فيه وبعده عن المنظر لما لوف وقيل الكاف اسم والتغذ برما ريت مثل منظر هذا
اليوم منظر ووقع في رواية المستملى والحوي فلم انظر كايوم قط اقطع **قوله** ورايت
اكثرها الساهد ايفسر وقت الروية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني ارى ان
اكثر اهل النار قد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحصن وقد تقدم في العيد
الالمام بنسبته القائل تكفير **قوله** اي كفرن بالله قال يكرن العشير كذا الجمهور عن
مائك وكذا اخرجه مسلم من رواية حصن بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطن
تحيى بن يحيى الا ندلس عن مائك قال ويكرن العشير بزيادة واو وانفقوا على ان زيادة
الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذا واطلق
على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب
طابق السؤال وزاد ذلك انه اطلق لفظ النسا فتم الموصنة منهن والكافرة لما قيل
يكفرن بالله فاجابه ويكرن العشير اي اخره وكلمة قال يقع سنن الكفر بالله وغيره
لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية
يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سوال السائل لاحاطة العلم بان من النسا من يكفر
بالله فلم يحج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه **قوله** ويكرن العشير قال
الكرما في لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا ينضم عن الاعترا
قوله ويكرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان
العشير لا كفر ائمة وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغليطه
او محده ويد له عليه اخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احد من اهل الدهر كله بيان
للتغطية المذكورة وهو كما شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل ان تكون امتناعية
بان يكون الحكم ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدرهم
منصوب على الظرفية والمراد منه مدة الدهر عمر الرجال والزمان كله جالفة في
كفر ايمن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتناق منه ان
يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى **قوله** شيا التوبين فيه للتغليط اي شيئا قليلا
لا يوافق عرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرى في النار
من النسا من النصف بصفات ذميمة ذممت ولفظه اكثر من رايت فيها النسا الدلاق
ان اوتمرت افنتين وان سيئين تخلن فان سائر الحفن وان اعطين لم يشكرن وفق
حديث الباب من الغوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند روية ما يحذر منه ك
واصتد فاع البلاء بكرامته وانواع طاعته وسجدة فاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من نصح امته وتغليطهم ما يتضمم وتخذيرهم ما يضرهم ومراجعة المتعلم للعلم
فيما لا يذكره فهمه وجواز الاستفهام عن عمدة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه للميدرة وتحت
كفران العشوق وجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاص
وجواز العرف في الصلاة اذا لم يكثر **قوله** **ب** صلاة النسا مع الرجال

في الكسوف اشارة هذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادي
وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيئها وتخرج
المخالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة في المجال وقال القرظبي روي عن
مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الحاق
المصلي في حتمين بحكم المسجد **قوله** عن اسما بنت ابي بكر بن جده فاطمة وهشام ابويها
قوله فاشارت امي نعم في رواية الكشي هي ان نعم بزيادة نون بدل التمانية وقد
تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا
الا من الغشي المتقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام على ما يتعلق بالاعتقاد في كتاب الحيا
ان شانه تعالى قال الرزين بن المير اعتدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى
المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسما انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكن ان يتسك
بما ورد في بعض طرقه ان سماء غير اسماء كمن بعبادات عنها فصلي هذا افضل كمن في مؤخر المسجد
كما حرت عادتهم في صابر الصلوات **قوله** **باب** من احب العتاقة بفتح العين
الهدلة في كسوف الشمس قيده اشباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسما انما روت قصة
كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا اضمعه منه زيادة
او يكون زيادة اختصاره والاول ارجح فسيأتي في كتاب الصلوة من طرق هشام بن علي
عن هشام بلقب كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **قوله** لقد امرني رواية معاوية بن
عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم **قوله** **باب**
صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم
قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه بوخذ
من قولها فيه فريين ظهر في الخبر ان المجرى من اذواج النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نت لاصفة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن ملار عن يحيى
ابن سعيد عن امرأة عند مسلم ونظيره خرجت في شوة بين ظهرين المجرى المسجد ثا في
النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب
الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصرح ان السنة في صلاة
الكسوف ان تصلي في المسجد ولو لا ذلك لكانت صلواتها في الصحراء اجد روية الا خلا
وانه اعلم **قوله** **باب** لا تنكس الشمس لموت احد والحياتة تقدم
الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول **قوله** رواه ابو بكر والمغيرة تقدم حديثها
فيه **قوله** وابو موسى سياق حديثه في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه
قبل ثلاثة ابواب **قوله** وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب
ايضا حديث ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا
حديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
ابن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسيرة

ابن جندب

ابن جندب ومحمد بن يزيد كلها عند احمد وغيره وعن علقمة بن عامر وبلا عند
الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وبهية تقيد القطع عند من اطلع
عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجبه تكذيب من زعم ان
الكسوف علامة على موت احد او حياة احد **قوله** معمر بن الزهري وهشام حاقه
على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام
عليه هناك وبين عبد الرزاق عن عمران في رواية هشام من الزيادة فتصدق ا
وقد تقدم ذلك ايضا **قوله** **باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس
ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريباً فاذا ذكر الله **قوله** هشام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى
الصحة **قوله** يعني ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة
او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجب
الظن من شاهد الحال ان سبب الغزغ يخفى عن المشاهد لصورة الغزغ فيحتمل ان يكون
الغزغ غير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان الساعة مقدمات كثيرة
لم تكن وقعت كفتح البلاد واختلاف الخلفاء وخروج المواج ثم الاشراف كطولع الشمس
من مفرها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وبما **قوله** عن هذا باحتمال ان
تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او
لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الحشنة لذلك وكانت
غيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره الثوري تنعا
لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غيرت يوم القيامة اية الساعة التي حصلت على
امر من الامور كونه صلى الله عليه وسلم او غيره ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف
متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك واما الثالث
فتمسك الظن بالعمامي انه لا يجوز بذلك الابتوفيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقر
الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراف كطولع الشمس من مفرها
ولا يستعمل ان يتخيل بين الكسوف والطلوع المذكور شيئا مما ذكره في متنا لينة بعضها اثر
بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا بالبحر والبصر ادلوا قرب ثم ذكر ظهر
ان انه يختم ان يخرج على مسألة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال
الاشكال وقيل لعله قد وقع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراف
تظنيها لانه لا يمكن للكسوف ان يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويضغ لاسيما اذا
وقع لهم ذلك قبل حصول الاشراف او اكثرها وقيل لعل استحضار امكان القدرة غلبت
على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراف كانت مشروطة بشرط
لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير اشتراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى

وما نزل من بالآيات الا تخويفا وموافق لما تقدم تفريره في الباب الاول واستدل
 بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف
 لان الآيات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اوائل الاستسقا ولم يقع في هذه
 الرواية ذكر الصلاة فلاحجة فيه لمن استحبها عند كل آية **قوله** اي ذكر الله في رواية
 الكشيهي الى ذكره والصبر يعود على الله في قوله يخوف بها عباده وفيه الندب
 الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه ما يرفع به السبل **قوله** **باب**
 الدعاء في الكسوف في رواية كريمة واي الروت في الكسوف **قوله** قاله ابو موسى
 وعائشة شري حديث اي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه
 بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الشان ب الثاني وورد الامر بالدعاء ايضا
 من حديث اي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة تكيها من اجزائها
 والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث اي بكرة حيث قال فصلوا ودعوا ووقع في حديث
 ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذا ذكروا الله وكبروه وسبحوه وهملوه وهو من مذهب
 الخاص على العام **قوله** وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول **قوله**
باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اشيا مختصرا
 معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه
 منها في رواية اي علي بن السكن وهم نبيه عليه ابو علي الجيا في ذلك انه ادخل بين
 هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه **قوله** لعله كان عنده
 هشام بن عروة بن الزبير فنصحت ابن فصار عن ذلك من الناصح والا فان
 السكن من الحفاظ الكبار وفيه تايد لمن استحب الصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في باب
قوله **باب** الصلاة في كسوف القمر وروى فيه حديث اي بكرة من وجهين
 مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتخصيص ولا
 بالاجال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول
 فيؤخذ المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع
 في بعض طرقه ما هو اصح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس
 ابن عبيد في هذا الحديث فاذا رايت شيئا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو
 فاذا انكسفت الشمس احداهما وقد تقدم حديث اي مسعود بلفظ كسوف ايها انكسفت
 وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشتقة في الليل
 غالباً دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
 القمر ركعتين مثل صلواتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن
 رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي اسرأ للصلاة جمعاً
 بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى
 ابن حبان في السيرة له ان القمركسوف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه
 وسلم بالصلاة صلاة الكسوف وكانت او صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان

ثبت

ثبت انتهى التا ويل المذكو وقد جزم به بطلاني في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا
 في نظرها **قوله** حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيل في حديث اي بكرة
 هذا الكسوف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث
 فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك **قوله** **باب**
 الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا الخوي والكشيهي ووقع بدله المستملي
 باب صب المرأة على رأسها لما اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد
 وقع في هذه المواضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعاً
 واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلي بيضا ليدكر
 لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضع بعض الكتابات الى بعض فلتشا
 هذا والا يلقى بها حديث اسماء المذكور قبل صبغة ابواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره
 ما وقع في رواية اي علي بن شبيب عن الفريرى فانه ذكر باب صب المرأة اولاً وليس
 في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورده فيه حديث
 عائشة وكذا اصنع الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا الذي وقع من صنيع شيوخ اي
 ذر من اقتصار بعضهم على احاديث الترجمة ليس بجيد اما من اقتصر على الاول
 وهو المستملي لمخطا من اذ لا تغلق لها حديث عائشة واما الاخران فمن حيث انها
 حذفا الترجمة اصلاً وكانها استشكلها فحذفها ولها حذف من رواية كريمة ايضا
 عن الكشيهي وكذا من رواية الاكثر **قوله** حدثنا ابو احمد هو الزبير وعفيان هو الثوري
 وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماض في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه
 مختصراً بالمعنى فانه قال فيه لم قام قياً ما طويلاً وهو دون القيام الاول وقال في
 هذا الرج ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاول فالاول
 اطول وفيه دليل على ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني
 من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال لانه لا خلاف ان الركعة الاولى بقياها وركوعها
 يكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النوري اتفقوا على ان القيام الثاني
 وركوعه فيها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول من الثانية
 وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه اذ يكونان سواء حسب
 هذا الخلاف فهم يحتمون قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية
 او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الركعة الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين
 هذا الثاني ويؤيده ايضا لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول
 فخطا لكان القيام الثاني والثالث مسكونا من مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم
قوله **باب** الحجر بالقرأة في الكسوف اي سوا كان الشمس والقمر **قوله**
 اخبرنا ابن مزيعة النون وكسوا ليم اسم عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دجيم والذهلي
 وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير اوله وليس له في
 الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره **قوله** جهر النبي صلى

في

صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته احتد له به على الجهر فيها بالنهار وجد
جماعة من لم يربذ بك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث
وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وكذا رواية الاوزاعي عن النبي بعد صرخة في الشمس **قوله** وقال الاوزاعي
وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن ممر
في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكره على من
لم يذكر لاسيما والذي لم يذكره لم يتصرف لغيره وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند
ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه وواقعه سليمان بن كثير وغيره **قوله**
قال اجلاي نعم وزنا وصني وفي رواية الكشي هي من اجل يسكن الجيم وعلى
الاول قوله انه اخذ بكسر هزة انه وعلى الثاني بفتحها **قوله** تابعه سليمان بن
كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناد 10 المذكور في رواية سليمان
وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبى الناس ثم قرأ الجهر بالقرأة
الحديث وروياه في مسند ابي داود والطحاوي عن سليمان بن كثير هذا الاسناد
مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقرأة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان
ابن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقرأة فيها
وقد تابعهم علي ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند
الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا في مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتفصيل
من امله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي
لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي موقفا ومرفوعا اخرجه ابن خزيمة وغيره
وقال به صاحب ابي حنيفة واحد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من مشايخ
محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري بخبرين الجهر والاسرار
وقال الايمة الثلاثة يسرون الشمس ويجهر في القروا حتى الشافعي بقول ابن عباس
قد اخبرنا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يجز ابي التقدير وتضعف باحتمال ان يكون
تصد امه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف فلم يسبح منه حرفا وصله البيهقي من ثلاثة طرق اصانيتها واهمية
وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر صدق قد زياد فالأخذ به اولى وان ثبت التصد فيكون
فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والتزمذي لم
يسع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندى اولى لانها
صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت الصلوة والاستسقاء والله اعلم **قوله**
اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصحتها موصول ونصحتها معلق المكر منها
فيه وفيها مضي اثنان وثلاثون والخالص منها ثمانية واقعه مسلم على تحريمها سوي

حديث

حديث ابي بكره وحديث اسماء بنت عميرة عن عائشة الاولى اطول لكنه اخبر
اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها اشرف عبد الله بن الزبير وفيها
اشرف رواية في تحطته وما هو صولان **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن**
كذا المستعمل وبقية باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ابي حنيفة سجدة الثلاثة ورواها في سنة
وسياتي ذكر من قال بوجوبها في اخذ الابواب وسقطت السبلة لابي ذر وقد اجمع العلماء على
انه يسجد في عشرة مواضع وهي متولية الثانية الحج **وصلى** واطراف ما لك **صلى** فقط والشافعي
في القديم ثمانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في الفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية
وفي اخري مشهورة زيادة **صلى** وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية
وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفي ثمانية الحج وهو قول داود
وراد ذلك اقوال اخري منها عن عطاء الخراساني المجمع الاثنية الحج والاشفاق وقيل باستقامتها
واستقامتها ايضا وقيل المجمع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسجانات وثلاث الفصل روى عن
ابن سعد وعن ابن عباس المر تنزل وحمر تنزل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله بلقا
اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باستقامتها والنجم والاشفاق وسجانات وعن علي ما ورد الامر
فيه بالسجود عزيمة وقيل يشبع السجود عند كل لفظ وقع الاخر فيه بالسجود او الحث عليه او
الشأ على فاعله اوسيق مساق المذبح وهذا يبلغ عدد الكثير وقد اشار اليه ابو محمد بن
الكتاب في تصديده الغاربية **قوله** عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود
قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن ابي اسحاق
امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحاق انه الوليد بن الخيرة وفيه نظراته لم يقبل وفي
تفسير سعيد الوليد بن الخيرة او عقبة بن ربيعة بالشكر وفيه نظراته اخرج الطبري
من حديث محزمة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهله مكة
حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم
روسا قريش الوليد بن الخيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا نذعو
دين اباكم لكن في ثبوت هذا انظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرد احد
من اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر وصاحبه
وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد
عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو ابيحة وتبعه النخاس وذكر ابو حيان شيخ
شيوخنا في تفسيره انه ابولهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي
ابى هريرة سجد واقي النجم للارجلين من قريش اراد ابي ذلك الشهرة والنسابة من حديث
المطلب بن ابي ردة امة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من
معه فرفعت راسي وابتعدت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومما ثبت ذلك فعل
ابن مسعود لم يره او خص واحد ابذكرة لاخصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره
واقاد المصنف في رواية اسرايل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر
في بداية المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربه اول السورة

نزولا وفيها ايضا سجدة فربما ساقفة على النجم واجيب بان السابق من اقراص
 او ايها وانا بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة او الاولية مفيدة بشي مخذوف بيئته رواية زكريا بن ابي زائدة
 عن ابي اسحاق عن ابن مردويه بلخظان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكريم بن دينار عن ابي اسحاق ان اول سورة
 تلاها جهر على المشركين وصياحي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان تلاها
 تعالى **قوله** **باب** سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجموعا على ان السجود
 فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حد
 ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب المجته مستوفي **قوله** **باب**
 سجدة من اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص
 الي اخره والمراد بالعباد ما وردت العربية على فعله كصيغة الامر مثلا بنا على ان
 بعض المنذوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالجوب وقد روي ابن المنذر وغيره
 عن ابي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حرم والنجم واقرا والم تنزيل وكذا ثبت
 عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاشراف سبحان والكر وحجر اخرجه ابن ابي شيبة
قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسيره عند
 المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص ولا من خزمية
 من هذا الوجه من اين اخذت سجدة من ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان
 الي قوله فبهذه اهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي
 الاول انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينها لاحتمال ان يكون استفادة
 من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبياء من طريق مجاهد في اخره قال ابن عباس نبيكم
 ممن امر ان يقتدى بهم واستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب
 ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع ولو لا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة
 وفي النجاشي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجود هاد اورد توبة ونحن نسجد
 شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشع
 داخل الصلاة ولا يبيد داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرا وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في اخر يوم فتبها
 الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تها ترفنزل وسجد وسجد وامه فهد الشافعي
 يشعريان السجود فيها لم يوكدهم اكد في غيرهما واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند
 قوله وحزواكفا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شا المصلي ركع بها وان شا
 سجد فخرطده في جميع سجدة التلاوة وبه قال ابن مسعود **قوله** **باب**
 سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه والكلام
 على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان من وضع جهته
 على كفه ونحوه لا يجد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر **قوله** **باب** سجود

المسلمين مع المشركين والشركي بحس ليس له وضو قال ابن التين روينا بحس بفتح النون
 والهميم وهو ركسرا وقال القزاز فيكون الهميم اذا ذكرت النبا عني قولهم بحس بحس
 وكان ابن عمر يسجد على غير وضو كذا لاكثر وفي رواية الاصمعي عذف غير الاول اولى فقد
 روي ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كلفه عن سعيد بن جبير
 قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق المائيم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضا
 واما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل وضو
 الا وهو طاهر فجمع بينهما انه اراد بقوله طاهرا لطهارة الكبرى او الثاني على حالة
 الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد
 البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلامحة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه
 العبادة وانما كان لما القى الشيطان الي اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر
 بقوله والمشرك بحس فهو شبه بالصواب واجاب **ابن رشيد** بان مقصود
 البخاري تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسبب الصحابي جعله
 سجود امع عدم اهليته فالتا هله لك احريم بان يسجد على كل حالة ويؤيده ان
 في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان فتل كما قد فعل جميع من وفق له
 لتسجد يؤيد ختم له بالحسين فاسلم بركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة وان
 غير انه بعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضو
 لانهم يتأهون لذلك واذا كان كذلك فمن با درهمهم الي السجود خوف الفوات بلا وضو
 النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بذلك على جواز السجود بلا وضو عند وجود المشقة بالوضو
 ويؤيده ان لفظ الملتزم وسجد معه المليون والمشركون والجن والانس فسوي ابن عباس
 في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضو فيلزم ان يصح السجود من كان بوضو
 ومن لم يكن بوضو والله اعلم والقصة التي اشار اليها يحصل الامام بقي منها في تفسير
 سورة الحج ان شا الله تعالى **قوله** لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا
 وضو الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن
 ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضو الي غير القبلة وهو
 يعني يومي **قوله** سجود بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بكرة فاذا اتحاد
 قصة ابن عباس وابن مسعود **قوله** واكن كان ابن عباس استند في ذلك الي احباب
 النبي صلى الله عليه وسلم اما شافعية له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصعده وايضا
 فهو من الامور التي لا يطع عليها الانسان الا بتوقيف وتجوز انه كشف له عن ذلك سعيد
 لانه لم يحضرها قطعا **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي بصير الكلام عليه في تفسير
 سورة النجم **قوله** **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد يشتر بذلك
 الي الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا يسجد فيه كالمالك في النجم او ان النجم
 خصوصا لا يسجد فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه
 مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ان اما لكونه كان بلا وضو او لكون

الوقت كان وقت كراهة او تكون القاري لم يسجد كما سياتي نعتيره بعد باب
او ترك جنيده لبيان الجواز وهذا الرجح الاحتمالاته وبه جزم الشافعي لانه لو كان جازيا
لامره بالسجود ولم بعد ذلك واماروا به ابوداود وغيره من طريق مطرا لوراق عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لصنف من بعض روايته واختلاف في إسناده
وعلى تقدير بثبوت روايته من أثبت ذلك ان رجح اذا المشت مقدم على الثاني فسياتي في
الباب الذي يليه سجود قبوت السجود في اذا السماء انشقت وروي البزار والدارقطني
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم في سجده
في سورة النجم وسجد ناصبه الحديث رجاله ثقافت وروي ابن مردويه في التفسير بانسار
حصن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة
سجد في خاتمة النجم فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و ابو هريرة
انما استلم بالمدينة وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عماره
سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا روى عن
زعم ان عمرا أهل المدينة احتجوا على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان تكون المنفى لتراوية
على ذلك لان المفصل يكثر قراءته في الصلاة فنترك السجود فيه كثيرا لئلا يختلط الصلاة
على من لم يفقه اشار الى هذه العلة ما كتب في قوله بترك السجود في المفصل اصلا وقال
ابن القصار امرق السجود بالنجم ينصرف الى الصلاة وورد بفعله صلى الله عليه
وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمرا أهل المدينة احتجوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على ترك السجود فيها وفيه نظر ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن
انزي عن عماره قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا انزلت ومن طريق
اصحاق بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله** حدثنا يزيد بن خصيفة
بالخامسة والصاد المهله مصغره وهو يزيد بن عبد الله بن قسيب المذكور في الاصل
الثاني ورجاله لا بأس بهم معا من ينون غير صحيح البخاري **قوله** انه سار زيد بن
ثابت فزعم حذف المسئول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود في النجم
وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن حفص وهذا الاصل
قاله زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه
قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه
يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن اوجها من كبار الصحابة
تبعنا الحديث الصحيح الذي على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة **قوله** فزعم اراد اخبر
والزعم يطلق على القول المحقق قليلا وعلى المشكوك كثيرا وقد نكررت ذلك ومن شواهد
قوله الشاعره على انه ارزاق العباد كان فيهم **قوله** ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر
بعض من ومنه الزعم فارم اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت
ان القاري اذا انبى على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ اذ باع الشيخ

وفيه نظرقاب **قوله** التقى ابن ابي ذيب ويزيد بن خصيفة على هذا الاصل
على ابن قسيب وخالفها ابو حنيفة فرواه عن ابن قسيب عن خارجة بن زيد عن ابيه
اخرجه ابوداود والطبري فان كان محفوظا حمل على ان ابن قسيب فيه شخص وراى ابو
حنيفة في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز و ابي بكر بن حزم قبل يسجد فيها **قوله**
قوله اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود
فيها وهشام بن ابي عبد الله الدستواي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله يسجد فيها في رواية
ابن عثيمين فيها وبالبا لنظرف وقوله ابي سلمة المارك تسجد فيها قبل هو استفهام انكر من
ابن سلمة بضمير بان العمل استمر على خلاف ذلك وكذلك انكره ابو رافع كاحياء بعد ثلاثه
ابواب وهذا فيه نظرو على الترتيب فيمكن ان يتمسك به من لا يري السجود بها في الصلاة
انما ترتبها مطلقا فلا يبدل على بطلان المديح ان اباسلمة و ابارافع لم يناديا ابا هريرة
بعد ان اعلمها بالسنة في هذه المسألة ولا احتجوا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن
عبد البر و ابي عمر يديح مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلف الراشدين بعد
قوله ما سجد من سجود القاري قال ابن بطال اجوعا على ان القاري
اذا سجد لزيم المستمع ان يسجد كذلك اطلق وحياتي بعد باب قول من جعله في مشروطا
بفصد الاستماع وفي الترجمة اشار الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد الساج ويتايد
بما ساذكره **قوله** وقال ابن مسعود تنمى بن حذك لم يفتح المهلة واللام بينهما معية
ما كنة **قوله** اما ساراد الجوي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية
مخيرة عن ابراهيم قال قاله تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فدرت
بسجدة فقال عبد الله انت اما منا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من
رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة
فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد قبله لم يسجد قاله بارصول انه ليس
في هذه السجدة تسجود قاله بن وكشك كنت اما منا فيها ولو سجدت سجدة نار جاله
ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه
اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وخص بن ميسرة معا
عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون القاري المذكور زيد بن ثابت لا يندب
بجك انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روي الحديث
المذكورين انتهى **قوله** حدثنا يحيى هو النيطان وسياتي الكلام على المتن في الباب
الاخير **قوله** اذا قام الناس اذا قرأ الامام السجدة اي لصيق
المكان وكثرة الساجدين **قوله** حدثنا بشر بن ادم هو الضمير البخاري بصري الاصل
ليس له من البخاري الا هذا الموضوع الواحد في طبقة بشر بن ادم بن يزيد بصري
ايضا وهو ابن بنت ابراهيم بن ابي كلثوم قاله ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري
هنا هو ابن بنت ابراهيم بن علي كالتقدير فلم يخرج له الا في المناجات قسياتي من طريق
اخرى بعد باب وياتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية عن علي بن معمر

سويد بن سعيد اخبره الاسماعيلي **قوله** يا اسماعيلي **قوله** يا اسماعيلي
انه لم يوجب السجود ابي وحمل الامر في قوله اسجد واعلى الندب او اعلى ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب
على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على حقيقيه ومن الادلة على ان سجود
التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه البخاري من ان الايات التي في سجود التلاوة منها
ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها
سجود او لا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم واقدار لو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد
بصيغة الامر وان يتفق على سجود فيه ما ورد بصيغة الخبر **قوله** وقيل لعمرك ان
وصله ابن ابي شيبه بعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري
اصح السجدة او لا فقال وسعها فماذا اراد من عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان
عمران سرقها من فخذ القاص السجدة فغضب عمران ولم يسجد معه اسنادهما صحيح **قوله**
وقال سلمان هو الفارسي **قوله** ما هذا عندنا وهو طرف من ان شروعه عبد الرزاق من
طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال سئل عن رجل سجد على قوم فغضبوا فقالوا فاسجدوا افضل له
فقال ليس لهذا عندنا واسناده صحيح **قوله** وقال عثمان انما السجدة على من استمعها
وصله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابن السيب ان عثمان سرقها من فخذ سجدة
ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب بلغة انما السجدة على من سمعها مختصرا دروي ابن
ابن شيبه وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان
انما السجدة على من جلس لها واستمع وانظر بقان صحيحان **قوله** وقال الزهري الى اخيه
وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بنامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون ظاهرا
فقد ليس يدل على عدم الوجوب لان المديح يقول على فعل السجود من الفارسي والسامع
على شرط وهو وجود الظاهرة حيث وجد الشرط لم يكن موضع الترجمة من هذا الا انه
قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النقل والواجب لا يوجب
على الدابة في الامن **قوله** وكان السائب بن يزيد يسجد لسجود القاص بالصاد المهمل
الشغلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواظظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا
ومناصبه هذه الاثار لترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لهم
يخرفوا بين قاري وسنخ قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع ابي
مواضع سجود التلاوة سوى ثمانية الحج واجبة على السامع والسامع سوا قصد سماع القرآن
او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دل عليه هذه الاثار
وقال الشافعي في البريضي لا اركده على السامع كما اركده على المستمع واقوى الادلة على
نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب **قوله** اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة بن
اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري شيء هذا
الحديث ولا يبيحه صحبة دروايه وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن ابي طلحة بن عبيد الله

احد العشرة وربيعه بن عبيد الله بن الهدير هو عم ابي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بن السد ابي حفص والهدير بلفظ التصغير وذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** فاحضر
ربيعة بن محمد متعلق بقوله اخبرني ابي اخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور
بجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريح اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انهم روي
عبد الرحمن بن عثمان متعلق بالصواب ما تقدم وكذا اخبره عبد الرزاق عن ابن جريح **قوله**
فراى انه قرأ يوم الجمعة **قوله** انما السجود في رواية الكشي عن النما **قوله** ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر فبئس ما كذب ليبان جواز ترك السجود
بغير ضرورة **قوله** زاد نافع هو مقول ابن جريح والخبر متعلق بالاصناد الاول وقد بين
ذكر عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريح اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال
في اخره وقال ابن جريح وزاد في نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان
نشأ وكذلك رواه الاسماعيلي وابيه في غيره من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح فذكر
الاصناد الاول قال وقار حجاج قال ابن جريح وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الجديف
في ربه ان هذا متعلق وكذا علم عليه المزني علامة التخليق وهو وهم وله شاهد من طريق
قشام بن عروة عن ابيه عن عمر كنه منقطع بين عروة وعمر **قوله** في
رواية عبد الرزاق انه قال لا يصير سجود على غير اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث
نصب ذلك الى عمر في هذه الرواية بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض علي عدم
وجوب سجود التلاوة واجبا **قوله** بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب **قوله** بانه اصطلاح
لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينها ويتخذه عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا
اثم عليه فان انتفا الائم من ترك الفصل مختارا يبدل على عدم وجوبه واستدل به على
ان من شترع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب **قوله** بانه اصلنا منقطع والعين
لكن ذلك موقوف الى مقتضى المراد بديل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث
من الطوايد ان الخطيب ان بقدر القرآن في الخطبة وانه اذا سربا به سجدة نزل الى
الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق السرور وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه
ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم يذكر عليه احد منهم وعن ما ذكر في خطبته ولا
يسجد وهذا الاثر وارد عليه **قوله** يا اسماعيلي **قوله** يا اسماعيلي في الصلاة
فيسجد فيها اشار هذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو
منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا
وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتم في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في احثا
وبينا فيه الترواية ابي الاشعث عن عمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في

صحيح اي عوانة وغيره وفيه حجة على من كرهه ذلك وقد تقدم النقل عن زعم ان
لا يجوز في اذ السبا انشقت ولا غيرهما من المفصل وان العمل اختير عليه بدليل انما راي
رافع وكذا النكره ابوسلمة وبيننا ان النقل عن علي المدينة بخلاف ذلك كعمرو بن عمرو وغيرهما
من الصحابة والتابعين **قوله** عن بكرهوا بن عبد الله المزني **قوله ما**
من لم يسجد سوفا للسجود مع الامام من الزحام اي ما اذا اضطررنا ان ينظر في الزحام لم يجد هذه
المسألة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقالوا عن سجود علي فها حبه وبه قال
الكوفيون زاهد واسحاق وقال عطاء الزهري يوحى حتى يرفعوا راسه قارما لك والجمهور واذا
كان هذه في سجود الفريضة فيجزي مثله في سجود التلاوة وظاهر صحيح البخاري انه يذهب
الي انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السورة التي فيها السجدة زاد على بن مهران في روايته عن عبيد الله بن عمير عنده وقد مضى
قبل **قوله** فيسجد فنسجد زاد الكشي عن مع **قوله** لموضع جهته يعني من الزحام
زاد مسلم في روايته له في غير وقت صلاة ولم يذكر ان مرعا لا يواضعون حينئذ ولذلك
وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا
الحديث ان ذلك كان بركة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم التمج وزاد فيه حتى يسجد
على ظهره الصرح وهو يريد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من
ابن عمر بن حنبل المبالغة في انه لم يقع احد الا يسجد وسبق الباب مشعر بان ذلك وقع
مرارا فاحتمل ان تكون رواية الطبراني بينت مسدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا
من رواية السورين بحرية عن ابيه قال اظهره لمكة الاسلام يعني في اول الامر حتى
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم روماء لمكة وكانوا في الطائف فرجعوا من الاسلام واستدل
به البخاري على السجود لسجود القاري كما مضى وعلى الازدحام على ذلك كما
اشتمت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها علقان المكرر منها فيه وفيما
بعض نسخة احاديث والمخالص حنة ورافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس
في ص وفي التمج وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه من الآثار من الصحابة وغيرهم
نسخة اثاره في صحاحه وتعالى اعلم **باب**
ابواب التقصير ثبتت هذه الترجمة للمتمم وفي رواية ابو يعقوب **قوله**
تقصير الصلاة وثبتت السلسلة في رواية كريمة والاصلي **قوله**
ما جازي التقصير تقول قصرت الصلاة بفتحين مختلفا قصرا وقصرت بالتحديد بقصرا
واقصرتا اقصرا والاول اشهر في الاستعمال المراد به تخفيف الرباعية الاربعة
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصر في الصبح ولا في المغرب وقال النووي
ذهب الجمهور الي انه يجوز التقصير في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الي انه يشترط في
القصر الحرف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة
ومن اي جنسة والتوري في كل سفر سوا كان طاعة او معصية **قوله** وكم يقيم حتى يقصر

في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا التقصير غاية للاقامة
قال الكرماني واجاز **قوله** بان عدد الايام المذكورة سبب لعرفه جواز القصر فيها
ومنع الزيادة عليها واجاز غيره بان المعنى وكما الاقامة الغاية بالقصر وقيل
فانما يقيم هو السافر والراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت بقصد **قوله** عن
عاصم هو ابن سليمان وحسين بالضم هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوم ليلة
زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر عن طريق عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال لعباد بن منصور عن عكرمة
تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولا ي داود ايضا من حديث
عمران بن حصين عن زوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانية
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان قال تسع عشرة عدوي
الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمانية عشرة عداهما واما
رواية خمس عشرة فنصها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان روايتها ثقات
ولم يفردها بها ابن اسحاق فقد اخرجها التتالي من رواية عراك بن مالك عن عبيد
الله كذا وكذا اثبت انها صحيحة فلتحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع
عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمس عشرة واقتضى ذلك ان
رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا
انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس
عشرة كونها اقربا ورد فيتم ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران
ابن حصين لكن محله عنده فمن لم يتوقع الاقامة فانه اذا عصت عليه المدة المذكورة
وجب عليه الاتمام فان نوي مع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف
بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وحجته حديث انس الذي يليه
وخن اذا سافرنا تسعة عشر فصرتا وان اردنا ان نمنظرا امره ان السفر اذا زاد
على تسعة عشر لم ياتم وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعقوب عن حنبلان
عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ونظمه اذا سافرنا فاقامنا في موضع تسعة
عشر ويؤيد به صد الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا
اقنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية
شعبة عن يحيى بن اسحاق عن مسلم الي الحج **قوله** فكان يصلي ركعتين في رواية
البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يعقوب بن ابي اسحاق عن انس لا المغرب **قوله**
اقنا بها عشر الايام من ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس
كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس

رة

قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثالث من فصله الظهر من ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلده قصر اربعة ايام وقال احمد احدى عشر في صلاة واما قول ابن ربيعة ان اربع ايام ان يبين ان حديث انس داخر في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة ايام في اقامة تسع عشرة فاما بذلك ان الاخذ بالزائد متعين فوجه نظرا لان ذلك انما يرجع على اتحاد القصدين والحق انها مختلفتان فالمدّة التي في حديث ابن عباس يتسوع الاستدلال بها على من لم يبق الاقامة بل كان متردداً متى تقبله فراغ حاجته برجل والمدّة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازماً بالاقامة تلك المدّة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان ان الاصل في الغنم الاقام فلما لم يبق عنه اخذ صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدّة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقول كثيرة بما سبق فيه ان الاقامة في اثنا عشر شهراً اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان بني وعرفة ليسا من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس حديث انس وجه الاقامة حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة من دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقاله الجب الظري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصح لا يخرج سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسمع اليه ان المسافر يبيت اقامة اربعة ايام وقد قال احمد بن حنبل قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله يا** الصلاة بئس ابي في ايام الربيع ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص من بالذکر لانها المجل الذي وقع فيها ذلك واختلف السلف في المقام بين هل يقصر او يبيت بنا على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني ما تكف وتغيبه الطحاوي به بانه لو كان كذلك لكان اهل من يتون ولا قايل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يحز لاهل مكة القصر لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتوا وليس بين منى ومكة مسافة للقصر فدلهي انهم قصروا للنسك **واجيب** بان الترمذي روى حديث عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتوا فانما قوموا سفر ولا تتركوا نزل اعلامهم بذلك بين استغناء ما تقدم بمكة **قوله** وهذه اضعف لان الحديث من روايته على ابن زيد بن جدهان وهو ضعيف ولو صح فالنص كان في الفتح وقصته من في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث بيني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من تحال الخلاف كما سبق بعد باب بين زاد مسلم في روايته سالم عن ابيه بنه وعينه **قوله** ثم انها في روايته ابي

اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعاً وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين وحياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بئس في باب يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انما ابو اسحاق كذا هو بلفظ الانبا وهو في عرف المتأخر يعني الاخبار والتحديث وهذا منه **قوله** سمعت حارثة بن وهب زاد البرقي في مستخرج رجاله من خراطة اخرج من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** ان افضل تقصير من من الامم **قوله** ما كان في رواية الكشي يهي والحوي كانت ابي حالة كونها من اوقات وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا له شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي في صحيح النسائي بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا انه يصلي ركعتين قال الطيبي ما صدر ومضاه الجمع لان ما اضيف اليه افضل يكون جها والمصلي صلى بنا والحال انا اكثر اوقاتنا في سائر الاوقات انا وحياتي في باب الصلاة بمنع من كتاب الحج عن ادم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحاق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا نأخذ وامنه وكلمة قط منقطعة بجذوف ونحن ما كنا اكثر من في ذلك الوقت ولا اكثر منا وهذه يستدرك به على ابن مالك حيث قال اصح ما لقط غير مسبوقة بالنفي ما خفي على كثير من النحويين وقد عاين في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلاً ما ضا وقاله الله وصير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وامن الله بنيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاثر ان قد رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك منك بقوله تعالى واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خطم ان يغتمكم الذين كفروا اولم ياخذ الجهم من هذا المعلوم فيقول ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاثنية التي مخرج الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقي الحكم كالقول في الخطوف وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف ابي ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يحيى بن ابية وله صحبة انه سأل عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فعدوا طاهرين ان الصحابة فهم من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي حنيفة وهو الحد الاصح اسمها رسالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خطم ونحن امون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابراهيم هو النخعي لا النبي **قوله** صلى بنا يحيى عثمان بين اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بئس للرمي كما سياتي ذلك في رواية ابي ذر والاصلي فقصر في ذلك **قوله** فاسترجع ابي قال ان الله وانا اليه را جعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرج المصنف في الحج من طريقه **قوله** قلت حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصيلي ركعات ومن لم يدلية مثل قوله تعالى ارضيت بما الحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يريد الاقام

جائزاً أو الأماكان لعظم من الاربع ولا من غيرها فاها كانت تكون فاسدة كلها وانما اخرج
ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الارب ويويده ما روي ابو اردان ابن مسعود
صلى اربعاً فقبل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً فقال الخلفاء مشروفي رواية للبيهقي
ابن لاكرة الخلفاء ولا احد من حديث ابي ذر بن ابي الاول وهذا يدل على انه لم يكن يستخذ ان
انقصوا جب ما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وفي رواية عن مالك بن
قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول الجمهور
الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المنع
صلي اربعاً با تقاضيه ولو كان فرضه القصر لم ياتم مسافر من مقامه وقال الطحاوي لما كان الفرض
لا بد لمن هو عليه ياتي به ولا يختر في الايمان بعصمه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل
على ان الصلي لا يختر في الاثنتين والاربع ونقصه ابن عماراً وجدنا واجبا يختر
بين الاثنيان تجسد او جسد وهو الاقامة بيمينه انتهى ونقله اودى عن ابن مسعود
انه كان يري القصر فرضاً فيظن لما ذكرته ولو كان كذلك لما شهد ترك الفرض حيث
قال صلى اربعاً وقال ان الخلفاء مشروفيها ثم اذ اقام الي الثالثة عمدا
فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للمشهد وسياق ذكر
السبب في اتمام عثمان بعد ما بين ان شانه تعالي قوله **باب** **تم اقام**
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ابي من يوم قدومه الي ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك
في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم
من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام مكة قبل الخروج اليه ثم الي عرفة وهي
اربعه ايام مضافة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلي بها احدى وعشرين صلاة
من اول ظهر الرابع الي اخر ظهر الثامن وقيل ارادة ثمانية ان توجه الي المدينة
وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بنها فانها
تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم القصر الثاني من صبي الي الا بطريق
ايام سواء قوله عن ابي العالية البراهم بنشد يد الزمان ييري الليل واسمه زياد وقيل
غير ذلك وهو غير ابي العالية الراحي وقد اختلف في الرواية عن ابن عباس وسياق
الكلام على هذه الحديث وعلى متابعتها عطاء بن جابر في كتاب الحج ان شانه تعالي قوله
باب **في كم يقصر الصلاة** يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر
الوصول اليها ساع له القصر ولا يسوغ فيه اقل منها وهي من المواضع التي اختلفت فيها
الخلاف جدا حكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً اقل ما قيل في ذلك
يوم وليلة واكثرها دام غايها عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام
واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة قوله **باب** **وهي النبي صلى**
الله عليه وسلم يوماً وليلة سفر في رواية ابي ذر القصر يوماً وليلة وفي كل من تجوز
والصبي سعة اليوم والليله سفر اذا كانت سبعمائة حديث ابي هريرة المذكور
في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اوردته من حديث ابن عمر

وفي بعضها

وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بر يدوان حمل
اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكل اي يوم بيلته او ليلة بيومها مثل الاختلاف
واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوماً وليلة لكن يحكى عليه رواية يزيد وسحاب
عنه باسباب في قوله وكان ابن عمر بن عباس الي اخره وصله ابن المنذر عن
رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر بن عباس كانا بهيلان
رأين ويظن ان في اربعة برداً فوق ذلك وروي السراج من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عمر نحوه وروي الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب
الي ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برداً ورواه عبد
الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً وفي الموا
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم الثام ومن طريق عطاء
ان ابن عباس سئل اقص الصلاة الي عرفة قال لا ولكن الي عسفان او حدة والطائف
وقد روي عن ابن عباس من فوجاً اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد
الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يخرج الي مكة لا تقصر الصلاة في ادي من اربعة برداً من مكة الي عسفان وهذا
استاد مصنف من اجل عبد الوهاب وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابن
عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولا بين ابي شيبة من
وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويكفي الحج بين هذه الروايات
بان مسافة اربعة برداً يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الذي اعتبر
الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السبب في ذلك وان
الحديث المرفوع ما سبق لاجل بيان مسافة القصر بل في المرأة عن الخروج وحده ما ورد
اختلفت الالفاظ في ذلك ويبدو ذلك ان الحكم في من المرأة عن الخروج وحده لا ينطبق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لقطع النبي بها بخلاف المسافة
فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصرنا فترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك
لفظ يريد ان كانت محفوظة وسند تراها في اخر هذا الباب وعلى هذا فنحن نتكلم الحنفية عند
ابن عمر عليه ان اقل مسافة القصر ثلثة ايام اشكال ولا سيما على قائدهم بان الاعتبار
بما راي الصحابي لا بما روي فهو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر بما خالفه وقصر
في مسيرة اليوم الثام وقد اختلف من ابن عمر عن محمد ذلك باختلاف غير ما تقدم فروي
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادي ما تقصر الصلاة فيه ماله
خبيبر وبين المدينة وخبيبر ستة وسبعون ميلاً وروي عبد الرزاق عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الي ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين
ميلاً من المدينة وروي ابن ابي شيبة عن ربيع عن مسعر عن مجاز بن سميت ابن عمر يقول
لو خرجت ميلاً تقصر الصلاة استاذ لم يسهلها صحاح وهذه اقوال متظاهرة جدا والله اعلم
قوله **باب** **في اربعة برداً** عن عطاء بن رباح ان ابن عمر بن عباس كانا بهيلان

اميال والميل من الارض منتهى حد البصر لان البصر يسير على وجه الارض حتى يفتي
ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل جده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطنعة فلما
يدريه امور جلا وامرأة او هوذا اصبحت قال النوري الميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعاً محترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات مسترضة معتدلة انتهى
وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان
وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسة
معه ابن عبد البر وقيل الف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة بجل ثم ان الذراع
الذي ذكره النوري تحريمه قد حرره غيره بذرغ الحدي المنجل لان من مصر والمجارتين
هذه الاغصان فوجهه يتقص من ذراع الحدي بقدر الثمن فيل هذا فالميل بذرغ الحدي
على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة تخصيصه قل
من يبه عليها وحكي النوري ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام
وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابوداود من حديث انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة ايام او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث
ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي بيندائها
القصر لان غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الجرح ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انساً عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه
سأله عن جواز القصر في السفر لان الموضوع الذي يتندي القصر منه ثم ان الصحيح في
ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بما وزر البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مستكبر
فيه خلاصته به فان كان مراده انه لا يخرج به في التخدي بثلاثة ايام فليس تكن لا
يخرج ان يخرج به في التخدي بثلاثة فراسخ فان الثلاثة مندوجة فيها فيؤخذ بالكثر
احتياطاً وقد روي ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال
قلت لسعيد بن المسيب القصر الصلاة واقطر في بريد من المدينة قال نعم تليق
اختلف في معنى الفرس فقليل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لاخرة
فيه وقيل الشيء الطويل **قوله** حدثنا اسحاق قال ابو علي الجيافي قال البخاري حدثنا اسحاق
فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوفي لان الثلاثة اخرج
عنه عن ابي اسامة قلت **قوله** يكن اسحاق هنا هو ابن راهوية لانه ساق لهذا الحديث
في مسنده بهذه الالفاظ سنداً وثبتاً ومن عادته الاثبات بهذه العبارة دون الاخرين
قوله حدثنا سعيد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
الشيخ نعم في جواب من قال له حديثكم فلان تكذب اوفيه نظر لان في مسند اسحاق في اخره
قافيه ابواسامة وقار نعم **قوله** لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق
الصحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ايام والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها
او ثلاث ايام **قوله** الاصح في رواية ابي ذرور الاصيلي الاصحاد

مور

محمد

محمد والمحموم بفتح الميم المحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم راي داود الادعيا ابوها او اخوها او زوجه او ابنتها او ذواتهم منها اخراً
من طريق الاغثن عن ابي صالح عنه **قوله** تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري
ووهب من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقله اذ ارقطن في العطر
عن يحيى القطان قال لما انكرت علي بن عبد الله بن عمر الاهد الحديث ورواه اخوه عبد الله
موقوفاً قلنا **قوله** وعبد الله ضعيف وقد تابع سعيد بن ابي عمير الضحاك كما تقدم فاعترضه البخاري
لذلك **قوله** لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر عنومه ان النبي المذكور يتخص بالوصف
فيخرج الكافرات كتابية ثابتة او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان
الايمان هو الذي يستمر ليمتص به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك ثبت
او ان الوصف ذكره تأكيد المحرم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم **قوله** مسيرة يوم
وليلة ليس معها حرمة ابن محزم واسند له به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو
اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج
كما صحت في البحث فيه في موضع ان شاء الله تعالى **قوله** قال شيخنا ابن الملقن
تعالى الشيخ مطلقاً الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرأة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة
واحدة بخصوصه بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انا هي مصدر ركوبه
سيراً مثل ما في معيشة عيشة **قوله** تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل وقامك عن
الخبري يعني سعيد بن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه صلى الله عليه وسلم متابعاً في المتن
لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلي ما لك فيه وكان الرواية التي جزم بها
المصنف ارجح عنده عنهم ورجح اذ ارقطن انه عن سعيد بن ابي هريرة ليس فيه عن
ابيه كما رواه معظم رواة الموطاكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظاً
وقد روى في ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن ابي داود والليث
وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فاما روايته يحيى فاخرجها احمد عن الحسن بن
موسى عن شيبان النخعي عنه ولم اجد عنه فيه اختلاف الا ان اعظم ان تسافر يوماً وليلة
الاصح في محرم ويجوز قوله يوماً على ان المراد به اليوم بيلته فيوافق رواية ابن ابي ذيب
واما رواية سهيل فقد ذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتمها واخرجه ابن خزيمة
من طريق خالد الواسطي وحامد بن عتبة واخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم من طريق
جا بركلها عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جزيلا
قال في روايته بريد ابدل يوماً وقال بشر بن الخصل بن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة
ابدل سعيد ابي صالح وخاف في اللفظ ايضا فقال تسافر ثلاثاً تاخرجه مسلم ويحتمل
ان يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن
ابن صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك في الموطا لا قال
البخاري واخرجه مسلم وابوداود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواه بشر بن عمر الزهراني
عنه فقال عن سعيد بن ابيه عن ابي هريرة اخرج ابوداود والترمذي وابوعوانة

ري

ت

وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه نقره به عن مالك وفيه نظر لان المارقين
اخرجوه في الغراب من رواية اسحاق بن محمد الغروي عن مالك كذلك واخرجه الاسمايلي
من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحمود عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم
قوله **باب** يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا تقصر
في مثل الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجماع على ان من يريد
السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج
عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين
الى انه اذا اراد السفر صلى ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركبت تقصر ان
شاور رجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر الصلاة اذا افارق البيوت واختلفوا
فيما قبل ذلك فظلمه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم
الذي صلى الله عليه ولم يقصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج
على تقصر وهو يريد البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى تدخلها وصله الحاكم
من رواية الثوري عن وقابن اياس وهو بكسر الواو بعد المقاف ثم ردة عن علي بن
ريضة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب تقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه
البيهقي من طريق يزيد بن مازون عن وقابن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين
ههنا واشتد ريبه الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت
الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى تدخلها وفهم ابن
بطلان قوله في التخليق لا حتى تدخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال
لانه لو صلى تقصر ساعة ما فهمه ابن بطلان وان المراد بقوله هذه الكوفة اي فاته الصلاة
قال لا حتى تدخلها اي لانزال تقصر حتى تدخلها فانما لم يدخلها في حكم المسافر قوله
في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً وبذي الحليفة
ركعتين في رواية التميمي والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية
مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به علي بن اسبغ
قصر الصلاة في السفر تقصر لان بين المدينة وذو الحليفة سنتة اميال ونعتقت
بان ذوالحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة فاتفق
نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر تقصرها واستمر يقصر الى ان رجع
ومناجبة اثره على حديث انس ثم حديث عائشة ان حديث علي دال على ان القصر شرع
بخرق الحضرة صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راي ذوالحليفة انما هو كونه اول
منزل نزل به ولم يقصر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة فضبه تعليق الحكم بالسفر
والحضر حتى وجد للحضر شرع الاتمام واستدل به علي ان من اراد السفر لا يقصر حتى
يرتد من البلد خلافاً لمن قال من السلف يقصرون في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله
لا يقصر حتى يدخل البلد قوله في حديث عائشة الصلاة اول ما فرضت في رواية التميمي
الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او سبب اتمام الحج

النصب

النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله
فأقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين
على ان صلاة المسافر لا يجوز الا بقصورة ورد بانها معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من جعل قوله عائشة فرضت
اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه من ادل دليل على
نفي صحاحنا ويلحد حديث عائشة هذا كونه كانت تتم في السفر ولذا ورد في الزهرري
على عروة قوله تناولت عثان هذا فيه ردة على من زعم ان عثان انما اتم لانها
تاهل مكة اولاً لانه امير المؤمنين فكل موضع له دار اولاً لانه عزم على الاقامة بمكة اولاً
استخدمه ايضاً يعني اولاً لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك مستف من حق عائشة
والكثره لادليل عليه بل هي ظنون من قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك والثالث
ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي
في كتاب المغازي الرابع والخامس لم ينفذها فلا يكفي الخبر من ذلك والاول وان
كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمكة اربع ركعات المكر
الناس فقال اي تاهلت بمكة لما قدمت واي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لمن تاهل بيته فانه يصلي صلاة مفجع وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا
يخرج به ويرده قول عروة ان عائشة تناولت عثان ولا جازان تاهل بيته
اصلاً فدل على وهذا ذلك الخبر ثم طهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله تناولت
عثان التشبيه بعثان في الاقامة بما قبله لا اتحاداً وتاويلها ويقويه ان الاسباب خلعت
في تناول عثمان فكانت ثريته بخلاف تناول عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النسا
ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعاً فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في حرب وكان يخاف من الخافون انتم وقد قيل في تناول عائشة انها اتمت
في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذا ان
القولان باطلان لاسبابهما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن
وهب الماضي قبل باين والمنقول ان عصب اتمام عثمان انه كان يريد القصر مختصاً
بين كان شاكساً يراوياً من اقام في مكان في الشا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة
فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا حارثة
حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان
فقالا لقد عبت امران منك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة
اذ قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعاً ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر
الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمكة اتم الصلاة قال ابن بطلان الوجه الصحيح في ذلك
ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ باليسر من ذلك
على امته فاخذ الاضيق بالشدته انتهى وهذا الوجه جماعة من اهل العلم فيكون الوجه

الذي قبله اذ في التصريح الواقدي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوي الاقامة بعد الحج فهو مرسلا وفيه نظر لان
الاقامة تكتفي على المما جري حرام ما سياتي في الكلام على حديث الصلابة بن الحضرمي في الحجاز
وجاءه صلى الله عليه وسلم عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع
الخروج خشية ان يرجع في حجرته وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له الحضرة
اركب راحلك الى مكة لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري
فقد روي ايوب عن الزهري ما يخالف فروي الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري
قال انما صلى عثمان بغير ارجل لان الغراب كان اكثر وافي ذلك العام فاحب ان يعلم ان
الصلاة اربع وروي البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حنبل بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه عن عثمان انه اتم اربع ركعات ثم خطب فقال ان القصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبه ولكنه حدثت طعام يعني بفتح الطاء والمجزة فحفت ان يستأوا عن ابن
حزيم ان اغرابا ناداه في سبي يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين
وهذه طرق يروي بعضها بعض ولا مانع ان يكون هذا الصلابة الا تمام وليس بجاف
الوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثنا السفر اقرب الى قياس
الاقامة المطلقة عليها بخلاف السامر وهذا اما اذ اجتمعا عثمان واما عائشة فقد
جاءها سبب الاتمام صريحا وهو ما اخرجه البيهقي من طريق عاصم بن عروة انها كانت
تصلي في السفر اربع ركعات لما وصلت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي
استاد يصح وهو اهل على انها تاروت ان التصريح بانها وان الاتمام لمن لا يشق عليه
افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة
انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم لم يمان يصلي ركعتين من حين
يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في المسير وفي المقام تكة قال الكرماني
ما لحقة تسك الخفيفة بحديث عائشة في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعية ركعتين
وتصفت بانها لم تكن على ظاهرها لما اتمت عائشة وعندهم الصرة بما روي الراوي اذا
عارضه نادرين ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القرآن لانه يدل على انها فرضت في الاصل
ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت اربعاً فنقصت ثم قولها ان الصلابة
الحسن وهو مخصوص بخروج الحرب مطلقا والصبح بعد الزيادة فيما قاله العام اذا خص
ضعفت دلالة حتى اختلف في بقا الاحتجاج به **قوله** باب **صلوة**
الحرب ثلثا في السفر اي ولاية حل الفرض فيها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع وارا
المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على الخيفة
بان الحرب بخلاف ذلك وروي احمد من طريق ثمانية من شراجيل قال خرجت الى ابن عمر
فقلت ما صلوة السافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة الحرب ثلثا **قوله** اذا اعلم السير
في السفر يخرج ما اذا اعلم السير في الحضرة ان يكون خارج البلد في بستان مثلا **قوله**
وزاد الليث حدثني يونس وصده الساماني بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن رجب

وعن ابراهيم

وعن ابراهيم بن هاني عن الرماذيه كلاهما عن ابي صالح عن الليث به **قوله** واخر ابن عمر
العرب وكان اختصر على صفة بنت ابي عبيد هو الممار الثقي وقوله استصرخ بالضم اي
استغث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالحاء الحجة والمرح الحيت قال الله تعالى يا ابا
لمصر حك **قوله** نقلت له الصلاة بالنصب على لا غير **قوله** حتى سار ميلين او ثلاثة
اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفة بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمه جمع بينهما فافادت هذه الروا
تعيين السفر المذكور ووقت انهاء السير والتصرح بالجمع بين الصلاتين وافاد النساب
في رواية انها كتبت اليه تعلمه بذلك واسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر في رواية
لاي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم نزل فصلى الصلابة
جميعا وللنسابي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشاء وقد توارى الشفق فصلى بهذا الجول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في
اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضاله وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من
مكة فدل على التقدير **قوله** قال عبد الله امي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اذ المجمل السير ووجد منه جواز التأخير من كان على ظهر سرور وسيا في الكلام عليه
بعد سنة ابواب **قوله** يقع المغرب كذا الجموع والاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية
الائنة وللمستعمل والكثير هي يعتم بعينه سهلة ساكنة بعد هاشمئة فوقاينة مكسورة
اي يدخل في العتمه وكريمة يوحز وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب معهما الترمذي وعن علي صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا الحرب ثلثا اخرجه
البخاري وفيه ايضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وغيرهما عن عائشة لا تقدم في اول
الصلاة **قوله** نقلت له الصلاة فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العبادة
وفي قوله سر جواز تاخير البيا ن عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر صياق المؤلف ان
جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس واخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرجه
رواية بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر ذكورا الزيادة في قصة صفة وصبح ابن عمر
خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
قوله باب **صلوة** التطوع على الدابة في رواية كريمة واي الوقت على
الدواب بصيغة الجمع قال ابن رجب اورده في الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون
ترجم باي لمحقق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور
في الباب انتهى وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنيرة ترجم بالدابة
تنبيهها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشترنا هناك الى
ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة **قوله** حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو المعتز بن بفتح أهله والنون بعد هاء اي

بنة

شعيب

خلف ال الخطاب كان من المهاجرين الذين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الجنايز واخر في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الانية بعد باب
ان عامر بن ربيعة اخبره **قوله** يصلي على راحلته بين في رواية عقيل ان ذلك كان
في غير المكتوبة وصياني بعد باب وكذا المسلم من رواية بوس عن ابن شهاب بلفظ الصحة
قوله حيث توجهت به هو اسم من قول جابر بن عبد الله عن النبي قال ان النبي توجهت
به سمومه انه يجلس على هيئته التي تركها عليه ويستقبل وجهه ما استقبلته الراحلة
وتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله
يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يورد ال اول الرواية الانية يصلي رواية
عقيل عن ابن شهاب بلفظ هو على الراحلة يصلي قبل وجهه توجهت **قوله** حدثنا
شيبان هو النخعي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان في صياني
بعد باب **قوله** وهو راك في الرواية الانية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد
ان يصلي المكتوبة تزل فاستقبل القبلة وبين في البخاري من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ حيث وهو يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب
الذي بعده **قوله** ويوتر عليها لا يارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فوتر على الارض لانه
محمول على انه فعل كلاس الامر بينه ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر
على سعيد بن يسار نزله الارض ليوتر عليها وانما انكره عليه مع كونه كان يعمله
لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس يحرمة ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حاله حيث
اراد على الراحلة كان مجدا في السفر حيث نزل فوتر على الارض كان بخلاف ذلك
قوله باب ال ايا على الدابة اي الركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك
وهذا اقال الجمهور وروي استهيب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل
يومي **قوله** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء وكان لموسى شقة بين
فان الراوي عن ابن عمر في ذلك بخلاف هذا وزاد في رواية جويرية يومي اياها
الضرائب قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايات تطلقا في الركوع والسجود معا
قالوا يكون الايا للسجود اخص من الركوع لكون البدل على وفق الاصل وليس في الحديث
ما يشبهه ولا يفهمه **قوله** ال انه وقع في حديث جابر كما تقدم **قوله باب**
ينزل المكتوبة اي لاجلها قال ابن بطال اجمع الصلاة على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد
ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه
حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا **قوله** يسبح اي يصلي النافلة وقد تكررت في الحديث
كثيرا وصياني قريبا في حديث عائشة سبحة الصبح والتسبيح حقيقة في قوله سبحان

لفظ هو

الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل ولا يصلي
منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة
واما اختصاص ذلك بالملازمة فهو عرفي شرعي والله اعلم **قوله** وقال الليث
وصله الاسما عيلى بالاسنادين المذكورين قبل باين **قوله** حدثنا هشام هو الليث
ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم
قولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فايما تولوا فوجه وجه الله في النافلة وقد
اخذ يضمن هذه الاحاديث فقها الامصار لان احد وابا ثور كما ناستحبان ان يستقبل
القبلة حال ابتداء التكبير والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل ناقته القبلة ثم صلى حيث
وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب
في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير ما يك
تخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري ولا يعلم احد واقفة على ذلك
قوله ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلقا
الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمتر
والمسافر وقد اجعوا ان من كان خارج المصطفى على ميل او اقل ذبيته العود الى منزله
لا الى سفرا اخر ولم يجد ما انه يجوز له التيمم قال قهلا جازله التيمم في هذا القدر جاز
له التنقل على الدابة لا اشتراكها في الرخصة انتهى وكان السر في هذا كتر تبسّر تحصل
النوافل على العباد وتكثر ما تعظها لاجورهم رخصة من الله بهم وقد طرده ابو يوسف
ومن واقفه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضرة وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري
واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون به لاسن القبلة حتى لا يجوز
الاخراف عنها ما مد افاصد الفرحاجة المصير الا ان كان سايرا في غير جهة القبلة فانحرف
الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم لا يقامه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في
السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنقل للراكب جواز التنقل فيما مشى ومنعه
مالك مع انه اجاز له لراكب السفينة **قوله باب** صلاة التطوع على
المار قال ابن رجب مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة
ظاهرة الفضلات بل الباب في الركوبات واحد بشرط ان لا يماس الخجاسة وقال ابن
دقيق العيد يوفد من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملاسته مع الخمر منه
شذو لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق **قوله** حدثنا جابر بن نفخ المهلب
وبالموحدة هو ابن هلال **قوله** استقبلنا بسكون اللام **قوله** حين قدم من الشام كان
انس قد توجه الى الشام يشكو من الجحاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل الحملات ووقع
في رواية حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام

فخرج ابن سيرين من البصرة ليقتاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم
من الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول تعلت كذا ما حجت قال
النوري رواية مسلم صحيحة ومعناه نلقيناه في رجوعه حين قدم الشام **قوله** فلقيناه
يعني انتم هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة
ابن بكر بن خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها عليا من العرب كما نوارها ناحت بد
كسرى منهم جد الكلبى الفصير وجران موسى عثمان وسير بن موسى **قوله** رايتك
تصلي تغير القبلة فيه اشعار بان لم ينكر الصلاة على الحار ولا غير ذلك من هيئة الشرس
في ذلك وما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول النسي لولا اني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل يعني ترك استقبال القبلة للمتظل على الدابة وهل يؤخذ منه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الامام عتلى فقال خبرنا انما
هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكباً نظراً غير القبلة فافراد الترجمة في الحار من
جهة السنة لارادة له عندى انتهى وقد روي السراج عن طريق يحيى بن سعيد عن
النسي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حار وهو ذاهب الى خيبر لسانه حسن
وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال
الذي اشار اليه البخاري **قوله** لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة الشرس
وذكره في المواضع يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماناً من غير ان يضع جهنمه على شئ **قوله** رواه ابراهيم بن
ظهان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسبق المصنف المتن ولا وقع عليه موصولا
من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج
لمنظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فصل هذا
كان انما قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحار وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما عني ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشره بشئ منه ان صلواته صحيحة
لان الدابة لا تتلوث من نجاسة ولو على سفنها وفيه الرجوع الى افعالها كالرجوع الى
اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند
فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب
قوله ما هو الا رجح رواية الاكثر لاسيما في الباب الذي بعده وقد تقدم شئ من مباحث
هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم اراه يسيح في السفر ان يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعد ما
وهذا مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن
دينق الصيد وهذه اللفظ يخبر ان يزيد في عدد ركعات الفريضة فيكون كناية
عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار على المداومة القصور ويحتمل ان يزيد لا يزيد نفلا

علي

ويكن

ويمكن ان يريد ما هو اهم من ذلك **قوله** ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه
الثاني الذي اخرج المصنف ونقطه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبلوا قبلنا معه حتى جرحله وجلسنا معه فماتت سنة التثنية فرأى ناسا قياما فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قالوا لو كنت مسبحا لا نمت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال
النوري اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة بحتمه فلو شرعت نامة لمحتتم انماها
واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة وبغيرها التي تعف
بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لا نمت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاته
الرائية لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التحفيف فلذلك كان لا يصلي للرائية
ولا يتم **قوله** حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمرو بن حفص بن غصن بن ابي
عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد وهو الفظان **قوله** وايا بكر معطوف على قوله صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وعمر وعثمان كذا في ابن ابي عمير وكانوا لا يركعون
في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان استكمال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم
قريبا فيجعل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره اوانما
كان يتم اذا كان نازلا وانما اذا كان مسافرا فيفصر ولذا في هذه الرواية
بالسفر وهذا الاولى لما تقدم فقتريره في الكلام على تاويل عثمان **قوله** باب
من تطوع في السفر من غير الصلوات هذا اشترط بان نفي التطوع في السفر على ما
بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق له بها من التواقل المطلقة كما تقدم
والوتر والصبح وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا ينظر
سها لانه يفضل عنها بالاقامة والانتظار بالامام غالبا ويحذفه بخلاف ما بعدها فيانه
في الغالب يتصل بها فقد ينظر انه سها فاقامة نفل النوري تعاليفه ان العمل بصلوات
في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب
والمطلقة وهو مذاهب ابن عمر كما اخرج ابن ابي عمير في حديثه باخبار صحيح عن مجاهد قال صحبت
ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت
الفريضة نزل فصلية وانفلوا قول اربابنا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة
وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره **قوله** وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين
الخير قلت **قوله** ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة
الصبح فيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي
هريرة في هذه القصة ثم دعا بما فرضوا ثم صلى سجدةين اية ركعتين ثم اتمت الصلاة
فصلية صلاة الغداة الحديث وابلن خزيمية والد ارقط بن طريق سعيد بن المسيب
عن بلال في هذه القصة فامر بلال فاذا نزل ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه
لد ارقط بن طريق الحسن بن عمران بن حصين قال صاحب الهدى لم يحتفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة
النهر قلت **قوله** ويرد على اطلاقه ما رواه ابراهيم بن داود والنوري من حديث البراء

ابن عمار قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اراه ترك
ركعتين اذا زاعت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن التزمذي استغفره
ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حله بعجن الصلابة على حسنة الزوال لا على الرائية
قبل الظهر والله اعلم **قوله** ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
غير انما في هذا الايدى عليه نفي الرجوع ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما غنى ذلك عن
نفسه وانما قول ابن بطال لا حجة فيه قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة
في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكرتها حجة فلما يد على ابن ابي ليلى شي منها وسيا في الكلام
على صلاة الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه
وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة
المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بيان صور
من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلت
الي في الزهريات عن ابي صالح عن **قوله** يومى براسه هو تفسير لقوله يسبح اسم
يصلى اياما وقد تقدم في باب الايام على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر عن ذكره موقفا
ثم عقبه بالرفع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا ما روى
ولاراج وقد اشتمت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الرائية التي بعد
المكتوبة فالاول ما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى
والثالث الصلاة الليل والسابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن
ابن عمر في ذلك انه كان يسبح التنزل على الارض ويقول به على الدواب وقال النووي
تجاء لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن
عمر اوله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جئنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر
اظهره الله اعلم **قوله** **باب** الجمع في السفر بين المغرب والعشاء اورد
فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مفيد بما اذ احد السير وحديث ابن عباس
وهو مفيد بما اذ اشراجه وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلق
اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راي جواز الجمع بالسفر سواء
كان سايرا ام لا كان سيرا بعد ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم قال
بالاطلاق ثلثين الصحابة والتابعين ومن الغمها الثوري والشافعي واحمد واسحاق
واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي
حيث وصاحبه ووقع عند النووي ان الصحابين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي
في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وحياتي الكلام على الجمع في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واجاب **سواء** عن ما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صورى وهو انه اخر
المغرب مثلا الى اخر وقتها ومجمل العشاء في اول وقتها ونهضه الخطاى وغيره بان
الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا من الاتيان بصلاته في وقتها لان
او ابل الاوقات واخرها مما لا يدرسه الا الخاصة فضلا عن العامة ومن الرليل على

كان م

ان الجمع

ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الخبر
حات صريحة بالجمع في وقت احدي الصلوات كما صيغ في الباب الذي يليه وذلك هو
التبادر الى الفهم من لفظ الجمع وما يرد الجمل على الجمع الصوري جمع التقدير لا في ذكره بعد
باب وقيل يختص الجمع بنجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل
يختص بالسير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الاول
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقدير وهو مروى عن مالك واحمد واختاره ابن حزم
تبيينه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان
ثم ابواب العذوق لانه تقصير بالنسبة الى نقص صور الافعال والجمع الجمع الرخصة
للجمع **قوله** في حديث ابن عمر جده به السير انه اشتد قاله صاحب الحكم وقال عياض جده
به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير **قوله** وقال ابراهيم بن
طهان وصله اليه من طريق محمد بن عبد وس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه
عن ابراهيم المذكور تبينه المذكور الى ابن عباس بلفظه **قوله** على ظهر حبركة اللات
بالاضافة وفي رواية الكشي يمين على ظهر بالفتح من سير بلفظ الضارع بفتح الهمزة مفتوحة
في اوله قال الطيب الطهر في قوله ظهر حبركة لانه كقول الصدقة عن ظهر عنى ولفظ الظهر
يفع في مثل هذا التشبها بالكلام كما ان السير كما ان شقته الى ظهر قوي من التخي مثلا قال
غيره جعل السير ظهر لان الراكب مادام سايرا وكانه راكبا ظهر **قوله** وفيه حنا من
التخريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي
الكلام عليه بعد **باب** **قوله** وعن حسين بن عيسى عن حفص بن ابي قيس قال
ابراهيم بن طهان عن حسين بن عيسى عن حفص بن ابي قيس عن ابي بصير عن ابي بصير
ان يكون علقته عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابراهيم بن طهان عنه **قوله** تابعه
على بن المبارك وحرب بن ابي اسد عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن حفص بن ابي قيس
حسنا فاما متابعه على بن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر
ابن فارس عنه واما متابعه حرب فوصلها المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد
تابعه معمر بن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كما ما عن يحيى بن ابي كثير عنه
قوله **باب** هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء قال ابن شبيب
ليس في حديث الباب تفصيص على الاذ ان كان في حديث ابن عمر منها يقيم المغرب
فصلتها ولم يرد بالاقامة نفس الاذ ان وانما اراد يقيم بالمغرب صلى هذا اقتان سراره
بالترجمة هل يؤذن او يقتص على الاقامة وجعل حديث انس تفسير حديث ابن
عمر لان في حديث ابن عمر حكما زايدا انتهى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق حديث ابن عمر في الازفطى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن
ابن عمر في قصة جمع بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشي
من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال انكر ما في
لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استغفبه منه ان المراد بها القامة باركانها

وشر يطاوستنها ومن جعلها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله**
يو خرسلا المغرب لم يبين غاية الناحية وبينه مسلم من طريق عبادة بن عمر بن نافع
عن ابن عمر بن عبد ان يعقوب الشقيق وفي رواية عبد الرزاق عن محمد بن ايوب وموسى
ابن عتبة عن نافع فاخر المغرب بعد زهاب الشقيق حتى ذهب لهما من الليل والمصنف في
الجهاد من طريق اسلم بن سويد بن عمرو بن ابي عريف هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل
فصله المغرب والعشاء جمع بينهما ولا يبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم نزل فصلي الصلوات
جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات اخرها صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة
وقد توارى الشفق فصلي العشاء اخرجها ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن نافع ولا تقابل بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى **قوله** ثم قلنا
يلت حتى يعقوب العشاء ليات للبت قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع بسنة ثمانية من
انما خروا حلا ويذكر عليه ما تقدم من الطرق التي بها جمع بينهما وصلاتها جميعا وفيه
حجة على من حل احاديث الجمع على الجمع الصور قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث
نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بصرفه ومرد
فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمنااسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار
ولم يتقيد الرخص بالقصر والفطر بالشك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع
ارفق من التصرف ان التمام الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمها الى ركعته
ورفق الجمع وافق لشقة التزول على المسافر واجتبه من قال باختصاص الجمع لمن
جد به السير وسباق ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن ه
راهوية كما جزم به ابو بصير في المستخرج وقال ابو علي الجبائي الى انه اسحاق بن منصور
وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله **قوله** **باب**
يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس في هذه الاشارة الى ان جمع الخبر
عند المصنف ينقص من ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماض قبل باب فانه قد اجمع فيه با اذا كان
على ظهره صبر ولا يقل بان يصليها وهو راكب فتعني ان المراد به جمع الناحية ويؤيده
رواية يحيى بن عبد الحميد الخاق في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس فيها التصريح
بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للتابعة **قوله** حدثنا حسان الواسطي
هو ابن عبد الله بن سهرل يكنى من المصدر كان ابيه واسطيا تقدم مصر فولد له بها
حسان المذكور واستمر بها الى ان مات **قوله** حدثنا فضل بن فضالة بفتح الفاعل
سجة خضفة من ثقات المصريين وفي الرواية حسان الواسطي اخر لکنه حسان بن
حسان يروي عن شعبه وغيره ضعفه الدارقطني وهم بعض الناس فرم انه
شيخ البخاري لهما وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين **قوله** تزيع
بزمي ومجته اي يميل وزاعت مالت وذلك اذا قام الغي **قوله** ثم جمع بينهما

اي في وقت

اي في وقت العصر في رواية فتنية عن المغفل في الباب الذي بعده ثم نزل
فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق وله من روا
ثباته عن عفضل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله** واذا اذاعت اي قبل
ان يرتحل حيا في الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** **باب**
اذ ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب او رديه حديث انس المذكور
قله وفيه ما اذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط
وهو المحفوظ عن عفضل في الكتب المشهورة ومقتضاها انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا
في وقت الثانية منهما وانه اخذ من ابي جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهوية
في الحديث عن ثبابة فقال كان اذا كان في سفر فزال الشفق قبل الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل اخرجها الاسماعيلى واعل بنحوه اسحاق بذلك عن ثبابة ثم يتفرده
الغرياني به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانها اما ان حافظا وقد وقع نظيره
في الاربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الاصح حديثنا محمد بن اسحاق الصفاي
وهو احد مشيخ مسلم قال حدثنا اسحاق بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان
زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الخافض صلاح الدين الطائفي
هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه
الزيادة جيدة انتهى **قوله** وهي متبعة قوية لرواية اسحاق بن راهوية ان
كانت ثابتة لكن في شوبها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذه الاضافة
مقر ويا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان اعظمها سوا الا ان في رواية قتيبة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجها
ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطيب عن معاذ بن جبل وقد اعلم جماعة من ائمة الحديث فتقدم قتيبة به عن الليث والشارح
البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخر
عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير بن عمار والثوري
وقرة بن ابي خالد وغيرهم فلم يذكر وفي روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حيث
اخر عن ابن عباس اخرجها احد وذكره ابو داود نقلها والترمذي في بعض الروايات
عنه وفيه اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق
حامد عن ايوب عن ابي خلاصة عن ابن عباس لا اعلم من قواعده انه كان اذا نزل نزل
في السفر فاجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له
التزول مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجها البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحمول انه موقوفه اخرجها البيهقي
من وجه اخر مجزوما بوقته على ابن عباس ولا يظن ان اكنتم سايرين فذكر نحوه وفي
حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا اذا نزل لا وقد استدل به على
اختصاص الجمع بمن جده السير ممن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الوطى والظنة



ان النبي صلى الله عليه وسلم احذر الصلاة في غزوة تنوك حتى خرج فصلي الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء قال الشافعي في الام قول له دخل
ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلما قرآن يجع نازلا ومسا فدا وقال ابن عبد البر في هذا
اوضح دليل على الرد على من قال لا يجع الا من جده السير وهو قاطع لما لتباس التبر
عنا وحكي عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل في السفر مسافرا ثم خرج ان عن
الطريق للصلاة ثم استنجد به ولا شك في بعده وكذا صلى الله عليه وسلم فعلة ذلك
بيان الجواز وكان اكثر غاياته ما دل عليه حديث انس وابنه اعلم ومن ثم قال الشافعي
ترك الجمع وعن ما لك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات
التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للمعاري
حيث قال في اخرها الوقت ما بين بلدين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت
تليق تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعد المطر والرطوبة والحاجة في
المصرف في المواقيت في باب تلوقة الظهر وفي باب وقت المغرب **قوله باب**
صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعدو
اما ما كان او ما موما ومقردا او يوده ان احاديث الباب دالة على التقيد
بالعدو ويحتمل ان يريد مطلقا لعدو وليس عند الربيعين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع
على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعد **قوله** وهو شاك بالثنتين مخففا
من الشكايه وقد تقدم الكلام عليه موضحا في ابواب الامامة وكذا على حديث
انس وفيه بيان السبب الشكايه وهما في صلاة الفرض بخلاف واما حديث
عمران ففيه احتيا اسنذكره **قوله** احبنا حين هو العلم كما صرح به في الباب الذي
عهده **قوله** وحد ثنا اسحاق في رواية الكشي هي وزاد اسحاق والمراد به على
الحالين اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابي موسى
عبد الوارث بن سعيد التنوير وهذه الطريق انزل من النبي قبلها وكذا من النبي
بعد ما بدرجة لكن استنجد منها تصريح ابن بريده بقوله حديث عمران **قوله**
عن عمران بن حصين في روايته عن ابن عبد الوارث حدثنا عمران ان احرصه الاسناد
وفيه عني عن خلف ابن حبان اقامة الدليل على ان بريده عاصر عمران **قوله**
وكان مسورا بسكون الموحدة بعدها هلمة اي كانت به بواسير كما صرح به بعد
باب والبواسير مع بسورة يقال بالوحدة وبالنون والذي بالوحدة ورم في
باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد
قوله عن صلاة الرجل قاعد اقال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد
به صلاة التطوع يعني للقادرين قوله من صلى نايما يفسده لان المضطجع لا يصل
التطوع كما يصل القادر لان الاحتياط من احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال
فان محت هذه اللفظة ولم تكن بعض الرواة ادرها قياسا منه للمضطجع على القاعد
كم يتطوع المسافر على راحلته فالستطوع القادر على القعود مضطجعا جاز بهذا الحديث

قال

قال وفي القياس المتقدم نظرا لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع
قال ورايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المعترض الذي يمكنه ان يتحاذلا
فيقود مع مشقة تجعل اجرة القاعد على النصف من اجرة القايم ترغيبا
له في القيام مع جواز القعود التبر وهو حمل محله و يوده صبيح البخاري
حيث ادخل في الباب حديث يحيى عايشة وانس وهما في صلاة المعترض قطعها
وكا نه اراد ان تكون الترجمة سائلة لاحكام المصلي قاعد او يتلقى ذلك من
الاحاديث التي او ردها في الباب من صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه
القيام اجزاء وكان هو ومن صلى قايما سوا كما دل عليه حديث انس وعما
يشق فلو تخامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد
تلك اجرة القيام فلا يمتنع ان يكون اجرة على ذلك نظير اجرة على اصل الصلاة
فيصح ان اجرة القاعد على النصف من اجرة القايم ومن صلى المنفل قاعدا مع القاعد
على القيام اجزاء وكان اجرة على النصف من اجرة القايم من غير المكمل واما قول
البايجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما فرضناه
فذاك والافتقار با ذلك اكثر العلماء المتين وغيره عن ابي عبيد وبن الماجنون
واسماعيل القاضي وبن ثعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا
حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور فاذا
سلي جالسافله مثل اجرة القايم **قوله** وفي الحديث ما يشهد له بشير الي
ما اخرج البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او
سافر كنب له صلح ما كان يعمل وهو صحيح معتمد وهذا الحديث له ثوابه
كثيرة سياقي ذكرها في الكلام ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب تنفل
الله وقول عذرين له عذر وابنه اعلم ولا يلزم من انفصال العمل المذكورين في حمل القاعد
على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد
له فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهي حجة فم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم رجاله ثقات وعند
الثقالبين يتابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام
مع مشقة عليه لاجته الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد
نعه ابن بطال على ذلك فزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى
الحسن البصري فقال ان شال الرجل صلى صلاة التطوع قايما واجاسا ومضطجعا
به وقاربه جماعة من اهل العلم وهو واحد الوجهين للشافعية ومحم المتأخرون
وحكام عياض وجهها عند المائكة ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث
تليق **قوله** سوال عمران عن الرجل خرج من حج الغالب فلا يقوم له بل الرجل
والمرأة في ذلك **قوله** ومن صلى قاعدا استثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم

فان صلاته قاعد لا ينقص اجرها عن صلاة قايما حديث عبد الله بن عمرو قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فانيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما تك يا عبد الله فاخبرته فقال
احل وكنتي لست كما حد منكم اخرج مسلم و ابوداود والنسائي وهذا ينبغي على ان
التكلم اخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصا يصح صلى الله عليه
وسلم هذه المسألة وقال عياض في الكلام على تنقله صلى الله عليه وسلم قبله عند ائمة
في حديث عبد الله بن عمرو وقوله لست كما حد منكم فيكون هذا ما خص به صلى الله
عليه وسلم قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكأنه قال اني ذوعذر وقد رد
التوروي هذا الاحتمال لوقار هو ضعيف او باطلا **قوله** لم يبين كيفية الفؤد
فوجد من اطلاقه جوازه على ان صفة قضا المصلي وهو قضاة كلام الشافعي في البرهان
وقد اختلف في الافضل فمن الائمة الثلاثة يصلي مترجعا وقيل تجلس معتزلا وهو موافق
لقول الشافعي في محققه للزبير وصحة الرافي ومن نعه وقيل يتورك وفي كل منها
احاديث وشيئا في الكلام على قوله نايما في الباب الذي يليه **قوله** نايما
صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس في ذلك
الايما وما فيه مثلا في قلته ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال ابن شيبه
مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنب فقد احياه
الى الايام انتهى وليس ذلك بل لازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك مستند
توسر التفصيل فيه من الشايخ وهو واحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني
والاجم عند المشافرين انه لا يجوز للقادر الا بالركوع والسجود وان جاز التفضل
مضطجعا لا بد من الايمان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي
فقال تزجر بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم وكانه صحف في قوله نايما يعني
يؤن على اهم الفاعل من النوم فظنه بايما يعني بلوحدة بعد ما يا مصدر او ما فلهذا
ترجم بذلك انتهى ولم يجب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة
وعبرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي
مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية
نغان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرج
الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نايما اي على جنب وقد وقع في رواية
الاصيلي على التصحيح ايضا كاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا
او ما بالركوع والسجود وهذا موافق للجمهور عند المالكية انه يجوز له الايما
اذا صلى نائلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يبين من اختيار
البخاري وعلى رواية الاصيلي تشرح ابن بطال وانكر على الشافعي ترجمته على هذا
الحديث فصلى صلاة القاعد على النائم وادعى ان الشافعي صحفه قال وغلفه ظاهر
انه ثبت الامر لمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعمل ذلك بانه لعلم

يستغفر

يستغفر فيسب نفسه قال حليف يارسه ترفع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر
القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي
بعد ان حكى كلام ابن بطال لعلمه هو الذي صحف وانما الجاه الي ذلك حمل قوله نايما
على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجدته ترفع الصلاة وليس ذلك المراد هنا
انما المراد الاصطلاح كما تقدم تغذيره وقد ترجم الشافعي فصل صلاة القاعد على
النائم والصواب من الرواية نايما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطرار
كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرضه ترجمة البخاري وعسر توجيهها
عليهم ولله الحمد على ما وهب **قوله** نايما **قوله** نايما **قوله** نايما **قوله** نايما
في حال الفؤد صلى على جنبه **قوله** قال عطاء بن ريف في رواية الكشميهني ان لم
يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بعناه ومطابقته للترجمة
من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز من اذا فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو
حجة من زعم ان العاجز من الفؤد في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي
عن ابن حنيفة وتغقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله بن
المبارك وسقط ذكره من رواية ابو زيد المروزي ولا بد منه فان عبد الله بن ابي
من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان العلم الذي سبق في الباب
قبله قال الترمذي لا نعلم احد اروي هذا عن حسين الا ابراهيم وروي ابو اسامة وعيسى
ابن يوسف وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يوجد من ذلك تصنيف
رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال وورد على الترمذي بان رواية
ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون روايته ابراهيم ارجح لان ذلك
راجع الى الترجيح من حيث المعنى لان حيث الاسناد والافتقار الاكثر على شي
يقض ان رواية من خالفتم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري
وكلمتهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن
الصلاة المراد عن صلاة الترمذي بدل قوله كانت بي بواحيرو في رواية وكيع عن ابراهيم
ابن طهمان سالت عن صلاة الربيع اخرج الترمذي وغيره تلمبه قال الخطابي
لعلم هذا الكلام كان في جواب فتيا استفتاها عمران والافليست علة الياسور بانة
من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذي انتهى وانما منع من ان يبالي عن حكمة ما لم
يعلم لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم يستطع استدله من قال لا ينتقل
الربيع الى الفؤد الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي ومن
مالك واحد واسحاق لا يشترط عدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان
المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض
او الهلاك ولا يكتفي بادي مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق
راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من
كان كما سافر في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدم ويجوز له الصلاة قاعدا او افايه

وجازان بشا فعية الاصح الجواز لكن يقضى لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي
عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كما في الحديثين
ويروى في صحيح ابن عباس عند الطبراني بلعظ يصلي قائما فان ناله مشقة
صلى نائما فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق **قوله** على جنب في حديث علي عند
الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهوجة للجهر في الانتقال من القعود
الي الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل جليبه الى
القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل
به من قال لا ينتقل المريض بعد مجزأة عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايام
بالطرف ثم اجرا للقران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو
قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالتزبيب المذكور وجعلوا
مناط الصلاة حصول العقل حيث كانا حاضرا العقل لا ينقطع عنه التكليف بها فإني بما ينقطع
بديل قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرتكم باسرفا توأمنه ما استطعتم فكذلك استدله به الخليل
وتعقبه الراجحي بان الخبر امر بالانتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا
ما بعده ابو خزيمة ذكر واجاب **عنه** ابن الصلاح باننا لا نقول ان الاتقيا للقعود
ياتي بالاستطاعة من القيام مثلا ونكنا نقول يكون انتيانا بما استطاعه من الصلاة لان المذكور
انواع الجنس الصلاة يقضها ادين من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى فكان انتيانا
بما استطاع من الصلاة وتعقب **بان** كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة
بها وهو محل النزاع **فان** **قوله** قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرج ٥
غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكير ويقدر على الفعل فله الله
ان الله اتخذ من يلقنه وكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل الله اكبر ليركع
ابن اخرا الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يصلي جميع ما يقول بالنطق او الايام رحمه الله تعالى
قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صج او وجد خفة ثم ما بقي في روايته الكشيهي
انما ما بقي ابي لا يستأنف بل يبني عليه انتيانا بالوجه الا ان من القيام وقوه وفي هذه الترجمة
اشارة الى الرد على من قال من اقتبح الغريضة قاعدا عجزه ثم اطاقه القيام وجب عليه الاستئنا
وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة
رفح خيار من نقل ان الصلاة لا تتبع فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام
قوله وقال الحسن ان شال المريض ايم في الغريضة صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما
وهذا الاثر روى ابن ابي شيبة بنحوه ورواه الترمذي ايضا للفظ اخر وتعقبه
ابن التين بانه لا وجه للمشقة هنا لان القيام لا يسقط عن قدر عليه الا اذا كان يريد
بقوله ان شال في نطقه كبيرة اثنى ويظهر له ان مراده من اقتبح الصلاة قاعدا ثم استطاع
القيام كان له انما سقط قائما ان شال بان يبني على ما صلى وان شال استأنفها فاقضى ذلك جواز
البناء وهو قول الجمهور ثم اورد الحنفية حديث عائشة من رواية مالك باسناد ابن له الزهلي
انه عليه وسلم كان يصلي قاعدا اذا راى ان يركع قائما فغزا اثلاثين او اربعين اية

قايما

قايما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منها انه لا ينعزل ذلك في الركعة الثانية
وقر الاولي منها تفصيلا ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا
بعد ان استن وحيا في في اشا صلاة الليل من هذا الوجه بلعظ حتى اذ اكبر وفي رواية
عثمان بن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عائشة لم يت حتى كان اكثر صلواته جالوا وفي حديث
حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته جالس حتى اذا كان قبل
موته عام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين في حديث
عائشة ذلك بصلاة الليل يخرج الغريضة ويقولها حتى اصبح لتعلم انه انما فعل ذلك
انما على نفسه لستد بم الصلاة وافادت انه كان يركع القيام وانما كان لا يجلس عما
بطيقته من ذلك وقال ابن بطار هذه الترجمة تتعلق بالغريضة وحديث عائشة
يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغريضة مانعة من
القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الغريضة لا يجوز القعود
فيها الا بعد القدرة على القيام اولى اثنى والذي يظهر ان الترجمة ليست بخفصة
بالغريضة بل قوله ثم صج يتعلق بالغريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا
الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاضربا لقياس عليه والجامع بينهما
حوار اتقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود
في اشا صلاة النافلة لمن اقتبحها قايما يباح له ان يقتبحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق
بين الحالتين ولا سماع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابي ذلك واستدل به على ان من اقتبح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القاء
اتها على ما ادت اليه حاله **قوله** فاذا بقي من فرائضه فيه اشارة الى ان التيمم كان
يغزاه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث
انه لا يشترط لمن اقتبح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وحيا في ٥
البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التيمم ٥
فاذا قضى صلاته نظر الى اخره ياتى الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على
ركعتي الفجران شال الله تعالى **حاشية** اشتملت ابواب التقصير وما جعه من
الاخبار المرفوعة على اثنى وحسين حديثا المعلق منها حاشية عشر حديثا والبقية
موصولة المكر منها فية وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم
على تحريمها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في النطق
راغبيا الى غير القبلة وحديث **اسن** في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران
في صلاة القاعده وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار واه
اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التيمم بالليل** في رواية الكشيهي
من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البيهقي من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات
مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض للحكمة وقد اجمعوا الاشد وذا امر الغد ما على ان صلاة
الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم



وصياتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا **قوله** وقوله عز وجل ومن
الذين فقهم به زادوا بذكر في روايته اشهر منه وحكاية الطبري ايضا وفي المجاز
لا يعبى قوله فتمجد به أي اشهر بجملته وتفسير التمجيد بالتميز معروفة في اللغة
وقوم الاضداد يقال تمجد اذا سهر وتمجد اذا نام حكاها الجوهري وغيره ومنهم
من فرق بينهما فقال لمجدت بنت وتمجدت سهرت حكاها ابو عبيدة وصاحب العين
فصل في هذا الصل العبود النور ومعنى تمجدت طرحت عن النوم وقال الطبري التمجيد
السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس التمجيد المصلي
لنيل وقار كراغ التمجيد صلاة الليل خاصة **قوله** نافلة تك النافلة في اللغة الزيادة
فقل معناه عبارة زائدة في فرايضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة
لنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه استيقام الليل وكتبه عليه دون امته واضاد
صنفته وقل معناه زيادة تك خالصة لان تطوع غيره كغيره على صاحبه من
ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لانه لا ذنب عليه وروى معنى
ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح
الطبري الاول وليس الثاني بصحيح من الصواب **قوله** اذا قام من الليل يتشهد في
رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من خوف الليل وظاهر
السياق انه كان يقول اول ما يقوم الي الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التمجيد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق
قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام للتشهد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياقي في الدعوات من طريق كريب
عن ابن عباس في حديث حبيبته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت مبوءة وفي
اخره وكان في دعائه اللهم في قلبي نور الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى
صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه **قوله**
قيم السموات في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياقي الكلام عليه في التوحيد
قال قتادة الغمام القائم بنفسه يتدبر خلقه المقم لغيره **قوله** انت نور السموات
والارض اي نورها وبك يهتدى من فيها وقل المعنى اريت النزه من كل عيب يقال
فلان اي نوراي مرامن كل عيب وتقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي
مزيه **قوله** انت ملك السموات والارض كذا لاكثر ولكن شيهي ذلك ملك السموات
والاول اعني بالسياق **قوله** انت الحق اله المتحقق الموجود الثابت بلا شك فيه
قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقفة خاص به لا ينسب لغيره اذ وجوده
لنفسه فلم يبق فيه عدم ولا نقص عدم بخلاف غيره وقال ابن النعمان يحتمل ان يكون
معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او يعني ان من سماك الها
فقد قال الحق **قوله** وروى عن الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده
مختص بالاجزاد دون وعده غيره والتشكيك في البواقي للتعظيم قاله الطبري والقوام

ذكر بعده

ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل
ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قال
الكرما في **قوله** ولقا وك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مال
الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقا وك حق اي
الموت واطلحه النوري **قوله** وقولك حق تقدم ما فيه **قوله** والجنة حق والنار
حق فيه اشارة الى انها موجودتان وحيا في البحث عنه في بدء الخلق **قوله**
ومجد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايدنا باللفظ يربانه فابق
عليهم بارصاف مختصه وجوده عن ذاته كما انه عشرة ووجب عليه الايمان به
وتصدق به مبا لفة في شامته نبوته كما في التمجيد **قوله** والساعة حق اي يوم
القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور
معناه انه لا بد من كونها وانها ما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للبا لفة في
التاكيد **قوله** اللهم لك اعلمت اي انقذت وخضعت وبك اعلمت اي صدقت
وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للشكر في الاسباب العادية واليك
انبت اي رجعت اليك في تدبير امرى **قوله** وبك خاصمت اي ما اعطينتني من
البرهان وبما تقننتني من الحق **قوله** واليك حاكت اي كل من حمد الحق حاكته اليك
وحصلت حكم بيتنا لان كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع
صلاة هذه الاقوال عليها اشعارا بالتحصيص وافادة المحصر وكذا قوله وتك الحمد
قوله فاعفوني قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه
واحلا لا تعظيما لربه او على سبيل التعليم لانه يتقدم به كذا قبله والاولى انه
لمجموع ذلك والاولى كان للتعظيم فقط لكن فيه امرهم بان يقولوا **قوله** وما قدمت
اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلمت اي اخضعت
واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن
حبرج عن سليمان وما اعلمت انتم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** انت
المقدم وانت الموضر قال المهلب اشارة بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة
والموضر في البعث في الدنيا زاد ابن جرير ايضا في الدعوات انت اله لا اله غيرك
قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القم اشارة الى ان وجود المواهر
وقوامها منه والنور راي ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا
واعدا ما فعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلها اقرن كلامها بالحمد وقصص
الهدية ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة
ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب
الايمان والاسلام والتوكل والانا بة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وقوله
زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بحقه ربه وتعظيم قدرته ومواظبته على الذكر
والدعا والتشا على تربه والاعتراف به بحقوقه والاقرار بصدق وعده **قوله**

ووعده وفيه استحباب تقديم الشاة على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم
قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابوامية هذا موصول بالسناد الاول
وولم ينزل من زعم انه معلق وقد بين ذلك المجيد في مسنده عن سفيان قال حدثنا
سليمان الاحول قال قال ابن ابي نجيم سمعت طاووسا قد ذكر الحديث وقال في اخره قال
سفيان وزاد فيه عبد الكريم والاحول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان واخرج ابو
نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله المدائني شيخ البخاري
فيه قال في اخره قال سفيان وكنت اذ قلت لعبد الكريم اخرج حديث سليمان ولا
اله غيرك قال الاحول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس بموقوف حديث سليمان انتهى
ومتقضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتياط لا
يلزم من عدم سماع سفيان له ان سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد ولم بعض
اصحاب سفيان قادر جدا في حديث سليمان اخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن عبد الله بن غفر عن سفيان قد ذكرها في اخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد
الكريم ابى امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذه الموضع ولم يقصد
البخاري التخرج له فلا جد ذلك لابعده منه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في
الخبر بغير مقصودة لانهما كما تقدم مثلها المسخوذة في الاستسقاء كما سبق في نحوه للحسن
ابن عازرة في البيوع وعلم المخري على هو لا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية
عنه موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخرج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذر قد
استشهد البخاري بعبد الكريم ابى امية في كتاب التجر ليس بجيد لانه استشهد
به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه وانما قول ابن طاهر ان البخاري
وسلم اخرج لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا من مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي
في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم
المذكور هو الخزرى وابنه المستعان **قوله** قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد
سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاووس لا براده له اولا بالنعنة ووقع في
رواية المجدي التصريح بالسماع كما تقدم ولا يذو وجه هنا قال علي بن حشرم قال
سفيان في اخره وعلم هذه الزيادة عن الفريرى فان علي بن حشرم لم يذكره في
شيوخ البخاري واما الفريرى فقد سمع من علي بن حشرم كما سبق في احاديث الأئمة
في قصة مرسى والحضر وكان هذا الحديث ايضا كان عنده عالما عن علي بن حشرم
عن سفيان فذكره لاجل العلو وابنه اعلم **قوله** **باب** فضل قيام الليل
اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في روايه وفيه فقال نعم الرجل عبد
الله لو كان يصلي بالليل وكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وظهره ان قوله وكان
بعد لا ينام الى اخره من كلام سالم لكن وقع في النسخ من رواية البخاري عن عبد الله
ابن محمد بن عتيق هنا بالسناد وهذا اقرار الزهرى وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة
من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اوردته في المناقب من رواية

عبد الرزاق وفي اخره قال سالم وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل
ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اوردته في المناقب من رواية
لا ينام من الليل الا قليلا قطهران لا ادراج فيه وايضا فكل ما سالم في ذلك ما غير
لكلام الزهرى فانتمنى الادراج عنه اصلا وراسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل
لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي بوصف يكونه نعم الرجل وفيه
رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل
وهو بين في المقصود وكان المصنف لم يجمع عنده حديث صريح في هذا الباب
فالتفتي بحديث ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه لتاخره في وصله وارسا
وفي رصفه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد وهو الجعفي وهشام وهو ابن يوسف
الصنعاني ومجود وهو ابن غيلان **قوله** كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما
ذكره للغالب **قوله** فنهيت ان اري في رواية الكشيبي في اري وزاد في
التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان قبك خير لرأيت مثل ما يري هو لا
ويوجد منه ان الرويا الصالحة تدل على خير لرأيتها **قوله** كان ملكين لم اتف
على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ابى عن نافع
الآنية قريبا كان اثنين اتيا في اراد ان يذهبا بي الى النار فقلنا هما ملك فقال
لم تنزع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا وتجمع به لئلا يثاني على ادخاله فيها
فالقتديران يذهبا بي الى النار فتدخلا فيهما فلما نظرنا فاذا هي مطوية ورايت
من فيها واستعدت فلغيتا ملك اخر **قوله** فاذا هي مطوية اي مطوية ورايت
ان تثنى تسمى قليبيا **قوله** واذا هما قرنان هكذا الجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة
قرنين فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف اليه
على ما كان عليه وتقديره فاذا هما مثل قرنين وهو كقراءة من قرأت يدون عرض
الدنيا وابنه يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة وضمن اذا المغاجة سني الوجود
اي فاذا اي وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين خشبتان بنا على او بناؤن يدا
عليهما الخشبة العارضة التي تعلقها الجديدة التي فيها البكرة فان كانا من بناهما
القرنان وان كانا من خشبهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهلة ثم نون
ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسيا في مزيد لذلك في شرح حديث
ابى ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله** فاذا اثما
اناس قد عرقتهم لم اتف على احد منهم **قوله** لم تنزع بضم اوله وفتح الرابع هاهمة
ساكنة اي لم تحف والمعنى لا حرف عليك بعد هذا وفي رواية الكشيبي في
التعبير لئلا تنزع وهي رواية الجمهور بالثبات الالف ووقع في رواية القاسبي لئلا تنزع
محذف الالف قال ابن التين وهو لغة قليلة امي المجزم بلن حتى قال القران لا اعلم
له شاهد ان تعقب بقول الشاعر تن تحب الان من رجائك من حرك دون بابك الحلقه

رسول الاخره ولن يحمل للمعنيين بعدك منظره وناد فيه انك رجل صالح
وحياق بعد بصير يشره بابا بزيادة فيه ونقصان قال الغزطي انما فسر القار
ماروا عبد الله ما هو مدوح لانه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل لانه لا روع
عليك وذلك لصلاحه غير ان لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك نبيه
عليه ان قيام الليل مما تنقي به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد
ذلك واثار المهلب الى ان السرفه ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن
حق المسجد ان يتصد فيه فبعضه على ذلك بالتخفيف بالنار **قوله** لو كان للفتى
لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يرفع العذاب
وفيه ثبوت الخبر والعروضيات في التكمال عليه مستوفى في كتاب التفسير ان شاء
تعالى **تبيين** سياقه هذا المتن على لفظ محمود واما عياق عبد الله بن محمد فثبت
في التفسير واغفل المزي في الاطراف طريقه محمود هذه وهي وارده عليه **قوله**
باب طول السجود في قيام الليل ورد فيه حديث عائشة وثبته بان
يسجد السجدة من ذلك قدرا يعتر احدكم خمسين اية وهو دال على ما ترجم له وقد
تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثرا يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق
محمد بن عباد عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل
سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات **قوله** ويركع ركعتين قبل صلاة العجزة
يضطجع سياق الكلام عليه في اخذ ابواب التمجيد **قوله** **باب** ترك
القيام في قيام الليل لم يرض **قوله** حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن
عبد الله الجعفي كان الاصحاح الذي بعده وسفيان هو الثوري فيها ورواه من
زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسياق الاسود له من جندب في طريق زهير
عنه في التفسير **قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في روضه ووقع في روايته
قيس بن الربيع التي سياق التثنية عليها بلفظ روضه ولم اقف في شيء من طرق هذا
الحديث على تفسير هذه الشكاية تكرر وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن
الاسود في اول هذا الحديث بن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فديت اصبعه **قوله** هل انت الا اصبع دميت وفي تبيين الله ما لفتت
قالوا على جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتم
فطن بعض الشراح ان هذا ابيان للتكابة المجهلة في الصحيح وليس كالفن فان في طريق
عبد الله ابن شداد التي باقي التثنية عليها ان تنزل هذه السورة كان في اوائل
البعثة وجندب لم يحجب النبي صلى الله عليه وسلم الا تاخر الاحكام البغوي في مجمر
الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا ما قضت ان حكمها جندب احد ما مرسله والاخرى
مرسولة لان الاولى لم يحضرها فروايتها لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها
كاذكرانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداها على الاخرى

في رواية

في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم **قوله** فلم يقع ليلة او ليلتين هكذا اختصره
المصنف وقد ساقه في فضائل القران تاما اخرجه عن ابي نعيم يشتم فيه هذا
باخذاه المذكور فزاد فانتبه امرأة فقالت يا محمد ما اري شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والصبر الي قوله وما قل ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير
عن سفيان بلفظ اخر وهو احتسب جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة
من ثريته الحديث وقد وافق ابا نعيم او اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير
وكيع عند الاصمعي وبرواية زهير بن اشعث في التفسير كرواية ابي نعيم لكن
قال فيها فلم يقع ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عند مسلم كرواية محمد بن كثير
فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحل عنه
سفيان الثوري الامر بن فحدث به مرة هكذا مرة هكذا وقد رواه شعبه عن
الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قالت امرأة يا رسول الله ما اري صاحب
الابطال منك وزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة الحديث وهذه فيما يظهر غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان حديثه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وصياق الاول يشتم بها قالت
ناسفا وتوجع وصياق الثانية يشتم بها قالت تهكأ وشكاة وقد حكى ابن بطال
عن تفسير بن مخلد قال قالت خديجة بنتى صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي
ان ربك قد فلاك فنزلت والضحى وقد تحفته ابن المنبر ومن تبص بالانكار لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبتها هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسلم
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابوداود في اعلام النبوة له علم من
طريق ثبته الله بن شداد بن الهاد وهو من صفار الصحابة والاسناد اليه صحيح
واخرجه ابوداود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس
عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستندة في الخبر وفي
رواية اسماعيل وعنه ما اري صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنتك بنك جبريل
واغرب حنيد بن داود فتم احكامه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وبع عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط حنيد
في ذلك فقد روي الطبري عن ابي كريب عن وبع فقال فيه قالت خديجة وكذلك
في اخرجه ابن ابي خاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في
حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العور ابنت حرب بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب كما
روي الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم قال قالت امرأة
ابي لهب لما ملك النبي صلى الله عليه وسلم اياها ما لانزل عليه الوحي يا محمد ما اري شيطانك
الا قد فلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مختصر بن
صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه ولا شك ان ام

عن الاسود

نك



جبريل قوله لا يفسد من بني عبد مناف وعنده ابن عسكرا بنها احد بن عاتكة وقد وثقت
على مسنده في ذلك وهو ما اخرجته تفسيره واوجه ما اخرجته الفرغاني في صحيح البخاري
قوله تفسيره عنه ونظيره فانته احد بن عاتكة او بنات عنه فقالت اني لا رجوان يكون
شيطانك قد ووعك تفسيره استشكل ابو الغاسم بن الورد مطابقة حديث جبريل
للترجمة وتبعه ابن التين فقال احبنا جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعين
وقد ظهر بصياق تكلمه المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان يبينه على ان الحديث
واحد لا يتحد بخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة اذك فحاشاه وسيان
بخسة الكلام على حديث جبريل في التفسير ان ثنا الله تعالى وقد وقع في رواية تفسير
ابن الربيع التي ذكرتها فلم يطبق الغياض وكان يجب التمسك بقوله ما
قد بين النبي صلى الله عليه وسلم بين استه او المؤمنين على قيام الليل في رواية
الاصيلي في كريمة صلاة الليل والنوافل من غير اجاب قالت ابن المنذر اشتملت الترجمة
على امرين التخرين ونفس الاجاب قدمت ام سلمة وعليه الاول وحديث عائشة لما
قلت بل يوحى من الاحاديث الارجحة بنى الاجاب يوحى التخرين من حديث
عائشة من قولها ان يوحى العمل وهو كبري لان كل من احب استلهم التخرين عليه لولا
ما غارضه من خسة الافتراض بصياق تخريره وقد تقدم حديث ام سلمة واللام عليه
في كتاب العلم قال ابن ربيعة ان البخاري في المراء بالابقاظ الايقاظ للصلاة لا
يتمرد الاخبار بما اتزل لانه لو كان مجرد الاخبار لكان يمكن تاجيره الى النهار لانه لا
يعتق قار ويحتمل ان يقول ان المشاهدة حال المحر حينية اثر الا يكون عند التاجر
فيكون الايقاظ في الحار يبلغ لرعيه ما يجربه به ويسمح ما يعظهن به ويحتمل ان
يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقرارة والذكر وسماج الموضحة
والتفكر في المكتوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العامة قلت
وهذا على رواية الأكثر لا يثبت على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبته اليه في البخاري
اولا هو المعتد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الارب وغيره
في هذا الحديث من يوقف صواب المحر يريد ازواجه حتى يصلين فظهر مطابقة الحديث
للترجمة وان فيه التخرين على صلاة الليل وعدم الاجاب يوحى من ترك الزام من
به نكته وجري البخاري على عادته في الموالتة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يورده وصياتي بقية فوايد حديث ام سلمة في الفتن وعنده الله المذكور في اسناده هو
ابن المبارك واما حديث علي بن فضال بن الحسين المذكور في اسناده هو زينة العابدين
ولهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة في من روي عن ابيه عن جده وحكي
له ارفظ ان كاتب الحديث رواه عن النبي عن عذيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين
عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي سفيان عن جده عن الزهري في تفسير
ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حاتم بن حاتم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله بقرعة وقاطبة بالنصب

عظفا

عظفا على العنبر والطروق الايمان باللعل وعلى هذا فنوله ليلة للتاكيد وحكي
ابن فارس ان معناه طرق اني فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت السجدة ويحتمل
ان يكون المراد بقوله ليلة اية مرة واحدة قوله الاتصليان قال ابن بطار في فضيلة
صلاة الليل وايضا صلاة السائمين من الليل والخراية لذلك ووقع في رواية حكم
ابن حكم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم عليه وعليه فاطمة من الليل فاقظت
للمصلاة ثم رجع الى بيته فصلح هو ما من الليل فلم يسع لنا حاسا فرجع اليها فاقظت الحد
قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان
يزولج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقته سكتا لكنه اختار لها احزان تلك هي
الفصيلة على الدعوة والسكون امتثال لقوله تعالى وامرنا بك بالصلاة الاية قوله
انفسنا بيده الله اقتبس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الاية ووقع في رواية حكم المذكورة قال علي بن حنبل وانا اعرك بيني وانا اقول والله
ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد
لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى بحثنا بالمشيئة اي الايقاظ واصلة اثمارة النبي من ربه
قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا قوله فلم يرجع بفتح اوله ايه البيهي وفيه
ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في
نفسه قوله يضرب فحذه فيه جواز ضرب العود عن التماسف وقال ابن التين
كره احتجاجه بالاية المذكورة وارا دمنه ان ينسب التخصيص الى نفسه وفيه جواز
الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للمعوم
لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى عنفاضة فقد
صلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونخل ابنه بطل عن المهلب قال فيه انه ليس
لل امام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه
انفسنا بيد الله كلام صحيح في العذر عن التمثل ولو كان فرضا ما قدره قالوا ما
ضربه فحذه وقرائه الاية فدل على انه ظن انه اخرجهم فندم على انباههم كذا
قال واقفه ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه
ضرب فحذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به
وايه اعلم واما حديث عائشة الاول فيحتمل على حديثين احدهما ترك العمل
خطية افتراضه ثانيا يهاز كرسلاة الضمى وهذا الثاني صياتي الكلام عليه في باب
من لم يصل الضمى وقوله في الاول ان تكسر الهزة وهي المنفعة من التقية وفيها
صير الشأن وقوله ليديع بفتح اللام اي يترك وقوله خطية بالنصب منطلق بقوله
ليديع وقوله فيعرض بالنصب عظفا على جعل وصياتي الكلام على فوايده في الحديث
الذي بعده وزاد فيه ما نك في الموطا قالت وكان يجب ما خف على الناس واما حديث
عائشة الثاني فهو باعنا الذي قبله وقوله على ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل
صفحة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس المراد بهمايته

وانما المراد الحصر الذي كان يجتهد بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة
فصل في فيه ويجلس عليه وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد بن جبير عن ابي
سليمة بن عائشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ونظمه كان يجتهد حصر ا
بالليل فصلى عليه وبسطه بالليل فيجلس عليه ولا احد من طريق محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عائشة فامرني ان انصب له حصر ا على باب حجرني ففعلت فخرج
الحديث قال الزوزني معنى يجتهد نحو موضع من المسجد بحصر ا يسيرة ليصل فيه
ولا يريين يد يد ما رتبوا فحشوه ويتفرغ قلبه ونظمه الكرماني بان لفظ الحصر
لا يدل على احتجازه كان في اول مسجد قال ولو كان كذلك لعمم منه ان يكون تاركا للفضل
الذي امر الناس به حيث قال فيصلى في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة **اجاب** بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجرا كان به بيت
خصوصا وان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالربا
غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزله عن الريا في بيته وفي غير بيته قوله ثم
صلى من القبلة اى من القبلة للقبلة وهو لفظ صهر عن ابن شهاب عند احمد وفي
رواية المستمل ثم صلى من القبلة اى الوقت قوله ثم اجتمعوا من القبلة الثالثة او
الرابعة كذا رواه ما كذا بالشك وفي رواية عقيب عن ابن شهاب كما تقدم في الحق فصل
بهم رجال يصلاته فاصبح الناس فخرجوا فملا من رواية يونس عن ابن شهاب
يخجلون بذلك وفي رواية عمرة عن عائشة المأثورة قيل صلاة الصلاة واحد
من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تخدني ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من خوف الليل فاجتمع الكثر ثم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك كثيرا في المسجد
من القبلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولا بن جريج
حتى كان المسجد يجزع من اهله ولا احد من رواية صهر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى
اغتنص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت القبلة الرابعة
غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن
ثابت كما سبق في الاعتصام فقد واصوته وظنوا انه قد تضرع فحمل بعضهم يتبع
يخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرغوا اصواتهم وحسوا الباب قوله فلما اصبح
قال رايت الذي صنعت في رواية عقيب فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فاستهين
ثم قال اما بعد فانه لم يخف على من كان في رواية ابن جريج لم يخف على من كان في رواية
اى سلمة الكوفي من الهلما لا تطيقون وفي رواية معمر بن القاسم سألته عن ذلك بعد
ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ارض من طريقه بيان عد صلواته في تلك الليالي كمن رواه
ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ثمان ركعات ثم اوثر فلما كانت القبلة احتجنا في المسجد ورجونا ان يخرج

البناء احتجنا دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة
احتمل ان يكون جابري من جافة القبلة الثالثة قلنا بك اقتصر على وصفه ليلتين
وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فجئت فقلت الى جنبه في رجل فقام حتى كنا رمطافا احس بنا فخرج ثم دخل رحله
الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى قوله الا ابي خنيت ان تفرض عليكم
ظاهر ان عدم خروجهم كان لهذه الخشية لا يكون المسجد امتلا وضاق عن الصلوة
قوله ان تفرض عليكم في رواية غفل وابن جريج فتجوزوا عنها وفي رواية يونس
وكفى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجوزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة
المذكورة قيل صلاة الصلاة خشيت ان تكلف عليكم صلاة الليل فتجوزوا عنها اى
تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف
من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتيب اقتراض الصلاة
بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بيناه بعض الماكنة على
قاعدهم في ان الشروع عليهم وفيه نظر **اجاب** المحب الطبري بانه يحتمل
ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واقبت على هذه الصلاة سبهم افترضتها
عليهم فاحبب التخفيف عنهم فتترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما
اشق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل حتى ان يظن احد من الامة
من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخر في القربى فقال قوله تفرض عليكم اى
تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه فانه يجب
عليه العجل به قال وقيل بان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلب على شي من اعمال
البر واقدمي الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخر فقد
واظب صلى الله عليه وسلم على روايت الفرائض وتابعه اصحابه ولم يفرض وقال ابن
بطال ويحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه
دون امته فحتى ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينهم وبينهم
في حكمه لان الاصل في الشريعة المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة
قال ويحتمل ان يكون خشيت من مواظبتهم عليها ان ينعصوا عنها فخص من تركها بترك القبلة
صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث
الاسد من ان الله سبحانه وتعالى قال لهم حسن ومن حسن لا يبذل القول لدي فاذا
امرنا بالتبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدق الاجوبة التي تقدمت
اجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واقباله
الشريعة يجب على الامة الاقصد اى فيها معنى عند المواظبة فتترك الخروج اليهم ليليا
بما ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقصد اى لا من طريق انشا فرض جديد اى على
الخص وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من زيادة
فرض في اصل الشرع فاروقه احتجنا لاروه وان الله فرض الصلاة حين لم يحط

ن

شعاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استولب لها والتزمت ما
استغنى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم منه لم يستنكروا ان يثبت ذلك فرضا عليهم
كما التزم ناس الربانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التخصير فيها فقال فما
رغوا حق ربانياتها فحشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل وليك تخطع العمل
شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الحظا به في جماعة من الشراح
كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى وجوب الاقتداء ابا قتاله وفي كل شيء من الامرين نزاع وانما الاجاب
انكرنا في بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبديل القول لدي
الامن من نقص شيء من الجنس ولم يتصر من الزيادة انتهى لكن في ذكر التخصير
بقوله من جنس وان جنسوا اشارت الى عدم الزيادة ايضا لان التخصير لا ينقص
عن العشر ووجه بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للتسخي فلما مانع من
خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبديل القول لدي خبر والتسخي لا يدخله
على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدافانه يجوز فيه التسخي وقد فتح
الباري بثلاثة اجوبة اخرها ههنا ان يكون الخوف افتراض قيام الليل يصح
التسخي في المسجد جماعة شرطا في صحة التسخي بالليل ويومين اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قيمته فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فمنهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وان مع
اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم من اشتراطه وان مع
يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على
الجنس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها تاثيرا لاحتلال ان يكون الخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك
كان في رمضان وفي رواية سفيات بن حسين خشيت ان يرض عن ذلك قيام هذا الشهر فقبل
هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد رازا على
الجنس واقوي هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم وفي
حديث الباب من العوائد غير ما تقدم تدب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان
الحشمية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب
عليه ابي بن كعب كاسيا في الصيام وفيه جواز الغرار من قدر الله الى قدر الله قال
الهلبي وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتقده اتبعه ان يذكر لهم عذره وحكمه
والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزيادة في الدنيا والافتقار
بافترسها والشفقة على امته والرفقة بهم وفيه ترك بعض المصالح الخوف المفصلة وتقدم
اهم المصالح وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينوال امانة كما تقدم وفيه نظر لان نفي السنة
لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والامامة للتواقل اذا صليت جماعة
قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كذا للكثيرين من

الطريقين عنه وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه والباقي قيام الليل للنبي
صلى الله عليه وسلم قوله حتى يفطريا واحدة وفي رواية الاصيلي يتنظرون
قوله الفطورا الشقوق كذا ذكره ابو عبيد في المجاز قوله انظرت انتفت هذا
التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما
ذلك وكذا حكاها اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عائشة واصله
المصنف في تفسير سورة الفتح قوله عن زياد بن علقمة والمصنف في الرقاق
عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علقمة تنبيه هكذا رواه الحافظ
من اصحاب مسعر عن قتادة عن انس اخبره البزار وقال الصواب عن مسعر عن
زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن ابي بن
الاخير عن ابي حميفة واخطا فيه ايضا والصواب عن مسعر عن زياد بن علقمة
قوله ان كان ليقيم او ليصلي ان يخفف من الثقلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية
ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة
وكسر الراء وتخفيف اليه بلفظ المضارع من الورم فكذا سمع وهو تارة وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي
حتى انتفخت قدماه قوله قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك المصنف
في تفسير الفتح حتى تورمت ولساني من حديث ابي هريرة حتى نزل قدماه بزاي
وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات اذا حصل الانتفاخ والورم وحصل
الزنج والشقوق والله اعلم قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم الغايه وفي تفسير
الفتح فقيل له قد غفرا الله لك من ذنوبك وما تخر وفي رواية ابي عوانة فقيل
له انتكف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفرا الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاك من
الله ان الله قد غفرتك قوله افلا يكون عبدا لشكركم في حديث عائشة افلا اح
ان يكون عبدا لشكركم وراوت فيهم فلما كثر له صلى جاتسا الحديث والغايي قوله
افلا يكون للمسيبية ومن عن محمد بن سعد بن ابي شريك في حديث ابي عبد الله
والعن ان الحضرة عبت لكون التهجيد شكرا فكيف انكره قال ابن بطال في هذا
الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضردك بعد الله لا
صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع الله بما سبق له فكيف بمن لم يصلي فكيف
عن لم يامن الله استحق النار انتهى ومحمد ذلك ما لم يفيض الى الملل لان حال النبي صلى
الله عليه وسلم كانت الملل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضردك ببذنة
بل صرح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة ثم اخبره النسي من حديث انس
فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الملل لا يفيض له ان يكف نفسه وبالله يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الايام ما ينطقون فان الله لا يمل حتى نلوا وفيه
مشروعية الصلاة لشكرو وفيه ان الشكر يكون بالعمل لا يكون باللسان لا قال تعالى

نبي

اعلموا ان داود شكرا وقال الغزالي نزل من سانه عن سبب تجله المشقة في العبادة
انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه مغفوره
لا يحتاج الى ذلك فاذا علم ان هناك طريقاً اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة والصال
التي لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيصعب كثرة الشكر على ذلك والشكر لا اعزاف بالغة
والقيام بالخدمة فمن كثرة ذلك منه سمي شكرا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عباد
الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخطبة
من ربه قال العلماء انما انزلنا الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم
وانه ابتداءهم بها قبل استحقاقها فبذلك لا يجوز ان يكون في عبادة الله يود وان يرضى شكره مع ان
صغره الله اعظم من ان تقوم بها العبادة والله اعلم بكملة قيل اخرج البخاري
هذا الحديث لئلا يعلم على ان قيام الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الاثني عشرية
لانها جميع بينها بانها صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوم عليه قيام جميع الليل بل كان يقوم
وبيناهما اخرج عن نفسه واخبر عنه عايشة ايضا وسياق نقل الخلاف في ايجاب
قيام الليل في باب عدم الشيطان ان ثابته تعالى قوله **باب**
من نام عند السجدة في رواية الاصيلي والكنعيني من السجود وكل منهما وجه والاول
اروجه وورد المصنف فيما ثلثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والآخر لعائشة
قوله في حديث عبيد الله بن عمرو بن عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس
التفخي الطائي وهو تابعي كبير ورواه من ذكره في الصحاح واما الصحة لايه قوله
احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يحج نفسه
بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي بناه الله فيه هلمن صليل فاعطيه سوله
لم يستند رك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند
السجدة كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الرقة للنفس
التي يفتنى منها الساسة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يملح حتى يملوا والله يحب
ان يدوم فضله ورواي احسانه وانما كان ذلك ارتقى لان النوم بعد الغيام يرتفع
البدن ويذهب ما يقصر بالصدر وذيول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من
المصلحة ايضا استقبال القبلة صلاة الصبح واذكار النهار بتقاط واقبال وانه اقرب
الي عدم الربا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهرا للون سليم النوم فهو اقرب
الي ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكي عن
قوم ان من احب الصلاة فهو بالنسبة الى حاله مثل حال المخاطب يدكوه وهو من يقو
عليه قيام اكثر الليل فالرعدة هذه القليل اقتضا القاعدة زيادة الاجرب
زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضا العادة والجملة التقتصر في حقوق يعارضها
طول الغيام ومقدار ذلك الغايت مع مقدارا لما حصل من القيام غير معلوم لنا فالادب
ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا انفردت المصلحة والخسدة فغدا ان
تأثير كل واحد منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انما لغرض الامر بال

صاحب

صاحب الشرح ويجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا
وانه اعلم تنبيه قال ابن التين هذا المذكري راذا اجر يناله على ظاهره فهو
في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام الكراويل
فقاريا بها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذه الاثر قد نسخ كما سياتي
وقد تقدم في حديث ابن عباس قال كان نصف الليل وقبله بقليل او بعده ونحو
نحو المذكور هنا ثم سياتي بعد ثلثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري
الامر في ذلك على وتيرة واحدة والله اعلم قوله واحب الصيام الى الله صيام
داود ياتي فيه ما تقدم في الصلاة وحياتي قضية مباحة في كتاب الصيام ان
ثابته تعالى قوله كان بنام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريح عن
عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطرا الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره
قال ابن جريح قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقوم ثلث الليل قال
نعم انتهى وظاهره ان تغديا للقيام بالثلث من تغدير الراوي فيكون في الرواية
الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده فلا يكون مدح
وفي روايته ابن جريح من الغايدة ترتيب ذلك بتم ففيه رد على من اجاز في
حديث الباب ان تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف
الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد الظاهر
من صياق حديثه لانه من عمرو ومطابقة ما ترجم له الا انه ليس له نص في حقه فينبه
بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما العاه السحر الا عند يميني الايام واما حديث عائشة الاول
فوالد عند ابن اسلم عثمان بن حمله بفتح الجيم والوحدة وقوله عن اشعث بن ابي شعيب
البحاري وقوله الداريم ابي المواظبة العرفية وقوله الصارخ ابي الديك ووقع في مسند الطيالسي
في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشدة يده وحجرت العادة بان الديك
يعني عند نصف الليل قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف
الليل او قبله بقليل وبعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود
يجري الوقت الذي بناه الله فيه هلمن سائل كما قاله والراد بالادوام قيامه كل ليلة في ذلك
الوقت لا الام المطلق قوله حديثنا محمد بن ابي داود في رواية ابن سلام وكذا النسبة ابو
علي بن السكن وذكر الجيا في انه وقع في روايته ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم
بنقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سألت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام
وسها فيه ابو محمد قلت ليس في شيخوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله
عن الاشعث يعني باسناده المذكور وكن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فغدا اخرج
مسلم عن هذا بن اسلم بن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاصح
لهذا الاحتاد بلقيا سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها
ابي حين كان يجلي قلت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله
كان يحب الداريم ولدا سعيلى من رواية خلف بن هشام عن ابي الاصح بالاحتاد سألت

عاشته اي العلكان احب الي رسوله الله صلى الله عليه وسلم فالت ادومه قال الامراء على
لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاثنت احد او افادت هذه الرواية
ما لان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها محتملة وفي هذا الحديث
الحث على المداومة على العلو ان قل وقته الاقنصا دين العباد وترك التفتون فيها لان
ذلك انشطه والقلب به اسد اشرا حوا ما حديث عائشة الثا في قوله ابراهيم بن سعد
هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن ابراهيم بن سعد في قوله
رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن **قوله** ما الفاه بالغا اي وحده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد الفاه
الذي مبداه عند سماع الصارح بما بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عن مسلم ما الفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار لا وهو نائم وفي هذا التصريح برفع الحديث
تفسيره قال ابن المنير قولها الانا يا اي مصطفي علي جنسه لانها قالت في حديث اخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطلع انهن ونعتنه ابن رشيد بانه قال لا ضرورة تحمل
علي هذا الشأن لان السياقة ظاهر في النوم خضقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم
من انه كان لربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل بل يريد والامر على بين حمل النوم على محار
التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح والله اعلم بخاري لانه ترجم
بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم يتم فاما في تخصيص رمضان
غيره وكان العادة حدث في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان
يقظا فخر بالسحر في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر
كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كما قال ويحتاج
في اقراج الليالي القصار التي دليل **قوله** **باب** من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح كذا
للكثير والمجوي والسلم من تسحر ثم قام الى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم موه
الدورتي وروح هو ابن عباد **قوله** فلما فرغ من سجودها قام الى الصلاة فصلي هو ظاهر
ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه وبيان الكلام
عليه بفتح فوايد الحديث في كتاب الصيام ان قاله تعالى **قوله** **باب** طول
القيام في صلاة الليل كذا اكثر والمجوي والسلم في صلاة في قيام الليل وحديث الباب
موافق لهذه الآية والاعلى طول الصلاة لا اعلى طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة
يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اهل من القيام كما عرف بالاستقرا
من صحيحه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فركع نحو من قيامه وفي حديث حذيفة
الذي ساد ذكره نحوه ونحو حديث عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين آية من
الحلوم في غير هذه الرواية انه كان يقربا يزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابو يعقوب
قوله بامره واذ اقره الى سورة في الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
تطوير صلاة الليل وقد كان ابن مسعود حجة قريبا محظوظا على الاقنص ابا النبي صلى الله عليه

وسلم وما هم بالفتور الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل
الصلاة طول الفتوت فاستدل به علي ذلك ويحتمل ان يراد بالفتوت في حديث جابر الخشوع
وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ويسلم من حديث ثوبان
افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفيه
الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيئ وفيه تنبيه على فائدة معرفة
ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله بامره سواء حتى
استتموه عنه ولم يتكر عليهم استغناهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا امر بآية فيها
تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحو ما قام ثم قام نحو ما ركع ثم سجد نحو ما قام
وهذا الناميات في نحو من ساعات فلعله صلى الله عليه وسلم احب تلك الليلة كلها واما ما
حاله في غير هذه الليلة فان في اخبارنا سنة انه كان يقوم فدرثلت الليل وفيها انه كان
لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم بنفسه وذكر الدارقطني
ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حلاه عنه البرقي وهو من الافراد
المفيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش **قوله** عن خالد بن عبد الله
هو الواسطي وحسين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة
واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل
لا يسهل على طول الصلاة قالوا ويكمن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكنته في غير موضعه اذ ان
بخاري اجملة السنة قبل تهذيب كتابه فان له مواضع مثل هذا يدل على ذلك وقال ابن المنير
يحتمل ان يكون اشنا رآه ان استعمل السواك يدل على ما يباح به من الكمال الهيئة والتاهب وهو يدل
طول القيام اذا التفتت لا يتبعها هذه النهي الكمال وقال ابن رشيد عندي ان البخاري
انما ادخله لقوله اذا قام للتهدى اي اذا قام لعادته وقد بينت عاده في الحديث الاخر ولقد
التهدى من ذلك مشعرا لسهر ولا شك ان في السؤال عونا على دفع النوم فهو مشعرا لاستعداد
للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث احتضار حديث حذيفة
الذي اخرجه مسلم بعنه المشار اليه قريبا قال وانما يخرج جملة على غير شرطه ما ان يكون
اشارة الى ان الليلة واحدة او شبهه باحد حديثه حذيفة على الاخر وقد لها توجيه ابن رشيد
ويحتمل ان يكون لبعض الترجمة حديث حذيفة فضم الكتاب الحديث بعدد الى الحديث الذي
قبله وحذف البيان **قوله** **باب** كيف صلاة الليل وكما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل وروى فيه اربعة احاديث والحديث ابن عمر صلاة الليل مشي المشي الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب السائل
وانه صلى الله عليه وسلم صرح عنه فضل الوتر والوصل ثابها حديث ابي جعفر عن ابن عباس
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالتسليم ويخبره سلم وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا في الجمع بين مختلف

لكونه هو

الروايات في ذلك تاليفها حديث عائشة من رواية مسروق قال سمعت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحد عشر
سور ركعتي الفجر رابعاً حديثها من طريق القاسم عنها كانت صلاته عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وأما ما اجابت به مسروق
فقد رآها ان ذلك وقع سنة في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا
وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان حاله
وسياق بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر مما كان يصلي في
الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه
ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري
عن عروة عنها كما ساق في باب ما يفتر في ركعتي الفجر بلخط كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا أصبح النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم
فمحتمل ان تكون اضافة الصلاة الى ليلة الجمعة العاشرة كونه كان يصليها في بيته او
ما كان يصلي به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه
كان يصلي ركعتين خفيفتين وهذا الجمع في نظري لان رواية ابي سلمة التي روت
على الحصر جاز في صفتها عند الحنف والشافعية وغيره يصلي اربعاً ثم ثلاثاً فدل على
انها لم تنقص تلك ركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبهذا يقع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب
الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة
سجدة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند ابي داود من رواية عبد الله بن ابي
قيس عن عائشة بلخط كان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بكفر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اوضح
ما وقفت عليه من ذلك وبه يرجح بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم
قال الفرطني اشكلت روايات عائشة على اكثر من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتحقق لو كان الراوي عنها واحداً واخبرت عن وقت
واحد والصواب ان كل شيء ذكرته محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة
بحسب النشاط وبيان الحواز والله اعلم وظهري ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى
عشرة ان التمام والوتر يختص بصلاة الليل وقرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر
وهي اربع والضرب وهي ثلاث وتراها رقتا سب ان تكون صلاة الليل ركعة واحدة
النهار في احد دجلة وتفصيلاً او ما مناسبة ثلاث عشرة فيصير صلاة الصبح
تكونها ثمانية الى ما بعد ما تنبأه اسحاق المذكور في اول حديثي عائشة هو
ابن راهويه كما حرم به ابو يعقوب في المستخرج ويعيد الله المذكور في ثمانية حديثها هو ابن
موسى وقد روي البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وغيره واسطة
وهو من كبار شيوخه وكان ادلهما لم يبع له صلواته والله اعلم قوله باب

قيام النبي

قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به من قبل الله من غير ان تعلموا
ان الله افترض قيام الليل في هذه الصورة يعني يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به
الله عليه وسلم واصحابه حولاً حتى انزل الله في اخر هذه السورة التحفيف فصار قيام
الليل تطوعاً بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه
بما اخرج من انس ولا ثمان سراة من الليل فيما الدار بته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا اصيل النطوع فلو استمر الوجوب لما اختلف في قيامه وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة
وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سائر الحنفية عن ابن عباس شاهد الحديث
عائشة في ان بين الايجاب والنسخ ستة وكذا اخرج عن ابي عبد الرحمن السلمى والحسن
وعكرمة وقتادة باسناد صحيح عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب
مقدم عن فرض الحسن لسلة الاسراء ولان قبل الهجرة باكثر من سنة وحكي الشافعي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افترض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرأوا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلاة المحض واستشكر محمد بن نصر ذلك كما تقدم
ذكرة والتعقيب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الآية التي نسخت الوجوب
مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مدنية نعم ذكر ابو جعفر الخراساني
انها مكية الا الآية الاخيرة وقوي محمد بن نصر هذا القول بما اخرج من حديث جابر
ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الحنيط وكان ذلك بعد الهجرة
لكن في احسنه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق
محمد بن طهلا عن ابي سلمة عن عائشة قالت احببت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحضر
فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلوا من العسل
ما نطقون فان خير العسل دونه وان قل وتزلت عليه يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به
الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الجبل فيتعلى به فلما راى
الله تكلمهم ابتغوا رضاه وسمع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل
الاما تعلقوا به فانه يقتضى ان السورة كلها مدنية تكن فيه موسى بن عبيدة وهو
شديد الضعف فلا حاجة فيما تقدم به ولو صح ما رواه القنطري ذلك وقول ما خش منه علي
الله عليه وسلم حين نزل قيام الليل بهم خمسية ان يفرق عليهم والا حاديت الصحة
دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به
ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به
هكذا في الاصل يا ايها الذين آمنوا انزلوا من الليل ما امرتكم به وروي ابن ابي حاتم من طريق
وهب بن منبه قال لا يقلل ما دون العشرين والسنة وفيه نظراً لسياق قوله نصفه
محتمل ان يكون بدلائل قليلة وكان في الآية تحديراً بين قيام النصف بتمامه او قيام النقص
منه او ازيد ويحتمل ان تكون قوله نصفه بدلائل قليلة استثناساً من النصف
حكاية الزمخشري وبالاول حزم الطبري واحمد ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني

قوله ورتل القرآن ترتيبا اي اقرأه منزلا بنبيين الحروف واشباع الحركات وروي
عن من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون الهول
من طول سها **قوله** قولنا تفتيلا اي القرآن وعن الحسن العمري اخبره ابن ابي حاتم
واخرج ايضا من طريق اخري عنه قال تفتيلا في الميزان يوم القضاة وتاوله غيره
على ثقل الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في بدء الوحي **قوله** ان ناشية الليل قال
ابن عباس نشاقام بالحبشية يعني يكون معناه قوله تعالى ان ناشية الليل اي قفا
الليل وهذا التفتيلا وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة قال ان ناشية
الليل هو كلام الحبشية نشاقام واخرج عن ابي مسعدة عن ابن مسعود ايضا وذهب
الجمهور الي انه ليس في القرآن شي بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو متواتر
المعتمد وعلى هذا فتأشية الليل مصدر يوزن فاعلة من نشا اذا قام او ام قام على
اي التمس الناشية بالليل اي التي تنشأ من مضجعا الي العبادات اي تنهض وحكي
ابو عبيد في الضميين ان كل ما حدث بالليل وما في نواتش وقد نشا وفي المجاز اي
عبادة ناشية الليل اي الليل ناشية بعد ناشية قال ابن التين والمعنى ان الساعات
الناشية من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض بل هي اشد **قوله** وطال سوا طاعة
للقرآن اشد موافقة لسبحه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق محمد
قال اشده وطان يوافق سحره وبصره وقلبه بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة
عليه انه مصدر من قولك وطال اللسان اقبل وطاعة ووطا قاله وقرأ الاكثر وطاعة
الواو وسكون الطاء حكى عن العرب وطينا الليل وطا اي سرنا فيه درويش من طريق
قتادة اشد وطا اثبت في الخبر واقيم قليلا بلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد
وطا اي قيا ما راصل الوط في اللغة النقل كما في الحديث اشد ووطا تك على مصدر
قوله ليواطئ الوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وانما اوردناها هنا تايبدا المتفسر
الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس كمن يلفظ ليتشا بهو **قوله** سبحا طويلا
اي قرأها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وايي العالية ومجاهد وغيرهم وعن
السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كما انه جعله من سبحه وهي النافذة **قوله**
حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المديني وحيد هو الطويل **قوله** ان لا يصوم منه
زاد ابو درر والاصيلي شيئا **قوله** وكان لا نشا ان تراه من الليل مصليا الي اخذه اسم
ان صلواته ونومه لان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينيا بل حسب ما تتسره الفتام
ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصائخ قام فان عاشت فخرها لها عليه اطلاق
وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فحراسه يحول على ما ورد في
وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت
بعينه **قوله** تابعه سليمان وابو خالد الاحمدك اثبتت الواو في جميع الروايات
التي اتصلت لنا قلنا قد اختلف ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل
ان تكون الواو ايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمد اسمه سليمان وحديثه في هذا

صياح وهو لا في كتاب الصيام ان نشا الله تعالى **قوله** **بأ** عقد
الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل
مخالفا لظاهر حديث الباب لانه قال علي انه يعتقد على راس من صلى ومن لم يصل يكن
من صل بعد ذلك يتحمل عقده بخلاف من لم يصل واجاب **قوله** ابن رشيد بان مراد
الجماري باب عقد الشيطان الي اخره وعلى هذا فيجوز ان يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل
ولفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه لما زرع ثم قال وقد يعتد بعينه بانه انما قصد من
استدام العقد على راسه ترك الصلاة ويكافئه قدر من انحلت عقده كان لم يعتقد عليه
انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنغمة في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم
يصل العشا وكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من
صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده حديث سيرة عقبة هذا الحديث
لانه قال فيه وبنام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكز على هذا كونه او رده هذه الترجمة
في تصاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد رفع ثوبهم من محل الحديث
على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق سيرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والى عبد
علاء الوجوب وكانه اشار الي خطا من اخطى به على وجوب صلاة الليل جلا بلفظ على
المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ والدين الملوحي وقواه بما ذكرته من حديث
سيرة محمدات الله على التوفيق لذلك ويقولونه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى
العشا في جماعة كان من قام نصف ليله لان من قام الليل تحصل له من قيام بعضه
فحينئذ يصدره على من صلى العشا في جماعة انه قام الليل والعقد المذكور فيتم على قيام
الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخضت عليه
المناجبة على الاسمايلي فقال وقضى القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتوجب من
المقالة اخر الحديث حيث قال فيه وبنام عن الصلاة المكتوبة **قوله** الشيطان كان
المراد به الحسن وقاعدتكم الذين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو
ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه كونه الامره الداعية اليه ولذلك اورد المصنف في
باب صفة ابليس من بدء الخلق **قوله** قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقافية كل شيء
موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس وقيل
وسطه وظاهر قوله احدكم التميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يختص منه
من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كما لا يباغتهم الصلاة والسلام
ومن يتناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكس قزاية الكرم
عند ثوبه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ساذكرة في اخر شرح
هذا الحديث ان نشا الله تعالى **قوله** اذا هونام كذا اللاتر والمجوي والمستقوي اذا هونا بجر
بوزن فاعلوا لاول اصوب وهو الذي في الوط **قوله** يضرب على سكان كل عقده كذا
المستقوي وبصحة محمد في على وبكسبته بلفظ عند سكان وكان وقوله يضرب اي
يبده على العقدة تاكيد او اخلاسا لها قايلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن التمام

حين لا يستغفر منه قوله تعالى فضر بنا على اذ انهم اي يجب الحس ان يلج في اذ انهم
فيكذبوا وفي حديث ابي سعيد ما احدينا من الاضرب على سماخه بحريه محفوظ اخره
المخلص في قوله والسماخ بكسر الميم واخره سماخ ويقال بالصاد والمهملة بدل السين
وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه
حريه قد روي عن ذراعنا قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع
وروي في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليل طويل وهي رواية ابن
عبيدة عن ابن الزناد عند مسلم قال روي الاكثر بالنصب على الاغراب من رفع
فعل الا بئد اي باق عليك او باضار فعل اي بقر عليك وقال القزطبي الرفع اول من
جهة المعنى لانه الاسكن في الضرور من حيث انه يحبره عن قول الليل ثم يامر به بالزناد قوله
فارقه واذا نصب على الاغراب لم يكن فيه الا الاصل لانه طول الترقاد وحبيد يكون
قوله فارقضا يصعب ومقصود الشيطان بذلك تشويبه بالقيام والالباس عليه وقد
اختلف في هذا العقد فليل على الحقيقة وانه كما بعقد الساحر من يسحره واكثر من يغلب
النساء فاخذ احداهن الخط فمقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيثاثر المسحور عند ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر الغائيات في العقد وعلى هذا ما اعتقدت عند قافية الراء
لاقافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني ان ليس
بكل احد شعر ويوده ما ورد في بعض طرقه ان على راس كل ادمي حلافتين رواه
ابن ماجه ويحد من نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس
احدكم حبل فيه ثلاث عقدة ولا حد من طريق الحسن بن ابي هريرة بلفظ اذ انام احدكم
عقد على راسه بحريه ولا بن حريه وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا
انثى الا على راسه حريه محفوظ حين يرقه الحديث وفيه الشواب لادم بن ابي اياس
من نزل الحسن نحوه والحريه بفتح الحيم هو الحبل وقم بعضهم من هذا ان العقد لادمه
ويرويه التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادتها عقدها فابهم فاعلمه في حديث جابر
وكسره في حديث غيره وقيل هو على الجاهل كانه شبه فعل الشيطان والقيام بفعل الساحر
بالمسحور فلما كان الساحر ينع عقده ذلك تصرفه من يخاله عقده كان هذا مثله للشيطان
للقام وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بان يقر من الليل قطعة
طويلة فيتأخر عن القيام ويخال العقد كناية عن علمه بكنهه فيما وسوس به وقيل العقد
كناية عن تسلط الشيطان للناس بالقول المذكور ومنه عقدة فلانا عن امراته اي مضته
عنها او عن تغلبه عليه النوم كانه قد شد عليه شداد او قال بعضهم المراد بالعقد
الثلاث الاكل والشرب لان من اكثر الاكل والشرب اكثر نومه واستبعده المبالغي
لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم فمن غيره قال القزطبي الحكمة في الاقتصاد
على الثلاث ان اغلب ما يكون اغتناه الاسان في الحرفان انفق له ان يرجع الى النوم
ثلاث مرات لا تنقص النوم الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيهقي وروي
التقييد بالثلاث اما للتاكيد (ولانه يريد ان يقطع عن ثلاثة اشياء المذكور والوضوح

والصلاة

والصلاة وكانه منع من كل واحد منها بعقدة عقدة لا على راسه وكان تخصيص الفها
بذلك يكونه محلا الوهم ويحار تصرفه وهو اروع القوى للشيطان واسرها اجابة
له عوته قوله اخلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة
الموطا بالافراد ويوده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله اخلت عقدة
واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه يحول على
الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء انثبه فيكون لكل عقدة محلها
ويوده الاول لما في سياق من بدأ الخلق من وجه اخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية
ابن عبيدة عن ابي الزناد اذ اخلت عنقه العقد وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلاة
خاصة وهو كذلك في حق من لم ينجح الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلما انثبه فصلي من قبل
ان يذكر او ينظف فان الصلاة تحزيه في حل العقد كلها لانها تستخدم الطهارة وتتضمن
الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله اخلت عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج
الى الوضوء فظا لم على ما قدرناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى اخلت تحلة عقده
كلها بانحلال الاحدة التي بها يتم انحلال العقد قوله طيب النفس اية لسروره باقصة
الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سران طيب النفس وان لم يستحضر المصل شيئا
بما ذكره وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشية اليل مني استند
وطا واقوم قبلا وقد استنبت بعضهم منه ان من فعل ذلك من قايم عادا الى النوم
لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور قانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضا
ويصلي من لم يبينه ذلك عن الغشا بل يفعل ذلك من غير ان يقنع والذي يظهر
فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع النوم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين
المقصر قوله والاصح حيث النفس اي يتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل
الحريه كذا قيل وقد تقدم ما قدمه وقوله كسلان غير مصروف لزيادة الالف والنون
ومقتضى قوله والاصح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصح حينها
كسلان وان اتي ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحفة فنذكر انه
مثلا كان في ذلك اخف من لم يذكر اصلا وروينا في الجزء الثالث من الاول من
حديث المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصل
هلت العقد كلها وان استنظف ولم يتوضا ولم يصل اصحت العقد كلها كهيئتها وقال
ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يتم الى الصلوة وضيعها اما من كانت عادته
القيام الى الصلوة او النافلة بالليل تغلبت عليه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر
صلاته ونومه عند صدقه وقال ايضا نعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خنت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة
المراد ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما فعله ولعل من الحريه
وجه وقالت الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه يهي عن اضافة ذلك الى النفس



وكلاهما في المؤمن ان يضيغه الي نفسه فهي ان يضيغه الي احبه المؤمن وقد صحت
صلى الله عليه وسلم هذا الرد بهذه الصفة فيلزم جو از وصفنا له بذلك لاجل الناس
ويحصل الاتصال فيما يظهر بان النهي مجول علي ما اذا لم يكن هناك حامل علي الوصف
بذلك كما لتتغير والتخذي بتغييرها **الاول** ذكر الليل في قوله عليك ليل
ظاهرة اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يبي مثله في نوم النهار كما لنوم حالة
الابرار مثلاً ولا سيما علي تفسير البخاري من ان المراد بالحدث الصلاة المفروضة
ثانيها **ادعيه** ابن العربي ان البخاري او ما هنا الي وجوب صلاة الليل لقوله
يعتقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجيد
بخلافه حيث قال من غير ايجاب وايضا لما تقدم تغديره من انه جل الصلاة هنا علي
المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار التخل في القول بايجابه الا عن بعض
التابعين وقال ابن عبد البر في بعض التابعين فارجح قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن
وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرج محمد بن نصر وغيره عنه انه
قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن
الله هذا انما يتوسد القرآن فيلزمه قال الله تعالى فافروا ما تيسر منه قال نعم ولو
قدر حنين ابته وكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن
اسحاق بن راهوية انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا المخصص بانقل
عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثالثها **قديظن** ان
بين هذا الحديث والحديث الاخر في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه
ان قاري اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لان العقد
ان حله علي الامر المصنوي والقرب على الامر المحسوس كذا العكس فلا اشكال اذا لا يلزم
من سحره اياه مثلاً ان يماسه كما لا يلزم من ماسته ايده ان يقربه بسرقة او اذني
في جسده ونحو ذلك وان حملنا علي المصنويين او العكس فيجاء **ب** بادعاء المصنوي
في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن
عبد البر من لم ينو الطمان وكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لظرد
الشيطان والله اعلم **رابعها** ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسن في
شرح الترمذي ان السرفي استفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة
الي حل عقد الشيطان وبناه علي ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو
شرع في صلاة نحو افسدها لم يسا ومن اتها وكذا الوضوء وكان الشرع في حل
العقد يحصل بالشرع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين
الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فان دفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين
انما وردت باسرها صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث عائشة وهو منزه عن عقد
الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لا يمكن ان يقال بحل فعله ذلك علي نظام امته

وارشادهم

وارشادهم ان ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر
عن ابي هريرة في اخر الحديث فحل عقد الشيطان ولو بركعتين **خامسها**
انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والافاضل لا يحل عقده الا الاغتسال وهو
يقوم التيمم مقام الوضوء والعقل لمن سأل له ذلك محذوف والذي يظهر اجزائه
ولاشك ان في معاناة الوضوء عونا كثيرا علي طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم
سادسها **لا يقين** للذكر شي مخصوص لا يجزيه غيره بل كما صدق عليه ذكر
الله اجزائه خلفه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال باعمال
الشرعي واولي ما يذكرك به ما حيا في بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من
الليل ويؤديه ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان ما من الليل فذكر
الله قوله حدثنا عوف هو لا عرابي وابو رجا هو العطار رديه والاسناد كله بصري
وسياق حديث سمره مطول في او اخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة
الظاهر ان المراد بها العشاء الآخرة وهو الماروق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي
قبله وقوله يتلخ بثلاثة ساكنة ولام مفتوحة بعد لام سبعة امي شوق او تحذير
وقوله فترفضه بكسر الهمزة وضربها قوله **باب** اذا نام ولم يصل بالليل
في اذنه هذه الترجمة المستملية وحده ولباقين **باب** فقط وهو يتركة الفصل
من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهرنا من قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل لم اقف علي اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد
القمي عن ابن مسعود ما يوضح منه انه هو ولغظه بعد سياق الحديث بنحوه واما
الله لقد بار في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نياما حتى اصبح
في رواية جري عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الي
الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل والمكتوبة ويؤديه
قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرج ابن حبان في صحيحه وبهذا
مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوايد
المخلص اصحت العقد كلها كهيئتها وبال شيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول
الشيطان ومناسبة هذا الباب الذي قبله قوله في اذنه في رواية جري في
اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو علي حقيقة قال القرطبي وغيره
لا مانع من ذلك اذا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلاما
من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي بنام عن الصلاة حتى لا
يسبح الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملاصقه بالاطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل
هو كناية عن اذرا الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان احتوي عليه واستخف به
حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف ان يبول عليه وقيل هو مثل مقرب
لغا فل عن القيام بثقل النوم ثم وقع البول في اذنه فثقل اذنه وفسد حسه والعرب
تكلي عن الفساد بالبول قال الرازي بالسهيل في الفضيح ففسد وكلي بذلك

عن طلوعه لانه وقت افساد الفصبح فغير عنه بالبول ووجه في رواية الحسين
ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لتشتل وروي محمد
ابن نصر بن طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسبت رجلا من الخير والشر
ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد قال الطبري
خص الاذن بالذكور ان كانت العين النسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان
المساح بهي موارد الانباه وخص البول لانه اسهل من دخلا في التجاويح واسرع
نفودا في العروق فورث الكسل في جميع الاعض **قوله** **باب** الدعاء
والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا في الصلاة **قوله** وقال الله عز وجل
في رواية الاصيلي وقول الله عز وجل **قوله** ما يصحون زاد الاصيلي ابي بنامون
وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاب
وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا الايمان
ليلة حتى الصباح لا يتجدون ومن طريق المنهال عن سعيد بن ابي عيسى قال
معناه لم يكن يضي عليهم ليلة الا باخذون منها ثم ذكروا الاخر ورجح الاول لان
الله تعالى وصمهم بذلك مادحاهم بكثرة العمل قال ابن التين وعليه هذا انكون ما
نايذة او مصدرية وهو بين الاقوال الواقعة بكلام اهل اللغة وعليه الاخر يكون
مانافيه وقال الخليل يجمع بجمع مجموعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف
حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغرابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة
وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عن مالك وجماعة اصحابه كما هنا واقتصره
بعضهم فيه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب
بدلها ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاخرج
بدل الاخر تصحفة وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني
وهو وهم والاعراب المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم
راواخر يقال له الاغرابي لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث
من طريقه ايضا اخرجه سهل بن روايه ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة
وابي سعيد مرفوعا وغلط من جعلها واحد اورواه عن ابي هريرة سعيد بن مسابة
وابوصالح عند مسلم وسعيد المغربي وعطاسون ام حبيبة بالمهله مصحرا وابوصالح
المدني وناصح بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود
وعثمان بن ابي العاص وعمر بن عتبة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني
عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبد بن الصامت وابي الخطاب عن مسعود
عند الطبراني وعن عقيقة بن عامر وجرير بن عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني
في كتاب السنة وساذكر في رواياتهم من فائدة زائدة **قوله** عن ابي سلمة
وابي عبد الله الاغرابي عن ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق عن حمزة بن الزهري
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغرابي صاحب ابي هريرة عن ابا

جبار

هريرة

هريرة اخبرها **قوله** ينزل ربنا عز وجل الى السماء الدنيا استنزل به من انزلت
الهيئة وقالوا هي جهة السور وانكروا ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى الخبز
تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من جعله على ظاهره
وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكره صفة الاحاديث الواردة
في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو كما بره والحمد لله **قوله** انهم اولوا ما في القرآن
من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عناد او منهم من اجراه على ما ورد
موشابه على طريق الاجازة من ان الله تعالى عن الكيفية والتنشيبه ولم جمهور السلف
ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانيين والمجاهدين والاوزاعي والبيهقي
وغيرهم ومنهم من اوله على وجه مستعمل في كلام العرب ومنهم من افترضه التاويل
حتى كاد ان يخرج الى تحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في
كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مسموحا فاوول في بعض وفوض في بعض وهو منقول
عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واحملها الامان
بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصلطي فيصا راليه ومن الذين
على ذلك اتفقهم عن ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم
وصياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي
حكى عن المعتزلة رد هذه الاحاديث وعن الصلف امرارها وعن قوم تاويلها و
اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي
ينزل باسمه ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان جلته
في الحديث على المحسوس فنلك صفة الملك المبعوث بذلك وان جلته على المعنوي
بمعنى انه لم يفعل ثم فعل ففسد ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة في عريضة صحيحة
والخاص **قوله** انه تاويله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك واما انه
استنارة بمعنى التلطف بالذات والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن قورق
ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه
مارواه النسائي من طريق الاغرابي عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله له
ينزل بهل حتى يضي شطر الليل ثم بامرضاد با يقول قل من داع فيستجاب
له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هلا من داع يستجاب
له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا ينكر عليه ما في روايته ورفاعة
الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي عني لانه ليس من
ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالتواطع انه سبحانه منزله
عن الجسمانية والتخمين انتع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض
منه والمراد بوزجته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي العصب والانتفا
الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرجة **قوله** حين يفيض ثلث الليل
الاخر برقع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت



واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة
 اصح الروايات من ذلك ويقولون ذلك ان الروايات المتخالفه اختلف فيها
 على رة وانها وصلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في سنة استيانه
 فانها اذ احصى الثلث الاول فالتبث الثلث الاول او النصف رابعها النصف الثاني
 النصف او الثلث الاضربها بالاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة
 على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجوز به مقدم على المتكوك منه
 وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب
 اختلاف الاحوال تكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف
 تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول
 يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحتمل ان
 ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويجعل على ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اقبل باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل
 الصحابة ذلك عنه والله اعلم **قوله** من يدعيه في ابي اخره لم تختلف الروايات
 عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار
 والمشرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني
 واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء
 اشارة الى الثالث وقال الكرواني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا يطلب فيه في الله والسؤال
 الطلب وان يقال التصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي ه
 هريرة هل تائب فاقوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذلك الذي يستترقني فارزقه
 من ذلك الذي يستكشف العرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى ام حبيبة عنه الاستغفر
 يستغفر فيستغفر ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد ابو سعيد بن مرجانة عنه من
 يقرض غير عديم ولا ظلم وفيه تخيير على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب
 عليها وزاد ججاج بن ابي سنيح عن جده عن الزهري عن الدارقطني عن اخر الحديث
 حتى النجد وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حتى يطلع النجد وكذا التقى معظم
 الروايات على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند المشامي حين
 ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري عن اخره انصاره
 كانوا ينصلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن
 سحان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر
 مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي جده هذه **قوله** فاستجب
 بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه ونفخه
 له وقد قرئ بهما قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
 الاية وليست السين في قوله فاستجب للطلب بل استجب بمعنى اجيب وفي البا
 من العوائد تفصيل صلاة اخر الليل على اوله وتفصيل تاخير الوتر لكن ذلك

في حق من يعط ان ينتبه وان اخر الليل افضل له ما والاستغفار ويشهد له
 قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض
 على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان حبيب التخلف وقوع الخلل في شرط من
 شروط الدعاء كما لا حزار في المطعم والمشرب والملبس او الاستحجال الذي اوبان
 يكون الدعاء باثم وقطيعة زحم او يحصل الاجابة ويتاخر وجود المطرب لصحة العبد
 او لا يريد به الله تعالى **قوله** **باب** من نام اول الليل واجيب
 اخره تقدم في الذي قبله ذكرنا سنه **قوله** وقال سلمان بن ابي الفارسي لابي الدرداء
 ثم ابي اخره هو مختصر من حديث طويل ورواه المصنف في كتاب الادب من حديث
 ابي حنيفة قال اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء اذ اراد سلمان
 ابا الدرداء اذ ذكر القصة وفي اخرها فقال ان لتغسل عنك حقا الحديث وقوله
 صلى الله عليه وسلم **قوله** حديث ابي حنيفة في رواية ابي في جميع ما ذكر وفيه متقبلة ظاهرة لسلمان
قوله حديث ابي الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسما عيلي
 عن ابي خليفة عن ابي الوكيد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على
 لفظ سلمان وهو ابن قريظ وفي رواية ابي خليفة فاذا كان من السحرا وترور اذ
 فيه فان كانت له حاجة الى اهلكه وقال فيه فان كان جنبا فاقض عليه من الماء والا
 توضحا وبغناه اخرج مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق قلنا الاسما عيلي هذا الحديث
 بلفظ في بغناه الاسود والاحبار الجهاد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضحا
قوله لم يرد الاسما عيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانا اشار الى ان ابا اسحاق
 حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا
 الحديث هو ما رواه الثوري فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو
 جنب من غير ان يس ما قال الترمذي يرون هذا غلطاً من ابي اسحاق وكذا قال
 مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن الصديق بصحيح ثم روي
 عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحاق اختصره من حديث
 الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فاما ان جنبا انما
 عليه الماء ان لا يكون توضحا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر من شر غلطوه
 في ذلك ويستفاد من الحديث انه كان زمانا قبل ان يتسلوا الله اعلم وقد تقدم
 باتق الكلام على حديث عائشة قريباً وقوله فيه فان كانت به جراحة اغتسل في زوا
 مسلم افاض عليه الماء وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله
 اعلم **قوله** **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
 سقط قوله بالليل من نسخة الصفا في ذكره عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث يدل لالة على ان صلاة كانت
 متسارعة في جميع السنة وفيه كراهة التوم قبل الوتر لاستقام عارضة ذلك كما انه

تقرر عند لا يمنع ذلك فاجابها بانها صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره ه
 وصياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ويذكر فيه ان شانه
 تعالى ما بقي من فوائده **قوله** عن هشام بن عروة **قوله** حتى اذا كبرت بينت فصعته
 ان ذلك كان مثل موته عام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في اخبار باب من
 ابواب التخصير فاذا اتفق عليه من السورة ثلاثون او اربعون انة تمام ففكر الهن
 ثم ترك فيه رد على من اشترط على من افترج النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان
 يركع قائما وهو يحكى من اشبه وبعض الخفيفة والمحة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق
 عبد الله بن شقيق عن عائشة في سواها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 كان اذا قرأ قايما يركع قايما واذا رجع قرا قاعدا يركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه
 جميع ما رواه عروة عنها فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب التشاؤ وعنده والله
 اعلم وفيه انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه
 عن ابيه اخبر ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا تخالفه عندى بين الخبرين لان
 رواية عبد الله بن شقيق بحوكة على ما اذا قرأ الفقرة قاعدا او قائما ورواية
 هشام بحوكة على انه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم **قوله** **باب**
 فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبتت
 في روايته الكشيته وغيرها بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الرواية
 وعليه اقتصر الاسماعيلى واكثر الشرايع والشق الاول ليس بظاهر في حديث
 الباب الا ان حل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكر
 من حديث بريدة **قوله** عن ابي حيان الهجيني بن سعيد النبي وصرح به في
 رواية مسلم من هذا الوجه راوية عن هشام بن عروة بن حريز بن عبد الله الجعفي
قوله قال بلال بن رباح المودن **قوله** عند صلاة الفجر فيه اشارة الى
 ان ذلك وقع في المنام لان عارته صلى الله عليه وسلم انه كان يقصص ما رآه
 وصر ما رآه اصحابه كما حياي بيانه في كتاب التفسير بعد صلاة الفجر **قوله** بارجا
 على لفظ افضل التفضل المبين من المفضل واضافة العجل الى الرجال انه السبب
 الداعي اليه **قوله** في الاسلام زاد مسلم في روايته منفة عندك **قوله** اني بلغ
 الهمة ومن تقدره قبلها صلة لافضل التفضل وثبتت في رواية مسلم ووقع في رواية
 الكشيته ان يكون خضعة بدل اني **قوله** فاني سمعت زادا مسلم الليلة وفيه
 اشارة الى ان ذلك وقع في المنام **قوله** في تعليق بفتح المهلة وضبطها المجرى
 الطبري بالاعجاب والفاشقة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك
 وقال الخليل في الطائر اذا حرك حاجبه وهو قائم على رجله وقال الخليل
 هذه الحركة الخضعة والصير اللين ووقع في رواية مسلم خضف بفتح الخاء وسكون
 الشين المجهتين وخضف الفاقال ابو عبيد وغيره الخضف الحركة الخضعة
 وبريده ما حياي في اولها فاقب عمر بن حديث جابر سمعت خضفه ووقع في ه

بن عروة

حديث بريدة

حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خضف خضفة بجنتين مكررتين وهو
 بعينه الحركة ايضا **قوله** طهورا زاد مسلم تماما والذي يظهر انه لا مفهوم له ه
 ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يغفل ذلك لظرد النوم مثلا **قوله**
 في ساعة الليل ونهار يتنوبين ساعة وخضف ليل على البدل وفي رواية مسلم في
 ساعة من ليل او نهار **قوله** الاصلية زاد الاسماعيلى لروي **قوله** ما كنت لي ابي
 قد روهوا من الغريضة والنافلة قال ابن التتق انا اعتقد بل ذلك لانه علم
 من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السرا افضل من عمل
 الجهر وهذا التقدير يتدفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة
 والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأل عنها عن ارجائها الاعمال التطوع بها
 والافعال الحروف افضل قطعا وليتقى منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان
 بلا لا توصل اليه ما ذكر بالاعتناء قصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي
 فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء ليليا يفتي الوضوء خاليا عن مقصوده وقال
 المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره الصمد من عمله وفيه سوال الصالحين
 عما يهدى بهم الله به من الاعمال الصالحة ليقنن به بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا
 سوال الشيخ عن عمل تليده بحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والافئنها وان قيل
 واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ما
 وتنعف بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التتق
 بانه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيعمل على تاخير الصلاة قليلا يخرج وقت الكراهة
 اذ انه كان يوحى الطهور الى اواخر وقت الكراهة ليتفق صلواته في غير وقت الكراهة
 لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه الفضة ما احصا في
 حدث قط الا توضات ولا جد من حديثه ما احدث الا توضات وصلبت ركعتين
 فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اية وقت كان وقال
 الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا
 بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة
 الحراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة طرف
 السماع ويكون الذي بين يديه خارج عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان
 السياق مشعر بانبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي يفضله الى ذلك ما
 ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبتت له الفضيلة بان يكون روي
 داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور بلال ثم سبقتني
 الى الجنة وهذا لما عرف في كونه راه داخل الجنة ويؤكد كونه وقع في المنام ما سبقت
 في اول مناقب عمر بن حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت خضفة
 فقتل هذا بلال ورايت قصر افئنا به جارية فقتل هذا العمرا حديثه وبعده من
 حديث ابي هريرة بينا انانايم رايتني في الجنة فاذا اسرارة الى جانب قصر



فضل هذا الخبر الحديث فصرفه ان ذلك وقع في المنام وتبعت الفضيلة بذلك
لان روي الانبياء وصلى الله عليه وسلم لان من عارته في اليقظة فانفق مثله في المنام
يدعي النبي صلى الله عليه وسلم لان من عارته في اليقظة فانفق مثله في المنام
ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التمام
وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الي بقابل على ما كان عليه في حال حياته واستمراره
على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة
ومنا سبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان بيت
المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجته روجه فسمعت تحت العرش كراوات البيهقي
في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش مصحف العزروس
كما سياتي في هذا الكتاب وزاد برودة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل والاعراض بينه وبين قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا من اصابها من احد الاجابة المشهورة في الجمع بعينه
وبين قوله تعالى ادخل الجنة باكثرتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع بدرجة الله
واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فياتي مثله في هذا قوله ان الجنة موجودة
الا خلافا من انكر ذلك من المعتزلة تنبيهه قول الكرماني لا يدخل احد الجنة
الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المصراع وكان المصراع
في اليقظة على الصحيح ظاهرها التناقض فيمكن حمل النبي ان كان ثابتا على غيره
الانبياء او خص في الدنيا من خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب
ما اجابته السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المصراع قوله باب
ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لغشمة اللال المفضي
الي ترك العبادة وقوله حدثنا عبد الوارث هو ابن مسجد والاضاءة بصرية
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته بالمسجد قوله بين السارين
ابن اللين في جانب المسجد وكانها كانتا سمودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم
بين ما وبين بالتكبر قوله قالوا الزبير جزم كثير من الشرايح تنعالم الخطيب
في بيهاته بانها زبير بنت جحش ام المؤمنين ولم ار ذلك في شي من الطرق صرحا
ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك
لكن لم ارفه مسنده زيادة على قوله قالوا الزبير اخرجه اسماعيل بن علية
عن عبد العزير وكذا اخرجه مسلم وابويهم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه
احمد في مسنده عن اسماعيل واخرجه ابو داود عن شيخان له عن اسماعيل فقال
عن احد هازيب بنت جحش وروي احمد من طريق حماد عن حماد عن انس انهما
جنت بنت جحش ايضا فلعل نسبة الجبل لصلها باختيار انه ملك لاحد الهما والآخر
بهي المنطقه به وقد تقدم في كتاب الحصن ان بنات جحش كانت كل واحدة
منهن تدعى زبير فيما قيل فليل هذا فاجل الجنة واطلق عليها زبير باعتبار

ولم ينسبها وقال عن الاخرجة
بنت جحش فهدى قرية في كذا
زبير هي م

اسمها

اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا
ليبرية بنت الهارث زبير رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصد وهم من نسرهما
يجوزية بنت الهارث فان لتلك قصة اخرى تقدمت في اوائل الكتاب واسم
اعلم وزاد مسلم فقالوا الزبير تصلي قوله فاذا افترت بفتح المثناة اي كسرت عن
القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا افترت او كسرت قوله فقالوا
يحتمل النفي اي لا يكون هذا الجبل ولا يحتمل النهي اي لا تقعله ويستطقت
هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله
فليقعد يحتمل ان يكون اسرا بالنعوذ عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة
قائما والنعوذ في اشتباها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون اسرا بالنعوذ
عن الصلاة اي لا يتركه ما كان عزم عليه من التثقل فيمكن ان يستدل به على جواز
قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة
حديث اذ انفس احدكم في الصلاة فليتم حتى يحل ما يقرأ وهو من حديث انس وعلم
طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذ انفس احدكم وهو يصلي فليتم
حتى يذهب عنه النوم وفيه لا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا اوضحه
وتبين من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصار في العبادة
والنهي عن التثاقص فيها والامر بالاقبال اليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد والنساء
وجواز تفضل النساء في المسجد واستدل به على كراهية التثاقص في الجبل في الصلاة سيما
ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الضراع من الجواب التطوع قوله وقال
عبد الله بن مسعود يعني القسبي كذا لا اثر في رواية الحوي والمستملي حدثنا عبد
الله وكذا روي في الموطأ رواية القسبي قال ابن عبد البر تقرر القسبي بروايته
عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله
تذكر المستملي بفتح اوله بلفظ المضارع الموثق والمجوي بضمه على البشالمفعول بالتثنية
وبلكنشبهته فذكر بضمها بفاو ضم المعجمة وكسر الكاف وكل وجه وعلى الاول يكون
ذلك قول عمرو او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة
وهو على كل حال تفسير لقولها لا ينام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل
الشافعي عن قيام الليل فقال لا اكرهه الا لمن ضمي ان يضرب صلاة الصبح وفي قوله
صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك ما اشارة الي كراهية ذلك خطية الفتور
واللار على فاعله ليل لا ينقطع عن عبادة التزامه فيكون رجوعا على ذلك لرجوعه من
نفسه وقوله عليكم ما تطفون من الاعمال بمرام في الصلاة وفي غيرها ووقع في
الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال اي اخرجه فحله الباجي وغيره
على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحله على جميع الصلوات اوله وقد تقدمت
قوايد حديث عائشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى
الله تعالى من كتاب الايمان وما يلحقه هنا اي وجدت بعض ما ذكره من تاويل

تبي

الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يبل من الثواب حتى
تكون من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على
ان ذلك ما يرجح من قول بعض رواة الحديث والله اعلم **قوله با**
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعره لك بالاغراض عن العبادة
قوله حدثنا عباس بن الحسين هو بالوحدة والمهلة بغدادية يقال له السطري
اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من الشارة وعبد الله
المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتجديت في جميع الاسناد
فان تدليس الاوزاعي **قوله** وقال هشام هو ابن عمار بن ابي العشرين بلفظ
العدو هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التلقين
التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وايي حلة من المزبد في منزل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بما عه من في حلة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتجديت
ورواية هشام المذكورة وصلها الاسمايلي وغيره **قوله** تابعه عمرو بن ابي حلة اي تابع
ابن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد
وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزيادة والراجح عند ابي حاتم
والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب
الاوزاعي فالاختلاف منه وكانه كان يروي على الوجهين فيجعل على ان يحيى حمله عن
ابن حلة بواسطة ثم لقيه حدث به وكان يرويه على الوجهين والله اعلم **قوله**
هذا في رواية كريمة والاسمايلي مثله **قوله** مثل فلان لم آف على نسبته في شيء من الطرق
وكان اياها مثل هذه القصة العتر عليه كالذي تقدم قديماً الذي نام حتى اصبغ
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وانما اراد تنفير عبد الله
ابن عمرو من الصنيع المذكور **قوله** من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رقا
الاكثر وهو مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس
واجب اذ لو كان واجباً لم يكن لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال
ابن حبان فيه جواز ذكر التخصيص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه
وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تقريط ويشتبه منه
كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عجب المصنف هذه الترجمة
بالنقيلها ان الحاصل منها التزجيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الي ذلك
الاقتضا فيها لان التشديد فيها قد يودي الي تركها وهو مذموم **قوله با**
كذا في الاصل غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهره انه
ارما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى
الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار **قوله** عن عمرو بن ابي العباس في رقا
الحجيد في مسنده عن صفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمر وهو ابن دينار

وابو العباس

وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله** الم اخبر فيه ان الحكم
لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب بما نقله عن سيد الله عن
لقمه واستثنت فيه لاحتمال ان يكون قاله بك بغير عزم او علقه بشرط لم يطع عليه الناقل
وتحذرك **قوله** هجته عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت بكثرة السهر **قوله** نهت
بنون ثم فاكسورة اي كالت وحكي الاسمايلي ان ابا يحيى رواه له بالتبادل النون ه
واستضعفه **قوله** وان لنفسك عليك حقا اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية
مما ابا جده للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها تدبه ليتكون اعون على
عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك مختص بالتلقات
القلبية **قوله** وان لاهلك عليك حقا اي تنظر اليهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا
والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او احد من ذلك ممن تلزمه نفقته وسياق بيان
سبب ذكر ذلك له في كتاب الصيام **قوله** حقا وقع في الموضفين للكثر بالنصب
على انه اسمان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشأن **قوله**
نصم اي فاذا اعرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحين وفيه ايما الى
ما تقدم في اوابل ابواب التهجده ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله
قم وتم وسياق في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لم يكن عليك
حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي للمصنف وفي الحديث جواز تجديت
المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقده الامام لامور رغبته كلياً تها وجزئياً تها
وتعليهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولي في العبادة
تقدم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له
الخلل في الغالب وفيه الحمن على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم كراهته
له التشديد على نفسه حظه على الاعتقاد لانه قاله ولا يمنعك اعتقادك
لحقوق من ذكر ان تضييع حق العبادة وتترك المندوب حيلة ولكن اجمع بينهما **قوله**
باب فضل من تعار من الليل فصلى تعار بهلة ورامشدة قال صاحب
الحكم تعار الظلم عبارة صلاح والتعار ايضاً السهر والتمطي والتقلب على الفراش
ليلا مع كلام وقال تعلق اختلف في تعار فقل انبته وقل تكلم وقل علم وقل تمطي
وان انتهى وقال الاكثر التعار الينظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث
ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فحفظ القول على التعار انتهى ويحتمل
ان تكون الغائضيرية لا يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بصوت غير ذكر فخص الفضل
المذكور بما ذكره من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في احتيا لفظ تعار دون استيقظة
او تنبيه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وعلبه عليه حتى صار
حديثه نفسه في نومه ويحفظه فاكرم من النصف بذلك باجابه دعوته وقبول
صلاته **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المرزوقي وجميع الاسناد كله مديون وجبادة
بضم الجيم وتخفيفه النون مختلف في صحبته **قوله** ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني

كذا المعظم الرواية عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعاء من روايته ٥
صفوان بن صالح عن الوليد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن غير بن هاني
اخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ابراهيم الدمشقي وهو
الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح
وما اظنه الا وهما فانه اخرج في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن
الارزاعي فالحجادة وكذلك اخرج ابو داود وابن ماجه وجعفر الغضائري في الذكر
عن دحيم وكذا اخرج ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن دحيم ورواية صفوان
شاذة فان كان حفظها عن الوليد اتمل ان يكون عند الوليد فيه شيئا من يديه
ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاني جميع الروايات عن الارزاعي فان
قال اللهم اغفر لي ولادعوا فارفي اوله ما من عبد يتعارف من الليل بديل قوله
امه ولم يذكر اغفر لي ولادعوا فارفي اوله ما من عبد يتعارف من الليل بديل قوله
تعارف لكن تخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها **قوله** له الملك وله الحمد
علي بن المدين عن الوليد يحيى ومبييت اخرج ابو يعقوب في ترجمة عمر بن هاني
من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله سبحان الله زادني رواية كريمة ولا
اله الا الله وكذا عند الاسما عجلي والترمذي والنسائي وابن ماجه وايب
يضم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح
لكن عند الاسما عجلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواية لان الواو تستلزم
الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني
الصلح العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي اودعي كذابة بالثقل ويجوز ان تكون
للمتزوج وترويد الاول ما عند الاسما عجلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفرله او قال
فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ غفرله قال
الوليد او قال دعني استجيب له وفي رواية علي بن المدين ثم قال رب اغفر
لي او قال ثم دعا وانتصر في رواية النسائي مثل الشق الاول **قوله** استجيب
زاد الاصيل له وكذا في الروايات الاخرى **قوله** فان توفنا قبلت صلواته
اي ان صلى في رواية ابي داود في الوقت فان توفنا وصلنا وكذا عند الاسما عجلي
وزاد في اوله قال هو عزيم فقام فتوفنا وصلنا وكذا في رواية علي بن المدين
قال ابن بطال وعدائه عليه لسان نبويه ان من اعتنق من يومه لهما لسانه بتوحيد
ربه والادعان له بالملك والاعتراف بعباده عليه او يتزعمه عما لا يليق به
بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالهزم عن القدرة الا بعونه انه اذا
دعاه اجابه واذا صلى قبل صلواته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل
به ويخلص بينه وبينه لربه سبحانه وتعالى **قوله** قبلت صلواته قال ابن المير في الحلية
وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القول وهو من لوازم العبادة
عوا كانت فاضلة او مفصلة لان القول في هذا الموطن ارجح منه في غيره

وتجده لولا ذلك

ولو اذ بك لم يكن في الكلام فائدة فلا حل قرب الرجافه من اليقين تنزل عن
غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على
الصحة ومن ثم قال الداودين ما يحصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم
عواقب الاسور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال
الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فإي **قوله** قال ابو عبد
الله الغضيري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انبئاهم
ثم كنت فانا في ات فقرا وهدوا الى الطبيب من القول الآية **قوله** اللهم بفتح الهمزة
وسكون التثنية بعدها مثلثة مشوطة وسنان بكسر الميملة ونونين الاووي
خفيفة **قوله** انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه ابي مواعظه التي كان ابو
بكر يذكر احكامه بها **قوله** وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم وبنا
ان ابا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه
قد كر كلام عبد الله بن رواحة ما وصفه به من هذه الابيات **قوله** ان اخاكم
هو المسموع للمهيم والرفق الباطل والفحش من القول والقائل معني هو المهيم
ويجوز ان يكون الزهري **قوله** اذ الشق كذا لاكثر وفي رواية ابي الوقت ما اتفق
والعني مختلف وكلاهما واضح **قوله** من الغمري بيان المعروف الصالح يقال سطم
اذ ارتفع **قوله** العين اي الضلال **قوله** بجاني جنبه اي برفعه عن الغرائش وهو
كناية عن صلواته بالتبديل وفي هذا البيت الاخر معني الترجمة لان النصارى الصالحين
والثقل على الغرائش مما تقدم وكان الشاعر اشارة الى قوله تعالى في صفة المؤمنين
تجاء في جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطحا الآية فإي **قوله** مدة وقت
لعبه الله من رواحة في هذه الابيات قصة اخرجهما الدارقطني من طريق سلمة
وهوام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرائه فقال
اي جاريته فذكر القصة في روايتها اياه على الجارية ومجدها ذلك والتماسها
منه الفداء لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت استت بالله وكذبت
بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال
قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفق فيه ان حسن التصرف محمود وكس
الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفسح بان ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم بل هو ظاهره كلام ابي هريرة ويبان ذلك سياق في حياق رواية
الزبيدي في الحلقة وسياق في غيره ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى **قوله** تاجه عقيل اي عن ابن شهاب فالصير ليويس ورواية عقل هذه
اخرجهما الطبراني في الكبير من طريق سلاحة بن روح عن عبد عقل بن خالد عن ابن
شهاب فذكر مثل رواية ابي يونس **قوله** وقال الزبيدي في اخره فيه اشارة الى
انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فانفق يونس وعقل على ان يشحنه فيه
الهميم وخالفها الزبيدي فابده بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن

ابن هرمز ولا يبعد ان تكونا الطريقان صحيحين فانهم حافظا اثبات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صحيح البخاري ترجيح رواية يونس لمناقضة عقل له خلاف الزبيدي وروايته الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطراي في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم المحض عنه وانظر ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا لميس بالرفق وهو عبد الله بن رواحة فذكر الحديثان وهو سجين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وانه اعلم **قوله** ثنا ابو النعمان هو السدوسي **قوله** طارت اليه حياي في التغيير لفظ الاطارت بي اليه رياتي بقية فوايد هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التمجيد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم **قوله** وكان نوالى الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر **قوله** فليخرا في الصبر الا واخر كذا تلك المشيئة واخره من العشر الاواخر وصياتي الكلام عليه مستوفى في اوائل الصيام **تنبيه** اغفل المزي في الاطراف هو الحديث المطلق بيلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله** **باب** المداومة عليه ركعتي الصبر في سفر وحضر **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو الحفزي **قوله** عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفة الميت عن يزيد بن ابي حبيب قرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرج احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ويزيد فيه اسناد اخرج رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عياشة اخرج مسلم وكان لعراك فيه شيخان **قوله** اعلم **قوله** وصلى في رواية الكشيته ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهي في رواية الميت ولفظه كان يصلي ثلثا عشرة ركعة نشعا قاسما وركعتين وهو جالس **قوله** وركعتين بين الندائين اي بين الاذانين والاقامة وفي رواية الميت ثم يهل حتى يودن بالاولى من الصبح فركعتين ويسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **قوله** ولم يكن يدعها ابدا استدلاله لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرج به ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يري الركعتين قبل الفجر وجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرعسي في مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحسنين عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاسما عدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للمقدم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الحديث افضلها الوتر وقال بعض اصحابنا افضلها صلاة الليل ما تقدم ذكره في اول ابواب التمجيد من حديث ابي هريرة عند مسلم **تنبيه** **قوله** ابدانقر في كتب العربية انها تستعمل المستعمل واما الماضي فيؤكد بلفظ ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت

علي عليل

علي عليل المبالغة اجرا لماضي بحري المستعمل كان ذلك دابة لا تركه **قوله** **باب** الضميمة بكسر الحجة لأن المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة **قوله** ابو الاسود هو النوفلي يتيم عروة **قوله** على شقه اليمين قبل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطلع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق اليمين واما الخاريا بن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي خمجة الشيطان لا اخرجها ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يلفظها الامر بصلته وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر على نفسه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكى عن ابن عمر من انه يدعته فانه شدد يده حتى روى عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يجتمع الاضطجاع وارجح الاقوال المشروعية للفصل لكنه يعينه كما تقدم وانه اعلم **قوله** **باب** من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدأوم عليها ويذكر احتج الاية على عدم الوجوب وحلوا الامر لو ارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفايدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتخدر وبه جزم ابن العربي وينهه له ما اخرج عبد الرزاق ان عياشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأوم ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلات الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتاديه السنة بكل ما يحصل به الفصل من شقي وكلام غيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لفظ حديثه ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي لا يكفي وافترط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح وورد عليه الصلابة حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في هذا الحديث لتفرد عبد الواحد بن زيار به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب اليه ان المراد به الفصل لا يتعبد باليمين ومن اطلق قال مختص ذلك بالقادره اما غيره لم يسقط الطلب او يوجب بالاضطجاع او يضطجع على الا يعبرم اقفه فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يوجب ولا يضطجع على الا يسرا صلا ويجعل الامر به على الندب كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت ولو المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وضح عن عمر انه كان يحصب من يفعل في المسجد اخرج ابن ابي شيبة **قوله** كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسند ثور مستند ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حديثي والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يجد ثوبا واذا حدثها لم يضطجع والى هذا يرجح المصنف في الترجمة ولذا انه ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعبر على ذلك

هر

ما وقع عند احد من عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقطن في مكة منى وان كنت نائمة نام حتى ياتيته الموزن فقد يقال انه يضطجع عليه كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقوله انما اضطجع وببينه ما اخرج المصنف قبل ابواب التيمم من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلطف فان كنت يقطن في مكة منى وان كنت نائمة اضطجع **قوله** حتى يوزن نعم اوله وفتح الحجة الثقبلة وفي رواية الكشيهي حتى يوزن واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب **تنبيه** تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يباح في ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايتها ان تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ويستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من اخرج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم **قوله** ما **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر عايناه في الحديث المذكور ولغظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقاليل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرج به الدارقطني من طريقين بشر بن عمر عن مالك انه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرج ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المزوي عن ابن عيينة بلطف كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن ذكره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحاح ابن ابراهيم وابي الشعثا وغيرها **تنبيه** وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سأل ابا النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اتصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان قائل حديثي لا وغيره لم يزد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرج الحديث في مسنده عن سفيان حدثنا ابو النضر وليست لوالد ابي النضر ذلك رواية اصلا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطا وادبته التوفيق **قوله** ما **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها في رواية الهروي

والمستقبل ومن سماها ابي حنة الفجر **قوله** تطوعا او رده في الباب بلطف 5 النوافل وشار بلطف التطوع الي ما ورد في بعض طرقه في رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعلنا اوجبه ركعتي الفجر وهما من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا نسيتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **قوله** بيان بفتح الموحدة والثمانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن عطاء بن روية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن عمار عن ابن جريج حدثني عطاء **قوله** عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخر بن سعيد بن عمير **قوله** اشهد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشهد تعاهدا ولمسلم من طريق حفص بن عمر عن ابن جريج ما رايته الي شي من الخبر اسرع منه الي الركعتين قبل الفجر ناد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الي غنيمه **قوله** **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر هو بضم يقرأ على البناء المجهول **قوله** ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى فربما من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك **قوله** خفيفتين قال الاستاذ لان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به المصنوع وجه وجيه وهو انه اشار الي خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قوله يحيى عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية ثننه على انه لا يد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فلا ارادت قراية العاقبة فقط مسرعا او قرا بها شيئا يسيرا غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده شي على شرطه يعين ما يقرأ به فيها وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفها ففضل لبيدار الي صلاة الصبح في اول الوقت وبه حزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ماشا به في الفصل ينقاط واستفاد تمام والله اعلم **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا في عمه ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال وهو الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا ولكنه ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ورواه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان **قوله** ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجمعي **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري



قوله عن محمد بن عبد الرحمن كنه ابي الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذ لك جزم ابو الاوص عن يحيى بن سعيد عند الامثلي وثابه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن شعبة قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم وبما رواه ابن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون يحيى فيه متجانس لكن روح الدارقطني الاول وحكي فيه اختلاف اخر عن يحيى موهومة وقد رواه ما كنه عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط من الاسناد اثنين **قوله** هل قرأ بام الكتاب في رواية الجوي بام القرآن زاد ما كنه في الرواية المذكورة ام لا **تبيين** ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذ اطلع الفخر صلى ركعتين او لم يصل الا ركعتين اقول لم يقرأ فيهما بفتح الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ بن شعبة لكن لم يقل او لم يصل الا ركعتين وقد رواه احمد ايضا عن يحيى النطنان عن شعبة بلفظ كان اذ اطلع الفخر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفتح الكتاب وقد شك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث اللاحقة قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قرأته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلا خفف في قراءة ركعتي الفجر كما كنه لم يقرأ بالنسبة الي غيرها من الصلوات قلنا **وفي تخصيصها** ام القرآن بالذكري اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلواته وقد روي ابن ماجه ايضا قومي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل ياها تكافرون وقل هو الله احد ولا ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرأ بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تفيد وكذا البزار عن انس ولا ابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتها فيها واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيها على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استجاب قراءة السورتين المذكورتين مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عايشة **هل قرأ فيها** بام القرآن اي مقتصر عليها او ضم اليها غيرها وذلك لا سراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول سنها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى ان اطالة القراءة فيها وهو قول اكثر الخنفية ونقل عن الثوري واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة راولم تسم وضم بعضهم ذلك بين فاتته شي من قرأته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة

بسند

بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على اخ الجهد بالفراة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك خوف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسبحنا الآية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيها القراءة وقد صحه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يتحقق قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكر مع سورة الاخلاص وروي مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في عمران **واجيب** بان ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عايشة لا ادري اقرأ الفاتحة اولافد لعلم ان الفاتحة كان مقررا عند لم انه لا بد من قراءتها والله اعلم **تبيين** هذه الابواب الستة المنعقدة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل فيها بالباب الاق بعد وهو باب ما جاء في التطوع مشي والصواب ما وقع في بعض الاصول من تأخيرها عنها ويراد ما يتلو بعضها بعضا قال ابن رشد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عندهم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه انسخ هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين واما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجيد لقرنها منه كما ورد ان الحرب وشرها وانما الحرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم **قوله** ما جاء في التطوع مشي متى اس في صلاة الليل والنهار قال ابن رشد مقصوده ان يبين بالاحاديث والآثار التي اوردنا ان المراد بقوله في الحديث مشي مشي ان يسلم من كل اثنين **قوله** قال محمد هو المصنف **قوله** ويذكر ذلك عن عمار وروايه ذروا نبي وجابر بن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد الرحمن بن الحارث عن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين استناده صحيح حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتي سارية فصلى عند الركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروي ابن ابي شيبة عن حرمي ابن عمار عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك موصولا **قوله** وقال يحيى بن سعيد الانصاري بالاخيرة لم اقف عليه موصولا ايضا **قوله** فقها ارمنا في المدينة وقد ادر كبار التابعين بها سعيد ابن السيب ولحق قليلا من صحابة الصحابة كانس بن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة سنة منها موصولة واثنان مطلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستحارة وحياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيا حديث ابي قتادة في حجة

المسجد وقد تقدم الكلام في ايراد الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصغوف رابعها حديث ابن
عمر في رواية الغزاليين وصياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث
جابر في صلاة التوبة والامام يحظ بسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث
ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب
القبلة وصياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني خليل النبي
صلى الله عليه وسلم بركنتي الضمى هذا طرف من حديث عياشي في كتاب الصيام
ثم انه ثامنها قوله وقال عثمان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطرولا
ومختصرا منها تمامه في باب العاقد في البيوت وصياتي قريبا في باب صلاة النوافل
جاغة ويراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون
اربا موصولة واختار الجمهور النفل من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال
ابو حنيفة وصاحبه يتخير في صلاة النهار بين الثلثين والاربع وكرهوا الزيادة على
ذلك وقد تقدم في اول ابواب التركاية استدل لاسن استدل بقوله صلاة الليل
مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال اربعة المنبر في الحاشية اما خص الليل
بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فتشغل المصل بالليل او تاراهين
ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل
صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوية الوتر مثنى فمع الليل والنهار والله اعلم
خاتمة اشتملت ابواب التهجيد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا
المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها حتى ثلاثة واربعين
حديثا والخالص منها ثلاثة وعشرون واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة
في صلاة الليل سبع وتسع واحدي عشرة وحديث انس كان يعطرح حتى يظن ان
لا يصوم وحديث سمرة في الرويا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عباد
من تغار من الليل وحديث ابي هريرة في شعراين رواحة وحديث جابر في
الاستحارة وفيه من الاثار عشرين والناحية عشرة اثار والله اعلم
ابواب التطوع لم يذكر المصنف هذه الترجمة فيما وقت عليه من
الاصول **قوله باب التطوع بعد المكتوبة** ترجم اولها بعد المكتوبة ثم ترجم بعد
ذلك بما قبل المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم سجديتني اي ركعتين
والمراد بقوله مع التبعية اي انها اشتركا في كل منها صلاة لا للتجميع فلا حجة فيه
لمن قال يجمع في روايتي الغزاليين وصياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **قوله**
قبل الظهر صياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب والعشاء ففي بيته
استدل به على ان فعل النوافل في البيوت افضل من المسجد بخلاف روايتي النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظروا الظاهر ان ذلك لم

يقع

يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار والليل
يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف
الي القليلة بخلاف الظهر فانه كان يورد بها فكان يقبل قبلها واغرب ابن ابي
ليبي فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاة عبد الله بن احمد عنه عقب روايته
بحديث مجاهد بن ليبي رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه
حكى ذلك لابيه عن ابي ليبي فاستحسنه **قوله** وحدثنني اخي حفصة اي بنت عمر
قائلة ذلك هو عبد الله بن عمر **قوله** سجدتين في رواية انكشبهين ركعتين **قوله**
وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وصياتي من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل
صلاة الصبح وكان ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحديث حفصة
انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة
وقت ابطاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعية وقد تقدم في اواخر الجمعة
من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصل **قوله** وقال
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في اهله اي
بدل قوله في بيته **قوله** تابعه كثيرين فرقدت نافع اما رواية كثير فلم تقع لي
موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب
الي ان الغزاليين روايتي فضحت المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في
المشهور عنه الي انه لا توقيت في ذلك حجة للغزاليين فكن لا يسع بما شاؤا من
ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الي موافقة الجمهور **قوله باب**
من لم يتطوع بعد المكتوبة اورده فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلواتين ٥
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضى عدم التحلل
بين الصلواتين بصلاة رابعة او غير ما قبل علي ترك التطوع بعد الاولى وهو
المراد بقوله واما التطوع بعد الثانية فتسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى ٥
محملة **قوله باب** صلاة الضمى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت
لابن عمر انصلي الضمى قال لا قلت فابو بكر قال قلت فالتني صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله وحديث امها في صلاة الضمى يوم فتح مكة وقد اشكره قول
هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس له من هذا الباب وانما يصح
في باب من لم يصل الضمى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنبر الذي يظهر لي
ان البخاري لما تعارضت عنده هذه الاحاديث فغيا حديث ابن عمر هذا واثنان
كحديث اي هريرة في الوصية له ان يصلي الضمى نزل حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الاثبات غلب المحض ويؤيد ذلك انه ترجم حديث اي هريرة صلاة الضمى
في المحض وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسجحا لا تميت في السفر واما في
حديث امها في فحيمه اشارة الي انها نصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها

دايوب

وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحظر لكن استند
ابن المنبر الى قوله فيه و تروى على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان
المسافر غالباً لا يلب حاله الاستيفار وسهر الليل فلا يفتر لا يصان الايام الا
على وتر وكذا الترغيب في صلاة ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي
ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفياً واثباتاً وحدث ابن عمر ظاهراً نفياً
ذلك حصر السفر واقل ما يجعل عليه نفياً ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم
يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على
ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر
واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه ويتعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر
لانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يفتل في السفر
لما قاله واورده حديث ام هانئ لبيبي انه اذا كانت في السفر حالة طائفة
تشبه حالة الحضر كالحول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي
ايضاً ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الصحاح بن
عبد الله القرظي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في السفر ستعة الضحى ثمان ركعات فاراد ان نردد ابن عمر في كونها صلاة
او لا لا يقتضى رد ما حرم به انس بل يويده حديث ام هانئ في ذلك وحدث
انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بلقاعة مفتوحة واوراكته
ثم موددة مفتوحة وهو ابن كيسان الضربى البصرى تابعي صغير ماله عند البخاري
سوى هذا الحديث وحدث اخذ قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة
وفي رواية عند ربح شعبة عند اسماعيل سمعت مورقا الجملي وهو بصري
ثقة وكذا من دونه في الاصحاح وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى
هذا الحديث قوله لا اذاله بكسر الهمزة وتفتح ايضا والحاشية ابي لا اظنه وكان
سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلى ولم يثق بذلك فمن
ذكره وقد جازمه بخبرها محمد بن فروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
بجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا في عياتي في ابواب
الهمرة من وجه اخر عن بجاهد قال دخلت انا وعمرو بن الزبير المسجد فاذا عبد
الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا الناس يصلون الضحى قسنا لانه عن صلواتهم
فقال بدعة وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن
عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونجت البدعة وروي عبد الرزاق باسناد صحيح
عن سالم عن ابيه قال قتلت عثمان وما احد يبسبها وما احد يثبها احب الي
منها وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صلحت الضحى
سند اصليت الا ان اطوف بالبيت ابي فاصلى في ذلك الوقت لا اعلي نية صلاة الضحى
بل على نية الطواف ويحتمل انه كان يتوهمها معاً وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل

ذلك

ذلك في وقت خاص كما عينا في بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان
لا يصل الضحى الا يوم مقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصل
ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا فقال سعيد بن منصور ثنا ابن عبيدة عن عبد الله
ابن دينار ان ابن عمر كان لا يصل الضحى الا ان ياتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد
به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون يتوهمها معاً قلنا
في الطواف وفي الحجة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى
لان نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفيه صفة
محصنة كما عينا في نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما انكر ابن
عمر ملازماتها واطهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها مخالفة للسنة ويويده ما رواه
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راي قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد
ففي بيتكم قوله عن ام هانئ هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في
البحار سوى هذا وحدث اخذ تقدم في الطهارة قوله ما حدثنا احد في رواية
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق
عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وخرقت علي ان احد احسان الناس يخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى فلم اجدر بامر ام هانئ بنت ابي طالب
حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب المذكور في الصحابة كونه ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن
ماجة في روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن
عثمان والناس متوافرون قوله غير بالرفع لانه بدل من قوله ما حدثنا احد في رواية
فاعتقل وصلى ظاهره ان الاعتسار وقع في بيتهما ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابن
سرة عن ام هانئ انها ذهبت الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو با على مكة فوجدته
يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكلمت منه ويويده ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد
عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر حضره لما اغتسل وان في رواية ابن ابي شيبة ان قاطرة
بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتهما با على مكة وكانت هي في بيت
اخريكة فجات اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احد
ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنايه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن
ام هانئ بسلم من كل ركعتين اخرج ابن خزيمة وفيه رد على من تسك به في صلاتها
موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه
صلى الضحى ركعتين فصالت امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين ورات ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلى ما موصولة والله اعلم
قوله فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
في ادخال ابواب التخصيص بلفظ ما رايت صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله

ابن الحارث المذكورة لا ادري اقلها فيها طول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب
واستدل به على استحباب تخفيف الصلاة الضحية وفيه نظر الاحتمال ان يكون السبب فيه
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة تشغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه
صلى الضحية فطول فيها اخرج ابن ابي شيبه من حديث حذيفة واستدل بهذا
الحديث على اثبات سنة الضحية وفي عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هاني
دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض
فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصد بها صلى
الله عليه وسلم سنة الضحية وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاحه فقط وقد
قيل انها كانت قضا عن ما سئل عنه تلك الليلة من حربه فيها وتغيبه النور بان
الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وعشرة من طريق كريب عن ام
هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سجدة الضحية وسلم في كتاب الطهارة من
طريق ابي مرة عن ام هاني في قصة اعنتها له صلى الله عليه وسلم يوم الفتح شعر
صلى ثمان ركعات لسجدة الضحية وروي ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة
ابن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلاة الضحية واستدل به على ان اثنتي عشرة ركعة
ركعات واستجده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذه الاكثر
ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث
ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحية ركعتين اخرج ابن عدي
وسياق من حديث عقبان قريبا مثله وحديث عايشة عند مسلم لان يصلي الضحية
اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحية
ست ركعات وانما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فضيه زيادة على ذلك كحديث
ابن مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة اخرج
الترمذي واستخرجه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني
من حديث ابي الدرداء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لم يكن من الغافلين ومن
صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانا
كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده
ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه الزاهد في اسناده ضعف ايضا
ومن ثم قال الرويان ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال النووي في شرح
المهذب فيه حديث ضعيف كما انه يشير الى حديث اخر لكن اذا ضم اليه حديث
ابن مرفوعا في الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح
ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها
ثان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن
صلى الاثنتي عشرة ركعة بنسبته واحدة طافا بها نفع نفعنا مطلقا عند من يقول

ان اكثر

ان اكثر سنة الضحية ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحية وما
نجد على الثمان تكون له نفعلا مطلقا فتكون صلاة الاثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان
لكونه اقرب بالافضل وناد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبراني وبه جزم الحليسي
والرويان من الشافعية انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سأل
رجل الاسود بن يزيدكم اعلى الضحية قال كم شئت وفي حديث عايشة عند مسلم كان
يصلي الضحية اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التخييد فيؤكد ان
اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وقد ذهب اخرون اليه ان افضلها اربع ركعات تحكي
الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحية عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون
ان تصلي الضحية اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي هريرة
عند الترمذي مرفوعا عن ابنه تعالى ابن ادم اربع ركعات من اول النهار
الكفك اخرة وحديث نعم بن هار بنحوه عند السائي وحديث ابي امامة وعبد الله
ابن عمرو والنوايس بن نعمان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عفاة بن عمرو
مرة الطائفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عايشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي
امانة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الضحية اربعا بنى الله له بيتا في الجنة
اخرج الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا ان تدرين قوله واسراهم
الذي وفي قوله في علم يرميه بربع ركعات الضحية اخرج الحاكم وجمع ابن القيم في
الهدية الاقوال فملكت ستة الاول سنة مستحبة واختلف في عددها فقل اقلها
ركعتان واكثرها ثمان اثنان عشرة وقبل اكثرها ثمان وقبلها اول لكن تشريع ستاد لا
عشرا وقيل كالتالي فيمكن لا تشريع الست وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل احد
لاكثرها القول الثاني لا تشريع الا لسبب واحتموا بان صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا
لسبب فانفق وقوعها وقت الضحية وتعددت الاسباب فحديث ام هاني في صلواته
يوم الفتح كان سبب الفتح وان سنة الفتح ان تصلي ثمان ركعات ونقله الطبراني من فعل
خالد بن الوليد لم افتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند
انه صلى اصبح الضحية حين يترنبا من ابي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح
وصلواته في بيت عثمان اجابه لسواله ان يصلي في بيته كما لا يتخذ من صلى فانفق
انه جاء وقت الضحية فاحتصر الراوي فقال صلى في بيته الضحية وكذا في حديث
بنحو قصة عثمان مختصرة قال انس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اربعة ركعات
لم يكن يصلي الضحية الا ان يجي من مضيه لانه كان ينهي عن الطروق لئلا يقدم في
اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحية الترتيب الثالث لا تشعب اصلا ووقع
عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذا ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها
تارة وتزكها اخري بحيث لا يواظب عليها وهذه احاديث الروايتين عن احمد والحمد لله
حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحية حتى تقول لا يدعها ربي
حتى تقول لا يحيلها اخرج الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصلها عشرا ويذكرها عشرا

عاض

وقال الثوري عن منصور بن نواكره ان يحفظوا عليها كالكتوبة وعن سعيد بن
جبير ان لا دعها وانا احبها مخالفة ان اراها حتما على الخامس تستحب صلاة الوالدة
عليها في البيوت ابي بلال من الحشبة المذكورة السادسة انما بعد عتة صح ذلك من
رواية عروة عن ابن عمر وعيل ان من صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي
بكر انه راى ما يصلون الضحى فقال ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر الخليل
هذه الاقوال مستنده او بلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين تقاسم الصحابة
لطمه روي الحاكم من طريق ابي الخضر عن عتبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الضحى بتورسها والشمس وصحاها والضحى انتهى وصحة
ذلك ظاهرة جدا **قوله با** من لم يصل الضحى وراه ابي الترك وسما
ابي سباح **قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب سحمة الضحى تقدم ان
المراد بقوله السحمة النافلة واصلا من التسبيح وحخت النافلة بذلك لان التسبيح
الذي في الضريضة نافلة فقبل صلاة النافلة سحمة لانها لا تسبيح في الضريضة واما
واي لا سحما كذا هنا من السحمة وتقدم في باب على قيام الليل لفظ واي لا سحما
من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب و لعل منها وجه لكن الاول يقتضي
الفعل والثاني لا يستلزمه وجاءت عاتقة في ذلك اضيا مختلفة اوردتها مسلم فعند
من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
فالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي رويتها لذلك مطلقا
وفي الثاني تفيد النفي بغير الجح من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة ابي ترجيح اتفاق الشيوخ عليه دون
ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي
عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي
ان المراد بقولها ما رايت سحما ابي داود عليها وقولها واي لا سحما ابي داود عليها
وكذا قولها وما احدث الناس شيئا صحه ابي داود عليها بين المداومة عليها قال وفي
بقية الحديث ان الذي تقدم من رواية ما تك افتاراة الى ذلك حيث قالت وان
لان ليدع العمل وهو يجب ان يعلمه خشيته ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى
وحكى المصنف الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها ما
يصلي اربعاً ويزيد ما شاء الله بان الاولى محمولة على صلواته اباها في المسجد والثاني
على البيت قال ويجزى عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب وبها **قوله** عنه
بان المصنف صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره
قولها ما صلوا ما رايت به يصليها والجمع بينه وبين قولها ما كان يصليها انها اخبر
في الاسرار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون

نفت

نفت صلاة الضحى العمودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعد مخصوص في وقت
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما ان يصلها اذا قدم من سفر لا بعد مخصوص
لا غيره قالت يصلي اربعاً ويزيد ما شاء الله **قوله** حديث عائشة يدل على ضعف
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك
جماعة من العلماء من خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي
انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات بكر عليه ما رواه مسلم
في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا قال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه
العدم لاننا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه
اذا اعل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب **قوله با**
صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا انه
يشير الى ما رواه احمد بن طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عثمان بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سحمة الضحى فقاموا وراه بصلاته اخبر
عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخبره مسلم من رواية ابن وهب عن يونس
مطولا لكن ليس فيه ذكر السحمة وكذلك اخبره المصنف مطولا ومختصرا في مواضع
وصياتي بعد ما بين **قوله** حدثنا عباس بن الموحدة والمهمل والجريبي بضم الجيم **قوله**
او صابن خليل الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محنته القلب فصارت في خلاله
اي في باطنه واختلفت هل الخلة ارفع من المحنة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا
يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا لا اتخذت ابا بكر
لان المبتدع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال
المخاللة تكون من الجانبين لاننا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق
ذلك اوله اراد مجرد الصحبة او المحبة وانه اعلم **قوله** بثلاث لا ادعهن حتى
اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي واوصاني ان لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة ايام بالمغتن
بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** من كل شهر الذي
يظهر ان المراد بها البيض وصياتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وصلاة الضحى
زاد احمد في رواية كل يوم وصياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان
بلفظ ركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله في
هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله
وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان
تنظف عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله
مرج على ما لم يواظب عليه **قوله** ونوم على ونوم في رواية ابي التياح وان اوترقت
ان انام وفيه استحباب تقه لم اوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاحتفاظ ويتناول
من يصل بين النومين وهذه الوصية لا يهريرة وردت مثل الاية الدرر اخرج ما رواه مسلم ولا ي

ذوقه رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على
جس النبوة والصلاة والقيام ليد خرف الواجب منها بشرح ولبس غير ما عليه يتبع فته
من نقص ومن فوايد ركعتي الضمى التي تجزي عن الصدقة التي تصبح على ماضل
الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون فصلا كما اخرج مسلم من حديث ابي ذر
وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضمى وحكي شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في
شرح الترمذي انه اشتهر بهن العوام ان من صلى الضمى ثم قطعها بغيره وصار كثير
من الناس يتكونها اصلا وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على
السنة العوام لاسيما ما وقع في حديث ابي ذر تبينهم **باب** الاول انقصر في الوصية
لثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والقيام اشرف العبادات البرية
ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا
بخلاف الصيام **باب** الثاني ليس في حديث ابي هريرة تفيد بغير ولا حضور الترجة
مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضرة لان ارادة الحضرة ظاهرة وحده على الحضرة
والسفر يمكن واما حله على السفر والحضر فيجوز لان السفر مظنة التحفيف
قوله قال رجل من الانصار قيل هو عثمان بن مالك لان في قصته شيئا يقصده وقد
تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد والحق في باب هل يصلي الامام
بن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه **قوله** يصلي الضمى قال ابن ربهodium
يدل على ان ذلك كان كالمصروف عند هجره والافصالات صلى الله عليه وسلم في بيت
الانصار و ان كانت في وقت الضمى لا يلزم من ذلك تسببها لصلاة الضمى قلت
الاناقدنا ان القصة لعثمان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عثمان سهاها
صلاة الضمى فاستقام مراد المصنف وتفيده لذلك بالحضرة لكونه صلى في بيته
قوله ما رايت يصلي في الرواية الماضية يصلي الضمى **قوله** الا ذلك اليوم ياتي
فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم **قوله** **باب**
الركعتين قبل الظهر ترجمه اولها لروايت التي بعد المكتوبات ثم اورد ما ينطبق
عاقبتها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما
ترجم له واما حديث عائشة فتولاه فيه انه كان لا يدع ارجا قبل الظهر لا يطابق
الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث تمتع
الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر ركعتين
وفي حديث عائشة ارجا وهو محمول على ان كل واحد منها وصف ما راجح قال ويحتمل
ان ينسب ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال جيد والاول ان
يجل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي ارجا وقيل هو محمول على انه
كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي ارجا ويحتمل ان يكون يصلي اذا
كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراجح ابن عمر في المسجد
دون ما في بيته واطاعت عائشة على الامر بريقوب الاول ما رواه احمد وابو

داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر ارجا ثم يخرج قال ابو جعفر
الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **قوله** عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر يميم مصونة ونون حاكنة ومثناة مفترحة بعد ما سمع ذكره
ثم **قوله** عن ابيه عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت
عائشة اخرجها الاسماعيلي وحكي عن شيخه ابي القاسم البخوي انه حدثه من طريق
عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان
حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح
سباع محمد بن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع ابا
انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجها
من طريقه لجملة مدلسا قال والوهي عنده من عثمان بن عمر انهم وبذ لك جزم
الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزني في اتصال الاسانيد
لكن اخرجها الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر مسروقا فاما ان يكون
سقط عليه او علي من بعده او يكون الوهم في زيادته من دون عثمان بن عمر **قوله**
تابعه ابي ابن عمير زاد الاسماعيلي وابن المبارك وساذ بن معاذ وهب بن جرير
كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق **قوله** وعمر بن شعبة يعني عمرو بن
مزروق وقد وصل حديثه البرقاني في المصاحفة **قوله** **باب**
الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي
هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اخرج احمد وابوداود والترمذي
ومحمد بن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرج الترمذي
والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر ارجا وليصلي على شرط البخاري **قوله**
حدثنا الحسين بن مهران ذكر ان المسلم **قوله** حدثني عبد الله المزني هو ابن مفضل بالحجة
والفا المشددة **قوله** صلوا قبل المغرب زاد ابوداود في روايته عن القواريري
عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين واما ما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في
رواية المصنف قال في الثالثة من شاف في رواية ابي نعمان في المستخرج صلوا قبل
المغرب ركعتين قال لها ثلاثا ثم قال لمن شاق **قوله** كراهية ان يتخذها الناس سنة قال
المحب الطبري لم يردني استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث
من ادل الأدلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان
المراد ان خطا ما سببها عن روايت الفريجن ولها لم يجدها الاثر الشافعية في الروايات
واستندركا بعضهم وتعمت بان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلب
عليها وقد تقدم الكلام على ذلك بسببها في بابكم بين الاذان والاقامة من
ابواب الاذان **قوله** المزني بفتح التثنية والزاي بعد ما نون وهو مصري
وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد خلاها **قوله** الا انجبل بضم

اوله ونشد يد الجيم من التعجب **قوله** من ابي تميم هو عبد الله بن مالك البهثاني
بفتح الجيم وسكون التثمانية بعد ما سمجة تابعي كبير مختصم اسلم في عهد النبي صل
الله عليه وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح نصرا
وعكها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي
في التهذيب ان هذا البخاري اخبر له وهو على شرطه فيرد عليه لهذا الحديث **قوله**
يرجع ركعتين زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد
ان اغضه وهو يضح بحجة ثم مهلة ابي اعيبه **قوله** فقال لعقبة ابي اخره استدل
به على استناد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما
تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالتطهر وحتر العورة ليلا يوحز المغرب
عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها
عالم تمام الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على
قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفضلها احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد
فضلها وذكر الاثر من احمد انه قال ما فعلتها الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه
احاديث جيا دين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن
شأن شاطلي **قوله** **باب** صلاة النوافل جماعة قبل مراده النقل المطلق
ويحتمل ما هو اهم من ذلك **قوله** ذكره انس وعاشته عن النبي صلى الله عليه وسلم اما قد
انس فاشاره الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلم وفيه
تصغيفت انا واليقيم وراه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها اما حديث
عاشته فاشاره الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل
وقد تقدم الكلام عليه في باب التخرين على قيام الليل **قوله** حدثنا اسحاق قبل
هو ابن راهوية فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه
فخالفة بسيرة فيحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور **قوله**
اخبرنا يعقوب التميمي بالاحبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهوية لانه لا
يجري عن شوخه الا بذلك تكن وقع في رواية كريمة واي الوقت وغيرها بلفظ التحدث
ويحتمل بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قوله ومثلجه تقدم الكلام عليه في كتاب العلم **قوله** كان في دارهم ابي الدرداء
وفي رواية الكشي هي كانت ابي اليرق **قوله** فزعم محمود ابي اخبروه من باب اطلاق
الزعم على القول **قوله** فيشق على في رواية الكشي هي فشق بصيغة الماضي
قوله ابن حبان ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشي هي بالافراد
قوله ما فعلها لك هو ابن الدخيش **قوله** لا اراه بفتح الهزة من الرواية **قوله**
قال محمود بن الربيع ابي بالاسناد الماضي فحدث بها قوما اى رجالا فيهم ابا يوب
مؤخا له بن زيد القاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلم لما قدم
المدينة **قوله** ريبين ساقية ابي ابن ابي سفيان **قوله** عليهم اى كان امرا

وذلك في سنة

وذلك في سنة حسين وقيل بعد ما في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الضرورة
حتى حاصروا القسطنطينية **قوله** التي توفي ذكر ابن مسعود غيره ان ابا يوب
اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويحيط موضع قبره فدفن الى جانب جدار
القسطنطينية **قوله** فانكرها على قد بين ابا يوب وجه الانكار وهو ما غلب على لونه
من نفي القول المذكور واما الباعث له على ذلك فنقل انه استشكل قوله ان الله حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث مشهورة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع
يمكن بان محل التحليل على الخلود وقد وافق محمود ابي رواية هذا الحديث عن عثمان
ابن بن مالك كما اخبره مسلم وهو متابع قوي جدا ان الحامل لمحمود على الرجوع الى
عثمان ليعلم الحديث منه ثانيا مرة ان ابا يوب لما انكر عليه انهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكر عليه ولذا افنع بسايعه من عثمان ثانيا مرة **قوله** حتى اقل
بقاف وقا ابر رجوع وزنا ومخني وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في
باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروي عن
وهب عن مالك انه لا باس بان يوم النحر في النافلة فاما ان يكون مشتمرا ويجمع له
الناس فلا وهذا بناه على فائدة في سد الذرائع لما يخشى من ان يظهر من العلم له
ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لا شتمه ان ذلك من
فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث من الفوايد ما تقدم بعضه مبسوطة في
البيوت صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من الصلة معتذرا وطلب عين
القبلة وان المكان المتخذ مسجد امن البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النبي عن
استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس
الكبير وان من عيب ما يظهر منه لا بعد عيبه وان ذكر الانسان بما فيه على جهة
التقريف جائز وان التلطف بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استثناء
طالب الحديث تخيجه عما حدث به اذا خفي من سبانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة
في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك وانه المستعان **قوله**
باب التطوع في البيت اورده حديث ابن عمر جعلوا في بيوتكم من
صلاتكم وقد تقدم بلفظه من روجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر
من ابواب المساجد مع الكلام عليه **قوله** تابعه عبد الوهاب يعني الشافعي عن ابي يوب
وهذه المناجعة وصلها مسلم عن محمد بن المشي عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا **قوله** **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدن التي ثبت في نسخة
الصفا في البسمة قبل الباب قال ابن ربيعة لم يغزل من الترجمة وبيت المقدس وان
كان مجموعا اليها في الحديث فكونه اشرفه بعد ذلك بتزجته قال وترجم بفضل الصلاة
وليس في الحديث ذكر الصلاة لبيبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد
الصلاة لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه

الترجمة في ابواب التطوع يشعربان المراد في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان
يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا الوجه وبه قال الجمهور في حديث
الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي **قوله**
اخبرني عبد الملك هو ابن تميم بن قيس في رواية ابي ذر الاصيلي **قوله** عن قرعة
بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعد ما قبلت هو ابن يحيى ويقال ابن
الاسود وسياتي بعد حنة ابواب في هذا الاسناد سمعت قرعة مولي زياد وهو هذا
وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير من
رواية الاقدان لانها من طبقة واحدة **قوله** سمعت ابا سعيد اربعا من ابي ذر اربعا
او سمعت منه اربعا من اربع كلمات **قوله** وكان غزا القايل ذلك هو قرعة والمقول عنه
ابو سعيد الخدري **قوله** ثنتي عشرة غزوة وكذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر
من الثمن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرجال فظن الداودي الشارح
ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي هريرة سعيد
شتمل على اربعة اشياء لا ذكر المصنف وحديث ابي هريرة يقتصر على شد
الرجال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة
اختصاص الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرجال ذكره
الحديث الى الموضع الذي يتلوا في فيه افتتاح ابي هريرة حديث ابي سعيد فاقتطف
الحديث وكأنه قصد بذلك الانعاش ليدل على قاطبة الخطا على انه ما
احذاه عن الاصابع عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة **قوله** عن ثعلب هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه
اخر عن علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث
به بلقط تشد الرجال **قوله** لا تشد الرجال يضمر اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن
السفر الى غير ما قاله الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد
بالزيارة الامة البقاع لاختصاصها بما خصت به والرجال بالمهلة جمع رجل وهو
للبعير كما لصرح للفرس وكفى شد الرجل عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج
العالم في ركوب المسافر والافلا فوق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير
والمشي في المعين المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما سافر اخرج مسافر
من طريق عمران بن ابي اسر عن سلمان الاغر عن ابي هريرة **قوله** الا لا تشد الرجال
والنقد يراد تشد الرجال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غير ما لان المستني
منه في المخرج بقدر ما لم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المحرم
وهو المسجد كما سيأتي **قوله** المسجد الحرام ابي الحرم وهو قولهم الكتاب يعني المكتوب
والسجد بالفتح على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص
بالموضع الذي يبلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد
بقوله مسجد في هذا الاشارة الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى

كذلك

كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاية المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي
بلفظ الا لكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت
لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء بن قيس انه قيل له هذا
الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كالمسجد **قوله** ومسجد الرسول
اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجد اشارة الى النظم ويحتمل ان يكون
ذاك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الاقصر في حديث ابي سعيد
قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد
حوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الضربي والبصريون
بأولونه باضارا للمكان اي بجانب المكان الضربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في
الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياق في ترجمة ابراهيم الخليل من احاديث الانبياء
ويبان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن
حينئذ وراه مسجد وقيل لبعده عن الاقدار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى
مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وبيت المقدس عدوة
اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر ويخلف اليها الاولى ويحتمل ان
ادخله الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع
التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشتم بالمهجة هـ
وتشديد اللام وبالمهلة وتشلام بالمهجة وسليمة المهلة وكسر اللام الخفيفة هـ
داوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعمش
قوله وقد طعت المال اقامه هـ دمشق فمحص فاوري سلم هـ ومن اسمائه كورة
وبيت ايل ودهون وسحروثا خرة مثلثة وكورة شيلدا وبابوش بوحدين
وسجوة وقد تتبع اكثر هذه الاسماء المعين بن خالويه في كتاب ليس وسياق ما يتعلق
بمكة والمدينة في كتاب الجوف وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومنه ما يلى
غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه مجم والثاني كان قبلة
الامم الثالثة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرجال التي عندها
كالذهاب الى زيارة الصالحين احياءا واثوابا والمواضع الفاضلة لقصد التبرك
بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرجال التي غيرها مما يظهر
هذا الحديث واثار القاضي الحسين الى اختاره وبه قال عياض وطائفة ويدل
عليه ما رواه اصحاب السنن من انما بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه
الى الطور وقال له لو ادرى كلكم قبل ان تخرج ما خرجت واسندك بهذا الحديث
فدل على انه يري حال الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام
الحريين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجا **قوله** عن الحديث باجوبة منها
ان المراد ان الفضيلة القائمة انما هي في شد الرجال الى هذه المساجد بخلاف

غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لا جد سياتي ذكرها باللفظ لا ينبغي للطن ان تعلم
وهو ظاهر في غير الختم ومنه ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة
في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاة قاله ابن بطال وقال
الخطابي الملفظ لفظ الخبر ومناه الايجاب فيما يندره الانسان من الصلاة في البقاع
التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاة من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنه ان
المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحا الي مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه
الثلاثة واما قصد المساجد لزيارة صالح او قريب او صالح او طلب علم او تجارة او نزهة
فلا يدخل في النهي ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل في طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد
وذكرت عنده الصلاة في الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للطن
ان تشد رحا لها الي مسجد تبني في الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى **مسجد**
وشهر حسن الحديث وان كان قبه ضعف ومنه ان المراد قصدها بالاغتاف
فيها حكمه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي
قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر ان ياتي احد هذه المساجد الثلاثة
لزومه ذلك وبه قال مالك وواحد والثاقفي في البويطي واختاره ابواسحاق المرزبي
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الثاقفي في الامام في المسجد الحرام لخلق النسل
به بخلاف المسجد بين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر
الي الحرمين واما الاقصى فلا واستانسن بحديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل بها وقال ابن التين
العمري على الشافعي ان اعمال الطهر الي مسجد المدينة والاقصى والصلاة فيها قريبة فوجب ان
يلزم بالتدركا مسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر ان ياتي غير المساجد الثلاثة للصلاة او
غيرها لم يلزم ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلته في اي مسجد كان قال
النوري باختلاف في ذلك الامام روي عن الليث انه قال لا يجب الوفاة وعن الحنابلة روي
يلزمه كفارة بين ولا ينقذ نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به
كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتي به في كل حجة كما سياتي قال لا تكرا في وقع في هذه السئلة في غصنا في
البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين **قلت** يشترط في
به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الخطابي
شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل
انهم الزوايا ابن تيمية بتحرمة شد الرحا الي زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانكرنا صوره ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من اشع
المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من
الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان
يقول زدت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من

المسجد

اصحابه

اصحابه بانه كره اللفظ اذ بالاصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب
الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعيها مجامع بلا نزاع وانه الهادي الى الصواب
قال بعض المحققين قوله الا الي ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدرا بما
فيصير لا تشد الرحا الي مكان في اي مكان كان الا الي الثلاثة او اخص من ذلك لا تشد
الي الاول لافضايه الي سد باب التجارة وصلوة الرحم وطلب العلم وغيرها ففتن الثاني
والا ان يقدرا بما هو اقل مناجبة وهو لا تشد الرحا الي مسجد للصلاة فيه الا الي
الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحا الي زيارة القبر الشريف وغيره من قبور
الصالحين وانه اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى
تشد الرحا الي زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين وانه اعلم وقال
السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها غير البلاد الثلاثة وسراديب الفضل
ما شهد الشرع باعتبارها ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها
لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد
التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحا الي الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطأ لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فليس الحديث لا تشد
الرحا الي مسجد من المساجد او الي مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الي الثلاثة
المذكورة وشد الرحا الي زيارة او طلب علم ليس الي المكان بل الي من في ذلك
المكان وانه اعلم **قوله** زيد بن رباح بالموجدة وعبيد الله بالنخعة والاعز هو سلم
شيخنا المصنف الزهري المتقدم **قوله** صلاة في مسجد من هذا قال النوري ينبغي ان
يخص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه بعدة لان التخصيص انما ورد في مسجده وقد اكد بقوله هذا بخلاف
مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل جميع النورين انه يتم جميع الحرم **قوله** الا المسجد
الحرام قلل ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة
او فاضلا او مفضول والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقداره ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يفهم على دليل الشافعي وقد اخرج الامام احمد
وصححه ابن حبان من طريق عطاء بن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجد من هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية
ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد
البر اخلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ وان ثبت ومثله لانقال
بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مر فو صلاة في مسجد من افضل من الف
صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه
وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول مضاه فيما سواه الا مسجد المدينة

السفر

وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اصداه ثقاته لكنه
من روايته عطاءه قال ابن عبد البر جاز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك
يجله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر
وابن الزبير وروى البراء والطبراني من حديث ابي الدرداء رثه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس
بمئتي الف صلاة قال البراء اصداه حسن فوضع بذلك ان المراد بالاصناف تقصير
المسجد الحرام وهو يرد على ما رواه عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق
يحيى بن يحيى اليثمي انه سأل عبد الله بن نافع عن ثابته هذا الحديث وقال عطاء فان
الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه دون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ
دون يشترط الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد
مكة بنسبها وتسعة وتسعين صلاة وحينئذ يقول بوجه الى هذا ضعفه قالوا
بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في المسجد الحرام خير
من مائة صلاة فيما سواه ونعم **باب** المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد
الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء بن ابن الزبير
انهما سمعا بقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة
وللسان من روايته موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا اللفظ كلفظ ابي
هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام فانما افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث
على تفصيل مكة على المدينة لان الامكنة تستوفى بفضل العبادة فيها على غيرها كما
العبادة فيها من وجوه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك رحمه قال ابن وهب ومطرف
وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفصيل مكة على المدينة
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله موضع سورة في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يتاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي
سلمة عن عبد الله بن عدي بن المها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
على الهزورة فقال والله انك خير من الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخذت
سكنا ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن ماجه وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول
عنه والله اعلم وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى
عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فتمسك بالاتفاق على انها افضل
النباع ونعم **باب** ان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل
للعابد واجاب **الفراغ** بان سبب التفصيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل
بل قد يكون لغيره كما تفصيل جلد الصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح

المهذب لم اراهما بنا نقلنا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يجز بقدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على من انكره فضلا اما من اقره لانه ليس افضل بعد مكة منها فقد
انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفصيل البقعة التي صنت اعطاه الشريف انه
روى ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابا عند ما يخلو رواه ابن عبد
البرق او اخرته منه من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير
ابن بكرا ان جليل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب
الكعبة فصلى هذه البقعة التي صنت اعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور
الى مكة ان صح والله اعلم واحتدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجد من
وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالضريح لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويكون ان يقال لا مانع من ابقا الحديث على
عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت
بغيرها وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ان التضعيف المذكور
يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجز بان اتفاق العلماء لا نقله النووي وغيره فلو كان
عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم
وقد اورد كلام القدي ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال تحققت الصلاة بالمسجد
الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا
مع قطع النظر عن التضعيف بالمجاعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لا تقدم لكن هذا مجتمع
التضعيفان ولا محل بحث **قوله باب** مسجد قبا افضل وقاض القاف لم يوجد
مدد وعند اكثر اهل اللغة وانكر السكري فصره لكن حكاها صاحب العين قال لا يكبر من العرب
من يذكره فيصرفه ومنه من يوثقه فلا يصره وفي الطالع على ثلاثة اميال من المدينة وقال
يا قوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة ومنه باسم يبر هناك والمسجد
المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياق ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقويم في باب الهجرة ان شأنا
الله تعالى **قوله** حد ثنا يعقوب بن ابراهيم في رواية ابي ذر هو والد ورقم كان
لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قن بسا **قوله** وكان ابي ابن عمر **قوله** يزوره ابي
بلزور مسجد قبا **قوله** وكان يقول ابي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في او اخر
المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة
فيه لكن لم يثبت في ذلك تضيف بخلاف المسجد الثلاثة **قوله باب**
من اتى مسجد قبا لم يسبب اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه
قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومنه فضل مسجد قبا رواه عمر بن
شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتى آلي بيت المقدس مرتين لو علمون ما في قبا لضر
اليه اكبدا الا بل **قوله** ما قبا وراكبا اي بحسب ما يتيسر والواردين او **قوله** وكان

قوله

عبد الله بن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** **باب**
 اثبات مسجد قبا ما شيا وراكبا أفرد هذه الترجمة لاشتغال الحديث في حكم آخر غير
 ما تقدم **قوله** حد ثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعد وهو القطان وعبيد الله بالنضر
 هو ابن عمر العمري **قوله** زاد ابن منبر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وطريق
 ابن منبر وصلها مسلم وابويبي قالوا حدثنا عبد الله بن منبر وابو اسامة عن عبيد الله
 فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مرسومة وان احد الرواة قاله من عنده لعله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث
 على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة
 والمدوحة على ذلك وفيه ان النبي عن شد الرجل غير المساجد الثلاثة ليس على
 الترتيب لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيئه
 صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لواصلته الانصار وتوقف حال من تاخر عنهم عن
 حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت **قوله** **باب**
 فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان يبينه على ان
 بعض بقاع المسجد افضل من بعض ونزج بذكر القبر واراد الحد يثين بلفظ البيت
 لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية
 الصحيحة بيتي ويروي قبري وكلاهما بالمعنى لانه دفن في بيت سكنه **قوله** عن عبد
 الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبد الله بن عمر العمري
 وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوض سقطت هذه
 الجملة من رواية ابي ذر وعياق هذا الحديث بسنده ومثله كما سلف في او اخر فضل
 المدينة من او اخر كتاب الحج وياتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفي
قوله **باب** مسجد القدس اي فضله **قوله** وانقضى بالمد ثم نون
 مفتوحة ثم قاف ساكنة بعد هاتون يقال انقه كذا اذا المجبة اي معي وقوله والمجبة
 من التاكيد بغير اللفظ وحكي ابن الاثير انه روي اينقضى بتحتانية بدل الالف
 وليس بشئ ومنه الاصيلي انقضى بفتحة فوقها نية من التوق وانما يقال لانه
 توقى كقولني **قوله** لانسانا فر المرأة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولاصوم
 سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في او اخر الباب وقوله لا تشد الرجال
 تقدم قريبا **باب** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على
 اربعة وثلاثين حديثا العلق منها عشرة احاديث وسائرهما موصولة المكون منها
 فيه وفيها مضي اثنان وعشرون حديثا والخالف اثناعشر حديثا وافقه مسلم على
 تقدمها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعة
 قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة ومن بعد ثم احد
 عشر اثار وهي الستة المذكورة في الباب الاول واثرا بن عمر عن ابيه وايه بكر
 وبقيته في ترك صلاة الضحى واثرا بن منبر في الركعتين قبل المغرب واثرا بن

ابن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة واسم العلم **ابواب العمل**
في الصلاة ثبت في نسخة الصفاي هنا بسبلة **قوله** **باب** في نسخة الصفاي
 ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يصنع
 الرجل في صلته من جسده ما شاؤ وضع ابواحمق يعني السبيعي فلفصوته في الصلاة
 ورفعها ووضع على رصغه الايسر الا ان يحك جلد او يصنع ثوبا بهذا الاستئذان
 بقية اشر على علي ما ساو وجهه وظن قوم انه من نتمة الترجمة فقال ابن رشد **قوله**
 الا ان يحك جلد او يصنع ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى
 من ذلك جواز ما ندعو الضرورة اليه من حال المزمع ما في ذلك من دفع التشويش
 على النفس قال وكان الاولي في هذا الاستئذان ان يكون مقبلا قبل قوله وقال ابن
 عباس انتهى وسبقه الي دعوى ان الاستئذان من الترجمة الاسمايلي في مستخرجه
 فقال **قوله** الا ان يحك جلد اي ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من
 امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لاسيما كلام علي العلامة علماء الدين فغلط
 في شرحه ونقصه من اخذ ذلك عنه من ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستئذان
 بقية اشر على كنه رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام
 ابن ابي حازم عن عزوان بن جبر بن الصبي عن ابيه وكان شديد المزمع لعل بن
 ابي طالب قال كان علي اذا قام الي الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه
 الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلد او يصنع ثوبا هكذا روينا في
 السفيينة الجديديه من طريق السلفي بسنده اليه مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه
 ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصنع ثوبا او يحك جسده وهذا هو المو
 للترجمة ولو كان اشر على انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا بعد
 وهذا من فوايد تخرج التعليلات والرصغ بسكون الصاد المهمله بعد ما سمحة قال
 صاحب العين هو لغة في الرصغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب
 الحكم الرصغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة
 لانها مفيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى
 ان اطلاقها مفيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان رفع ما
 يودي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة
 التعلق بالليل عند النقب والاعتناء على العصى ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف
 وتقدم الامر بحل الحيل في ابواب قيام الليل وسبق ذكر الاختصار بعد ابواب
قوله واخذ بيدي اليمنى يقبلها هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه او لا ادارته
 من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذت بها ايضا
 لئلا ينسب لكون ذلك بيضا كما تقدم تقريره في ابواب الصلوات قال ابن بطال
 استعقب البخاري منه انه لما جاء للمصلي ان يستعين بيده في صلته فيما يخص
 غيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلته وينشط لها اذا احتاج

فق

اليه اولى وقد تقدم الكلام على بنية فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر
قوله ما ينهي من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشيبي
ما ينهي عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهي عنه كما سياتي حكاية الخلف
فيه **قوله** حدثنا ابن عمر هو محمد بن عبدالله بن عمرو لم يذكر البخاري عبدالله **قوله**
لمريم بها ورا مصغر والسوي بفتح المهمله ولا يمينه الاولي خفيفة مصونة ورجال
الاسناد من الطريقتين كلام كوفيون وسعيا هو الثوري ورواية الامتنع بهذا
الاسناد مما عد من اصحابه **قوله** نحوه ظاهر في ان لفظ رواية ههنا غير متقدم
لفظ رواية ابن فضيل وان معناها واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقتين وقال
في رواية ههنا ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ ههنا الا عند الجوزي فانه ساقه
من طريق ابراهيم بن اسحاق الزهري عنه ولم اربطها بخاتمة الا انه قال قد منا
بدل رجعتنا وزاد قبله بارحول الله والباقي سواء وسياق في الهجرة من طريق ابي
عوانة عن الاعشى اوضح من هذا والحديث طريق احري من هنا عند ابي داود والسائي
من طريق ابي وايل عن ابن مسعود وعند السائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه
وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياق التثنية عليه في
باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد **قوله** كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة وثا من
باجتئا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في
الصلاة وسياق تصنف جد باب نحوه في حديث التثنية **قوله** فلم يرد علينا فراد
مسلم في رواية فضيل نقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فنرد علينا وكذا
في رواية ابي عوانة التي في الهجرة **قوله** النجاشي بفتح النون وحكى كسرها وسياق
تسميته والاشارة الى شي من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله**
روي ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم روي ابن
مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لسالة الاشارة في الصلاة
ترجمة مفردة سياتي في ابواب سجود السهو قريبا **قوله** ان في الصلاة شغلا
في رواية احمد عن ابن فضيل شغلا بزيادة لام التاكيد والتشكيك فيه للتشويح ابي
بقره القران والذكر والدعاء والنعظيم ابي شغلا وامي شغلا لانها مناجاة مع الله
تستند على الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بعونه وقال النووي
معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتندبر يا قوله فلا ينبغي ان يعرض على
غيره من رد سلام ونحوه زار في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان
الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله
وما ينبغي لكم فتوموا الله فانتنن فاسرنا بالسكوت **قوله** عن اسماعيل هو ابن ابي خالد
والمحدث بن شميل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بعجة وموحدة وغيره
لام مصغر وليس لابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني شيعة عن زيد بن ارقم

ابن
ح

غيره

غيره **قوله** ان كنا لتكلم بتخفيف النون وهذا حكمة الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه
على بهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يفيد بذلك لكان ذكر نون الالية
ما فيها في كونه مرفوعا **قوله** يحلم احدنا منكم حاجته تفسير لقوله تكلم والذي يظهر
انهم كانوا لا يتكلمون فيها بجملة واما يقتضرون على الحاجة من رد السلام ونحوه **قوله**
حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الالية فيقتضي ان النسخ
وقع بالمدينة لان الالية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع
لما رجعا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عند الرملة وذلك ان بعض المسلمين
هاجروا الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجه والامر بخلاف ذلك
واشبه الامر عليهم فرجعوا اليها ايضا وكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولي وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا الى الاله الرجوع الاول
او الثاني فخرج القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول ولا يخفى انهم كانوا يترجمون الكلام
بمكة وحلوا حديث زيد عليه انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم
ثم نزل الالية برقصه ورجع اخرون الى الترجيع فقالوا لا يخرج حديث ابن مسعود انه حكى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكم وقالوا اخرون انما اراد ابن مسعود
رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي
مسند رك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثابن رجلا فذكر الحديث بطوله
وفي اخره يجعل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين
بالحبشة لا يبلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا الى المدينة رجوع منهم الى مكة ثلاثة
وثلاثون رجلا فمات منهم رجلا بمكة وحسن بها منهم سبعة وتوجهوا الى المدينة
اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدارنا صلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان
اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع في الخطاب
ولم يقف من تعقب كلامه على مستند ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها
ظاهرة في ان كلام ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان النسخ قوله تعالى وقوموا
الله قانتين واما قوله ابن حبان كان نسخ الكلام قبل الهجرة بثلاث سنين قالوه
قول زيد بن ارقم كنا نتكلم ابي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة
مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ نزلت الكلام بمكة بلغ ذلك اهل
المدينة فتركوه **قوله** بان الالية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه
مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخبره الترمذي فانتفى ان يكون
المراد بالانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم
واجابه **قوله** ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كان يصل
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم كانوا يتكلمون

بمعون الانادرا وماروي الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجد لم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاسا ذوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة وعاد بن جبل انما اسما بها **قوله** حافظوا على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر روي الوقت الاية الاخرها وانتهت رواية الاصيل في قوله الوسطي وسياق الكلام على المراد بالوسطي وبالفتوت في تفسير المقرئ وحديث زيد ابن ارقم ظاهر في ان المراد بالفتوت السكوت **قوله** فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق الصدق ويتخرج ذلك بما دل عليه لفظ حتى الى الغاية والفا التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما تاتي بعد **تأنيب** **قوله** زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينفه احد من سترها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالتي ليس فيها عن صفة اذ لو كان كذلك لم يوجب الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالة على صفة دلالة التزامية ومن ثم وقع الخلاف فاصله ذكر كونه اصح والله اعلم قال ابن دقيق العبد هذا اللفظ احد ما يستدل به على التخييل وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه بطرقه احتمال ان يكون قوله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه الغنصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراة الاصلية والحكم المنزلي لها ليس نفيها واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباج اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك **قوله** ابن دقيق العبد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه جملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون الامام للمعهذ الرجوع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عاكفا فاصفون من ذلك **تكميل** اجموعا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عند من صلحتمها او انقاد مسلم في نظر لها واختلفوا في الساقى والجاهل فلا يبطلها التقليل منه عند الجمهور وبطلان الحنفية نطقا لاسياق في الكلام على حديث ذي الريدتين في السهو واختلفوا في اشتبا ايضا كثر جري على لسانه بغير قصد او تعدد اصلاح الصلاة تصهروا دخل على امامة اول انفا سلم ليل يتبع في مهلكة او فتح على امامة لمن مر به او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تغرب بقرية كما عرفت عبيد لله فحق جميع ذلك خلاف محل صفة كتب الفتنة وسياق الاشارة الى بضمنه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الصرق بين قليل الفصل الخامس فلا يبطل وبين قليل الكلام الى ان العمل لا يتخلو منه الصلاة غالب الصلحتها وتخلو منه الكلام الاجنبى غالبا مطرد او يسا علم **قوله** ما يجوز من التنسيج والمجد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التنسيج بالمجد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التمجيد دون التنسيج قلت **قوله** بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في كتاب من دخل ليوم الناس من ابواب الامامة من طريق ما لك

عن ابي حازم

عن ابي حازم وقته فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه حتى في صلواته فليستج وسياق في واحزا ابواب السهويين فتنية عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا **قوله** للرجال قالت ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عندنا لا يشترع للنساء وقد اشهر بذلك ثبوته بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه اذ دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث التنسيج للرجال والتصفيق للنساء وكانه قال لا تنسيج الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعلل بالذليلين لان في اعمال العموم اطلاق المفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللفظ لانا نقول بل هو من باب العمدة لانه في معنى المذكور بالباليين انتهى وقد تقدم الكلام على قوايد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من القوايد ما تقدم بعضها ببسوطا جوازنا خير الصلاة عن اول الوقت وان المباررة اليها ان من انتظا رالامام المراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضا منهم يوخذ ذلك من قول ابي بكر ان خيمت مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يظلمها وان من سبح او حمد امر يثوبه لا يقطع صلواته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطان وقوله فيه فقار سهل ابن سعد راوي الحديث كالتدرون ما التصفيق هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انها بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القاسمي والزهري وغيرهم وادعوا بن حزم نفي الخلاف في ذلك **وتعقب** بما حكاه عياض في الاكسال انه بالها الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وباللقاف بلحها للهو واللعب **واغزب** الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باصبعهم على الخاذلهم قال عياض كانه اخذه من حديث معوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم فيه فحطوا باصبعهم على الخاذلهم **قوله** **باب** من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا الماكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكي ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحوي استفاها لها من غيره واذافة مواجهة **قال** ويحتمل ان يكون بتثوين غير وفتح الحيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتثا التانيث فيكون المعنى لا تنطل الصلاة اذا سلم على غيره مواجهة وهو ما انه اذا كان مواجهة تنطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان ثبانا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما عليهم ما يستقبلون تكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفصل ثان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عند علم شرعا مقدر فورد النسخ عليه فيقع الصرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطان وكانه نزل ذلك لاشتباها الامر قيده وقد تقدم الكلام على قوايد حديث هذا الباب في اخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق وسمى ناسا باعيا فهم بفسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميقاته صلى الله عليه وآله وسلم بعضنا على بعض

فما عرفنا ترجم له والله اعلم **قوله** **باب** التصفيق للنساء تقدم الكلام
عليه قبل باب وصفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري
ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانهما مأمورة بحفظ
صوتها في الصلاة مطلقا لا يخفى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من
شان النساء عن ما يك ويغزوه في قوله التصفيق للنساء ان هو من شأنهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتصعب برواية جاد
ابن زيد عن ابي حازم في الاضام بصيغة الامر فيسبح الرجال والتصفيق للنساء هذا
نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة **قوله** الغزطي القول بشروعية التصفيق
للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا **قوله** **باب** من رجح القهقري في الصلاة
او تقدم لا سريته به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منك
الي حديثه الماضي قريبا فنه فرغ ابو بكر يده فحمد الله ثم رجح القهقري واما
قوله او تقدم فمما اخذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابو بكر من موقف الامام الى موقفه المأموم ويحتمل ان
يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر
ونزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر فتقدمه حتى عاد الى مقامه واستدل
به على ان جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي لا يبطل الصلاة
قوله حدثنا بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد **قوله** قال يونس قال الزهري ابي قال قال يونس وهي تحذف خطا في الاصطلاح
لانطقا **قوله** فيما لم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بصير يلف وحفته ان يكتب بالياء
لان عينه مكسورة كوطيهم انتهى وبقيت فوايد المتن تقدمت في باب اهل السلم والفضل
احسن بالامانة من ابواب الامانة وروايتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله**
باب اذا دعت الام ولد في الصلاة ابي هل تجب اجابتهن اولادها واذا وجبت
هل تنظر الصلاة اولاد في المسائلين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط
قوله وقال الليث وصله الاسما عيسى من طريق عامر بن علي احد شيوخ البخاري عن
الليث سطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجرح يحيى بن مصعب وقوله في وجه
المياه في رواية ابي زرارة بصيغة الجمع والمياه ميسر جمع موصلة بكسر
الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات التنا فيه غلط والصواب حذفها
وضرح على اشباع الكسرة وحكي غيره جوارزه قال ابن بطال سبب دعاء جرح
علي ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اشر استمراره في صلواته
ومناجاته على اجابته دعت عليه لتأخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديد
في قوله ابي وصفاق ان الكلام عنده ينقطع الصلاة ولذلك لم يجبهما وقد روي الحسن
ابن صفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جرح عالما لعلم ان اجابته امه اوله من عبادة
ربه ويزيد هو الجمهور وحوشب بهلة ثم سمجة وزن جعفر ووزنهم الذميا طر فزغ
انه ذم طيبر والصواب انه غيره لان ذاطليم لم يسع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وقع التصريح بساغة وقوله فيه يا ابا بوس بموحدتين بينهما الف ساكنة هـ
والثانية هضومة والثانية مصنونة واخره ممللة قال القرطبي هو الصغير وقال ابن
بطال هو الرضيع وهو بوزن حاجوس واختلف هل هو عربي او معرب والغزبي الداود
الشريح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر
هـ لحب قلوصي ان اسمها جزعاه **قوله** الكرماني ان صحت الرواية بنتوين السين
تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة وسياتي الكلام على بقية في ذكر بن اسرائيل
قوله **باب** مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمحن هـ
الذي اوردته في الراب ليمنه علي الحاقه الحصى في التراب في الاقتصار على التسوية
مرة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى لا اخرجه مسلم من طريق
وكيع عن هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال
ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا يدري ابي قول الصحابي او غيره عدل عنها
البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب
انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت قد اخرج ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلموا فواحدة تسوية الحصى واخر
الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت رسول النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية التي اثارها
احد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى عن مسح
الحصى قال واحدة اودع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام
احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يسع الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول
في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها بل
الاولي ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به تنبيه التفتيد
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا
يدل تطيق الحكم به على نفيه عن غيره مما يحل عليه من الرمل والقذا وغير ذلك **قوله**
حدثنا شيبان هو ابن عميد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة
هو ابن عميد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو
سلمة ومصعب بالهملة والقاف واخره موحدة مصعب هو ابن ابي قاطبة الدوسي
حليف بن عميد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد **قوله** في الرجل اى في حكم الرجل وذكروا للغالب والافالحكم جاري في جميع الخلفين
وحكي النوري اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر
فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم يره باسا وكان يفعله وكانه لم يبلغه

المخروا فطر بعض أهل الظاهر فقالوا حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النبي ولم يفرق
بين ما إذا توالي أو لا مع أنه يقتل بوجوب الخشوع والذي يظهر أن علة كراهته
الحفاظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل
على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وروى ابن أبي
شيبعة عن أبي صالح النخعي قال إذا سجدت فلا تسبح الحصى فان كل حصاة تجب أن يسجد
عليها فهذا لتفليل آخر **قوله** حيث يسجد أي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد
لا يبعد ذلك وقد روى ابن أبي شيبعة عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حمر النعم مني
مسحت وجهي مكان جسي من الحصار قال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة
قيل لا تصرف قلنا **قوله** وقد تقدم في أوخر صفة الصلاة حكاية استدلال الجهد
لذلك بحديث أبي سعيد في رويته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم عدان
النصرف من صلاة الصبح **قوله** فواحدة بالنصب على أضرار فعل أي فأتسح واحدة أو على أعت
لمصدر محذوف ويجوز الرفع على أضرار الخبر أي فواحدة تكفي أو أضرار المبتدأ أي فالمشروع
واحدة ووقع في رواية الترمذي أن كنت فأعلا مرة واحدة **قوله** **باب**
يسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جلة العمل اليسير في الصلاة أيضا وهو
أن يتعد القاء الثوب على الأرض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة
وتقدم الخلاف في ذلك وتفردة من فرق بين الثوب الذي هو لباسه **قوله** حدثنا
بشر بن الفضل وغالب هو القطن كما وقع في رواية أبي ذر **قوله** **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة إن غير ما تقدم وأورد فيه حديث عائشة في نومها في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وعمره لها إذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
على العزاش في أوائل الصلاة **قوله** حدثنا محمود بن عمرو بن غيلان وشباب بن عمارة ورواه
الأول خليفة **قوله** إن الشيطان عرض تقدم في باب ربط العزائم في المسجد من
أرباب المساجد من وجه آخر من تشبهه بلفظ أن عرضيتا من الجن نقلت على وهو
ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كير الشياطين **قوله** فشد
على الشيطان المجهة أي حل **قوله** يقطع في رواية الجوي والمسنونى تحذف اللام **قوله**
فدعته ياتي ضبطه بعد **قوله** منظره في رواية الجوي والمسنونى أو ينظر إليه
بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على
بقيته في أوائل أبواب بدء الخلق إن شاء الله تعالى **قوله** قال النضر بن شميل قد علمته
بالذال يعني بالمجهة وتخفيف السين المهملة أي خنقته وأما فدعته بالمهملة وتضديد
العين فنقوله تعالى يوم يدعون أي بد دعون والصواب الأول إلا أنه يصح تشبته
كذا قاله بنسند يد العين وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشيته في وقد أخر
مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتابه عزيز الحديث للنضر
وهو في سرورياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تخليق الغلق
قوله **باب** إذا انقلبت الدابة في الصلاة أي ما إذا يصح **قوله** وقال

فتادة إلى آخره وصله عبد الرزاق عن عمر عنه بعناه وزاد في صياح فتخوف
أن ينفظها قال بنصرف **قوله** كتابا لا هوأز بفتح الهزة وستكون الهما هي بوزة
عروفة بن البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له تقا واحد
من لفظه قال أبو عبيد البكري هي بلد بمصر سبع كور قد كرها وقال ابن خردادثة
هي بلاد واسعة متصلة بالبحر وأصبهان **قوله** الخردية ببهمات أي الخوايج
وكان الذي يقا تلهم إذا ذك المهلب بن أبي صبرة كما في رواية عمرو بن مَرْزُوق
عن شعبة عند الأسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه أخبار الخوارج
أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة
مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أهل البصرة جماعة إلى أن ولع عبدالله بن
الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة الخزومي على البصرة وولى المهلب بن
أبي صبرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يحكى على من أخرج وقا
أي بوزة سنة أربع وستين أو قبلها **قوله** على حرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فا
وقد سكن الراء وهو المكان الذي الكه السيل وتلك شبيهة بفتح المهملة وسكون الراء
أرجانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب كناع على شاطيء
نهر قد نصب عنه الماء في زال وهو يقوى روايته الكشيته في رواية مهدي
ابن ميمون عن الأزرق عند محمد بن قدامة كنت في ظفر قصر سهران بالاهواز على
شط دجيل وعرف بهذا التسمية النهر المذكور وهو بالمعصير **قوله** إذا حرق في
رواية الحموي والكشيته إذا جرح **قوله** قال أبو شعبة هو أبو بركة الأسلمي على
فريس فصلي وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الأزرق بن
قيس أن أبا بركة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي
ابن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصور في رواية عمرو بن
مرزوق عند الأسماعيلي في أبو بركة وفي رواية حماد في الأدب في أبو بركة
الأسلمي على فريس فصلي وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن عمر
عن الأزرق بن قيس أن أبا بركة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة الحديث
وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصور في رواية
عمرو بن مرزوق عند الأسماعيلي حسب الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع
الغهمري **قوله** فحل رجل من الخوارج يقول اللهم اجعل هذا الشيخ في رواية الطبا
فأذا شيخ نصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعل في يده فنكصت الدابة فنكص معها
وسنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الأثرى إلى هذا الجار
وفي رواية حماد فقال انظر إلى هذا الشيخ ترك صلواته من أجل فريس **قوله**
أو ثانيا كذا الكشيته وفي رواية غيره أو ثانيا في غير الف ولا تتوين قال ابن
سالك في شرح الشهاب الأثرى أو ثانيا عزوات تحذف المضاف وإيق المضاف
إليه على حاله وقد روى عمرو بن مرزوق بلفظ سبع عزوات غير شك **قوله** وإني

سي

ان كنت ان ارجع مع دابته احب الي من ان ادعها قال السهيلي الى وباعد هيا
اسم سبب او ان ارجع اسم سبب من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذو
اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهزة وحذفت اللام وهي مع
كنتت نظير كوني وفي موضع المد من الضير في اي وان الثانية بفتح ايضا صدرت
ووقع في رواية حماد فقال ان مترلي متراج ان متباعد فلو صليت وتركته اي العزس
لم ات الهي الي الليل اي بعد المكان **قوله** وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع
الطرق من التيسير وحكي ابن التين عن الودعي انه وقع عنده وشهدت تستر بيم
المشاة وصكون الهللة وفتح المشاة وقال معنى شهدت تستر اي فتحها وكان في زمن
عمرانته ولم اردك في شيء من الاصول وقتضاه ان لا يبقى في الفصولة ثمانية رفع
خلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه
وسلم تجوز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال قلت للرجل يا ابي الله الانبي
شجت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهادي بن ميمون
قلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا البريرة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الخبر
من النوادر جواز كتابة الرجل متساقيه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الخبر
واشار ابو برزة بقوله ورايت تفسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته نذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة لتفتها في قولهم ان كل شيء يخشى تلفة من
مناخ وغيره يجوز قطع الصلاة لاحله وقوله ما لغيره بعض الموضع الذي الغتة وانما
وهذا اياه على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الي ما لغيره بل توجه الى حيث لا يدرك
بما هنا فيكون فيه تضييق المال المنه عنه **تبيين** ظاهر سياق هذه القصة
ان ابا برزة لم يقطع صلاته وبويده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها شي
رجع القهقري فانه لو كان قطعها ما بال لا ان يرجع مستند بر القبلة وفي رجوعه القهقري
ما شعر بان مشيه الي فصدفها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه
بدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يصير
قبل ليس فيه اعتد بار القبلة فلا يضرو في مصنف ابن ابي شيبة سبيل الحسن
عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قبله اقيمت قال اذ اول ظهر
القبلة استأنف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يقطعها
في كل حديث اي برزة على القليل كقدرناه وتقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة
المذكورة كانت العصر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وقد تقدم ما يتعلق بانكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري
مستوفي وقوله فلما قضى ابي فرغ ولم يرد الفضا الذي هو عند الاداء **قوله** لندرا
في مقام هذا الحديث وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عن مسلم وعنده قوله
في حديث جابر عن علي بن كيسان في قوله حتى لقد رايت كذا لا اكثر ولعمري

والسهمي

والسهمي لقد رايتك ولمسلم حتى لقد رايتني وهو وجه **قوله** اريد ان اخذ قطعا
في حديث جابر حتى تناولت منها قطعا فقصرت يدي عنه والقطعة بكسر واو لم يذكر
ابن الاثير ان لثرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطعا حتى من الجنة
يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس **قوله** حين رايتوني جعلت
اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رايتوني تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف
التاخر فانه قد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
ولفظه لقد جى بالنار وذكروا حين رايتوني تاخرت بحافة ان يصيبني من لعمري وفيه
ثمجي بالجنة وذلك حين رايتوني تقدمت حتى قعت في مقامى وقد تقدم الكلام على
قواعد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** قال ورايت فيها عربين لمي في اللان
والمهلة بصخر وميقات شرح حاله في اخبار الجاهلية **قوله** وهو الذي سبب السوا
جمع سايبة وصياق الكلام عليها في تفسير المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل بالسير وان الجنة والنار مخلوقتان سرخودتا
وعند ذلك من قوايده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث
بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم او التأخر كما وقع لابي برزة وقد اشترت الي ذلك
في اخر حديثه واعرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة بسبب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا **قوله** **باب** ما يجوز من البصاق
والنفخ في الصلاة وجه التشوية بينها انه ربما ظهر من كل منهما حرمان وهما اقل ما تالف
منه الكلام واثار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه من التفرقة
بين ما اذا حصل من كل منهما كلام يعمن اوله والآخر بين ما اذا كان حصول ذلك محققا
فعله يضرا ولا **قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي نفع النبي صلى الله
عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
والطبراني وابن حبان من طريق ابن السائب عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقتام معه الحديث
بطوله وفيه فحعل نفخ في الارض ويبيك وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما
ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف
في اخر عمه لكن اوردته ابن خزيمة من رواية سخيان الشوزي عنه وهو ممن سرحه
قبلا ختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو على شرط البخاري ثم اورد
البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق بالسجدة من المسجد
من ابواب الصحاح في القبلة فاما حديث ابن عمر فقول له فيه ان الله قبل يكسر القاف
وفتح الموحدة اي يواجه وقد تقدم في باب كل البزاق باليد من المسجد من ابواب
المعاجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فيضبط على اهل المسجد فنهج جوار
معاشية الجموع على الامر الذي ينكرون ان الفعل صدر من بعضهم لاجل التخذير
من معارضة ذلك **قوله** فلا يبرقن اوقال لا يتخضن في رواية الاسماعيلي لا يبرقن

احدكم بين يديه ولكن يمزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله محطوف
بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله غلاه
يبرز بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابوداود وغيرهما على المرفوع
منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث اسس مرفوعا وقد تقدم
الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشترت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهة النسخ في الصلاة قال ولا يعظمها كما يعظمها الكلام وهو قول ابن سيرين
واشبهه واحد واسحاق وفي المدونة النسخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة
ويجد ان كان يسبح فمؤنزة الكلام والافلا قال والقول الاول اولى قال وليس في النسخ
من النطق بالفاء الهزلة اكثر مما في البصاق من السطوق بالثاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز
البصاق في الصلاة فدل على جواز النسخ فيه اذا فرغ بينهما ولذا ذكره البخاري معه
في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والصحيح عندهم انه ان ظهر من النسخ
او التبخم او البكا او الالين او التناوه او التنفس او الضحك او التبخخج حرفان بطلت
الصلاة والافلا قال ابن دقيق العيد وفيما يلزم ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف
منها الكلام ان يكون كل حرفين كمالا وان لم يكن كذلك فالأصل ان يكون بالنسخ بربا
فطواع شرطه في مساواة الفرع للأصل قال والاقترب ان ينظر في مواقع الاجماع
والخلاف حيث لا شغل المعنى وفاره كلما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وطال فلا
قال ومن ضعيف التعليل قوله في ابطال الصلاة بالنسخ بانه يشبه الكلام فانه مردود
لشروط السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نصح في الكسوف انتهى واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم يقول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف ورد بما ثبت في اي
داود في حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نصح في اخر سجوده فقال اف اف فصيح
يظهر الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فقلت
انسخ خشية ان يشتك حرا والنسخ لهذا الغرض لا يقع الا باقصد اليه فان نصح قول
من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه
قبل الاختلاف في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى تستدد الفاء قال والنسخ في النسخ لا يخرج الفاصلة
من مخرجها ونقصه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام
سبلا فيما اورد فيها وشار اليه في انه ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل تنبيه **باب** الاول نقل ابن المنذر
الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين
الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال المنفعة
وغيرهم ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا يبطل به الصلاة مطلقا **باب**
ورد في كراهة النسخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة
قالت راي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لسايقا له افلح اذا سجد نصح فقال بافلح تزب

وجهك رواه الترمذي وقال ضعف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على
ابطال الصلاة بالنسخ لانه لم يصره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله تزب وجهك
انضباب السجود على الارض فهو نحو النبي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في
الاولى للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن اسس وبريدة عند الزبير
واسانيد الجمع ضعيفة جدا وقد ثبتت كراهة النسخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة
والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي **قوله باب**
من صقق جاهلا من الرجال في صلواته لم تقسه فيه فهل من سعد من النبي صلى الله
عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الا انه بعد باب تكنه بلفظ ما لكم حين ناكم في الصلاة
اخذتم بالنسخ وسياق في اضراب من ابواب السهو بلفظ التصديق ومناسبة
الترجمة من جهة انه لم يصرهم بالاعادة **قوله باب** اذا قبل لمصلي تقدم
او انتظر فانظر فلما قال الاصابع على كانه ظن المخاطبة للساعة وقت بدتك ومن
في الصلاة وليس كاطن بل هو شيء قيل له ان يدخل في الصلاة انتهى والجواب
عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قبله ومن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل
يقول ذلك لمن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصر
بنفسه او غيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخل في الصلاة ليدخل فيها على علم ويحصل
المقصود من حيث انتظاره الذي امر به فان فيه انتظاره للرجال ومن لازمه
تقدم الرجال عليهم ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعا جاز والالا
فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبله فيقول وقوله انتظر اي تاخر عنه واستشيط
ذلك من قوله للنساء لترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال حلوسا فقتضى انتقال
ذلك تقدم الرجال عليهم وتأخر من عنه وفيه من النسخ جواز وقوع فعل المأموم
بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز التبرص في اتنا
الصلاة لحق الضرر بقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع
لمن يدرك الركعة وفرق التشهد لمن يدرك الجماعة وفرق ابن المنذر على انه قيل ذلك
للسنن داخل الصلاة فقال فيه جواز اصحاب المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة المنخفضة
قوله حدثنا محمد بن كثير بن عبد الله البصري ولم يخرج البخاري لكونه في اللشامي
واللصغاني شيئا وصفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب
الصلاة **قوله باب** لا يرد السلام في الصلاة اي بالنظر المتعارف لانه
خطاب ادميه واختلف فيما اذا رد بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل علي من سلم على السلام
ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب
ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو ان عليه ان الممتنع الرد
باللفظ **قوله** شظير بكسر الحجة وسكون النون بعد ما بحجة مكسورة وهو علم على
والدكثير وهو في النسخ السيبي الخلق **قوله** بعثن النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجة بين مسلم من طريق ابيه الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بين المصطلق

قوله فلم يرد على في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى واطار
الي فيقول قوله في حديث الباب فلم يرد على اي باللفظ وكان جابها لم يعرف اولها
المراد بالاشارة الرد عليه فذلك وقع في قلبي ما اعمه اعلم به اي من الحزن وكانه
ابهم في تلك اشعار ابانه لا يدخل من شدته تحت العبادة **قوله** وجد بفتح اوله ولم
اي غضب **قوله** اي ابطات في رواية الكشيهي ان ابطات بنون حقيقفة **قوله** ثم
سكنت عليه فرد على الصلوات اي بعد ان فرغ من صلواته **قوله** وقال ما معنى ان ارد
عليك اي السلام الا في كنت اصيلي ولم فرجت وهو يصلي على راحلته ووجهه على
غير القبلة وفي هذا الحديث من النوايد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلين
لكونه زيا شظيل ذلك فكره واستدعي منه الرد وهو ممنوع منه ولذلك قال جابر رواي
الحديث وكرهه عطاء والشعبي وما تك في رواية ابن وهب وقار في المدينة لا يكره
وبه قال احمد والمجهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او هو فيها بالاشارة وسيات
اختلافهم في الاشارة في اخر باب سجود السهو **قوله** **باب** رفع
الايدي في الصلاة لا يريزل به ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز
عن ابي حازم وعبد الصمد بن هذا هو ابن ابي حازم **قوله** وحانت الصلاة الواو حالية
وفي رواية الكشيهي وقد حانت الصلاة **قوله** ان شئت في رواية الحوي ان شئت
قوله من الصف في رواية الكشيهي في الصف **قوله** فرجع ابو بكر يده في روايته
الكشيهي يديه بالاشارة وهذا موقع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين للرد
دخوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها مبهمة استسلام وخضوع
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم بانكر على ذلك **قوله** حيث اشرف عليك في رواية
الكشيهي اشرف اليك وقد تقدم الكلام على فوايده كما اشرف اليه فريبا **قوله**
باب الخصر في الصلاة بفتح الحجة وسكون المهلة اي حكم الخصر والمراد
وضع اليد عليه في الصلاة **قوله** حدثنا جاد هما بن زيد ومحمد بن سيرين **قوله**
نهى بعض النون على الناب للمجهول وفاضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
مشام **قوله** وقال هشام بن عمار بن حسان وابو بلال يعنى الراصي عن ابن سيرين
اي اخره امار رواية هشام بن عمار بن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في 5
رواية اي ذر عن الحوي والمصنف في على الناب للمفاد ولم يصح وسماه الكشيهي
في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذا بلفظ
عن الخصر في الصلاة واما رواية اي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق
محمد بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة **قوله** مختصرا في رواية
الكشيهي مختصرا بتشد يد الصادق والسام مختصرا بزيادة المثانة والاشارة
من طريق سليمان بن حرب ثنا جاد بن زيد قال قيل لابي حازم ان هشام راوي عن
محمد بن ابي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة فقال انا قال الخصر وكان
سبب اخبار ابوب لفظ الاختصار لكونه بهم معنى اخر غير المختصر اصيات وقد

فسره ابن ابي شيبة عن ابي امامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين
هو ان يضع يده على خصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي
عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكي الهروي في الغرر ان
المراد بالاختصار قراءة اية او آيتين من اخر السورة وقيل ان تحذف الطائفة
ولهذا ان القولان وان كان احدهما من الاختصار مكنيا لكن رواية التخصر والمحصره
تا باها وقيل الاختصار ان تحذف الاية التي فيها السجدة اذا قرأ بها في ثرائه حتى
لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاها العزالي وحكي الخطابي ان معناه ان يسك بيده
محصره او عصي متوكل عليها في الصلاة وانكره ابن العربي في شرح الترمذي
قال بلغني عن يوبد الاول ماروي ابو داود والسام من طريق سعيد بن زباد قال
صلت اليه جنب ابنه عرفه فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهي عنه واختلف في حكمة النهي عن
ذلك فقيل لان ايليس المصنف مختصرا خرج ابن ابي شيبة من طريق محمد بن 5
هلال موقوف وقيل لان اليهود تكثر من فعله فمنه كراهة للتشبه بغيره اخرج
المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي
رواية لانتبهوا باليهود وقيل انه راحة اهل النار اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن
بجاهد قال وضع اليد على الحقوا استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجزين
ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل
وقيل لانه فعل المتكبرين ككاه المهب وقيل لانه فعل اهل المصايب حكاها الخطابي
وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع **قوله** في نسخة
الصفا في باب الخصر في الصلاة وروى انه استراحة اهل النار وما اظن قوله
وروي الي اخره الا من كلامه لامن كلام البخاري وقد ذكرت من رواه وبه
المجد **قوله** **باب** تفكر الرجل التي في الصلاة التي بالنصب على المعنوية
والتفكير بالرجل لا مفهوم له لان بغيره المكلفين في حكم ذلك سوا قال المهب
التفكير مرغاب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر لاخرة والله
كان اخف ما يكون في امر الدنيا **قوله** وقال عمر بن الخطاب لا جهر جيتي وانما في الصلاة
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه هذا استواء قال
ابن التين انما لهذا فيما يقوله التفكر ان يقول اجهد فلانا فلانا اوضح من
العدد كذا او كذا في اي على ما يريد في اقل من من العنكرة فاما ان يتابع الفكر ويكثر
حتى لا يدري كم صلى فهذا الاله في الصلاة فيجب عليه الاعادة النهي وليس هذا
الاطلاق على وجهه وقد جاعل عمر بن الخطاب في الصلاة في طريق عروة
ابن الزبير قال لعمر بن لا حسب جزية البحرين وانما في الصلاة وروى صالح
ابن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق هشام بن الحارث ان عمر

صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانما في الصلاة بصبر جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قالوا صلى عمر الحرب فلم يقرأ فقال له ابو موسي انك لم تقرأ فاقبل علي عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شظي بصبر جهزتها الى الشام فحطت انكفر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لتترك القراءة لانه كان مستغرقا في الفكر وبو يده ما رواه الطحاوي من طريق صفي بن حوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاخرة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والآخر كما انه مذهب لغيره ولهذه المسألة الثقات الى مسألة المستوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه **قوله** حد شارح هو ابن عباد بن عمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشي من فوايده في اخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في اسرار المذكرة ثم لم يصد الصلاة **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اول باب الاذان مستوفي وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كسر صلى فانه يدل على ان التفكير لا يقدح في صحة الصلاة تام يترك شيئا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فصل احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو قائم وسمعته ابو سلمة من ابي هريرة وهذا النقلي طرف من الحديث الذي قبله في رواية ابي سلمة اسياقي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكن من روايته يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة وليس كذلك وسياقي في سادس ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق يدين عن ابي سلمة بن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما رواه عياض هنا وسياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك **قوله** قال ابو هريرة في رواية الاسمايلي عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعب بطني فلقيت رجلا نقلت له باي سورة فذكر الحديث وقال في اخره اخبرني البخاري عن ابي مصعب انتهى ولم ار هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تتبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد الا ذلك في ابوسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر بن عبد الله الحديث كذا في الجدة قوله لشعب بطني حين ملاه اخبرني ولا يس الخبر فذكر قصة جعفر بن ابي طالب وهذا البيهقي اراد هذا او كان المغربي او غيره من روايته كان يحدث به تاما نارة ومختصرا اخبرني وقتي وقع عند الاسمايلي من طريق ابن ابي قديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعائه الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الى اخره تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الامرج من ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وانه لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت الحديث وسياقي في اول البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب الكثرة وان المهاجرين والانصار كان يشغلهم الحاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة الكثرة وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسمية السور وقوله بم كسر الموحدة بغير الالف لا يذروها الحروف والاكثريات الالف وهو قليل ابي باي شي **قوله** البازحة ابي اقرب ليلة مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب الكثرة ابي هريرة وشدة اثباته وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث على ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بغير الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت او دلالة على ضبط ابي هريرة وكانه شغلها بفعال الصلاة حتى ضبطها وانقضا كذا ذكرنا كما في هذين الاختلايين وبالاول جزم غيره وانه اعلم خاتمة **قوله** اشتملت ابواب العزل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك سنة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيها مني ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة واقعه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي برة في قصة الغلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النخ في السجود وحديث ابي هريرة في التضرع وحديثه في القراءة في العنة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار وانه اعلم **قوله** **بسم الله الرحمن الرحيم** ما جاز في السهو اذا قام من ركعتي الوضوء وملك شيهي والاصيلي واي الوقت ركعتي العزق وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وهو الغفلة عن النبي وذلك بالقلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي واختلف في حكمه فقال الشافعي مسنون كله وعن المالكية السجود للمتنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سهى بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله ومختتم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب الغفلة ثم يسجد سجدة تين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم واقواله في الصلاة محمولة على البيان وبين الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتوني اصلي **قوله** عن عبد الرحمن الامرج كذا في روايته كريمة ولم يسر في رواية الباقرين **قوله** عن عبد الله بن بختة تقدم في التشهد ان يحسنه اسم الله او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب من يحسنه بال **قوله** صلى لنا ابي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب بن ابي ثعلبة بلغة

فكره ثم

صلى بهم وياتي في الايمان والندورين رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
بلغة صلى بنا قوله من بعض الصلوات بين في الرواية التي تلها انها الظهر
قوله ثم قام زاد الخجاءك بن عثمان بن الاعرج فسبحوا به حتى فرغ من صلاته
اخرجه ابن حزم في حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الهاكم جميعا
في هذه الفضة بهذه الزيادة قوله فلما قضى صلاته اى فرغ منها كذا رواه مالك عن
شيخه وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان
جلس وقبل ان يصلي تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة
وتعقبه بان السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كفى فرغ من
صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
ابن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة
حذفوا الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ بقبوله قوله ونظرنا تسليم ابن ابي
وتقدم في رواية شعيب بلغة الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في قصة ابن بختينة قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدين
سجدة الصلاة او المراد بالتسليم التسليم الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده
قوله كبر قبل التسليم فسجد محمد بن فيه مشروعية سجود السهو وان سجدتان
فلو اقتصر على سجدة واحدة ساها لم يلزمه شي او عاهد اطلقت صلاته لانه تعد
الايمان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لها لا يكبر في غيرها من السجود
وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما ساق بعد ثلاثة ابواب كبر في كل سجدة وفي
رواية الاوزاعي كبر ثم سجد ثم كبر فرقع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرقع رأسه
ثم سلم اخرجه ابن ماجه وخوه في رواية ابن جريج كما ساق في بيان عتق حديث
الليث واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدة من السهو في الصلاة
ولو تكررت من جهة ان الذي فات في هذه الفضة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما
وسهيا المصلي عنه على انفراد سجده لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد
في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود
للكبر فاذا كبر لم يفتد او اعلى مشروعية ذلك بخبر هذا الحديث فيستلزم اثبات
الشي بنفسه وقته ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما ساق
من الجلوس كما ساق في رواية الليث ثم حديث ذي اليبدين ذال لذلك
سياق فيسرقوله وهو جالس جلة خالية مقلقة بقوله سجداي انشا السجود جالسا
قوله ثم سلم ناد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث
الاتية وسجد بها الناس معه مكان ما ساق من الجلوس واستدل به على ان سجود
السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه
بعد السلام كالفضة وسياق ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة
الليث المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعد ترك شي مما يجبر بسجود السهو

لا يسجد

لا يسجد وهو قول الجمهور وردهم الغزالي وناس من الشافعية واستدل به
ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سجد الامام وان لم يسه المأموم ونقل
ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سجد فسجد وتحقق
المأموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصور ما عسر وما اذا اتقن ان الامام
سجد ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المبرق ايضا وفي هذا
الحديث ان سجود السهو لا يتشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجمه المصنف
قريباً وان تشهد الاول غير واجب وقد تقدم في او اخر صفة الصلاة وان من
سهي عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجد به صلى
الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته
لغنه الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والسبان جازان على الايجاب فطريقة الشرا
وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد بالسهو قبل ان يتشهد به ساها ما عاد عند
من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور قوله **باب** اذا صلى خاف
الراد البخاري التفرقة بين ما اذا كانت السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول
يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا
قال مالك والمزي والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اول من قول غيره
يلمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبراً فينبغي ان يكون
من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيب للشيطان فيكون خارجاً وقال ابن دقيق العيد
لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعانا نسخ ويترجم الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا
كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وثقها كانت علة قسم الحكم جميع مما لها فلا يخص
الاخص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيباً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبراً
لما وقع من الخلق انه وان كان زيادة فهو نقص في الهني وانما سمي النبي صلى الله عليه
وسلم سجود السهو ترغيباً للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عنده مسلم
وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان اليه فرق صحيح وايضا فصفة
ذبي اليبدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي نحو نقصان واما قوله النووي اقوي
المذهب فيها قول مالك ثم احد فخذ قال غيره بل طريق احد اقوي لانه يستعمل طريقاً
فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك لرايت كل قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل
التسليم وقال اسحاق مثله الا انه قال عالم يرد فيه شي يفرق فيه بين الزيادة
والنقصان فمدر منه من قول احد وما لك وهو عدل المذهب فيما يظهر واما
داور فجدى على ظاهره فقال لا يشترع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعية سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنيفة
كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقبه بانهم لم يردوا بزيادة
الركعة الا بعد السلام حين تسالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه

الصورة على ان يصود السهو بعد السلام لغزيره قبله لعدم علمه بالسهو وانما
تأخذ العناية لتجويرهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب
بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته
فليتجر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة واوجب
بانه معارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولغظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم
فليطرح الشك وليسب على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة
ويجمع بينهما على صورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التحريم في سجود السهو
قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي ونعت بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا
عن المذهب واحتج بقول الجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذاهبهم وهو مخالف
لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو قبل السلام او بعده لاشي
عليه فجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند المنجية قال القدوري لو سجد
للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا يجوز لانه اذاه قبل وقته وصرح صاحب
الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية قال ابن قدامة في المتبع من ترك سجود
السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته الترخي والاشتماد ربه ما لم يطل الفصل ولكن
ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الارقاء المذاهب المذكورة وقال
ابن خزيمة لاجبة لقوا قيس في حديث ابن مسعود لانه خالفوه فقالوا ان جلس
المصلي في الرابعة متدارا للشك اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم يثبت في حديث ابن مسعود اضافة سادسة
ولا اعادة ولا بد من احداهما عندنا قال ويجوز على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها
قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
قوله صلى الظهر حتما كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من روايته منقول
عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فقل قوله
فضيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرج مسلم وابوداود من طريق ابراهيم بن
سويد النخعي عن ابن مسعود بلغظ فلما انفلت تشوش القوم بينهم فقبل ما شاكتم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان موالم لئلكه كان بعد استفساره لاسر
عن مشاورتهم وهو دل على عظم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد يصدر
الرواية الماضية في ابواب القبلة بلغظ هل حدث في الصلاة عنى تنبيه
رويه الاثني عن ابراهيم بهذا الحديث مختصرا لغظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد سجدة في السهو بعد السلام والكلام اخرج مسلم وابوداود وابن خزيمة وغيرهم
قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ان زيد في الصلاة فمما
نظروا وقع في قصة ذي البدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد بقوله انما انا
بشر انسي ما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضوع الذي قالها فيه في رواية منصور

ان ذلك

ان ذلك كان جد سلامه من سجدة في السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية
منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدة من بعد ما سلم ياتي في خبر الواحد من طريق
ثقة ايضا بلغظ فتش رجليه وسجد سجدة من تقدم في رواية منصور واستقبل
القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتجر الصواب فليتم
عليه وسلم من طريق منصور عن منصور فليتجر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق
فضيل بن عياض عن منصور فليتجر الذي يري انه الصواب زاد ابن حبان في طريق
مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحريم فقال الشافعية هو البناء على اليقين للقل
الاغلب لان الصلاة في الذمة بخبر فلا تسقط الايقين قال ابن حزم التحريم في
حديث ابن مسعود بقصره حديث ابي سعيد الذي اخرج مسلم بلغظ واذا لم يد راصل
ثلاثا او اربع فليطرح الشك وليسب على ما استيقن ورويه سفيان في جامعه عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليطرح حتى يعلم انه قد اتى
وفي كلام الشافعي نحوه ولغظه قوله فليتجر اي في الذي يظن انه نقصه فتمت فيكون
التحريم ان يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لمذهب
ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقبل التحريم الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات
التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء على التحريم فالبناء ان يشك في الثلاث
والاربع مثلا فعليه ان يلجئ الشك والتحريم ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه
ان يسب على الاغلب عنده وقال غيره التحريم لمن انقضاه الشك مرة بعد اخرى فيسب
على غلبته فنه عنه قال مالك واحد وعن احمد في المشهور التحريم يتعلق بالامام فهو
الذي يبنى على ما غلب عليه فنه واما المنفرد فيسب على اليقين وعن احمد رواية اخرى
كالشافعية واخري كالمنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استأنف وان كثر
بني على غالب ظنه والافضل اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحريم
هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكي الاثر من احد في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تترار في صلاة قال ان لا يخفى منها الا يلبس يقين فمما يوافق
قول الشافعي وابعده من زعم ان لغظ التحريم في الخبر مدح من كلام ابن مسعود
او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفيقه لان الادراج لا يثبت بالاختار
واصن له على ان من صلى حضا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تقصد خيرا
للكوفيين وقولهم يجعل على انه تعدل للرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لخص المانكية انه اكثر
وقيد بعضهم الزيادة بان طرا الفصل فالاصح عند الشافعية انه يغت بحله واحتج
له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اعلامهم بذلك بالغا وتعقبه السجود ايضا بالغا
وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام المهد فيما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث
فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه وقيه اقبال
الامام على الجماعة بعد الصلاة واعند له البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام

بالعبادة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب**
اذ اسلم في ركعتين او في ثلاث سجدة سجدة مثل سجود الصلاة الاطول في رواية
لعن ابي ذر في سجدة الاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون
الحكم كما في نظائره او رده فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين وليس في شيء
من طرقه الا الشليم في ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين
عند مسلم وصياتي البحث في كونها قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليمين واما
قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة في الباب الذي
بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً ان ابا هريرة حضر القصة
وجهد الطحاوي على الجواز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وحيث ذلك قول الزهري
ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي
قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد
البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وصحبه انه جعل القصة لذي الشمالين وادو
الشماليين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه غير من عبد عمرو بن نضلة واما ذو
اليمين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم كما اخبره الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخزيقي في ما حيايتي
البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم
فما وقع عند الزهري بلغظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل
ذلك ان القصة وقعت ببدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من
ذوي الشمالين وذوي اليمين وان ابا هريرة روي الحديثين فامرسل احداهما وهو قصة
ذوي الشمالين وذوي اليمين وهذا المحتمل في طريق الجمع وقيل جعل على ان ذوالشمالين
لان يقال له ابيض وذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع الجواز الذي
ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
في هذا الحديث عن ابي هريرة بلغظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذوالشمالين عن ذوي اليمين
ونصر على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله** الظهر والعصر كذا في هذه الطرق
عن ادم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلغظ
الظهر غير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي
سفيان بن مولى ابي احمد عن ابي هريرة العصر غير شك وصياتي بعد باب الكصف
من طريق ابن سيرين انه قال واخرطني انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاسابع
في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلغظ احدي صلواتي العتيق قال
ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن سميت انا وسلم احدي صلواتي العتيق اما الظهر
واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواية واجد من قال يجعل على ان القصة
وقعت مرتين بل روي النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه

وقع من

وقع من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدي صلواتي العتيق قال ابو
هريرة ولكن سميت فالظاهر ان ابا هريرة روي كثير على الشك وكان ربما غلب على ظنه
انها الظهر فحزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فحزم وطرا الشك في تحيينها ايضا
على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية
ولم تختلف الرواية في حديث عمران في قصة الخزيقي انها العصر فان قلنا انها قصة
واحدة فيخرج رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو بصير
داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وصياتي في الباب الذي بعده من طريق
ابوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخري عن ابن سيرين بانهم من هذا
السياق ويستوفى الكلام عليه **قوله** قال سعد يعني ابن ابراهيم روي الحديث وهو
بالاضاد وهو بالاضاد المصدر الحديث وقد اخبره ابن ابي شيبة عن عندر عن شيبة
مخبراً وهذا الاثر يروي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل
ان يكون عروة تكلم سائياً او طائفاً ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يعقوب طريق
ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة
جماعة من رفقته عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب**
من لم يشهد في سجدة السهو او اذا سجد بها بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام
فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكي ابن عبد البر عن الليث انه يصده وعن ابو بصير
عن الشافعي مثله وخطاه في هذا الكفر فانه لا يعرف وعن عطية بن يحيى واختلف فيه
عند المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفراييني عن القديم تكن وقع في مختصر
المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد وقبل السلام اجزاء التشهد
الاول وتناول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه بعد لا يخفى
قوله وسلم السن والحسن ولم يشهد او صلته ابن ابي شيبة وعينه عن طريق قتادة
عنه **قوله** وقاقتادة لا يشهد كذا في الاصول التي وقعت عليها من البخاري وفيه
نظر فقد رواه عبد الرزاق عن عمر بن قتادة قال يشهد في سجدة السهو ويسلم
فصل لا في الترجمة زايدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لضيق القيام وقد استشكل
لانه صلى الله عليه وسلم كان قائماً او جالساً بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لا
كان مستنداً الى الخشبة كما حيايتي وهو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير
في الحاشية فيه ايما لي انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو جيب جد **قوله** في اخره
ثم رفع راسه في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
ثم رفع وصياتي الكلام على التكرير في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد بن زيد
وكذا ثبت في رواية الاسما على من طريق سليمان بن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة
هو التميمي ابو بصير وربما اشتبهه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونها جنة

سقار بن الطيفه لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قوله
قلت لمجد هو ابن سيرين وفي رواية اي نعيم في المستخرج فعالت محمد بن سيرين
قوله قال ليس في حديث اي هريرة في رواية اي نعيم فقال لم احتفظ فيه عن اي هريرة
شيا واحدا الى ان يشهدوا قديمهم من قوله ليس في حديث اي هريرة انه ورد في حديث
غيره وهو كذا فكذلك رواه ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث
ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الخزاز عن اي قلابة عن اي المهلب عن
مهران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدة ثم تشهد
ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم علي شرط الشيخين وقال ابن حبان مروي
ابن سيرين عن خالد بن عيسى الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعف
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعث لما لفته غيره من الحفاظ عن
ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
وروي السراج من طريق سلمة بن ملقية ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين
فالتشهاد قال لم اصح في التشهد شيا وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن
عون عن ابن سيرين قال ثبت ان عمران ابن حصين قال لم يمسك وكذا المحفوظ عن
خالد بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه وكذا التشهد كما خرج مسلم فصارت
زيادة اشعث نقاذا ولهذا قال ابن المنذر لا احب التشهد في سجود السهو بل
كفره قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند اي داود والنسائي
عن المنيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف فقد قال ان الاحاديث الثلاثة في
التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن قال الصلابي وليس ذلك بعيد وقد صح
ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرج ابن ابي شيبة قوله يا
يكبر في سجدي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام
او يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتمال وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكي القرطبي
ان قول ما ذكره لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو قال وما يتخلل منه سلام
لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابوداود بن طريق حاد بن زيد عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابوداود
لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حاد بن زيد فاشارة الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي
ايضا قوله معنى في روايته ما ذكره المصنف في ركعتين ثم كبر ثم سلم ثم سجد يدل على
ان التكبيرة للاحرام لانه انما انتم التي تقتضئ التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان
معها وتعمد بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن
سيرين بلفظ فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتي بوا والمصاحبة التي تقتضئ اجبة
وانه اعلم قوله حديثا يزيد بن ابراهيم هو الشترابي ومحمد هو ابن سيرين
والاصناف كلها بصريون قوله واكثر طريق انها العصر هو قول ابن سيرين بالاصناف
المذكور وانما رجع ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت

الاشارة

الاشارة اليه قبل قوله ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد في جهة القبلة وض
يده عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين لمخط فقام الي خشبة مبروضه
في المسجد اي موضوعة بالعرض ولسلم بن طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اي حذفا
في قبلة المسجد فاستند اليها فخصبا ولا تبا في بين هذه الروايات لانها تحمل على
ان الجذع كان متدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه
قبل ان يتخلل للنبر وبذلك جزم بعض الشراخ قوله فها باه ان يكلمه في رواية ابن
عون فها باه بزيادة الضمير والمخبر اليها غلب عليها احترامه وتعظيمه عن الاعتراض
عليه واما ذواليد من فضل عليه حرصه على تعلم العلم قوله وحزج السرعان بفتح
المهلات ومنهم من سكن الراوي عياض ويحتمل ان الاصلي ضبطه بضم ثم اسكان
كانه جمع سريع ككتيب وكتبان والمراد بهم اول الناس خروجا من المسجد ولم اصح
المخارج غالبا قوله فقالوا افصرت الصلاة كذا انها بجزمة الاستفهام وتقدم في رواية
ابن عون بخذ فاقبل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزوا بوقوع شئ يخبر
علموا بوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ
وقصرت بضم الغاف وكسر المهلة على البناء المفعول اي ان الله قصرها وفتح ثم ضم على
البناء لفا على اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر واخرج قوله ورجل يدعوه النبي
صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليمين والتقدير وقال رجل وروي رواية ابن عون
وفي الترمذي رجل في يده طول يقال له ذا اليمين وهو محمول على الخبيثة ويحتمل
ان يكون كناية عن طولها بالعمل وبالبدل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكي عن بعض مشراخ التثنية انه قال كان نصير اليمين ولا يهظن
انه جميع الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليمين
وذي الشمالين وذهب الاكثر اليه ان اسم ذي اليمين الخزيق بكسر الخاء وسكون
الواو هما واحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند
مسلم ولفظه فقام اليه رجل فقال له الخزيق وكان في يديه طول وهذا اصنع من
يوجد حديث اي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة
ومن تبعه جنحوا اليه التصدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ٥
ففي حديث اي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الي
خشبة في المسجد وفي حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل
منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكي الصلابي ان بعض شيوخه حمله على ان
المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعدة ولكن طريق الجمع يكتفي فيها
بدين مناسبة وليس با بعد من دعوي تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليمين
في كل مرة استقرم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستقرم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابه عن صحة قوله واما الثاني فلفظ الراوي لما راه تقدم من مكانه الي جهة الخشبة
فان انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والافرواية اي

هريرة ارجح موافقة ابن عمر له على سبأه كما اخرج الشافعي وابوداود وابن ماجه
وابن خزيمة وهو اقوى ذي اليدين نفسه له على سبأه كما اخرج ابو بكر الاثرم
وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي حنيفة وغيرهم وقد تقدم في
باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان
يرى التوحيد بينهما او ذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة ثبت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم والله اعلم قوله فقال لم اتس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي
السيان ونفي النقص وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة
عند سلم لم ذلك لم يكن وتأييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها
النفي كان نفي لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا خربت كان يقوله لم يكن كل ذلك ولهذا
اجاب في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بصن ذلك واجابه
في هذه الرواية بقوله بل قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقربا عند الصحابي
ان السهو غير جاز عليه في الامور الباعنة حزم بوقوع السيان لا النقص وهو حجة
من قال ان السهو جاز على الانبياء فيها طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع
على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وحسن الخلاف بالافعال لكنهم نقضوه
نعم انقضى من جواز ذلك على انه لا يقرب عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما وقع
في هذا الحديث من قوله لم اتس ولم تقصر ثم تبين انه نسي واما من منع السهو مطلقا
فاجاب عن هذا الحديث باجوبة فليل قوله لم اتس نفي للسيان ولا يلزم منه نفي
السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية
بل قد نسيت واقرب على ذلك وقيل قوله لم اتس على ظاهره وحقيقته وكان يتهد
ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول ومعنى قوله لم
اتس ان في اعتقادي لا في نفس الامر وسببا دونه ان الاعتقاد عند فقد اليقين
يقوم مقام اليقين وتعمق في حديث ابن مسعود المأثور في باب التوجه نحو القبلة
فنه انما انما ينشر نسي كما تنسون فان ثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انما ينشر ولم
يكتف باثبات وصف السيان حتى وقع قول من عساه يقول ليس سبأه كسبأنا
فقال كما تنسون وهذا الحديث مرد ايضا قول من قال معنى قوله لم اتس انما لفظ
الذي عناه عن نفسه حيث قال ابي لاسي ولكن انسي وانما لفظ الذي انكره
عليه غيره حيث قال يسيما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا
ايضا بان حديث ابي لاسي لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة
بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة سبان الاية ذم اضافة كل شيء
فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم اتس راجع الي السلام ابي سلمت قصد ابانا
على ما في اعتقادي ابي سلمت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال ابي
قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكنا احتاج معه الى استنبات الحاضر من وهذا
القدر يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين لم يثبت خبره بضرده فسيب التوقف

فيه

فيه كونه اخر عن امر يتعلق بفعل المسؤل فاير ما في اعتقاده وبهذا اجاب
عن قال ان من اخبر بامر حرمي كحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا
حاملهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون
خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما اخبره وفيه ان الثقة اذا انفردت بزيادة
خبر وكان المسجد متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل
بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فصار مع ذلك افعال النبي صلى
الله عليه وسلم بالتشريع والاصل عدم العهور والوقت قابل للنسخ ونهية الصحابة
تردد وايقين الاستصحاب وتجوز النسخ فسكتوا والسريع انهم الذين يتوا على النسخ
فجذبوا بان الصلاة قصرت فيمؤخره جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء
على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما بيني وبين سلم بن ركهن كافي قصة
ذي اليدين لا اذ ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على سورة النص والزم بقصر
ذلك على احد من صلاتي العشي فتمنع مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا
فيه وهما اذ لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالصرفه
وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قد رخصت الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان
الباين لا يحتاج الى تكبير الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع
الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام
في الصلاة فصحيح لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل يد رقد قد منا
امانه ومعنى ذلك ان تعدت القصة لذي الشمالين المقتول بيد رولدي اليدين
الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت تهود ابي هريرة
للقصة كما تقدم وشهد الامراء بن حصين واسلامه منا خراضا وروي معاوية
ابن حديج بهمة وجم مصفرا قصة اضري من السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرها
ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامها قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم وهما عن الكلام ابي الا اذا كان وقع
سهوا او وقع عند المصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى ومعيات البحث
في الكلام العدم لمصلحة الصلاة بعد هذا واحتمل به على ان المقدر في حديث رفع عن
استي الخطا والسيان ان اثبتا وحكما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على
ان تعد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعمق بانة صلى الله عليه وسلم لم يتكلم
الاناسيا واما قول ذي اليدين له بل قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين
وانهم تكلموا مستقدين النسخ في وقت يكن وقوعه فيه فتكلموا اظنا انهم ليسوا في صلاة
كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب
بانهم لم ينطقوا وانما او ما واك عند ابي داود في رواية سابق مسلم اعنادها هذه اعمدة
الفاظي وقال حمل القول على الاشارة مما رتبنا بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات
التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو قوي من قول غيره على ان بعضهم

قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن ينبغي قول ذي اليدين بل قد نسبت وبها
عنه وعن البيهقي عليه تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلاهما بان جواب النبي صلى
الله عليه وسلم **واجب** **بانه لا يجوز** من وجوب الاجابة بدم الصلاة وجوابه
لا يقطع الصلاة كما عاين في البحث فيه في تفسير سورة الانفال **وتعنعنع** **بانه لا يلزم**
من وجوب الاجابة عدم الصلاة **واجب** **بانه ثبتت** مخاطبته في التشهد وهو
حي يقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة وانما يهران ذلك من خصايصه
ويحتمل ان يقال مادام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فما يزله جوابه حتى يعق
الراجعة فلا يختص بالجواب لقول ذي اليدين بل قد نسبت ولم تطل صلواته وانما
علم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرار السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاراضي
وروي ابن ابي شيبة عن الثمعي والشمسي ان لكل سهو سجدة تين وورد على وقعه حدث
توبان عند احد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سهي ابي سهو كان شرع
له السجود اية لا يختص بالسجدة في الشارع وروي البيهقي من حديث عائشة سجدتا
السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان اذا
اليدين كان علي يقين ان حرهم الاربع فلما اقتصرت علي اثنتين سال من ذلك ولم
يتكرر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا ينبغي على انه
صلى الله عليه وسلم يرجع خبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين
في افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحد وغيرها وسنهم من قيده بما اذا كان
الامام يجوز الوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا بخلاف ذلك اخذ من ترك رجوعه
صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حديث ابن
مسعود الماضي فاذا نسيت فذكر روي وقال الشافعي معنى قوله فذكر روي اي لا تذكر
ولا يلزم منه انه يرجع بمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد
تقدم في باب هل يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وقرئ
بعض المالكية والشافعية ايضا ما اذا كان المخبرون من يحصل الصلح بخبره فيفضل
ويقدم على ظن الامام انه قد اكل الصلاة بخلاف غيرهم واعتنبت منه بعض العلماء
القائلين بالرجوع اشتراط الصدق في مثل هذا والحقوة بالشهادة وقرعوا عليه ان الحكم
اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان انه يعتد عليها واستدل به بعض الحنفية على ان
الهلل لا يقبل شهادة المأدا اذا كانت السامحة بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة
وتعنعنع **بان سبب** الاعتقبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
روية الهلال فان الابصار ليست متنسارية في رويته بل متفارقة قطعا وعلى ان
من سلم معتقدا انه انتم طرأ عليه شك هل انتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول
ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذي اليدين لما اخبرنا رجوعه شكاه مع ذلك
لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعتنقت واستدل به البخاري على جواز تشبيك
الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب الساجد وعلى ان الامام يرجع لقول المأمومين

اذا شك

اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسياق في كتاب
الادب ان شامه تعالى وعلى الترجيح بكثر الرواية وتعقبه ابن دقيق العيد بان
المقصود كان تقوية الامر للمسؤول عنه لا ترجيح خبره على خبر **قوله** الاسدي يكون
المهمة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب الشهرة وانه يشدح التكبير لسجود السهو
كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا
ان قول من قال فيه حليفه بن عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بن المطلب بانقله
قوله تابعه ابن جريح عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه بن طريق
الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد بن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما
عن ابن جريح بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم **قوله باب** اذا لم يدركهم
صلى ثلاثا او اربعاً سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن
في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ابي يدريه فقوله ان يكسر الهزة وهي
باقية وقوله فاذا لم يدرككم كم قلبي الى اخره مساو للترجمة من غير زيد وظاهره
انه لا ينبغي على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام
على خارجها في اول الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد
الذي عند مسلم فانه صرح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقبل جمع بينهما على
حديث ابي هريرة علي بن طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل ان يعلم فانه لا يلتفت اليه
ذلك الشك ويجوز للسهو من طرأ عليه بعد ان سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين
كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا قوله فيه وهو جالس ينطق بقوله اذا شك
لا يقوله سجد وهذا اول من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد
اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود
فوارج لان المخالفه ان يقول بل حديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ
فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الذي قرأها قيسنا رض الترجيح
وقيل جمع بينهما على حديث ابي هريرة على حكم ما يجرب به السامعي صلواته وحديث
ابي سعيد على ما يصنع من الاتمام وبعده تنبيه **بانه** يقع في هذه الرواية
تسمية محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روي
الدارقطني عن طريق مكروم بن عمار بن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد سرفوعا اذا
سهي احدكم فلم يدرك زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اعناده
قوي ولا يداود من طريق ابن ابي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل
التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال الحلبي هذه الزيادة في هذا الحديث يجمع هذه
الطرق لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتج به والله اعلم **قوله باب**
بالتسوية **قوله** السهو في الفرض والسنن والصلوات اي هل يفرق حكمه أم يتحد والى الثاني
ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه

من حيث الباب من جهة قوله اذ صلى اي الصلاة الشرعية وهي اعم من ان تكون
فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي
او المعنوي والي الثاني ذهب جمهورنا هل الاحول لجامع ما بينهما من التباين في
بعض الشروط التي لا تشك وبالبحر الرازي الي انه من الاشتراك اللفظي لما
بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال
المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان
قول ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذ نودي للصلاة فريضة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذ اتوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان
الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة **قوله**
وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابي العالية قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر
بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يري ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك
فيه للعموم وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله** يا ايها
اذا كلم بضم الحاء في الصلاة واتمعت اي المصلي لم تقصد صلواته **قوله** اخبرني ابو
موان بن الحارث وبكير بالتصنيف هو ابن عبد الله بن الاتج ونصف هذا الاصل
المبداه مصريون والثاني مديون **قوله** وقد بلغنا فيه اشارة الي انهم لم
يسموا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فهدى سبيل الواسطة وهو عمر
كما تقدم في الحواش من قوله شهد عندي رجالك مرفعون وارضاهم عندي
بالحديث واما السور وابن ابي عمير فلقاها على شبيهة الواسطة وقوله
قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهزة ولم اقف على تشبيه الخبر وكاتبه عبد الله بن الزبير
فسياتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد ذلك وروي ابن ابي شيبة من
طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على سارية فاجلسه مصارفة
على السرير ثم قال يا ركعتان يصليها الناس بعد العصر قال ذلك ما يقتضيه النكاح
ابن الزبير قال صلى الي ابن الزبير فساله فقال اخبرني بذلك عائشة فارسل الي
عائشة فقالت اخبرني ام سلمة فارسل الي ام سلمة فالتفت مع الرسول فذكر
الفصحة واسم الرسول كثير من الصلوات ساء الطحاوي باسناد صحيح الي اي صلاة
ان سارية قال وهو علي المنبر كثير من الصلوات اذ ذهب الي عائشة فسألها قال ابو
سلمة فقلت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فحينها فسألناه
فذكره **قوله** تصليها في رواية الكشي هي نصليها بحدف النون وهو جاز **قول**
وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها اي لاجلها في رواية الكشي هي
عنه وكذا في قوله نهى عنها وكانه ذكر العنبر على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد
المذكور وروي ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب موان بن يزيد
قال رايت عمر يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر **قوله** قال كريب هو موصول

بالاسناد

بالاسناد المذكور **قوله** فقالت سلام سلمة زاد مسلم في روايته من هذا الوجه
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي ام سلمة وفي رواية اخري للطحاوي
فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثني ام سلمة **قوله** ثم رايت يصليها حين
صلى العصر ثم دخل علي اي فصلها حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايت
يصليها اما حين صلواتها فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلها **قوله** فارسلت اليه
المبارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في
الغازي فارسلت اليه الخادم **قوله** من بني حرام بفتح المهملةين **قوله** يا بنت اي
امية هو والده ام سلمة واسمه حذيفة وقيل شهيل بن الضربة الخزومي **قوله** علي
الركعتين اي المتين صلتيهما الا ان **قوله** فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في
الغازي بالاسلام من قوم فسطيحي ولطحاوي من وجه اخر قدم على قدامس من
من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فذكرت ان اصلها في المسجد والناس يرون فصلتها
عندك وله من وجه اخر فخاف مال فسطيحي وله من وجه اخر قدم على وفد من
بني تميم او جاتي صدقة وقوله من بني تميم وهم انما هم من عبد القيس وكانهم
اقتروا معهم بما المصاحفة من اهل البحرين كاسياني في الجزية من طريق عمرو بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحا اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الخزيمي
وارسل باعبيدة قاتاه بخزيمته ويريد ان في رواية عبد الله بن الحارث الخدم
ذكر ان الله كان يحث ساعيا وكان قد امله ثمان المهاجرين وفيه نقلت ما هاتان
الركعتان فقال شطبي امر الساعي **قوله** فها هاتان في رواية عميد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ام سلمة عن الطحاوي من الزيادة نقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت
اصليها بعد الظهر فشعلت عنهما فصليتهما الا ان وله من وجه اخر عن ام سلمة
قبل ولا بعد لكن هذا لا يفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن اي سلمة انه سأل عائشة
عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فشعلت عنهما او نسيها فصلاها بعد العصر ثم
اثبتتها وكان اذ صلى صلاة اثبتتها من داوم عليها ومن طريق عمرو بن
ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف طرق العلماء في نقل بعض الفواش
في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص
بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر الحواش
وفي الحديث من الفواش سوى ما مضى جواز استماع المصلي الي كلام غيره وهم له ولا
يترجح ذلك في صلواته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الي جنبه لا خلفه ولا
امامه ليلا يفتوش عليه بان لا تكن الاشارة اليه الا بشفقة وجواز الاشارة في
الصلاة وسياتي في باب معروفيه والحظ في البحث عن عملة الحكم ومن دليله في
والترغيب في علو الاسناد والخص من الجمع بين المتعارضين وان الصحابة اذا عملوا
مارواه لا يكون كافي في الحكم ينسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا في مطلق
به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى القويم بالبراي مع وجود النص وان العالم لا يفتقر عليه اذا قيل مما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امرأة لاكتفاء سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تانيها بملاطفة سواها وافتقارها بامر الدين وانه عالم بتبشير السوال حال الشؤنة اللاتي كن عندها فيوخه منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زبارة النساء المرأة ولو كان زوجا عندها والتغل في البيت ولو كان فيه من ليس سمنه وكرامة القرب من الصلي غير ضرورية وترك تقويت طلب العلم وان طرما يتخل عنه وجواز الاستئابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهد بك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليها والمبادرة الي معرفة الحكم المشكل فترار من الوسوسة وان النيان جازي على النبي لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجوزها اما النيان واما النسخ واما التخصيص فظهر وقوع الثالث وانه اعلم **قوله باب** الاشارة في الصلاة قال ابن رجب هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على استدعا ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستدعا في مرتبة **قوله** قاله كريب عن ام سلمة يشري حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احد لا حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصديق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يأسلم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصديق لمركتها بالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاشارة الى كلام الضلالة في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرفت عليك فليس بظاهر للترجمة لانه اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامانة ويحتمل ان يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة بعدد من صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو اعدل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بيعة الايمان بابي بكر ولو ان السنة الدخول مع الامام على ابي حالة وحده لقوله صلى الله عليه وسلم كما ادرتم فصلوا ثانيا حديث اسما في الصلاة في الكسوف اورد مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثانيا حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهد لا قوله فيه فاشادوا بهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامانة ايضا وفيه رد على من سنع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير امرأ بالجلوس او يشير بخبر ابرد السلام وانه اعلم خاتمة اشتملت ابواب السهون الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بقتضي مع حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن

ابن ابي عمير والمسود بن عخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلخنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهرع عنها وجميعها مكررة فيه وقها من سواه الا انه مكرره منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة فليسجد سجدة في ربه جالس وقد واقعه سلم على تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم حسنة اثار منها اشعرورة الموصول في اخر الباب ومنها اشعر فرغ ضربه على الصلاة بعد العصر وانه الهادي الى الصواب منه الهدى واليه المآب **باب** انه الرحمن الرحيم **قوله كتاب الجنائز** كذا الاصيل واي الوقت والسئلة من من الاصل وكريمة باب في الجنائز وكذا الاصيل ذر يكتن بخذف باب والجنائز يفتح الجيم لا يخرج جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن تيمية وجماعة الكسرافض وقيل بالكسر لتفتيش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نفس الا اذا كان عليه الميت تنبيهه اورد المصنف وغيره كتاب الجنائز في الصلاة والزكاة لتعلقها بها ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتغيبين وغيره كذا انه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدلالة بانها من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيد قرع فيه **قوله** ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثيرين مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنرجوف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتاويل وهب بن منبه فابقاه اما لواقعه او لبيتمه الخبر على ظاهره وقد روي ابن ابي حاتم في ترجمة ابيه زرعة انه لما احتضر ارادوا لتغيبه فثبته اكر واحد بت معاذ فخدمه به اوزيرة باسناده فخرجت روحه في اخر قوله لا اله الا الله تنبيهه **قوله** كان المصنف لم يثبت عنده في الثلثين شيء على شرطه فاقترعه بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لفظ لقنوا وتاكم لا اله الا الله وعن ابن سعد كذا قال الزين بن المنرجوف الخبر يتناول بلفظه من قال لها فمضته الموت او طالت حياته لكنهم يتكلم بشئ غيرا ويخرج به يومه من تكلم لكنه اصنصحب حكما من غير تحيد ينطق بها فان عملا عملا سيئة كان في المشيئة وان عملا عملا لصالحة فتضية سعة رجة الله ان لا فرق بين الاصلام النطق وبين الحكيم المستصحب انتهى وحكي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فها لم اقلت مرة فانما على ذلك ما لم تكلم بكلام ولهذا يدل على انه كان يري التفرقة في هذا المقام وانه اعلم **قوله** وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الى اخره يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدأ كان القائل اشار الى نحو ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل الصلابة الحضرمي قال لم اذا سبقت عن مفتاح الجنة فعلق مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل روى نحوه اخرج البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان حيث مفتاح له اسنان فتح لك والالم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان يكون

من رجة في حديث معاذ واما اثر ذهب فوهله المصنف في التاريخ وابو يعقوب في 5
الهلبي من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بن بعض الرما وتشرى يد الميم وبعد الالف نون قال
اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد يتوفى لاله الا الله في هذا الحديث
وغیره كتبتا الشهازة فلا يردا شكاله ترك ذكر الرمال فقال الزين بن المنير قول لاله
الا الله جري عليه النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب شراره بالاسنان التزام
الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخواص وغيرهم ان اهل الكباير لا يدخلون الجنة واما
قوله لم يخفق له فتحانا ما اول يخفق له في اول الامر وهذا بالنسبة اليه الخالب والاله
فالحق انهم فيه مشبهة الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عنه وهب
ابن منبه في ما من كلاس هذ في النهيل ولغظه عن سماك بن الفضل عن وهب
ابن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالراعي بلا وتر قال الداودية قول وهب محمول
عليه التشديد او لعله لم يخلص حديث ابي ذر في حديث الباب والحق ان من قال لا
الله الا الله مخلصا اني يخفاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات محصرا
عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يختم ان يكون مراد الخباير
الاشارة الي ان من قال لاله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مستقظا لما تقدم له
والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق على ذلك واراد حديث ابي ذر
ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال اعطت حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال
ابو عبد الله هذا عند الموت وقبله اذ اناب وندم وعنى قول وهب ان جيت
بختاح له اسنان جيا فهو من باب حذف الغنة اذ دل السياق عليه لان سمي
المختاح لا يظن الا بالاسنان والافه هو عودا وحديده قوله انا في ات سماه في
التوحيد من طريق شعبه عن واصل جبريل وجرم بقوله بمشركي وزاد الاسمايلي
من طريق مهدي في اول قصته قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته
فلا كان في بعض البيل التي تلبث طويلا انا فاذا ذكر الحديث واورده المصنف في
اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال ائيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ايض وهو ناري ثم انقته وقد احتفظ فدل على انها رواية تمام قوله من امتي ابي
من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك امة الدعوة وهو سخره قوله لا يشرك
بالله شيئا وورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لاله الا الله ثم مات على
ذلك الحديث وانا لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في اشارة الخفي على الجلي
وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود
في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال
الفرطبي معني نفي الشركه ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار
لهم العرف عبارة عن الايمان بوجه الشرطي قوله تفلتت وان زفي وان سرق قد
ينبأ ذلك من ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي
يشركه به ويسره كذلك بل القائل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كايمنه

المولى

المولى في اللباس وللمرادي قال ابو ذر يارحول الله ويكمن ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قاله مستوحشا واوردت قاله مستبعد اوردت جمع بينهما في الرقاق
من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث
الرجال التي افضى الاتكال عليها بعض الجهلة اليه الاقدام على المواقف وليس هو يميل
فاهره فان التواعد استغرت على ان حقوق الاديين استقط بجراد الموت على الايمان
ولكن لا يلزم عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها من يريد ان يدخل الجنة وسن ثم رد
صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استنماده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة ابي
صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فقال الله العفو
والعاقبة وورد في هذا حديث من قال لاله الا الله نفعته يوما من الدهر صاحب
قيل ذلك ما اصابه وسياقي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب
الكباير لا يدخلون في النار وان الكباير لا تظلمون باسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون
الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقه الاشارة الى جنس حتى انه تعالى في حق
العباد وكان ابان ر استخضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يذني الزاني وهو موسوم لان ظاهره
عارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة مجمل هذا ايمان الهالك
وحديث الباب على عدم التخلية في النار قوله صلى الله عليه وسلم في ابي ذر يخع البرا
وسكون البعثة ويقار بغيرها وكسرها وهو مصدر رفع بفتح العين وكسرها ما اخذت من الرغام
وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق الله بالتراب قوله حديثا عن ابن جعفر
اي ابن غياث وشقيق هو ابو وايلر وعبد الله هو ابن مسعود وكلام كوفيون قوله
من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعشى في تفسير البقرة من مات وهو يمشي
من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم علمت اني اذ اخرجت ولم تتخلف
الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوجودي نعم الجيد في الجمع
وتبعه مطلقا في شرحه ومن اخذت من ان في رواية مسلم من طريق وكيع واثبت
نفي بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا اخرجت ولم يتخلف
بالله شيئا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمايلي
من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمايلي ان المحفوظ عن وكيع كافي البخاري قال انا
المحفوظ الذي قلبه ابو عاصم ووجهه ونه ذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب
رواية الامامية وكذا اخرج احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن
جبان من طريق الخيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعد
فانه في مقام البحث اذ لا يصح جملة على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم ييلضه
حديث جابر الذي اخرج مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموحبان قال من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النودي الجيد ان
يقال سبع ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما
وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظ وهم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال

فنه اجمع بين روايتي ابن مسعود وسواقة لرواية غيره في رفع المظنين انتهى
وهذا الذي قاله محمل بلا شك لكن فيه جدع اتحاد مخرج الحديث فلواحد مخرجه
الي ابن مسعود لكان احتمالاً انه يستكذب من انفراد راو من الرواة دون رفقته
وشبههم ومن فوته نسبة السهو الي شخص ليس بمصوم اولى من هذا الخسف ه
فايدة حكيه الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابيه بكر بن عياش
عن عاصم مرفوعاً كما وانهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة انه كان يقول
بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزء في الجنة
والثابرة وفيه الملاقة الكلمة علي الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان والتدوير
قوله با الامر بانواع الجنائز قال الزين بن النيرم يفتح بحكمه لان
قوله امرنا ان من ان يكون للوجوب او الندب قوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا
البحاري قوله عن البراء بن عازب او رده في المظالم عن سعيد بن الوبيع عن شعبة
فقال فيه سمعت البراء بن عازب وسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن ه
معاوية بن سويد قال دخلت علي البراء بن عازب فسمعت يقول فذكر الحديث قوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وبها ناعن سبع اما المامورات فصد ذكر
شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتصلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز
واما التهنيتات فحمل شرحها كتاب اللباس وحياتي الكلام عليها فيه وسقط من التهنيتا
في هذا الباب واحدة مهوا اما من المصنف او من شيخه قوله حد ثنا محمد كذا في صحيح
الروايات غير منسوب وقاله الكلابادي هو الذي وعرو بن ابي سلمة هو التميمي
وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه من الازاعي منا ولة واجازة لكن بين
احد بن صالح المصري انه كان يقول فيها سمعه حد ثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى
هذا فقد عطف هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه
يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصاره هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمشا
التي ذكرها غيبة ولم يتفرد به غيره ومع ذلك فقد اخرج الاسماعيليين من طريق الربيع
ابن مسلم وغيره عن الازاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو بن قنبر في
بالاخار بين الازاعي والزهرى ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم
وقال في اخذه كان عمرو بن قنبر هذا الحديث واسنده مرة عن ابن الصيب عن ابي هريرة
وقد وقع لي جلوني جزء الذي قاله اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية
سلامة وهو بخطيب الكلام وهو ابن ابي عجيل فاطن في الزهريات للذهلي ولة
نسخة عنه عن الزهري ويقال انه كان يروها من كتاب قوله حق المسلم علي
المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق حسن صحيح للمسلم علي المسلم وله
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
واذا اتصحتك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلاف القول ابن
بطل المراد حق الحرمة والصحة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية قوله

رد السلام

رد السلام ياتي الكلام علي احكامه في الاستئذان وعبادة المرضي ياتي الكلام عليها
في الولية وتشيت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز فيصاتي
الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات
مشروعيته فلا تكرر قوله با الدخول علي الميت بعد الموت اذا
ادرج في الكفاية ابي لفي فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الغنة ان الموت
لما كان حبيب تغربها من المعنى التي عهد عليها ولدك امر بتفصيله وتقطيته كان ذلك
مظنة لمنع من كشفه حتى قال التحريم يفي ان لا يطلع عليه الا الفاسل له ومن يليه
تترجم البخاري علي جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في
دخول ابي بكر علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ماتت وسياتي ستوفي في باب الوفا
اخرا البخاري وساطعته للترجمة واضح في منبئته ان شاء الله واشد ما فيه اشكال لاقول
ايه بكر لا يجمع الله عليك موتين وعنه اجوبة فقيل هو يولي حقيقة واقربا الي
الرد علي من زعم سمي ليقطع ايدي رجاله لانه لو صح ذلك لزم ان يموت مائة اخرى
فاخبرناه اكرم علي الله من ان يجمع عليه موتين كما جمعنا علي غيره كالذين خرجوا من
ديارهم وهم الوفا حذر الموت وكذا الذي مر علي قريته وهذا اوضح الاجوبة واصلمها وقيل
اراد لا يموت مائة اخرى في التبرك فيه اذ يجي لسبب ثم يموت وهذا اجواب الواو
وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريكك وقيل كفي بالموت الثاني علي الكريب ابي
لا تلقي بعد كرب هذا الموت كرابا اخرنا يهاب حديث ام العلاء الانصارية في قصة عترة
ابن منظور وحياتي با تم من هذا السياق في باب القدعة في اخر الشهادات وفي ه
التفسير بالتهنيت حديث جابر في موت ابنه ربياتي في كتاب الجنائز ودلالة الاول
والثالث مشككة لان ابا بكر انا دخل قبل العسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ سكر
ان يكون مات ولان جابر كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب
عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ابي
مظن فيموت منه ان الدخول علي الميت ممتنع الا ان كان مدرجا في الكفاية او في
حكم المدرج ليلما يطلع منه علي ما يكره الاطلاع عليه وقاله الزين بن النيرم ما حصل
كان ابو بكر عالما بانة صلى الله عليه وسلم لا يزال صونا عن كل اذية فساخ له الدخول
من غير تعقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب
ابن النيرم ايضا بان ثياب التهنيت التي قتل فيها ابي الكفاية فهو كالمدرج ويمكن ان
يقال فهمهم له كشف تحت وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهاه وحياتي عن بان عدم فهمهم عن تعبيه يدل علي تحريم
فهمهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادرأج او
في حالة يقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين كشف الميت بعد
تسجنته مسا وحاله بعد تكفينه وانه اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبل الميت بعد
تعظيها وتبركا وجواز التهنيتة بالابا والامهات وقد يقال في لفظه اعتادت العر

ان تقولها ولا يقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التقديرة بعد الموت لا يتصور جوار
 النبا على الميت وسياتي مسبوفا قوله في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
 ومعه بن راشد ويونس بن يزيد والشيخ بضم الهلثة ويكون النون بعدها حاء هائلة
 منازلة بين الحارث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فيهم اي قصد ويرد
 حبرة بكسر الهاء وفتح الموحدة بوزن عتبة ويحوز فيه التنوين على الوصف وعنه
 علي الاضافة وهي نوع من ورود اليمين مخظطة غالية الثمن وقوله فضل اي من
 عينه وقد ترجم عليه السامى واررده صريحا وقوله التي كتبه الله في رواية
 الكشي يهي التي كتبه بضم اوله علي البنا للجهول قوله في حديث ام الصلابة انهم
 المهاجرين الثاني واقنضم بضم المثناة والعي ان الانصار اقرعوا علي سكني المهاجرين
 لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المختارين بالها
 فصيحة فصارت لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السائب يعني
 عثمان المذكور قوله ما يفضل في رواية الكشي يهي به وهو غلط منه فان المحفوظة
 في رواية الليث هذا وهذا غيبة المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل بن خلف
 ما يفضل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة اليه ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية
 نافع المذكور وصلها الاسمايلي واما متابعة شعيب فستأتي في آخر الشرايات موصولة
 واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمير في مسنده عن ابن عيينة عنه واما
 متابعة سعد فوصلها المؤلف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق
 عن سعد ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه فوالله
 ما ادري وانا رسول الله ما يفضل لي ولا لكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
 موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ما يفرق بينكم
 وبينكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليضربك الله ما تقدم من ذنبك وما
 تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها وقد ثبت انه صلى
 الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في
 معناه فيحتمل ان يحل الاثبات في ذلك على العلم الجلي والنفي على الاحاطة من حيث
 التفصيل قوله في حديث جابر وتهيؤ في رواية الكشي يهي تنهون وهو وجه
 وقاطبة عمة جابر يهي شخصية ابنه عبد الله بن عمر ووافي قوله يتكلمن او لا
 يتكلمن للتخفيف معناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتراحمهم عليه لصعودهم بروحه
 ويحتمل ان يكون شكنا من الراوي وحياتي البحث فيه في كتاب الخازمي قوله وتياحه
 اي جرح اي اخره وحمله سلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاتومي باي فتبلا
 يوم احد قوله يا **الرجل** يعني الي اهل الميت بنفسه كذا في اكثر الروايات
 ووقع عند الكشي يهي بحدف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحدف اهل قيل الرواية
 المشهورة يكون الفضل بحدف وا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي يعني الميت الي اهل
 الميت بنفسه وقال الزين بن الخير الضير للميت لان الذي يكره عادة هو نفي

النفوس

النفوس لما يدخل على القلب من هول الميت انتهى والادل اوله و اشار الهملب الي
 ان في الترجمة هلالا قال والصواب للرجل يعني الي الناس الميت بنفسه كذا قال ولم
 يوضع شيئا الا انه ابدل لفظ الامل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا
 في الاصل فسقط او حذف بحذف الدلالة الكلام عليه او لفظ يعني بضم اوله والمراد بالرجل
 الميت والصير حينئذ له كما قال الزين وتنسقم عليه رواية الكشي يهي ولما تغير
 بالامل فلا دخل فيه لان مراده ما هو انتم من الضاربة واخوة الدين وهو اروي من هـ
 الضير بالناس لانه يخرج من ليس له به الهلية كما تكفار واما رواية الاصيلي فقال
 ابن رشيد انها فاسدة قال وفي ايدة هذه الترجمة الاشارة اليه ان البني ليس منوا
 كلمة وانما يهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن خبر موت الميت
 على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المراتب مراده ان النعي الذي هو اعلام
 الناس بموت قوتهم صباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصاب على اهلته لكن في
 تلك العسدة مصالح مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته هـ
 وتهيئة اسره والصلاة عليه والدعائه والاستغفار وتضييد وصاياه وما يترتب
 على ذلك من الاحكام وانما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية
 عن ابن عيون قال قلت لابي بصير انما يكرهون النعي قال نعم قال ابن عيون كانوا اذا
 توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس اني فلان اوبه الي ابن عيون قال قال ابن
 سيرين لا اعلم باسا ان يوزن الرجل صديقه وحبيه وحاصله ان يحض الاعلام بذلك
 كما يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشتد في ذلك حتى كان حديثه
 اذا مات له الميت يقول لا تؤذ نوابه احدا اي اخاف ان يكون نعي اي سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياذن بي هاتين ينهاي عن النعي اخبره الترمذي وابن ماجه
 باسناد حسن قال ابن العربي يوحى من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى لعلاء
 الامل والاصحاب واهل الصلاح فهذه اسننه **الثانية** دعوة الجفلى للمخازنة فهذا
 يكره **الثالثة** الاعلام بنوع اخر كما لنيحة ويخوذك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في
 الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة ابي هريرة في الصلاة على النجاشي هـ
 وصياتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز فانها حديث اني في قصة
 قتل الامراء بموته وحياتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي زيدا وجمعا الحديث قال الزين بن الميروج
 دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيم كان لا يقبلهم والمسلمين الذين هم اهلهم من
 جهة له من ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه وكان للمسلمين
 من حيث انا سلام وكانوا اخص به من قرابته **قلت** ويحتمل ان يكون بعض
 اقربا النجاشي كان بالمدينة حينئذ من قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي
 بحران اخي النجاشي فيستوفى الحديثان في اعلام كل منهما حقيقة ومجازا قوله
باب الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطه بكرة المزة وسكون المعجمة

وضبطه ابن الرباط بعد الهزة وكسر الدال على وزن الغافل قلت **والاول**
اوجه والصحيح الاعلام بالاختار اذ انتهى امرها ليصلي عليها قيل هذه الترجمة نقاب
التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالخير وقال **الزين بن المير**
مرتبة على التي قبلها لان النبي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من
علم بشيئة امره وهو حسن **قوله** قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اذ يتوفى هذا الطرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفي في باب نكس المسجد
ومناقبه للترجمة ظاهرة **قوله** حدثني محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في رواية عن الغريبي وابوصوية هو الضرب **قوله** مات انسان كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعود به وقع في شرح الشيخ صراج الدين بن المغيرة انه الميت المذكور
في حديث ابي هريرة الذي كان يتم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم
ان الصحيح في الاول انه امرأة وانها ام نجيم واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء
ابن عبيد البلوي حليف الانصار روي حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن عروة عن الانصاري وهو يهملين
وزن حفص بن طلحة بن البراء من فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود به فقال
اني لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذا نوبت به وجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم بن سالم بن عوف حين توفي وكان قال لا اله الا الله لما دخل الليل اذ انت فادقوب
ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودان بصاب بصبي 5
فاخرا النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فاجتري وقف على قره نصف الناس معه فبلغ
يديه فقال اللهم اني طلحة يتضحك اليك ويضحك اليك **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا
قوله وكانت طلحة فكان فيها تامة وصياتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب
صنوف الصبيان مع الرجال على المجازة مع بقية الكلام على هذا الحديث **قوله**
باب فصل من مات له ولد فاحتسب قال **الزين بن المير** غير المصنف
بالفضل يجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اورد بها لان في الاول دخول الجنة
وفي الثاني الحج عن النار وفي الثالث تخيير الوالج بخلة القسم وفي كل منها ثبوت
الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحج فمن ذكر الحج
فايدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج
الورود وهو المرور على النار كما في البحث فيه عند قوله الا تخلة القسم والميلاد
عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيبها وهم الذين سبقتم لهم الحسن من انه لا يبي
القران فلا ياتي في منع هذا بين الوجع والحج وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا
وان كان حديث الباب قد ثبت بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر واحد
فمن حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال ولي
اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد

لم يبلغوا

لم يبلغوا الجنة كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر رقدت اثنين قال واثنين
قال اي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد اخرجه الترمذي وقار غريب وعند من
حديث ابن عباس رفته من كان له فرطان من استى ادخله الجنة فقالت عائشة
فمن له فرط قال ومن له فرط الحديث وليس في شي من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج
بل وقع في رواية شريك التي تعلق المصنف احنا د بالاحاديث ولم يساله عن الواحد روي
النسائي وابن حبان من طريق حفص بن غياث عن ابي بصير ان المصنف قال
واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد روي احمد من طريق محمد بن ابي بصير
رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال محمد بن ابي بصير اراكم لو علمتم وواحد لقال وواحد اظن ذلك وهذه
الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روي المصنف من حديث ابي هريرة
كاسياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما بعد من المؤمن عند جزا اذا
قبضت صغيه من الهل الدنيا ثم احتسبه الماخنة وهذا يدخله الواحد فانه روي
اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله راجيا فضله ولم يقع القيد
بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث
جابر بن سمرة المذكور قيل وكذا في حديث جابر بن عبد الله مرفوعا في رواية ابن حبان
من طريق حفص بن غياث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
دخول الجنة الحديث ولعلم من طريق مهمل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
لا يموت لاحدا من الثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخل الجنة الحديث ولا جد والطبراني
من حديث عقبة بن عامر رفته من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله حيث
له الجنة وفي المواطن اي النصر السلمي رفته لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فيحتسبهم الا كانوا حية من النار وقد عرفنا من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يرتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على
المقيدة لكن اشار للاسما عيسى الى اعتراض لفظي قال يقال في البالغ احتسب وفي
الصغير فترط انتهى وبذلك قال اكثر من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو
الاصح ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا
طلب اجرا عند الله وهذا الم من ان يكون كبيرا وصغيرا وقد ثبت ذلك في الاحاديث
التي ذكرنا ما دام هي حية في صحة هذا الاستعمال وقول الله عز وجل وبشر الصابرين
في رواية كريمة والاصح وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف
فيها الصابرون بقوله تعالي الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا لبيد
ناجسون وكان المصنف اراد تفصيلا ما اطلق في الحديث هذه الاية الدالة على
ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة
بالولد فهو من افراد **قوله** حدثنا عبد العزيز بن موهب عن ابي بصير مرفوعا في رواية
ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه والاصح كله بصريون **قوله** ما من الناس من

ي

قوله

سلم بخرج المفرد من الاولي بيانية والثانية زائدة وسقطت في روايته ٥
ابن علي بن عبد العزيز في اواخر الجنايز ومسلم اسم ما والاحتشاش
وما بعد الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك
له اولاد في الكفر ثم اصل فيه نظروا يدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاسدي
قال قلت يا رسول الله مات لي ولد ان فقال من مات له ولد ان في الاسلام ارزقه
الله الجنة اخرجها اخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جئت امرأة الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله في ابني بالبركة فانه قد
توفي ثلاثة فقال امنا اسلمت قالت نعم فذكر الحديث **قوله** يتوفى بضم اوله وفتح
في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى في لها والظاهر ان المراد من
ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسيان المذكورة من طريق حفص عن انس فيها
ثلاثة من صلته وكذا في حديث عتبة بن عامر وهريه خفي الاولاد اولاد الاولاد
محمدا والذي يظهر ان اولاد الصلبي خلون ولا سيما عند فقهاء الوسايط بينهم
وبين الاب وفي التقييد يكون منهم من صلته ما يدلى على اخراج اولاد البنات **قوله**
ثلاثة كذا لاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في روايته الاصيلي وكرهه ثلاث
بحد في اها وهو جازيكون الميمز محمد و**قوله** لم يبلغوا الهنت كذا الجميع بضم الهيملة ه
رسكون التون بعد ما مثلته وحكي ابن فرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح الهيملة
والموحدة الهنت وفصره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا العاصي قال ولم يذكره كذا
غيره والمحموظ الاول والاصلي لم يبلغوا الحلم فنكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ
الضلام الهنت اي جرى عليه الفلم والهنت الذنب قال ابنه تعالى ولا نوايصرون علي
الهنت العظيم وقيل المراد بلغ الضلام اليه زمان يواخذ بيمنه اذا حنت وقال الراغب
عبر بالهنت عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يتركه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يتناب وخص الصغير بذلك لان الشفقة
عليهم اعظم والحب له اشده والرحمة له اوفر وعلي هذا فمن بلغ الهنت لا يحصل له فقد
ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فخر الولد اجر في الهيملة وبهذا صرح كثير من العلماء
وفرقوا بين البالغ وغيره بان يتصور منه العتوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف
الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المير يمدخل
الكبر في ذلك من طريق العموي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو تامل على ابي
فكيف لا يثبت في الكبر الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطا
بالحقوق قال راعل هذا هو السرف في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ٥
ويقوم الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمة اياهم لان الرحمة للصغار اكثر
لعدم حصول الاثم منهم وهل يتحقق بالتصاير من بلغ بمنونا مثلا واستمر على ذلك حتى
فان فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضى الالحاق وكون الامتحان بهم يحق بوقوعه يقتضى
عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى

ذلك

ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتعبه به ولا سيما من كان صيق الحال
لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة ينطبق الحكم وان تخلفه في بعض الافراد
قوله الا ادخله الله الجنة في حديث شعبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد
حسن نحو حديث الباب لكن فيه الاتقوه من ابواب الجنة الثانية من ابهاش دخل
وهذا لا يدل على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسيان من حديث معوية بن
قرة عن ابيه مرفوعا في اشاحديث ما يسرك ان تأتي بايا من ابواب الجنة الا وجرته
عنه يسيب يفتح لك **قوله** بفضل رحته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن
الثير قيل ان الخير في رحته لابل لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة في
الآخرة والاول او يويده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله
اياهم والنسيان من حديث ابي ذر الاعمش انه لما بفضل رحته للطراي وابن حبان
من حديث الحارث بن اقيش وهو يقاتل وسجدة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت
لها اربعة حقا اولاد الا ادخلها الله الجنة بفضل رحته وكذا في حديث عمرو بن عيسى
ما سنده قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذميات
اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساع الجع لانه نكوة في سياق
الغني انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل
على ان الخير للاولاد في حديث عمرو بن عيسى عند الطراي الا ادخله الله الجنة
برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاسدي المتقدم ذكره ادخله الله
الجنة بفضل رحته اياها قاله بعد قوله من مات له ولد ان فوضع بذلك ان الخير في قوله
اياهم للاولاد لا لبا وانه اعلم الحديث الثاني **قوله** حد شاعبد الرحمن بن
الاصمها في رواية الاصيلي انا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري
في التاريخ ان اصله من اصمها لما نتمها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الي
اصمها فقتله الاصبهاني ولا منافاة بين التولين فيما يظهر **قوله** عن ذكوان
هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في السلم من رواية
ابن الاصمها في ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فحصل له روايته عن شيخين ٥
ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين **قوله** ان نفسا تقدم التي روايته مسلم انها من عن
سأ الانصار **قوله** اجعل لنا يوما تقدم في السلم با تم من هذا السياق مع الكلام منه
على ما ينكر رسنها ان شاء الله تعالى **قوله** اياها امرأة انا خص المرأة بالذكر لان الخطاب
حينئذ كان للنساء وليس له معلوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة في رواية ابي ذر
ثلاث وقد تقدم توجيهه **قوله** من الولد يفتحن وهو يشمل الذكور الانثى والمخرد
والجمع **قوله** كانوا في رواية العموي والسعدي كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه انت
باعتبار النفس والنسبة وفي رواية ابي الوقت الا كما هو الهاجما **قوله** قالت امرأة
هي ام سلم الانصارية والدة سيم النسيان ما كان ما رواه الطراي في باسناد جيد عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لها

ثلاثة لم يبلغوا الهنت الا انه خلفه الله الجنة بفضل رحمة اياهم فقلت واثان قال
واثنان واخرجه اجدكن الحديث دون الفصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا
السؤال عن ذلك فروي الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاث
من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثان فسكته ثم قال نعم واثان وقد تقدم
من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن من سالت عن ذلك ومن حديث ابن عباس
ان عائشة ايضا منهن وحكي ان مشكوال ان ام هانن ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان
يكون كل منهن سالت عن ذلك في ذلك المجلس وما تعدد الفصة فغيره بعد لانه صلى
الله عليه وسلم لم يسأل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك قالوا
انه كان يوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطلان وغيره واذا كان كذلك كان
الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مخبره يخرج الاثنين اللذين ثبت
لها ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث
فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سالت عن ذلك ايضا ولفظه
ما من امرأة ولا امرأة يموت لها ثلاثة من الاولاد الا دخله الله الجنة فقال عمر بن
ابن الخطاب واثان قال واثان وروي الحاكم والبراهي من حديث بريدة ان عمر ساله عن
ذلك ايضا قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا
يستلزم علم الرجال به قوله واثان قال ابن التين تبعا لبيان هذا اريد على ان مفهوم
العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبره لا تنفع الحكم
عند ما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالته كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم
العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي
محملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانه اول
سرات الكثرة فتعلم المصيبة بكثرة الاجر وانما اذا زاد عليها فقد تحف امر المصيبة
لكونها نصيرا كعادة ما قيل له روعت بالبين حتى ما اربع له من اثم وهذا يصير منه الى
انصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والجنة وهو جود
شديد فان من مات له اربعة اولاد فقد مات له ثلاثة ضرورية لانهم ان ماتوا رقة
واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا يخاف ان المصيبة بذلك اشد وانما توارى واحدا
بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بفتن في عد الصارق فيلزم على
قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع له ذلك الاجر مع تعدد المصيبة وتغير
بهذا فسادا وانما ان تناول الخبر الاربعة ثاقوقها من باب الاولى واحري ويؤيد
ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كما علم عندنا ان المصيبة اذا كثرت
كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يشرق الحال في ذلك بافتراق حال
المصحات من زيادة رقة القلب وشدته الحب ونحو ذلك وقد قدسنا الجواب عن ذلك
تبيين قوله واثان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثان اي واذا

مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثان بالنصب
اي وما حكم اثنين وفي رواية سمييل الخدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين
حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطلان انه يحتمل ان يوحى اليه بذلك
في الحال ولا يجد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل ان يكون كان
العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من
موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما قيل عن ذلك
لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك اي اخره وصله ابن ابي شيبة
عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن ابي
فاخذ يحدث عن ابي سعيد واي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة
تدفن ثلاثه افراد الا ناولها جابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قد مت
اثنين قال واثنين ولم تساله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الهنت وهذا السبب
ظاهرة ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة
وابا سعيد اتفقا على السباق المرفوع وزاد في هذا ابو هريرة في حديثه هذا القيد
وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخر من متعبة بالاسناد الاول وقال
في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاث لم يبلغوا
الهنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر لكنها
ثابتة عند مسلم من رواية شعبه عن ابن الاصبهاني وقوله ولم تسال عن الواحد
تقدم ما يتصلق به في اول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثنا الناس على الميت
في اواخر كتاب الجنائز وياتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على ٥
الحديث الذي فيه موت الصغي وان الصغي يتناول الولد الواحد الحديث الثالث
قوله حدثنا علي هو ابن المدين وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من
الولد وقع في الاطراف للمزي هتلم يبلغوا الهنت وليست في رواية ابن عيينة
عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن الطرق الاخر وفايدة ايراد هذه الطرق
الاخيرة عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره
لشمولها النساء والرجال بخلاف روايته الماهية فانها تنقده بالنساء قوله فيج النار
بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بنقده بران لكن حكى الطيبي ان شرطه
ان يكون بين ما قبل الفاعل ما صبيبة ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد
ولا عدمه سببا للووج من ولدهم النار قال وانما الفاعل هو الوالد التي الجمع وتعدده لا يجمع
لمسلم موت ثلاثة من ولدهم النار لا يحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب
وهذا قد تلقاه جماعة من الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر
الي الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الووج مسبب عن
موت الاولاد وهو ظاهر لان الووج عام وتخفيفه يقع باسودها موت الاولاد بشرط
وما رماه ان الفاعل مع الوالد التي الجمع فيه نظر ووجدت في شرح المشارق للشيخ

اعلم الدين العتي ان الفصل الثاني لم يحصل عقب الاول وكانه نفي وقوعها بصفة
ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان
كانت الرواية بالرفع فعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الاستدراك
انهم ووقع في رواية ما نك عن الزهري ما صيا في الايمان والذور بلفظ لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تنفس النار الا تخلة الغنم وقوله تنفسه بالرفع جزيا
وانه اعلم قوله الا تخلة الغنم بفتح المشاة وكسر المهلة وتشديد اللام اي ما يتخلل
به الغنم وهو اليمين وهو مصدر رحل اليمين اي كثر ما يقال تحليلا وتخللة وتخللا بضمها
والثالث شاذ قال الامام الفقيه يقال فعلته تخلة الغنم اي قدما حلت به يمينه ولم
ابان وقال الخطابي حلت الغنم تخلة اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا
الغنم فقيل هو صبي وقيل غير صبي فالجمهور على الاول وقيل لم يكن به قسم بعينه وانما
معناه التقليل لا المروءة وهذا اللفظ مستعمل في هذا المقول ما ينم فلان الاكتليل
الايه وتقول ما ضربه الا تخليلا اذ لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكره
وقيل لا ضيقا يعني الواو اي لا تنفس النار قليلا ولا كثيرا ولا تخلة الغنم وقد جوز الفراء
والاخفش جميع الالهي الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من
ظلم والاول قوله الجمهور به جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان
سكنا الاورد ها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مختارا
ولا يكون ذلك الجواز الا قدرا ما يحل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق
عن جرير عن الزهري في اخر هذه الحديث الا تخلة الغنم يعني الورد وفيه سخط سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم فراسفان وان سلك الاورد واوردوا
وقع في روايته كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الاورد كما حكاه عبد الملك بن
حبيب عن ما نك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه في طريق اخرى في هذا الحديث
رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الخت لم يرد النار الا ما يوسيل بين الجواز على الصراط وجائله في قد
اخراخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن اسحق الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس
ور المسلمين في حليل الله منطوقا لم ير النار جيمه الا تخلة الغنم فان الله يقول وان سلك
الاورد في اختلف في موضع الغنم من الاية فقيل هو مخدر اي والله ان منكم وقيل معطوف
على القسم الماضي في قوله تعالى فويل للمخشرون لوي وورثك ان منكم وقيل مستفاد
من قوله تخما مضميا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابنه
مسعود ومن طريق ابن جرير عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الا
وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
لان علي ربه تديبل وتقدر بقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل يبلغ الجبه الاستثنا بالحق
والاثبات واختلف السلف في المراد بالورد فقيل هو الدخول روي عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروي احمد والشافعي

والحاكم

والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورد الدخول لا يبعث بر ولا فاجر الا دخلها فتكرو
عليه المؤمنين برءا وسلاما وروي الترمذي وابن ابي حاتم من طريقه السدي سمعت
مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدر روعن غنمها
باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسبعة ان اسرايل يرفعه قال صدق وعندما
ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل مرفوعا
وقيل المراد بالورد المر عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن
ابن هريزة ومن طريق ابيه الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق محمد بن سعيد
عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد بسمون كلهم على مستها ثم يتنادي مناد
اصلي اصحابك وروي اصحابي فيخرج المؤمنون بديعة ابدانهم وهذا ان المقولان اصح
ما ورد في ذلك ولا تاتي بينهما لان من غير بالدخول يجوز به عن المردود وجهه
ان المراد بها فوق الصراط في حين من دخلها لكن يختلف احوال المارة باختلاف احوالهم
فالعلم درجة كل من يمر كالج برق لا يمايق تفاصيله لك عند شرح حديث الشفاعة
في الرقاق ان شاء الله تعالى ويريد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث ام بشر
ان حفصة قالت لعبي بن علي عليه السلام قال لا يدخل احد شهد المدينية النار ليس
الله يقول وان منكم الاورد ها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم نتجى الذين اتقوا
الاية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورد مختص بالكلية من قال معنى الورد
الدنوسا ومن قال معناه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في
الدين من الهي على ان هذا الاجر ليس يعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم
وفي حديث الباب من الغوايد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان
الله يعقد الايا بعقل رحمة للابناء ولا يرحم الابناء قاله المهلب وكون اولاد المسلمين
في الجنة قاله الجمهور وقتته طائفة قليلة وصياتي البحث في ذلك في واخر كتاب
الجنابان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعله شيئا ولو قل
بريت يمينه خلا لما نك قاله عياض وغيره قوله يا قول الرجل للمرأة
عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما يحصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك
لا يختص بالبي صلي الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة وخوها تكون ذلك الامر
يتبع عليه القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه
المفسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجا
للسافر مثل ذلك بما هو معروف او يفسر عن سكر او موعظة او تعزية وان ذلك
لا يختص بمجوز دون شابة لما يترب عليه من الصالح الدينية والله اعلم قوله
ثنا ادم صياق هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد
زيارة علي عشرين بابا وصياتي الكلام على هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة
هذه الترجمة لما فيها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة لان في الاول جواز
مخاطبتها بما يربها في الاجراء احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يربها من الام

لما تضمنه الحديث من الإشارة اليه ان عدم الصبر ينافي التتوي وانه اعلم
قوله **باب غسل الميت** ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع
عليه ان غسل الميت فرض كفاية وهذا اذ هو لا يشهد فان الخلاف مشهور عند
الماكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة وتكون الجمهور على وجوبه وقد
رد ابن العربي على من لم يظن ذلك وقال قد توارده القول والعمل وغسل الظاهر
المظهر فكيف من سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضو
ولم يأت له بحدوث فيحتل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على العمود من
الانتزاع كغسل الجنابة او اراد وضوء الفاسل اي لا يلزمه وضوء لهذا ساق اثر ابن
عمرا انتهى وفي عمود الصبر على الفاسل ولم يتقدم له ذلك بعد الا ان يقال تقدير
الترجمة **باب غسل الحي الميت** لان الميت لا يتوي ذلك بنفسه فيعود الصبر على
المحذوف فيتمه والذي يظهر انه اشار كعادته الي ما ورد في بعض طرق الحديث
فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدأ ان بيانا منها وموضع الوضوء منها وكانه
اراد ان الوضوء لم يرد به الا مجردا وانما ورد البداة باعطاء الوضوء لا يشترط غسل
الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزي لورود الامر بالغسل قوله بالاولاد
قال الزين من المبرج لها معاملة لغسل الميت وهو مطابقة لحدوث الباب لان قوله
بما وسدر يتعلق بقوله اغسلها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل
وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد
ينبغي لزوم كون الماء بغير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يضر السدر ووصف الماء بان يمكن
بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يبي ذلك وقال القرطبي يحل السدر
في ما ويغضض حتى الي ان يخرج رغوته ويبدلك به جسده ثم يصب عليه الماء الفراج
لهذه غسله وحكي ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء اي ليلالاه
بما زج الماء بغير وصف المطلق وحكي عن احد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء
والسدر واهلي ما ورد في ذلك ما رواه ابوداود من طريق تشادة عن ابن سيرين انه
كان يصلي ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والثالثة
قال ابن عبد البر كان يقال ان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي
من قال الاولي بالماء الفراج والثالثة بالماء والسدر والعكس والثالثة بالماء والثالثة
فليس في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان تقع احد الغسلات بالماء الصبر المطبق
لانه المظهر في الحقيقة واما المضاف فلا ونسك بظاهر الحديث ابن شهاب وابن القوي
وغيرها من الماكية فقالوا لغسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كما ورد
ونحوه قالوا وانا يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تصدي يشترط
فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال
ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشترط غسل من هو دون البلوغ وهو
خلاف الاجماع قوله وحفظ ابن عمر بن سعيد بن زيد وحده وصلي ولم يتوضض

بفتح المهملة

بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلط من الطيب الميت حيا
وقد وصله ما نك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحلم
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك روينا في
نسخة ابيه الجهم العلاء بن موسى عن النبي عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن
ابن سعيد بن زيد فذكره قبل نعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يريد ان المؤمن لا يجس بالموت وان غسله انما هو للتصدي لانه لو كان نجسا لم يظهره الماء
والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما صبغ ابن عمر ولعل ما صبغ من اعضائه وكانه
اشار الي تصنيف ما خذجه ابوداود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا عن
غسل الميت فليغتسل ومن حله فليتوضأ رواه ثقات الامرو بن عمير فليس يعرف
وروي الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو معلول
لان اباصالح لم يسمع من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة
موقوف وقال ابوداود بعد تحريكه انه منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما
حكاه الحاكم في تاريخه ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن
عباس الي اخره وصله سعيد بن منصور ثنا صفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن
عباس قال لا تجسوا موتاكم فان المؤمن ليس يجس حيا ولا ميتا اسناد صحيح وقد روي
مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن صفيان وكذلك
اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر بن عثمان ابي ابي شيبة عن صفيان الذي في مصنف
ابن ابي شيبة عن صفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروي الحاكم نحوه مرفوعا
ايضا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن بكومة عن ابن عباس وقوله لا تجسوا موتاكم اي
لا تقبلوا انهم نجس وقوله نجس بفتح الجيم قوله قال سعد لو كان نجسا ما صبغته
بكم السبره ووقع في رواية الاصيلي واي الوقت وقال سعيد بزيادة يا داود الاول
اولي وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عياشة بنت
سعد قالت ارذن سعد تصني ابانا بجنارة سعيد عن زيد بن عمرو وهو بالعقيق
فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان
نجسا ما صبغته وتكون اغتسلت من الحروق وجدت عن سعيد بن المصيب شيئا
من ذلك اخرجه سويبه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المصيب
لو علمت انه نجس لم اصبه وفي اثر سعد بن الفوايد انه ينبغي للعالم اذا عمل على ان ينجس
ان يلبس على من رآه ان يعلم بحقيقة الامر لا يحلوه بئلي غير محله قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس هذا طرف من حديث ابي هريرة تقدم مرفوعا
في باب الجنب يقضي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان
لا تنسب بالموت واذا كانت باقية فهو نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس
المذكور قبل ووقع في نسخة الصغرى هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى واه
عبد الله هو البخاري و اراد بذلك يعني هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة

وهذا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جزيج عن ايوب سمعت ابن
سيرين وصياقي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين
كما صياقي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابنة سيرين وحفظت
منه حفصة ما لم يحفظ محمد صياقي ميمنا قال ابن المير ليس في احاديث الغسل لميت
اعلى من حديث ام عطية وعليه قول الائمة قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن
جزيج المذكورة حات ام عطية امرأة من الانصار اللاتي بايمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدمت البصرة نكاحا لابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه بالانبار
فدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو ربي فدخلت اليه فان قيل
ان لقاءه وحياتي في الاحداد ما يد لي ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم
في المقدمة ان اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالنقص وقيل
بفتح اوله ووقع في ذلك في رواية ابي ذر عن ابي السرحي وكذا ضبط الاصمعي
عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة المشامية صرح قوله حين توفيت
ابنته في رواية الثقفين عن ايوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جزيج رطل
علينا ونحن غسلنا بنته وجمع بينهما بان المراد انها دخلت حين شرع النسوة في الغسل
وعند المساء ان مجتمعا اليها كان باسره ونظمه من رواية هشام بن حسان عن حفصة
ما نعت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاسرا لينا فقال اغسلنها به وهو قوله
ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مساة والمشهور انما زويج ابنت العاصم بن
الربيع والدة امانة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي الكبرى التي صلى الله عليه وسلم
ولانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الدليل في اول سنة ثمان وقد وردت مساة في
هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث
ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مساة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف
في ذلك لحكي ابن التين عن اله اوديه الشارح انه جزم بان الميت المذكورة ام كلثوم
زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم بيده وقد يشهد له وهو غلامه فان الذي توفيت حينئذ رقية وعمر النورين
تبعانيا من بعض اهل السير وهو تصور شهيد قد اخرج ابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ونظمه دخل علينا ونحن غسلنا بنته ام
كلثوم وهذا الاشارة على شرط الشيخين وفيه نظرياتي في باب كيف الاشعار
وكذا وقع في المبهات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام
عطية قالت كنت في غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط معطاي زعم الترمذي انها
ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وروي الدوالي في
الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن حمزة ان ام عطية كانت من غسل ام كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فممكن ترجيح ذلك لجيئه من طرق متعددة ويمكن

المجم بان تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت فاسلة
البيات ووقع لي من نسبية السورة اللاتي حضرت بها ثلاث غيرها في الذرية الطاهرة
ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومنا صفة بنت عبد
الطلبه لابي داود من حديث يمين بنت قانغ بنقاف ونون الشغبية قالت كنت
فيمن غسلها وروي الطبراني من حديث ام حليم شيئا يوجب الي انها حضرت ذلك ايضا
وتصياقي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذه يدل على ان
نسبها في رواية ابن ماجه وغيره من دون ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال
ابن بريزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو يميني على ان قوله فيما بعد ان
رايت ذلك هل يرجع الى الغسل او اليه العدة والثاني ان حقت المديح قال
ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء
الاستدلال به على ثبوت زيادة المصنفين المختلفين بلطف واحد لان قوله ثلاثا
غير مستقل بنفسه فلا بد ان تكون دلالة تحت صيغة الامر فيراد بلطف الامر الوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقوا عد الشافعية
لانماي ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والري الى ايجاب الثلاث وقا
ان خرج منه شيء بعد ذلك بغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر
الحديث وجازع الحسن مثله بما اخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل
ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا او خمس في رواية
هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا وليكن ثلاثا او حسنا او هاتلثرتيت لا
بالتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتم الى زيادة
خمس وحاصلها ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانتاجا لم يشترع ما
فوقها والازيد وتراجح يحصل الانتاجا الواجب من ذلك مرة واحدة عامة للميت
انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او
خمس اشارة الى ان المشرع هو الايتار لانه يظهر من الثلاث الى الخمس وسكت
عن الرابع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للموت في رواية ايوب
عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او حسنا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات
جد قوله سبعا التفسير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما تسواها فاما
او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وانه قال
احمد وكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احد اقال بما ورد في السبع
وساق من طريق ثنادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا
فخمس والا فاكثرا فداينا ان اكثر من ذلك صحيح وقال الماوردي الزيادة على
السبع سرف وقال ابن المنذر يغسل من اجسد الميت يستخرج بالما فلا احب الزيا
على ذلك قوله ان رايت ذلك معناه التخيير الى اجتهاد من يحسب الحاجة



لا التشبه وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليه بالشروط المذكورة وهو المتفق
وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتل قوله ان رايت ان يرجع الي الاعداد المذكورة
ويحتل ان يكون معناه ان رايت ان يعط ذلك والافا لانفا يكفي **قوله** بما وسدر
قال ابن العربي هذا الصل في جواز التطهر بما المضاف اذ لم يسلب الماء الاطلاق
انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم **قوله** واجلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور هو شك من الراوي ابن النظيف قال والاول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق به كل شيء منه وجزم في الرواية التي نلت في هذه
بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماوجة قال الجمهور
وقال النخعي والكوفيون انما جعل الكافور في المخطوط اي بعداتها الغسل والتخفيف
قوله المحيطة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الوضع لا جزمه يحضرن الملايكة
ويغفر لهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطر
الجموم عنه وردع ما يتخلل من الفضلات وبلغ اسراع الفساد اليه وهو اقوي
الاراج الطبية في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخرة اذ لو كان في الاول لم يتلا
لاذ به الماويل يقوم السكر مثلا مقام الكافور ان نظرا في مجرد التطيب نعم والا
فلا و قد يقال اذ عدم الكافور مقام غيره مقامه مثله ولو خاصة واحدة مثلا
قوله فاذا فرغته فاذا نبي اي اعلمني **قوله** فلما فرغنا كذا الاكثر بصيغة الخطاب
من الحاضر ولا يصلي فلما فرغنا بصيغة الغائب **قوله** فاعطانا خضوه بنح الهمة
ويجوز كسرها وهي لغة هذا بعد ما قاف سائلة والمراد به هنا الازار كما وقع خبر
في اخر هذه الرواية والمخوف في الاصل محقق الازار واطلق على الازار مجازا
بعد **قوله** ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فترع من خضوه
الازار والمخوف في هذا على حقيقته **قوله** اشمرها اياه اي جعلته شعرا اي
الثوب الذي يلي جسدها وحياتي الكلام على طمغه في باب مفرد قيل الحكمة في
تاخير الازار حتى لا يضر عن من الغسل ولم ينادوا ولهن اياه او لا يكون قريب
العهد من جسده الكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسده فاقبل وهو
اصل في الشرك باثار الصالحين وفيه جوار تكفين المرأة في ثوب الرجل وحياتي
الكلام عليه في باب مفرد **قوله** **باب** ما يستحب ان يغسل وترا قال
الزين بن المنذر يحتل ان يكون ما سكونه او سكونه والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر
لانه لو كان المراد ذلك لوقع التصير من التي لم يعقل شر او رد المصنف في حديث
ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد بن سيرين في التصريح بالوتر ومن رواية ايوب
قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد بن سيرين لم ينسب في
الكثير الروايات ووقع عند الاصلي ثنا محمد بن المشي وقال الجياني يحتل ان يكون محمد
ابن سلام واخرجه الاصمعي من رواية محمد بن الوليد وهو السري عن عبد الوهاب
وهو من شيوخ البخاري ايضا **قوله** فقال ايوب كذا الاثر بالغنا وهو بالاصناد المذكور

ووقع

ووقع عند الاصلي وقال بالوارض بما ظن حلقا وليس كذلك وقد روه الاصمعي
بالاصنادين معا موصولا وسياتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما
بعد **قوله** فيه وثر ثلاثا او خمسا احتدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه
لانه سينتج مساق البيان المراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها **قوله**
باب بيد اي من الميت اي بعد غسله وكانه اطلق في الترجمة ليستح
بان غير الغسل ينتج به قيا ما علمه **قوله** ثنا خالد بن محمد او حفصة هي بنت سيرين
قوله في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد بن سلم ان رسوله الله صلى الله عليه
وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره **قوله** ابدان بيامنها ومواضع الوضوء
منها ليس بين الامرين تناقض لان ابدان المواضع الوضوء بالميا من ساق الزين
ابن المير قوله ابدان بيامنها اي في العضلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء
اي في العضلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة اي قلابة في
قوله بيد اي لراس ثم بالحية قال والحكمة في الامر بالوضوء تجريد اترسة المومنين
في ظهور اثار الفرة والتجمل **قوله** **باب** مواضع الوضوء من الميت اي
تستحب المداة بها **قوله** سعيان هو الثوري **قوله** ابدان كذا الاكثر وبذلك شبيهه
ابدان هو الوجه لانه خطاب للسنة **قوله** ومواضع الوضوء ابدان سنها واستدل
به على استحباب المصنعة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للمصنعة بل قالوا لا
يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باصحابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك
الاعضاء في الغسل وجز من الغسل يدت به هذه الاعضاء تشريفا للثاني المهر من
سياق الحديث والبداء بالميا من ومواضع الوضوء مما زادت حفصة في روايتها عن ام
عطية على اخبرها محمد وكذلك المشط والصنعة **قوله** **باب** عطفة
الزينة المرأة في ازار الرجل او رد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله
فيه فاعطاه ازاره قال ابن رشيد اشار بقوله هل اي تردد عنده في المسألة
ولانه او ما الى احتمال اختصاص ذلك بالبي صلى الله عليه وسلم لان المعين الموهود
فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا يباح قرب غيره بقرقه الكرم ولكن
الاطهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التقب
على البنات ربي لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين
ابن المنذر نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون يشل ازار النبي صلى الله
عليه وسلم وحده فمن تحقق الخطافة وعدم نضرة الزوج وغيره ان يلبس زوجته
لباس غيره **قوله** **باب** يجعل الكافور في الاخرة قال الزين بن المنير
لم يصح حكم ذلك لاحتمال صيغة اجلن للوجوب والندب **قوله** وعن ايوب بن موطوف
على الاصناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيمنة جسده في
الغسل الاخرة فقبل بجعل في ما وجب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل
اذا غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية السني بلفظ جعلن

فه اخذت ك لا فوراً تنبيه قبل ما ناسبته ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بغير
من ترجمتين متعلقتين بالكنز اجاب الزين بن المهران العرف فقد سير
ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه لتيسر غسله ومن جملة
ذلك الموقوف انهم لم يفسدوا بخل ان يكون اشار بذلك الى منشأ الخلاف في جعل الكافور
في المراد بقوله الاخرة العسلة او الخزقة والاوله اظهر **قوله باب**
يقض شعر المرأة من الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب او الراكب
والاخر جعل اذا كان له شعر يقض وذهب من منعه الي انه قد يغني الى انتقاف
شعره واجاب من اثبتته بجم ما انتزعت منه **قوله** وقال ابن سيرين الى اخره
وصله ابن سعيد بن منصور بن طريق ايوب عنه **قوله** حدثنا احمد كذا لا كثيرين
منسوب وسنجه ابو علي بن شوية عن الزبري احد بن صالح **قوله** قال قال ايوب
في رواية الاسماعيلي بن طريق حملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن
ابن تيمية اخبره **قوله** وسعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسعت
حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي بعده **قوله** انهن جعلن راس بنت سوي
ابن صلي الله عليه ولم تزل ثلاثه قرون نفضته ثم غسلته في رواية الاسماعيلي
قالت نفضته ثم غسلته والظاهر ان القايلة ام عطية ولعبد الرزاق عن عمر بن
ايوب في هذا الحديث نقلت نفضته فغسلته فعملته ثلاثه قرون قالت نعم والراد
بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وقاعدة التقض تبليغ الماء البشرية
الشعر من الاوصاخ وسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطتها ثلاثه
قرون وهي تخفيف البعثة اي سرحها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه
عليه استحباب شرايح الشعر وابتل من كرهه بتقطيع الشعر والرقية ومن معه ذلك
قوله باب كيف الاشعار لميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما
افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الغضها فيه فنه
اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرها ايها الغضها وهو ظاهر اللفظ
الشعر اي الجسد من الثياب والقابل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر
ابن بطال انه ابن سيرين والاول اوله وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن
جرير قال قلت لايوب قوله اشعرها توريه قال لا ما اراه الا قال الغضها فيه **قوله**
وقال الحسن الخزقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام ان المرأة تكفن
في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي حنيفة نحوه وروي المحزقي من طريق ابراهيم
ابن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت وكفناها
في خمسة اثواب وخبرناها ما تخبر الجي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في
الخزقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها لتقم افانها وكان
المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القنع للمرأة على الرايح عند الشافعية
والخابلة **قوله** حدثنا احمد كذا لا كثير غير منسوب وقال ابو علي بن سوسه في رواية

حدثنا

حدثنا احمد يعني ابن صالح **قوله** قال **قوله** قال **قوله** قال **قوله** قال
وفيه دليل على انه لم يسبح تسميتها من حفصة وقد تقدم قريباً من وجه اخر عندنا
ام كلثوم **قوله باب** جعل شعر المرأة ثلاثة قرون اي صفاير **قوله** حدثنا
سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله**
صفرنا بضا وصا قفا وفا خيفة شعر بنت النبي صلى الله عليه ولم ثلاثه قرون وقال
وكيع عن سفيان ابن بهذا الاسناد ناصيتها وقربها اي جاني راسها ورواية وكيع
وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناها خلفها وسياتي الكلام على هذه
الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على صفر شعر الميت خلافاً لمن منعه وقال
ابن القاسم لا يعرف الصفر بل يلف وعن الاوراني والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها
وعلى وجهها معزفاً قال القزطي وكان صبيح الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل
استندت فيه الى النبي صلى الله عليه ولم فيكون مرفوعاً او هو شي رآته ففعلته هـ
استحساناً كالا امرين محتمل لكن الاصل ان لا ينعزل في الميت شي من جنس القرب الا
باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال وقال الثوري الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه ولم وتقريره له **قوله** وقد رواه سعيد بن منصور
بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى
الله عليه ولم اغسلنها ونرا واجعلن شعرها صفاير وقال ابن حبان في صحيحه ذكر
البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه ولم بامر له من نلتها نفسها
ثم اخرج من طريق جاد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثاً او
حسا اوسبعا واجعلن لها ثلاثه قرون تنبيه **قوله** ثلاثه قرون مع قوله
ناصيتها وقربها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثه قرون الصفاير والمراد بالثلاثين
الجانبان **قوله باب** يلقي شعر المرأة خلفها في رواية الاصيلي واي الوقت
يجعل وزاد الجموي ثلاثه قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام
ابن حسان عن حفصة وفيه نضفنا شعرها ثلاثه قرون فالتيناها خلفها هـ
اخرجه عن مسدد بن يحيى بن سعد وقد اخرج النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
بلفظ ومشطتها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد
الرزاق من طريق ايوب عن حفصة صفرنا راسها ثلاثه قرون ناصيتها وقربها هـ
والفتيا **قوله** قال ابن دقيق العيد فيه استحباب شرايح المرأة ونضفها
وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثاً عن يبا كذا قال
وهو ما يتبع منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها لا تراها
وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من
لا علمه بالامر الذي يقع وتقبضه اليه اذا كان الهل لذلك بعد ان ينهيه على علم
الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يامر
به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا أعلم احداً

قال بوجوده وكانه ما دري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف
فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيرة الظاهر
انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالمت لان الفاسل اذا علم انه سيختل لم يتخلف من
شيء يصيبه من اثر الغسل فيما لم يتخلف في تنظيف الميت وهو مطين ويحتل ان يتخلف بالغسل
ليكون عند فرغته على يقين من طهارة جسده ما علمه ان يكون اصابه من رشاش وغو
انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولي غسل زوجته لان زوج ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم كان حاضرًا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته وتعقب
بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرًا وعلى تفدير تسليمه فيحتاج الي اثبات انه لم
يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايبه ان يستدل
عليه ان النسوة اوليه منه لا على منعه من ذلك واوراده وابنه اعلم بالصواب **قوله**
باب الثياب البيض للكفن اورده فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار
لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو
ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ السوا ثياب البيض فانها اظهر
واطيب وكفوا فيها موتاكم صححه الترمذي والمحاكم وله شاهد من حديث سبرة بن جندب
اخرجه واضاده صحيح ايضا وحكي بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب
عندهم ان يكون في احد الاثواب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابوداود من حديث جابر واسناده حسن لكن
روي مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام
ابن عروة انه في برد حبرة خفف فيه ثم نزع عنه ويكن ان يستدل لهم بجموع
حديث اخر كان اللباس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان
وصيأتي في اللباس والحبرة بكسر الميم وفتح الواو ما كان من البرود مخطا **قوله**
الكفن في ثوبين كانه اشار الي ان الثلاث في حديث عائشة ليست
شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف في ما اذا اشع بعض الوثبة
في الثاني والثالث والراجح انه لا يفتن اليه واما الواحد الساخر فلا بد منه بالثوبين
قوله حد ثنا جابر في رواية الاصيلي ابن زيد **قوله** بينا رجل لم اقف على شميته
قوله واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب **قوله** يعرفه سياتي
بعد باب من وجه اخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فوقصته او قال فوقصته
شك من الراوي والمخروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهز شاذ والواقف كسر
العين ويختار ان يكون فاعلا وقصته الوقعة والراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع
ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حصل الكسر
بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة **قوله** وكفوه في

احب

توبيخ

توبيخ استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشئ لانه صيات في الحج بلفظ في
توبيخ الذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما يرد به ثوبا ثانيا كثره له كما في الشهيد
حيث قال زملوهم به ما يرم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما صيات بعد
ابواب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احد ان يكلم عن هذا المحرم
افعال الحج وفيه نظرا لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شترع في عمل طاعة ثم حال بينه
وبين انماها الموت رجي ان الله يكتبه في الاخرة من ذلك العمل **قوله** **باب**
الحنوط للميت اي غير المحرم اورده فيه حديث ابن عباس الذي روي عن شيخ اخذوا شاهد
الترجمة قوله ولا تخنطوه ثم علل ذلك بانه بيعت ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان
محرم فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقرا عندهم وكذا قوله
ولا تخنطوا اي لا تظفوه قال السهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحفظ لا تخنطوا
النهي انما وقع لاجل الاحرام خلا قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت
فيصنع بالميت ما يصنع قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان
ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق
المعروف من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يثبت
بغيرها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا
بعضه لانه لم يقبل بيعت ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الي غيره الا بدليل منفصل
وقال ابن بزيرة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث ان ذلك مخصوص بذلك
الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سبيعت ملبيا قهرا وانه بان حجه قبل وذلك
غير مستحق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتم نكح محرم واما القبول وعدمه فامر مضمي واعتل بعضهم بقوله تعالى وان
لسن للانسان الاماسي ويقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فيمنع ان ينقطع عمله بالموت واجيب
بان تكفينه في ثوب احرامه وتكفينه على هيئة احرامه من عمل الي بعده كغسله
والصلاة عليه فلامعني ما ذكره وقال ابن المير في الحاشية قد قال صلى الله عليه
وسلم في الشهيد ان ملوكم بعدا بهم مع قوله والله اعلم بين تكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر
بنا على ظاهر السبب فيمنع ان يعمر الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان
كلامهما في سبيل الله وقد ائتمرا له اورد في عن ما لك فقال لم ييلفه هذا الحديث
واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان تكلم به المناسك ولا قيل به واجب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النعي ولا سيما وقد وضع ان
الحكمة في ذلك استيفا شعرا الاحرام كما عتفا دم الشهيد **قوله** **باب**
كيف تكفين المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو وجه واورد
المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى فانه بيعت يوم
القبامة ملبيا كذا السنن والباقيين ملبيا ابدال بدل التخييف والتلييد مع شعر



الراس بضع او غيره بحنف شعته وكانت عادة لم فيه الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد
انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواي
السائر بلفظ فانه بيعت يوم القيامة محرمان ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل
توجيهه ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا الية ذكره للبائين وقد
علم انه صفة للرجل وكان تامة ابن حصل رجل واقف قوله فاقصته ابن هشته
يقال تصع القيلة اذا هتتها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلما منع ان يستخار بكسر
الرقبة وفي رواية انكتبهن بتقديم العين على الصاد والعصم القتل في الحال
ومنه قصاص العنز وهو موثقا قال الزين بن المنصور هذه الترجمة الاستفهام من
الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون
عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام مقلد والذي يظهر ان المراد بقوله كيف
يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم
قبل ذلك بانه عام في كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في تزيين قوله
ولا نسوه بضم اوله وكسر الهم من اسس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس بالجم
عسل المحرم الحي بالسدر خلفا لمن كرهه له فان الوتر في الكفن ليس شرط في الصحة
وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في تزيينه ولم يستفصل
هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان
احرامه باق وانه لا يكفن في المحيط وفيه التعليل بالاقول فان الله وفيه التكفين
في الثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية اليه ان ينهى الاحرام وان الاحرام
يتعلق بالراس لا بالوجه وحيث ان الكلام على ما وقع في حمله بلفظ ولا تجروا وجهه
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فاي سورة يحتمل اقتضاره له على التكفين في تزيينه
لكونه مات فيها وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرها وانما
الشرطي فحكي عن الشافعي ان المحرم لا يصل عليه وليس ذلك بخروف عنه قوله
يا **الكفن في القميص الذي يكتف اولا** يكتف قال ابن النعمان ضبط بعضهم
كف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالكس والفامشدة فيها وضبط بعضهم
بضم اوله وسكون الكاف وتخصيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتخصبه
ابن رشيد بان الثاني هو الحواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرايمسي وكذا
وقع في نسخة رايقه في اصل اي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري
لحظ قوله تعالى استغفر لهم اولا استغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر
عبد الله بن ابي قبيصة سوا كان كف عنه العذاب اولا يكتف استغفارا للقلب
الموافقة وكانه يقول يوحى من هذا التبرك باثار الصالحين سوا علمنا انه يوتر في حال
الميت اولا قال ولا يصح ان يراد به سوا ما كان التوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الثا
سنة انتهى وقد جزم المهلب بانه الحواب وان التاسطت من الكاف غلط قال

ابن بطال

ابن بطال والمراد طويل ما في التمييز سابقا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه
كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مضطرا الطول كما سياتي في ذكر السبب
في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل
الخلق وقه اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلقفت الي كونه سائر الجميع بدنه
اولا ونصق بان حديث جابر ال علي انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك
واما قول ابن رشيد ان الكفوف الاطراف لا اثر له فيه صلى الله عليه وسلم بل المتبادر ان
انه مراد البخاري كما فهمه ابن النعمان والمحدث ان التكفين في القميص ليس بمشتمع سوا
كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف والمراد بالتكفين تزيينه دفعا لقول ابن بطال
ان القميص لا يسرع الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزور ليشبه الردا
وانما يرد ذلك الي الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب
ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافات لتيسر من طريق ابن جبر قال كان
محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوا من مزررا وسياتي
الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسيره انما
الله تعالى وتذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر ليس نهاك الله ان تصلي
على المكفون مع ان نزول قوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابد الا ان بعد
ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصلي ومحصل الجواب
ان محرم من قوله فلن يضرا به لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا تمنع وان الرجل لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ربه واليه
قميصه يخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي جابته فقال يا رسول
الله اعطني قميصك الكفن فيه فاغراه قميصه وقال اذني افضل عليه فانه فلما
اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن
عمر فاغراه اي انتم له بذلك فاطق على العدة اسم العطية بجاز التحق وتوعها
وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن ابي في حفرة وكان اهل بيته الله
ابن ابي خشر اعلى النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الي تجهيز
قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجد هم قد دلوه في حفرة فامرهم
باخراجه بجاز الوعدة في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل
اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني ببول ولوه
وفي الاكليل للحاكم ما يروى ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسسه
قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبته والبسه قميصه والواو
لا ترتب فعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتب وسياتي
في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وقيل
القصة في التفسير وان اسم امية المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واللبس

سنة الاسماعيليين جواز طلب اثار اهل الخرم منهم للترك بها وان كان السائل غنيا **قوله**
باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمتمم
وبكيفية صحتها صحة الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله اولاد من كفن بغير قميص
والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني بين
الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجا **بعض من قال**
بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جلة ويحتمل ان يكون المراد
نفي المدحوم ان ليس الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال
بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل
فيه اذ ليس فيها قميص مكفوف الاطراف **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله**
سجود بعض المهملين واخره لام اي بيض وهو جمع محل وهو الثوب الابيض فكفن
بلفظ يمانية بيض سجولية من كسف وعن ابن وهب السجود القطن وفيه نظر
وهو بيض اوله وبروي بفتح نسبة الي سجول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح
المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الي القرية بالفتح واما بالفتح فنسبة الي القفا
لانه يسجد الثياب اي ينقيها وانكرسف نجم الكاف والمهملة بينهما راسا لانه هو القطن
ووقع في رواية للمبتهمي سجولية جدد **قوله باب الكفن بلا عمامة** كذا لاكثر
والمستعمل الكفن في الثياب البيض والاول اولي التكرار الترجمة بغير قايده وقد تقدم
ما في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله** في ثلاثة ابواب في طبقات ابن سعد
الشعبي ازار رردا ولفافة **قوله باب الكفن من جميع المال** اي من راس المال
وكان المصنف راى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث علي واعناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكي
عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر بذلك قال جميع اهل العلم الاروائية شاذة عن خلاص
ابن عمر وقال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا قلت
اخرجه عبد الرزاق وقد يرد على هذا الالفاظ ما اعتدناه الشافعية وغيرهم من الزكاة
وما يرتبها يتصل بغير مال فانه مقدم على الكفن وغيره من مونة التجهيز مما لو كانت الزكاة
شيا سرهونا او عبدا جانيا **قوله** وبه قال عطاء والزهرى وعروة بن دينار وقتادة
وقال عمرو بن دينار الحنوف من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن
البارك عن ابن جريج عنه قال الحنوف والكفن من راس المال واما قول الزهرى
وقتادة فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوف من راس المال واما
قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوف من راس
المال قال وقاله عمرو بن دينار **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي يبيد بالكفن ثم بالدين
ثم بالوصية وقال سفيان ابن الثوري الى اخره وصله الدارمي من قول النخعي كذا في
قول سفيان ومن طريق النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبيدة عن ابراهيم قال قلت لسفيان فاجرا لغيره والفضل قال هو من الكفن

اخري عن

اي اجر

اي اجر حفرة القبر واحمر العاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله**
حدثنا احمد بن محمد المكي هو الارزقي علي الصحيح **قوله** عن سعد بن ابي ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال ابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده
عن جده عن جده عن ابيه وسياقته في الباب الذي يليه اصرح اتصلا من هذا
وياق الكلام على فوايده مستوفي في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد
الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المد
ووقع في رواية الاكثر البردة بلفظ واحدة البرود وسياقته في حديث خباب
الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا ندره واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق
هل يكون كفنه سا ترا جميع بدنه او للمعوية فقط والمرح الاول ونقل ابن عبد البر
الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد يصف ما تحته من البدن **قوله** اورجل اخر لم
اقتض على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حزة ومصعب فقط وكذا اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزبير
ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايشا را الفخر على العنا و ايشا را التحمل بحجارة
على نطاق الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صا **قوله**
باب اذ لم يوجد الا ثوب واحد اقتصر عليه ولا ينتظر بدنه ارتقاب
شي اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير من دليل على تواضعه وفيه اشارة
الي تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صل الله عليه وسلم وزاد في
هذه الطريق ان غطي راسه بدت رجلاه وهي موافقة لما في الرواية التي في
الباب الذي يليه وروي الحاكم في المستدرک من حديث انس ان حزة ايضا كفن
كذلك **قوله باب** اذ لم يجد كفا الا ما يوارى راسه او قدميه اي راسه
مع بقية جسده الا قدميه او العكس كلفه طر يوارى جسده الا راسه او جسده
الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد
انه يغطي راسه فقط دون ساير جسده لكان تغطية العورة اولى ويستفاد
منه انه اذ لم يوجد ساير البتة ان يغطي جميعه بالان خرفان لم يوجد فيما تبسر
من نبات الارض وسياقته في كتاب الحج قوله العباس الا الاذ خرفانه لبيوتنا
وقبورنا فكانها كانت عادة لهم استعماله في القبور قال المهلب واما استحب لهم
النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست بصايغة لانهم قتلوا
فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غير الا وهو مقتضى الترجمة
قوله حدثنا شقيق هو ابن سلمة ابو وايلد وخطاب بمجعة ومحدثين الاولي مستقلة
هو ابن الارث والاسناد كله كوفيون **قوله** لم ياكل من اجره شيئا كناية عن العتايير
التي تناو لها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته وليس مقصودا على
اجرا لخرة انتهى **قوله** اينعت بفتح الهزة وسكون التختانية وفتح النون اي نصحت
ويهدىها بفتح اوله وكسر المهملة اي يجنتها ومنسطة النون اي بضم الال وقد حكى ابن



ابن النضر تثليثها **قوله** ما يكفنه به سقط لفظه من رواية غير أبي ذر وصحاح
بغية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من استعد الكفر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في
روايتنا فتح الكاف على السنا للمجهول وحكي الكسر على ان فاعلا الانكار لاني صلى الله
عليه وسلم وحكي الزين من المنيعين بعض الروايات فلم ينكره بها بدل عليه وهي
معنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي
وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعد ذلك لم ينكروا ذلك
عليه فبصفا منه تحصيل ما لا بد له من كفن ونحوه في حال حياته وهل يمتنع
بذلك من القبر فيه تحت صحابي **قوله** ان امرأة لم اتف على اسمها **قوله** فيها حديثها
قال داود بن يحيى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب
هذه وكانه اراد انها جديدة لم تقطع ههنا ولم تنس بعد وقال الفزارق حاشيتها
الثوب ناحيته اللتان في طرفها الذهب **قوله** اندرون هو مقول سهل بن سعد
بينه ابو عيسى عن ابي حازم كما اخرج المصنف في الادب ولفظه فقال سهل بن سعد
اندرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة يجوز ان البردة
كساء والشملة ما اشتمل به هو اعم لكن لما كان اكثر احتمالها اطلقوا عليها اسمها **قوله**
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كما كانهم عرفوا ذلك بغيره حال تقدم
قول صريح **قوله** فخرج اليها وازارها في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن
عبد العزيز بن قزح البجلي في رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فاثر بها ثم خرج **قوله** فخصها فلان فقال الكسبيها ما احسنها كذا في جميع الروايات
هنا بالمهملتين من التحسين والمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم فخصها بالجمع بغير ياء وكذا للطبراني والاشعري عن طريق اخري
عن ابن ابي حازم وقوله فلان اخصها بالجمع الطبراني في الاحكام انه عبد الرحمن
ابن عوف وعزاه للطبراني ولم اراه في المعجم الكبير الا في مسند سهل ولا عبد الرحمن
ونقله شيخنا ابن القطر عن المصنف في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو
الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في
شرح التنبية انه سهل بن سعد وهو غلط وكانه التنبس على شيخنا اسم القائل
من اسم الراوي ثم اخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشير
عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال في اخره قال
قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي
في الزينة عن قتيبة ولم يذكر اعنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسند المتقدم
وقال فيه جارح اسمها يومئذ وهو الذي ان الراوي كان يداسها ووقع في رواية
اخري للطبراني من طريق زينة بنت صالح عن ابي حازم ان السائل المذكور عن ابي
فلو لم يكن زينة صبيحا لاسمى ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص

او يقال

او يقال تعدت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم **قوله** ما احسنها بنصيب النور
وبالمنجيب وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل
هاها وارسل بها اليه وهو المصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
بلطف فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه **قوله**
قال القوم ما احسنت ما نافية وقد وقعت المحاسبة له من الصحابة في طريق هشام
ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها
فقال رايت ما رايت وكفى اردت ان احبا حاجتي الكفر فيها **قوله** انه لا يريد كذا وقع
هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه لا يريد سايلا ونحوه في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية ابي عيسى في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه **قوله** مما سالت
لابسها في رواية ابي عيسى فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
واقاد الطبراني في رواية زينة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له
غيرها فبات قبل ان يصنع وفي حديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه
وسلم وسعة جوده وقبول الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة الفقير
على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم
مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث
الحزم يكون ذلك كان هدية فيحتمل ان يكون عرضها ليشر بها معه قال وفيه جواز
الاعتداد على القرابين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان
يكون سبق لهم منه قوله يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع
بنسبته اليه فانها اذا كان مأهرا ويحتمل ان يكون ارادت بنسبته اليه ازالة ما
يحتج به من التدليس وفيه جواز استحباب الانسان ما يراه على غيره من اللباس
ليعرفه قدرها واما النضر من له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه حثرونية
الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك
بآثار الصالحين وقال ابن بطال جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد
حضر جماعة من الصحابة قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن الميربان ذلك لم يقع
احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن
استمد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله بجهة يتقرب بها او من اثرين ينتقد فيه
الصالح والبركة **قوله باب** اتباع النساء الجارية قال الزين بن المير
فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فصل اتباع الجنائز سراج كثره اي شربا بالترقية
بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ان النبي
يقتضى التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان والحق الحكم في
يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا ينبغي ان يحمل النزاع انما هو
حيث تومن الغسوة **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت
سيرين **قوله** نفينا تقدم في الجيش من رواية هشام بن حسان من حفصة عنها بلفظها

كما نهيها عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب
 بلغظ نهيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد علي بن ابي طالب
 في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وقوة لما راه الشيخان وغيرهما ان كلما ورد به
 الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلي
 ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت
 لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر فقال
 اي رسول الله ايكن بعثني لابي يكن علي ان لا تشرق الحديث وفي اخره ان يخرج
 في الصبح العواتق ويها لانا ان يخرج في جنازة وهذا ادال على ان رواية ام عطية من
 مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علي بن ابي طالب
 المنهيات فلما قال ذلك كره لنا اتباع الجنائز من غير تخريم وقال الغزطي ظاهر سياق
 ام عطية ان النهي يفي تزويه وبه قال جمهور اهل العلم وما لك الي الجنائز وهو قول
 اهل المدينة وبه لعلي الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء بن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراهي عمر امرأة فصاح بها
 فقال دعيها يا محمد الحديث واخرجه ابن ماجه والعمري من هذا الوجه ومن طريق اخري
 عن محمد بن عمرو بن عطاء بن مسلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال
 المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي
 قوله نهيها عن اتباع الجنائز اي ان تصل الي القبر وقوله ولم يعزم علينا اي ان
 لانا في اهل البيت فنحزبهم ونترحم على ميتهم من غير ان تتبع جنازته اتمه وفي اخذ هذا
 التخصيل من هذا السياق نظرنم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
 صلى الله عليه وسلم راي فاطمة مظللة فقال من اين جيت فقالت رجت قبل الالهذا
 الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكرمي قالت لا الحديث اخرجه احمد والهاكم وغيرها
 فاكثر عليها بلوغ الكرمي بالضم وتختص الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها
 الغزيرة وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على
 الرجال بتزويجهم في اتباعها لوصول القبراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم قوله
باب احداث المرأة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداث بالمهملة انتفاع
 المرأة المتوفى منها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغير ذلك مما كان من
 دوام المعاش والجماع والشارع للمرأة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يخطب من لينة
 الحزن ويبيع من ايم الوجود ليس ذلك واجبالا اتفاقهم على ان الزوج لو طابها بالجماع
 لم يحل لها سعة في تلك الحال وصيقات في كتاب الطلاق بغنية الكلام على مباحث الخبر
 وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ولا
 الحديث له ظاهرة ولم يقده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان
 الخبر يدل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية قوله
 فلما كان يوم الثالث كذا لا اكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والمسمى اليوم

الثالث قوله دعت بصفره صياتي الكلام عليها قريبا قوله نهيها رواه ابو
 عمر بن سيرين بالفظ امرنا ان لا يخطب على كذا فوق ثلاث للحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من
 طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر معناه
 ان يحرم بضم اوله من الرباعي ولعمري لا يصح غيره وحكي غيره فتح اوله وضم ثانياه من
 الثلاثي يقال حدثت المرأة واحداث بمعنى الا بزواج في رواية الكشميهني الا لزواج باللام ووقع
 في العدد من طريق الاعلى زوج او الكل بمعنى السببية قوله عن زيب بنت ابي سلمة هي ربيعة
 النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاحبا ربينها وبين حميد بن نافع قوله في فتح القلوب
 واسكان المهملات وتخصيف الراء بكسر المهملة وتشديد الراء هو اللحن بموت الشخص وابوا
 سفان هو ابن حرب بن امية والد دعوية قوله دعيت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان
 المذكور وفي قوله من الشام نظرا لابي سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم
 بالاجاز والمجوز على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ارفق في
 من طرق هذا الحديث تقيده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظهرها
 وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جانبيه من الشام وام حبيبة في
 الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير اهل الشام لكن رواه المصنف
 في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يفظ
 منه شيء ولم يقل فيه واحدهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة
 من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال
 ثنا وكيع قال ثنا شعبه عن حميد بن نافع ولفظه جانبي لاني ام حبيبة او حيم لها قد
 بصفرة فلفظت به ذراعها وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم عن شعبة لكن
 بلفظ ان احلام حبيبة مات او حيا لها ورواه احمد بن حنبل ومحمد بن جعفر جميعا
 عن شعبة بلفظ ان حيا لها مات غير تردد واطلاق الحيم على الاخ اقرب من اطلاقه
 على الاب فتقوى الظن عند هذا ان تكون القصة تعددت لزيب مع ام حبيبة عند
 وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لانه من ذلك والله اعلم قوله
 حفصة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفة خلق وناديه فذ هبت منه
 جارية ثم مست بعرضها اي بعرض نفسها قوله حدثنا اسماعيل بن عمار بن ابي اويس
 ابن اخط مالك وصاحف الحديث من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في
 العدد كما صياتي قوله ثم دخلت هو قول زيب بنت ام سلمة وهو مخرج في الرواية
 التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك الا ان
 قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة
 او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه لان زيب بنت جحش ماتت قبل ابي
 سفيان باكثر من عشرين من على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاجاز فيقول على انهما لم ترد
 ترتيب الوقائع وانما اردت ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية اي داود بلفظ ودخلت



وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم تحقق من المراد
 لان زينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بن اضافة وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر
 فاستقيم به باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان ابائها اباسلمة مات بعد بدر
 وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهي صغيرة ترضع له صياقي في الرضاع
 ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانفق ان يكون هو المراد منها
 وان كان وقع في كثير من الموطات بلغة حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجها الدارقطني
 من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بن اضافة فعرف بابي احمد وكان
 شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمرو قد جزم ابن اسحاق وغيره من اهل العلم بالاجاب
 بانه مات بعد اخيه زينب بسنة وروي ابن سعد في ترجمته في الطبقات من وجهين
 ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمرو وعلم منه مراحته له بسببها وان كان
 في اسنادها الواقدي كمن يستشهد به في مثل هذا فانفق ان يكون هذا الاحوال
 واما عبيد الله المصغر فانه اصل قديم بارها جبر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان ابي
 الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا
 بخلاف ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند مجي الخبر بوفاة عبد الله كانت في
 سن من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر مصيره
 ونزل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم
 يضبطها الثالث والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بارض الحبشة
 فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهره ان تزوجها لان بعد موته عبيد الله
 وتزوجها وقع بارض الحبشة من قبل ان يسمع النبي وايضا ففي السياق ثم دخلت على
 زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب
 زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجي ام حبيبة من الحبشة بدمية طويلة فان لم
 يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها ومن الرضا
 او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة
 فان يقتضي ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط
 في مثلها والله اعلم قوله فمست به شيئا من جسدها وصياقي في الطريق التي في الخبر
 بلغة فمست منه وساق فيه لزينب حديثا اخر عن ام سلمة في الاحاديث ايضا وصياقي
 اللام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شاء الله تعالى قوله **بأ**
 زيارة القبور في مشروعيها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف وكان المصنف
 لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرفة بالحوار وقد اخرج مسلم من حديث بريدة فيه
 نهي عن النسخ عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو
 داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة والحكم من حديث فيه وتروى القل
 وتندج العين فلا تقولا بجمادى كلاما فاحشا وهو يرضى لها وسكون الجيم وله من حديث
 ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا لمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور

فانها تذكر الموت

فانها تذكر الموت قال النووي نعم لعبد ربي والحازمي وغيرهما اقتضوا على ان
 زيارة القبور لله رجال جائزة كذا اطلقوا فيه نظرا لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن
 سيرين وابراهيم النخعي والشعبي انه لم يكرهه مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استغفر عليه الا زيارته
 هو لا وكان هو لا يعلمهم النسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور
 واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورد الامريه واختلف في النسخة فدخل في عموم
 الاذن وهو قول الاكثر ومجمله اذا منعت الفتنة ويؤيدها قول حديث الباب وبوضع
 الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم لم يكره على المرأة تحووها عند القبر وتقريره
 حجة ومن حمل الاذن على عمومها للرجال والنساء عايشة فروى الحاكم من طريق ابن
 ابي مليكة انها رأت قبرها عبد الرحمن فقال لها اليس قد نهي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان يهيئ امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز
 للنساء زيارة القبور به جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله
 ابن عمر والذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النساء الجنائز وحديث لعنه
 ذوات القبور واخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث
 ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكرهية في حق من هل لم ي
 كراهة تختم او تشرية وقال القرطبي انها مكررات من الزيارة لما تقتضيه الصحة
 من المباحة ولعل السبب ما يعرض اليه ذلك من تخصيص حق الزوج والتبرج وما يشا
 سمن عن الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا من جميع ذلك فلا مانع من الاذن لمن
 لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء قوله بامرأة لم اقف على اسمها ولا على اسم
 صاحب القبر وفي رواية لمسلم يا شمر بن باهظ ولدها ولفظه نكحني على صبي لها وصرح به
 في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وصياقي في قوله
 كتاب الاحكام من طريق اخر عن شعبه عن ثابت ان اسما قال لامرأة من اهلها
 تصرفه فلانة قالت نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث
 قوله فقال اتق الله في رواية ابي يعقوب في الصحيح فقال يا امه اتق الله قال
 القرطبي الظاهر انه كان في بياها قد رنا يد من نوح او غيره ولهذا من لها بالنقوب
 قلت **يؤيده** ان في مرسل يحيى بن كثير وضع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطبري
 قوله اتق الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا
 تخبري يحصل لك الثواب قوله اليك عني من اصحاب الانفال ومعناها نوح واحد
 قوله لم تصب بصيبي سياق في الاحكام من وجه اخر عن شعبه بلغة فاذك خلوس
 بصيبي وهو كسر الحاء المعجمة وسكون اللام ولمسلم بقاى بصيبي ولا يعل من حديث
 ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرة التكلما ولو كنت مصابا لعذرتني قوله
 ولم تعرفه جملة حالية ابي خاطبته بذلك وهي لا تعرفه انه رسول الله قوله فقل
 لها في رواية الاحكام فربها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية

مطلق
 اصل يجوز زيارة القبور للنساء

ابن يعلى المذكورة قال قبل تعرفينه قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية
عن انس ان الذي جالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته له فاحذها مثل
البيت ابن شداد الكوفي الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل
سنة او مهاجرة قوله فلم تجده عنده بوابين في روايته الاحكام بوابا بالافراد قال
الزبير بن المنذر فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذرة هذه المرأة في كونها لم تعرفه
وذلك ان من كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فقد استثنى
ان لا يستتبع الناس وراه اذا عتيق كما جرت عادة الملوك والامراء فلهذا استثنى
عليه المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شغل الوجود والبقاء وقال الطبراني فائدة هذه
الجملة ايضا لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبته في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجرت
الامر بخلاف ما تصورته قوله فخالته لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله
ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصرمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة
وخوفه لسلم والصبر اذا وقع الثبات اول شي يعجز على القلب من غفصيات الجرح
هو الصبر الطاهر الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب النبي الصلب بمثله
واستغفر للصبيته الواردة على القلب قال الخفاف العيني ان الصبر الذي يجد عليه صاحب
ما كان عند الحاجة الصبيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكي عن غيره ان المرء
يوجد على الصبيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجد على حسن يقته وحيل صبره وقال ابن
عطاء الزبادي لا يجتمع عليها صبيبة الهلاك وقد اجرو وقال الطبراني في جواب ابن
ابن عليه وسلم هذا عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كما قال لها دين الاعتذار في الاصل
لعيرانه وانظري الي نفسك وقال الزبير بن المنذر فائدة جواب المرأة بذلك انها كانت
طائعة لا امرأة من النخوي والصبر عند ذكره عن قولها الصادق الحزن بين ان حق هذا
الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب ويؤديه ان في رواية ابي هريرة
المذكورة فقالت انا صبرنا الصبر في مرضي من ابي كثير المذكور فقال اذ هيبة البك فاما الصبر
عند الصدمة الاولى وزاد عليه الرضا من مرض الحسن والاعرة لا يملكها ابن ادم وذكره هذا
الحديث في زيارة القبر وسبح احسب ان تكون المرأة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر
والزيارة انما تطلق على من اتى القبر تصادا من جهة استنوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى
والصبر لما روي من جزئها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو ان يكون
خروجها لتشييع الجنازة مستهفا فقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت قصد زيارة القبر
وفي هذا الحديث من الغوايب غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق
بالجاهل وساحة المصاب وقبول اعتذاره وسلازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقبه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يجبه عن حوائج الناس وان من اموجود
ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجرح من الهيبات لامر لها بالنخوي
عزونا بالصبر وفيه التزغيب في احتمال الاذي عند هذا النصيحة ونشر الملاحظة

وان الواجبة

وان الواجبة بالخطاب اذ لم تضاد في النوي لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا
قال يا هند انت طاق فصادف مرة ان مرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة
القبر سواء كان الزائر رجلا او امرأة كما تقدم سواء كان الزور عسليا او كافرا احد
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجملة قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز
زيارة قبر الكافر هو على التمام وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تنم على قبره وفي
الاستدلال به نظر لا يخفى **باب** قال الزبير بن المنذر قدم المصنف من جنة زيارة
القبر على غيره من احكام تشييع الخنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة
يتكرر وقولها جعلها اصلا وختاما لتلك الاحكام التي لم تضاد احدا ايضا الى ان استأجر
ترجمة زيارة القبر تناسب اتباع النصارى كما انه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج
النساء الى سبب الميت والله اعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم يعذب الميت بعض ما اهل به عليه اذا كان الروح من سنته هذا تشييد من المصنف
لطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس القليلة بالبعضية على رواية ابن عمر
الطيفة كما ساقه في الباب عنهما تقرير منه لبعض المهم في رواية ابن عباس به
النوح ويؤيده ان الحد ورجح البكال لا يجمعه كاحياء بيانه وقوله اذا كان الروح
من سنته يؤهم انه يقينه الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تقفها
وبقية السياق ثم شد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاديل الحديث
المذكور كاحياء بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فدل اكثر في الموضوعين بضم هـ
المهملة وتشديد النون ايم طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعد لام جنة
الاولى مفتوحة ايم من اجله قال صاحب الطالع حكى عن ابي الفضل بن ناصر انه رجع
هذا واكثر انكر الاول فقال **باب** سنة للميت التبرع وقال الزبير بن المنذر
الاول اولى لا شغره بالعناية بذلك اذا يقال من سنته الا عند غلته ذلك عليه
واستشهاد به قلت **باب** وكان البخاري الم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول
حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما احتج به
ابن ناصر بقوله **باب** سنة للميت واما تغير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكال
بصياح وعول وما يلحق بذلك من لطم خده او شق جيب وغير ذلك من المنهيات
قوله لقوله الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من
هذه الآية ان هذا الاسراع في جهات الوقاية ومن جللتها ان لا يكون الاصل مولعا
بامر منكر ليليجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لا يلهه عادة بفعل من منكر
واهل نهيهم عنه فيكون لم يبق نفسه ولا اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع الحديث هو طرف من حديث عمر تقدم موصولا في الجملة ووجه الاستدلال
منه ما تقدم لان من جلة رعايته لهم ان لا يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه
او يرأهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عنه ويواخذه وقد نقض استدلال
البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من جل حديث الباب عليه لان

الحديث ناظن بان البيت يعذب ببكا اهله عليه والاية والحديث يقتضيان انه
يعذب بسببته فلم يتجد المورد ان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع
من تخصيص بعض العرومات وتقييد بعض المطلقات والحديث وان كان دالا على
تعذيب كل ميت بكل ما كان ذلك ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكائين
توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهل النبي عن ذلك فالجواب على هذا ان
الذي يعذب بعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الى اخره
ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يقبلون شيئا
من ذلك او ادى ما عليه بان نهالم فهذا الواحدة عليه بفعل غيره ومن قال ابن
المبارك اذا كان ينهالم في حياته ففعلوا خيرا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي قوله
وهو لا قالت عائشة اي ما استدللت عائشة بقوله تعالى ولا تزروا زرة وقد اخبرني
ابن ولا تجل حامله ذنب ذنب احري عنها وهذا حله لانكار عائشة على انها اكثر
عوم التعذيب للزينة بكى عليه واما قوله وهي كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى
جها فتوق في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذوبا الى جها وليست
ذوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فقله المصنف عنده وموقع التشبيه في
قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبه لا توخذ غيرها بذنوبها
لكنها الثانية دلت على ان النفس المذنبه لا توخذ غيرها من ذنوبها
ولو ظلمت ذلك ودفعت اليه ومحل ذلك علمه انما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك
تسبب والا فهو يشاركه كافي قوله تعالى وليحملن الثقالهم واثقالهم واثقالهم
وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانا املك اثم الاربيين قوله وما يرحص من
السكا في غير نوح هذا محطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر
ابن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقريضة بن كعب قال ارضى لنا في البكائين
الصبيته في غير نوح اخرج ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على اسنا
على شرط البخاري والكنز بالاشارة اليه واستغنى عنه باحديت الباب الدال على
مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم لاقتل نفس ظلم الحديث هو طرف من
حديث ابن مسعود وعنه المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان
القاتل المذكو يشارك من صنع صنيعه بكونه فتح له الباب ويخرج له الطريق فكذلك من
كان طريقته الشرح على الميت بكونه قد فعل لا يمكنه تلك الطريق فيس اخذ على فعله الاول
وخاصة لبايشته المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا
كان له فيه تسبب فن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فتراده هذا ومن نفاه فتراده
ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا وانه اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري
بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي دون من ايق بعده فعليه هذا
خص التعذيب باول من سن النوح على الموت والجواب انه ليس في الحديث
ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل به على ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف بهذا

الحديث

الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يبشره بقوله او قل
فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد احتجنا على
في مسألة تعذيب الميت بالبكا عليه منهم من حمله على ظاهره وهو من قضيت
تخرج صهيبي كما عرفت في ثالث احاديث الباب وتحتل ان يكون عمر كان يرى ان
الواحدة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فذلك با درابي نهي
صهيبي وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم من طريق تابع عن ابن عمر عنه ومن اخذ
بظاهره عبد الله بن عمر شروبي عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن
خديج فقال لا اعلمه ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكا اهله
عليه ومقابل قول هو لا قول من رده هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزروا زرة
وزراخري ومنه روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو جلي من طريق
بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل
الله فاستشهد فحدث امراته سفها وجهلا فكنت عليه ليعذب من هذا الشهيد بذنب
هذه السفينة واي هذا جمع جماعة من الشافعية منهم ابو حامد وغيره ومنهم من اول
قوله ببكا اهله عليه على ان البكا حال اي ان سببا عذاب الميت يقع عند بكا اهله
عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند وفاته وفي تلك الحال يبسال بيتد
به عذاب القبر وكان معنى الحديث ان الميت يعذب بحال بكا اهله عليه ولا يلزم من
ذلك ان يكون بكا وهم سببا لتعذيبه حكاة الخطاي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل
قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بعصيته
او بذنبه وان اهله ليسكون عليه الا ان اخرج مسلم من طريقه هشام بن عروة عن ابيه
عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموق ومنهم من اوله على ان الراوي صح بعض
الحديث ولم يسمع بعصته وان اللام في الميت المعهود معين كما حرم به القاضي ابو بكر
الباقلاني وغيره ومخبرهم ما سبق في رواية عمرة عن عائشة في راج احاديث الباب
وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرج منه البخاري وراى في اوله ذكر عائشة
ان ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا المي فقالت عائشة يعض الله لاي عبد
الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافرو ان
الموت لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية مسلم عن عائشة وهو نالت
احاديث الباب وهذه اثنا وبلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم
تزل الحديث بحديث اخر بما استشعرته من معارضة القران قال الداودي رقا
ابن عباس عن عائشة بيئت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصت بالكافرا
اشنت ان الميت يزاد عذابا ببكا اهله فاي فرق بين ان يزاد بفعل غيره او بعد
اشد او قال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكاها على الراوي بالتخطية والسنن
او على انه صح بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثير

هذا

وهم جازمون فلما وجه للنفق مع اسكان حمله على محل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم
بين حديثي عمرو بن شبة بصردب من الجمع او لها طريقة البخاري كما تقدم ترجمتها
وهو اخبر من الذي قبله ما اذا اوصى اهل بيته قال المزني واهل بيته الحري
من الثانية وغيرهم حتى قال ابو الميث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله
النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفان قد مات حتى قال طرفته ابن العبد
له اذا مت فاصيبي يا انا اهل الله وشفق علي الجيب يا ابنة عبده
والنوفلي بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بحدود او وصية الحديث دال
على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والمواساة انه ليس في السياق حصر فلا يلزم
من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذ لم يتثلوا امثالا ثالثة يقع ذلك ايضا من اهل بيته
اهله عن ذلك وهو قول داود ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك
عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرباط اذ علم المرء ما جاز في النهي من الخوف
وعرف ان من اهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بخبره ولا زجرهم عن
تفريطه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد راجع عن قوله
عذب بكذا اهله ان ينظر ما يبيح اهله وذلك ان الافعال التي بعد دون بقايله
غالبها تكون من الامور المنهية فممن بعد حوته بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو ممن
ما به حوته به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل به حديث ابن عمر الا في عهد
عشرة اجواب في قصة موت ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي يعذب به الانسان ما كان
منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جارفتها وشجا عنه التصر في غرطاة
الله وعوده الذي لم يضره في الحق فاقوله يكون عليه هذه الماخزة وهو يعذب
بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال فيه كل محنند على حسب
ما قدر له ورض حسن ما حصر في وجه لم ارهم ذكره وهو انهم كانوا في الجاهلية
يصرون ويسبون ويقتلون ويحرقون اعداءهم اذ مات بكتهم بكتهم بكتهم بكتهم
فمن الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب
ما حسن فعله وكانت محاسن افعالهم ما ذكره في زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب
عليه خامس معنى التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله كما رواه احمد بن حنبل
ابن موي سرفوعا الميت يعذب ببكا الي اذ قالت النابغة واعصاه وانا صرته
والسياه جيد الميت وقيل له انت عصىها انت ناصرها انت ما جربها ورواه ابن ماجة
بلفظ صحيح به ويقال له انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقول
تاديه فيقول واجلاه واصغاه او شبه ذلك من القول الاوكل به سلطان يلهه
اكتف فكذا وشاهده ما روي المصنف في الخازن من حديث النعمان بن بشير قال
اجي علي عبد الله بن رواحة فبعت اخنم تنكي وتقول واجلاه واكذوا وكذا نقل
حين افان ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا لك ساد سها معنى التعذيب

تالم الميت

تالم الميت بايقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من
المتقدمين ورواه ابن المرباط وبيان ومن تبعه ونصرة ابن تيمية وجماعة
من المتأخرين واستشهدوا به حديث قيلة بنت مخزومة وهي بفتح القاف وسكون
التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة فقيه قلت يا رسول الله فله ولدته فقاتلها
يوم الردة ثم اصابتها الحبي فمات وتركت علي السكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايغلب احدكم ان يصاحب صويجه في الدنيا معروف فاذا مات استرجع فوالذي نفسي
بجده ان اهل احدكم ليبيي فيستعير اليه صويجه فيا عباده الله لا تعدوا موتاكم وهذا
طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرج ابن ابي خيمته وابن ابي عمير والطبري
 وغيرهم واخرج ابو داود والنسائي الخرافة قال الطبري ويرويه ما قال ابو
هريرة ان اهل العباد تعرض على اقرباهم من موتاهم باسناد صحيح اليه وشاهده
حديث النعمان بن بشير سرفوعا اخرج البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ثم قال ابن الزا
حديث قبله نص في المسألة فلا يعد لعنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما
هو محتمل فان قوله فيستعير اليه صويجه ليس نصا في ان المراد به الميت بل محتمل
ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكا الجماعة عليه ويحتمل ان يقع بين
هذه التوجيهات فيتميز على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته
النوح فشي اهله على طريقته او بالغ فاصالهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما
فندب بافعاله الخائرة عذب بانذب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهل
بهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التوق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ
كيف اهل النهي ومن علم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه
وقعدوا ذلك كان نقذ بيته ناله بايراه منهم من تخالفه اسره واقدمهم على معصية
ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة
بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيجعل على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
على عدم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك
ينفع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى وانتوا قنته لانصيين الذين ظلموا
سلك خاصة فانها الة مل جواز وقوع التعذيب على الانسان بانه ليس فيه
نسب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم
ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا
عبد ان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان بن
التهدي كاصرح به في التوحيد من طريق حماد بن عاصم وفي رواية شعبة في اخر
الطب عن عاصم محدث ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
رييب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة
قوله ان اباي قيل هو علي بن ابي العاصم الربيع وهو من ريب كذا كتب الوصيا
بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وايضا

ط

تقد ذكر الزبير بن عمار وغيره من اهل العلم بالاحبار ان عليا المذكور عاش حتى نزل
العلم وان النبي صلى الله عليه وآله لم اردفه علي راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا الاقوال في
حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت في الاسباب للبلاد ان يفتد
الله بن عيسى عثمان بن عفان عاش من رقية بنت النبي صلى الله عليه وآله ثم ماتت
وضعه النبي صلى الله عليه وآله في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرجا في 5
مسند الجزائر من حديث ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب فبعثت الي النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد في العبادة في السكافيل هذا
قال ابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاحبار ان مات صغيرا في حياة
النبي صلى الله عليه وآله ولم يهدد اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان الفتحة كانت لمبي
ولم يثبت ان المرسله زيب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسله زيب وان
الولد صبيته كما ثبت في حديث احمد بن ابي حنيفة بهذا الاسناد وهو لابن العاص
ابن الربيع ونفسه تقطع بانها في من فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد
ابن عباد وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في صحيحه عن سعدان ووقع في روا
بعضهم امية بالتصريح في امية المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زيب
لم تله لابن العاص الاغلبا وامية فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم
بالاحبار اتفقوا على ان امية بنت ابي العاص من زيب بنت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما ثبت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويحتمل بان المراد بقوله في حديث
الباب ان ابناي قبض ابي قاري ان يقبض ويدل على ذلك ان في حديث جاد
ارسلت تدعوه الي ابنها في الموت وفي رواية شعبية ان ابنتي قد حضرت وهي عند
ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد فقهنا ان الصواب قول من قال اتفق
لا ابي وبويده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير
من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعد
بامية بنت ابي العاص فبعثت زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكا وغير ذلك وقوله
في هذه الرواية بكسر المشاة وكسر المهلة وتشديد الزايم ابي القاسم بها المرض
فاشرفت على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه السلام
والسلام لما سلم لامرربه وصبرا بنبته ولم يمك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافا ابنته في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي
ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان قوله يقرب السلام بعض اوله قوله ان
له ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعن ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له فلا ينبغي الجوع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجوع اذا استعبدت

ويختل

ويختل ان يكون المراد بالا عطا اعطا الحياة لمن بقى بعد الموت او ثوابهم على المصيبة
او ما هو اعلم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويختل ان تكون موصولة والعايد محذوف
فعلى الاول التقدير يرسله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله
ما اعطى منهم او مما هو اعلم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء ومن الاضام
او ما هو اعلم من ذلك وهي جملة ابتداء حذوفة على الجمل الموكدة وتجاوز في كل النصب
عطا على اسم ان ليس تحت التاكيد ايضا عليه ومعنى الصندية العلم فهو من مجاز الملازمة
والاجل يظن على الحد الاخير وعلى مجموع العبر وقوله مسمى اي معلوم مقدر لروايتك
قوله ولتختصب اي تتوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انهارا حخته بين
وانه انما قام في ثلاث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لظنه بعض اصحاب الجمل
انها ناقصة المكاة عنده او اللهم الله تعالى ان حضور بيته عندها يدفع عنهما ما هي
فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فخلق الله ظنها والظاهر انه امتنع او لامبالغة
في اظهار التسليم لربه اولى بين الجواز في ان من دعوى لثباتك لم يجب عليه الاجابة
بخلاف الوليمة مثلا قوله تقام ومعها في رواية جاد تقام وقام مع رجاله وقد سمى منهم
عمر بن ذكوان في هذه الرواية عبادة ابن الصامت وهي في رواية عبد الواحد في روا
التوحيد وفي رواية شعبية ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد
الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبية في الايمان والله ورواي او
ابن كذا فييه بالشك قالها بفتح الهزة وكسر الوحدة وتختصب الباء بضم الهزة وفتح ه
الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا كمن الثاني ان جعله
ثبت في رواية هذا الباب بلفظ واي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبية ه
لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرجع كذا هنا بالراء في رواية جاد
فدفع بالبدال وبين في رواية شعبية انه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا
السياق حذف والتقدير مشثوا الي ان وصلوا الي بيتهما فاستأذنا فانهم دخلوا
فدفع ووقع في بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ونظمه فلما دخلنا ولوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي قوله ونفسه تقطع حسبت انه قال كانها
شدة والتخففة حكاية صوت الشئ اليانس اذ احرك والشن بفتح الجمة وتشديد النون
القريبة الخلفة ايا بسنة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد ايا بس الخلق ه
وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه
النفس بنفس الجلد وهو المبلغ في الاشارة الي شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه
قوله ففاضت عينا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به في رواية شعبية قوله
فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية
ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن عباد ان النبي زاد ابو نعيم في المستخرج
وتشبه عن البكا قوله فقال هذه اي الدعوة اشرحة اي ان الذي يقطن من الدع

من حزن القلب بغير عمد من صاحبه ولا استند بما لا مواخذة عليه وإنما المنه عن
الخبر وعدم الصبر قوله وإنما يرحم الله من عباده الرجا في رواية شعيب بن الخضر
الطبري والبرحم الله من عباده الا الرجا ومن في قوله من عباده بياينة وهي حال من
الفضول قدمت لسكون اوقع والرجا جمع رجا وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان
رحمة الله تقتصر من انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه اذ في رحمة لكن ثبت
في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن والراجون
جمع راجم فيدخل فيه كل من اذ في رحمة وقد ذكر الجويني مناسبة الايمان بلفظ الرجا
في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الخلافة دال على العفة وقد عرف بالاستقرار انه
حيث ورد كون الكلام مسوقا للنظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمة وعظمت
ليكون الكلام جاريا على نسق النظم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على
العفو فناسب ان يذكر معه ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من
الغوايد غير ما تقدم جواز استحضار ذم الفضل للمختصر لرجا بركنهم ودعا بهم
وجواز الغم عليهم لذلك وجواز المشي في التزوية والعبادة بغير اذن بخلاف الويلية
وجواز اطلاق اللفظ المولم لما يقع بانه وقع بمبالغة في ذلك لينبعت خاطر المسئول
في الجبي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايراد الغم وانصر صاحب المصيبة بالصبر
قبل وقوع الموت لينعم وهو مستشعر بالرضى مقارنا بالخزن بالصبر واخبار من
يستند على بالامر الذي يستند على من اجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة
المرضى ولو كان مفضولا او صبيبا صغيرا وفيه ان الله افضل لا ينبغي ان يقطع
اياس من نعمهم ولوردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكر عليه مما
يتعارف ظاهره وحسن الادب في السؤال لتفديده قوله يا رسول الله على الاستفهام
وفيه التزييب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والتزيب من تسوية القلب
وجود العين وجواز البكاء من غير بوح وهو الحديث الثاني حديث انس
قوله حدثني عبد الله بن محمد هو السندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال
في رواية محمد بن اسلم عن ابي حنيفة بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا لبني
صل الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوجة عثمان رواه الواقدي عن طلحة بن سليمان
بهذا الاسناد اخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ابو داود في
الدرية الظاهرة وكذلك رواية الطبري والعمري من هذا الوجه ورواه حاد بن
سلمة عن ثابت عن انس فمما لا رقيمة اخرج البخاري في التاريخ الاوسط والحاقم
في المستدرک قال البخاري ما ادرية ما هذا فان رقيمة مانت والنجي صل الله عليه
وسلم يبدى لم يشهد لا قلت وقم حاد في نسيتها فقط ويو يد الاول ما رواه ابن
سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قال نزل في حضرتها ابو
طلحة والنسب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسبت اليه النبي وكانه لئن ان الميمنة في حديث انس هي المختصرة في حديث

اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف يقارف زاد ابن المبارك عن فليح اراه
بعض الذنب ذكره المصعب في باب من يدخل قبر المرأة تخلعا ووصله الاسماعيل وانه
قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجته اجد عنه وقيل عنها لم يجامع تلك الليلة ثم جئت من حرم
وقال معاذ الله انه يتبع من طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لم يذنب تلك الليلة انتهى
ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلنظ لا يدخل المتراحد فارق اهله البارحة فقتلني
عثمان وحكى عن العلاء بن ابي رباح قال لم يقارف نصيب في الصواب لم يقاول اي بنا زرع
عنه الكلام بانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعب بانه لتفريط للشفقة بغير مستند
وكانه استيغدادات يتبع من عثمان ذلك لحرصه على مراعات الخاطر الشريف ويحجب عنه ان يكون
مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن ان الموت تلك الليلة وليس في
الحديث ما يقتضي انه واقع بعد موته بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي
هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ما دخل الرجال المرأة قبرا لكونهم اموي علي ذلك من النساء
وايضار البعير المهدي عن الملاذ في موارد الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما
اثره بذلك لاننا كانت صنعته وقية نظر فان ظاهرا لسياق انه صلى الله عليه وسلم اختاره
لكذلك لونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك ما له حينئذ يامن من ان يكون
الشیطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السري في اتيان ابي طلحة علي عثمان
ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في نعه
من المنزول في قبره اذ جنة بغير نصريح ووقع في رواية حاد المذكورة فلم يدخل عثمان
القبر وعنه جوار الجلوس على شفير القبر عند الفجر واستدل به علي جوار البكاء بعد الموت
وحكى ابن قدامة عن الشافعي انه يكره حديث جبر بن به عبده في الموطا فان فيه مانا
وجب فلا تكلمن باكية ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يعضن
بهن البكاء الى ما حذر من النوح لقلته صبرهن واستدل به بعضهم علي جوار الجلوس
عليه مطلقا وقية نظير وسياتي الحديث فيه في باب ما سئرو ان بنا الله تعالى وقية فضيلته
لعثمان لا يثارة بالصدق وان كان عليه في غضاضة الحديث الثالث قوله عند الله
هو من المبارك قوله بنت لعثمان هي ام امان كما سياتي من رواية ايوب قوله واني خالفت بينهما
او قال جلست الي احد هما هذا شك من بن جبرج ولمسم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة
قال كنت حاسا الي جنب ابن عمر ونحن تمتطر حجارة ام امان بنت عثمان وعنده عمر بن
عثمان فجا ابن عباس يتوده قائده فاراه احبته بمكان بن عن فجا حتى جلس الي
جنبى فكسب بينهما فاد اصوت من الدار وفي رواية عمر بن دينار عن ابن ابي مليكة
عنه العمريك فبكا احد السبب في قول بن عمر لم يرض عثمان ما قال والظاهر ان المكان
الذي جلس فيه ابن عباس كان او قوله من الجلوس جنب ابن عمر واختار ان لا يقتصر
ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك قوله فبما اصيب عن بعضنا باقتل
واحد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحج المذكورة ولغظة فلما قد سلم يلبث عمر
ان اصيب وفي رواية عمر بن دينار يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات

احتمال

معه هذه اصريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم وهم
انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها
لجاء ابن عباس غودة فأيده فانه انما عني في واخر عمره ويؤيده كون ابن ابي
مليكة لم يجعل عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم
ابن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمرو بن عثمان قد حدثت به مرارا وسبب في الحديث
الذي بعده انه حدثت بذلك ايضا ما ترفع بن حذغ قولم ولكن رسول الله صلى
نون لكن وسجرتشدها قوله حسبكم يسكنون السين المهلة اي كما فيكم القرآن في
تايبه ما ذهب اليه من رد الخبر قولم قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتها
حديثها عن عائشة وانه هو اضعف واكثر اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تنسب
له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال ابو ادم عن ابيه ان الله اذن
في الجليل من العباد فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي تعرضه تقرير قول عائشة
اي ان بك الانسان رخصه من الله يظهره فيه فلا اشره في ذلك قوله ما قال ابن عمر
شأنه الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر المحنة فسكت مدعنا وقال الزين بن الميز
سكونه لا يدل على الاذعان فلعلمه كره المبالغة في ذلك وقال القرطبي يسكنون لشك
طراه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتل عنده ان يكون الحديث قابلا للتناول ولم
يقين له بجملة عليه اذ اذ كان المجلس لا يقبل المبالغة ولم تقين الحاجة الي
ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر من احتشها ابن عباس بالاية قبول رواية
لانها يمكن ان يمسك بها في ان الله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكما هي علامة لذلك
اشار اليه ذلك الكوفي الحديث الرابع قولم عنه عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قولم انما سر كذا اخرج من طريق مالك مختصرا وهو في
لفظ ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يقفرائه
لاي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن سبى او اخطا انما سر وكذا اخرج مسلم واخره
ابو عوانة من رواية حفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذا وكذا ان ابن عمر لما مات
رافع قال لهم لا تنكوا عليه فان بكما الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمره
فسالت عائشة عن ذلك فقالت برحه انه انما سر فذكر الحديث ورافع المذكور هو
رافع بن حذغ كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس
قولم عن ابي بردة هو ابن موسى الأشعري قوله لما اميب عمر بن ابي صهيب يقول
فلاخاه اخرج مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي بردة وعياقه ام وثمه
قوله عمر بن علي بن نكي قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي الظاهر ان الحي يقابل الميت ويحتمل
انه يكون به المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب
ببكا حيه اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية
مسلم المذكورة من يبكي عليه يعذب ولغظها ام وفيه دلالة على ان الحكم ليس خا
بالحافرو على ان صهيبا احد من صح هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه

سفيه

سنية حتى ذكره به محمد بن زيد بن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك
لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اوليك اليهود اخرجهم مسلم قال
الزينة بن الميبرك عمر بن علي صهيب بكاه لرفع صوته بقوله والجاه فزعم منه ان
انها ربه لذلك قبل صوت عمر بن شعربا استجاب له ذلك بعد وفاته او زيادته عليه
فابتداه بالانكار لذلك وانه اعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف فهم صهيبا عن
البكا واقرنا بني العيرة علي البكا على خالد كما عياقي في الباب الذي يليه فالجواب
انه حتى ان يكون رفعه لصوته من باب ما بقي عنده ولهذا اقال في قصة خالد ما لم يكن
معه نفع او لقلقة قوله **باب** ما يكره من النياحة على الميت قال
الزينة بن الميبرك ما وصوله ومن لبيان الجنس فالنقد من الذي يكره من جنس البكا
هو النياحة والراد بالكره كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل
ان تكون ما صدر به ومن تعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة اشارة الى ذلك
ابن المربط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تحرم
وفيه نظر وكانه اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم لما بينه عمه جابر لما مات فدل
على ان النياحة تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خذ او شق حبيب وفيه
نظرا له صلى الله عليه وسلم انما هي عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت
بحد وقتها قال في احد كثر حنة لا يواكي له ثم هي عن ذلك وقوعه عليه وذلك
بين فيما اخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسأ بن عبد الاشهل بيكهن هكاهن
يوم احد فقال لكن حنة لا يواكي له فحاشا الانصار بيكهن حنة فاستغفرت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ويجهن ما انقلبتم بعد موتكم فليسقلن ولا يبكين
على ما يك بعد اليوم وله شاهد اخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسل ورجاله
ثقات قوله وقال عمر بن عبد الله بن ابي عليان الى اخره هذا الاثر وصله المصنف
في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع
سبأ بني العيرة ابن ابي عبد الله بن عمرو بن محزوم وهي بنات عم خالد بن الوليد
ابن العيرة بيكهن عليه فقيل لجرار هل اليهن فانهم تذكروه واخرج ابن سعد
عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله ما لم يكن نفع او لقلقة بقا فين الاول سا
وقد تسره المصنف بان النع التراب اي وضعه على الراس والقلقة الصوت
اي المرتفع فاما تفسير القلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث
واما النع فتروي سعيد بن منصور عن هشام بن عمار عن ابراهيم قال النع الشق
اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكاسي هو صفة
الطعام لما لم يكن طنة من التقيعة وهي طعام الماش والمشهوران التقيعة طعام القنا
من السفر كما تقدم عياقي في اخراجها وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رايت
عليه اكثر العلم انه رفع الصوت يعني بالبكا وقال بعضهم هو وضع التراب على

الراس لان النقع العبار وقيل هو شوق الجيوب وهو قول شمر وقد تقدم عن غيره
وقيل هو صوت لدم الخدود حلاه الازهرية وقال الاسماعيلي محترضا على البخاري
النقع لجرمي هو العبار لكن ليس هذا موضعه وانما هنا الصوت العالي والقلقة
تزيد الصوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المصنفين بعد ان فسد المراد
بكونه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحل
اللفظين على معنى اول من حلها على معنى واحد واجيب بان بينهما مخالفة
من وجه اخر حتى سعيد كما تقدم فلما مانع من ارادة ذلك تبيينه كانت وفاة خالد
ابن الوليد بالشام سنة احدى وستين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي
قوله عن علي بن الربيع هو الاسدي وليس له من البخاري غير هذا الحديث
والاحناد كلفه كوفون وصرح في رواية مسلم بسامع سعيد بن علي واغظه حديثا والخبر
هو ابن شعبة وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة
قال اتيت المسجد والخبرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق
وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال
اول من نبح عليه بالكوفة قرظ بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصاف
يقال له قرظ بن كعب ونبح عليه في الخبر فصعد المنبر فحمد الله واشتبه عليه
وقال ما بال نوح في الاسلام انتهى وقرظ المذكور في القاف والرا والظا المشالة
انصاري خزرجي كان احسن وجهه لمرابي الكوفة ليقتله الناس وكان علي يده
فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بان مات في خلافته
وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان الخبرة ابن شعبة امرا
على الكوفة وكانت اشارة الخبرة على الكوفة من قبل معرفة من سنة احدى واربعين
الي ان مات وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذا با على ليس ككذب علي احد اي غيره
وتعناه فان الكذب على الخريف الف واستعمل خطبه وليس الكذب على
بالف مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشده منه في الامة وهذا
التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي شهد عليه الكاف اعلى والله اعلم
وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره
سباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه نوع فاعله جعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت
بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وياتي كثير منها في شرح حديث وانثله في اول
مناقب قريش ان شانه تعالى **قوله** من نبح عليه يعذب ضبط للاكثر بقم اوله
وفتح النون وجزم المهلة على ان من شرطية وكذا يجوز الجواب وتجاوز رقصه على
تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التختانية وفتح المهلة وفي رواية
الكشبية من يباح على انه من موصولة وقد اخرج الطبراني عن علي بن عبيد
العزب عن ابي نعيم بلفظ اذ نبح على الميت عذب بالنيابة عليه وهو يويد الروا

الثانية **قوله** يباح عليه كذا بجميع بكسر النون ولعنهم ما نبح بغير موحدة
على ان ما ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية **قوله** ثنا سعيد
قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن جاد وسعيد هو ابن ابي عمرو **قوله** ثنا قتادة
يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد
الاعلى بن جاد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن
بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكا الحى عليه فقراد ادم بهذا اللفظ وقد رواه
احد عن محمد بن جعفر عن رويحي بن سعيد الفطان وحجاج بن محمد عن شعبة
كالاول وكذا اخرج مسلم عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من
طريق ابي النصر وعبد الصمد بن عبد الوارث واي زيد الهروي واسود بن عامر
كلم عن شعبة كذلك وفي الحديث تعذب بمر من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما
يحدث به فان الخبرة قدم قبل حديثه بخبر النوح ان الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشتد ان الوعيد على ذلك
لينصه ان يخبر عنه بالم يقل **قوله** **باب** كذا في رواية الاصيل وسقط
من روايته ابي ذر وكريمة وعلي ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
كما تقدم تقريره غير مرة وعلي التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد
قدمت توجيهه في اول الترجمة **قوله** قد مثل به يضم الميم وتضديد المثناة يقال
مثل بالفتيل اذ اجزع انفه واذنه او مذاكيره او شئ من اطرافه والاسم المثناة
يضم الميم وحكون المثناة **قوله** سمي ثوبا يضم المهلة وتضديد الجيم التفتيلة
اي غطي ثوب جعلت بنت عمرو واخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب
بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن
ابن المنكدر في اوائل الجنايز بلفظ فميت عتي فاطمة ووقع في الاكليل الحاكم
تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احد ما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا
حاضرتين **قوله** فلم تنكي او لا تنكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم
على انه استنهام عن عايشة واما قوله او لا تنكي فالظاهر انه شك من الراوي
هل احتفهم او بهم لكن تقدم في اوائل الجنايز من رواية شعبة تنكي او لا تنكي
وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي نظله الملائكة
باجتمعا لا ينبغي ان يبيح عليه بل يفرج له بما صار له **قوله** **باب**
ليس من سنن منقوت قال الزين بن النيرافرد هذا القدر بترجمة ليس من سنن
الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها قلت ويؤيده رواية
لم يلفظ او شوق الجيوب او دعى الى اخره **قوله** حدثنا زيد بن اسود بن جعفر
قوله العاصم بالختانية والميم المنقطة وفي رواية الكشبية الايام بزيادة
هزة في اوله والاحناد كلفه كوفون وسفيان وهو الثوري فيه احناد اخر سيد كر
بعد بايين **قوله** ليس عنا اي من اهل ههنا وطريقنا وليس المراد اذ اخرج من

بياض

الدين ولكن فائدة ايراد هذه اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك
 كما يقول الرجل لو لده عند ما تبنته لست منك ولست سبني اي ما انت على طريقتي وقال
 الذين بن المير ما لم يخلصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر نادر عن امر وجودي
 وهذا ايضا كلام الشارع عن اجل عليه والاولي ان يقال المراد ان الواقع في
 ذلك يكون قد تضمن المير ويصير عنه فلا يحتلط بها غير السنة تاويله علي
 استصحابه حال الجاهلية التي فيها الاسلام فهذا اولي من اجل على ما استفاد منه
 قدر زائد على الفصل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الموضع في تاريله
 ويقول ينبغي ان يسكن عن ذلك ليكون اوقع في النفوس والبلغ في الزجر وقيل
 المعنى ليس على ديننا الكامل ان يخرج من فروع الدين وان كان معه
 اصله كما ه ابن العربي ويظهر لي ان هذا التقى بغيره المتبري الا في حديث
 ابي موسى بعد باب حيث قال بري منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الا ان
 من الشيء وكأنه توعدة بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال الهلب قوله انابري
 اي من فاعله ما ذكر وقت لم يذكر الفصل ولم يرد نفسه عن الاسلام قلت
 بينهما واصطه تعرف ما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
 وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء في وقوع
 التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او السخط مثلا بما وقع فلما نال من حمل التقى
 على الاخراج من الدين **قوله** لم الخذ وخص الخذ بذلك كونه الغالب في ذلك
 والافضرب بقية الوجه داخل في ذلك **قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجمع
 والوحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بتشفه الكال فتحه
 الي اخره وهو من علامات السخط **قوله** ودعا به عوي الجاهلية في رواية مسلم
 بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا البذبة كقولهم وا حبيلاه وكذا
 الدعاء بالويل والثبور كما عيان بعد ثلاثة ابواب **قوله** باب
 رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية وخولة
 بفتح المعجمة رسكون الواو والواو بالمثلثة بعدها مودة مدح الميت وذكر
 محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يريته له رسوله الله صلى
 الله عليه وسلم ولهذا عترض الاسماعيل الترجمة فقال ليس هذا من مراتي الموق
 وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا سخطته جدوته ورثيت له اذا اخزنته عليه
 ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا اجيذه كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه
 وسلم فهو من التخزن والتوجع وهو مباح وليس معارضته له من المراتي التي هي ذكر
 اوصاف الميت الباعثة على تهيب الحزن وتجديد الروعته ومن ابو المراد بما اخرجه احمد وابن
 ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المراتي وهو عند ابن ماجه اي شبيهة بلفظها فان نثراتي ولا تشك ان الجامع بين
 الامرين التوجع والتخزن ولو خذ من هذا التقدير مناسبا ادخل هذه الترجمة في تصانيف

لان جو

التراجم

التراجم المتصلة بحال من يحضر الميت **قوله** ان مات بسخ المزنة ولا يصح كسرهما
 لانها تكون شرطية لما يستقبل وهو فقد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من
 المهاجرين من مكة الي المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي لا جروانها
 وتركوها مع جهم فيها لله تعالى فن ترضى سعد بن ابي وقاص ان يموت فيها
 وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو
 داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل
 يري له الي اخره هو الزهري ويروي به ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم روي
 هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه وكذا في رواية عايشة بنت سعد
 عن ابيها كما عيان في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكرنا لاختلاف في تسمية
 الميت المذكورة ان ثالثة تعالى **قوله** باب ما ينهي من الخلق عند المصيبة
 تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في
 اختصاره على الخلق دون ما ذكره في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة
 قصر الحكم على تلك الحال وهو واضح **قوله** وقال الحكم بن موسى هو الخطير بقاف
 مفتوحة وتون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو رطل فان الذين
 جمعوا رجال البخاري في صحيفه اطلقوا على ترك ذكره في شيوخه فد ليني ان الصواب
 رواية الجماعة بصيغة التخليق وقد وصله مسلم في صحيفه فقال حدثنا الحكم بن موسى
 وكذا ابن حبان فقالا خبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن جابر وهو ابن
 زيد بن جابر نسب الي حده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم والبخاري
 بجملة وراسم **قوله** وجع بكسر الجيم **قوله** في حجر امرأة من الهله زاد مسلم فصاحت
 وله من وجه اخر من طريق ابي حنيفة عن ابي بريدة وغيره قال اني على ابي موسى
 فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح بره الحديث والنساي من طريق يزيد بن
 اوس عن ام عبد الله امرأة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون الفضة
 ولا يبي نعيم في المستخرج علي مسلم من طريق ربي قال اني على ابي موسى فصاحت
 امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر
 ابن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت ديمون وانها والدة ابي بريدة
 ابن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى امير الي البصرة من قبل عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه **قوله** ابي بري في رواية الكشي عن انابري وكذا مسلم
قوله الصالفة بالصاد المهله والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكا ويقال فيم
 بالسين المهلة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاثير
 ان الصلقة ضرب الوجه حكاها صاحب المحكم والاول اشهر والمخالفة التي تخلق شعر
 عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي حنيفة عند مسلم انابري من
 خلق وخلق وخرق اي خلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد
 تقدم الكلام على المراد بهذه البراة قبل باب **قوله** باب ليس منا



من ضرب الخد رد تقدم الكلام عليه قبل باين وعبد الرحمن المذكور في هذا
الاسناد هو ابن مهدي **قوله باب** ينه من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت بكتيبين
وثبت للباقي ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه اخر وليس فيه ذكر
الويل المترجم به ولما اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث اي امة
عند ابن ماجه ومحمد بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة
وجهمها والشاقة جبهها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص **قوله باب** من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن يعرفه سبي للمجهول ومن موصولة والصبر لها ويحتمل ان يكون لصد
جلس اي جلوسا يعرف ولم يضح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعد لما حث ترمذ
من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلامها قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل
الني صلى الله عليه وسلم والثاني من تقديره وما يباشره بالفعل اذ يحتمل ان يكون
فلانه فعل بلع في الصبر واذا جرد لنفسه فيخرج ويحل فعله صلى الله عليه وسلم
المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى قال الزبير بن الميمون
ما لم يصبه موقوع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم
ثم اصيب بمصيبة عظيمة لا يضبط في الحزن حتى لا يقع في المخذور من اللطم والشق
والنوح وغيرها ولا يضبط في التخلد حتى يفيض الى الغسوة والاستخفاف بقدر المصا
يفتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة
يوافق وسكينة يظهر عليه محال الحزن ويورد بان المصيبة عظيمة **قوله** حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** لما
جا النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المصوبية والفاعل قوله قتل ابن حارة
وهو زيد وابوه بالهيلة والمثلثة وحضر هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد
الله وقال قتلهم في عزوة مونة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقعت
تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق صوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق
سما اسناده دون المتن **قوله** حبر خلد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى
في المسجد **قوله** يعرف الحزن قال الطيب كانه كظم الحزن كظا فظهر منه ما لا بد له
الشدية منه **قوله** صابر الباب بالمهيلة والتخاينة وقع تفسيره في نفس الحديث
شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة
اي التخاينة اذ ليست مرارة هنا قاله ابن القين وهذا التفسير الظاهر ان
قوله عاشت ويحتمل ان يكون ممن بعد لا قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صا
والصواب صبر اي بكسر اوله وسكون التخاينة وهو الشوق قال ابو عبيد في غريب
الحديث في الكلام على حديث من نظر من صبر باب تفقيت عينه في هدر الصبر
الشوق ولم يسهه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صابر وصير يعني واحد

وفي

وفي كلام الخطابي نحوه **قوله** فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابلغ عدما
وقع في حقه من غضن عايشة منه **قوله** ان ساجعراي امراته وهي اصابت
عيس الخنعية ومن حضر عند ما من اثارها واقارب جعفر ومن في مصان ولم
يذكر اهل العلم بالاحبار جعفر امراة غير اسم **قوله** وذكر بكاهن كذا في الصحيحين
قال الطيب هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبران من القول المحكي تبدا
الحال عليه والمعنى قال الرجل ان ساجعرا فصل كذا اما لا ينبغي من السكا المشتمل
مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
قد كثر بكاهن كان لم يكن تصحيفا فلاحذف ولا نقذ برؤيويه ما عند ابن حبان
من طريق عبيد الله بن عمر عن يحيى بلغظ قد اكثر بكاهن **قوله** فذهب ابي
فهاهن فلم يطعنه **قوله** ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اي النبي صلى الله عليه وسلم
الرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن
لم يطعنه **قوله** فقال وادع غلبتنا في رواية الكتبيهي لقد غلبتنا **قوله**
فرغمت اي عاشت وهو مقول عدة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد
هنا **قوله** انه قال في الرواية الاثني بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال **قوله** فاحت بضم المثلة وبكسر ها يقال حش يحشوي حشئ **قوله** التراب
في الرواية الاثني من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفقن اصواتهن
بالتكافؤ لم ينتهن امره ان يسد اقوامهن بذلك وخص الاقواه بذلك لانها محل النوح
بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى
اعلمن انهن خايبات من الاجر المرتب على الصبر لما اظهرون من الجزع كما يقال الخائب
لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عايشة الا في وقيل لم يرد
بالاسر حقيقته قال عياض هو بعين التعجيز اي انهن لا يسكنن الاسد اقوامهن ولا
يسد ها الا ان تملا بالتراب فان اسكنك فاقص وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن
الناسم لكونه لم يصدر لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فجل ذلك على
انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن
لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكاهن زيادة على القدر المباح فكون النبي
للتخريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بقتل النبي ان لم يسكنن ويحتمل ان يكون بكاهن
مجرد او النبي للتزويه ولو كان للتخريم لارسد غير الرجل المذكور لتعنه لانه لا يقر
على باطل ويبعد تادي العاصيات بعد تكرار النبي على فعل الامر المحرم وفائدة
لهي من عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيفضي بهن الى الامر المحرم ولضعف
صبرهن فيستغاد منه جواز النبي عن المباح عند خشية افضاياه الى ما يحرم **قوله**
فقلت هو مقول عاشت **قوله** ارغم الله انك بالرا والمعجمة اي الصفة بالرغام
بفتح الراء المعجمة وهو التراب الهامة واذ لا لا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعل
بالسوسة لغفها من قرابين الاحوال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة نرد

لن

ه

المعنى في ذلك **قول** لم يفعل قال الكرماني انه لم يبلغ النبي وفنفته وان كان قد
فهن ولم يطعنه لان نهيم لم يترتب عليه الاستتال وكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون
ارادت لم يفعل اي الخشب بالثواب قلت لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها
ذلك وقع قبل ان تتوجه فمذ ان علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عند ما قرأ
بان لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجز
المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الاثني عشر بعد اربعة ابواب
قوايه ما انت جاعل وكذا السلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة **قول** من العنا
بفتح المهمل والنون والمد اي المشقة والنصب وفي رواية لمسلم من الحي بكسر
المهمل وتشديد الهمزة ووقع في رواية العدي بن يعقوب المجهول بلفظ ضد الرشد
قال عياض ولا وجه له هنا ونحوه بان له وجهان لكن الاول اليق لو افقت
لعني العنا التي هي رواية الاكثر قال السوي مرادها ان الرجل قاصر عن
القيام بما امر به من النكار والتاديب ومع ذلك لم يفتح بجزه عن ذلك ليرسل
غيره فيسترخ من النصب وفي هذا الحديث من العنا اي جواز الجلوس للعلم
بسيكينة ورفق وجواز نظر النساء المتحجبات الي الرجال الاجانب وتاديب من
نهي عما لا ينبغي فعله اذ لم ينهه وجواز اليقين لتأكيد الخبر **تلميح** هذا الذي
لم يروه عن عمرة الايجي بن سعيد وقد رواه عن عائشة القاسم بن محمد اخرج
ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه
وفيه من الزيادة في اوله قالت عايشة وقد رما ما ضر الناس التكلف **قول**
حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام على المنزعة تقدم في اخرا باب الوتر وشا
الترجمة منه قوله حزن حزننا قط اشد منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها
قوله يا **قوله** من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الترجمة
التي قبلها ويظهر جزم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية **قول** وقال
محمد بن كعب يعني الفرط بن جهم القاف وفتح الراء بعد ما ظام مثالة **قول** السبي
بفتح المهمل وتشديد الهمزة بعد ما ظام مثالة بعد ما ظام مثالة الحزن
قال وبالظن السبي الياس من تعويض الله الحساب في العاجل ما هو انفع له من
الفايت والاستبعاد لمصون ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روي ابن ابي
حاتم في تفسير سورة سأل من طريق من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد
كقول محمد بن كعب هذا **قول** وقال يعقوب عليه السلام انما اشكوا شي وحزني الي
ابيه قال الزين بن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمنه
لا يشكو بتصریح ولا تعريض الا الله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك ايديه
بعد قوله والاسفا على يوسف والبيت بفتح الوحدة بعدها مثلثة ثقلة شدة
الحزن **قول** حدثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو يعقوب في المستخرج يقال ان
هذا الحديث ما تقر به البخاري عن بشر بن الحكم انهم جئني من هذا الوجه من

حديث سفیان بن عيينة ولم يخرج ابو يعقوب ولا الاسماعيليه من طريق اسحاق الا
من جهة البخاري وقد اخرج الاسماعيليه من طريق عبد الله بن عبد الله بن
ابن طلحة وهو اخو اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس
ابن سيرين ومحمد بن سعد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم
وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طريق عن ثابت عن انس ايضا وفي
رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وساذكروا في كل من قايده فزايدة ان يشا
انه تعالى **قول** اشكوا اي لا يظلمه اي مرضه وليس المراد انه صدرت منه شكوى
لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرضه والا بن المذكور
هو ابو يعقوب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازجه ويقول له ابا يعقوب ما فعل
النفس كاسيا في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق حمزة
ابن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان بن ثابت في اوله قصته
تزوج ام سليم باني طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فولدت غلاما صبيا وكان ابو طلحة
يحب حبا شديدا فاعاش حتى حرك فمرض فمزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى
تضعف واو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح راحة
فات الصبي ففادت هذه الرواية تشبيه امراة ابي طلحة ومعنى قوله واو
طلحة خارج ابي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في او اخر النهار وفي
رواية الامثلي كان لايه طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم اسأيد عوايا طلحة
واسرته ان لا يجتره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صابيا **قول** هيات شيئا قال
الكرماني ان اعدت طعاما لايه طلحة واهل بيته وقيل هيات حاجتها وترينت قلت
بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض
طرقه صريحا في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت هيات الصبي
وفي رواية حميد بن ابن سعد فتوفي الغلام فليات ام سليم اسره وفي رواية حمزة
ابن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته
وسجته عليه **قوله** رخته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي
رواية جعفر بن ثابت فجلسته في محدها **قول** هيات بالهمزة سكنت ونفسه
بسكون الفاء كذا لاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة مترعجة لعرض المرض فسكنت
بالموت وظن ابو طلحة ان سرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية
ايه ذرعة نفسه بفتح الفاء سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض
سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في
رواية جعفر بن ثابت وفي رواية محمد بن ثابت امي هادي وفي رواية حميد
بخير ما كان ومساها مستقاربة **قول** وارحوا ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك
عيب الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا يعذب عليه فوضعت الامر الي الله
مع وجود رجاها بان استراح من تكدي الدنيا **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة

ان بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافق صادقاً بالنسبة الى ما ارادت
فان الحكم فيها اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الضل انما يكون في الغالصة
وقد وقع التصريح بذلك في غيره هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العتاق فتصيح ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم شرفت له
فاصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر بن ثابت فتقرضت
له حتى وقع بها وفي رواية سليمان بن ثابت ثم تصفت له احسنها كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن الحيرة
عن ثابت عند مسلم فخلت يا ايا طلحة ارايت لو ان قوما اماروا اهل بيت عارياً
فطلبوا عاريتهم الم ان ينصروهم قال لا قالت فاحسب انك قال فضرب وقال
حتى لمحت ثم اخبرني بابي وفي رواية عبد الله فقالت يا ايا طلحة ارايت قوما
اعاروا متاعهم ثم بدأ لهم فاقضوه وكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته
عن ثابت فابوا ان يردوا فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة اليها
ثم اتفقا فظالت ان الله اعارنا فلاننا ثم اخذه مناراً وحاداً فاستخرج قوله لعلي
ان يبارك لك في ليلتك في روايته الاصيلي لها في ليلتها ووقع في رواية انس بن
سيرين اللهم بارك لها ولا تبارض بينهما فيجمع بأنه دعوى بذلك ورجي اجابته دعاه
ولم تختلف الرواية عن ثابت وكذا عن حماد في انه قال بارك الله لك في ليلتك وعرف
من رواية انس بن سيرين من الزيادة قولت لعبد الله غلاما وفي رواية عبد الله
ابن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة وسياقي الكلام على قصة حبيبك وغزوتك
حيث ذكره المصنف في الحقيقة ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان هو ابن عيينة
بالاحسان المذكور قوله فثار رجل من الانصار رآني اخره بعساة بن رفاعة لا اخره
سعيد بن منصور ومسدود و ابن سعد والبيهقي في الدلائل لهم من طريق سعيد
ابن مسروق عن عساة بن رفاعة قال كنت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة
شبهتة بسياق ثابت عن انس وقار في اخره فولدت له غلاما قال سفيان فخلت رايته
لذلك الغلام سبع بنين كالم قد ختم القران واما هذه الرواية ان في رواية سفيان
بحوزان قوله لها لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانا المراد من اولادها
المدعوكه بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان نسخة وفي
هذه نسخة فخلت في احداهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القران كالم وبالتصحيف
من قرأ سخطه وله من الولد في ما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالاسباب
واسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعبادة وابراهيم وغيرهم
واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من النوادر ايضا جواز الاخذ بالشدة ذلك
الرخفة مع الغدرة عليها والتسليته عن الصايب وتزوين المرأة لزوجها وفرضها
لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل محالته ومثردعية الحارث بن الوهبة اذا كانت
الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا ينظر حقا لسلم وكان الحاصل ام سليم على ذلك المباشرة

في الصبر

في الصبر والتعليل لاسرائيه ورجا اختلافه عليها ما فاته منها ان لو علمت باطلية
بالاسر في اول الحال تفكر عليه وقتته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق
ليتها بلقها ساقها واصبح لها ذريتها وفيه اجابته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان
من ترك غيا عوضه الله خير منه وبيان حال ام سليم من الجهد وجودة الرأى وقوة
العزم وحياتي في المغازي والجهاد انها كانت تشبه القتال وتقوم بخدمة المهاجرين
الي يبرذ لك ما انفردت به عن معظم النسوة وسياقي شرح حديث ابي جبريل ما فعل
الغدير مستوفى في او اخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكيفية التي
اشتهر بها قوله **باب الصبر عند الصدقة الاولى** انه هو المطلوب المشتهر
عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر ما صفة ايراد ابن عمر في هذه الايات وقد
تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة الغيوب قوله وقال الطبراني
ابن الخطاب قوله العدا لان كبر المهلة ابي المثلاث وقوله الصلاة بكسرها ايضا
ابي ما يتعلق على الصبر بعد تمام الجهد وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق
جبريل عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب المصنف وزاد
اوليكه عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدا لان اوليك هم المهتدون نعم الخلا
وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر
عن منصور ومن طريق غيره بن ابي هذيل عن عمرو بن دينار وظهر بهذا اسراء عبد بن
ربا العدا وان الصلوات الصلاة والرحمة والصلاة الاخذ ويؤيده قوله
بعد على المشخرة بالوقية المشخرة بالجل قال الزين بن المنير وقد روي نحو
قوله عمر بن قوما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عنده المصيبة انا
الله وانا اليه راجعون ابي قوله المهتدون قال فاخبر ان الرمن اذا سلم لاسرائيه
واستخرج كتبه له ثلاث خصال من الصلوات من الله والرحمة وتحقق حمل
الهدى قا عنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدا لان الله وانا اليه
راجعون والصلوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالصلوات
القول وجزاؤه ابي قوله الكلمتين ونوع الثواب لانها مثلان قوله وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة الآية هو بالجر عطف على اول الترجمة والتقدير وباب
قوله تعالى ابن تفسيره او نحوه ذلك وقوله وانها قيل افراد الصلاة لان المراد بالصبر
الصوم وهو من التزويك والصبر عن الميت ترك الخبز والصلاة افعال واقوال
فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن استرارها انها تعين على الصبر لما فيها من
الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي
وكان الصنف اراد بالبراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس انه سمى اليه اخره فتم
وهو في سفر فاسترجع ثم تخفى عن الطريق فاباح فصلي ركعتين اطار فيها الجلوس
ثم قام وهو يقول استعينوا بالصبر والصلاة الآية اخرجه الطبراني في تفسيره ٥

رة

باسناد حسن ومن حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر
صلى واخرجه اورد باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع النفس مما بها
من هواها ولذا قيل لمن لم يجزع صابر لفته نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر كلفه
العالم نفسه عن الطعام والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا بك لمزنون قال ابن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم تد مع الصبر يحزن القلب تحفظ
هذه الترجمة والاشرف رواية الهروي وثبتت لباقيين وحديث ابن عمر كان المراد
به ما اورد المصنف في الباب الذي بعد هذا لان اعظمه ان اسمه لا يذهب بدمع
العين ولا يحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالعين لان ترك الواحدة بك يستلزم
وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديثه نس عند مسلم واصله عند
المصنف كافي هذا الباب وعنه عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني واي يروي
عنه ابن حبان والحكم واسما بنت يزيد واي امانة عند الطبراني **قوله** ثنا الحسن
ابن عبد العزيز هو الهروي بنع الجيم والرامسورب الي جرود بفتح الجيم وسكون الراء
من قريتي تميم وكان ابو اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركته ابيه شيئا وكان
يقال انه نظير قاروف في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بمكة سنة
وليس له غيره سوية هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير **قوله** حدثني
ابن حسان هو التميمي ادره البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى
عنه الشافعي مع جلالة ومات قبله بمكة فوقع للحسن نظير ما وقع لمشيخة من رواية
امام عظيم الشأن عنه في يوت قبله **قوله** ثنا قريش بن حبان هو بالقاف والهمزة
واو به الملهة والتخانية بصري يكنى ابا بكر **قوله** ثنا علي بن ابي سيف قال
عيان من هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المذ
قلت جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما
رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صحصحة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صحصحة قال ما ولد ابراهيم تناقست فيه الانصار ايتهن
ترضحه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ام بردة بنت المنذر بن زيد
ابن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد من بني
عدي بن النجار ايضا وكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه
في بني النجار ايتهن وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح
بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البراء بن اوس **قوله**
العين بفتح القاف وسكون التخانية بعد ما نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال
قان الشيء اذا سلمه **قوله** غير كسر الهمزة وسكون التخانية المهموزة بعد ما را الى
مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظن من طرائف النافذة
اذا عطفت على غير ولدها فيقول ذلك لفتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها
لانه يشار كباية ترضيته **قوله** لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع

التصريح

التصريح بذلك في رواية سليمان بن الصيرة الحلقية بعد هذا ولفظه عند مسلم
في اوله ولد لي الليلة غلام سميت به باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الي ام سيف امرأة
قمن بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت
فالتفت الي ابي سيف وهو شيخ كبير وقد استل البيت ذهنا فالتسرت المشي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جارحول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن ابن مارية احد اركان ارحم باحيا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق
ويحزن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظهيرة قينا **قوله** وابراهيم محمود بن
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان بن كبيد قال صالح بن
اي يسوق بها وقيل معناه يغارب بها الموت وقال ابو سروان بن سراج قد يكون من
الكيد وهو القوم يقال منه كاد يكيد شبه تعلق نفسه عند الموت بذلك **قوله** تدرقا
بذال هجاء وقا ابراهيم دمه **قوله** واثنت يا رسول الله قال الطبري فيه معنى التعجب
والواو تشديد عن معطوفا عليه اية الناس لا يصرون على المصيبة واثنت تعلق كلفهم
كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يث على الصبر وينهي عن الجزع فاجابه
بقوله انهارجة اية الحالة التي يشاهدتها من رقة على الولد لاما توهمت من الجزع
انتمز ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم
تتة عن البكا وراة فيه انما نهيت من صوتين احقن فاجر بن صوت عند لغة له من
ولسب ومزايير الشيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه شج
انما هذا رجة ومن لا يرجح لا يرجح وفي رواية محمود بن لبيد فقال لانا ابشر وعند
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهي الناس عن النياحة ان يندب الرجل باليس
فيه **قوله** ثم اشهرها خري في رواية الاسما علي ثم اشهرها وانه باخري بزيادة
القسم قيل اراد به انه اشبع الائمة الاولى بدعة اخري وقيل اشبع الكلمة الاولى
المجملة وهي قوله انهارجة بكلمة اخري مفصلة وهي قوله ان العين تدع ويؤيد
الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **قوله** ان العين تدع الى اخري
في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا تقول ما يخط الرب وزاد في
حديث عبد الرحمن في اخري لولا انه امر حق ووعده صدق وسيل مائة وان
اخري اسنلق اولنا نحننا عليك حزنا هو اشهد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت
زيد ومرسل مكحول وزاد في اخري وفصل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود
ابن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع
وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر حديثه
الارسال فلفظه قال لعرفين توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
ابني وانه مات في الندي وان له نظيرين يكملان رضاعه في الجنة وحياتي في اخر
الحجاز حديث البراء بن ابراهيم مرضعا في الجنة **قوله** وقع في وقت ه

وفاته ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بان مات يوم الثلاثاء العاشر لربيع الاول من
شهر ربيع الاول سنة عشرة وقال ابن حزم وغيره هذا الحديث ما قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وانفقوا على انه ولد في ذى الحجة سنة ثمان قال
ابن بطل وغيره هذا الحديث يفسر الجاهل والمجنون الجاهل وهو ما كان يدع العين
ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ايضاً في رفع في هذا الحديث وفيه مشروعية
تقبيل الولد وشبهه ومشروعية الرضاع وعبادة الصخرة والحضور عند المحتضر ووجوب
العيال وجواز الاخبار عن المزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير والارادة
غيره بذلك وكل منهما ما خوذ من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وله مع انه في تلك
الحالة لم يكن ممن يعظم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب
غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في يديه السابعة وفيه جواز الاعتراض
عليه من خالف فعله ظاهر قوله ليطهر الفرق وحكي ابن التين قولاً من قال ان فيه
دليلاً على تقبيل الميت وشبهه ورد بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو قال
قوله رواه موسى بن ابي اسحاق التميمي وطريقه هذه وصلة البيهقي في الدلائل
من طريق تمام وهو شافعي ثقة محمد بن غالب البخاري الحافظ عنه وفي سيقه
ما ليس في سياق قريش بن حبان وانما اراد البخاري اصل الحديث **قوله** باب
السكا عند المريع سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزبير بن المنذر كرم المريع
العم من ان يكون اشرف على الموت او هو في عبادي الرحمن لكن السكا عادة انما يقع عند
ظهور الاعلامات المحيية كما في قصة سعد بن عباد في حديث هذا الباب **قوله** اخبرني
عمرو بن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن
الحطيم وكانه سب اياه لجدته **قوله** اشكيتني ابي حفصه وشكوي بغير ترتيبين **قوله**
فلما دخل عليه زاد سلم في رواية عارة بن عزيز فاستأخر قوله من حوله حتى دني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحجابه الذين معه **قوله** في غاشية اهل البيت
اي الذين يشقون لخدمته وغيره وسقط لفظ اهل البيت من اكثر الروايات وعليه شرح
الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالاشية الغاشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية
مسلم في غاشية وقال التوريشي الغاشية هي الداهية من شرا ومن او تكلم
والمراد ما يتخشاها من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المصيبة وقال
بعد ما زيانا **قوله** فلما راي النور بكما رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا الشعاع
بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن
بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدلت على انه تقرب
عنده العلم بان مجرد السكا يدع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر **قوله** فقال الا
تسمعون لا يحتاج الي معقول لانه جمل كما فعل الدائم اي الا توجد في السماع وفيه
اشارة الى انه فهم من بعضهم الاخبار فيمن ام الفرق بين الحالتين **قوله** ان الله
بكسر الهزة لانه ابتداء كلام **قوله** يعذب بهذا ان قال سوا او يرحم ان قال خيرا

ويجوز

ويجوز ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم يتخذ الوعيد **قوله** وان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره في قصة عبد الله بن ثابت التي اخبرها مالك في
الموطأ من حديث جابر بن عتيق عنه فصاح النسوة فحمل ابن عتيق يسكنهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوهن فاذا وجبت فلا تكيبن باكية الحديث **قوله** وكان
عمر بن موصول بالاسناد المذكور اي ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها
من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انها معلقان وفي حديث ابن عمر عن الغوايد
استجاب عيادة المريض وعبادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه
النهي عن المنكر وبينان الوعيد عليه **قوله** باب ما ينهى من النوح والبكاء
والزجر عن ذلك قال الزبير بن المنذر عطف الزجر على النهي للاشارة الى الموازنة
الواقعة في الحديث بقوله فاحث في آفواههن التراب **قوله** حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب بهمله وسنين سجدة وزن جمع ثفة من اهل الطائف ترك الكوفة
ذكرا لاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روي عنه ايضا محمد
ابن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن
عبد المجيد الشافعي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب **قوله**
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو المحمدي وهو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين
والاحناد كله بصريون وقد رواه عارم عن جاد فقال عن ايوب بن حفصه بدل
محمد اخبره الطبراني وله اصل عن حفصه كما عينا في الاحكام من طريق عبد الوارث
عن ايوب عنها وكان جادا سمعه من ايوب عن كل منهما **قوله** عند البيضة اي لما
بايعهن على الاسلام **قوله** فما وقت يترك النوح وام سليم هي ام سلمان والدة
النس وام الصلائق قد ذكرها في ثلث باب من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة
بفتح المهلة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة او امرأة معاذ فهو شك
من احد روايته هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها وسياتي في الاحكام
من رواية حفصه عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح من لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها
ابن سعد فلي هذا ابنة ابي سبرة غير ما وقع في الذيل لابي موسى من طريق
حفصه عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وام معاذ وكذا في رواية عارم لكن
لفظه او ام معاذ بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ
محمولة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهينة ذكرها ابن سعد ايضا
وعرف يجموع هذه النسوة المنسوبة ومن ام سليم وام الصلائق وام كلثوم وام عمرو
وهذه ان كانت الرواية محفوظة والاصح في خاطري ان الخامسة هي ام عطية
رواية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصه عن ام عطية بلفظ
فا وقت غيري وغير ام سليم اخبره الطبراني ايضا ثم وجدت ما يبرده وهو ما اخبره
اسحاق بن راهوية في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصه بنت سيرين

عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نتوح الحديث فزاد في اخره وكانت
لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم يزل النساء حتى قامت معهن فكانت لا تعد
نفسها لذلك وتجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلنا **قوله** يوم الحرة قتل فيه
من الانصار ما لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبدل فيها السيف ثلاثة
ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث معلوم ام عطية صدق وصفي
صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة
المذكورات قال ايضا من معنى الحديث لم يف من بايعت مع ام عطية في الوقت الذي بايعت
فيه من النسوة المذكورات لا انه لم يترك الصلح النياحة من الملمات غير خمس واثني
الكلام على نفيه فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى **قوله** يا ايها
القيام للجنازة اي اذ امرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض
فسبأ في ترجمته مفردة وسند كراحتلاف العلماء في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تحلفكم
بضم اوله ورفع الحجة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراهل ونسب ذلك اليها على
سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** قال سفيان هذا السياق لفظ الجيد في مسنده
ويحتمل ان يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان ثنا الازد
عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمع من
شيخة **قوله** زاد الجيد يعني عن سفيان بهذا الاضداد وقدر ويناها موصولا في مسند
واخرجه ابو يعقوب في مستخرجه من طريقه كذلك ركنه لخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالصنعنة وفي هذا الاضداد
رواية تامة عن تابعي وصحابي عن صحابي في نص **قوله** يا ايها
متى يفعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من روايته المستطلي وثبتت الترجمة
دون الباب لرقيقه **قوله** حتى تحلفها او تحلفه شك من البخاري او من ثقاته حين
حدثه وقد رواه النسائي عن ثقاته ومسلم عن ثقاته ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث
فقالا حتى تحلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تحلفه فيه بيان المراد من
رواية سالم الماضية وقد اخرج مسلم في طريق ابن حزم عن نافع دلفظ اذ اري احكام
الجنازة فلم يحسن يراها حتى تحلفه اذا كان غير مشعها **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
وهشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي كثير وحدث ابي سعيد هذا اليمين سياق من
حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا
لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما مر عليه او يوضع عنده كان يكون
المصلي مثلا وروي احد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فليتم حتى يغيب عنه وان مشى معها فلا يفعد حتى توضع وفي
هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول
من كان قاعدا ما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يفعد ويكون الوقوف في
حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب

على الاعيان **قوله** يا ايها **باب** من تبع جنازة فلا يفعد حتى توضع عن مناك 5
الرجال كما نه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روي في حديث الباب حتى توضع بالارض
على رواية من روي حتى توضع في المد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قال ابو داود ورواه ابو عويبة عن سهيل فقال حتى توضع في المد وخالفه الثوري وهو
احتفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل
ورايته ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناك الرجال لخرجه ابو يعقوب في المستخرج بهذه
الزيادة وهو في مسلم بدو نقا وفي المحيط المختصم افضل ان لا يفعد حتى يها على التراب
وحجته رواية ابي عويبة ورجح الاول عند البخاري بتفظ بفعل ابي صالح راوي الخبر
وهو معروف بالمراد منه ورواية ابي عويبة مرجوحة كما قال ابو داود **قوله** فان قصد
امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا الايفوت بالقعود لان المراد به تعظيم
امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب فهو ابي هريرة ومروان يدل على
ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العرفان اراد انه ليس بواجب عندهما فظا
وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من
طريق الصالحين عبد الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد
ان مروان لما قال له ابو سعيد فقام ثم قال له لم اقتني فذكر له الحديث فقال لا يجب
هريرة فاستعك ان تحريف قال كنت انا ما جلست فجلست فصرف بهذا ان ابا هريرة
لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وانه با در الى العمل
بها بخبر ابي سعيد وروي الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على
مروان بجنازة فلم يقيم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية مختصرة عن القصة وقد اختلفت فيها
في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه فانقلبه ابن المنذر وهو قول
الاوزاعي واسحاق واهد وجمه بن الحسن وروي ابي بصير عن طريق ابي حازم الاشجعي
عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل في الاجر وقال الشعبي والنخعي
يكروه القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واجتنب له برواية ستصد عن
ابي هريرة وابي سعيد قال لا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط
تجلس حتى توضع اخرج النسائي تليها **باب** الاول قال الزين بن المنير بما نوع
هذه التراجم مع اسكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص به
كل طريق منها بحكمه ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه واكتفى بذكره الترجمة
لصلاحيته للاستدلال **باب** في قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب
من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسبوحة فان سقطت في غير ما قدم من
اثبت على من نفي قال وانما لم يستعز عنها بما قبلها لتخصيم في الخبر بانها جلست قبل
ان توضع واطال قره تغرر ذلك وان ذكرها اولي من حذفها وهو يجب منه فان الذي
تضمنه الحديث الثافي من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة

زيادة عما في الحديثين الا قوله عن منكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في رواية
قوله **بأب** من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من اهل الذمة **قوله** ثنا
هشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** مر بنا بعض الميم على البناء الجهمول وفي
رواية الكشي هي مرت بفتح الميم **قوله** فقام زاد غير كريمة لها **قوله** فقام في رواية
ابن ذر وقنا بالواو وزاد الاصيلي وكريمة به والصير للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو
داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنخل ثيابنا جنازة يهودي زاد البيهقي
من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت
فزع وكذا المسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي مضاه ان الموت يفزع اليه اشارة
الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على العفلة بعد روية الميت لما
ينتشر ذلك من المشاهل بامر الموت فن شراستوي فيه كون الميت مسلما او غير مسلم
وقال غيره جعل نفس الموت فزع كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر رجول
بحري الوصف للبالغة ارفيه تغدير اي الموت ذر فزع انتهى ويوسيد الثاني رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة بلغظ ان الموت فزعا اخرج ابن ماجه وعن ابن عباس مثله
عند البناء قال وفيه تدبيره ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان حلق من اجلها ويفقد
ولا يظهر منه عدم الاحتقال والمبالاة **قوله** فروا عليها في رواية المستملي والحري
عليهم اي على قيس وهو سعد بن عباد وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ منهما
قوله من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلغظ اي التي يفرضها وهي رواية
الصحيحين وغيرها وحكي ابن التين عن الدودي انه شرحه بلغظ او التي للشك
وقال له اوه لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقرروهم
على عمل الارض وجرم الخراج **قوله** البست نفسا هذا اليعارض التعليل المتقدم حيث
قال ان الموت فزع على ما تقدم وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرتوعا
فقال انما قنا للملائكة ونحوه لاحد من حديث ابي موسى واحمد وابن حبان والحاكم من
حديث عبد الله بن عمرو فروعا انما تقوم اعظاما للذي يقبض النفوس ولغظ ابن
حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا يتنا في التعليل السابق لا
القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقبائلين بامر الله في ذلك وهم الملائكة
واما ما اخرج احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاذيا بفتح يهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بالتحتانية والجمعة
فاذ ارتج بخورها ولطبراني والبيهقي من وجه اخر من الحسن كراهية ان يحلوا على
راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولها فلان اسانيد هالقاتوم
تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بتلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي
صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعمل
باجتهاده وقد روي ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
ابن ثابت قال كساح رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما راها قام وقام

اصحابه

اصحابه حتى نفذت والله ما ادري من شأنها ومن تضايق المكان وما سألناه عن
قيامه ومقتضى التعليل بقوله البست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر
في الترجمة على اليهودي وقرفاع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسألة
فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قائم لعله وايها
كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقوم واجب اليه انتهى وانما
بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قد اخرج مسلم قال
البيضاوي في حمله قول علي لم يعد ان جازته وسعدت عنه ويحتمل ان يلحقه كان
يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر
الوارد في ذلك الذم ويحتمل ان يكون منعيا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان احتمال المجاز اوله من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه
البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن شمر
قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم تعود
صلى الله عليه وسلم بعد ان امره بالقيام يدل على ان الامر للذم ولا يجوز ان يكون
نسخا لان النسخ لا يكون الا بشيء او تركه معه فيمضي انتهى وقد ورد النهي من حديث
عباد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فربيه جبر من اليهود فقال هكذا
تفعل اجلسوا وخالفوهم اخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي فلم يكن اسناده
ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ
لحديث علي وتغيبه النووي بان النسخ لا يصح رايه الا اذا تعد راجع وهو هنا
ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المذهب هو علي
التخيير كانه ما حوذه من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة الفعل من الاشتراك
ولكن القوم عنده اولى وعكسه قول ابن جيب وابن الماجشون من المالكية كان
تعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الحوائج في جلس شوقي سعة ومن قام قبله اجر
واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنازة اهل الذمة بها را غير متميزة عن
جنازة المسلمين اشار الى ذلك الزين من المير قال والزامهم لمخالفة رسوم المسلمين
وقع اجتهاد من الامة ويمكن ان يقال اذا ثبتت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على
ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع لاظهار **قوله** وقال ابو حنيفة
هو السكري وعمرو بن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد وصله ابو يعقوب في
المستخرج من طريق عبد ان عن ابي حنيفة ولغظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته
فرت عليها جنازة تقاما ولم يغفر فيه بالقادسية واران المصنف بهذا التعليل بيان
سماح عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال زكريا بن
ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
عنه وابو مسعود المذكور فيها هو البدرية وتجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان
عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين كونهما رضاه الحديث وذكر

سرة اخذ من قيس واى مسعود كون ابي مسعود لم يرفعه وانه اعلم **قول**
جل الرجال الجنازة دون الشا قال ابن رزيق ليست المجز في حديث
الباب بظاهرة في منع النساء من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون
الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مما يمكن
حمله على التوسيع فلا يجعل على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده الصدور عن المشايخ
في العلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن
وضعت دل على قصر تخصيص الرجال بذلك وايضا يجوز ذلك للنساء وان كانت
يؤخذ بالبراة الاصلية لكنه معارض بان في المجل على الاعناق والاسراع المنظمة
الاكتشاف غالباً وهو مبني على المطلوب منهن من التوسيع ضعف نفوسهن عن مشاهدة
الوقت غالباً فكيف بالجل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من
وجوه المخاسد انتهى ملخصاً وقد ورد ما هو اصح من هذا في منهن ولكن على غير
شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرج ابو يعلى من حديث انس قال اخبرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فداي بصرة فقال احتملته قلن لا قال
اندفنته قلن لا قال فارحن ما زورات غير ما جورات ونقل السور في شرح الهدى
انه لا خلاف في هذه المسألة بين العلم والسبب فيه ما تقدم لان الجنازة لا بد ان
يضمها الرجال فلو حمله النساء كان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي
الي الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين
من الرجال والنساء الاية ونعته الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن
بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من
الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل **قول** عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
في اسناد اخر رواه ابن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة
اخبره النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعاً محفوظان **قول** اذا وضعت
الجنازة في رواية ابن ابي ذيب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان
المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي
يجل عليه ايضاً وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب **قول** **باب** **قول** **باب** **قول**
بالجنازة اي بعد ان تحمل **قول** وقال انس انتم مشيعون فامش في رواية الكشي
فامشوا واثراش هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتابه الجنازات عن
جيد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها
وعن شمالها انما انتم مشيعون وروى غيره عن ابي ذيب في رواية ابي بكر الشافعي من طريق
يزيد بن هارون عن جيد كذلك وبخبره اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
عن جيد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن جيد سمعت العيرار يبعث
ابن حريث يسأل انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع
فذكر نحوه فاشتمل على فايد بين تسمية السائل والتصريح بسماح جيد قال الزين بن

المنير

المنير مطابقة هذا الاثر لترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم
جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي في جهة معينة فتناسا وقد سبق
الي نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا ان وجه ان
الناس في مشيهم متقافون وقال ابن رزيق ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشيع في اثر
انس اعم من الاسراع والبطء فلهذا ارد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون
اراد ان يبينه بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقوف المشيع بها المقدار الذي
يصدق عليهم به الصلابة **قول** وقال غيره قد بينا انها اي قال غير انس مثل قول انس
وقيد ذلك بالتقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضاً انه مشي اما مها
وخلفها مثلاً والغير المذكور كلمة عبد الرحمن بن قريط بن القاف وسكون الراجح
بسهولة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن سيمون حدثني عمرو بن رزيق قال
شهد عبد الرحمن بن قريط جنازة فراه ناسا فقدموا واخبرني استأخروا فامر بالجل
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فجلت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يساراً وعن يمينها وقد اورد ابن حبان في ذكر الجارية وابن حبان انه
كان من اهل الصفة وكان واليا على حصن في زمن عمر واد ايراد الجارية لاثراش
المذكور عليه اختيار هذا المذهب وهو التحريم في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري
وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتاعا لما اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث الحنيفة بن شعبة مرفوعاً بالراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا
منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء سبي امامها والا خلفها وفي المسألة مذاهبان
اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرج
اصحاب السنن ورجال رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما
رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي عن علي قال المشي
خلفها افضل من المشي خلفها امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الذا من حشره
وهو موثوق له حكم المرفوع لكن حكي الاثر من احد انه تكلم في اعناده وهو قول
الاوراعي وابي حنيفة ومن تبعها **قول** حفظناه من الزهري في رواية المستملي
عن يونس والاول اوله لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح
الحديث في مسنده بسماح سفيان له من الزهري **قول** عن سعيد بن المسيب كذا
قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري
حدثني ابوامامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان الزهري قيده بخبرين **قول**
اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاصحاب بلا خلاف بين العلماء ويشذ ابن
حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو
قوله الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون اللقب وفي الجنازة
المبسوط ليس فيه شيء موقت عند ان العجلة احب الي ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور
المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد وبكره الاسراع الشديد وما روي عن ابي

زة

نفس الخلاف فقال من استخبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الاقلال
كالتامل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي اليه شدة يخاف منها
حدوث مضرة باليت او مشقة على الحامل والمطيع ليلما ينافي المقصود من
النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القزويني مفسود الحديث ان لا يتباطى الميت
عن الدفن ولان الطير ربما ادى اليه التباهي والاحتقال **قوله** بالجنزة ان يجلبها
الي قبرها وقيل الميت الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القزويني والاول
اقدم وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم
وتعصبه الفاكي بان الجلب على الرقاب قد يجر من الحائض كما تقول جرفلان على
رقبتك دوننا فيكون الصن اعترضوا عن نظرها لا خريفية قال ويؤيده ان العزلا
يجلونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذ مات احدكم فلا تجلوه بحبوه واسرعوا به اليه قبره اخرج الطبراني باسناد
حسن ولا يرد من حديث حصين بن ورجح مرفوعا لا ينبغي لميعة مسلم ان
تبقى بين ظهراني اهله الحديث **قوله** فان تك صالحة اي اجبة الممولة قال الطبراني
حملته الجنزة عين الميت وحملت الجنزة التي هي مكان الميت مقدمه الى الخبر
الذي كنى به عن عمه الصالح **قوله** خير هو خير مستند احمد وفيه خبر اخر او مستند اخر
مخروف اي فلها خبر او فيها خبر ويؤيده رواية مسلم لم يفظ قريتموها الى الخربة
وياتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك **قوله** تغذموها اليه الضير راجع الى الخبر
باختيار الثواب قال ابن مالك روي تغذموها ايها فان من الضير عليها ويل الخبر
بالرجة والحسن **قوله** تضعونه عن رقابكم استدل به علي ان حمل الجنزة يختص
بالرجال المانيان فيه بغير المذكرة ولا يخفى عاقبه وفيه استحباب المبادرة اليه
الميت لكن بعد ان يتحقق انتمات اما مثل المطعون والمطروح والمسبوت فينبغي ان
لا يسرع بتجهيزه حتى يمضي يوم وليلة ليحقق موته به على ذلك ابن بري
ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهله البطالة وغير الصالحين **قوله** باب
قوله الميت وهو على الجنزة اي السرير قد موني اي ان كان صالحا تم اورد فيه حديث
ابي سعيد السابق قبل باب **قوله** اذ اوضعت الجنزة فاحتمل ان يريد بالجنزة نفس
الميت ويوضعه حمله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف
والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده
رواية عبد الرحمن بن سهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذ اوضع الميت على السرير
يقول قدموني الحديث وظاهره ان قابله ذلك هو الجسد الممول على الاعناق وقال
ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنذر بانه لا مانع ان يرد الله الروح
الى الجسد في تلك الحالة لكون ذلك زيادة في بشري المومن وبوس الكافر وكذا
قال غيره ويزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يتوهم الحال بعد ادخال الخبر وسؤال
المكين فلت **قوله** وهو جسد ولا حاجة الي دعوي اعادة الروح الى الجسد وقيل

الدفن

الدفن لانه يحتاج الي دليل فمن الجاز ان يحدث الله النطق في الميت اذا اشأ
وكلام ابن بطال فيما يظهر في اصوب وقال ابن بري في قوله في اخر الحديث يسمع
صوتها كل شيء دل على ان ذلك بلسان العقاب لا بلسان الحال **قوله** وان كانت غير
ذلك في رواية التميمي غير صالحة **قوله** قالت لا يلهيها قال الطبراني لاجل اهلها
اظهار الوقوع في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى الويل يا حزني
واضاف الويل الي غير الغائب جملة على العنة كراهية ان يضيف الويل اليه نفسه
او كما انه لما ابصر نفسه غير صالحة فصرعها وجعلها كما جعل غيره ويؤيد الاول ان في
رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه ابن تدمي هو من يهدل عليه ان ذلك من
تصرف الراوي **قوله** لصحق ابي يعقوب عليه من شدة ما يسجد وربما اطلق ذلك
على الموت والصبر في سعة راجع الي دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لوسمه
الانسان لغرض عليه قال ابن بري هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح
فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل
ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مطروف وقد روي ابن القاسم بن
سنة هذا الحديث في كتاب الاموال بلفظ وسمه الانسان من الحسن والسيقان
كان المراد به الصعق دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل
هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربته فيصعق صعقة يسمعها كل شيء
الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الاصل فقط والثاني
استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود
الصعق وهو الخزع الامن الادمي لكونه يالف جماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما
الصعقة التي يصيحها المضروب فانها غير مطوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب
الله ولا شيء اشده منه على كل مخلوق واشتراك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل
به على ان كلام الميت يسمع كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام
اريد به المخصوص واما الميت يسمعها من له عقل كاللائكة والجن لان التكلم روحا واما
يسمع الروح من هو مثله ونحوه **قوله** بمن الملازمة اذ لا ضرورة اليه التخصيص بل لا
يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر واما اختصاص الانسان بذلك ابتاع عليه وبانه لا
مانع من انطق الله الجسد بغير روح كما تقدم **قوله** باب **قوله** من صف صفي
او ثلاثه على الجنزة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وقيل
كنت في الصف الثاني والثالث ان يكون ذلك منتهي الصفوف بانه ليس في الصف
ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم
الزيادة وقد روي مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي
قال فتمنا فصفا صفيين فصرف بهذا ان من روي عنه كنت في الصف الثاني او الثالث
تشك هل كان هناك صف ثلث الام لا بد من ذلك نعم الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه صراحة في في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد

قه

بزيادة وصفنا وراه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ
 فصوا خلفه وصنوا وراه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ
 الصوف عليه الجنائز قال الزين بن الميرزا لمخضه انه اعاد الترجمة لان الاولي لم
 يجزم فيها بالزيادة على الصفيين وقال ابن بطال او ما المصنف الي الرد علي عطايت
 ذهب الي انه لا يشترع فيها تسوية الصوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال قلت لعطاء الحق علي الناس ان يسروا صوفهم علي الجنائز كما يسوونها في الصلاة
 قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الي ما ورد في استحباب
 ثلاثة صوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن ميمونة عن فروع عن علي
 عليه ثلاثة صوف فقد اوجبه حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية الاغزله قال
 الطبري يعني لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه النكير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم
 ثلاثة صوف لهذا الحديث وتعلق بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها
 صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او علي من في القبر واجيب بان
 الاصطفاي اذا شريخ والجنائز غائبة يعني الحاضرة اوي واجاب الكرماني
 بان المراد بالجنائز في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين
 الترجمة والحديث **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب عمر البصريون عنه
 وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن عمرو واخرجه المصنف عن محمد بن رافع عن عبد
 الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريقه ورواه
 الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غريب ما ذكره من طريق خالد بن مخلد وغيره
 عن مالك والمحموط عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه
 المصنف في اوائل الجنائز والمحموط عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالانكسار
 له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن
 سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه في سياقي بعد حجة ابواب وكذا ياتي في هجرة الحبشة
 من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان
 الصواب ما ذكرناه **قوله** نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
 ثم يا ثقيلة كذا النسب وقيل بالتخفيف ووجه الصغائر وهو لقب من ملك الحبشة
 وحكي الطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه **قوله** ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق
 عبد الامر عن عمر بن قنبر واصحابه الي البقيع فصفا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز
 من رواية مالك بلفظ يخرج بهم الي المصلي والمراد بالبقيع بفتح الجيم او يكون المراد
 بالمصلي موضع سعد الجنائز بفتح العين غير مصلي الصيدين والاول اظهر وقد تقدم
 في الصيدين ان المصلي كان يبطان وانه اعلم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وحديث
 ابن عباس المذكور في الكلام عليه بعد اثني عشر بابا **قوله** قد توفي اليوم رجل
 صالح من الحبش بفتح الهاء والموحدة بعد هاء معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن
 سعيد عن ابن جريح مات عبدالله صالح اصمعة والمصنف في هجرة الحبشة من طريق

ابن عيينة عن ابن جريح فقتلوا فصلوا علي اخيم اصمعة وصيات صبط هذا الاسم
 بعد باب التكبير علي الجنائز **قوله** فصلي النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستفي في
 روايته ونحن صوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوجد مقصود كما من
 قوله فصغفنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما
 مع امره لهم بالخروج الي المصلي **قوله** قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني
 وصله النساء من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم علي النجاشي ورواه من نصب وصل هذا التعليل لرواية
 سلمة فانه اخرجه من طريق ابي يونس عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليل وفي
 الحديث دلالة علي ان للمصوف علي الجنائز تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان
 الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلي فضا لا يضيق
 بهم لو صفوا فيه صفوا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن ميمونة
 الصحابي المقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلاة علي الجنائز ثلاثة صوف سواء اقلوا
 او اكثر واذا بقي للنظر فيما اذا تعدت الصوف والعدد قليل او كان الصف واحدا
 والعدد كثيرا ايها افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه
 وسلم اعلمهم بوته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة
 واستدل به علي منع الصلاة علي الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن
 قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة علي الموتي لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس
قال النووي ولا جرم فيه لان المنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد
 الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله
وقال ابن بزيرو وغيره احتدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه
 فيه ولا احتمال ان يكون خرج بهم الي المصلي لانه غير المعنى المذكور وقد ثبت انه
 صلى علي سهيل بن سفيان في المسجد فكيف ينزك هذا الصريح الامر محتمل بل الظاهر
 انه انما خرج بالمسلمين الي المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه
 مات علي الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدركونه اعلم فقد روي ابن ابي حاتم
 في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبراز من طريق جيد كلاهما
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى علي النجاشي قال بعض اصحابه صلى
 علي علي من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية
 وله شاهد في سم الطبراني الكبير من حديث وحشي واخرجه في الاوسط من حديث
 ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واحتدل به علي مشروعية
 الصلاة علي الميت الغائب بن البلد وبذلك قال الشافعي واجد وجهه الصلح حتى
 قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة علي الميت دعائه
 وهو اذا كان مسلما يصل عليه فكيف لا يدعي له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه
 الذي يدعي له وهو ملغف وعن الحنفية والمالكية لا يشترع ذلك وعن بعض اهل

العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لانه اذا طالت
المدّة حكاها ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو
كان بلد الميت مستند بر القبلة مثلاً لم يجز قال الحب الطبري لم ار ذلك لغيره ووجهه
وجهة الذي قبله الجود على قصة النجاشي وصياتي حكاية مشاركة الخطابي لم في هذا
الجود وقد اعتذر من لم يقبل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بما مر منها انه
كان بار من لم يصل عليه بها احد فتصرفت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي
لا يصل على الغائب الا اذا وقع موته بار من ليس بها من يصل عليه واستحسنه
الرويان من الشافعية وبه جزم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم ببلد اهل
الشرك في بلد اخر وهذا المحتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار الا على انه لم يصل
عليه في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى
راه فتكوبا صلواته عليه كصلاة الامام علي ميت راه ولم يره المومنون ولا خلاف
في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه
بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستنده قائل ذلك
ما ذكره الواحد في اسبابه بغير ائساد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله
عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولا ابن حبان من حديث عمران
ابن حصين فقاموا وصوروا خلفه ولم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجوه
من طريق الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن فلانة عن ابي المهلب عنه ولا يبي عوانة
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قد احنا
ومن الاغناد ارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه
وصلى على علي ميت غائب عنه قاله المهلب وكان لم يثبت عنده قصة معوية
ابن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قومي بالنظر الى
مجموع طرقه واعتند من قاله بتخصيص النجاشي بذلك ابي ما تقدم من ارادة اثباته
انه مات مسلماً او استتلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي
لوفتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من طواهر الشرع مع انه لو كان شيء منها ذكره
لثوقرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال لما تكلمت ليس ذلك المجد
قلنا وما علم به محمد تعول به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت الارضا
واحصرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن
لانقولوا الامارون ولم ولا تختر عواحد يشا من عند انفسكم ولا تجد ثوالا بالثابتات ودعا
الضائف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب
عنه ممنوع ولين سلنا فكان غايبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه وبويده حديث مجمع بن ه
جارية بالجم والتختانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصننا خلفه صفيين وما
نريه شيئا اخرج الطبراني واصله في ابن ماجه نكح اجاب بعض الحنفية بما

ابن م

تقدم

تقدم من انه يصير كما لبت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المومنون
فانه جاز انفاقا **قوله** اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يثبت
فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز
ذلك ولا يسقط الفرض وصياتي الكلام على الاختلاف في عهد التكبير على الجنازة في باب
مخرد **قوله** با **قوله** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة في روايته الكشي
عليه الجنازة عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته على الجنازة
واراد الصلاة على الغير في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفي
بعد اثني عشر بابا وصياتي بعد ثلاث تراجم صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة وذكر
فيه طرفان حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب
الصلاة **قوله** با **قوله** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة
ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها فهو عام من الواجب والمندوب ومراده بما ذكر
من الاثار والآحاديث ان لها حكم غير هاتين الصلوات من الشرايط والاركان وليست
بمجرد دعاء فلا تجزي بغير طهارة متساوية بسط ذلك في اخر الباب **قوله** وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذه اطرف من حديث سيباق موصولا
بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابيه هريرة ومن حديث ثوبان ايضا
قوله وقال صلوا على صاحبكم هذه اطرف من حديث سلمة بن الاكوع صياتي موصولا في
اول المحوالة لنا جلسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقي جنازة فقالوا صل عليها
فقال صل عليها من الحديث **قوله** وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله**
سماها صلاة له في مشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا
يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم **قوله**
ركان ابن عمر لا يصل الا طاهرا واصله مالك في المواضع نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول
لا يصل الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصل عند طلوع الشمس ولا غروبها
وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا جيل عن الجنازة
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلنا وقتها **قوله** ما في قوله
ما صلنا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصل على الجنازة بعد
الصبح والعصر اذا صلنا وقتها وقتها وقتها انما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا
يصل عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر
قال وقد اتى بجنازة بعد صلاة الصبح بخلص اما ان تصلوا عليها واما ان تتركها حتى
ترتفع الشمس وكان ابن عمر يكره احتصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند
غروبها لاسيما في مكة فها ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروي ابن ابي
شيبه من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس
وحين تضرب وقد تقدم ذلك عنه وافحا في باب الصلاة في مسجد قبا واي قول ابن

عمر بن ذكوان ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحداً وسماق قوله ويرفع يديه
وصلى البخاري في كتاب رفع اليدين وفي الارب المفرد من طريق سعيد بن عبد بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعاً
اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف قوله
وقال الحسن الي اخره لم اراه موصولاً وقوله من وضوه في رواية الجوي والمحملي من
ضوهم بصيغة الجمع وقاعدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الثاني اذ لم يسم جهور
الصحابة انهم كانوا يمتحنون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن
ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الابن ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسانة
اختلاف بين اهل العلم فروي ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس
ان امام المي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي وهو
قوله مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحداً وسماق وقال ابو يوسف والشافعي
الولي احق من الوالي قوله واذا حدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب المولى ان يتم
يتم ان يكون هذا الكلام مطوقاً على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن
وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً فروي سعيد بن منصور عن حماد
ابن زيد عن كثير بن شظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضو
فان ذهب يتوضأ تقوته قال يتم ويجلي وعن هشيم عن واثق عن الحسن مثله روي
ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتم ولا يجلي الا على ظهره وقد
ذهب جمع من السلف الي انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحماه
ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرري والبخاري وربيعة والميثم والكوفيين وفي رواية
عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف ٥٥
قوله واذا انتهى الي الجنازة يد خرسهم بتكبيره وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو
يقرب الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن اشعث عن الحسن في
الرجل ينتهي الي الجنازة وهم يصلون عليها قال يداخلهم بتكبيره والمخالف في هذا
بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين اي
اشطرا التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن السيب الي اخره لم اراه موصولاً وقد
حواه باسناد قوي عن عقبه بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة قوله وقال انس
التكبير الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية عن
يحيى بن ابي اسحاق قال قال زريق بن كزيم لانس بن مالك رجل صلى بتكبير ثلاثاً قال
انس اويس التكبير ثلاثاً قال يا احزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة اثنتان
الصلاة قوله وقال ابي انه سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم وهذا يحذف على
اصل الترجمة وقوله وفيه صفوان وامام حنيفة على قوله وفيها تكبير وتسلم قرأت
مخططة يان البخاري اراد الرد على مالك قال ابن العربي نقل عنه انه استحب
ان يكون الصلوة على الجنازة سطرراً واحداً قال ولا أعلم لذلك وجهاً وقد تقدم مالك

ابن هبيرة

ابن هبيرة في استخفاف المصنف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة
على الخبز وسماق الكلام عليه قريباً وموضع الترجمة منه قوله فامنا فصفنا خلفه ٥
قال ابن رشيد نقل عن ابن المرباط وغيره ما يحصله مراد هذا الباب الرد على من
يقول ان الصلاة على الجنازة اقلها دعا واستغفار فتجوز على غير طهارة فاول المصنف
الرد عليه من جهة الضعيفة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض
الدعا وحده لما اخرجهم الي البقيع ولما عفي في المسجد وامرهم بالدعاء مع او التماسين على
دعايه ولما صمهم خلفه كما يصح في الصلاة المبرومة والمسبوبة وكذا في الصلاة وتكبيره
في اثنتيها وتسلمه في التخلل سها كما ذكره في اهلها على الا بد ان لا على المسان في حقه
وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبارة
لبيت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الانفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن
الشعبي قال رواه ابيه ابراهيم بن علقمة وهو ممن يرفع عن كثير من قوله ونقل غيره
ان ابن جرير الطبري واقربا على ذلك وهو مذموم شاذ قال ابن رشيد وفي استد
البخاري بالاحاديث التي صرح بها الباب من تسميتها بالصلاة لطلوبه من اثبات
شروط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
ولم يتمسك بالحقيقة الشرعية عارضه الشرايط المذكورة ولم يسبق التبادر في الاطلاق
في دعوى الاشتراك لتوقفه الاطلاق على التقييد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتبين المثل على الجنازة التي لم يستدل بها البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها
صلاة بل يذمك وبها انتم اليه من وجود جميع الشرايط الا للركوع والسجود وقد تقدم
ذكر الحكمة في حذفها منها قبضى ما عداها على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وتكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود
فاستدل باوة باطلاق الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة
هو عدم التكلم فيها وكونها مستحبة بالتكبير فتمتة بالتسليم وعدم صحتها دون الطهارة
رعدم اذ ايها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقية بالامانة ولو جوب
طلب المالها ويكونها ذات مصروف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك
بين ذات الاركان المحصورة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها انتهى
كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقول ومطلوب المصنف حال
ما تقدمت به من الدعوى المذكورة والله اعلم **قوله باب** فضل اتباع
الجنازة قال ابن رشيد ما يحصله مقصود الباب ان القدر الذي يحصل به سبب الاتباع
الذي يجزئ به القراءات في الحديث الذي اوردته اجال ولذلك صدره بقوله زيد
ابن ثابت واثرا الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في خصوصه
كعادته الموافقة في الترجمة على اللفظ المشكل لبيان مجله وقد تقدم طرف من بيان
ما يحصل به سبب الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد
هناك كيفية الشيء وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك ٥

لال

قال ويكن ان يكون تصديقا الذي يحصله الفصد اذا ابتاع انما هو وسيلة الى فصل
الصلوة منفردا والدفن منفردا او المجموع قاله هذا كله يدل على براعة المصنف ورواية
فهره وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما يحصله مراد الترجمة التي انما هو التبرع
فيه لا تخيب الحكم لان الابتاع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه
لا ينضم الواجب واحل لفظ الابتاع نعا لفظ الحديث الفقه اورد في الايمان الفخر
لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيخ وقصر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيخ انصرف
بغير صلاة كما سبق في بيان الحق لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الابتاع
انما هو وسيلة لا هو مقصود من الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن
المقصود يحصل المترتب على المقصود وان كان مرجح ان يحصل لفاعل ذلك فضلا
بحسب كونه روي سعيد بن منصور عن طريق مجاهد قال ابتاع الجنابة افضل للزوم
وفي رواية عبد الرزاق عنه ابتاع الجنابة افضل من صلاة التطوع قوله وقال
زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور عن طريق
عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وصله ابن ابي شيبة
من هذا الوجه بلفظ اذا صليت على الجنابة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها
وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان ادت
الابتاع فذلك زيادة اجر قوله قال حميد بن هلال اعلمنا على الجنابة اذا ناولك من
صلى ثم رجع فله قيراط ثم اراه موصولا عنه قال الزين بن المنير ما نسبته للترجمة انما
بان الابتاع انما هو محض ابتعا الفضل لانه لا يجري مجرى قضاء حق اوليا الميت فلا
يكون لهم فيه حق التوقف للانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري
اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال
ايوان وليتسا باسرين الرجل يكون مع الجنابة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى
يستأذن ولها الحديث وهذا استقطع موقوف روي عبد الرزاق مثله من قول
ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور بن فضال ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من
حديث جابر اخرجه البرزالي باسناد رقيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف وروي احمد بن محمد بن عبد الله بن هريرة عن ابيه هريرة
مرفوعا من تبع جنازة فخل من علوها وحثاني قبرها وقد حثي واذن له رجع بقراطين
واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكى عن ذلك
انه لا ينصرف حتى يستأذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق بضم المهلة على
البناء الجهمول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع بن ابي شيبة من حديث ابن عمر بن ابي
هريرة بذلك وقد اوردته احباب الاطراف والمحدثين في جميعه في ترجمة نافع عن ابي
هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا ووقفت
على نسبة من حديث ابن عمر بن بكر بن جابر في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو حجاب
بجعة وموحدتين الاولى مستددة وهو ابو السائب المديني صاحب المصنوعة قال ان

له صحبة وانظره من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد
الله بن عمر اذ طلع حجاب صاحب المصنوعة فقال يا عبد الله بن عمر الا تشع ما يقول ابو
هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عاتبة قوله
ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
اخرجه الاسماعيل من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه يكن
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي ابيصة
عن النعمان وعن التستري عن شعيان ثلاثتهم عن جابر بن حازم عن نافع قال قيل
لابن عمر انك ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين ان السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروج
كذلك قال ظاهران السياق اليه قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من
الاجرة والقيراط بكسر القاف قال الجوهر من اصله قيراط بالتشديد لان حقه قيراط
فابدل من احد حرفي تضييعة قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك اله ابي سدس
الدرهم صلى هذا يكون القيراط جزء من اثنين عشر جزا من الدرهم واما صاحب النهاية
فقال القيراط جزء من اجزا الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من
اربعة وعشرين جزا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف
نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق
بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فالمصلي عليه قيراط من ذلك ولن يشهد
الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للمعتمد لما كان الانسان يصرف القيراط ويجعل العمل
في مقابلته فعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل ما يعلم انتهى وليس الذي قال
بجيد وروى البرزالي من طريق مجملات عن ابي هريرة مرفوعا من ابي جنازة في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان اشترها حتى
تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنابة قيراط وان اختلفت
مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا يقال
انما خص قيراط الصلاة والدفن بالذكر لكونها المقصودين بخلاف باقى احوال الميت
فانها وسائل وكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب
الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلي عليها ويفرع من دفنها قيراطين فقط ويجب
عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل من باسرا لعمال
التي يحتاج اليها الميت فاخرقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل
على القيراط المتعارفة ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة من الاول
حديث كعب بن مالك مرفوعا انك تصنعتموه بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
كنت اربي الغنم لاهل مكة بالقيراط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط
وقال غيره قيراط جليل بكسر الجيم ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين اتوا التوراة اعطوا

قراط قراط وحديث الباب وحديث ابي هريرة في من اقتنى كل ما نقص من علمه
كل يوم قراط وقد جافيين القيراط في حديث الباب بان مثل احد كاسيا في الهلام
عليه في آلباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطيبراني في الاوسط من حديث ابن
عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم
من ذكر القيراط في الهديتين شأ وبها لان مادة القيراط تعظيم الحسنات وتخفيف مقاييسها
وايه اعلم وقال ابن الصوري القاضي الذرة جز من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة
والحبة ثلث القيراط والذرة تمنح من المنار كيف بالقيراط قال وهذا قد رقيت الحسنات
فاما قيراط المسيات فلا وقال غيره القيراط في اقتنا الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في
ذلك اليوم وذهب الاكثري ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء مملوطة
عند الله وقد قررها النبي صلى الله عليه وسلم للمعتمدين بمثيله القيراط باحد قال الطيبي
قوله مثل احد تفسير المقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
كثير من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين بن السياراد
تعظيم الثواب فقله للبيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة جبالا
الذي قال في حقه انه جبل تحبنا ونحبه اليه ولانه ايضا قريب من المخاطبين
شروط اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقلا ما تقع به الاجارة في
ذلك الوقت او جري ذلك مجري العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله
من تبع علي ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع
حساقه ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حلوا الاتباع ههنا على الاتباع
المحبي المصوب اليه المصاحبة وهو اعلم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا
مجاز يحتاج الي ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت
الاشارة الي ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يقتضيه
عن عادته اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم يسمه ابن عمر بل خشي عليه
السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله براهيه
فاستنكره انتهى والثاني جود على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية
مسلم انه رفعه وكذا في رواية حباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال انكر ما في
قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر وفي كثرة الحديث كانه خاف كثرة روايته ان
يشبه عليه بعض الامراتي ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور
تبلغ ذلك ابن عمر فثنا طه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا
ومسدد واحد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله تصدقت يعني عاتشة ابا هريرة لفظ يعني البخاري كانه
شكر فاستعمله وقد رواه الاسمايلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقله في رواية
مسلم فبعث ابن عمر الى عاتشة يسألها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة
عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عاتشة فسألها عن ذلك فقالت

صدق

صدق وفي رواية حباب صاحب القصوره عند مسلم فارسل ابن عمر حباب الى عاتشة
فسألها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال
قالت عاتشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ابن منصور فقال ابو هريرة فاخذ بيده حتى فاطمنا حتى اتينا عاتشة فقال لها يا ام
الزبير انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم
نعم وجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر فخر عاتشة بلغ ذلك ابا هريرة فحشي الى
ابن عمر فاسمعه ذلك من عاتشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لمر
يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنس الوادي والصفق بالاسواق وانما
كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلة يصلحها فقال له
ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا
في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته
من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم يصرف فلما بلغه حين ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تيزاي
هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قد يرويه استقرار العالم ما لم
يصل الي علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكاره لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من
التثبت في الحديث النبوي والتحرر فيه والتفتيح عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن
عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح قوله فرطت ضيقت من امر
الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيقت وهو اضيق
وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن
فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ قد ضيقت فرطت
كثيرة بلفظ وقع في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة
وعاتشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند ابنه بن مغفل عند الساري وايه
سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هؤلاء الحقة صحاح ومن حديث
ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند اليمهني في الشعب وانس عند الطبراني
في الاوسط ووافقة من الاشجع عند ابن عمير وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل
الاعمال وفي كل من اسانيد هؤلاء المحسنه ضعف وسائير الية ما فيها من فائدة زائدة
في الكلام على الحديث الذي يلي هذا قوله بأ من انتظر حتى تدفن
قال الزين بن المنير لم يذكر المهتف جواب من اما استغنا بما ذكر في الخبر وتوقفنا
عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما
هو في الخبر اي لفظ الانتظار ريبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل
البيت والتصدي لمعونتهم وذلك من القاصد العترة انتهى والذي يظهر لي انه
اختار لفظ الانتظار لكونه اهم من المشاهدة فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار

ورفع في روايته حجر عند مسلم وقد ساق البخاري عندها ولم يذكر لفظاً وروى هذه
الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً
عبد الله بن مسleme هو الغنبي **قوله** عن ابيه يعني ابا سعيد ابيان المغربي وهو
تأبى في جميع الطرق وحكي الكرماني انه سقط من بعض الطرق **قلت** والصواب انما
وكذا اخرج اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب ثم سقط
قوله عن ابيه من رواية ابن مجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحاق عند ابن
ابي شيبه راي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد المغربي **تفسيره**
لم يسبق البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولغظه عند الاسماعيلي انه سأل ابا هريرة ما يبني
في الحجازة قال ساخرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى
يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثنى
عبد الرحمن بن عوف هو عوف بن علي بن مقدر بن ابي بن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد
الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصله زاد الكشي في عليه والام للاكثر مفتوحة وفي
بعض الروايات بلسان رواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على
وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم فقربوه وليس من طريق محمد بن علي الصلاة
عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلها وكذا هو عند مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس لم يبين في هذه الرواية استثناء المحصور وقد تقدم بيانه
في رواية ابي سعيد المغربي حيث قال من اهلها وفي رواية حجاب عند مسلم من خرج
مع جنازة من بيته واجد في حديث ابي سعيد الخدري في معنى منها من اهلها مقتضاه
ان القيراط يختص بن حضر من اول الاموال انقضا الصلاة وبذلك صرح المصنف
وغيره والذي يظهر ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة
وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون من شيع مثلاً وصلى ورواية مسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد بل على ان القيراط يتفاوت
ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط
قد لعل ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يتبع اتباعه ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد
الصلاة وهما ياتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه **قوله** النوي في شرح البخاري
عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع
جنازة مسلم ايماناً واحساناً وكان معها حتى يصل عليها ويخرج من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين الحديث يقتضي هذا ان القيراطين يحصلان لمن كان معها في جميع الطرق
حتى تدفن فان صلى مثلاً رذهب الي القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد
انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المنوم فان ورد منطوق حصول القيراط
لشهود الدفن وحده كان مقبلاً وجمع جليل يتفاوت القيراط والذين ابو اذ جعلوه
من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل

قيراط م

ولم يشهد

ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قد ساقها عن ابن عوفيل لكن الحديث
الذي اوردهناه عن البخاري في ذلك ضعيف وانما التقيد بالايمان والاحسان فلا بد
منه لانه ترتيب الثواب على العمل يستند بحسب البينة فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل الكفاية
الجردة او على سبيل المعابة والله اعلم **قوله** ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف القول وفي
رواية البيهقي التي اشترت اليها ومن شهد **قوله** فله قيراطان ظاهره انها غير قيراط
الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاها ابن
الدين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تايء ذلك وهي صريحة
في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك في رواية حجاب حبان
المقصورة عند مسلم لفظاً من خرج مع جنازة من بيته ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان
من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشيباني
عن ابي هريرة عند النسائي بعناه ونحوه في رواية نافع بن جبير قال النوي رواية
ابن سيرين صريحة في ان الجميع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا ان كان له قيراطان
ابن بالاول ومثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى العشاء
في جماعة فكأنما قام الليل اي باتصاف صلاة العشاء **قوله** حتى تدفن ظاهره ان حصول
القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو امر الا وجد عند القافية وغيرهم وقبل يحصل
بجرد الوضع في التمدد وقيل عند انتهائها الدفن قبل اهلالة التراب وقد وردت الاحاديث
بذلك وينتجج الاول للزيادة عند مسلم في طريقه محمد بن ابي الروايين عنه حتى
يخرج منها وفي الاخرى حتى توضع في التمدد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى
توضع في القبر وفي رواية النسائي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي
حازم عند احمد حتى تفضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يغشى
دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوي عليها التراب وهي صريحة
الروايات في ذلك ويحصل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم
قوله قبل وما القيراطان لم يبين في هذه الرواية القابل ولا المقول له وقد بين مسلم
في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث
ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القابل ابو عوانة
من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولغظه قيل يا رسول الله ووقع عند مسلم
ايضاً ان ابا حازم ايضاً سأل ابا هريرة عن ذلك **قوله** مثل الجبلين العظيمين سبق
ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند
ابن ابي شيبه القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند
النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان
من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغر
مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابي صالح محمد بن ابي ماجه القيراط اعظم من
احد هذا كما انه اشار ابي الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثله عند ابن عدي

ط

ن



عاشته كما نؤمن العجايب ورد بان عاشته لما انكرت ذلك الا انك رسولوا الهاد على
انها حفظت ما نسوه وقد روي ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة فبأه المنبر وهذا
يقضي الاجماع على ذلك **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
سد ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اثم من البناء
افده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره لانه يفصل بين ما اذا ترتب
على الاتخاذ مفسدة اهلا **قوله** ولما مات الحسن بن الحسن هو من واق اسمه اسم
ابيه وكانه وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روي له النسائي
وله ولد يسمى الحسن ايضا فم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسن
وهي ابنة له **قوله** القبة اي الحنية فقد جا في موضع اخر لفظ القسطا كاروبنا
في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل ابي عبد الله الجاهلي رواية
الاصحاب يبين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم
قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسقطا واقامت عليه سنة
فذكر نحوه وسامية هذا الاثر حديث الباب ان المقم في القسطا لا يخلو من الصلاة
هناك فيعزل من اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكره القبر في جهة القبلة فزاد انكر
وقال ابن المنبر انما ضربوا الحنية هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تحليل النفس
وتحليلها باستصحاب المألوف من الالسن وكما برة الحسن لا ينقل بالوقوف على الاطلا
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فياتهم الوعظ على لسان الها نقم بتقريب ما صنعوا
وكا بنات الملائكة او من مومني الجنة وانما ذكره البخاري لما فتنه للاهلة الشرعية
لالانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النخعي وهلال الونان
هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع مسنوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي
وغسها وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن حميد
الله ولا يبع **قوله** مسجداني رواية الكشي هي مساجد **قوله** لا يرزق قبره اي تكشف
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الخا ل او المراد لدفن خارج بيته وهذا
قالته غايته قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا توسع المسجد جعلت حجرها مثلثة
الشكل محدودة حتى لا يتاتي لاعدان يصلي الي جهة القبر مع استقباله القبلة **قوله**
غير ان اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الانية في اخر الجنازة غير انه
خشى او خشى على الشك هل هو بفتح الخ الحجة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشى بالغم
لا غير فرواية الباب يقتضي انها هي التي صنعت من ابراه ورواية الضم مبهمة يمكن
تفسير هذه والها صير الشأن وكما ارادت نفسها ومن وافقها هل ذلك وذلك
يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بغية نوادر المتن في ابواب
الساجد في باب هل تشبش قبور المشركين قال انكر ما في سفار الحديث مع اتخاذ القبر

عدي كتبت له قبر طان من اجرا خفها في ميزانه يوم القنامة اثقل من جبل احد
فان اردت هذه الرواية ببيان وجه التثقل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب التي
على ذلك العلو وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الفرغيب في شهود الميت
والقيام بامره والتمس على الاجزاء له والتنبية على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم
في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان
اما تفريرا للافهام واما على حقيقته والله اعلم **قوله باب** صلاة الصبيان
مع الناس على الجنائز وورد فيه حديث ابن عباس في صلواته مع النبي صلى الله عليه
وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة
الاولي بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم
لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانافهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية
صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضنا لكن اراد التنصص
عليه واخر هذه الترجمة عن فصل اتباع الجنائز يبين ان الصبيان داخلون في قوله
من تبع جنازة والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد
قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلي او لا لان المصلي عليه كان غايبا والحق
حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم في الصيدين وفي الحيف من حديث ام عطية ويعتبر
الحض المصلي فدل على ان المصلي حكم المسجد فيها ينبغي ان يختب فيه ويلحق به ما
ذكك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على الجاشي قبل خمسة ابواب وقوله
هنا وعن ابن شهاب هو محفوظ على الاسناد المصدريه وسياق الكلام على عدد
التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسياق
الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر مسبوقا
في كتاب الحدود ان شأ الله تعالى وحكي ابن بطال عن ابن جبيب ان مصلي الجنائز
بالمدينة لان لا تصاب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق فان ثبت
ما قاله والافحتم ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للصيدين والاستسقاء
لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتها فيه الرجم وسياق في قصة ما عز فرجنا
بالمصلي وورد حديث ابن عمر عن المذكور على انه كان الجنائز مكان معد للصلاة عليها
فقد استغاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض
اوليان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد
ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا
في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يجزئ وكراهه ابن ابي ذيب وبه
خليفة وكلمن قال بخمسة الميت واما من قال بظواهره منهم فخشية التلويت وحوا
الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلي داخله وذلك جائزا فاقا وفيه
نظر لان عاشته استدللت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجر
لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العجل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على

مسجد او مدلول التزجة منع اتخاذ المسجد عليه الفتر ومعنوهما متفاد ويجاز
بانها مستلزمان وان تقابل العزم **قوله** **باب** الصلاة على النفس اذا ماتت في نفاها
وقر في نسخة من بدل في اي في مدة نفاها او بسبب نفاها والاول اتم من جهة
انه يدخل فيه من ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثنا عشر كتاب الحسين
المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المفسرون هذه
التزجة ان النفس وان كانت بعد مدة من جلثة الشهادة فان الصلاة عليها مشروعة
بخلاف شهيد المعركة **قوله** **باب** ابن يقوم الامام من المرأة والرجل اور
فيه حديث صفة المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على
المرأة فان كونها نفسا وصف غير معتبر وانما كونها امرأة فيجوز ان يكون معتبرا فان القيام
عليها عند وسطها لسنها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويجوز ان لا يكون معتبرا
وان ذلك كان قبل اتخاذ النفس فاما بعد اتخاذها فقد حصل لستر المطلوب ولهذا
اورد المصنف التزجة مورد السؤال او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وانما
الي تضيف ما رواه ابوداود والنمذى من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه
صلى عليه صلى الله عليه وسلم على رجل فقام عنده اسه وصلى على امرأة فقام عند مجزتها فقال
له الصلابة زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال نعم وحكى ابن شبيب
عن ابن المزاب انه ابدى كونها نفسا على مناسبة وهي استقبال جثتها لنياله من
بركة الدماء وتفنى بان الجبين كعضو مناهم هو لا يجعل عليه اذا انضرد وكان سقطا
فاحرم عليه اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم **تفصيل** روي حاد بن زيد
عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن مفضل بن مخرن اق جنازة رجل وامرأة فصل على
الرجل صلى على المرأة اخرج ابن شاهين في الجنازة وهو مقطوع فان عبد الله تابعي
قوله **باب** التكبير على الجنازة ارجا قال الزين بن المنير اشار بهذه التزجة
الي ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر تزجة اخرى ولا خبر في الباب وقد اختلف
السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الي النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد تكبر
خمساً وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بيته ريعتا ويصلي العجاجة
خمساً وعلى سائر الناس ارجا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي عبد قال صليت خلف
ابني صلى الله عليه وسلم بن عباس على جنازة تكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف في علي النس
في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الي ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر
تذكر ما تقدم قاله ذكر بكر بن عبد الله المزني الي انه لا ينقص من ثلاث ولا يزيده
على سبع وقال احمد بن حنبله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام
قال والذي تختاره ما ثبت عن عمر بن الخطاب باسناد صحيح الي سعيد بن المسيب قال
سمان التكبير ارجا وخمساً جمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الي ابي
دايل قال كانوا يكبرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وارجا

جمع عمر الناس عليه اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد بن اسحق فذكر ثلاثا ثم سلم
فتقبله فاستقبل القبلة ثم كبر الراجحة ثم سلم له اربعه سو صولاً من طريق حميد وروى عبد
الرزاق عن حميد بن قنادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاستقبل القبلة
باب اجزة اكله كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبروا الراجحة وروى عن انس الاقتصار
على ثلاث قال ابن ابي شيبه حد ثنا معاذ بن معاذ عن جرير بن حدير قال صليت مع انس
ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر عن طريق حاد بن
سليمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال قيل لانس بن فلان كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث
انتهى قال مغلطابي احدي الروايتين ولم يزل **قوله** **باب** التكبير على الجنازة
على انس اما بانه كان يربى الثلاث مجزئة والاربع اجمعها واما بان من اطلق عنه
الثلاث لم يذكروا في لانهما افتتاح الصلاة لا تقدم في باب ستة الصلاة من طريق ابن
عليه عن يحيى بن ابي اسحاق ان الشافعي قال اوليس التكبير ثلاثا فتقبله يا اجزة
التكبير اربع قال اهل بغداد في واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر العلم احاديث
من فقها الاقتصار قال يزيد في التكبير على اربع الراجحة ابي ليلى انتهى وفي المسبوط
ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد تقدم القول من احد في ذلك ثم اورد المصنف حديث
ابي هريرة في الصلاة على الجنازة وقد تقدم الجواب عن ايراد من يعقبه بان
الصلاة على الجنازة صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق
الاولى وقد روى ابن ابي داود في الاقران من طريق الاورداعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعاً وقال
لم ارفع حتى من الاتحاديت للصحة انه كبر على جنازة اربعاً الا في هذا **قوله** وقال
يزيد بن هريرة وعبد الصمد عن سليمان بن عيسى باسناده الي حابر اصحمة وقع في رواية
المستعمل وقال يزيد بن سليمان اصحمة وانا بعد عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف
في البحيرة المحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الامام
من رواية احمد بن سعيد عنه **تفصيل** **قوله** **باب** التكبير على الجنازة
البحاري اصحمة بهيئتين بوزن اقله مشهور العين في السند والمحل معار وفيه نظر
لان ايراد المصنف يستلزم بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد
ووقع في مصنفه ابن ابي شيبه عن يزيد صححة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا صححة
وتحصل منه ان الرواية اختلفوا بن اثبات الالف وحذفها وحكى الامام يحيى ان
في رواية عبد الصمد اصحمة بخامسة واثبات الالف قال وهو غلط فيجوز ان يكون
هذا محل الاختلاف الذي اثاره عليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد
ورقبته صححة بالهمزة بغير الالف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد
ابن سنان اصحمة بالوحدة بدل الهمزة **قوله** **باب** قراءة فاتحة على الجنازة
ابي مسعود وعنه ما روي من المسائل المختلفة فيها ونظر ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي وروى الرضا بن مسعود عن ابن مسعود وعنه ما روي من المسائل المختلفة فيها ونظر

وقال ابن هريرة وابن عيسى فيهما قراءة وهو قول مالك والكوثيين قوله وقال
الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الحيا يزله عن سعيد بن ابي عروة
انه سئل عن الصلاة على النبي فاجابهم عن قراءة عن الحسن انه قال يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقول اللهم اجعل سلفنا وقرظنا واجرنا وروزي عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن حنبل
ابن حبيب قال السنة في الصلاة على الجنزة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء الميت ولا يقرأ الا في الصلاة صحيح قوله عن سعد بن
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلمة هو ابن عبد الله بن عوف الخزازي
كما سبها في الاسناد الثاني **تبيين** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرج في الثامن بلفظ قرا بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة
قال الاصمعيلى جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسفيان فيهما مختلف انتهى فاما روايت
شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جيبا عن محمد بن بشير شيخ البخاري في
اللفظ اخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن ابي ابي حق وسنة والحكم من طريق
ادم بن شعبة فسألته فقلت اعترافا قال نعم انه حق وسنة واما روايت سفيان فاخرجها
الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة
واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ فاتحة
الكتاب وسورة جهره حتى يسمعها فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق والحكم
من طريق ابن محبان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى الله عليه وسلم على جنزة
فجهر بالحد ثم قال كما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجماعنا على ان قوله الصحابي سنة قد
مستدركه نقل الاجماع مع ان الخلاف عند المحدثين في مقتضى الصوابين شهير وعلى
الحاكم فيه ما خالفه وهو استدرأه كونه هو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه
اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنزة فاتحة الكتاب وقال لا
يجع هذا والصحيح عن ابن عباس قوله في السنة وهذا مصر منه الى الفرق بين الصيغتين
واعلمه اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال وانما علم روى الحاكم ايضا من طريق
شرح جليل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنزة بالابواب كبر ثم قرا الفاتحة رافعا
صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم تعبدك وابن عبدك اجمع فقرا الى
رحمتك وانت غني عن عبادي ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاعف عنه اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تقلنا عبده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اخرج اليها
جهر الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرح جليل بن سعد في صحيحه في التبعات وانما اخرجها
لأنه مصر
اللفظ المتقدم انتهى وشرح جليل مختلف في نونيته قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من
الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان التلاوة
سنة النبي ولا يخفى ما يجب على كلامه من التخصيص وما يتجه منه احتد لانه من التخصيص
قوله **يا** الصلاة على النبي بعد ما يدفن وهذا ايضا من المسائل المختلف

فيها

فيها قال ابن المنذر قال بشر وعينته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة عنهم
انه ان دفن قبل ان يصلي عليه يسرع والافلا قوله قلت من حديثك هذا يا ابا عمرو
القال هو الشيباني والمقول له هو الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنزة بان من
هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ويحكنا هناك على ما ورد
في تسمية الخور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي
عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليتين وقال ان اسماعيل
تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هزيم بن سفيان عن الشيباني في قتال بعد موته
بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني قال بعد
شهر وبلده روايات شاذة وصياق الطريق الصحيحة يدل على ان يصلي عليه في صحيحه
قوله في حديث ابي هريرة فاتي قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في روايته خاد من سنة
من ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة قلعة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلافة
واشار الى ان بعضه المخالفين اخرج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد عن ثابت عن ابي يزيد بن ثابت نحو هذه
القصة وفيها ثم اتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه ارجا قال ابن حبان في تركه انكاره
صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على الصريبان جواز ذلك لغيره وانه ليس من
خصائصه **وتعريف** بان الذي يقع بالتثنية لا يسهى في بيانها لانه لا يستدل
بغير الباب على رد التخصيص بين من صلى عليه فلا يصلي عليه بان القصة وردت فيمن
صلى عليه **واحيى** بان القصة تنسحب على ذلك واختلف من قال انشترع
الصلاة لمن لم يصل فيل يوحى ذلك ليعصلي عليها من كان لم يصل وقيل ما دريد فيها
ويصلي الذي فائته على القبر وكنه اختلف في احد ذلك فقيد به بعضهم الى شهر ثوبل
ما لم يتبلى الحجة وقيل تخفف من كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهو الرابع عند
الشافعية وقيل يجوز ابداء قوله **يا** الميت يسمع خلق النعال قال الزهري
ابن المير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة يجعله اول اداب الدفن من التزام
الوقار واجتناب اللفظ وقرع الارض بشدة الوطئ عليها كما يلزم ذلك مع الحي الشايم
وكانه انقطع ما هو من سماع الملا ومبين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وترجم بالخلق
ولفظ الخلق القبر اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخلق وهو ما رواه احمد
وابوداود من حديث البراء بن عازب في اثناحديث طويل وانه ليس خلق خلقا لهم
وروي اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الميت يسمع خلق نعالهم اذ اولوا من اخرجوا البوارق ابن حبان في 5
صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ابا حسان بن عوف بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز التثنية بين القبرين في النعال ولان التثنية
فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية فمن يدخل المقبر وذلك لا يقتضى
اباحة ولا تحريم التثنية وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذوا من كونه صلى الله

عليه وسلم قاله واقفه فلو كان مكرورا لبيته لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد
اباها بعد ان تجازوا المخبره ويدل على الكراهة حديث بشير بن الحصاصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يقبض بين الثوب عليه نعلان سبعين فقال يا صاحب
السبعين اني نعلك اخرجك ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واخره ابن حزم فقال
يخرج المشي بين الثوب بالنعال السبعينية دون غيرها وهو موجود شديد واما قوله
الطحاوي يشبه ان يكون النبي عنهما لما فيها من الخيل فانه منعقب بان ابن عمر كان
يلبس النعال السبعينية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسهما وهو حديث
صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يجل في الرجل المذكور على انه كان في ثوبه
قد رقت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبه ما لم يرف فيها اذ لم يزل حديثا
عياش هو ابن الوليد الرقام لا حزم به ابو نعيم في المستخرج وهو تحتائيه ومجته وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه في تاريخ ابن خلدون ورواية خليفته عن يزيد بن زريع
ساقه على لفظ خليفة وسياق مفردا في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظ
وما فيه من زيادة وباقه الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى وقوله لما اذا
وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه
كرر اللفظ والمعنى واحد ورايته انا مضبوطا بخط حفص بن غوثي بضم اوله وكسر اللام
على البناء المجهول اي تولى امر الميت وعياش في رواية عياش بلفظ وتولى عنه
اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند حفص وغيره قوله يا
من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها
نفيه شدة اليه الرجال من الحرمين وكذا يمكن من مدافن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقبور الشهداء والاولياء سيما بالجواز فتصرفنا للرجحة النازلة عليهم اقتداء بوسم
عليه الصلاة والسلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب الغرض من الانبياء الذين دفنوا
ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياش وقال المطلب انما يطلب ذلك لتقريب عليه المشي
الى المحشر وينتقل عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابن
مزيرة بسلم ملك الموت اليه موسى الحديث بطوله من طريق عمر بن ابن طائوس عن
ابيه عنه ولم يذكر فيه الرقع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال ومن بعد
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم
من طريق عمر بن اسد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم
ادنى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنى اليها حتى يكون بيته ويطلبها
هذا القدر وهذا الثاني اقرب وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه
بعضهم فليس بجيد ان لو كان كذلك لطلب الدنيا اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي
كان بينه وبينه اذل الارض المقدسة كان قد روي في ذلك كقولهم لكن حكى ابن بطال عن
غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها المعنى موضع قبره لئلا يعبد به الجهال من ملته انتهى
ويحتمل ان يكون سؤد ذلك لما منع بين اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في العيشة

اربعين سنة الى ان افتاهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع موسى الا اولادهم
ولم يدخلها معه احد من امتع اولاد ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء
ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي
ايضا فكان موسى لم ينتهيا له دخولا لعلية الجبارين عليها ولا يمكن بئس بعد ذلك ينقل
اليها طلب القرب منها لان ما قارب المشي اعطي حكمة وقيل انما طلب موسى الدنوان النبي
يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نظر يوسف عليها السلام معه لما خرج
من مصر كما سياتي في ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني
وانه لعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فحمل بكرة لما فيه من تاخير دفنه
وتقديمه لهتك حرمة وقيل يستحب والا في تزييل ذلك على حالين فالمنع حيث
يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد
يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كالفن الثاني على استحباب نقل الميت
الى الارض الفاضلة ككة وغيره وان شاء الله اعلم قوله يا الدفن بالليل
اشاره هذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرج ابن حبان تكرر بين مسلم
في روايته الصيب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا
من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طاهر وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال ابو ابي ادره اخاه فليحسن كفته فدل
على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلي عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي
صلى الله عليه وسلم فعلم اصحاب اخره جزم الطحاوي بيقين انه رجي بتاخير الميت
الى الصباح صلاة من ترجي بركته استحباب تاخيره والافلا واقتنله المصنف للجواز
بأذكاره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل
بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامرهم وايد ذلك باصنع الصحابة باي بكر وكان ذلك
كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي
بكر فوصله المصنف في اواخر الجنازة في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة
وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال
دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الاحرة
وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله يا بنا المسجد على
القبر اورد فيه حديث عائشة في لحن من بني علي القبر مسجد وقد تقدم الكلام عليه
فيل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل
القبر بحيث لو اتجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدة
يحتاج الى الصلاة فلما وجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نهي فيه سمي الجواز
انهم وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خفيه ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين صنعوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يري بعد الذر

وهو هنا متجه قوي **قوله باب** من يدخل قبر المرأة اررد فيه حديث انس
في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وتزولة ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بما اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك تقدم
هناك ان الاسماعيلي ووصله من طريقه ووقع في روايته ابي الحسن القاسمي هنا وقال
ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجبلي انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان
يعني راوي الطريق الموصولة ونحسبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بخير خلافة محمد
اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك ما في بقية الطرق **قوله** ليقتر فواتبت هذا
في رواية الكشي هي وهذا تفسير ابن عباس اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه قال في قوله تعالى وليقتل فواتم مقترون لئلا يفتنوا ما هم مكنتسون وفي هذا نصير
من البخاري اليه تايب ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور
وان لفظ المقارنة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب**
الصلوة على الشهيد قال الزين بن المنير الراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك
اررد فيه حديث جابر الدال على نعمها وحديث عقبة الدال على اشائها قال ويحتمل
ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه بل بظاهر
الحدثين قال والمراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله
بعد من لم ير صل الشهيد او لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا وكبير احرا او عبدا
صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من خرج في القتال وعاش بعد ذلك حياة طيبة
وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج لجميع ذلك من يسمى
شهيدا بسبب غير السبب المذكور واما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله
على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتل معركة الكفار مشهور
قال الترمذي قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم
لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحد وقال الشافعي في الام جات الاحياء
كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلي احد وما
روي انه صلى الله عليه وسلم كبر على حزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن
عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستجيب على نعمته قال واما حديث عقبة
ابن عامر فقد وقع في بعض الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف
يقول لا يصل على القبر اذا طالت المدة قال وكان صلى الله عليه وسلم دعى لهم واستغفر
لهم حين علم قرب اجله مردعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى
اشارة اليه من المدة والتوديع قد اخرج البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا
ثم ان الخلاف في ذلك في منح الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان
الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحسن بن علي قال المرور في احد الصلاة على الشهيد
اجود وان لم يصلوا عليه اجزا **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله عن ابن شهاب قال لا يصح احد من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع النبي

على ذلك

على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابن شهاب عن عبد
الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرج احمد من طريق محمد بن اسحاق والبطر
من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمر بن الموث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة وعبد الله له رواية فخرته من حيث السماع من صل وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث
فيجمل على ان الحديث عنده عن يحيى بن زهير ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما
ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعليه ابن شهاب فيه اختلاف اخرجوا اسامة
ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرج ابو داود والترمذي واسامة بن الحفظ
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرج البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال ابن عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري
فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد باين **قوله** ثم يقول ايها في رواية الكشي هي ايهي
قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايته بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم
يصلوا وسياتي بعد باين من وجه اخر عن النبي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يصلهم وهذه
كسرا للام والمعنى لم يصل ذلك بنفسه ولا بامرهم وفي حديث جابر هذا ما بحث كثيرا
ياتي استيفاءها في باب غزوة احد من الخازي ان مثاله تعالى وفيه جواز تكفين
الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما مجملها فيه واما بقطع بينهما وعلى جواز
دفن اثنين في الحد وعلى استحباب تقديم افضلها لداخل المهد وعلى ان تشهد المعركة
لا يفضل وقد ترجم التصحيح ذلك تنبيه **قوله** وقع في رواية اسامة المذكورة
ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل
على احد غيره يعني حزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة
والصواب الرواية الموافقة لحديث الباب وانه اعلم **قوله** عن ابي الخزي هو الخزي
كله مصرعون وهو معدود من اصحاب الاسانيد **قوله** صلواته بالنصب اي مثل صلواته
زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح بعد ثمان سنين كالمودع للماحيا والموث
وزاد فيه وكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسباني
الكلام على الزيادة هناك ان مثاله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا فتقول
بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والافهم سبع سنين ودون النصف واحتمل
به على مشروعية الصلاة على الشهيد او قد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه
وقال الطحاوي معنى صلواته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معاني اما ان
يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سننهم ان لا يصل عليهم الا بعد
هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فاجابة واجبة وانها كان قد
ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهيد ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما



هو في الصلاة عليهم قبل دفتهم واذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل
الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره بعد ذلك لا سيما في دعوى المحصر فان صلواته
عليهم لم يخلوا من ان يكون من خصايصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء كما تقدم
ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل
احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة
لها الدعاء واما كونها مثل الذي على الميت فانه دعوى لهم بمثل الدعاء الذي كانت
عائنه ان يدعوه للموت **قوله** ان فرطكم اي سابقكم وقوله واي في رايه فيه الخلف
للتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لا نظري في حوض هو على ظاهره وكانه كسفت له عنده في
تلك الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وكذا اعلى المناقشة في الدنيا **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك
قد وقع من البعض اعادنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك اوردته المصنف في علامات النبوة كاحياء في بطنه الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى **قوله** باس في الرجل والثلاثة في قبره اورد فيه حديث
جابر المذکور مختصرا كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جري المصنف
على عائنه اما بالاشارة اليه ما ليس على شرطه واما بالاكتمال بالقياس وقد وقع في
رواية عبد الرزاق جني المشارة ليه قبل بلطف فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر
الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي وغيره
وروي اصحاب السنن عن هشام بن عمار الانصاري قال جات الانصار الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابتنا قرح وجهه قال احضروا واسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى
هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراد ان يقتصر على الثلاثة بل كان
يقول مثلاً دفن الرجلين واكثر وهو حذ من هذا اجواز دفن المراتب في قبره واما دفن
الرجل مع المرأة فروي عبد الرزاق باسناد حسن عن عائشة عن الاشعث انه كان
يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كانت
يجعل بينهما حاجلا من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين والله اعلم **قوله** باس
من لم ير غسل الشهيد في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد
ابن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجب غسله حكاية ابن المنذر
قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن ابي شيبة عنها وحكي عن ابن سيرين من
الشافعية وعن غيره وهو من الظن وقد وقع عنه احمد من وجه اخر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يخرج مسكا
يوم القيامة ولم يغسل عليهم فيمن الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور
قبل مختصرا بلطف ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب
والمايوس وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الجنازة لانيته غسل الميت لما روي

في قصة

في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جريح
وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره وروي الطبراني من حديث ابن عباس
باسناد لا بأس به قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما غزيب في ذكر حمزة واجيب
بانه لو كان واجبا ما انقضى فيه غسل الملائكة فدل على سقوطه عن يتولى امر الشهيد
والله اعلم **قوله** باس من تقدم في الهدى اذا كانوا اكثر من واحد وقد
دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامانة
قوله سمي الحد لانه في ناحية قالوا لانه اصل الحد المير والحد له عن النبي
وقيل لما يبل عن الدين للحد وسمى الحد لانه شق يعجل في جانب القبر فيميل عن موضعه
القبر الى جانبه بحيث يسمع الميت فيوضع فيه ويطلق عليه الدين واما قول المصنف
بعد ولو كان مستقما كان ضربا فلان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء
فيه قوله ملتجدا معلا هو قول ابي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتجدا
اي معلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معلا يعبر اليه من الله لان
قدرة الله بسيطة يجمع خلقه قال والمتحد مفتعل من الحد يقال منه حدث الى كذا
اذملت اليه انتهى ويقال حدثته والحدثه قال الضرا الرباعي اجود وقال غيره المثالي
انقر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الي الشفا
والماحد الحديث اخرجه ابن عساق المصنف حديث جابر بن عبد الله بن المبارك
عن النبي متصلا وعن الازاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله بن
سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الازاعي بهذا الاسناد فقال زولهم
بجراحهم فا في انا الشهيد عليهم ما من مسلم يملك في سبيل الله الا اجاب يوم القيامة يسبل
دما الحديث **قوله** في رواية الازاعي فكفن ابي وعمر في نبرة هو بفتح النون
وكسر الهمزة من صوف او غيره منخطة وقال القزاز من دراهم فيها لونات
سواد وبياض ويقال للعجاجة اذا كانت كدمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن
سعد انها كفن في نمرين فان ثبت جدي على ان النبرة الواحدة شقت بينهما نصفين
وحيا في مزيد لذلك بعد ما بين والرجل الذي كفن معه في النبرة كان هو النبي دفن
معه كما عرفت الكلام على تسميته بعد باب **قوله** وقال سليمان بن كثير ابي اخذ هو رسول
في الزهريات للذهبي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث
فيه قبل ما بين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بسبب الاضطراب
لان الماخذ من الاختلاف في علي الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام
سليمان لشيخ الزهري وحذف الازاعي له فلا يوشك في رواية من سماه لان الحج
لمن ضبط وزاد اذا كان ثمة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد
العزيز فلا تقدم في الرواية الصحيحة لضعفها وقد قد منا ان البخاري صرح بخلط
اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر في المغازي وفيه تفصيلا

ق

قوله باب

ظاهرة لغاري الغراف وخلق به اهل الفقه وسائر وجوه الفضل
الاذخر والمشمس في القبر وورد فيه حديث ابن عباس في تخريم مكة وفيه فقال العباس
الا اذخر لصاغتنا وقبورنا ومساكن الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز
ابن مالك في قوله الا اذخر لرفع والنصب وترجم المصنف المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر
في القبر وبسط فيه واراد المصنف بذكر الخشب التنبيه على افاقه بالاذخر وان المراد
ما استعار الاذخر البسط والخوص لا التطبيق ومراده بالحشمش ما يجوز حشمه من الحرم اذ لم يجر
في الترجمة بشي وقد تقدم في باب اذ لم يجد كفتا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفته ان
يخطي راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولا احد من حديث جابر ايضا ان حزة لم يوجه
له كفن الا برودة اذا جعلت على قدميه فقصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على
قدميه الاذخر **قوله** وقال ابو هريرة ابي اخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي ثناء
وقد تقدم موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال ابا بن صالح الى اخره وصله ابن ماجه من طريقه
وفيه فقال العباس الا اذخر فانه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الى اخره هو طرف من
الحديث الاول وصياتي موصولا في كتاب الحج واورده لعله فيه لغيرهم بدل قوله لقبورهم
والقن بفتح القاف وسكون التثنية بعد هاتون نحو الحداد لانه اشار الى ترجيح الرضا
الاوكل لواقفة رواية ابي هريرة وصفية وصياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يخرج الميت من القبر والمعد لعلة اي
سبب واما بذكر الميت الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون
سبب كمن خص الجواز بالورد في خير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول
دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له عليه
ينزل قوله في الترجمة العروة في حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج
لا يرتبط بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخرعه وقد بين ذلك جابر
بقوله فلم تطب نفسي وعليه ينزل قوله والمجد لان والد جابر كان في الحد وانما
اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص
وقصة جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم اورد فيه حديث
عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب
الكفن في الغيب وزاد في هذه الطرق وكان كسي عباسا قيصا وفي رواية الكشيبي
قيصم والعباس المذكور وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال
سفيان وقال ابو هريرة في الاخرة كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره ووقع في كثير
من الروايات وقال ابو هريرة وكذا وقع في مستخرج ابي يعقوب وهو تصحيح واوهرو
المذكور جزم المزني بانه موسى بن ابي عيسى الخاط بهلثة ونون المدني وقيل هو
الضنوي واسمه ابراهيم بن العلام من خيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
مفضل قد اخرج الحديث في مسنده عن سفيان كسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى
ابن ابي موسى فهذا هو المصنف **قوله** قال سفيان فيمن ان النبي صلى الله عليه وسلم

البس عبد الله قصص مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان
وقد اخرج البخاري في او اخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد
عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي بالعباس ولم
يكن عليه ثوب فوجدوا ثمن عبد الله بن ابي فكسوه النبي صلى الله عليه وسلم اياه
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قصصه الذي البسة وتحتل ان تكون من قوله
فلذلك من كلام سفيان ارجح في الحديث رواية علي بن عبد الله الكشي في هذا
الباب وساستوفي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حسين هو المعلم
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري في هذا الحديث عن مسدد عن
بشر بن الفضل عن حسين ولم اراه بعد النتيج الكثير في شئ من كتب الحديث بهذا الخبر
الى جابر الا في البخاري وقد عزم على الاسماعيلي بخبره فاخرجه في مستخرجه من طريق
البخاري واما ابو يعقوب فاخرجه من طريق ابي الاسمت عن بشر بن الفضل فقال عن
سفيان بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن الفضل
فيه شيخان اليه ان رايته في المستدرک للحاكم قد اخرج عن ابي بكر بن اسحاق عن عمار
ابن المثني عن مسدد عن بشركارواه ابو الاسمت عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل
بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سوا فطلب على الظن حينئذ ان في هذه
الطريق وها لکن لم يثبتين لي من هو ولم ارم من شبه علي ذلك وكان البخاري استشعر
بشئ من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرج ابن ابي بخت عن عطاء عن جابر مختصر الرفع
ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر وانه اعلم **قوله** ما اراني بجم الهزة بعينه الظن وذكر الحاكم
في المستدرک عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك سماعه انة راي مبشر بن عبد المنذر وكان
ممن استشعره بيد يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اياه قال له في
مصر من نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه وانما قال
من احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كاسيا في واقعا في المار
قوله وان علي دينا سيأتي مقدره في علامات النبوة فاقض كذا في الاصيلي حذف المفعول
وفي رواية الحاكم فاقضه **قوله** باخوانك سيأتي الكلام على ذكره من ومن عرف اسمها من
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** ودفنت معه اخره هو عمر بن الجوح بن زيد بن حرام
الانصاري وكان صدوق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابرا سماه عنه تعظيما قال
ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سب
عبد الله بن عمرو وعمر بن الجوح اجموا بينهما فانها كانتا متصادقتين في الدنيا وفي معا زيب
الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو يسوق بيها عليه زوجها عمرو بن الجوح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام ذكرا فبها بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد النبي
الى مصابهم واما قول الذي ياتي ان قوله وعمر وعمر فليس بجيد لان له محلا سابقا والتصريح
والنحو في مثل هذا يقع كثيرا وحكي الكرماني عن غيره ان قوله وعمر تصحيف من عمرو وقد روي



ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلي وهو مزكوك وورده ان العاص
اسرى يد روفدا نفسه كاحياء في الغازي وافجا وورده ايضا ان الآية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بخلاف فالتصوير انه اسلم قبل فتح خيبر وبطل عليه
حديث النضر في قصة الحجاج بن علاط كما اخرج احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث
ابن عباس انه ما جرى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وورده بقصة الحجاج المذكورة والعم
انها حرام الفتح في سنة اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد الفتح والله
اعلم قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل ولنته
اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم احده من قوله بعد التتبع
الكثير ورايته مرفوعا موصولا من حديث غيره اخرج الدارقطني ومحمد بن هارون
الروباري في مسنده من حديث عابد بن عمرو المزني بسند حسن ورواها في فوايد
يعلي الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عابد بن عمرو جالس ابي سفيان
عام الفتح بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعابد بن عمرو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا عابد بن عمرو ابو سفيان اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي
هذه القصة ان للمجد ابيه في الذكر تاشعرا في الفضل ما يفيد من الاهتمام وليس فيه
حجة علي ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كتبه اظن ذكره ابن حزم في
المجلي قال ومن طريق جاد بن زيد عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سلمت
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يعرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى
ثم اورد المصنف في الباب احاديث تزج ما ذهب اليه من حجة اسلام الصبي اريها
حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفي في الباب المشار اليه
في الجهاد وشعورا بخاريه سنة الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صيار اشهد
اني رسول الله وكان اذ اكد دون البلوغ وقوله اطم بختين بنا كالحصن ومقالة
فتح اليم والمحنة الحقيقية بطن من الانصار وامن صياد في رواية اي ذر صايد وكلا
الامر من كان يدعي به وقوله فرغضه كذا لاكثر بالظن والمحنة اي تركه قال الزين
ابن المنبر انكرها القاضى وبعضهم بالمهمله ام دغصه برجله قال عياض كذا في رواية
لص ابي ذر بن المستملي ولا وجه لها وقال المازري فعله رفصه بالسين المهمله اي ضرب
برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جاهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية
الاصيلي بالقاف بدل الفاء في رواية عمدة من فوقه بالواو والقاف وقوله وهو
مختل بنحوة ساكنة بعدها مشاة مكسورة اي يحدسه والمراد انه كان يريد ان يستغفل
يسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزه او زمرة كذا لاكثر على الشك في تقديم الرا
علي الزاين او تاخيرها وبعضهم رمزة او زمرة على الشك هل هو بن الزاين او راين مع
زيادة ييم واحدة في فعله من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاين كذلك فمن
الرمز والمراد حكاية صوته واما التي بهلتن ويمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى
الصوت الخفي واما التي بالمجتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام

عام الفتح

وقال غيره

وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت بصوت من الخياشم والخلق قوله فتار ابن صيا
ابن قام كذا لاكثر وبكثيها في كتاب بوحدة ايه رجوع عن الهللة التي كان فيها قوله
وقال شبيب زمرة فرغضه في رواية اي ذر بالزاين وبالصاد المهمله وفي رواية
غيره وقال شبيب في حديثه فرغضه زمرة او رمزه بالشك وسياتي في الادب موصولا
من هذا الوجه الشك لكن فيه فرغضه بغير فاء وبالفتح يد وذكره الخطابي في غريبه
بمهمله اي ضغطه وضم بعضه اي بعض قوله وقال اسحاق الكلي وعقيل زمرة يعني
بمهملتين وقال عمر رمزه يعني برامة زايه امار رواية اسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات
وسقطت من رواية المستملي والكثيبي واي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف
في الجهاد وكذا رواية عمر ثاني الاحاديث حديث ابن عباس كان غلام يهودي يخدم ابا القح
في السنة من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوان ذكر ان صاحب العتبية حكى
عن زياد شبطون ان اسم هذا الضلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره
قوله وهو عنده في رواية اي داود عند راسه اخرج عن سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه وكذا للاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق
ابن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله
انقذه من النار في رواية اي داود واي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث
جواز استخدام المشرك وعبادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصبر
وعرض الاسلام على الصبي ولو لامحنته منه ما عرضته عليه وفي قوله انقذه بي من النار
دلالة على انه صم اسلمه وعلى ان الصبي اذا انقل الكفر مات عليه انه بعدت وسياتي
البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الروايات في باب اولاد المشركين في الخبر
الخاصين بها حديث ابن عباس كنت انا وامى من المستضعفين وقد تقدم الكلام
عليه في الترجمة راجع حديث اي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرج من
طريق ابن شهاب عن اي هريرة منقطعاً وعن طريق اخرى عنه عن اي سلمة عن اي
هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الوصول وانما اورد المنقطعة لقول ابن
شهاب الذي احتسب من الحديث وقول ابن شهاب لضيء بكسر اللام والمجعة وتشديد
التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه
لانه محكوم بالسلامة تبعاً لاهه وكذلك من كان ابوه مسلماً وورثه قال ابن عبد البر
لم يقل احد انه لا يصلي على ولد الزنا الاقتداء وحده واختلف في الصلاة على الصبي
فقال سعيد بن جبير لا يصلي عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلي عليه
حتى يسقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة
على جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا
مضمر من الزهري الى تسمية الزاين ابا لمن زني بامه وانه يتبع في الاسلام وهو قول
عائكة وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري في باب
اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باهم اذا قال المشرك عند الموت

لا اله الا الله قاله الزين بن المنير يات بحواب اذ الاله صلى الله عليه وسلم لما قال الله
قل لا اله الا الله شهد الله بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد
يقض بالوفاء لم ينفعه ويحتمل ان يكون تركه جواب اذ الالفم الواقف عليه انه موضع
وتفكر وهذا هو المصنف ثم اورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي
طالب عند موته وصياتي الكلام عليها مستوفى في سورة براءة وقوله في هذه الطريق ما لم
انه عنه ايم عن الاستغفار وفي رواية الكشيهي عنك وقوله فانزل الله فيه يقينه
قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستخفروا للمشركين الا اية كراياتي وقد ثبت
ليبراي ذكر فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية قوله **باب** الجريدة على القبر
اي وضعها او نزلها **قوله** واوصى بريدة الاسلمي الى اخره في رواية الاكثر في قبره
ولم يستعمل على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان
يوضع في قبره جريدتان ومات بادي خراسان قال ابن الموابط وغيره محتمل ان يكون
بريدة امران يورثان في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين
في القبرين ويحتمل ان يكون امران يخلصان في داخل القبر في الخلعة من البركة لقوله تعالى
تنتجرة طيبة والاول اظهر وبوده ايراد المصنف حديث القبرين في اخرايا **باب**
وكان بريدة حمل الحديث على موته ولم يره خاصا بدينك الرجلين قال **ابن** رشيد
ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عطفه بقول ابن عمر فانما يظله
علمه **قوله** وراي ابن عمر فسظا على قبر عبد الرحمن العسقاط بضم الفاء وسكون
المهمل وبطايين مهملتين البيت من الضمير وقد يطلق على غير الضمير وفيه لغات
اخرى تضيف الفاء بالثاني بدل الطايين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها
في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له
موصولا من طريقه ابوب بن عبد الله بن سار قال ارعبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ابي عابشة وعليه فسظا مضروب فقال ابا غلام انزعه فانما يظله علمه
قال الغلام يضربني مولاي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عوف عن رجل قال اذ كنت
عابشة ذا طويي حين رفعوا ايدى بهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فابسطوا فصر
على قبره وركلت به اسنانا وارتمت فندم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه
ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة **قوله** وقال خارجة بن زيد ايم ابن ثابت الانصاري
حدثت التابعية وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة اية اخره وصله المصنف
في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
سمعت خارجة قد كرهت جوارض خلية القبور رفعه عن وجه الارض وقوله رايتهم
بضم المثناة والفاعل والفعول ضميران لشي واحد وهو من خصايص افعال القلوب
ويظنون والدعثان بظاهرة ساكنة ثم مهملة ومناسبة من جهة ان وضع الجريد
على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وصياتي الكلام على
هذه المسألة في اخر الجنايز قال **ابن** المير في الحاشية ايراد البخاري ان الذي

ينفع

ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علوا البنا عليه والجلوس وغير ذلك
يضرب بصورته وانما يضرب حناه اذ تعلم الفاعل عدوت عليه بما يضرب مثلا **قوله**
وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة ايم ابن زيد بن ثابت الى اخره وصله المصنف
في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة حكيم بك وانظروا حديثا عيسى بن
يونس حديثا عثمان بن حكيم حديثا عبد الله بن سرجس في بوسلة بن عبد الرحمن
انها سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جرة فتخرف ما بين الحين حتى تفضي الحب
من ان اجلس على قبر عثمان فرايت خارجة بن زيد في القابر فذكرت ذلك له
فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي عنه من طريق محمد بن
كعب قال انا قال ابو هريرة من جلس على قبر يموت عليه او يتخوط فكأنما جلس على
جرة لكن اسناده ضعه قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذم بعده من الباب
الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض
الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتخلف له طريق يكون به من الباب وهو الاثر
الي ان ضرب العسقاط ان كان لغرض صحيح كالاستتر من الشمس مثلا لئلا يظلال
المت فقط جاز وكانه يقول اذ اعلى القبر لغرض صحيح جاز لا تصد المباحة جاز كما يجوز
القفور عليه لغرض صحيح لا المن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا القفور
ويحتمل ان يعيد ما هو اعلم من ذلك من احداثه بالليل من القفور قولا وفعل التاذي
المت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة في هذا الباب يحتاج الي بيان
مناسبة الترجمة والتي مناسبتة بعضها ببعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة
وذكر اثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتهما ثم ان ابن عمر المشعربانه لا تاثيرها بوضع
على القبر بل التاثير لعمل الصالح وظاهرها التاثير من فلذلك اجمع حكم وضع الجريدة
قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجازي عن التراب
عمران ضرب العسقاط عليه القبر لم يرد فيه ما ينتفع به البيت بخلاف وضع الجريدة
لان مشروعيتهما ثبتت بفضل الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة
عن محتمل ان تكون مخصوصة بمن اطعمه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة
في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله علمه يدخل فيه انه كما لا ينتفع
بتنظيئه ولو كان تعظيما له لا ينضرب بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا واهم **قوله**
وقال رافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكر بن عبد الله
ابن الاشج ان نا فحدثه بذلك ولا جاز من هذا اما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطاعني رصف احب الي من ان اطاعني قبره وهذه من المسائل
المتشابهة فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي سريته الضوايب مرفوعا
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القفور وعند الجمهور
وقالها لك المراد بالقفور الحدث وهو تارة بل ضيف او باطل انتهى وهو يورث النظر

ما نكذبك وكذا اوردته بلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا
لما نك وصرح النووي في شرح المذهب بان مذهب ابي حنيفة كما لجمهور وليس كذلك
بل مذهب ابي حنيفة وانما به كقول مالك ما نقله عنهم الطحاوي واحج له باثر ابن
عمر المذکور واخرج عن علي بن عوف وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما النبي صلى الله عليه
وسلم على المجلس على القبور الحديث بما يظن او بول ورجال اسناده ثقات وبوب
قوله الجمهور ما اخرج احمد بن حنبل في مسنده من مرفوعا لا تقصدوا على
القبور وفي رواية له راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكى على قبر فقال
لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو يدل على ان المراد بالمجلس القبور على حقيقتها
ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان مجلس احرم
على جرة فحرق ثيابه فتملص الي جلده قال وما عهدنا احد يقعد على ثيابه لظايط
قد علم ان المراد القبور على حقيقتها وقال ابن بطال التاويل المذکور بعيد لان
الحديث عليه القرائح من ان يكبره وانما يكبره المجلس المتعارف **قوله** حد ثنا يحيى قال
ابو علي الجبلي لم اره منسوبيا لاحد من المشايخ قلت قد شبه ابو يعقوب في الاستبصار
يحيى بن حنبل وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزني انه يحيى بن يحيى فخرج
في رواية ابي علي بن شوية عن الفربري حد ثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد
وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوصو بما يقع من غير ابي
قوله باسبغ موعظة المحدث عند القبر وقعود ابي حنيفة حوله كانه يشير
الي التفصيل بين احوال القبور وان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكبره ويجل
النهي الوارد عن ذلك عليه ما يخالف ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث القبور اية
المراد بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدي وغيرهما واحدا حدث بفتح الجيم والمهمل **قوله** بعثت بعثت
حوض جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب الجواز وقال السدي بعثت
اي حرمت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم **قوله** الا يفاض بينا تختاينة ساكنة قلبها
كسرة وبغا وسجدة الاسراع كذا قال الضرائري المعاني وقال ابو عبيدة ووفضون ابي
يسرعون **قوله** وقرأ الاعشى الى نصب يعني بفتح التون كذا لاكثر وفي رواية ابي
ذر بالضم والاول اصح وكذا اضبطه الضرائري الاعشى في كتاب المعاني وفي قراءة الجمهور
وحكي الطبري انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الضرائري زيد بن ثابت
ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد
قوله ابن عباس رضي الله عنهما يعني بلفظ الجمع وكذا قرأنا حفص عن عاصم ومن هنا يظهر
سبب تخصيص الاعشى بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففيه انفراد حفص عن عاصم بالضم
شدود وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرأ
نصب في جماعة مثل رهن ورهن **قوله** يوفضون الي شي منسوب يستبقون قال
ابن ابي حاتم ثنا ابي شامس بن ابراهيم عن قررة عن الحسن بن قول له ابي نصب ونصب

اي بيندرون

اي بيندرون اي يستنله اول **قوله** والنصب واحد النصب مصدر كذا وقع فيه
والذي في المعاني لغز النصب والنصب واحد وهو مصدر الجمع الانصاب وكان
التضير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور هم اي يخرج اهل القبور من قبورهم
قوله ينسلون يخرجون كذا اوردته عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى
اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصفاي جعل قوله يخرجون من السلمان وهذه
التفاسير اوردتها لتعلقها بذكر القبر اسناده اولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين
ابن الميرنا سببة ايراد هذه الايات في هذه الترجمة الاشارة الى ان المناسب لمن
تعد عند القبر ان يقصر كلامه على الاشارة لقرب المصير الي القرب ثم الي النشر لا سبب
العلم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا من نفس منقوسة الا
كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي بسببها في تفسيره والليل اذ يغشى وهو
اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اهلوا الجري بحري اسلوب الحكيم ابي الزموا
ما يجب على العبد من العبودية ولا تنصرفوا في امر الربوبية وعثمان شيخه هو ابن
ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فتعد وقله نا حوله وقوله
فقال رجل هو عمر وغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** باسبغ ما جاني
قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذکور في الباب
حكم قاتل نفسه فواضح من الترجمة وكبره اراد ان يلحق قاتل نفسه قاتل غيره من
بابه الاول لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد
فاوي من ظم غيره باقامة نفسه قال ابن المير في المعاشية عادة البخاري اذا وقف
في شي ترجم عليه ترجمة سهية كما انه ينه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن ما ذكر ان
قاتل النفس لا تقبل ثوبته ومقتضاه انه لا يصلح عليه وهو عس البخاري قلت
لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب التسنن من حديث جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بشاقتي فلم يصل عليه وفي رواية
للشامي اما انما فلا يصل عليه لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة
واورد فيها ما يشهد من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ثابت بن العنجاك في من قتل نفسه بحديته وسياتي الكلام عليه مستوفي
في الايمان والنذر ورواه المذکور في اسناده هو هذا اثابها حديث جناب
وهو ابن عبد الله الجلي قال فيه قال حجاج بن منها شاجرير بن حازم وقد وصله
في ذكر بني اسرائيل فقال شاجرير ثنا حجاج بن منها فذكره وهو احد المواضع التي
يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه
اوردته هنا مختصرا واوردته هناك مسبوطة فقال في اوله كان ممن قبلكم رجل وقال
فيه فخرج فاخذ سكيناً فخر بها يده فارقى الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه
مستوفي هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل في الحديث ابي هريرة مرفوعا
الذي يخفق نفسه يخفقها في النار والذي يطعن بها يطعن في النار وهو من افراد



البخاري من هذا الوجه وقد اخرج ايضا في الطب من طريق ابي الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرج مسلم وليس فيه ذكر الحنق وفيه من الزيادة كسالكهم وغيره ونظمه فهو في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابد او قد تنكح به الحترلة وغيرهم ممن قال بتجليد اهل العاصم في النار واجاب **ابن** اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرج رواه محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالد المخلد او كذا رواه ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة بشراي رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد بعد موتهم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب **ابن** غيره بجلد ذلك من استعمله فانه يصير باستخلاقه كافرا والكافر مخلد بلاريب وقيل ورواه في الزجر والتقليط وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكلم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلد فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلد وطوله المدة لا حقيقة الدوام كما يقول يخلد مدة معينة وهذا بعد ما وسياتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعن في النار على ان القصص من القاتل يكون بما يقتل به اقتداء بحقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استند لال مصنف **ابن** قوله في حديث الباب يطعن بها فهو يقيم العين المهملة كذا اصبط في الاصول **قوله** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستنظار للمبشرين قال الزين ابن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لانه على ان الامتناع من طلب الغفرة لمن لا يستحقها لان جهة العبادة الواقعة من ضرورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من جهة وجه معصية من وجه والله اعلم **قوله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط في حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي ايضاً وقد تقدم في باب الغيم الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير **قوله** **باب** ثنا الناس على الميت ابي مشر وعينته وجوارحه مطلقا بخلاف الخي فانه منهن عنه اذا افضى الى الاطراف خشية عليه من الزهوا شارح ذلك الزين بن المنير **قوله** مربع الميم على البناء الجوهري **قوله** واثنا عليه خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قائما عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجنازه فقال ما هذه الجنابة قالوا جنازة فلان الغلاني كان يحب الله ورسوله ويعلم بطاعة الله ويحسب فيها وقال من ذلك في التي اثنا عليها شرا فبني تفسيرها بهم من الخير والشرف في رواية عبد العزيز بن وهب في حديث جابر قال بعضهم لغوا مرة كان قد كان عتيقا مسلما وفيه ايضا قال بعضهم بيمس المرء كان ان كان لعظا غليظا **قوله** وجبت في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن مسلم وجبت وجبت وثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتأكيد الكلام الميم

بمحظ

بمحظ ويكون ابلغ **قوله** فقال عمر زاد مسلم هذا لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك **قوله** فقال هذا اثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت ابي الجنة لذوي الخير والنار لذوي الشر والمراد بالوجوب الشوث او هو في صحة الوقوع لا في الواجب والاصل انه لا يجب عليه شيء بل الثواب فضل الله والعتاب عدله لا يصلح ان يفعل وفي رواية مسلم من اثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرة عن شعبة وهو ابي بن ابي في العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله به عليه وانما خبر عن حكم الله به **قوله** انتم تشهدوا الله في الارض ايمه الخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من اليمان وحكي ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينظرون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهد الله في الارض ولا يبي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان النجعة اثنا عليه شر كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنا عليه شرا وصل على الاخر **قوله** حدثنا عفان كذا الاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجها قايلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به من طريقه اخرجها الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** حدثنا داود ابن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسم عمرو وهو كندى من الهامرو ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر واسم الفرات اسم جده وهو الشجعي من اهل الحوطة مدينة اقدم من الكندي **قوله** عن ابي الاسود هو الدوي المتابعي الكبير المشهور ولم اراه من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا مصنفنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التنج عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلنا **قوله** وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرج ابا الاسود بلاريب لكن البخاري لا يكتفي بالاحصنة قلعه اخرجها شاهد او كفتي للاصل بحديث النس الذي قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود وهو يوتون سوتا ذريعا بالمال الموجه ابي سريعا **قوله** فاشي على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا اشرا وقد غلط من ضبط اشني بفتح الهزة على التبا لفا عرافته في جميع الاصول سيني المفعول قال ابن التين في الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جازي وان كان المشهور بعكسه **قوله** وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اشني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا

صفة لعدد ربحه وفاقت مقامه فنصب لان اثني مستند اليه الجار والمجرور قال
والتفاوت بين الاضداد الى المصدر والاسناد الي الجار والمجرور قليل **قوله** فقال ابو
الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله** فقلت وما وحيث هو مصطوف على
شي مقدر اي قلت هذا الجيب وما معنى قولك لكل منهما وحيث مع اختلاف الشا بالخير
والشر **قوله** قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والظاهر ان قوله ايما
هو المقول ليجنب يكون قول غير كل منهما وحيث قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد والعتق
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتضار عمر على ذكر احد الشقين
فهو ما للاختصار واما لاقباله السامح على القياس والاول اظهر وسوف من القصة
ان المشي على كل من الجبايز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا ما وحيث
اشارة الى ان السائر عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذا
جعلناكم امة وسطا في المفرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب
من ساكت ل عن ذلك **قوله** قلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الصواب لانه سال
عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالمحنة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس يلا
قطعا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم يسأل عن الواحد قال الزين بن المنير
انما يسأل عن الواحد استبعادا منه ان يكتب في مثل هذا المقام العظيم باقل
من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايما في الاكتفا في التركية بواحد كما قال
وفيه عموم وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتب به في باب الشهادة اثنتان
كما سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة
اهل الفضل والصدق لا الفسفة لانهم قد يتشون على من يكون مثلهم ولا من بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة
واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض تراجم الصايح قال ليس معنى قوله انتم
شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كما لك حتى يصير من
يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اتوا عليه خير اراه
منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وحيث
بعد الشا حك عقب وصفا مناسبا فا شعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في
الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية
للامنة بعد ادائها فيهم فينبغي ان يكون لها اثر فالله في قوله تعالى وكذا
جعلناكم امة وسطا الاية قلنا **قوله** وقد استشهد محمد بن كعب الغزالي لما روي
عن جابر بن محمد حديث انس بهذه الاية اخرجها الحاكم ونحوه في حديث ابي هريرة السابق
قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الشا بالخيرين اثني عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا لتواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا انعكس قال والصحيح
انه على عمومه وان منعات فالهم الله الناس اتعا عليه كان دليلا على انه من اهل

اي م

الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخل تحت المشيئة وهذا
الاها م يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الشا انتهى وهذا في جانب
الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت
عن انس مر قوما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الا الذين انهم لا يعلنون
منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قوتكم وغضرت له ما لا تعلمون ولا احد من حديث
ابي هريرة نحوه وقال ثلثة بعد اربعة في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل
بشير بن كعب اخرج ابو مسلم البجلي واما جانب الشر فقط هو الاحاديث انه كذلك كني
انما يقع ذلك في حق من غلب شره عليه خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها
اولا في اخر حديث انس ان الله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المر من الخير
والشر واستدل به على جواز ذكر المؤمن بما فيه من خيرا وشره لاجل الحاجة ولا يكون ذلك من
الغيبه وسعياتي البحث في ذلك في باب النبي عن سب الاموات اخر الجبايز وهو
اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنتان وقال ابن العربي فيه
جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعجال الشا في الشر
للمواخاة والمشاكله وحققتة انما هي في الخير والله اعلم **قوله** **باب**
ما جاز في عذاب القبر لم يتقرر من المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح
فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة
التي سرها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتخذ الحكم في ذلك واكتفى باثبات
وجوده خلافا لمن نحم نفاه تطلقا من الخواج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر
المريسي ومن وافقها وخالفها في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثر
من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجياي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين
وبعض الاحاديث الانية ترد عليهم ايضا وقوله تعالى بالجر عطف على عذاب القبر
اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات ليدل على
ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاديث
فاما الاية التي في الانعام فروي الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله تعالى ولونترمي اذا الظالمون في عنرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت واليسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله
تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا
وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضعف
العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ويكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالف
ومن شانه تصديده من العصاة معذب بعد موته ولولم يدفن تكن ذلك محبوب
عن الخلق الا من شاءه تعالى **قوله** وقوله مستند بهم مرتين روي الطبري وابن ابي
حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق قد ذكر

الحديث وفيه نضع الله المناقضين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب
القبر وروى عن طريق سعيد بن ابي عمرو عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور
عن محمد بن الحسن مستند بهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحاق
قال بطني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافنا عن غير هؤلاء والاعراب ان احدى
المرتين عذاب القبر والاخرى تختل كما تقدم ذكره من الجوع او السبي والقتل والاذلال
او غير ذلك قوله وحاق بالفرعون الاية روي الطبري من طريق الثوري عن ابن
قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طير سود تغدو وتروح على
الناس فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق يثع بن ابي قيس بذكر عذبه الله
ابن مسعود فيه وليث ضيف وسياتي بعد بايين في الكلام على حديث ابن عمر بيان
ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض
في البرزخ وهو جهة في سمت عذاب القبر والغيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه
الاية مفسرا مبينا لكنه حجة من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفر واستدل
بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما يأتي واضح بالآ
الاولى على ان النفس والروح شي واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح
وهي سائلة مستهورة فيها اقوال كثيرة سنأتي الاشارة الي شي منها في التفسير عند قوله
تعالى ويسألونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث
البرقي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورد في التفسير
عن ابي الوليد الطيالسي من شعبة وصرح فيه بالاجابرين شعبة وعلقته وبالسماح
بين علقته وسعد بن عبيدة قوله اذا اقعده المؤمن في قبره اتي ثم شهد في رواية
الجوي والمستمل ثم شهد هكذا اساقه المصنف هكذا اساقه المصنف بهذا اللفظ وقد
اخرجه الاسهلي عن ابي خليفة عن حفص بن عريش البخاري فيه بلفظ ايين من لفظه
قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمد في قبره فذلك قوله الى اخره
واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب
القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله
في الطريق الثانية هذا وزاد يثبت الله الذين امنوا وزاد ويثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر يوم ان لفظ غندر بلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو
بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه والقدر
الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم بقا له من ركب فيقول ربي الله وبنيي
محمد واخذوا المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق حنيفة عن البراء وقد اختصر
سعد وحنيفة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حنيفة فزاد فيه
ان كان صالحا فوق وان كان لا خيرا فيه وحدابله وفيه اختصار ايضا قد رواه زاذان
ابو عمرو عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن ومعه ابو عوانة وغيره وفيه من
الزيادة في اوله استعبد وابعده من عذاب القبر وفيه شر دروجه في جسده وفيه

احدم

فيآته

فيآته ملكان يجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك
فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله
فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه ان الكافر تغادر روحه في جسده ويأتيه ملكا
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاهاها لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في
حديث انس سادس احاديث الباب وبآية الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى قال انكر ما في ليس في الاية ذكر عذاب القبر فاصله من احوال العبد في
قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر
مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن ادم في العادة ثانيا
حديث ابن عمر في قصة اصحاب الغليب يعني قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
ما انتم باسمع بما اقول منهم اوردته هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح ال
هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليصلون
الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عابثة الى رذرواية ابن عمر المذكورة
وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر واقعة من رواه غيره عليه واستدل
بقوله تعالى انك لا تسع الموتى فقالوا معنا لا تسعهم سها ما يفهمهم اولاً تسعهم الا ان
يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تخضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فخر لا من حضر
احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جفوا
فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جازان يكونوا في تلك الحال عالين جازان يكونوا
ساحيين اما باذان رؤسهم كما قاله الجمهور وبادان الروح على رأي من توجه السؤال
الي الروح من غير رجوع الى الجسد قال وما الاية فانها كقوله تعالى افاضت سمع الصم
ارشد في العين ان الله هو الذي يسبح ويهدى انتهى وقوله انما لم تخضر صم لكن
لا يصدق ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك من حضره او من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك فادحا في روايته لفتح في رواية ابن عمر
فانه لم يخضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معافانه لا
تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموجه لا
يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يتسع كقوله تعالى
انا عرضنا الامانة الاية وقوله تعالى فقال لها ولنار من ايتها طوعا او كرها الاية وسياتي
في المغازي قول قتادة ان الله احبهم حتى صموا الكلام نبيه تويجا ونقته انتهى وقد
اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن
فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن
مسدة الى ان السؤال يقع على الروح فقط عن غير اليهود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا
تعا د الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقر
بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تنفرق اجزائه لان الله قادر ان

بعد الحماة الى جز من الجسد يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال
المقالة لا اثنى من افكار ولا غيره ولا يتيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المتصور
كالصليب وجوامع ان ذلك غير مستنع في القدرة بل له نظير في العادة ولما اثاره
يحد لذة واما لا يدركها جليسه بل اليتظان قد يجده لما اولفة ما بسعه او تفكر فيه
ولا يدرك جليسه واما انما الغلط من قياس الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت
على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف البصار العباد واسماهم عن مشاهدة ذلك من
عندهم بقا عليهم ليللا سد لسواد ليست للجوارح الدنياوية قدره على ادراك الامراكوت
الامن شانه وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسبح خلق العالم
وقوله تختلف اضلاع لصنة القبر وقوله يسبح صوته اذا ضرب بالمطراق وقوله وضرب
بين اذنيه فيخمد انه وكل ذلك من صفات الاحياء وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى
ان الميت لا يشعر بالنضيب ولا يضره الا بين النختمين قالوا وحاله كحال النائم والخفي
عليه لا يحس بالضرب ولا يضره الا بعد الاقامة والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى
اصحاب الميت تزد عليهم نفيس وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث
عائشة في ترجمة عذاب القبر انه لما سمع ثبت من سمع اهل القليب كلامه وتوجه لهم
دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم اهل العذاب بجواز الحواس بل بالذات
او الحاس بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريقه من طرق الجمع بين
حديثي ابن عمر وعائشة بحديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المنا
فيتمتخ الحيران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله
اعلم رابع احاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو
ابن ابي الشعثا سليم بن اسود المجادي قوله عن ابيه في رواية ابيه داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي قوله ان يهوديه دخلت عليها فذكرت عذاب القبر
وقع في رواية ابي وابي عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل مجوزان من عجز
يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يخذون في قلوبهم وهو محمول على ان احادها يمكن
واقدرتها الاخرى على ذلك فنصبت القول اليها مجازا والافراد جعل على التكلية ولم اقف
على اسم واحدة منها وزاد في رواية ابي وابي فذكرتها في موضع عند مسلم من طريق ابن عمر
عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هكذا شعرت انكم
تقتنون في القبر قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تقتن يهود
قالت عائشة فلبنا لياي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوجي اب
انكم تقتنون في القبر قالت عائشة فسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعبد من هذا
القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لانه في هذه انكر صلى الله عليه وسلم على اليهودية
وفي الاولى انه اسرق قال النووي تعالى المجادي وغيره هما قضيتان فانكر النبي صلى الله
عليه وسلم قول اليهودية في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم
فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فذكرت عليها مستنده الى الانكار الاول

وقوله
هو

فاعلمها

فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل بانثاته انتهى وقال انكر ما في يخطا انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعود سرا غلارسي احتضراب عائشة حين سالت ذلك من ٥
اليهودية اعلم به وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح
مسلم وقد تقدم في باب النعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عروة عن عائشة ان
يهودية جات تسالها فقالت لها اعا ذلك الله من عذاب القبر فالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد ا
بانه من ذلك ثم ركب ذات عذاه مركبا فحسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن جرد
ابن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تقدمها فلا يصنع اليها عايشة منيا من
العروف الا قالت اليهودية وقال الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل
للقبر عذاب قال كذب يهودا لعذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشا الله
ان يمكث مخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي يا علي صوته ايها الناس استعبدوا
بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حرق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم اعلم
بحكم عذاب القبر انه هو بالمدينة في اخر الامر ما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضع
وقد استشكل ذلك بان الآية المتقدمة مكينة وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
وتلك الآية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا
والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولي بطريق المفهوم فحق من لسر
يتصف بالايان وكذا بالسطوق في الاخرى فحق الرفعون وان التيقم من كان له
حكم من الكفار الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على المؤمن
ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فحزم به وحذر منه وانع
في الاستعاذة منه نعليها لامة وارضا دا ثانتفي الظاهر من عهد الله تعالى وفيه دلالة
مثل ان عذاب القبر ليس بحاص هذه الامة بخلاف المسائلة فبها اختلاف سياق ذكره
في اخر الباب قوله قال نعم عذاب القبر كذا الاكثر زاد في رواية الجواب والمستمل حق ٥
وليس بجيد لان المصنف قال عذب هذه الطريق زاد عند عذاب القبر حق فحين ان
لفظة حق ليست في رواية محمد ان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية عند
بعض عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عند النسائي والاسمايلي كذلك وكذلك
اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة خاسها حديث اسماء بنت ابي بكر ورده
مختصرا جدم المفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر ثمة القبول التيقت
فيها المرء فلما ذكر ذلك فم المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمايلي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بين وبين ان اقم
اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت عجزتم فقلت لرجل له اتبعه صلى الله
عليه وسلم قريبا مني اي بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج

كلامه قال قد اوحى الله الي انكم لغفتون في القبور فليس من فئنة الرجال التي رقدت
تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن ابي
بهمه وليفه من الزيادة بوقى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين
فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسما فيه واخرجه في كتاب الجمع
من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لعظ نسوة سن الانصار وانما ذهبت
لنسكتهن فاستغفرت عابثة لما قال ليجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتلت
الي الاستغفار مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم يبين لها الاستغفار الثاني ولم اقف على
اسم الرجل الذي استغفرت منه عن ذلك الا ان ولاحد من طريق محمد بن المنذر عن
اسم الرواية اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عليه فياتيه الملك فيرده
الصباح والصلاة فيناديه اجلس فجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد
انه رسول الله قال علي ذلك عشتت وعليه من وعليه تبعت الحديث وسياتي الكلام
عليه مستوفي في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على تبيينه فوايد حديث اسماء
كتاب العلم وقد وقع في بعض النسخ هنا زاد عند رغبنا في الخبر وهو غلط لان هذا
موضوع اخرجه بن عابثة الذي قبله واما حديث اسماء فله رواية لعند رقيم سادس
احاديث الباب حديث اسن وقد تقدم بهذا الاسناد في باب حقوق النعال وعبدالاعلى
المذكور هو ابن عبد الاعلى الثاني بالمهيلة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله
ان الصداق اوضح في قبره كذا وقع مختصرا عنده واوله عند ابي داود من طريق عبد
الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل تخالفا لبي الخمار
فصح صوتا ففرغ فقال من احجاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما تواتر في الهابة
فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فئنة الرجال قالوا وما ذا ك يا رسول الله فقال
ان الصدف قد كره الحديث فاذا بين سبب الحديث هو انه ليس بفتح فروع لعالمه ولا سلم
اذا انصرفوا في رواية لم ياتيه ملكا زاد ابن حبان والترمي من طريق سعيد الخدري
عن ابي هريرة اسود انه ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر الكبير وفي رواية ابن حبان
يقال لهما منكر وكبير زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخري عن ابي هريرة اجنهما مثل
قد ورائهما وانيابهما مثل صياحي البقر واصواتهما مثل الرعد وقوله لعبد الرزاق من
مسند عمرو بن دينار وزاد بضمير ان بانيابها ويطان في اشعارها سمها مرزبة واجتمع
عليها الهامى لم يقبلوا او ورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان
وهو كبيرهم وذكر بعض النقاد ان اسم المذنب يسا لان المذنب مفكر وكبير وان اسم المذنب
يسا لان الطبع مبشر وبشر هو اسم فيقعده انه زاد في حديث البراءة وروحه في جسم
لا تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
فاذا ان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
المعروف من قبل يجليه فيقال له اجلس فجلس وقدم مثلت له الشمس عند الغروب
زاد ابن حبان من حديث جابر بن جليس يسح عينيه ويقول دعوني اصلي قوله لم يقبلوا

ما كنت

ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تغيب فان كان هدايه
قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحد من حديث ما شته
ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمد عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسأل من غيرا وفي حديث اسماء بنت ابي
بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فانما المؤمن او المؤمن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات
والهدى فاجننا وامننا واتبعناه فيقال له يرحمها وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور
فيقال له نرى نومة عروس فيكون ثم احلي نومة نأما احد حتى بيعت وللمزني في حديث
ابي هريرة فيقال له نرى نيام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله بلح حتى يبعثه
الله من معبده ذلك ولا ابن حبان وابن حبان من حديث ابي هريرة واحد من حديث عابثة
ويقال له علي اليقين كنت وعليه من وعليه تبعت ان شاء الله قوله فيقال له انظر الى محمد
من الناري رواية ابي داود فيقال له هذا يشكك في النار وكان الله عز وجل يحملك وترى
فان يدك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشرا هل فيقال له استكت وفي حديث
ابي سعيد عند ابو داود ان هذا احترق لو كبرت برحمتك ولا ابن حبان من حديث ابي هريرة
باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما يبغى لاحد ان يرى الله فيخرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضها فيقال له انظر الى ما وقفاك الله وسياتي
في او اطرا الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار
لوا سلبوا ذكركم وذكر عكسه في قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويلا خضر ابي يوم يعشرون ولم اقف على هذه الزيادة
موسولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويضع له في قبره
وللمزني وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ويؤر له كما اقر
ليلة البدر وفي حديث البراءة الطويل فينادي من السماء صدق سعيد في فرضة من الجنة
واقبحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فينا لله من روحها وطيبها ويضع له فيها مدبر
زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وحرور فيعاد الجسد الى ما بدأ منه ويجعل
روحه في سم طائر يعلق في شجر الجنة قوله واما المناق والكافر كما في هذه الطريق بوار
الصف وتقدم في باب حقوق النعال بها واما الكافر والمناق بالشك وفي رواية ابي داود
وان الكافر اذا وضع ركة الا ابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البراءة
الطويل وفي مسند ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله من حديث اسماء
فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المناق وفي حديث عابثة عند احمد
وابي هريرة عند ابن ماجه وابل الرجل اسو والمطيراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشرك
فاختلقت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة بل ان كلا من الكافر والمناق يسأل نفسه نقت
فليس زعم ان السؤال انما يقع على من يدعي الايمان ان محققا وان مبطلا مستند لم في
ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد الواحد كبار التابعين قال لما بعثت رجلا من

او المرتاب وفي حديث جابر
عبد الرزاق وحديث ابي هريرة
الترمذي واما المناق

وموافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصية على ان
الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكم
بان الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المبرأ فخدم الغرطبي في التذكرة بأنه يظهر يسأل
وهو مستقول عن الحفنة وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحق
ان يلقن واختلف ايضا في النبي المرسل واما الملك فلا يعرف احدا ذكره والذي يظهر انه
لا يسأل لان السؤال مختص بمن شأنه ان يعبر وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال
الاثر رقد على ان الفتنة لمن كان منسوب الى القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل وتفقته
ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للمسلم والمسلم
قال انه تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري وان كان مؤمنا فذكره وفيه وان
كان كافرا وفي حديث البراء بن مالك في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه
فيما نيه منكر ونكر الحديث اخرج هكذا احمد واما قوله اي عرفنا الكافر الجاحد فليس
منه يسأل عن دينه فواسه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان
الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسا ليه الذين ارسل اليهم وللسائل المرسلين وقال
تعالى فوريك لسئالهم اجمعين نكرة للناس في ان يقول بهذا السؤال يكون يوم القيامة
قوله فيقول لا ادري في رواية ابيه داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره انا
ملك فينهره فيقول له ما كنت تصعد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاهاهاه لا ادري فيقولان
له ما ديتك فيقول هاهاهاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاهاهاه لا ادري وهو في الاحاديث قوله كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما
سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا ادري ولا نلت
كذا في اكثر الروايات بمشاة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب
قوله نلت اصله نلت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا ادري ولا اتبعته
من يد ربه وانما قاله بالموافاة دريت وقال ابن السكيت قوله لا تليفت اتباع ولا
معنى لها وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة هزة قبل المثناة بوزن اتفعلت من قولهم ما
الوت اي ما استطعت حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفردي في قصر
كانه قيل له لا ادري ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري قال الازهري الاول
بكون يعنى الجهد ويعنى التقصير ويعنى الاستقامة وحكي بن قتيبة عن يونس بن حبيب
ان صواب الرواية لا ادري ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعوه
بانه لا يكون له من يتبعه وهو من الايتلا يقال ما اتلت الله اي لم تلدا ولاد ايتبعوا
وقال قول الاصمعي اخيه بالمعنى اذ لا ادري ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من
حديث ابي سعيد لا ادري ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا
دريت ولا افلمت قوله بمطابق من حديث ضربته تقدم في باب حقوق النعال بلفظ بطرقة

على الافراد

على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بان كل جزء من
احزاب تلك المطرقة مطرقة براسها سبعة اتيه وفي حديث البراء لم يصب بها احد الا
تربا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ترربه حره مثل عرف البعير
تضربه تاشا انه لا تسع صوته فترجه وراذ في احاديث ابي سعيد وابي هريرة
وعاشة التي اشربنا اليها ثم يفتح له باب الى النار في حديث ابي هريرة في زيادة
حصرة وثورا ويضرب عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء في حناد
من السما فرشوه من النار والنسوة من النار واقتواله بابا الى النار فياينه من حرها
وهو ما في قوله من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين يكونون فتنة كذا قال دلاوجه
للتخصيص بالملايكة فقد ثبت ان الهيايم تسمه وفي حديث البراء يسمها من بين المشرق
والغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمه خلق الله كلام غير الثقلين وهذا يدل
فيه الحيوان والجمادى يمكن ان يخص منه الجمادى ويؤيده ان في حديث ابي هريرة
عند البراء يسمه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك
لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمح الجن قول الميت قد مر
ولا يسمهم صوته اذ عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذ
عذب في القبر متعلق باحكام الآخرة وقد اخبر الله عن المكلفين لحوال الآخرة الا ان
شأنه ابقا عليهم كما تقدم وقد جاني عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن
عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين او
احدهما وعن جابر عند ابن ماجه وابي سعيد عند ابن مردويه وعبد الرحمن بن حنبل
وعبد الله بن عمر عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكر عند النسائي
واسما بنت يزيد عند السنائي ايضا وام مبشر عند ابن ابي شيبة وغيرهم وفي احاديث
الباب من العوائد اثبات عذاب وانه واقع على الكفار ومن شأنه من الموحدين
والمسالمة وهل بقي واقعة على كل احد تقدم تغزير ذلك وهل يختص بهذه الامة ام
وقفت على الامة قبلها ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكم الترمذي وقال كانت الامة
قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا واعتزلوهم وعوجلوا بالعدا
فلا يرسل الله محمدا رحمة للعالمين اسك عنهم العذاب وقبل الاسلام من اظهره سوا
اسرائيل وكفرا ولا فلما نزل اقبض الله لهم فتا في القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ولبيد
الله الحديث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين ويؤيد له حديث
زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تتلى في قبورها الحديث اخرج مسلم ومثله عند احمد
عن ابي سعيد في اشاحديث ويؤيده ايضا قول المهلبين ما تقول في هذا الرجل محمد
وحديث عائشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة العرفي فتفتنون وعيني تسالون وجم
ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما يفتن السائلة عن تقدم من الامة وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفي ذلك عن غيرهم وقال
الذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة

الجمعة عليهم وحكي في مسائلة الالطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يتبع في حق الميزدون
غزوه وفيه ذم التقليد في الاعتقادات العاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا
فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسالمة خلافا لمن رده واحج بقوله تعالى قالوا لينا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث
مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في القبر
للمسالمة ليست الحياة المستقرة العمودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره
وتصرفه ويحتاج ما يحتاج اليه الاحياء بل هي مجرد اعادة لغاية الامتحان الذي ورد
به الاحاديث الصحيحة في اعادة عارضة ما حيي خلق لكثير من الانبياء لمسايلتهم له عن
اشياء عادوا موثوقين في حديث عائشة جواز التخريث عن اهل الكتاب بما وافق الحق
قوله باب التقوؤ من عذاب القبر قال الزين بن المير احاديث هذا
الباب تدخل في الباب الذي قبله وانما افردنا عنها لان الباب الاول لم يثبت ثبوته
رد على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتناؤه في مدة الحياة من التوسل الي الله
بالحياة سنة والابتهاال اليه في الصرف عنه **قوله** اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله**
عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في سنة اولم ابو
جميفة **قوله** وحيث الشمس اي سقطت والمراد عزوها **قوله** فسمع صوتا قيل يختم
ان يكون سمع صوتات ملائكة العذاب او صوت اليهود العذابين او صوت وقع العذاب
قلت وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عوف بهذا السند
عسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء
فا نطق الحاجة حتى جا فوضائه فقلت اشبع ما اشبع قلت الله ورسوله اعلم قال اشبع
اصوات اليهود بعد بون في قبورهم **قوله** يهود عذاب في قبورهم هو خير مبتدا محذوف
اي هذه يهودا وهو مبتدا خبره محذوف قال الجوهرى اليهود قبيلة والاصل اليهود
تحدثت يا الاضافة مثل رنج وزنجي ثم عرف على هذا الخرج على قياس شجر وشجر
ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجر دخول الالف واللام مجرى القبيلة وهو
غير منصرف للعلية والتاثير وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انها
تعذب يهودا واثبت ان اليهود تعذب يهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين
لان كفرهم بالشرك اشدهم كفر اليهود **قوله** وقال النضر الى اخوه ساق هذه الطريق
لنصريح عوف فيها بسماعه له من ابيه وسماعه له من البراء وقد وصلها الاسماعيلي
من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحاق بن راهوية في مسنده
عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورهم قال ابن رشيد لم يجر التقوؤ في هذا
الحديث ذكره هذا قال بعض الشارحين انه من بنية الباب الذي قبله وانما دخل في هذا
الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث
ام خالد في احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تقوؤ من عذاب القبر
حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتقوؤ ربا مر بالتقوؤ مع عدم سماع العذاب

فكيف مع سماعه

فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الاغراض وقال
الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** حديثا
معلي هو ابن اسد وبنيت خالد اسمها امه وتكنى ام خالد وقد اورد المصنف في الدعوى
من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد ولم اسمع احد من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيرا
بانه من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** في حديث ابي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوزك الكتفيمهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوايد هذا
الحديث في ارضفة الصلاة قيل كتاب الجمعة **قوله باب** عذاب القبر
من الغيبة والبول قال الزين بن المير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم
امرهما لان في الحكم عا دها فلي هذا لا يلزم من ذكرها حصر عذاب القبر فيها لكن في
الظاهر من الاقتصار على ذكرها انها امكن في ذلك من غيرها وقد روي اصحاب
الصن من حديث ابي هريرة استنزهوا من ابولة فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد
المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد
بلفظ التهمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد المصنف ان
الغيبة تلازم التهمة لان التهمة مشتقة على ضربين نقل كلام الغتاب الذي اغتابه
والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد **قال** ابن رشيد يمكن لا يلزم من الوعيد على
التهمة ثبوته على الغيبة وحده لان فسد التهمة اعظم واذا لم تشاوا لم يصح الاتحاق
اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون في اورد
ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التخدير من الغتاب ليلا يكون له في ذلك
نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر
ان البخاري جري على عادته في الاشارة الى ما اورد في بعض طرق الحديث والله
اعلم **قوله باب** الميت يعرض عليه مقعده بالخذاءة والعشى اورد
فيه حديث ابن عمران اذا مات عرض عليه مقعده بالخذاءة والعشى قال
ابن التين يحتمل ان يريد بالخذاءة والعشى عداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض
فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا تنصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل عداة
كل عشى وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير متمتع ان تعاد الحياة الى
جزء من الميت او اجزا وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث
المتقدمة قبلها بين في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القزطبي
يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن
قال والمراد بالخذاءة والعشى وقتها والافالموتى لا يصاح عندهم ولا مساقا وهذا في
حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في
الجملة ثم هو مخصوص بعنبر الشهدا ويحتمل ان يقال ان قايده العرض في حقه يتم بتشريح
ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدر ازيد اعلى ما هي فيه

الآن **قوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتخذ فيه الشرط والجز الفظا ولا بد
فيه من تقدير **قوله** الثوري حتى التقدير ان كان من اهل الجنة لم تعد من تقاعد اهل الجنة
يعرض عليه **قوله** الطيبي الشرط والجز اذا اتخذ لفظا دل على الفجامة والمراد انه يرى
بعد البحث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من
اهل الجنة فالجنة ابي قال لعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح
لا تغيب بفناء الجسد لان العرض لا يتبع الا على حية **قوله** ابن عبد البر استدل به على ان
الارواح على ائمة الضور قالوا والصحيح انيها قد تكون على ائمة قبورها لا انها لا تكون
الا ائمة بل هي كما قال فانك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شئت **قوله** حتى يبعثك
الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله يوم القيامة
وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف عن اصحاب مالك وان الاكثر ووه كرواية البخاري
وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والعمى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد ويختران
يعود الضمير الى الله في قوله الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا المقعد الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم
وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله باب**
كلام الميت على الجنائز ايم بعد جملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام
عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنائز **قوله**
ابن ربيعة الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها كما انه اراد
ان يبين ان ابتدء العرض يكون عند حمل الجنائز لا بما حينئذ يظهر لها ما يتوكل اليه فتقول
ما تقول **قوله باب** ما قيل في اولاد المسلمين ايم غير البايعين قال الزين بن
المير تقدم في اولاد الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر
به وانما ترجم بهذه لمعرفة ما لا اولاد ووجه التراجع ذلك ان من يكون سببا في حب
النار عن ابويه **قوله** اصله من طرف عظام جابر واسمه اسم **قوله** ما هو في حبه
حبي الظن **قوله** او ي ان يجب هو لانه اصل الترجمة وسببها **قوله** النووي اجع من
يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف
فيه بعضهم لحديث عائشة الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوي
له لم يجلسوا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعلمها عن المسارعة الى القطع
من غير دليل او قيل قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى **قوله**
الفرطية نفي بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعلم
ابن ابي عمير من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى وصل البخاري
اشاري ما ورد في بعض طرق ابي هريرة الذي بداهه كاسيا في فان فيه التصريح
باذخار الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي
مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قد والذين

اسنوا وانما هم ذرية ابيهم الاية وهذا الصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس
قوله وقال ابو هريرة الى اخره لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد
من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلثة
من الولد لم يبلغوا الخنث الا اذ خلفهم الله وايامهم بفضل رحمة الجنة وللمسلم من طريق سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلثة من الولد فيحتسب الا دخلت الجنة
الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت
ثلاثة ماتت نعم قال لقد احتظرت بخطار شديد من النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق
عاصم بن انس مات ابن المزير فجزع عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الخنث كن له حجابا من النار **قوله** كان له كذا الاكثر ايم كان موتهما
حجابا وليكن شيهي كايواي الاولاد **قوله** ثلاثة من الاولاد سقط قوله من الولد من
رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات
له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك **قوله** ما توفي ابراهيم زاد الاسمي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم **قوله** ان له مرضعا
في الجنة قال ابن التين يقال امرأة مرضع بلانها مثل حايض وقد ارضعت في مرضعة
اذا بنى من الفصل قال تعالى تذهل كل مرضعة عما رضعت وقال دروي مرضعا يبعث اليه
اي رضعا انتهى وقد سبق في حكاية هذا الوجه الخطاي والاول رواية الجهم وروى في
رواية عمر المذكرة مرضعا ترخصه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم
مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك المحزون واولاد البخاري له في
هذا الباب يشعربا خيرا لقول العاصم ايم في الجنة وكانه توقف فيه اولا ثم جزم
به **قوله باب** ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة لشعرا ايضا بان
كان مستوفى في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول
الصاسري انهم في الجنة كاسيا في تحديرة وقد ثبت ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا
يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثبت بالحديث المخرج
لكونهم في الجنة ثم ثبت بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه وانما الصبي نحوله
فا اولاد الناس قد اخرجهم في التفسير بلفظ واما الولدان الذين نحوله فيلزم اولادهم
على الفطرة فقل رحمن المسلمين واولاد المشركين فقالوا اولاد المشركين ويؤيده
ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان
لا يعذبهم فاعطاهم اسناده حسن وورد تفسيره بالاهين بانهم الاطفال من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق حنسان بنت سيمونة بن شعير
عن عمها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوحيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء في ما وجد في هذه
المسألة على اقوال احدها انهم في سبيئة الله وهو منقول عن المجادين وابن المبارك

واسحاق ومثله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد
البر وهو مقتضى صنيع ما لك وليس عنه في هذه المسألة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المنية والجنة فيه انه اعلم بما كانوا عليه
فانهم تبع لانهم فاضلوا المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن خزيمة عن
الازرق من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تدري على الارض من الكافرين ديارا وتعبه
بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعي بذلك لما اوجبه الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من
قد امن واما حديث لم من ابايهم او منهم فذاك ورد في حكم الحرب وروى احمد من حديث
عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد
المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربيك اعلم بما كانوا نواغيا
لو شئت اسعيتك تصاغيرهم في النار ولو وجدت ضعيف جدا في اسناده ابا فضل يولي
بهم وهو مستر وكنائسهم انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانات
يدخلونها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رايها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث
عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبخاري من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون
ترايا روي عن ثمانية بن اشرس سادسها في النار حكاه عياض عن احمد وعلمه
ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ من الامام اصلا سابعها انهم يتخونون
في الآخرة بان ترفع لهم ناسن دخلها كانت عليه بردا او سلما ومن اي عذب اخرجه
البخاري من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد
صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات على في الفترة من طرق صحيحة وحكي
البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعمق بان الآخرة ليست دار تكليف فلا
عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في
عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون اليه
السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومسرون بالسجود فيصير ظهر المناق
طبعا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل
من مات له ولد قال الزوري وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المتفقون لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغ الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولي وحديث سمرة المذكور في هذا الباب وحديث
عائشة التي قرى بالحدث عمه فخرنا المتقدم تاسعها الوقف عاشرها الامسا
وفي الفرق بينها دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ابن عباس وابي هريرة سئل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري
المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذه السائل لكن عند احمد وابي
داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون هي السائلة فخرجه من طريق عبد الله بن ابي قيس
عنها قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع ابايهم قلت يا رسول الله بل اعمل قال الله

اعلم

اعلم بما كانوا نواغيا من الحديث وروى ابن عبد البر عن طريق ابي معاذ عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم
مع ابايهم فخرنا بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا نواغيا من شر ما نعتهم بعد ما استحكم الاسلام فخرنا
ولا نزلوا ذرة وذر حزبي فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو اسحاق هو سليمان بن ارقم
وهو ضعيف ولو صح هذا كان قاطعا للتراخي واقعا لكثير من الاشكال المتقدم في كتابه اعلم قال
ابن تيمية معنى قوله بما كانوا نواغيا اي لو انهم فاضلوا المسلمين في الجنة او قال غيره اي علم
انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او خبر جلم الشيء لو وجد كيت يكون مثل قوله ولكن
لم يرد انهم يتجازون بكونه في الآخرة لان العبد لا يجازي بما لم يعمل تبيينه لم يسمع
ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احد من طريق عمار بن
ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلقته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا نواغيا من شر ما نعتهم بعد ما استحكم الاسلام فخرنا
القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من ثانيا في حديث الجلب كاسيات
في الفذر من طريق همام عن ابي هريرة بلغنا فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل
ذلك ولا يي داود من طريق ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بخور رواية
همام واخرج ابو داود وعقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهلا لا هو اجتجوت
علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال ما لك اخرج عليهم
باخره الله اعلم بما كانوا نواغيا من شر ما نعتهم بعد ما استحكم الاسلام فخرنا
العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار ما تك الى الرد
عليهم بقوله الله اعلم فودال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة
فمؤدليل على تقدم العلم الذي يتكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهلا القدر ان الثبوت
العلم خصوصا قوله عن ابي سلمة هكذا رواه صلح ابن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس
كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن جابر
عن يونس وخالفها الزبيدي وسمرقند ورواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن ابي
سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن جريد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من حديث شبيب عن الزهري عن ابي هريرة
من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي
تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي قوله كل مولود ادم بن ادم وخرج
به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلغنا كل مولود يولد على الفطرة وكذا
رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد
البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود ويجزوه ما ذكره
والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب
ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان مسلم من

ذلك السبب استغربه الخوف وهذا يعقوب المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما عيان
قوله بولد على الفطرة ظاهره تميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه
رواية يونس المتقدم بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية
له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الفطرة وحكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم
وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما
فتقدير الخبر على هذا المولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلاً فانهما يهودانه
ثم يصبر عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم روايتي صالح المتقدم واصر
سها رواية جسد بن ربيعة بلفظ كل من ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد
بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكي ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي
حنيفة عن ذلك فقال هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفريضة وقبل الامر بالجزا قال
ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام مات قبل ان يهوده ابواه مثلاً يريثاه
والواقع في الحكم انها يريثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره بسبب
الاختباة انه جله على احكام الدنيا فذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي
صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر فلم يرد به اثبات احكام الدنيا واشهر
الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف
واجع اهل العلم بالتاويل المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وبحديث عياض بن عماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت
عبادي حنفاً كلهم فاختار لهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فترادفه
حنفاً مسلمين ووجه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد
امر نبيه صلى الله عليه وسلم بلزومها فصل انها الاسلام قال ابن جرير فاقم وجهك
لدين ابي شدد لظاعته حنفاً اي مستقبلاً فطرة الله اي صفة الله وهو منصوب
على المصدر الذي دل عليه الفصل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق
قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام
وحياتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة وهي الاسلام وقد قال
احد من مات ابواه وهما كافران حكمه بالسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه
فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يقع استرقاقه ولا يحكم
بالسلامه اذا سلم احد ابويه والحق ان الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان
الاحكام في الدنيا وحكي محمد بن نصران اعزقوي احد ان المراد بالفطرة الاسلام قال
ابن القيم وقد جزم جازعاً جازعاً كثيرة يخرج بها هذا الحديث على ان الطفل لما يحكم
بكمه بابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروي ابو داود عن جاد بن سلمة
انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد قال الست بركم قالوا بلى ونقله ابن
عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعقوب بن الفراء عن ابي بصير
عن ابي بصير

عن احمد

عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة وقد سبق في باب اسلام
الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس
عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام
ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول
ابو هريرة اقدوا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث بقوي ما اوله
جاد بن سلمة من اوجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى سرهود وهو
قوله تعالى فطرة الله وسعي الماورق في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانياً
ورود الرواية بلفظ الله بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنفاً هو عين الله قال
تالي دينا قلمة ابراهيم حنفاً ويرويه حديث عياض المتقدم ثانياً للتشبيه بالمحموس
المعاني ليفيد ان ظهوره يقع في التبيان مبلغ هذا المحموس قال والمراد تمكن الناس
من الهدى في اصل الجبله والشهوات ليقول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها
ولم يفرغها اليه غيراً لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لاقعة من
الافات البشرية كالالتقليد انتهى وايه هذا ما لا القرطبي في الفهم فقال المعنى ان الله
خلق قلوب بني ادم متعادلة لقبول الحق كما خلقه الميتم واسماهم قابلة للتربيات
والسومات فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق
ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما
تنجى الهمية يعني ان الهمية تلد الولد كما مل الخلقة فلو ترك كذلك كان برياً من العيب
لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلاً فخرج عن الاصل وهو تشبيهه واقع ووجهه واضح
وانه اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه حنفاً من بطنا
يعلم الدين لان الله يقول والله اخذكم من بطون امهاكم لا تعلمون شيئاً ولكن المراد
ان فطرته مفتتحة لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار
والحجة وليس المراد بمجرد قول الفطرة لذلك فانه لا يتبين بتهود الابوين مثلاً
بميت يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية
فلو خلى وعدم المعارض لم يعد لعن ذلك الي غيره كما انه يولد على محبة ما يلا يبرئ
من ارتضاع الدين حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة بالدين بل كانت
اياه في تاويله وابواه اعلم وفي المسألة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره
سها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن
علم الله انه يصير مسلماً يولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافراً يولد على الكفر
وكانه اول الفطرة بالعلم وتعقبه بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله قابواه يهودانه
اي اخره معني لانها فلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينبغي في التمثيل بحال الغيبة
ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ المشاق من الذرية
قالوا جميعاً بلى اما اهل السعادة فطوا طوعاً واما اهل الشقاوة فطوا طوعاً قال محمد
ابن نصر سمعت اسحاق بن راهوية يذهب اليه هذا المعنى ويرحمه وتعقبه

بانه يحتاج الي نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا من السديه
ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرا بليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد
بالفطرة الخلقه ابي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يقتضد اذا بلغ التكليف وحسب
ابن عبد البر وكما انه يطابق التمثيل بالبهمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد
بقوله حنفاي على استقامة وتصقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التمثيل
على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالايه معنى ومنها
قوله بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد ابي فطرة ابريه وهو متصقب بما ذكر في الذي
قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود الفطرة
شروط بل ذكر ما يمنع سوجبها كحصول اليهودية مثلا متوقفة على عتيا خارجة عن الفطرة
بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث
ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضا الله بل بما ابتد الله
احداته فما ولجاعة من العلماء مخالفتهم بنا ويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا
يلزم من حمله على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره
محمول على ان ذلك يقع بتقدير ايمه تعالى ومن لم اخرج عليهم ما لك بقوله في اخر الحديث
انه اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه ابي المولود قال الطيبي الغامق المتقريب او
للسببية لوجز اشترط مقدم ابي اذا انقرد ذلك فن تغيره ان سبب ابريه اما
اياه او ترميها فيه او كونه تبعا لها في الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمها وخص
الابوان بالذكر للبالغ فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كما في
كما هو احد قوليه احد فتد استمر على الصحابة ومن بعد لم على عدم التعرض للملذمة
قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة ابي تلدها فالبهيمة الثانية بالانصب على الحولية
وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كاحال من الضمير المنصوب
في يهودانه ابي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة فبهيما بالبهيمة التي جردت
بعد ان خلقت صلبة او هو صفة مصدر محذوف ابي يغيرانه تغييرا مثل تغيير لم
البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كمال التقديرين قوله
تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعد هاجيم قال اهلا الفتحة تحت لثانة
على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد
في الرواية المتقدمة بهيمة جمع ابي لم يذهب من بدنها حتى سميت بذلك لاجتماع
اعطائها قوله هل يريه فيها احد عا قال الطيبي هو في موضع الحال ابي سليمة مقولا
في حقا ذلك وفيه نوع من التاكيد ابي كل من نظرا اليها قال ذلك لظهور حلا منها
والجدعا المقطوعة الاذن فيه ابي ان تصمهم على الكفر كان سبب صمهم
عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة هل تخسون فيها من جردا وهو من الاحساس
والمراد به العلم بالشئ يريد انها تولد لاجدع فيها وانما يجردها اهلا بعد ذلك
وعياي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبدل الخلق الله ابي لدينه الله

وتوجيه

وتوجيه ذلك تبيينه ذكر ابن هشام في الخبز عن ابن هشام الحضراوي انه
حمل هذا الحديث شاهد الورد حتى لا استثنى فذكره بلفظ كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون ابواه الذان يهودانه وينصرانه قال وقد ان تخرجه على ان
فيه حذف ابي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون معنى فكون الخانة على
بابها انتهى وقال صاحب المعنى في موضع اخر الى انه من يولد حيا ينشأ مثلا وقد
وحدث الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست
سنة تولد الا ولدت على الفطرة حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يهدى الاحتيا
المذكور واللفظ الذي ساقه الحضراوي لم اراه في الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند
مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجيه على
مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث
وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد
ابن حرب بلفظ ما من مولود يولد الا على الفطرة ابواه يهودانه الحديث قوله باب
لذا ثبت لجميع الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به
ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشخ في اصل الشجرة ابراهيم والسيان حوله
اولاد الناس وقد تقدم التلييه على انه اورد في التفسير بزيادة قالوا اولاد
المشركين فقال واولاد المشركين وصيات الكلام على بقية الحديث مستوفى في 5
التفسير قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال جئن احبا بنا
عن موسى بن محبوب من حديث في شدقه لذي في رواية ابي ذر وهو جياق مستقيم ووقع
في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المجهول اعرف المراد به الا ان الطبراني 5
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسطاطي عن موسى بن اسماعيل فذكر
الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديث قوله حتى اتينا على نهر
من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جبر عن جبر بن حازم
وعلى شط النهر رجل وهذا الصديق من هذين ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما
حديث يزيد بن هارون فوصله اجدعه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا انهم دم
فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جبر فوصله ابو عوانة في صحيح
من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى يبتهم الى نهر دم ورجل قائم في شط
ورجل على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار
وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالغا والعين المهمله ووقع في جمع الحديث ارتفعوا
بالفارقة من الارتقا وهو الصعود قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين
ابن الميزانين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله ذلك
كالرغبة الي الله لغرض التبرك فمن لم يحصل الاجابة اثنى على اعتقاده وكان الخبر
الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرط

وهو م

واشار اليه ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من ٥
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله
فتنة الغرور في اخره صنعت واخرجه ابو يعلى من حديث انس بن مالك واسناده
اصحف قوله عائشة دخلت علي ابي بكر تعني اباها زاد ابو يعلى في المستخرج من
هذا الوجه فرايت الموت فقلت هيج هيج من لا يزال معه مقتنا فانه في مرة مدون
فقار لا تقولي هذا ولكن قولي وجات سكرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث
وهذه الزيادة اخرها ابن سعد مخرجة عن ابيه اسامة عن هشام وقوله هيج بالجم
حكاية بكاءها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله في كم معول مقدم كفنتم قيل ذكر لها ابو بكر بذكر كفن النبي صلى الله
توطية لها للصبر على فقد واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في نداءه
لها بذكر من ادخل الغم العظيم عليها لانه بعد ان يكون ابو بكر نسي ما سألته مع قرب
العهد ويحتمل ان السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك للاعتقاله باس
البيعة واما نصيب اليوم فنسبانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء
فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن
في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين وقوله بعد ذلك
قلت يوم الاثنين بالرفع اي بهذا يوم الاثنين **قوله** قلت ارجو فيما بيني وبين الليل
في رواية السنن في الليلة لابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول
بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جادى الاخرة وكان يوما
بارد اجم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء بقين من جادى الاخرة سنة
ثلاث عشرة واثار الزين بن الميرابي ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين
مع انه كان يجب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم
قوله به روى يسكون المهلة بعد ما عين مهلة اي تلخ لم يمهله **قوله** وزيد وابراهيم
تويين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام بن عمارين **قوله** وكفوني فيها اي
المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة
واللام اي غير جديد وفي رواية اي موية عند ابن سعد الاتجملها خبرا كلها
قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يربي عدم المخالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد
ذلك انما هو المهلة وروى ابوداود عن حديث علي مرفوعا لا تغاوا في الكفن فانه
يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتخسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع
بينهما بحمل التخسين على الصفة وحمل المخالاة على الثمن وقيل التخسين حق الميت
فاذا اوصى بتوكم اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لانه
فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهدا
فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر

قال قال ابو بكر

قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت اصيلي فيها **قوله** وانما هو اي الكفن
المهلة قال ربيعة بن ربيعة بن بضم الميم وفتحها وكسر ما قلست جزم به الخليل وقال ابن
حبيب هو بكسر الصدي وبالفتح التهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد
ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الحديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا
التهل اي ان الحديد لمن يريد البقا والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي
بكر قال كفن ابو بكر في ربيعة بيضا وربطة مصرية وقال انما هو لما يخرج من افه وفيه
اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للهل والتراب وضبط الاصمى هذا
بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليل الكفن وطلب
المراعاة فيما وقع بلا كابر يدك وفيه جواز التكفين في الثياب المعسولة واثار الي
الحديد والدفن بالليل وفضل اي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ
المورد العلم بمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الحديد والمخلق سوا
وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لعني فيه وعلى تقدير ان لا
يكون كذا فلا دليل فيه على الساقاة **قوله** **باب** موت النجاة البقعة قال
ابن رشيد هو مضبوط بكسر على لبدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي بم
البقعة ووقع في روايته الكفني هي بقعة والنجاة بضم الفاء بعد هاء الجيم مدغم هذه
يروى بفتح ثم سكن غير مدغم وهي المعجوم على من لم يشعر به وموت النجاة وقوله غير
سببه من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصود المصنف وانه العلم الاشارة الى انه
ليس بمكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخرجه الرجل بان اسمه
اغلقت نفسها واثار ابن مارواه ابوداود بلفظ موت النجاة اخذة اسف وفي احنا
مقال فخرى على عاتقه في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخلها بروي الي ذلك ولومن
طرف خفي استتم والحديث المذكور اخرجه ابوداود من حديث عبيد بن خالد السلي
درجاله ثقات الا ان راويه ربيعة ووقفه اخري وقوله اسف اي غضب وزنا
وسني وروي اسف بوزن فاعل اي غضبان ولا حد من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال كان
ذلك وانه اعلم لما علم من موت النجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتابه الموت من حديث
انس بن مالك حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المجرم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت النجاة رجة للمومن واصف على العاجر
وقال ابن الميراصل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات نجاة فليس تدره ولده
من اعمال البر ما يمكنه ما يقتل النجاة بل وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد
وجعفر الشافعية كراهة موت النجاة ونقل النووي عن بعض الفهامة ان جماعة من
الانبياء والصالحين ما تواتر ذلك قال النووي هو محبوب للمراقبين **قوله** ويذكر
يجمع القولان **قوله** حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المديني **قوله** ان جلاها سعد

٥٥

ابن عمارة واسم امه ميرة وسياق حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى
قوله اقلنت بضم المثناة المنقوطة وكسر اللام اي سببت علي ما لم يسم فاعله يقال اقلنت
فلان اي مات فجاة واقلنت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما علي التمهيد
واما علي انه مفعول والظلمة والاشكالات ما وقع بفتح عن غير روية وذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقدم المثناة وهي كلمة تقال لمن قتلته الحسد ولين مات فجاة والمشهور
في الرواية بالفاء **قوله باب** ماجا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم واي
بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من
قبرته فجاءوا الاظهر عندي انه اراد الاسم وتقصوده بيان صفة من كونه مسما
او غير مسم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه بعض **قوله** قول الله عز وجل فاقره يرتب
الاية ثم اماته فاقره اي جعله من غير لاهن بلقى حتى تاكلمه الكلاب مثلا وقال ابو
عبيدة في الجاز اقره امر بان يقر الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته
اذا دفنته قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقره اي جعله مقبرا وقبره **قوله**
كفانا الي اخره روي عبد بن حميد عن طريق مجاهد قال في قوله لم يجعل الارض كفانا احا
وامواتا قال يكون فيها ما اراد ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث
او واحد **قوله** عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخذ رفق مريضه وقد
ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المهملة اي يتمتع وحكي ابن التين في روايته
القاسبي بالقاف والذال المهملة اي سأل رفق ما يبقى الي يومه لان المريض يجد عند
بعض اهله من الناس ما لا يجد عند بعضه وسياق الكلام على فوايد هذا الحديث والذ
عبه في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايرادها
هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عايشة وتقدم ثانيا في باب ما يكره
من اتجاذ القبور علي المساجد من طريق هلال المذكور في باب بنا المسجد علي القبرين
وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا **قوله** وعن هلال يعني بالاصناد المذكور اليه
قوله كان عمرو بن ابي الزبير الذي روي عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال المشهور
انه ابو عمرو وقيل ابوابية وقيل ابو الجهم **قوله** عن سفيان بن الثمالي قيل هو ابن دينار علي
الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عسكري كوفي وهو من كبار اتباع
التابعين وقيل عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي **قوله** مسما اي مرتعا زاد
ابو حنيفة في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به علي ان المسخ تسميم القبور
وهو قول ابي حنيفة وماك واحد وكثير من الشافعية وادعي القاض الحسين القاف
الاصحاب عليه **قوله** بان جماعة من قديم الشافعية استحبوا التسطيع كل نص عليه
الشافعي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسما فقد روي ابو داود
والحاكم عن طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت علي عايشة فقلت يا امه النبي
بي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية سطوطة بسطح العرصة المجر اذا الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقدما

مقدما واما بكر واسم ابن كنفه النبي صلى الله عليه وسلم وممراسه عند رجله النبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار
القبر في اماره عمر بن عبد العزيز علي المدينة من قبل اولاد بن عبد الملك صروبا
مرتفعة وقد روي ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق
اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هذيل عن عيسى بن سبطام المدني قال رايت قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اماره عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحو ارض ارجح
اصابع ورايت قبر ابي بكر وراي قبره ورايت قبر عمر وراي قبر ابي بكر واسفل منه ثم الاختلا
في ذلك ايها افضل لاني اصل الجواز ويرجح المزني التسميم من حيث المعنى بان المسطح
يشبه ما يصنع الخولوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنة الهراذلي
وهو من شعرا الهراذلي وكان التسميم اولى ويرجح الشطبي ما رواه مسلم من حديث
فضالة بن عبيد انه امر بقبر ضوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر
بنصوتها **قوله** حدثنا فروة هو ابن ابي المضرا وعلي هو ابن هاشم وثبت ذلك في
رواية ابي ذر **قوله** لما سقط عليهم الحايظ ابي حايظ حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المروي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري عن طريق شعيب بن
اسحاق عن هشام بن عمرو قال اخبرني اي قال كان الناس يصلون الي القبر فامر به
عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم ساق وركبة فخرج
عمر بن عبد العزيز فقاته عمرو فقاته هذه ساق عمرو وركبته فسرى عن عمر بن عبد
العزيز وروي الاجري عن طريق ماك بن مفعول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن
عبد الملك ابي عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى مجرا وراج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهدمها ووسع بها المسجد فغضب عمر في ناحية ثم امر بهدمها فرايت باكي اكثر من
يوميه ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت علي القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور
الثلاثة وكان الرميل الذي عليه قد انهار فخرج عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم
فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان ثقت قام الناس معك فلو امرت
رجلا ان يصلحها ورجوت ان يامرني بذلك فقال يا من اجبني سواها ثم فاصلحها قال رجا
فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر واسه عند وسط
وهذا ظاهره يخالف حديث الغيايم فان اسكن الجمع والافديت القاسم اصح واما اخرجه
ابو يعلب من وجه اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه وعن يساره فسنداه ضعيف ويمكن
تاويله والله اعلم **قوله** وعن هشام هو بالاصناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاثر
من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي عن طريق عبده عن هشام وزاد فيه وكان
في بيتها موضع قبر **قوله** لا اركي بضم اوله وفتح الكاف علي البناء للجمول اي لا يشي علي
سببه ويجعل بيذ لك مزينة وفضل رانا في نفس الامر يحتمل ان لا يكون كذلك وهذا
علي سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعركنت اريد نفسي فكان اجترارها
في ذلك تغييرا ولما قالت ذلك لعركان قيل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستجبت

بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو واحد من حاربه يومئذ
زوجته نبيكم في الدنيا والاخرة وسياقي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله
ابن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقتل يقرأ عليك
عمر السلام ولا تقرأ امير المؤمنين وفي اوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي اخره قدر
صفحة في قصة بيعة عثمان **قال** ابن التين قول عائشة في قصة لم كنت اريه له
لنفي يدل على انه لم يبق ما يسع الاموضع قبر واحد فهو يقرأ قولها عند وفاتها لا تدفن
عندهم فانه يستعربانه يعني من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت او لا تظن
انه لا يسع الاقبر واحد فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لغيره وسياقي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قال** ابن بطال لما استاذنها عمر لان الموضع كان
بينها وكان لها فيه حق وكان لها ان توثبه نفسها فاثرت عمه وفيه الحرم على مجاورة
الصالحين في القبور طحا في اصابة الرجة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من
اهل الخير وفي قول عمر قد استاذن عمر فان اذنت ان من وعد عدة جازله الرجوع فيها
ولا يلزم الوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله
اليه ولا يعد ذلك من قلته الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم **قوله باب**
ما ينهي من سب الاموات **قال** الزين بن المير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب
الي منهي وغير منهي ولفظه الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان مضمونه مخصوص
بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت
وانتم شهد الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد
به المسلمون لان الكفار مما يقترب اليه الله بسبهم **وقال** القرظبي في الكلام على حديث
وجبت محتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من
باب لا غيبة في الفاسق او كان مناققا ثانيها **بالحل** النهي على ما بعد الدفن والجواب
على ما قبله لمتعظ به من يسمعه **قال** اله **بالحل** يكون النهي امام متأخرا فيكون ناسخا وهذا
ضعيف **وقال** ابن ربيعة ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين
اما الكافر فيمتنع اذا اتاذى به الهى المسلم واما المسلم فيمتنع في حق الكفار وفي حق المسلمين
يصير من قبيل الشهادة عليه وقد تجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت
كن علم انه اخذ ما له بشهادة زورومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان
ذلك لما يريد الي صاحبه قال ولاجل الغلظة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري
يذهب عن حديث الثنا بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجاني كان
على معنى الشهادة وهذا المنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم
بالترجمة التي بعده وتناول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندهم
حمله على العموم الا ما خصه الدليل بل ليقابل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد
الخبر ليس سبيا في اللفظ **وقال** ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان

كان

فان كان اغلب احوال المرء الخبير وقد تكون منه الغلظة فالاعتقاد له ممنوع وان لارح فاسقا
معلنا فلما غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عموم فيما بعد الدفن والمباح ذكر
الرجل بما فيه قبل الدفن لمتعظ به تلك فساق الاحياء اذا صار الي قبره امسك عنه
لافضاياه الي ما قدم وقد علمت عائشة زاوية هذا الحديث بذلك فمن حق من استحق
عندهما اللعن فكانت تلعبه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما ذكره
قوله افصوا اليه وصلوا اليه ما علموا من خير او شر واخذوا له به على منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان مضمونه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والغائبين
يجوز ذكر سبهم للمخذيير منهم والتغيب عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجرورين
من الرواية احياء وامواتا **قوله** تابعه علي بن الهجد وصله المصنف في الرقاق عنه
قوله ومجد بن عمر بن عبد الله بن عدي لم اره من طريق محمد بن عرفة موصولا وطريق
ابن ابي عمير ذكرها الاسما عيني ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
شعبته وهو عندنا **قوله** ورواه عبد الله بن محمد القدر وسه وجمد بن انس
عن الاعمش اي متابعين لشعبته وانس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الديلم
وثقه ابو زرعة وغيره روي عنه من شيوخ البخاري ابراهيم بن موسى الرازي و
عبد القدر وسه فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم
ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وروى لنا
ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن شبة في كتاب
اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرقا عني عنه بهذا السنن انه مجاهد ان عائشة قالت
ما فعل يزيد الارجبي لعنه الله قالوا مات قالت اعترضوا به قالوا ما هذا فذكرت
الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارجبي في ايام
الجل وساله فلم يرد عليه جوابا فبلفها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعبه ثم لما بلغها
موته بعثت عن لعنه وقالت ان رسول الله لها عن سب الاموات وصحح ابن حبان
من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **قوله باب** ذكر شرار الموتى
تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اوردته هنا مختصرا
وحيا في حطو لامع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على ما في حديث وعشرة احاديث المطلق من
ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما
مضي مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث واقفه مسلم
على تحريمها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل او بكر على فرسه
وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد
فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن
ابن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امرأة جات بهرودة مسوقة
وحديث انس شهده نائبا للميت صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت

الجنابة واحتلتها الرجال وحديث **ابن عباس** في الغزاة على الجنابة بفتح
الكتاب وحديث **جابر** في قصة قتلى احد زملوهم برماهم وحديث **ابن عباس** في قصة
استشهاده ابيه ودفعه وحديث **صعينة بنت شيبه** في تحريم مكة وحديث **ابن عباس**
في قصة السلام اليهودية وحديث **ابن عباس** كنت انا واممي من المستضعفين وقد
وهم الحزبي ثعلب لابي مسعود في جملته من المتفق وقد عقبه الجيد في علي بن مسعود
فاجاد وحديث **ابي هريرة** الذي يحنق نفسه كما وصحته فيما مضى وحديث **عمر**
ايما مسلم شهده له اربعة بغير وحديث **بنت خالد بن سعيد** في النفوذ وحديث
البراءة في ابراهيم وحديث **سهم** في الرواية بطوله لكن عند مسلم طرف يسير
اوله وحديث **عائشة** في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها
في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث **عمر** في قصة وصيته عند قتله وحديث
عائشة لا تسبوا الاموات وحديث **ابن عباس** في قول ابي لهب وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها حكمة موصولة والبقية
معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب في حرم الرجم كتاب**
وجوب الزكاة البسطة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط
ذلك لابي ذر بن ابي بكر في كتابه ولا كتاب وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة
والزكاة في اللغة النما يقبل زكي الزرع اذا نبت وترد ايضا بمعنى الظهير وشرعا بال
معنا الاول فلان اخراجها سبب النما في المال او يعني ان الاجر يكثر بسببها ويعني
ان منقطعها الاموال ذات النما كالخجارة والزراعة ودليل الاول حانقص مال من صرفه
ولا يضاعف ثوابها كما ان الله يربي الصدقة واما الثاني فلانها تطهرة النفس
من رذيلة البخل وتظهر من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام
عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال **ابن العربي** نطق الزكاة على الصدقة الواجبة
والندوبة والشفقة والعفو والحق وتبريرها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي
الي فقير ونحوه غير هاتين ولا مطلبين ثم لها ركن وهو الاخلاص بشرط هو العيب
وهو ملك النصاب الحولي بشرط من يجب عليه هو العقل والبلوغ والحرية وله حكم
وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمة وهي التطهير من
الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن بشرط من يجب عليه
اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع
الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جمدها كثر وانما ترجم المصنف
عليه عادة في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها **قوله** وقول الله
هو الرفع قال **الزهري** بن المنير مبتدا وخبره محمد وفيه ايم هو دليل على ما قلناه من
الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث **ابي سفيان** هو ابن
حرب الطويل في قصة هرقل اوردته هنا معلقا واقتصرته على قوله يا سر بالصلاة
والزكاة واكسلة والعفاف ودلالته على الوجوب طاهرة ثانيا حديث **ابن عباس**

في بحث

في بحث معاذ الي اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها
حديث **ابي ايوب** في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة واجيب بان تقم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفي دلالته على الوجوب محض وقد اجيب
عنه باجوبه احدها ان سؤاله عن العمل الذي يدخل به الجنة يقتضي ان الاجاب
بالنوافل قبل الفرائض فيجعل على الزكاة الواجبة **قوله** في الاجابة ان الزكاة فرضية
الصلاة كاجبتي في الباب من قول **ابي بكر الصديق** وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها
انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اد الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة
ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب راجعا انه اشار الي ان الفضة
التي في حديث **ابي ايوب** والقصة التي في حديث **ابي هريرة** الذي عقبه واحدة
فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه زيود من الزكاة المفروضة وهذا احسن
الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة **باب الاحاديث** حديث
ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث **ابن عباس** في قصة وفد عبد القيس
وهو ظاهر ايضا سدسها حديث **ابي هريرة** في قصتي **بكر** في قتال ما نعى الزكاة
واحتجابه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان عصمة النفس والمال تتوقف على ادا
الحق وحق المال الزكاة **قوله** حديث **ابي سفيان** فقد تقدم الكلام عليه مستوفي في
بدء الوحي واما حديث **ابن عباس** في بحث معاذ في سياق الكلام عليه في اواخر
كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بسنة ابواب وقوله في اوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ الي اليمن فقال ادبهم هكذا مختصرا في اوله واخصرا ايضا من
اخره واوردته في التوحيد من ابي عامر مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد اخرج
الدرايم في مسنده عن ابي عامر ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذ الي اليمن فقال بعثني قوما اهل كتاب فادبهم وفي اخره بعد قوله فقد ادهم
فان لم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس
لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك والذم
عند البخاري هنا فان اطاعوا ذلك وبعثني هذه الزيادة من رجه اخرج شرحا ان
شابه تعالي واما حديث **ابي ايوب** فقوله فيه ابن عثمان الابهام فيه من الراوي
عن شخصه وذلك ان اسم الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الخذاق من اصحاب
بيهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو بن سفيان في الادب عن ابي الوليد عن شعبة
وكان بعضهم يقول محمدا قال شعبة ويبان ذلك في طريق بهز التي ملتها المصنف هنا
ووصله في كتاب الادب الاقي عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرج مسلم
والسفيان من طريق بهز **قوله** عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في هذا
مسلم الا في ذكرها اخبرنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب **قوله** ان رجلا هذا الرجل حكى ابن
قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلط بعضهم في ذلك فقال انما هو
راوي الحديث وفي التعليل نظرا لاما نفع ان يسمي الراوي اسمه لغرض له ولا يقال

يعد لومعه في روايته اي هريرة التي بعده هذه يكونه اعرايا لانا نقول لا مانع
من تعدد القصة فيكون السائل في حديث اي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل
في حديث اي هريرة اعراي احز قد سمى فيها رواه الهروي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو مسلم الكشي في السنن من طريق محمد بن حمادة وغيره عن الخيرة بن عبدالله
السكري ان اباة حدثه قال انطلقت الي الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس
يقال له ابن المسوق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته
بصرات فتزاحمت عليه فقبل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمت
عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فاعمر علي قال شيبين اصالك عنهما ما
يخبرني من النار وما يدخلني الجنة قال فظن اني السائل فقبل علي بوجهه فقال كنت ارب
السائلة لقد اعطيت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة الكوفة
واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرج البخاري في التاريخ من طريق يونس بن
اي اسحاق عن الخيرة بن عبدالله اليشكري عن ابيه قال عدوت فاذا رجل يجدهم
قال قال جبريل من الائمة عن عمرو بن مرة عن الخيرة بن عبدالله قال اسال اعرايا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه علي الائمة وان بعضهم قال فيه عن الخيرة
ابن سعد بن الاحزم عن ابيه والصواب الخيرة بن عبد الله اليشكري وزعم
الصريضي ان اسم ابن المنتفق لقب بن صبرة واخبرني المنتفق قاله اعلم وقد
يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث اي هريرة هو السائل في حديث اي
ايوب لان عباة شيبه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة تكن قوله في هذه الرواية
ارب ما له في رواية اي ايوب دون اي هريرة وكذا حديث اي ايوب وقع عند
سلم من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان بلغظ ان اعرايا عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني
فذكره وهذا شيبه بقصة سوال ابن المنتفق وايضا قال ايوب لا يقول عن نفسه
ان اعرايا راعه اعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي في الخبر
ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني خالي واسمه حمزة بن القعقاع قال قلت
النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفه والمزلة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول
الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واستاده حسن قوله
قال ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له كذا في هذه الرواية
لم يذكر ما له ما له وفي رواية المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب فقال القوم
ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار لكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء
سونا اي حاجته هو مستند او خبره محذوف استفهام او لا ثم رجع الي نفسه فقال له ان
انتم وهذا بناء علي ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذا كما بيناه عن
ان السننهم للحياة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كانت قال له حاجته
ما قاله ابن الجوزي المعنى له حاجته مهية مخيدة جات لانه قد علم بالسؤال ان

له حاجة

له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الواو الموحدة بلغظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى
التعجب من السائل وقال النضر بن شميل ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال
الاصمعي ارب في الشيء صار ما هراقبه فهو ارب وكانه تعجب من حسن فطنته والتمديك
الي موضع حاجته ويؤيد قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد وافق اولئك هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الارب وهي الاعضا
اي سقطت اعضاه واجيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جا بصيغة الدعاء ولا
يراد حقيقة وقيل لما راي الرجل من اوجه دعوى عليه تكن دعاه على المؤمن طهر فانه
كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وتسريرا والتشوين اي هو ارب اي حاذق فطن ولم
انف على صحة هذه الرواية وحزم الكرماني بانها ليست محفوظة وحكي القاضي
عن رواية لابي ذر ارب بفتح الجيم وقال لا وجه له قلت وتفت في الادب من
طريق التفسير وحده قوله يدخلني الجنة بضم اللام والجلدة في موضع جر صفة
لنحوه يعمل ويجوز الجزم جوا باللام وورده بعض مترجم الصايغ لان قوله يعمل بصير
غير موصوف مع انه نكرة فلا يبيد واجيب بانه موصوف فقد يران التثنية
للتعظيم فاذا ولان جزا الشرط محذوف والتقدير ان علمته يدخلني الجنة قوله
وتصل الرحم اي تشارك ذرية القرابة في الجزاء وقال النووي معناه ان تحسن
الي اقرارك ذوى رحمتك بما يتيسر على حسب حالك وحالهم من اتفاق او سلام او
زيارة او طاعة او غير ذلك وخص هذه المصلحة من بين خلال الخير نظرا الى حال
السائل كما انه كان لا يصل رحمه فامر به لان المهم بالنسبة اليه ولو خدمته
تخصيص بعض الاعمال بالحرص عليها بحسب حال المخاطب واقتضاه لتثنيته عليها
اكثر مما حواها اما لشقتها عليه واما لتسهيله في امره قوله قال محمد بن المصنف
قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال
سلم في شرح شعبة والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال
النووي اتفقوا على انه ولم من شعبة وان الصواب عمرو واسم اعلم واما حديث
اي هريرة فقد تقدم الكلام في كون الاعراي فيه هل هو السائل في حديث اي ايوب
اولا والاعراي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة قبل فرقة بين القيد من كراهية التكرير بلغظ الواحد وقيل عبر
في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احتراز عن
الزكاة المحلة قبل الحول فانها زكاة وليست بمفروضة قوله فيه وتصوم رمضان لم
يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاحتمر قوله قال والذي نفسي بيده
لا يزيد علي هذا اذ مسلم عن ابي بكر بن اسحاق عن عاتق بن عبد الله السدي ثانيا ابدوا لانه
سنة وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فينظر
الي هذا امان يجعل الله عليه ولم اطلع علي ذلك فاخبره وفي الكلام حذف
تقديره ان دام علي فعل الذي امر به ويؤيد قوله في حديث اي ايوب عند مسلم ايضا

ان يسكب به ما امر به دخل الجنة قال القزطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة وقصة
الاعراب وغيرهما والفقهاء على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كما يقصا
في مدينة وان كان تركه تها وتا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لو ردد الوعيد عليه
حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن
تبعهم يوافقون على الفرائض ولا يفرقون بينها في اعتناء ثوابها وانما احتاج الفقهاء
الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على ترك
وتفقيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفصل ما
وجب عليهم في تلك الحال لئلا ينقل عليهم ذلك فيميلوا حتى اذا انشروا صدورهم
للفهم عنه والحرج على يحصل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام
على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد بن
حسان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى
ابن سعيد بن حسان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حسان وهو خطأ انما هو يحيى بن
سعيد بن حسان كما غيره من الرواة قوله حديث مسد عن يحيى هو لفظان قوله
عن ابي حيان بن سعيد بن حسان المذكور في الاسناد الذي قبله وافادت هذه الرواية
تصريح ابي حيان بسماعه من ابي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم
يذكر يحيى لفظان في هذا الاسناد باهريه كما هو في رواية ابي ذر وغيره من الروايات
المستدرة وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في التتبع
ان رواية القزطبي مرسله كما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في قصة
وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان وحجاج شرح
الجاري هنا هو ابن المنها لقوله وقال سليمان و ابو النعمان عن حماد يعني ابن زيد
بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله اى واقفا حيا
على سياقه الا في اثبات الراوي قوله شهادة ان لا اله الا الله فذوقها وهو اوصوب
فانما سلمها فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا في المغازي واما هو ابو
النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخس واما حديث
ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث
ابن عمر في باب قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وباق الكلام على بقية ما يحتج
به في كتاب احكام المرتدين ان مثاله تعالى قوله في هذه الرواية لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان نامة يعني حصل والمراد به قام مقامه فكيف
اختلف في اول فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فكيف كان في السنة
الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث صام بن نعلته
وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان
مع هرقل وكانت في اوله السابعة وقال فيها يا امرنا بالزكاة لكن يمكن تاويل كل ذلك

كاسياتي

كاسياتي في اخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة نعلته
ابن حاطب المطولة فعلم انما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بما قال
ما هذه الاجزية او اخت الجزية والجزية انما وحت في التاسعة لكنه حديث ضعيف
لا يحتج به وادعي ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرج من حديث
ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان حضر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملته
ما اخرج به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا امرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى
وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيعتدل
ان تكون مراجعة حضر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخرج به بذلك بعد مدة
قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال يا امرنا يعني يا امر
استه وهو بعيد جدا وادعي ما حل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قح في اسفاده
ان المراد بقوله يا امرنا بالصلاة والزكاة والصيام ابي في الجملته ولا يلزم من ذلك ان يكون
المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة
المنصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم وما يدلك على ان فرض الزكاة كان قبل التا
حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضام بن نعلته وقوله انشدك الله الله امرك
ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فنقتصرها على فقراينا وكان قدوم ضام سنة خمس
كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث القائل لالاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم
فرضية الزكاة قبل ذلك وما يدلك على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة انتقامهم على
ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضية مدينة بالاخت
وثبت عند احمد وابن خزيمه ايضا والسناب وابن حبان والحاكم من حديث قيس بن
سعد بن عباد قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل
الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة فلم يا امرنا ولم ينهنا ونحن نفضل اسناده صحيح رجاله
رجال الصحيح الا باغار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عربي بالهلمة في
المشروحة بن جيد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر
كان قبل فرض الزكاة يقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب
ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد اخرج البيهقي في الدلائل
حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس
فيه ذكر الزكاة وابن خزيمه اخرج من حديث ابن اسحاق مكن من طريق سلمة بن
الفصل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم قوله يا امرنا بالصلاة والزكاة قال
الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا
بالشتم ايضا الزكاة وان ما نعلمنا نأخذ لعهده مبطل بيعته فمراخص من الايجاب لان
كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته
وموقع التخصص الاهتمام والاعتناء بالذكريه ابي سلمة قال وانما المصنف الترجمة بالاية
محتضدا الحكماء لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في

الدين الامن اقام الصلاة واتي الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير بن مسعود
في اخذ كتاب الايمان **قوله** يا ثم مانع الزكاة قال الزمن بن المنذر هذه
الترجمة اخذ من التي قبلها لتضمن حديثها اسم تعظيم اثم مانع الزكاة والمتخصص على عظم
عقوبته في الدار الاخرة وتبري نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا واذ لك توزن
بانقطاع رجائه وانما تتقوت الواجبات بنفقات الخبوات والعقوبات فلم شددت
عقوبته كان ايجابه اكد مما جازيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالا ثم لينظر من تركها محمدا
او خلا والله اعلم **قوله** وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه
تليج الي تعقوبته قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار والمؤمنين
خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
وذلك ما خرد من قوله في حديث ابي هريرة ثانيا في حديث الباب انا ما لك انا كثره وقد
رفع خودك ايضا عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا
في اخذ الحديث واخذ البخاريه الجملة المحذوفة فذكرها في تفسيره براءة بهذا الاستناد
باختصار **تنبيه** المراد بسبيل في الاية المعنى الاخص لا اخصوا اخذ السهام الثأ
التي هي مصارف الزكاة والا لا اخص بالاصرف اليه بمقتضى هذه الاية **قوله** تاتي
الابرقي صاحبها يوم القيامة كما سياتي **قوله** على غير ما كانت اي من العظم والعظم
ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اهلها يكون ذلك السكا
لشدة ثقلها **قوله** اذ لم يعط فيها حقها اي لم يود زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر
بهذا اللفظ **قوله** تطوه باخفاها في رواية هام عن ابي هريرة في ترك الحمل فخطب
وجهه باخفاها ولمسلم من طريق ابي صلح عنه من صاحب ابل لا يودي حقها سزا الا
اذا كان يوم القيمة نطق لها بقاع قرقرا وفرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه
باخفاها وتعصده باقواها كلها مرت عليه اولها ردت عليه اخرها في يوم مات
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وللمصنف من حديث ابي ذر الا في بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمها **تنبيه**
كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولها ردت عليه اخرها قال عياض قالوا هو تنبيه **تنبيه**
وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهل عن ابيه كلما مر عليه اخرها رده عليه اولها
وهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على
هذا وحكاه القرطبي ووضح وجه الرد باننا نزيد الاولى الذي من قبل واما الاخر فلم
يرجع فلا يقال فيه رده ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت
اي اخرها تمشي عليه تلاحت بها اخرها ثم اذا رادت الاولى الرجوع به ات الاخرى بانه
بالرجوع فجات الاخرى اول حتى تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيب فقال ان
المعنى ان اولها اذا مرت على الثاني الى ان ينتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه
العامة وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى والله اعلم **قوله** في المصنف تطوه بانه
باطلا فما تنتظم بقرونها بكسر الفاء من تنظم وهو ما فتح زاد في رواية ابي صالح المذكورة

ليس فيها عفا ولا جحا ولا عصبا تنتظم بقرونها وزاد فيه ذكر المغز ايضا وذكر في
البقر والغنم ما ذكر في الابل وسيا في ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مصر قوله
ومن حقها ان تملب على الماشية المملنة اي لمن يحضرها من المساكين وانما حصل الحلب
بوضع الما ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشية وذكره الراودي
بالجيم وفسره بالاحضار اليه المصدق وتعقبه ابن نجيم وحزم بانه تعجيف ووقع عند
ابي داود من طريق ابي عمرو العدائ عن ابي هريرة ما بولم ان هذه الجملة مرفوعة وتفظ
قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطواق فحلها واعارة دولها ووجه منحها وحلبها على المارحل
عنها في سبيل الله وسيا في في او اخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه اخر
عن ابي هريرة **قوله** ولا ياتي احدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب
بلفظ الا لا ياتي احدكم وهذا حديث اخر متعلق بالفلول من الضمان وقد اخرجه المصنف
مفردا من طريق عن ابي زرعة عن ابي هريرة وياتي الكلام عليه في او اخر الجهاد ان
شا الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بختانية مضمومة ثم مملنة صوت الحز
وفي رواية المستملى والكشيهني هنا ثمانية المثلية ثم مملنة بغير راء ووجه ابن التين
وهو صياح الغنم وحكي ابن التين عن الفزان انه رواه بشنأة ومملنة وليس بشي وقوله
ربما يغم الراوية صوت الابل وفي الحديث ان الله يحيى البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة
وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لان قصده منع حق الله منها وهو الارتفاق بانه
والانتفاع بما يمنع منها وكان ما قصد الانتفاع به اضرا لاشياء عليه والحكمة في كونها
تغاد كلها ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز لان المال
لما لم يخرج زكاته غير مطهر وفيه ان ليس في المال سوى الزكاة واجاب بانه
العلماء بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سياتي
من حديث ابن عمر في المثلوك يمكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة
كما تقدم تقريره بانه في الاجوبة ان المراد بالحق القدر الزائد على الواجب والانتفاع
بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكره سابقا بين ان الحال فيه وان كان له اصل يزول الذم
لفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطرا في شرب لبنها فيحمل الحديث
على هذه الصورة وقال ابن بطال في المارحان فرض عين وغيره فالحلب بهم من بانه
المفروق التي هي من مكارم الاخلاق **تنبيه** زاد النسائي في اخر هذا الحديث
قال ويكون كثر احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يضرمه صاحبه ويطلبه انا كثره فلا
يزال حتى يلقه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخاريه بعضها كما قدمنا الى قوله
اقرع ولم يذكر بقيته فكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثانيا في حديث
الباب **قوله** عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم
وساقه مطولا وكذا رواه ما لك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائي ووجه
لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطابين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رواه عن ابي صالح اصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه

ظمان ثم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك
الحادة ومن عدل عنها دل على من يده حفظه قوله مثل له اي صورا ومن مثل معنى التخييم
اي صيراله على صورة شجاع والمراد بالمال النافع كما اشرفت اليه انه في تفسيره
وقرر في رواية زيد بن ابي سلمة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يورث منها حقها الا اذا
كان يوم القيامة صفت له صفاح من نار فاحي عليه في نار جهنم فتكوي بها جهنم وجننه
وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فله ية ابن دينار توافق
الاية التي ذكرها وهي سيطوتون والجبين والظهور لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل
الجاه والتشتم بالمطام والمطامس اولانه اعرض عن الفقر ودلاه ظهره اولانه اشرف
الاعضا الظاهرة لاشتمالها على الاعضا الرئيسية وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي تحت
البدن وموخره وجنابه سأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو يخضع للمجتمعة ثم جيم الحية
الذكر وقيل الذي يتوهم على يديه ويوانب الفارس والافرع الذي يفرغ راسه اي يعط
لكثرة صم وفي كتاب ابي عبيد عن افرع لان شعر راسه يتعطف حمة السيفه وتنفسه
الفرار بان الحية لا شعر براسها فقله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهر في افرع
لانه صرم السم ويحجم في راسه حتى تتعطف فروة راسه قال ذو الرمة

قوي السم حتى انما فرورة راسه ه عن العظم صلقاتك اللسع مارده ه

له زيبتان تشبه زيبته بفتح الزاي ومحدثين وهما الزيدتان اللتان في الشدقين
يقال تكلم حتى زيب شدقا اي خرج الزيد منها وقيل هما الشكتان السوداوان فوق
عينيه وقيل لفظتان يكتفان فاه وقيل هما في حلقته بمنزلة رمي العزوقيل لحنان على
راسه مثل القترتين وقيل نايان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو ه
الثقيلة اي يصير له ذلك الثقبان طوقا قوله ثم ياخذ بلهزم منية فاعل ياخذ هو الشجاع
والماخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية هاهم عن ابي هريرة الثانية في ترك
الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقها قوله بلهزم منية بكسر اللام وسكون
الها بعدها زايه مكسورة وقد فسرت في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العطان
الناتيان في الحصى تحت الاذنين وفي الجاه هاهم الحديثين اللذين يتحرك اذا اكل
الانسان قوله ثم يقول انا كنزك وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة في التقديب
حتى لا ينضم الندم وفيه نوع من التهنيم وزاد في ترك الحيل من طريق هاهم عن ابي هريرة
يفرضه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان بن ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي
تركته جدك فلا يزال يتبعه حتى يلقه يده فيمصها ثم يتبعه ساير جسده ولعله في
حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده
في فيه فحصل يقضها كما يقضم النحل للطيراني في حديث ابن مسعود ينقر راسه وظاهر
الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم الامثل كاهنا قال
الفرطبي اي صورا ونصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا قوله ثم تلي لا يحسن
الذين يتحلون بما الاية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والجد به ثم قرأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فذكر الاية ونحوه في رواية الترمذي قرا حمدا ثم سيطوتون ما حلوا
به يوم القيامة وفي هذا من الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الاية الحقيقية
خلافا لمن قال ان معناه سيطوتون وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الاية دلالة
على انها نزلت في مانع الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود
الذين كانوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فمن له قرابة لا يصلهم قال مسروق
قوله باب ما دى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
قيادون خمس اوراق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري بهذا الحديث
لترجمة ان الكنز المعنى هو المتروك عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم
من ذلك واذا انقردت كحد يث لاصدقة فيما دون خمس اوراق فهو من انما زاد على
الخمس فعنه الصدقة ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه
فلا يسمى ما يفضل بعد اخرجه الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان ما دون
الخمس وهو الذي لا يجب فيه الزكاة قد عني عن الحق فليس بكنز قطعا والله قد اثبت
على فاعل الزكاة ومن اثبت عليه في واجب حق المال لم يخف من جهة ما اثبت عليه
وهو المال انتهى ويتلخص ان يقال ما لم تجز فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه صفة من
فليكن ما اخرجت منه الزكاة لذلك لانه عني عنه باخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزا
ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوف على ابن عمر اخرج ما لك من عمر
ابن دينار عنه موقوف وكذا اخرج الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من
طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا
من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما ادبت
زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تودي زكاته فهو كنز وان
كان ظاهرا على وجه الارض اوردته مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقضه وهذا
يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرج الحاكم بلفظ
اذا ادبت زكاة ما لك فقد اذ هبت عنك شره ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما
وقضه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرج الترمذي بلفظ اذا ادبت زكاة
ما لك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان
وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابوداود وقال ابن عبد
البر في سننه مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سننه جدد وعن ابن عباس
اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابوداود مرفوعا بلفظ ان الله
لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من اسوالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور
على ان الكنز المذموم ما لم تود زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
ادبت زكاة ما لك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخف
في ذلك الاطابقة من اهل الزهد كما في ذروحياتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب
قوله وقال احمد بن حنبل كذا الماكثون في رواية ابي ذر جئت احد وقد وصله ابوداود

في كتاب النسخ والمسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذي هلك عن احمد بن شعيب باسناده وروى في
تعلوق جزء الذهلي وسياقه الزماني البخاري ورواه في سواد الاعراب اسبب العنة قال
ابن عبد لا ادري فلما اتصل به برجل اسمه عمريه ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه
سل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في اخره بعد قوله طهرة الاموال ثم التفت الي فقال يا ابا لي
لو كان لي مثل احد ذهبا علم عدده ازكيه واعلم فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه في رواية
عقيل عن الزهري قوله فلم يوردوا انها فرد الضيول ما على ثا ويل الاسوال او غود الى القصة
لان الانتفاع بها اكثر وكان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب وعلى الاكتفا ببيان حالها عن بيان
حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقون بها قال صاحب الكشاف اورد
ذها بال المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جلة واقية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب له
كذلك وهو كقول الشاعر وايه وقيار بها لغريبه ابن وقيار كذلك قوله انما كان هذا قبل
ان يتول الزكاة هذا مشهور بان الوعيد على الاكثر وهو جنس ما فضل عن الحاجة عن المواصفة به
كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بغرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقد نزلت نصب الزكاة فعل هذا
المراد بنزوله الزكاة بيان نصيبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمير ابا لي لو كان
لي مثل احد ذهبا كانه يثري لي قول ابي ذر لا في في اخرها ب والهج بين كلام ابن عمير وهذا
ابي ذر ان يجعل حديث ابي ذر علي ما لخصت بيد الشخص غيره فلا يجب ان يجسد عنه او يكون له كنه
من يريه فضله وبطلت عايدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر من المحتاجين من رعيته شيئا وحل
حديث ابن عمير علي ما لا يدركه قد ادي زكاة فهو يجب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به
عن مسألة الناس وكان ابو ذر يجعل الحديث على اطلاقه فلا يري ادخار شي اصله قال ابن عبد البر
وردت عن ابي ذر حديث اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الي ان كل مال مجموع يفعل عن التو
رسداد العيش فهو كنز يقيم فاعلمه وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه في ذلك جمهور الصحابة
ومن بعدهم وحلوا الوعيد على ما نهي الزكاة وراجع ما تشكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعراب
حيث قال علي بن ابي طالب لا الا ان تطرح النبي والنظا هو ان ذلك كان في اول الامر لا تقدم عن ابن
عمير وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى وما لو تك ما ذابنفسون قتل العوايب ما فضل عن
الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي السنن من طريق يعلى بن
شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الشدة ثم يخرج الي قومه ثم يرضخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلما يسمع الرخصة
ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد
في تعدد بر نصيب زكاة الورق وغيره قوله اخبرني يحيى بن ابي كثير نعتني امدار قطي
وابو مسعود بان عبد الوهاب بن عجة خالف اسحاق بن زيد شيخ البخاري فيه فقال
عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه ابو داود بن رشيد وهشام
ابن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن عمرو بن عبد الله بن مسعود وقال
الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليان عن يحيى بن سعيد وقال
الاسماعيلي هذا مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه ابن رشيد عن

داود

شعيب

شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انه وقد تابع اسحاق بن يزيد سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحاق اخبره ابو عوانة والاسماعيلي من طريق
وذاك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي عن ابيه الوحيين لكن دلت رواية الوليد بن
مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة ولذلك
عدله عنها البخاري واقتصر على طريقة يحيى بن ابي كثير والله اعلم قوله عن ابيه يحيى
ابن عماره وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو بن سنان عن ابيه وسياق الكلام عليه مصنوق
بعد بضعة وعشرين بابا ثانيا حديث ابي ذر مع ابيه قوله حدثنا علي بن هشام
كذا اكثر وفي رواية ابي ذر عن عثمان بن عفان عن ابي هاشم وهو الحروف با بن
طبرخ بكسر الملهة وسكون الواو الواو الواو واخره حجة ووقع في اطراف المزني عن علي بن
عبد الله المدني وهو خط قوله بن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المنظرين
قوله بالريدة بفتح الراء والموحدة والمجزة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو
ذر في عهد عثمان بن موات به وقد ذكر في هذا الحديث شعيب بن زولده وانما سأل زولده بن
وهب عن ذلك لان بعضي عثمان كانوا يشنعون عنه انه نفي ابا ذر وقد بين ابو ذر
ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالنتج من المدينة لوقع الحسد
التي خافها علي بن غيره من منه هب المذكور فاختار الريدة وقد كان يخدم واليهما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في التيمم وزول
في فوايد ابي الحسن بن حرام باسناده الي عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي
ذر علي عثمان ففسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخاريج فقال انا ارحلنا اليك
لتجاوزنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ايذني بالريدة قال نعم رواه ابو داود
الطحا لمسي من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادرهم سيماهم الخلق
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اتوم ما قعدت وفيه
طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالريدة
ان هذا الرجل فضلك وفعل فعل انت ناصب لنا راية يعني فتقاتله فقال لا لو ان عثمان
سيرني من المشرق الي المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق وتعا
اذ ذاك عام عثمان عليها وقد بين السبب في سكنه الشام ما اخبره ابو يونس بن طريق
اخري عن زيد بن وهب حديثه ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بلغ النساء بالمدينة سلما فارتحل الي الشام فلما بلغ النساء سلما قدمت الشام فذكر
الحديث نحوه وعنده ايضا باسناده فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذنا ابو ذر علي
عثمان فقال اني يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر
قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اجبكم الي واقرتكم مني من
عبي علي العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال قامة ان يلحق بالشام فلما
جدتهم ويقول لا يبيحون عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقوه في حبل الله او امر
لغيرهم فكتب معاوية الي عثمان ان لان لك بالشام حاجة فابعت الي ابي ذر فكتب اليه

عثنان ان اقدم علي تقدم قوله في الذين يكثرون الذهب والفضة سياتي في تفسيره
من طريق جبر بن حصين بلفظ نفقات والذين يكثرون الذهب والفضة الى اخر الامة
قوله نزلت في اهل الكتاب في رواية جبر بن مازة فبنا قوله فكثروا على الناس حتى كانوا
لم يروى في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسا لونه عن سبب خروجه من الشام قال يحيى
عثنان على اهل المدينة خشية معوية على اهل الشام قوله ان خيت نتجت في رواية الطبري
قال له نتج قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقول وكذا ابن مردويه من طريق ورفا
عن حصين بلفظ قوله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في رواية ورفا عيدا حبشيا واحد
واي يعلني من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له كيف نضع اذا خرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك ما هو خير لك
من ذلك واقترب رشتا نضع وتطبع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا من طريق
شهر بن حوشب عن ابي بصير بن يزيد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابا بكر
الصلواتين الذين ياخذون المال لا تقسم ولا ينفقونه في وجهه وتصدق النوي 5
بالاطال لان السلطان حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وهو لم يجزوا قلت لقوله
مجد وهرايه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم ان البسكا الكفا ربحاطيون بغير الشريعة لاتفاق ابي ذر وهو
علي ان الامة نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للحلفان معوية لم يجسر علي
الانكار عليه حتى كانت من هو علي منه في امره وعثنان لم يحق علي ابي ذر مع كونه
مخالفا له في تاريلم وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة
لاولي الامر لا افضل بطاعة المفضل خشية الفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد
والاخذ بالشفقة في الامر بالمعروف وان لم يرد ذلك الى شراف الوطن وتقديم دفع
المفسدة على جلب المصلحة لان في بقا ابي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طاعة
العلم ومع ذلك فرج عند عثنان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاحذ بمذهبه الشديد في هذه
المسألة ولم يهره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله
حدثنا عاصم وهو ابن الوليد الترمذي وعبد الله بن عبد الله بن الجوري بن
الجم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن التميمي واورد المصنف هذا الاسناد
بالاسناد الذي بعده وان كان اصح منه لتصرف عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه
بتحديث ابي العلاء الجوري والاحنف لابي العلاء وقد روي الاسود بن خنيسان عن ابي
العلاء يزيد المذكور عن اخيه مطرف بن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث ايضا اخرج احمد
وليس ذلك بسنة الحديث الاحنف لان حديث الاحنف اتم حياقا واكثر فوايد ولا مانع
ان يكون ليزيد فيه شجاعة قوله جلست الي ملاقي رواية مسلم والاسماعيل بن طريق
اسماعيل بن علي بن الجبري قدمت المدينة فبينما انا في حلقة من قريش قوله
ظن الشراي اخبره كذا لاكثر مجتهدين من المشورة والتعاضد بهلتيين من المصنف 5
والاول ادع ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام

عليهم

عليهم ولعمري بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة 5
فرخلت مسجدها اذ دخل رجل طول اليبس والراس والحية يشبه بعضه بعضا فوا هذا
ابو ذر قوله بشرا لا تزمن في رواية المستمل بشر افكنا من قوله برصت بضع الرا
وسكون الحجة بعدها صادحة بعدها فالي الحجازة الحجة واحدة لا رصفة قوله نفض
بضم النون وسكون الحجة بعدها صادحة العظم الدقيق الذي علي طرف الكتف او علي
اعلي الكتف قال الخطابي هو النفاض منه واصل النفض الحركة فسمي ذلك الموضع
نفضا لانه متحرك بحركة الانسان قوله فيمنزل لزل ايه فيضطرب ويتحرك في رواية
الاسماعيل بن في هذه الرواية فوضع النوم رؤسهم فخاريت احدا منهم رجع اليه شيئا قال
فادبر فاقتبعته حتى جلس الي سارية قوله وانما لا ادرى من هو زاد مسلم من طريق
خليد العمري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا ابو ذر فقلت اليه فقلت ما ترى سمعتك
تقول قال ما قلت الا شيئا سمعته من بينهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة لقوله
من قال انه سوقوف علي ابي ذر فلا يكون حجة علي غيره ولا احد من طريق يزيد الناهلي
عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل فخر منه الناس حين يرونه فقلت من انت
قال ابو ذر قلت ما نضر الناس منك قال اني انهاهم عن اكنوز التي كان ينهالهم عنها
رسولا الله صلى الله عليه وسلم قوله انهم لا يعقلون شيئا بين وجهه ذلك في اخر الحديث
حيث قال انما يجعون الدنيا وقوله لا اسالهم دنيا في رواية اسماعيل المذكورة قلت ما
يك ولاخوانك من قريش لا عمر بهم ولا يصيب حنهم قال وربك لا اسالهم دنيا الا اخره
قوله فان هو لا يعقلون هو من كلام ابي ذر كرره تاكيد الكلامه ولربط ما بعده عليه
قوله قلت ومن خيلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعل قال هو ابو ذر والنخعي المبتدا
كانه قال خيلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
او قال فقط وكان تعين الرواة ظنها مكررة فخذها ولا بد من اثباتها قوله يا ابا ذر انبصر
احدا هو حديث مستقل سياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الرقاق وعلي ما وقع في هذه
الرواية من قوله الاثلاثة تانبران شاة الله تعالى وانما ارده ابو ذر للاحنف لتقوية
ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن
ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليها فقال باب اتفاق المال في حقه واورد فيه الحديث
الدال على الترغيب في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوليد محمولة علي باليولي
الزكاة واما حديث ما احب ان ياحد اذ لم يحول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المياسة حذر وكان التزل اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله واتفاقه في حقه محمول علي من وثق بانه يجمع من الحلال الذي يامن من
خطر الماحنة عليه فانه اذا انفقته حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاقي
ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الد ثور بالاجور والله اعلم
وقد تقدم الباب مستوفي في رواية العلم قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة
على جواز اتفاق جميع المال وبذلك في الصحة والخروج عنه بالكلمة في وجوه البرهان يود

هذام

ابي هرمان الوارث وذلك ما منع منه الشرع قوله **بأ** الربا في الصدقة
قال الزين بن النيرجندر ان يكون مراده ابطال الربا للصدقة فيجعل على ما تمنح منها
الحجة والثامن الخلق بحيث لو لا ذلك لم يتصدق بها قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والاذى لقوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين
ابن النيروجه الاستدلال من الآية ان الله تعالى شبه مقارنات المن والاذى للصدقة او
انما عاين ذلك بانفاق الكافر المرابي الذي لا يجدين يديه شيئا منه ومقارنات الربا من
المسلم لصدقته اقم من مقارنات الايذا واوي ان يشبه بانفاق الكافر المرابي في بطلان
انفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية والمراد ان
المشبه بالشيء يكون من المشبه به لان المعنى ربما يشبه بالظاهر ليخرج من غير الخفا الى الظهور
ولما كان الاتفاق ربا من غير المومن ظاهرا في ابطال الصدقة شبهه بالباطل وان والاذى
اي حاله في حاله في الابطال كما هو له من حيث الجلة ولا يوجد ان يراد في حال التخصيص
ايضا لان حال المان شبهه بحال المرابي لانه ظاهرا لم يقصد وجه الله وحال التودي شبه
حالا لفا قد لا يمان من المنافقين لان من يعلم ان التودي ناصر اينصره لم يوزه فصل
بهذا ان حالة المرابي اشد من حالة المان والتودي انتهى وملخص ان يقال ان المشبه
امر الربا اشد قوله وقال ابن عباس صلوا اليه مني وصله ابن جرير من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله صلوا اليه مني وروي
الطبري من طريق عن قتادة في هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله لا عمال الكفار يوم
القيامة يقول لا يقدر دن علي شي ما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس
عليه شي ومن طريق اسباط السدي نحوه قوله وقال بكرهه وابل مطر شديد والطل
النداء وصله عبد بن حمد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت بكرة قال
في قوله وابل قال مطر شديد والطل النداء قوله **بأ** لا تقبل صدقة من طول
كذا لاكثر على البناء المجهول وفي رواية المستعمل لا يقبل الله وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق باقوه في ترجمة في كتاب الطهارة واخره الحسن
ابن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطول
ولا صدقة من طول ولا ي داود من حديث ابي الميمون عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله
صدقة من طول ولا صلاة بغير ظهور اسناده صحيح قوله ولا يقبل الا من كسب طيب
هذا المستعمل وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الا في جده قوله لقوله قول معروف
ومضرة خير من صدقة ابي قوله حليم قال **ابن النيرجندر** المصنف على عادته في
اشارته الحفي على الجلي وذلك ان في الآية ان الصدقة لما تبعتها سيئة الاذي بطلت
والطول اذى ان قارت الصدقة ابطالها بطريق الاذي ولانه جعل المعصية اللابحة
للمطاعة حد فتقرر بان تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان الطاعة
في دفع المال اليه القدر ما يب متصرف في سبك الغير فكيف تنفع المعصية طاعة معتبر

وقد اطلت

وقد اطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها وتقبه ابن رشيد بانه
يبني على ان الاذي اعم من ان يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه او اذاه
غيره كما في الطول فيكون من باب الاذية وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فان
الظاهر ان المراد بالاذى في الآية انما هو ما يكون من جهة المستول للمسال فان عطف
على المن وجع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم
ان المتصدق بعليه طول او غصب او نحوه تاذى بذلك ولم يرض به كإقامة أبو بكر الدين
لما علم انه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق انه مورد له بتفريضة لا كالمال
عليه لم يقبله والله اعلم قوله قول معروف فسر بالرد الجبل وقوله ومضرة ابي عمرو
بن السائل اذا وجد منه ما ينقل على المستول وقيل المراد غصون الله بسبب الرد الجبل
وقيل غصون جهة السائل اي مقدرة منه للمستول لكونه ردا جليلا والثاني الظاهر ظاهر
الآية ان الصدقة تحبط المن والاذى بعد ان يقع سائلة لكنه يمكن ان يقال اصل قولها
موقوف على سلاستها من المن والاذى فاذا وقع ذلك على عدم الشرط فاندفع المشروط
فصبر عن ذلك بالابطال والله اعلم بتفسيره **بأ** الاول ذلك قوله لا يقبل صدقة من طول
على ان الطال لا تبرأ ذمته الا ببرد المظلول الى اصحابه ولا تبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم
مثلا والسبب فيه انه من حق الغائبين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه
بالصدقة على غيرهم **بأ** في وقع هنا المستعمل والتفريضة رابن شوية باب الصدقة
من كسب طيب لقوله تعالى ويرى الصدقات الى قوله ولا تم يجزون وعلى هذا فنقل
الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن يريد عليها
بالاشارة الى لفظ الحديث التي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبة
التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب
طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والطول فدية من افراد غير طيب فلا يقبل والله
اعلم بقران هذه الترجمة ان كان بعد باب بغير تنوين فهو خبر المقتد او التقدير هذا باب
فصل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فابعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره
الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها وحسن الكسب المكسوب والمراد
به ما هو اعم من تعاطي التكبس او حصول المكسوب بغير تعاطي لا ليراث وكانه ذكر الكسب
لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب المحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي
اصل الطيب المستعمل بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو المحلال واما قوله المصنف
لقوله تعالى ويرى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس
ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاحراق قال ابن التين وكان الا
ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الآية شاملة
على ان الربا بمقتضى الله لانه حرام دل ذلك على الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس
المحقوق وقال اكثر ما في لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب
ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بغيره في سياق نحو ولا يبرأ

رشد م

الخبث منه تفتقون قوله بعد ثمره اي بغيمتها لانه بالفتح المثل ودا كسر الجمل كسر
المهيلة هذا قول الجمهور وقال الخد بالفتح المثل من غير حنسه وبالكسرين حنسه وقيل
بالفتح مثله في العتمة وبالكسرين النظر وانكر الصربون هذه التفرقة وقال الكسائي
ها بعضه كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قوله ولا يقبل الله
الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الا في ذكرها ولا يصعد الي الله الا الطيب وهي جملة
مترضة بين الشرط والجزء المترين ما قبله زاد سهيل في روايته الا في ذكرها فيضمها في حيزها
قال القزطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير ملوك للتصدق وهو مستوعب من
التصرف فيه والمتصدق به تصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء ما مورثتها
من وجه واحد وهو محال قوله بتقبلها بيمينه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية
سلم بن ابي مرزوق الا في ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البرار فتلقاه عند الرحمن
بيده قوله فقلوه بفتح الفارض الملام وتشديد الواو وهو المهر لانه يغلي اي يعظم قيل
هو كل فطم من حافر الجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا افتخت الفاشد
الواو اذا كسرتها سكنت اللام كحر وضرب به المثل لانه يمزج زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل وارجح ما يكون النتاج الي التربية اذا كان فطما فاذا احسن العناية به
انتهى الي حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من 5
كسب طيب لا يزال نظرا لله اليها يكسبها بفت الكا حتى تنتهي بالتصنيف الي نصيب
تعلق المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الي الجبل ووقع في رواية القاسم
عن ابي هريرة عند الترمذي قوله او مهره واحمد الرزاق عن القاسم مهره او فضيله
وفي رواية عند البرار مهره او وصيفه او فضيله ولا بن جرير عن طريق سعيد بن
يسار عن ابي هريرة فلو هو او قال فضيله وهذا يشعر بان او المشك قال المازري هذا
الحديث وخطبه انما عبر به على ما اعتادوا في خطبهم ليعلموا عنه فكفي من قبول الصدقة
باليمن وعن تصنيف ابي حنيفة بالنزبية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين
ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعمل لقبول لقول القائل تلقاها عرابة باليمين اي
هو سهل بالمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول
اذ التمال بصدقه وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة واصافتمها الي الله ايضا
سلك واختصاص موضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول
وقيل حسنه وقال الزين بن المنير انما يتلقى عن الرضي والقبول بالتلف باليمين ليقبض
المعاني الخفيفة من الاذهان وتحسنتها في النفوس تحقيق المحسنيات اي لا يتشكك
في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى بشئ يمينه لان التناول كالتناول المهرود
ولان التناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة
نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف يكفاد روي عن بكر بن
عبيدة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجمعية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد
عليهم في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله حتى تكون مثل الجبل وسلم من طريق

سعد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل ولا بن جرير من وجه اخر
عن القاسم حتى يوا في بها يوم القيامة وبه اعظم من احدى من التمرة وهو في رواية القاسم
عند الترمذي بلفظ حتى ان التمرة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله
تعالى بحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير النصريح بان تلاوة
الاية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا
والظاهر ان المراد تعظيمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ولتحتمل ان يكون ذلك مجرا
به عن ثوابها قوله تابعه سليمان بن مهران ما نك عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة وهذه المناجعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجزوي
من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم
حديث احمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن سهيل عن ابي صالح ولم يبق
لفظه كله وبهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فليسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار
وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوي بين روايتي الصحيحين في هذا
وليس بجيد قوله وقال ورقان هو ابن عمر بن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي
صالح هريرة يعني ان ورقان اخاف عبد الرحمن بن سليمان فحمل شيخ ابن دينار فيه سعيد
ابن يعار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقان هذه موصولة وقد اشار الداودي
الي انها وهم لتوارد الرواية عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيدا لانه
محمول عن سعيد بن يسار من وجه اخره مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقان
شاذة بالنسبة الي مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم تنبيهه وقفت على
رواية موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد قوله ورواه مسلم بن ابي هريرة
وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فروينا
موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر الخديسي
حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام سنة به واما رواية زيد بن اسلم واسماعيل
فوصلها مسلم وقد قدمت ما في حياق الثلاثة من فائدة وزيادة قوله **باب**
الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير ما لم يخصصه مقصوده بهذه الترجمة الحث على
التحذير من التسوية بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النوازل المذكور وقيل لان التسوية
بها ذريعة الي عدم القابل لها واتم الصدقة الا بصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق
انه سيقع فقد الفقرا المحتاجين الي الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها
فان قيل ان من اخرج صدقته مثاب بل يئته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب **باب**
ان الواحد يشاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يشاب ثواب الفضل فقط والاولا نبع
وايه اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الاشارة بوقوع فقدان
من يقبل الصدقة اولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزازي قوله فانه ياتي
عليكم زمان حياقي بعد سبعة ابواب من وجه اخر بلفظ شياقي قوله يقول الرجل



اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها **قوله** فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية
التي شئتها فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما في
ابن بطالون ثم اورد المصنف في كتاب الفتن كما سياتي وهو بين من سياق حديث
ابن هزيمة ثانيا في حديث الباب وقد صاقه في الفتن بالاعتناء المذكور هنا مطولا وباتي
الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهتج اوله وضع الها ورب
المال منقول والفاعل من يقبل اي محربه والثاني يهتج اوله وضع الها وان الما فاعل
ومن منقول اي يقصد رايه اعلم **قوله** لا ارب لي زاد في الفتن به اي لا حاجة لي به
لاستغناء عن ثلثه حديث عدي بن حاتم وقد اورد المصنف باه من هذا الباب
وياتي الكلام عليه مستوفي وشاهد هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بهدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابن هزيمة الذي قبله وشعر
بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث اي موسى الا في بعده مشعر بذلك ايضا وقد اورد
عدي بن حاتم كما سياتي في علامات النبوة الي ان ذلك يقع في زمانه وكانت وفاته
في خلافة معاوية جدا استقرار امر الفتح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك
الزمان قال ابن التيم انما يقع ذلك بعد تروك نبيي حين يخرج الارض بركاتها
حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وياتي الكلام على انقار النار
ولو بشق ثمرة في الباب الذي يليه **رابع** حديث اي موسى **قوله** من الذهب خص
بالذكر ما لفته في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله بطوف ثم لا يجد من يقبله **قوله**
ويروي الرجل اي اخره تقدم الكلام عليه مستوفي في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله**
باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة والغليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون
اموالهم اي قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبز
والاية لا شتمال ذلك على المثل على الصدقة قليلا وكثيرا فان قوله تعالى اموالهم
يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحمل مال اسر مسلم الا عن طيب نفس وان
يتناول الغليل واكثر اذ لا يقل محل الغليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق ثمرة
يتناول الغليل والكثير ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة المثل
المذكور فيها بالظلال والوايل وشبهت الصدقة بالغليل باصابتها الظل والصدقة بالكثير
باصابة الوايل وما ذكر الغليل من الصدقة بعد ذكر شق الثمرة فهو من عطف العام على
الخاص ولهذا اورد في الباب حديث اي مسعود الذي كان سببا في نزول قوله تعالى
والذين لا يجدون الا جهنم وقال **التج** عز الدين بن عبد السلام تقدم الاية مثل
تضعف اجور الذين ينفقون كثر تضعف ثمار الجنة بالمطران قليلا فقليل وان كثيرا
فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالريوة بالاية الثانية
التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل على عده اخرج ما كان اليه الى اجتناب الريا في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يطهر بالوعد بعد الوعد فافهم بذكر الاية
الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب

ثلاثة احاديث احد صاحبها اي مسعود من وجهين تاما مختصرا **قوله** عن
سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدر **قوله** لما نزلت اية الصدقة
كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية **قوله** كنا نحامل اي نعمل على ظهورنا بالاجرة
يقال حاملت بعين حلت كما فرت وقال الخطابي يريد تكلف العمل بالاجرة لتكسب ما
نتصدق به ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه حيث انطلق احدنا الى السوق
فتحامل اي نطلب العمل بالاجرة **قوله** فجارجل فتصدق بشي كثير هو عبد الرحمن بن عوف
كما سياتي في التفسير ونذكر هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن
وقع له ايضا من الصحابة كما في حنيفة وان الصاع المذكور انما حصل لاي عقيل يكونه اجر
نفسه على النزاع من البيير بالجل **قوله** فقا لو اسمي من الاجر من في مغازي الواقديين معتب
ابن قشير وعبد الرحمن بن تميم بنون ومثنا قين مفتوحين بينهما واحدة ما كنة ثم لام
قوله يلومون اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهنم **قوله**
سعيد بن يحيى بن اي سعيد الاموي **قوله** يتحامل بالضم التختانية واللام بصوتة بلفظ
المضارع من المغالطة ويروي بفتح المشاة وفتح اللام ايضا ويؤيده في رواية زيادة
الانية في التفسير فيحتمل احدنا حتى يجي بالمد **قوله** اي فيصيب المداي في مقابلة
اجرته فيصدق به **قوله** وان لبعضهم اليوم لما نزلت في التفسير كانه يعرض
بنفسه واشار بذلك الي ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلته الشئ
والي ما صاروا عليه بعده من التوسع بكثر الفروع ومع ذلك فكا نوافي العهد الاول
يتصدقون بايجدون ولوجهه واو الذين اشار اليهم اخرا بخلاف ذلك تفسيرا
وقع لفظ مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف ثانيا
حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب
الذي قبله وشق بكسر الشين المحجة نصفها او جانبها اي ولو كان الاثنا بالصدق
بشق ثمرة واحدة فانه يبيد وفي الطبري من حديث فضالة بن يحيى من فوعا اجلا
بيتمك وبين النار جابا ولو بشق ثمرة ولا جد من حديث ابن مسعود من فوعا باعنا دميم
لبيق احدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة وله من حديث عائشة باعنا حسن يا عائشة
استغري من النار ولو بشق ثمرة فانها سد من الجايح مسد بها من الشبعان ولا يي يحلى
من حديث اي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجايح سوقها من الشبعان وكان
الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث المثل على الصدقة باقل وما حل وان لا
يجتفر بما يتصدق به وان البير من الصدقة يستر المصدق من النار **قوله** احديث
عائشة وسياقي في الادب من وجه اخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان
ولفظه من ابتي من البنات بشي فاحسن اليهن كن ستواله من النار وسياقي في الكلام
عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى ومناصبته للترجمة ان الام المذكورة لما قدمت
الثمره بين ابنتها صا لكل واحدة منهما شق ثمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق
انها من ستم النار لانها من ابتي بشي من البنات فاحسن ومناصبه فعل عائشة

للترجمة من قوله والقلم من الصدقة والاية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم
لقولها في الحديث فلم يجد عندي غير مترعة وفيه شدة حرص عاشت علي الصدقة
امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو شق ليرة
رواه البزار من حديث ابي هريرة **قوله** **باب** فضل صدقة الشيخ الصحيح كما
لا يذروا لغيره اي الصدقة افضل وصدقة الشيخ الصحيح لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية فعلي الاول المراد فضل من كان له ذلك على
غيره وهو واضح وعلي الثاني فانه ترد في اطلاق الفضلية من كان كذلك واراد الترجمة
بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ما لم يخصصه مناسبة الاية للترجمة ان معنى الاية
التحذير من التسوية بالانفاق استبعاد المحلول الاجل واشتغال بطول الاجل والزيين
في المباررة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحيح في الحديث
من لم يدخل في مرض مخوف فتصدق عند انقطاع امه من الحياة كما اشار اليه في اخره
بقوله ولا يسهل حتى اذا بلغت المحلوق وما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال
مع قيام مانع الشخ والاعلى صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك افضل من غيره
وليس المراد ان نفس الشيخ هو السبب في هذه الفضلية وانه اعلم **تنبيه** وقع
في رواية غير ابي ذر تقديم اية المناقذين على اية البقرة وفي رواية ابي ذر بالعكس
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** جاز لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون ابا
ذر رفع مسند احد عنه انه سأل ابي الصدقة افضل لكن في الجواب جهده من مقل و
سرا لي فخر وكذا روي الطبراني من حديث ابي امامة ان ابا ذر رجع فاجيب **قوله**
اي الصدقة اعظم اجرا في الوصايا من وجه اخر عن عمار بن القشقرع اي الصدقة افضل
قوله ان تصدق بتشد يد الصاد واصله تتصدق فادعت احد التارين **قوله**
وانت صحيح صحيح في الوصايا وانت حريص صحيح قال صاحب المتهي الشيخ بخل مع
حرص وقال صاحب المحكم الشيخ مثلث الشين والضم اعلي وقال صاحب الجامع كان الفتح
في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرص مقصود بالمالك عن بعض
ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تقهر عنه سمة الخجل فلذلك شرط صحة البدن في
الشيخ بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وتغافل في قلبه لما يامل من البقا فيجد ربح القدر
واحد المارين للموصي والثالث للوارث لانه اذا شا ابطله **قال** الكرماني ويحتمل
ان يكون الثالث للموصي ايضا لوجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك
نقص توابعه من حالة الصحة **قال** ابن بطال وغيره لما كان الشيخ غالبا في الصحة قالوا
فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من يحرص من الحياة وراي مصدر
المال لغيره **قوله** وتامل بضم الميم اي تطلع **قوله** اذا بلغت اي الروح والراد قاربت
بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم يصب شي من تصرفاته ولم يجرب للروح ذكر اعتنا بدلالة
السياق والحلقوم مجري النفس قاله ابو عبيدة وقد تقدم في او اخر كتاب العلم
وعيا في بنية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله**

باب كذا لاكثر وبه جزم الاسماعيل وسقط لابي ذر فعلي روايته هو
من ترجمة فضل صدقة الشيخ وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واراد
فيه المصنف قصة سوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه ايتهن اسرع لحوقا به
وفيه قوله اطول لكن يدا الحديث رده تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايقا
والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للمحاقة بالنبي صلى الله عليه
وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الي هذا الزين بن المنير **قال** ابن رشيد
وجه المناسبة انه يتبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضى للمحاق به الطول
وذلك انما يتبين للصحيح لانه انما يحصل بالمد او قوة في حال الصحة وبذلك يتم المراد
اعلم **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة منهن
عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيى بن جاد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
قوله قالت فقالت بالمتناة وقه اخرجها النساء من هذا الوجه بلفظ قتلن بالنون
وانه اعلم **قوله** اسرع لحوقا به منصوب على التبيين وكذا قوله يدا وطول لكن مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** فاخذ واقصبة يدا رعوها اي يفتد روعها يدا راع
كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكور بالنظر في لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء
وقه قيل في قول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم انه ذكره بلفظ جمع
المذكر نظما وقوله اطول لكن يناسب ذلك والاقال طولاً **قوله** وكانت سودة
زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس **قوله**
اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي نعين انهن فمن من لفظ اليد الجارحة
قوله فعلنا بعدا من لماتت اول نسائه به لحوقا **قوله** اما بالفتح والصدقة بالرفع
وطول يدا بالانصب لانه الخبر **قوله** وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير نصيب
ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد وكانت سودة
اسرعنا الي اخره وكذا اخرج البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن
موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد
ابن عريبي الواقدي هذا الحديث وهم في سورة وانما هو في زينب بنت جحش
فهي اول نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبعثت سورة اي ان توفيت في خلافة
سوية في سنو اربع وخمسين **قال** ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكره
زينب لا اتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الي اخره تكن يعكر على هذا التاويل
تلك الروايات المتقدمة المصريح فيها بان الصير لسودة وقرا **قوله** بخط الحافظ
ابي علي الصدفي في ظاهر هذا اللفظ ان سورة كانت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينب اول من مات من ازواج ثم نقله عن مالك من روايته وعن
الواقدي **قال** ويقويه رواية عاشت بنت طلحة **قال** ابن الجوزي هذا الحديث سقط
من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم يبينه عليه ولا اصحاب التاليف ولا علم

بما ذكره الخطابي فإنه فسره وقال حوق سودة به من اعلام النبوة وكذا ذكر
وهو وانما هي زينة فانها اطولهن يدا باعطا كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة بلفظ وكانت اطولنا يد ازينب لانها كانت تعمل وتنصفه انتهى وتلقي
مخطا في كلام ابن الجوزي فحزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين
فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازوجه دون زينب
فكانت سودة اولهن موتا قلنا وقد وقع نحوه في كلام مخطا فيمكن يكره على
هذا ان في رواية يحيى بن جاد عند ابن حبان ان ساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع منه
لم يغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتاخر على احد القولين ورواية سودة فقد
روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الي سعيد بن ابي هلال انه قال كانت سودة في
خلافة عمر وحزم الذهبي في التاريخ الكبير انما ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن
سعيد الناس انه المشهور وهذا الخلاف مما اطلقت الشيخ محيي الدين حيث قال ارجع ال
السير على ان زينب اول من مات من ازوجه وحبته اليه نقل الاتفاق ابن بطال
ولكن الجواب بان النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل
من لا يدخل في زمره اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم
عن ابن بطال ان الصير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يكره عليه لكن يمكن ان يكون
تعبيره لسودة من بعض الرواة تكون غير ما لم يتقدم له ذكر فلما لم يطع على قصة
زينب ذكرتها اول الازوج لحوفا به جعل الصماير كلها لسودة وهذا عندي من ابي
عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس بن قرات بنط ابن ربيعة انه قرأه
بخط ابي القاسم بن الورد ولم اقف الا ان علي رواية ابن عيينة هذه لكن روي
بولس بن بكير في زيادة المغازي واليهيقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن
زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر
مسروقا ولا عائشة ولفظه لكن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اسرع
بك لحوفا قال اطولهن يدا فاخذن يتذاخرن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن
انها كانت اطولهن يدا في الخبر والصدقة ويويده ايضا ما روي الحاكم في المناقب
من مسند ربه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن عاصم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا زوج اسرع من حوقا في اطولهن يدا قالت عائشة وكان اذا اجتمعنا
في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا يدينا في الجدار نتناول
فلم نزل نعلنا ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا
فصرنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد الصدقة وكانت زينب
امرأة صبا عمة باليد فكانت تدفع وتدفع وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على
شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة من جهة رواية عائشة بنت طلحة في اثر
زينب قال ابن ربيعة والدليل على ان عائشة لا تعين سودة قولها فعلنا بعد ان
اخبرت عن سودة باطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الي الجواز الا ان

فاذا اطلب

فاذا اطلب السامع سبب الحد ولم يجد الا الاضمار مع انه يصلح ان يكون المعنى
فعلنا بعد ان الجهر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لمونها قبل المآقات فيمنظر السامع
ويبحث فلما يجد الا زينب فيتعين الجمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله
حين توارت بالحجاب وقال الزين بن الميرزجه المجمع ان قولها فعلنا بعد يشعره
اشعرا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافة وانه كناية عن
كثرة الصدقة والذي علمه اخر خلاف ما اعتقدناه اولاً وقد انحصر الثاني في زينب
للا اتفاق على انها اولهن موتا فيتعين ان تكون هي المرادة وكذا في بقية الضمائر بعد قوله
وكانت داعية عن تسميتها لتعريفها بذلك انتهى وقال الكرماني في محتمل ان يقال في الحديث
افتنصروا واكتفى بشهرة القصة لزينب اربوول الكلام بان الضمير راجع الي المرأة التي
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من لحق به وكانت كثر الصدقة قلنا
الاول هو المعتد وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث
لما خرج في الصحيح لعله بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكرها يرد
عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال صليت مع عمر على ام المؤمنين
زينب بنت جحش وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوفا به وقد تقدم الكلام
على تاريخ وفاتها في كتابه الجنازة ورواه سنة عشرين وروي ابن سعد من طريق
برزة بنت رافع قالت لما خرج العطا ارسل عمر الي زينب بنت جحش الذي بها فتعجبت
وسرته بثوب وامرت بتغرفته الي ان كشف الثوب فوجد تحته حسنة وثمانون درهما
ثم قالت اللهم لا تدركني عطا العر بعد ما سمع هذا فماتت اول ازوج النبي صلى الله عليه
وسلم لحوفا به وروي ابن ابي جنتمة من طريق القاسم بن حزن قال كانت زينب اول
نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوفا به فهذه روايات يصمد بعضها بعضا وتتصل
من مجموعها ان في رواية ابي عوانة ورواه وقد ساقه يحيى بن جاد عنه مختصرا ولفظه
فاخذن قصة يتذاخرن فماتت سودة بنت ربيعة وكانت كثر الصدقة فعلنا
انه قال اطولهن يدا بالصدقة هذا اللفظ عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرسة
عند النسائي عن ابي داود وهو المراد في عنه فاخذن قصة تجعلن يدا رعيها فكانت
سورة اسرعهن لحوفا به وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثر الصدقة وهذا السبب
لا يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية
خلصت وانه تعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهرة وفيه جواز اطلاق اللفظ
المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذ لم يكن هناك محذور وهو لفظ اطولهن قال
الزين بن الميرزجه ان السؤال من اجال مقدرة لانعلم الا بالوجه اجابهن بلفظ غير
صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخذه وساع ذلك كونه ليس من الاحكام التعليلية
وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلزم ان كان مراد المتكلم مجازا لان سورة
النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم يتكره عليهن واما ما رواه الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن

ليس في ذلك اعنى انما اعنى اصنعك يد افهم ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهم كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة
وقال الهلب في الحديث دلالة على ان الحكم للعائى لا للرجال لان النسوة هم من
طول اليد المارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع
الاحوال والله اعلم **قوله با** صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية سقطت هذه الترجمة المستعملية وثبتت لئلا
وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها لمن اثبتها حديث ركانه اشار الى انه لم يجم فيها على
شروطه شي وقد اختلف في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد
فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم
فاتفق منها بالليل واحد او بالنهار واحد وفي السر واحد وفي العلانية واحد وذكره
الكلي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اما ان تتركها وتقبلت في اصحاب الخيل الذين كانوا يربطونها في سبل الله
احزبه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا
في سبل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل
ان يكون في اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها بل ما روي لولدها سر
حو علانية فكانت **قوله با** صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات الي قوله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
ثم ساق حديث ابي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعا في يد سارق ثم زانية
ثم غنى كذا وقع في رواية ابي ذر ودفع في رواية غيره باب اذا تصدق على غنى وهو
لا يعلم وكذا عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبة ظاهرة ويكون قد اقتصر في
ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق وعلى الاية وعلى ما في رواية ابي ذر فيحتاج
الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث التصديق ووجهها ان الصدقة المذكورة
وقفت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك قوله
فمن لا تصدقن الليلة لا تصدقن ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالليل لكانت
مخفية عليه حال الغنى لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذا ركض
الغنى بالترجمة دونها وحديث ابي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب
تمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
وهو ثوي الادلة على افضلية اخفا الصدقة واما الاية فظاهرة في تخصيص صدقة
السر ايضا ولكن ذهب الجمهور لانها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع
على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفا وصدقة التطوع على العكس من ذلك
وخالف يزيد بن ابي حبيب فقال لان الاية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى
قال فاعني ان توترها اهل الكتابين ظاهرة فلكم وان توترها فقراكم سرا فهو خيركم قال

وكان

وكان باخفا الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفا الزكاة في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يسا بين اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة
المفروضة قال ابن عطية ويشبهه في زماننا ان يكون الاخفا بصدقة الفرض افضل
نقد كثيرا لما منع لها وصار اخر اجها عرضة للربا انتهى وايضا فكان السلف يعطون زكاتهم بسعا
فكان من اخفاها انهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار لكل احد يخرج زكاته بنفسه فصار
اخفاها افضل والله اعلم **قوله** الزين بن المير لوقيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جابرا ومال من وجبت عليه مخفيا فلا سرا راوي وان
كان التطوع منه يفتدي به ويتبع ويبعثه اليهم على التطوع بالانفاق وسلم قصده
فلاظهار راوي والله اعلم **قوله با** اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ان
فصدقته مقبولة **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية ما ك في الخرايب قد
لقد ارقط عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرم اخبره انه سمع ابا هريرة **قوله** قال
رجل لم اقف على اسمه ووقع عند احمد بن طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث
انه كان من بني اسرائيل **قوله** لا تصدقن بصدقة من رواية ابي عوانة عن ابي امية عن
ابي اليان بهذا الاسناد لا تصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخبر
احمد بن طريق وزفا وحسن من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غريب مالك عليهم
عن ابي الزناد وقوله لا تصدقن من باب اللزوم كاللذم كالتدريس فلهذا القسم فيه مقدر ركانه
قال والله لا تصدقن **قوله** فوضعا في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق **قوله**
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق
وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم ارف في شيء من الطرق
تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم **قوله** تصدق بضم اوله على البنا المفعول **قوله**
قال اللهم لك الحمد ابر لاي لان صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فكذلك الحديث
كان ذلك با وادتك لا بارادتي فان ارادات الله كلها جميلة **قوله** الطيبي لما عزم على
ان يتصدق على مستحق فوضعا في يدي زانية حمد الله على ان لم يقدر على من هو اسوأ
منها او اجرى الجدي التسيب في استعماله عند مشاهدته ما يتحجب منه فلما تحجوا
من ثعلبه تحجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي تصدقت عليها فهو منقطع
بحدوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فاجدر منه والذي يظهر الاول
وانه سلم وقومن ورضي بقضا الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال
لا يحد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى ما يحبه
قال الحمد لله على كل حال **قوله** فاني فقبله في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن
احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليان بهذا الاسناد فساء ذلك فاني في مناهه واخرجه
ابو نعيم وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عباس عن شعيب وفيه تعيين احدا لا اخر
التي ذكرها ابن التين وغيره **قوله** انكر ما في قوله اي ارمي في المنام او صبح هاتفا
فلما او غيره واخره بني او افتاه عالم وقال غيره او افتاه ملك فقبله فقد كانت الملايكة

تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بان نقل الصحيح انفاكلها لم تقع الا الاول قوله اما
صدقك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عبيدة وابن لهيعة
اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان امه قد قبلت صدقتك وفي الحديث لالة
على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير وهذا الخبر في الصدقة
على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
الترجع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على
الاجزاء ولا المنع ومن ثم اورد الصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحتم فان قيل
ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع على قبول الصدقة برويا صادقة اتفاقية
هذه ابن يقع تعميم الحكم فالجواب ان التخصيص في هذا الخبر على رجال الاستغفار
هو الدال على تعديته الحكم فيقتضي ارتباط القول بهذه الاسباب قوله يا
اذا تصدق ابي الشخص على امه وهو لا يشعر وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموضع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواء وبركة
التسليم والرضى ودم التخيير بالفضا كما قال بعض السلف لا تقطع الخدعة وتظهر لك
عدم القول قال الزين بن المير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقدره جازلا انه
بصير لعدم شعوره كالاخي ومناسبة الترجمة بخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق
عنه ولم يخبر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال وعبر في هذه
الترجمة بنفي الشعور وفي النقل بنفي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه
في طلب اعطاء الفقير فلا خطأ في اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا الجاهل
التصدق بخبره ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قوله حدثنا محمد بن يوسف
هو الضرباني وهو الجويرية بالميم مصغرا سمع حطان بكسر الميملة وكان سمعه من عن
ومن امير علي غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه ابوداود ومن طريق ابي الجويرية
قوله انا وابي رجب اسم حده الاخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان
وعبر واحد ووقع في الصحابة لطيف ونعمه الباوردي والطبراني وابن مندة وابو
يعقوب ان اسم حده من بن يزيد بن ثور السلمي اخذه مطين من سفيان بن وكيع عن
ابيه عن حده وزاده الباوردي والطبراني عن مطين وزاده ابن مندة عن الباوردي
وابو يعقوب عن الطبراني وهو الرواة عن ابي الجويرية لم يسر احد ممن يرتعد سفيان
ابن وكيع بذلك وهو ضعف واظنه كان فيه من عن بن يزيد بن ثور تصحفت اداة
الكنية با بن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة بن حاطب في تاريخه ان عن بن
يزيد وابنه ثور ان لا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس ورجع ابن حبان بين الثورين
بوجه اخر قال في الصحابة ثور السلمي جد عن بن يزيد بن الاخنس السلمي لانه قال
كان ضبطه فقد زال الاشكال راسه اعلم وروي عن يزيد عن ابن ابي حبيب الزمعي بن يزيد
شاهد بدرا هو وابوه وحده ولم يتابع على ذلك فقد روي احمد والطبراني من طريق
صفوان بن عمرو بن عبد الرحمن بن جبير بن نضر عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم

فاسلم

فاسلم مع جميع اهله الا امرأة واحدة ابنت ان تسلم فما نزل الله تعالى على رسوله ولا
تسكوا بصم الكوافر فهذا ادال على ان اسلامه كان فنا خيرا لان الآية متاخرة الانزال
عن بدر قطعا وفيه فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد
والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب على فانكحني ابي طلب السلاح فاجيب
يقال خطب المرأة الي ولها ان الرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها غيره والغافل
التي صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوي بيان انواع علاماته من المتابعة وغيرها ولم اقف
على اسم المخطوبة ولا ورد انها ولدت منه لصاحبه بنت الصديق في الصحة من جهة
كوتهم اربعة في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروي الحاكم في المستدرک
ان حارثة قد سلم وذكر الواقدي في الخاريزم ان اسامة ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تنبعت نظائر لذلك اكثر عافية مقال ذكرتها في التكت على علوم الحديث
لابن الصلاح قوله وكان ابي يزيد بالرفع على البدلية قوله فوضعا عند رجله اقف
على ابيه وفي السياق حذف تقديره وان له ان يتصدق بها عليه محتاج اليها اذا
مطلقا قوله فحيت فاخذها من الماذون له في التصديق بها باذنه لا طريق الاعتدا
ووقع عنه البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قوله
فانبتت الضير لايه ابي فانبتت ابي بالدنا بن المذكورة قوله وانه ما اياك اردت يعني
لو اردت انك تاخذها لتاوتها لك ولم ازل فيها وكانه كان بري ان الصدقة على الولد
لا تجزيه او يري ان الصدقة على الاجني افضل قوله فخاصته تفسير لقوله او لا
وخاصته اليه قوله ك ما نويت ابي انك نويت ان تتصدق بها علي من محتاج اليها
فوقعت المرقع وان كان لم يخطر بباله ان يخذها قوله ذلك ما اخذت يا معن ابر لانك
اخذتها محتاجا اليها قال ابن رعييد الظاهر انه يريد بقوله وانه ما اياك اردت
ان اخرجك بيتي وانما اطلقت لمن تجزيه عن الصدقة عليه ولم تخطرتت ببالي
فامضي النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فرض التوكيل بلفظ سطلق فقد فعله وفيه
دليل على العمل بالطلاق على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لم يخطر بباله فرد من
اقراد لغيد اللفظ به وانه اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل
وفرع ولو كان من تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون من
كان مستقلا لا يلزم اياه نفقته وسياتي الكلام على هذه المسألة مبسوطا في باب
الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بايان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالواجب
الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التمايم بين الاب والابن وان ذلك بمجرد
لا يكون مثنوقا وجواز الاستخفاف في الصدقة والاسما صدقة التطوع لان فيه نوع
اسرار وفيه ان للمتصدق اجرا نواه سوا صدق السحق اولاد وان الاب لا يرجع له
في الصدقة على ولده بخلاف الهبة راسه اعلم قوله يا الصدقة باليمن
ابي حكم او باب بالتقوين والتقدير ابي فاضلة او مرغيب فها ثم اورد فيه حديث
ابي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تنفق مما له ما تنفق بميمته

وقد تقدم الكلام عليه مستوفي كما بيئته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث عارضة
ابن وهب الذي تقدم في باب الصدقة لبل الرد وفيه يشي الرجل بصدقة فيقول الرجل
لو جيت بها اس قبلتها منك قال ابن رزيد مطا بقية الترجمة من جهة انه اشترط جمع
الذي قبله في كون كل منها حاصلا لصدقة لانه اذا كان حاصلا لها بنفسه كان اخفى لها
فكان في معنى لانقل مثاله ما ننطق بيمينه ويجل المطلق في هذا على المقيد في هذا الى
المنازل بالبين قال ويقوى ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعد قاض قال
امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال الزين بن المير فجا انه قصد في هذا من
جلها بنفسه قوله باب من امر خاله بالصدقة ولم يناول بنفسه قال
الزين بن المير فائدة قوله ولم يناول لها بنفسه التنبية على ان ذلك ما يفتر وان
قوله في الباب ب قبله الصدقة بالبين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت
المباشرة اولى قوله وقال ابو موسى هو الاشرى قوله هو احد المتصدقين صل
في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التشبيه قال القطيب وهو ان كسر الجيم
اي هو متصدق من ق من المتصدقين وهذا التعليل طرف من حديث رصده باب
ابواب بلفظ الخازن والخازن خادم بما لك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة ثم اورد
المصنف هنا حديث عائشة اذا انفتحت المرأة من طعام بينها الحديث قال ابن رزيد
نه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلام الخازن والخادم والمرأة امين
ليس له ان ينصرف الا باذن المالك نصا او عرفا اجلا او تفصيلا انتهى وسياتي
البحث في ذلك بعد سبعة ابواب قوله باب لاصدقة الا عن ظهر غنى
ورد في الباب حديث اي هريقة بلفظ خيرا الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشفر
بان النص في اللفظ الاول لكلام لا للمحقق فالصحة لاصدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد
اورده احد من طريق اي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى
لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن اي سليمان عن عطاء عن اي هريقة
عطف الترجمة قال لاصدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا في
الوصايا وساقه موطاى باسناده الي اي هريقة وليس هو باللفظ المذكور في الفتا
الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا من تبعه على ذلك قوله وهن تصدق وهو محتاج
الى آخر الترجمة لانه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا
لنفسه وليس تلزمه نفقته ويلحق بالتصدق ساير التبرعات واما قوله فهو عليه
تخصاها ان الذين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذه الفتوى اذا اجر عليه ذلك
بالفرض وقد نقل فيه صاحب الغنى وغيره الاجماع فيجعل اطلاق المصنف عليه واستدلال
له المصنف بالاحاديث التي نقلها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف
وكلام ابن القين بولم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكان المصنف اراد ان يخص به
عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير
الا ان يكون كل من المحتاجين او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر ويؤا

الاول التمثيل الذي مثل به من فعل اي بكر والاصار قال ابن بطاراجعوا على ان المديان لا
يجوز له ان يتصدق به وبتوكه فضا الدين فيتمين جلا ذلك على المحتاج وحكى ابن رزيد عن
بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا اعامله الغرما على ان ياكل من المال فلا يثربقوته وكان صورا
جاز له ذلك والا كان ايشاره به سببا اليه ان يرجع لاحتياجه فياكل فيختلف اموالهم فيمنع
واذا التردد لك فخذ اشتملت الترجمة على حنة التمسك احاديث معلقة وفي الباب
اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس وهو طرف من حديث لاي هريقة موصولة عنده في الاستقراض فانها
قوله كقول اي بكر حين تصدق به له هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع
اخرجه ابوداود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر
يقول مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق فوافق ذلك ما لا عند يده
فخلته اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فحيت بنصف مالي واتوا ابو بكر بكرا عنده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما اتيتك الا بهذا ليم الله ورسوله
الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق في مقالة من جهة حفظه
قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بما له كلف في صحة بدنه وعقله حيث لا يرب
عليه وكان صورا على الاضافة ولا عياله له اوله عيال يصرون ايضا فهو جاز
فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مرد ودر رزيم عن عمر حيث رد
على عياله ان التقى قسمة ماله ويكن ان يحج له بخصيصة المدين الا ذكره فانه صل
الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الي الذي دبره كونه كان محتاجا وقال اخر
يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا
يرد عليه ما زاد على المصنف قال الطبري والصراب عندنا الاول من حيث الجواز
والمختار من حيث الاحتياج ان يجعل ذلك من الثلث جمع بين قصة اي هريقة وحديث
كعب رابعه اعلم نالها قوله وكذلك انصار المهاجرين هو مشهور ايضا في
السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرين المدينة وليس
بايد يهمن في قاسمهم الانصار وسياق موصولا في تفسير سورة الحشر ورابعه قوله
ولهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضافة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمام
في او اخر منة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يمين ابن مالك الي اخره هو طرف
من حديث الطويل في قصة زوجته وسياق يتامه في تفسير التوبة واما الموصولة فاولها
حديث اي هريقة خيرا الصدقة ما كان عن ظهر غنى فعبد الله المذكور في الاحاديث
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج
الي ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل
قصة الثبا على الكلام والعين افضل الصدقة ما اخرج الانسان من ما له بعد ان يستبقى
منه قدر الكفاية ولذا كان قوله وايد ابن نعل وقال البغوي المراد غنى
يستظهر به على التوايب التي تنويه ونحوه قوله لهم ركب منن السلامة والتكليف في قوله

ج

عني للتعظيم هذا هو المعتد في معنى الحديث وقيل المراد جبر الصدقة ما اغتيت به
من عطية عن المسألة وقيل عن بسببته والظاهر ان يد اي خير الصدقة ما كان سببها
عني في المنتصدق وقال النور في مذهبا ان المنتصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين
عليه ولا له عيال لا ضرر ولا يكون له من يصبر على الاضاعة والفقر فان لم يجمع
هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المهم بركة على تاول الخياط بالابان
والاحاديث الواردة في فضل المريد بن علي انفسهم ومنها حديث اي ذرافضل
الصدقة جهد من مثل المختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بغير
النفس والصيا لحيث لا يصير المنتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فعني الحديث
حصول ما ترفع به الحاجة الضرورية لا لاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وسر
العورة والحاجة الي ما يدفع به عن نفسه الاذي وما هذا حصيله فلا يجوز الاثار به
لا يحرم وذلك انه اذا تضريره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها وكشف
عورته فإرغامه حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات هم الاثار وكانت
صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمل من مصطنع الغزو شدة مشقته فهذا اي دفع
التفارض بين الادلة ان شاء الله تعالى قوله وابد امن تحول فيه تقديم نفقة
نفسه وعياله لانها منحصر في خلاف نفقة غيره وصيا في شرحه في النفقات
ان شاء الله تعالى ثانياً حديث حكيم بن حزام اليه العيا جبر من اليد السفلي
الحديث وشاهد الترجمة منه قوله وخبر الصدقة عن ظهر عين وهشام المذكور
في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه من يستعف بعنه الله ياتي الكلام
في حديث اي سعيد بعد ابواب تالته حديث اي هريرة قال بهذا الحديث
حكيم ارده مخطوفاً على اسناد حديث حكيم بلطف وعن وهيب والظاهر انه حله
عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا وكان هشام حدث به وهيب تارة عن ابيه
عن حكيم وتارة عن ابيه عن اي هريرة او حدثه عنهما بمجوعا فنقدوه وهيب او الرازي
عنه وقد وصل حديث اي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن
شاهد بن يحيى عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثنا حسان بن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن اي هريرة قال مثل حديث حكيم رابعاً حديث ابن عمر من وجهين
في ذكر اليد العليا وانما ارده ليغسر به ما اجل في حديث حكيم قاله ابن رجب
والذي يظهر ان حديث حكيم بن حرام لما اشتمل على غيبين احدهما حديث اليد العليا
وحديث لاصدقة الا عن ظهر عن ذكره حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول اكثر
لظرفه ويختل ان تكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون
اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الاتفاق لا منع منه بالشرع كالمديان المهور
عليه فعمدة مخصوص بقوله لاصدقة الا عن ظهر عن والله اعلم تنبيه
لم يبق البخاري متن طريق حاد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك فربما ادهم انها
سواء ليس كذلك لما سنذكره عن اي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف

الرواة عن مالك بن ابي في سياقه كذا قال وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي وقع
تفسير اليد العليا والسفلي في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويضع
تعصفت من تعصفت في تاوله ذلك انتهى فكن اي ابي العباس الداني في اطراف
الموطا ان التفسير المذكور مدح في الحديث ولم يذكر مستنده الذي لم وجه في كذا
المسكوب في الصحابة باضادله فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب اليه بشئ من مروان
ابن سميت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليه الصلياً جبر من اليد السفلي ولا احب
اليه السفلي الا السائلة ولا العليا الا المحطبة فهذا التفسير من كلام ابن
عمر ورواه ابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر الصدقة والتعطف والمسألة
كذلك البخاري بالواو وقيل المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعطف عن
المسألة ولا يبي داود والتعطف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الخبز
عليه الصدقة والعطف على التعطف عن المسألة او يحضه على التعطف ويذم المسألة
قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حاد بن زيد المنفقة وقال
واحد عنه المنفقة وكذا قال سعيد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال ابن حاد
المنفقة بالعين وفاين فهو مسدود كذا روينا عنه وفي مسنده رواية حاد
ابن المشي عنه ومن طريقه اخبره ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك
ابو الريح الزهري في ما روينا في كتاب الزكاة ليوست بن يعقوب القاضي ابو الريح
واما رواية عبد الوارث فلم انف عليها موصولة وقد اخبره ابو خنيس في المستخرج من
طريق سليمان بن حرب عن حاد بلطف واليد العليا يد المحط وهذا يدل على ان
رواه عن نافع بلطف المنفقة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عبيدة
عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت
وكذا قال فضيل بن سليمان عنه اخبره ابن حبان عن طريقه قال ورواه ابراهيم
ابن طهمان عن موسى قال المنفقة قال ابن عبد البر رواية مالك اروي وانضم
بالاصول ويؤيده حديث طارق المجازي عند النصابي قال قدمنا المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد العطي العليا
انتهى ولابن اي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني باسناد
صحيح عن حكيم بن حرام مرفوعاً يد الله فوق يد العطي ويد العطي فوق يد العطي
ويد العطي اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الحدادي مرفوعاً مثله ولا يبي
داود وابن خزيمة حديث اي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعاً الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد العطي التي تليها ويد السائل السفلي ولا جد والبخاري
من حديث عطية السعدي اليد العطي هي العليا والسائلة هي السفلي فهذا
الاحاديث منطوقة على ان اليد العليا هي المنفقة العطي وان السفلي هي السائلة
ولهذا هو المعتد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلي الاخذة سواء كان بمسألة او بغير

سوال وقد اباه قوم واستندوا على ان الصدقة تقع في يده قبل يد المتصدق
عليه قال ابن الصري التفتيح ان السلي يد السارق واما يد الاخذ فلان يدا الله
بمع العطية ويد الله هي الاخذة وكلتا يديها عليا وكلتا يديها منى وفيه نظر لان الحق
انما هو في ايدي الادميين واما يد الله تعالى فبا اعتبار كونها هي التي نسبت اليه
اليه الاعضاء باعتبار قبوله للصدقة وبعده نسبت يده الي الاخذ ويده العليا على
كل حال واما يد الادمي فهي اربعة يد المعطي وقد نظرت الاخبار بانها عليا ثانيا
يد السائل وقد نظرت الاحاديث انها سفلى سوا اخذت ام لا وهذا موافق ليقينية
الاعطاء والاخذ معا وبالمقابلة بين العلوي والسفل المشفق منهما ثانيا يد المتصدق من الاخذ
ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا من ياربها
يد الاخذ بخير سوال وهذه قد اختلف فيها قد جمع الي انها سفلى وهذا بالنظر
الي الامر المحسوس واما الصوي فلا يطرد في فقد يكون عليا في بعض الصور وعليه
يجل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذ
بخير سوال ومحال ان تكون اليد التي ايج لها استعمال لعل باستعماله دون من عرض عليه
ايمان شي فاق به او تقرب الي ربه مستغلا فربما كان الاخذ لما ايج له افضل واويع
من الذي يعطيه انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم
يوافق عليه واطلق آخرون من المنصرفون ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا
وقد حكى ابن قتيبة في تحريه الحديث ذلك من قوم ثم قال في ما اورد في قولنا
استطابوا السؤال فهم يجتنبون للدانة ولوجاز هذا الكان المولي من فوقه هو الذي
كان رقيقا فانفق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى ونظرات في مطلع
الفوائد للعلامة جمال الدين بن مينا في تارة ويد الحديث ممن اخذ فقال اليد العليا
النتحة وكان المصنف ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا بحث على
المكارم باذ جلفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما اعقت عن اي ما حصل به
للسائل عن سواله كمن اراد ان يتصدق بالف فلما عطاها لما ينة انسان لم يظهر
عليهم الضم بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اوي من حل اليد على المباحة
لان ذلك لا يستمرادي شي ياخذ من هو خير من عند الله من يعطى قلت
التفاضل هنا يرجع الي الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ
على الاطلاق وقد روي اسحاق بن مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عمرو بن
الديلمي عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطى ولا تاخذ فتقول
ولا تاخذ صريح في ان الاخذة ليست عليا والله اعلم وكل هذه التاويلات المنقصة
تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فاولي مفسر الحديث بالحديث
تعمد لبيان الاحاديث المتقدمة ان اعلى الايدي المنقصة ثم المنقصة عن الاخذ
ثم الاخذة بخير سوال واسفل الايدي السائلة والماتعون والله اعلم قال ابن عبد
البر وفي الحديث اباحة الكلام الخطيب بقرأ يصلح من موعدة وعلم وقرينة وفيه الخ

على الاتفاق

على الاتفاق في رحوه الطاعة وفيه تفضيل اعني مع الضام ليقينه على الفخر لان
القطا انما يكون مع الضام وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب المثلثون في
واخر صفة الصلاة وفيه كرامة السؤال والتفكير عنه ومجمله اذا لم تدع اليه ضرورة
من خوف هلاك ونحوه وقد روي الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا
ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وصياق حديث حكيم مطولا في باب
الاستغناء عن المسألة وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى قوله **باب**
المان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
تساوا لاية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشي هي رده بغير حديث وكانه اشار
الي ما رواه مسلم من حديث اي ذر مرفوعا ثلثة لا يجلبهم الله يوم القيامة المنان
الذي لا يعطي شي الا منه الحديث ولما لم يكن على بشرطه اقتصر على الاشارة اليه
ومناجبة الاية للترجمة واطع من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموا
لان ذم المعطي في غير ما من باب الاولي قال القرطبي المان بما يقع من الجمل والمحب
قال الجمل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمحب بحمله على النظر
لنفسه بعين العظمة وانه منعم بما له على المعطي وان كان افضل منه في نفس الامر
وموجب ذم كمله الجهل وسعيان منه الله فيما انعم به ولو نظر مصيره له لعلم ان المنع
للاخذ لما يترتب له من الفوائد قوله **باب** من لعب تحجيل الصدقة من يوا
ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع نحر
دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت له البيت ثم امن الصدقة فكرهت ان ابيته
تقسمته قال ابن بطار في ان الجمل ينهجه ان يبادره فان الافات فخرض والمواخ
تمنع والموت لا يوسن والشويب غير محمرد زاد غيره وهو اخلص للذمة وان في الحاجة
وابعد من المظالم المذموم وارضى للرب وامر للذنب وقد تقدمت بقية توابعه
في واخر صفة الصلاة قال الزين بن المثير ترجم المصنفها الاستحباب وكان يمكن
ان يقول كرامة تبييت الصدقة لان الكرامة صريحة في الحرص استحباب التحجيل
مستثبط من قرأ من صفاق المخرجت اسرع في الدخول والقيمة تجري على عادته
في ايشار الاض في الأجل قوله ان ابينه انه انكره حتى يدخل عليه التبل يقال
بات الرجل دخل في البيل وبيته تركه حتى دخل البيل قوله **باب**
التحريض على الصدقة والشفاعت فيها قال الزين بن المثير يجمع التحريض
والشفاعة في التحريض في ان كلا منهما ابصال للمراحة للمحتاج ويعتبر فان في التحريض
معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة في ان كلا منهما ابصال معني
السؤال والشفاعة لها جاية انتهى ويعتبر فان بان الشفاعت لا تكون الا في خير بخلاف
التحريض وانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث
اولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم بسببها
في الصيدين وقوله هنا عن عدي بن حوامين ثابت وقوله التلب بضم الفاء وسكون

اللام اخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من غنم والحزب بعض الخيول
المحجة وسكون الراء لا يهمله هي الحلفة ثانياً حديث ابي موسى اشفعوا لوجرا
وقد اوردته في باب الشفاعة من كتاب الادب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شانه تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا
يصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا **قوله** احدثت اسما وهي بنت ابي بكر
لانوكي فيوكي عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحميم فحميم
الله عليك فابرز الفاعل ويطاها بالنصب كونه جواب النهي بالفا **قوله** عبده هو
ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام
واسما حدثت ابا يوبها **قوله** حدثنا عثمان بن عبيد اي باسناده المذكور ويحتمل ان
يكون الحديث كان عند عبده عن هشام بالمعنيين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا
وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام بالمعنيين معا
في الهبة عند المصنف من طريق ابن مزي عن هشام بالمعنيين لكن بعين مهمله بدل
الكاف وهو معناه يقال او عيت المتاع في الوعا او عيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء
حفظته واحسانا الوعا الي الله مجاز عن الامساك والايكاسد راس الوعا بالوفا وهو
الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا وعددا وهو من باب المعاملة
والعني النهي عن منع الصدقة خشية النفاق فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة
البركة لان الله يتيب على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه
عند العطا ومن علم ان الله يرزق من حيث لا يحتسب ففته ان يعطي ولا يحتسب
وقيل المراد بالاحصاء الشيء ان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه
او حبس مادة الرزق او المما سبة عليه في الاخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث
في كتاب الهبة مع بغية الكلام عليه ان شانه تعالى قال ابن رعيث قد تخفى
مناسبة حديث اسماء هذه الترجمة وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التخرق
والشفاعة معافانه يصلح ان يقال في كل منها وهذه هي الفتحة في ختم الباب به
قوله **باب** الصدقة فيما استطاع اورد فيه حديث اسماء المذكور من
وجه اخر منها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخطوط ابي عامر من
التقييد بالاستطاعة وسياتي في الهبة ملفظ ابي عامر وساقه اتم وقوله ارفعي
بكسر الهمزة من الرضخ بمعنيين وهو العطا البير والحق انفق بغير اجاف حديث
قادرة مستطاعة **قوله** **باب** الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حديث
فتنة الرجل في الله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب
الصلاة كفارة وياتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شانه تعالى **قوله**
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هل يستدله بتواب ذلك او لا قال
الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قلت وقد تقدم
البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن

فحسن اسلامه وانما لا مانع من ان الله يضيف الي حسناته في الاسلام ثواب ما كان
صدر منه من الكفر تقضلا واحسانا **قوله** احدثت بالثلاثة اي اقرب والاصل في
الحدث الاثم وكانه اراد القى عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن
ايه اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ايه اليمان الحدث
يعني بالمشاة ونقل عن ابن اسحاق ان التحدث التبرر قال وتابعه هشام بن عروة
عن ابيه وحديث هشام اوردته في الصنق بلفظ كنت احدثت بها يعني اتمرت بها
قارعا من رواه جماعة من الرواة في البخاري بالثلاثة وبالمشاة وبالثلثة اصح
رواية ومعنى **قوله** من صدقة او عناقاة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية
شعيب المذكورة بالواو وفي الموضين وسقوط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق
عن معروفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وجعل على مائة
بغير وزاد في اخره فوانه لا اربع شيئا صنعت في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله
قوله اسلمت على ما صلف من خير قال المازني ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب
له والتقد براسمته على قبول ما صلف لك من خير وقال الحرابي معناه ما تقدم لك
من الخير الذي علمته فهو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفس الف درهم واما
من قال ان الكافر لا يثاب فحل حين الحديث على وجه اخر من هنا ان يكون العني
انك بفعلك ذلك اكتسبت طبا عا جيلة فان شغقت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير وانك اكتسبت بذلك شرا جليلا
فهو باق لك في الاسلام وانك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات وانك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي
قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عن جوايه فانه سأل هلا في فيها من اجر فقال اسلمت
على ما صلف من خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يدح فاعله
ويجازي عليه في الدنيا فتدروني مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب
في الدنيا بالرزق على ما يفعل من حسنة **قوله** **باب** اجر الخادم اذا
تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجاز له كمن في الشيء اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر
به التقصان ومنهم من حله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجال وهو اختيار
البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محولا على العادة واما
التقييد بغير الافساد فتفق عليه ومنهم من قال المراد بتفقة المرأة والعبد والخازن
التفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يقتاتوا على رب البيت
بالانفاق على الغير با غير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لا حق
في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف
في متاع سواه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقها تصدقت
منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله اعلم

ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي
بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافي فكونه
لا يثبت له ويكونه امينا اخرج الخازن لانه ما زور ورتب الاجر على اعطائه ما يورثه
عن ناقص لكونه خائنا ايضا ويكون نفسه بذك طيبة لئلا تقدم النية فيفسد الاجر
وهي تورد لا بد منها **قوله** الذي ينفذ بها مكسورة مشقة ومخفة **قوله** باب
احد المرأة اذا تصدقت او اطعت من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت بها
في الذي قبله ولم يقيد في الامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المرأة والماء
بان المرأة لها ان تنصرف من بيت زوجها باليس فيه افساد للرضى بذلك في الغالب
بخلاف الماء والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث امام عن ابي هريرة
بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيهقي
واورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على ابي وابي شقيق
ابن سلمة عن مسروق عنها ولها شعبة عن مسروق والاعمش عنه ولم يسوق لفظه
بتمام ثابتهما حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثابتهما جرير عن منصور وحده ولفظ
الاعمش اذا اطعت المرأة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها وقد اوردته الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المرأة من بيت
زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك والمخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من
اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها با انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد
اخر اوردته الاسماعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وابي عن عائشة ليس
فيه مسروق وقد اخرج الترمذي بالاسنادين وقال ان روايته منصور والاعمش
بذكر مسروق فيه اصح **قوله** في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها والمخازن مثل
ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان الكاسب اوفر كمن التغيير
في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله ولها نصف اجره يشهد بالنسبة وي قد سبق
قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد
عدم السامية والمزاولة في الاجر ويحتمل ان يراد ساواة بعضهم بعضا والله اعلم
وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والامانة على فعل
الخير **قوله** **باب** قول الله تعالى فاما من اعطى وانفق الآية قال الزين
ابن البراء دخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب في الصدقة ليغتم ان المقصود الخا
بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة
على الثواب الاجل **قوله** اللهم اعط منفق ما خلف قال الكرماني هو معطوف على
الآية وحذف اداة العطف كثيرا وهو من كور على سبيل البيان للمحسني ان ينسر المحسني
له اعط الخلف قلقت قد اخرج الطبري من طريق منقودة عن ابن عباس في
هذه الآية قال اعطى ما عنده وانفق ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن

غيره

غيره اقوالا اخرى قال واظهرها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر لي
ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما اخرج ابن
ابي خاتم من طريق قتادة حديث خليله العصري عن ابي الدرداء عن ابي هريرة
اي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى وانفق
اي قوله العصري وهو عند احد من هذا الوجه لكن فيه اخره **قوله** حدثنا اسحق
حديث اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الجباب بعض الجملة
ويوجد في الاولي خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية
الرازي عنه ومزود بعض اليم وفتح الزاي وتشد يد الراء الثقيلة واسم من رد عبد
الرحمن وهذا الاسناد كله مدينون **قوله** ما من يوم في رواية ابي الدرداء ما من يوم
طلعت فيه الشمس الا وجنيها ملكا ن يناديان يسبح خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها
الناس هلموا الي ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر قاله ولا عزبت شمس الا وجنيها
ملكان فذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفق قال بالاضافة وبعضهم منقفا لا
خلفا ومفعول منقفا يدل رواية الاضافة ولو لا ما احتمل ان يكون مفعول اعط والاول
اول من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للمض على انفاق المال فينا سب ان
يكون مفعول منفق واما الخلف فابهاه اولي لئنا وز المال والثواب وغيرهما وك
من منفق مات قبل ان يقع له الخلف فيكون خلفه الثواب المعدل في الاخرة او يدفع
لخلفه من السوا ما يقابل ذلك **قوله** الاملكان في حديث ابي الدرداء الا وجنيها ملكان
والجنية يستلون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا **قوله** اعط ممسكتا التفسير
بالعطفية في هذا المشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام
المذكور موزع بينها فنسب اليها في حديث ابي الدرداء ونسبة المجموع الى المجموع
وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه
والتيسير المذكور اعلم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخرة وكذا دعا الملك بالخلف
يحتد الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب
المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشغل بغيرها قال النووي الانفاق المهدوح يا
كان في الطامحات وعلى العيال والضيغان والتطوعات وقال القرطبي وهو ييم الزا
والتمد وبات كمن التمسك عن المند وبات لا يستحق هذا الدعاء لان يغلب عليه
البحر المزموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجته وقد تقدمت
الاشارة الي ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم **قوله**
باب مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المير قام التمثيل في خبر الباب
مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فانكفى المصنف بذلك عن ان يضيق الترجمة
مقاصد الخبر على التفضيل **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسما عيل التبروكي وابن طاوس
ابن عبد الله ولم يسوق المصنف المتن من هذه الطريق الاولي هنا وقد اوردته في
الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه **قوله** ان عبد الرحمن هو ابن هريرة الا عرج

قول مثل الخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق
والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه
قلت قد رواه الجيدى واحد وابن ابي عمير وغيرهم في مسانيدهم عن ابي الزناد وهو
عبيدة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو
الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الخيل والمتصدق **اخرج المصنف في اللباس قول** عليهما جتان من
حديث كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون قد صحف
ولذا رواه الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجهمي عن طاوس بالنون
ورجحت لقوله من حديث والجنة في الاصل الحصن وسئبت بها الدير واختلف في رواية
الاعرج والاكثر على انها بالوحدة ايضا من تديها بضم المثلثة جمع تدي وقد اقيمتا
وقاف جمع ترقوة **قول** سبغت ابي امتدت وغطت **قول** او فرت شكل من الراية
وهو تخفيف الفاص الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية
الاعرج انتسعت وكلها متقاربة **قول** حتى تخفي بنائه ابي تستر اصابعه وفي رواية
الجيدى حتى تخن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه
للبخاري كرواية الجيدى وبنائه بفتح الهمزة وبنو نين الاول خيفة الاعم
ورواه بعضهم بنابه بعد الالف موحدة وهي تخفيف وقد وقع في رواية الحسن
ابن مسلم حتى يفضي بجملة انا مله **قول** ويعضواثره بالنصب ابي يستر اثره يقال
عني الشئ وعموته انا لازم ويقعد ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى
ان الصدقة تستر خطاياها كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى
مروءة الذي يربطه **قول** لزقت في رواية مسلم انقضت وفي رواية همام عفت
كل حلقة سكاها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم
عند المصنف والمفاد واحد لكن الاول نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها
الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان الخيل يكون بالنار يوم
القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للخيل والمتصدق
فستبهما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلمس درعا يستتر منه من علاج عدوه فصاح
على راسه يلبسها والدروع اول ما يقع على الصدر والتدين الى ان يدخل الانسان
يديه في كيهما فجعل المنفق كمثل من لبس درعا ساجنة فاحترسنت عليه حتى سترت
جميع بدنه وهو معنى قوله حتى يعضواثره ابي يستر جميع بدنه وجعل الخيل كمثل رجل
غلت يده الى عنقه وكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزقت ترقوته وهو معنى
قلصت ابي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفض لها صدره
وظابت نفسه فتوسعت في الاتفاق والخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه فضاقت صدره وانقضت يده ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف الخيل فانه يفضي

ومعنى

ومعنى يعضواثره بمحو خطاياه وتعقبه عياض فان الخبر جاء على التمثيل لا على الاضمار
عن كامين وقيل هو تمثيل لما بال بالصدقة والخيل صدقه وقيل تمثيل لكثرة الخود
والخيل وان المعطى اذا عطى انبسطت يده بالعطاء ونقود ذلك واذا امسك صار
ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من
جيلة الانسان ووقع المتصدق موقع المعنى لكونه جملة في مقابل الخيل اشعارا
بان الصفا هو امر به الشايع وندب اليه من الاتفاق لاما يتعانا المسرفون **قول**
فهي يوسمها ولا تنتسح وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسمها
ولا تنتسح وهذا ابوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه
الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في
الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسمها ولا تنتسح وفي رواية
مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبه هكذا في جنته فلورايته
يوسمها ولا تنتسح ووقع عند احمد بن طريق ابن اسحاق عن ابي الزناد في هذا
الحديث واما الخيل فانه لا يزداد عليه الاستحكا ما وهذا بالمعنى **قول** تابع الحسن
ابن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس من طريقه **قول** وقال حنظلة عن
طاوس ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا
هريرة رقد وصله الاسماعيل من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة **قول** وقال
الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع لي
رواية الليث موصولة الى الان وقد رايت عنه باسناد اخرج ابن حبان من طريق
عيسى بن جابر وعن الليث بن عجلان عن ابي الزناد بسنده **قول** يا
صدقة الكسب والتجارة لقوله نفاي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال من التجارة الحلال اخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرج
الطبري من طريق هشام عن شعبة ولفظ من طيبات ما كسبتم قارن التجارة وما اخرج
لكم من الارض قارن الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن حيرين عن عبيدة
بن عمر عن علي قال في قوله وما اخرجناكم من الارض قال يعني من الحب والتركل
شئ عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية
استغنا عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب **قول** باب
على كل مسلم صدقة فن لم يجد قليلا بالحروف قال الزين بن المنير نصب هذه
الترجمة تقتصر على بعض ما فيه ايجاز **قول** قال سعيد بن ابي بردة ابي ابن ابي
سوي الاشعري ووقع التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه **قول** على كل مسلم صدقة
ابى على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب
والاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم سنت خصال قد ذكر منها ما هو مستحب
اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تعيد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريقها
عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة والسلامي

بعض المهملات وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بيني
ادم على سنتين وثلاثمائة مفصل قوله فقالوا يا بني الله فمن لم يجد كانهم فهو من
لفظ الصدقة العظيمة لساوا ممن ليس عنده شيء تبين لهم ان المراد بالصدقة
ما هو اعم من ذلك ولو باغاثه المهوف والامر بالمعروف وهو يلحق هذه الصدقة
صدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من العز من الذي اخل به فيه نظرو الذي
يظهرها عن غيرها لا تبين في حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق الغافل
حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يشي حينئذ وقد زجر نفسه عن النار قوله
المهوف اية المحتضيت وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله فيعمل بالمعروف
في رواية المصنف في الادب من وجه اخر عن شعبة قليلا من الخبر والمعروف زاد
ابوداود والطيالسي في مسنده عن شعبة وسنه عن المنكر قوله وايضا في
روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق ابي
اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهرا وسياقا الباب ان الامر بالمعروف والامتناع
عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قوله فانها كذا
وقع هنا بضم الموحث وهو باعتبار الحصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية
الادب فانه اعم الامساك له ابي للمعك قال الزين بن الميراثا يحصل ذلك للمعك
عن القشراذ انومي بالامساك الغزبية بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون
عن غيره وكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد
تصدق على نفسه بان منهما من الام قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم
يجد ترتيبا وانما هو لا يوضح لما يعلم من مجرد عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فينتصدق وان يضيف المهوف وان
يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وتقصود هذا
الباب ان اعمال الخير تغزل متولدة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها
ويهم منه ان الصدقة في حق الفاعل عليها افضل من الاعمال الفاضلة ومحصل
ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على مخلوق الله وهو اما بالمال او
غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال ما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو
الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث
انه نذب الي الصدقة وعند العجز عنها نذب الي ما يضرب منها او ما يقوم مقامها
وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك نذب اليه ما يقوم مقامه وهو الاغاثة
وعند عدم ذلك نذب اليه فعل المعروف اي من سوي ما تقدم كلاما طة الاذي عند
عدم ذلك نذب الي الصلاة فان لم يعط فترك الشرود كما اخرا المراتب قالوا
الشرها ما مفصل الشرع فنه نسبية للمعجز عن فعل المندوبات اذا كان مجز
عن غير اختيار قلط واشار ربنا لصلاة اي ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند
مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يريد ما قدمناه ان هذه الصدقة

لايجل

لايجل منها ما يختل من العز لان الزكاة لا تجل الصلاة ولا العكس فدل على
افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من
فروض الكفاية فكيف تجزي عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات واجيب
بجل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به العز وكان في كلامه بزيادة
في تأكيد ذلك فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي
يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلاث ثمانية وستين برحسنة التي
يستحب للمروان يسمى في تحصيلها كل يوم لتتقن مفاصله التي هي بعد ذلك لان المراد
ان صلاة الضحى تغز عن الامر بالمعروف وما ذكره وانما كان كذلك لان الصلاة
على جميع المحسن فتتحرر المفاصل كلها فيها بالصلاة ويحتمل ان يكون ذلك كون
الركعتين تشمل على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من الحروف
صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكريتها اول تطوعات النهار بعد العز
وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان صدقة السلامي نهارية لقوله
يصبح على كل سلامي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع الشمس وتب
حديث عائشة تسمى وقد زجر نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجزي
على الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بحرفها وقد قال على كل
مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في المجلد وتخصيص العام وفيه فضل التكسب
لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما
يلزمه والله اعلم قوله بأ قدركم يعطي من الزكاة والصدقة
ومن اعطى شاة او رد فيه حديث ام عطية في اهداها الشاة التي تصدق بها
عليها قال الزين بن المير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص
اذ لو اقتصر على الزكاة لافهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتضارا
فكونهم ثمانية اصناف واشار به ذلك الي الرد على من كره ان يذبح الشخص واجيب
وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن نصر لاباس به انتهى وقال غيره لفظ الصد
يعم العز والنفل والزكاة كذلك لكونها لا تطلق غالبا الا على العز من دون
النفل فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق
على العز ترادف الزكاة لان حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث
لفظ الصدقة على العز ومنه ولكن الاغلب المتفرقة والله اعلم قوله بعث الي
نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الضربى عن
بخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ذلك ان يقول بعث الي بلطف
ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد بن ابي
وضع الظاهر موضع المضرا ما تجريد او اما النقات وسيمات الظلام على بنية فوايد
هذا الحديث في باب اذ حولت الصدقة في او اخر الزكاة ان اشار الله تعالى قوله
بأ زكاة الورق اية الفضة يقال ورق بفتح الواو وبسرهما وبسر

الرا وسكونها قال الزين بن المنير كانت الفضة هي المال الذي يكثروا به في
أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أدبى بان يقدم في كرها صيل الاسئلة الزكوية
قوله عن محمد بن يحيى المازني في موطن ابن وهب عن مالك ان محمد بن يحيى حدثه
قوله عن ابيه في مسند الجوري عن صفيان عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي حسن
المازني حدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري الذي ذكره المصنف
غيب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو بن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو
السرخسي ايراده بالاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض هذا العلم ان
الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدت
من رواية سهيل بن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن خالد انهم ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المسند رك فيه
اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث
وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعين الدارقطني
من حديث ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا في حديثه
المعجزة وسكون الواو بعد هاء وسبب في الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس
اواق زاد ما ذكر عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق لفظ الترجمة وكان الصنف اراد ان
يبين بالترجمة ما ابره في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتقريب
وباثبات التثنية مشددا ومخفاجا وقيمة بضم الهزة وتشد يد التثنية
وحلى المعاني وقيمة بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاقية في هذا الحديث اربعون
درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير
مضروب قال عياض ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان
فجمع العلماء اكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فقال وهذا يلزم منه ان يكون على
انه عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان
معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منى منها من ضرب السلام وكانت مختلفة في الوزن
بالنسبة الى العدد عشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فانفق الراي
على ان تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير
المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجموا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة
دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة ما تاد درهم تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة
الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انصرف بقوله ان الدرهم يتماثلون به درهم
وذكر ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة لدرهم الاندلس وغيره من ديارهم
البلاد وكذا خرق المرسى الاجاع فاعثر النصاب بالعدد لا بالوزن وانصرف السرخسي
من الشافعية بحكاية رجة في المذهب ان الدرهم المشتمل على اربعين مثقالا
اليه قيمة الفضة من النحاس مثلا بلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن الخليفة

واستدل

واستدل بهذا الحديث على عدم الرجوع فيما اذا انقص من النصاب ولو حبت
خلافا لمن سأل نقض يسير كما نقل عن بعض النكبة له ادسق جمع ادسق بفتح
الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوصاق بفتح الواو
وقر كذا في رواية مسلم وهو مستنون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق ابي الجحري عن ابي سعيد نحوه هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا
واخرجها بوداد ايضا لكن قال مستنون محتوم ما ولد ارقطي من حديث عائشة ايضا
والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بان المكيل بالادسق لكن في رواية مسلم
ليس فيها دون خمس اوسق من ثمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا
ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة يعني اقل لا اند
ليني عن غير الجنس الصدقة كما زعم بعض من لا يستدل بقوله فاستدل بهذا
الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزور فرع لازمة
فيها حتى تبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله
عليه فيما سعت السما العشر وسياتي البحث في ذلك في باب خبر ان شأ الله تعالى
ولم يتصر من الحديث القدر الزايد على المحدود وقد اجمعا في الاوساق على انه لا
وقر فيها راما الفضة فقال الجمهور هي كذلك وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على
ما في درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فحعل لها وقصا كما لا شيء واجت عليه
الطبري بالقياس على الثمار المحبوب والمباح كون الذهب والفضة يستخرجان من
من الارض بكلفة رمونة وقد اجمعا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد فاصلة
اجم العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات وانه اعلم
قوله **باب** العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة
وسكون الراء بعد ما سجدة والمراد به ما عد التقد من قاله ابن رشيد واتي البخاري
في هذه المسئلة الخفية مع كثرة مخالفتهم لهم لكن قاده الي ذلك الدليل لكن اجاب
الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها قوله وقارها وس قال
معاذ لاهل اليمن هذا النخل صحيح الاسناد الي طائوس تكن طائوس لم يسمع من معاذ
فهو منقطع فلا يعثر بقول من قال ذكره البخاري بالنخل الجازم فهو صحيح عنده لان
ذلك لا يعيد الا الصحة الي من علق عنه واما باقي الاسناد فلان ايراده له في معرض
الاحتجاج به يقتضى قوته عنده وكانه عنده عند للاحاديث التي ذكرها في
الباب وقد روينا اثر طائوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية
ابن عيينة عن ابراهيم بن مسيرة وعمرو بن دينار فرفها كلاهما عن طائوس به
وقوله حمير قال الدادوي والجمهوري وغيرها ثوب خمس بسين سملة هو
ثوب طوله خمسة اذرع وقيل يسمى بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن
وقال عياض ذكره البخاري بالصناد واما ابو عبيد فذكره بالسين قال ابو عبيد كان معازا
عني الصديق من الثياب وقار عياض قد يكون المراد ثوب حمير اي خيصة لكن ذكره

على ارادة الثوب وقوله ليس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة
يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكي اليه من ان بعضهم قال في
الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد
رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس
ان معاذ كان ياخذ الصدقة واجا الاسماء باحتمال ان
يكون المعنى يتوهم به اخذها منكم مكان الشعيبر والذرة الذي اخذها شرابا اخذ
فيكون ثقيضا قد بلغ محله ثم ياخذها من مكان ما يشتره ما هو واسع عندهم وانفع
لاخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الحائبة وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنياهم فرددها على فقراهم
واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد اخرج
به من يميز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسألة دلت خلافة ابي ارقبيل في
الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه نظرا لانه كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الي اليمن ما يصنع
وقيل كانت تلك واقعة حال الادلة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجبة
لذم وقد قام الدليل على خلافه علمه ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكى
كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها ونقص بقوله كان الشعيبر
والذرة وما كانت الجزية حينئذ من هولا ولا من شعور ولا ذرة الا من التقديس
وقوله اهرن عليكم اراد منعه تسلط السهولة عليهم فلم يقل اهرن ثم وقوله خير
لاصحاب محمد اية ارفق بهم لان مونة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من
الاتقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد هو طرف من حديث ابي
هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقبل مع ابن جيل الحديث
وصياتي موصولا في باب قول الله في الرقاب مع بقية الكلام ان شاء الله تعالى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو من حليتنكم فلم يعترض صدقة الفزق
من غير ما جعلت المراهة تلقى خرفها ومخايبها ولم يخص الذهب والفضة من العرض
اما الحديث فطرف من حديث الامن عباس اخرج المصنف بعنايه وقد تقدم في
العيد بن وهو عند مسلم بلطفه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس واوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطرا واخرج الحديث وفيه
جعلت المراهة تلقى خرفها ومخايبها والمزمن بضم المعجمة وسكون الراء جدها مهلة
المهلة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن لفظه
فجسته تلقى واشار الى اذنه وحلفه وقد وقع تفسيره كما باذنه في
الترجمة من قوله تلقى خرفها ومخايبها لان المحرض من الاذن والسحاب من الخلق
والسحاب بكسر الميم بعد ما سمعته واخره موحدة الفلاذة وقوله فلم يستثن وقوله
فلم يخص كل من الكلايين للخارجي ذكرها يابا نا كيفية الاستدلال على ادا العرض

في الزكاة

في الزكاة وهو يصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة
التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصرف اليهم بجامع الفقر الا ما استثناه الله
واما من وجهه فقال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النصارى لصدقة في ذلك اليوم
وامره على الوجوب صارت صدقة واجبة ففيه نظرا لانه لو كان لا يجاب بها لكان
مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبوله ما يتيسر غير جائز ويكره ان يكون تمسك بقوله
تصدق فان لم يصدق بجمع انواع التصدقات واجبا ونفها وجميع انواع التصد
به عينا وعرضا ويكون قوله من حليتن للمخالفة ابي ولزم تحريم الا ذلك وموقع الاستد
منه للعرض قوله وسحابها لانه فلاذة تتخذ من مسك وقرفل وهوها تجعل في ه
العتق فيما عرف بالاستقرار من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالجمومات
ثم ذكر المصنف في الباب حديث الشراى ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقا
وسياق معظمه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو الغنم مما يجب على
المتصدق واعطاه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن ه
اجاب عن ذلك بان لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيين في القيمة
وكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والاراضة فلو اذ
الشراى التفاوت بقدر اربعين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل
في مثل ذلك ولو لا تقدير الشراى بذلك لتعينت بنت الخاض مثلا ولم يجوز ان تبدل
بنت لمون مع التفاوت والله اعلم قوله بانه لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشي هي متفرقة بتقديم التا وتشد يد الرا
قال الزين بن النيرم بقيد المصنف الترجمة بقوله ضمنية الصدقة لاختلاف
نظر العلماء المراد بذلك كما حيا في قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرج
ابوداود واحد والترجمة والمهاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن ه
الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو
احفظ منه في الزهري فارسله اخرج الحاكم من طريقه يونس بن يزيد عن الزهري
وقال ان فيه لغوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال لعن الزهري قال اقرانها
سالم بن عبد الله بن عمرو عنتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر
حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن ادره شاهد الحديث النص الذي
وصله في الباب ونظمه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التا ايضا واد ضمنية الصدقة
واختلف في المراد بالخشية كما سذكره وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن عن
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر
مثله اخرج النسائي وعن سعد بن ابي وقاص اخرج اليه قال ما لك في الموطا
معنى هذا الحديث ان يكون الفلز الثلاثة لكل واحد منهم ارمون شاة وجبت فيها
الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون الخليلين ما نا

لال

شاة وشانان فيكون عليهما شيئا ثلاث شيئا فيضرقوا حتى لا يكون علي كل واحد
الاشارة واحدة وقال الثاني هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة
فا مر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفرق خشية الصدقة فربما المال
يخشى ان تكثر الصدقة او خشية ان تغفل الصدقة فيجمع او يفرق لشكر لشكر والساعي
يخشى ان تغفل الصدقة فيجمع او يفرق لشكر لشكر فيقول خشية الصدقة اي خشية
ان تكثر الصدقة او خشية ان تغفل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحل على احد
باولي من الاخر فحل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حله على المال اظهر وانه اعلم
واستدل به علي ان كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الي بعض حتى يصير نصابا كما لا يخفى فيه الزكاة خلافا لما قال
تضم علي الاجزالات لا نكته او علي الضم كالحضمة واستدل به احمد علي ان من كان له
ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا لا كوفه ومثلها بالبصرة انها لا تقم
باختيار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالف الجمهور
فقالوا يجمع علي صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ٥
واستدل به علي اطال الجليل والعلوي القاصد المدلول عليها بالضرايين وان زكاة
العين لا تقط بالهبة والله اعلم **قوله باب** ما كان من خليطين فانها
يتراجعا بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه
الشريك قال ولا يجب علي احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خليط
وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفرقتا مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما
يبي عن امر لو فصله كانت فيه فائدة قبل النبي ولو كان كالمالك ان تراجع الخليطين
بينهما بالسوية معنى **قوله** يتراجعا قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون
شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عن ماله فياخذ المتصدق احد
شاة فيرجع الماخوذ بها له علي خليطه بقية نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار
وقال طائفة من علماء هذه التلخيص وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال وجدنا
عجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان بطلان
اموالهما يجمع مالهما في الصدقة قال يجمع ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا
وهكذا اراه عبد الرزاق عن ابن جريج عن تميم بن عبيد وقال ايضا عن ابن جريج قلت
لعطاء من خلط لهم اربعون شاة قال عليهم ثلث فلما اخذت ثلث وثلثون
ولا خرشاة قال عليهم شاة **قوله** وقال صفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب
علي الخليطين شي الا ان يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد
الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب علي الخليطين شي الا ان يتم لهذا اربعون
ولهذا اربعون شاة وهذا اقل ما تك وقال الثاني الشا فعبى واخذوا
الحديث اذا بلغت ماشيتها النصاب **باب** زكيا

والخلطة

والخلطة عندهم ان يجتمعوا في المسرح والبيت والموطن والغول والشركة اخص
منها وفي جامع صفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن عمر
كان من خليطين فانها يتراجعا قلت لعبد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان
المراج والراعي واحدا والولد لو واحد ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور
وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعتزض عليه
بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ابنه يتراجعا بينهما بالسوية وما يدل
علي ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء قد بينه
قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نجمة دي نجمة واحدة واعتذر بعضهم
عن الحقيقة بانهم لم يبلغهم هذا الحديث اورا وان الاصل قوله ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وحكم الخلطة يغير الاصل هذا فلم يتولوا به **قوله باب**
زكاة الا برسفظ لفظ باب من رواية الكشي عن الثوري **قوله** ذكره ابو بكر وابو
نور ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي بكر فذكره مطولا كما
سياتي بعد باب من رواية انس عنه ولا يبي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق
بقضايا زكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ستة ابواب من رواية العروة
ابن سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله وغيرها وايضا في حديث ابي هريرة
ايضا في ذلك ان شانه تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سأل عن شأن
الهجرة وموضع الحاجة منه فسل ذلك من اهل يودي صدقة قال نعم وسياتي الكلام
عليه مستوفي في كتاب الهجرة ان شانه تعالى قال الزين بن الحارث في هذه
الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية
بينها وبين الصلاة في قتالها وغيرها حتى لو صنعوا عقالا وهو الجبل الذي يربط
به الابل وتسميتها فريضة وذلك اعلم الواجبات وتوعد من لم يودها بالعقوبة
في الدار الاخرة كما في حديث ابي ذر وايضا في حديث ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة فضل
زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان من الحديث اشارة
الي استقراره لوطنه اذ ادي زكاة ابله يقوم مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة
قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد فيه
طرفا من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم
به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه
ابن رزيق وقال بل هي غفلة نظير من ظن به الغفلة وانما مقصوده ان يستدل
علي ان من بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون تكن عنده
مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تغرسان بين
بنت لبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك ساير ما وقع ذكره في
الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجته
فاشار البخاري اليه ان يستنبط من الزايد والنقص المختص ما يكون متصلا

حساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت سخا من وليست عنده الا حقة ان
يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شيئا جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي
ترجم به اقم هذا الغرض تقديمه انتهى **قوله** الزين بن المير من اصعب النظر في تراجم
هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل ويضع لفظا
بغير حنى او يرسم في الباب خيرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذلك ما يترجم
به ان يقران التصود اذ اوجدا لا حله منه او لا نقص شرع الجبران كما شرع ذلك
فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكل
سها قال ولو جعل العدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان
نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظره اقم ما ذكرناه من اللاحق بنفي
الفارق وتساويه بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكل منها وبين فقد الحقة ووجود
الاكل منها قال ولو جعل العدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض
ووجود الاكل منها قال ولو جعل العدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت
المخاض وانه اعلم **قوله** **باب** زكاة الفتم قال الزين بن المير حذف
وصف الفتم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ما لانه لم يعتبر هذا المفهوم اول تزده من
جهة تراض وجود النظر فيه وهي مسألة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة
انها ان كانت تناسب الصلة لعلوها اعتبرت والا فلا ولا شك ان التسوم يشتمل تحت
الموتة دون المشقة بخلاف الصلف فالراجح اعتباره هنا وانه اعلم **قوله** حدثني
ثمانة مائة من الراوى عنه لانه عبد الله بن المشي بن عبد الله بن انس بن مالك
وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من ال انس بن مالك وعبد الله بن المشي اختلف
فيه قول ابن معين فقال سره صالح وقار سره ليس بشي وقواه ابو زرعة وابوخاتم
والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في الترحيدته انتهى
وقد تابعه على حديثه هذا جاد بن سلمة فرماه عن ثمانية انه اعطاه كتابا زعم ان
ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
فذكر الحديث هكذا اخرجه ابوداود عن ابن اسلم عنه ورواه احمد في مسنده قال
ثنا ابو كامل قال ثنا جاد قال اخذت هذا الكتاب من ثمانية بن عبد الله بن انس عن
انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحاق بن راهوية في مسنده اخبرنا النضر بن عمار
قال ثنا جاد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمانية يورثه عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره فوضع ان جاد اسم من ثمانية واقراه الكتاب فانتفى تحليل من اعلم بكونه
مكاتبه وانتفى تحليل من اعلم بكون عبد الله بن المشي لم يتابع عليه **قوله** ان ابا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل
على مدن معروفه قاعدتها بحر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرفي
قوله لسم الله الرحمن الرحيم هذه قال لما ورد في يستدل به على اثبات السمة في
استد الكتاب وعلى ان الابتداء بالمجد ليس بشرط **قوله** هذه فريضة الصدقة اي نسخة

فريضة تحذف الحاق للمعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خذافا في نسخ
ذلك من الخفية **قوله** التي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهري
رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقفا على ابيه بكر وقد صرح برفعه في
رواية اسحاق المتقدم ذكرها ومعنى فرض اوجب او شرع بامر الله تعالى وقيل عنه قد
لان ايجابها ثابت بالكتاب فرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير
الا انواع والاحناس واصل الغرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التفتير بكونه منقطعاً
من الشيء الذي يقدر منه وقد يراد بمعنى البيان كقوله تعالى في فرض الله لكم تحلة
ايامكم ومعنى الاتزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليكم القرآن وجمعه الحلال قوله
تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وما علم ذلك لا يخرج عن معنى التقدير
ووقع استعمال الغرض بمعنى اللزوم حتى كما يجب عليه وهو لا يخرج ايضا عن معنى
التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الاتزال
ومثل شي ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي
فرض عليكم القرآن اي اوجب عليكم العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الغرض مراد
للاجوب وتقرين الخفية بين الغرض والواجب باعتبار ما يلحقان به لا مشاحة
فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق
لا يحمل على الاصطلاح الحادث وانه اعلم **قوله** على المسلمين استدل به على ان
الكتاب ليس مخاطبا بذلك ونقص **قوله** بان المراد بذلك كونها لا تنص لانه لا يقع
عليها وهو محل النزاع **قوله** والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري
ووقع في كثير من نسخها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في رواية
ابن زرارته في ذكرها التي امر الله بغيرها وعلى انها بدل من الاولى **قوله** في 5
سئلها على وجهها فليعطيها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه
دلالة على دفع الاموال الظاهرة للامام **قوله** ومن حال فوقها فلا يعظم اي من سال
زيد اعلى ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الراعي الاتفاق على ترجمته وقيل معنا
فليمنع الساعي وليتول هو اخراجه بنفسه او ساع اخر فان الساعي الذي طلب
الزيادة يكون بذلك متعديا بشرطه ان يكون امينا كمن يحمل هذا اذا طلب الزيادة
بغيرها ويل **قوله** في كل اربع وعشرين من قارونها اي الى خمس من **قوله** من الغنم
كذا لاكثر وفي رواية ابن السكن باستقاط من وصوبها بصنم وقال ابي حنيفة من 5
اشتمها فعنا زكاتها اي الا بل من الغنم ومن البيان لا للتبعية وان حذرها فالغنم
مستد او الجزم مضمرة في قوله اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض
بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن
التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد
فلو اخرج بغير اربع وعشرين لم تجزه وقال الشافعي والجمهور تجزئه لانه
يجزئ من خمس وعشرين قارونها اولى ولان الاصل ان تجب من جنس المال وانما

عدل عنه رفقاً بما لما لك فاز ارجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير
مثلاً وبن قيمة اربع شياه فبنيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي
واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ما خرد عن الجميع وان كانت الاربع
الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البيهقي وقا رعيه انه عمرو ويظهر
ان الخلاف يعم له مثلما سمع من الابرقتل منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث
قلنا انه شرط في الوجوب وحيث عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الغنم
وان قلنا يتعلق به الغرض وحيث حسنة اشاع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر
وعن مالك رواية كالأول **تنبيه** الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما سلكنا به
والسنة المهمة بدل الصاد هو ما بين الغرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما
دون النصاب الاول ايضا والله اعلم **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان هذا
القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور لا ما جاز عن علي ان في خمس وعشرين شاة فاذا
صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجها من اي شبيبة وغيره عنه موقوفا
وسرفوا واسناد الروقع ضعيف **قوله** الى خمس وثلاثين استدل به علي انه لا يجب
فيما بين العدد من شى غير بنت مخاض خلافا لمن قال كما تخفيته يستأنف للفرجة فيجب
في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت المخاض **قوله** فيها بنت مخاض اثني عشر
زاد حاد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر وقوله انثى وكذا
قوله ذكر بنتا كيد او يمينه رب المال يطيب نصابا لزيادة وقيل احتراز بذكر عن
المنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح الميم والمجزة الحقيقية واخره معية هي التي اتى
عليها حول ودخلت في الثاني وحلت امها والمخاض الحامل ايمه دخل وقت حملها وان
لم تحل وان لبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل **قوله**
الى خمس واربعين الى الغاية وهي تقتضي ان ما بعد الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود
بانه بخلاف ما بعد ما قلنا يدخل الابدل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا
بلغت ستا واربعين هل ان حكمها حكم ما قبلها **قوله** حقة طروقة الفحل حقة بكسر
المهمله وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح اوله ايمه
مطروقة وهي فعولة بمعنى مملوكة بمعنى مملوكة والمراد انها بلغت ان يطرقها
الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **قوله** جذعة بفتح الجيم
والجذعة وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة **قوله** فاذا بلغت يعني ستا
وتحذف من تسعين كذا في الاصل بزيادة وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلا
الكلام عليه فذكره بعض روايته فيه وقد ثبتت بغير لفظ يعني في رواية للاسمايل
من طريق اخري عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري
وقد وقع في رواية حاد بن سلمة بانه ايضا **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة
اي واحدة فصاعد وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية ثلاث بنات
لبون بزيادة يعني واحدة لصدق الزيادة وتنصو والمالة في الشركة ويرد ما في

عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومائة فغنمها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك شركاته بالابل خاصة وعن علي حنيفة
اذا زادت على عشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك شركاته بالابل خاصة وعن
ابيه حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فرينة الغنم فيكون في خمس وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبون وشاة **قوله** فاذا بلغت خمسا من الابل فبنيها شاة
وفي صدقة الغنم الى اخره **تنبيه** اقتطع البخاري بين هاتين الجهتين قوله ومن
بلغت عنده من الابل صدقة الجزعة الى اخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكره اخر
في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطى بها
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شى وهذا الحكم متفق عليه ولو لم يجد واحدا منها فله ان
يشترى ايهما شاء على الاصح عند الشافعية ويقبل بتعيين شرابنت مخاض وهو قول مالك
واحد وقوله فيه ويعطى بها عشرين درهما او شاتين وهو قول الشافعي واحد
واصح اب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحاق عن مالك بطروم رب
المال بعد ذلك السن بخير جبران **قال** الخطاي يشبه ان يكون الفارع جعل الشاتين
او العشرين درهما تغديرا في الجيران ليلامر بالامر الى اجتهاد السامع لانه ياخذها
على المياه حيث لا حاكم ولا يقوم غالباً بفضطه بشى يرفع التنازع كالصالح في المصراة
والغرة في الجبين والله اعلم وعلى هاتين الجهتين قوله وفي صدقة الغنم وسياقيها
التنبيه على ما حدفه منه في موضع اخر **قوله** اذا كانت في رواية الكتفيهي اذ بلغت
قوله فاذا زادت على عشرين ومائة في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى
تبلغ مائتين فعن شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه **قوله**
فاذا زادت على ثلاث مائة ففي مائة شاة بمقتضاه انه لا يجب الشاة الرابعة حتى
توفي اربع مائة وهو قول الجمهور قالوا وافية ذكر الثلاث مائة لبيان النصاب الذي
بعده يكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كما حسن بن صالح وروايته عن احد
اذا زادت على الثلاث مائة واحدة وجب الاربع **قوله** ففي كل مائة شاة شاة فاذا
كانت سائمة الرجل **تنبيه** اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجهتين قوله
ولا يخرج في الصدقة هرة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا
قوله ولا يجمع بين متصرف الى اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خبيثين
الى اخر ما ذكره في بابه وعلى هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الى اخره وهذا
حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير
مراسي للترتيب فيها بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة **قوله**
وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الغنمة البالصة سوا كانت مصروبة او
غير مصروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل نطق على الغنمة
بمخلاف الورق فعلى هذا قيل ان الاصل في زكاة الغنمين نصاب الغنمة فاذا بلغ

الذهب ما قيمته ما تاد رهم فصنة خالصه وحيث فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا
قول الزهري وخالفه الجمهور **قوله** فان لم تكن ابي العصة الاشعير ومائة درهم
اي انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك
وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاز الاحاد كان تزكيمه
بالعقود كالعشرات والمئين والالف تذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما
عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة **قوله** الا ان
يشار بها في المواضع الثلاثة اي الا ان يتطوع متبرعا **قوله** بالاصح لا يوجب
الصدقة الي قوله ما شا الصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد
والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدم في الحديث لا تؤخذ هرة ولا ذات عيب
اصلا ولا يؤخذ التيس وهو محل الضم الا بوجه المالك لانه يحتاج اليه ففي اخذه بغير
اختياره اضار به والله اعلم وعلى هذا الاستثناء مختص بالثالث ومنه من ضبطه
بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشار بذلك الي التخييل اليد في اجتهاده لكونه
يحرى مجري الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فينتفيدهما تقتضيه التواعد وهذا
قول الشافعي في البرطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عور ولا تيس ولا هرة الا ان
يري المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه على التطاقتهم وهذا شبهه
بما عده الشافعي في تناول الاستئناس جميع ما ذكر قبله ولو كانت الضم كلها معيبة
مثلا او تيسا اجزاء ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شيئا
تزيمه تسكانها وهذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول **قوله** هرة
بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها **قوله** ذات عور بفتح العين الهللة
وبعضها وقيل بالفتح اي معيبة العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر
على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزائي الاضحية ويدخل في العيب
المرعيين والذكورة بالنسبة الي الاوثنة والصغير سنا بالنسبة الي سن الكبر
منه **قوله** بالاصح اخذ العناق بفتح الهللة او ردفه طرفا من قصة عمر
سح ابي بكر في قتال عاصي الزكاة وفيه قوله لومعوى عناقا وكان البخاري اشار
بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الي جواز اخذ الصغيرة من الضم في الصدقة
لان الصغيرة لا تيب فيها سوى كضرب السن في اوبى ان تؤخذ من الهرة اذا
راي الساعي ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعط
وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كما نوا يودون عنها يلزم ادائه وقال ابو
حيفة ومحمد بن الحسن لا يودي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث
الجدعة من الضم وهو خلاف الظاهر والله اعلم **قوله** في اثنا الاسناد وقال البث
حدثني عبد الرحمن بن خالد الي اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن ابي ثعلبة ولبث فيه اسناد طريق اخر في كتاب المرتدين عن عقیل
عن ابن شهاب **قوله** بالاصح لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة هذه

الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وثوق كرايم اموال الناس بغير تقييد
واموال الناس يصح فيهما بين الكرايم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو
بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة والكرايم جمع كريمة يقال ناقة
كريمة اي غزيرة اللبن والمراد بها ليس الاموال من اي صنف كان وقيل له نفس
لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخبز وقيل للمال النقيس كزيم لكثر
سنته وسياق الكلام على بقية الحديث قبل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى
قوله بالاصح ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح الذود وسكون
الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف جنس الي ذود وهو مذكر لانه يقع
على المذكور والمؤنث واصله اي الجمع لانه يقع على المعزود والجمع واما قول ابن قتيبة
انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان
الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحدا من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الي
العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث
وليس باسم كسر عليه مذكور وقال القرطبي اصله زاد يذود اذا دفع شيئا فهو صفة
وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة العافية والحاجة وقوله
من الابريمان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يحج ان يقال
حس ذود بما لا يحج ان يقال حسن ثوب وعلمه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم
السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا احسن ذود لحسن من الابريمان قالوا لثلاثة
على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر
ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق
بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة سوقة للايجاب وهذه
للمنفذ فذلك فصل بينهما بزكاة الضم وتواجه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر
لي ان لها تعلقا بالضم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الجولتين مائة
وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلهذا تعلق بها كما تعلق بها **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمروفي انه محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب الي حده ونسب حده الي حده **قوله**
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن يحيى وعبد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل
اليه عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي سمع من ثلاثة انفس وان الطرفين
محموطان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورد **قوله**
باب زكاة البقر بقول اسم جنس يكون للمذكور والمؤنث اشتقت من بقرت
النس اذا اشتقت لانهما تنقرا الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخذ زكاة البقر
لانها اقل الضم وجودا ونسبا ولم يذكر في الباب شيئا ما يتعلق بنسبها لكون ذلك
لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب



يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذا لا يتوعد على ترك غيرها واجب قال
ابن رشيد وهذا المدعى يحتاج الى مقدمة ثابتة وهو انه ليس في المخرج واجب
سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الي ذلك في اوائل كتاب الزكاة حيث قال
باب اتم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة عن نبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا الباب حديث ابي ذر رواه ابي ان ذكرنا بقوله وقع ايضا في طريق اخر في حديث
ابي هريرة قاله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرقي ان في كل ثلاثين نكاحا
بقرة تبعا وفي كل اربعين سنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لا يكره
ومعنى كلامه نظرا ما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن
واخرجه الهاكم في المستدرک وفي الحكم بصحة نظر لان مسروقا لم يلق معاذ او انما
حسنه الترمذي بشواهد في الموطأ من طريق طاروس عن معاذ بن عوف وطاوس
عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي بن عدي داود وما قوله ان مثله في كتاب
الصدقات لا يكره فوقف منه لان ذكرنا بقوله يقع في شيء من طرق حديث ابي بكر
نعم في كتاب عمر وانه اعلم **قوله** وقال ابو حميد هو انما ساعدني هذا طرف من حديث
اورده المصنف بوصول من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك
الحيل في اثنا الحديث المذكور **قوله** لا عرفني ابي لا عرفتم عن هذه الحالة ووقع في
رواية الكشيحي لا اعرف بحرف النبي ابي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فامروكم بها **قوله** ما جاء به رجل ما صدر رية ابي يحيى رجل الى الله **قوله** لا اخوار
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر **قوله** ويقال جوار هذا الكلام البخاري
يريد بذلك ان هذا الحرف جازا المعجمة وتخفيف الواو وبالجميم والميم هموزة شبر
فسره فقال بخارون يعرفون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا امرت به لفظة
عربية توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور
رداه ابن ابي حاتم عن السدي وروي عن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله بخارون قال يستخيمون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجوار بالجميم بمعنى واحد
في البقر **قوله** ابن عبدة جاز الرجل رفع صوته يتضرع **قوله** عن العرويين سوي
هو بالعين المهملة **قوله** قال انتهيت اليه هو مقول العرويين والصبر يعود على ابي
ذر وهو الخائف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي حلف
به وقوله اعظم بالنصب على الخار واسمه عطف عليه وقوله جازت ابي مرت
وردت ابيدت **قوله** لا يودي حقا في رواية مسلم من طريق وكيع راي معاوية
كلاهما عن الاغش لا يودي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على
بغية المتن في اوائل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقوله استوار زكاة
الابل والبقر والنصاب وادالة فيه لانه قرن مع الضم وليس نصاها مثل
نصاب الابل انما قال **قوله** اخرج مسلم في اول هذه الحديث قصة فيها هم الاكثر
او الا الامن قال هكذا وهكذا او قد اقرده البخاري هذه القصة فاخرجها في كتاب

الايام والنذور بهذا الاسناد ولم يذكرنا كالتد رالذي ذكره هنا **قوله** رواه ابو
بكر يعني ابن عبد الله بن الاشج وميراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لرواية
ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد اخرج مسلم في
من طريق بكر بهذا الاسناد مطولا **قوله** **باب** الزكاة على الاقارب قال
الذين من المندرجه اسند لاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب
لما لم ينقص احدا بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك
لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك وقد اعترضه الاسمايلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة
الواجبة فلما استدل له الا ان اراد الاستدلال عليه ان الاقارب في الزكاة احق بها
ان راي النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المنطوق بها الى الاقارب افضل
فذلك حينئذ له وجه وقال ابن رشيد قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث
ابي طلحة فيما يهيه من الآية وذلك ان النفقة في قوله حين ينفقوا لم من ان يكون
واجبا وسندا وبالفعل بها اوطحة في فرد من افراده فيجوز ان يجعلها في بقية فردا
ولا يعارضها قوله تعالى انا الصدقات للفقراء الآية لانه لا يملك حصر الصدقة الواجبة
في المذكورين واما صبيح ابي طلحة فيدل على تقديم ذري القرابي اذا التصوا بصنعة
من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة
الواجبة بعد ما بين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجران اجر القرابة واجر
الصدقة وهذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود وسياتي موصولا
بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود في صدقة ابي طلحة
بارضه وحديث ابي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود ويزيد ذلك فاما حديث اشج
فيما في الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقت وقوله فيه يعرجا بفتح الموحدة وسكون التثنية
وبفتح الراء والمهمل والمدوحا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال
يروي بفتح الراء وكسر الراء وبفتح الراء وبفتح الراء وبفتح الراء وبفتح الراء
عاد من سلة من بفتح اوله وكسر الراء وتقدمها على التثنية وفي سنن ابي داود
ما مماثلة لكن بزيادة الف وقال الباجي اقصمها بفتح الباء وسكون اليا وفتح الراء
مقصود وكذا جزم به الصفاي وقال انه يبعلا من البراح فاراد من ذكره بكسر الموحدة
فطن انها يبر من ابا المدينة فقد صحف **قوله** تابعه روح يعني عن مالك في قوله
رايح بالموحدة وسياتي من طريقه في السبع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسماعيل رايح
يعني بالتحثانية اما رواية يحيى فسماي موهولة في الوكالة وعرضا مغلطا في المخرج
الدارقطني فابعد واما رواية اسماعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف في التفسير
وقد روى صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتمه عليه الاندلسي
بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال
الداي في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن

عيسى بن يسار يروي بالمشاة وناجيه اسماعيل وابن وهب ورواه الغضبي بالشك
ورواية الغضبي وصلها البخاري في الاثرية بالشك كما قال والرواية الاولي واضح
من الراجح اي دورين وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي مال من ربح فيه واما الثانية فصا
رابع عليه اجزه قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريسة وذلك انفس المال وقيل
معناه تيرجح بالاجر ونحوه واكتفي بالرواج عن الصدور وادعى الاسماعيلي ان من
رواهها بالتحانية فقد صحفه والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره
مستوفي في كتابه المحض وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود وياتي الكلام عليه
بعد باين مستوفي ان شاء الله تعالى وقوله فيه قيل يا رسول الله هذه زينة القابل
هو بلال كما سياتي وقوله ايذوا لها فاذن لها فقالت يا رسول الله اي اخيه ولم يبين
ابو سعيد من مخرج ذلك فان لم يكن حاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة
فومن مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينة صاحبة القصة والله اعلم **قول**
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه ليس على
المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابيه هريرة بلفظ الترحمتين مجموعا من طريقين
لكن في الاولي علامة بدل عبده **قال** ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس
والعبد الا الفردي الواحد لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس العبد المربوب
ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب واما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقبضة
ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرفيق فها توار
صدقة الرقة الحديث اخذه ابو داود واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي
حنيفة اذا كانت الهيلة كرايا وانا انظر الى النسل فان اضررت ففهمه روايات
ثم عند ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينار او تقوم ويجرح ربح العشر
واحتدل عليه بهذا الحديث واجيب **بجمل** النفي فيه على الرقة لا على القيمة
واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا ولو كانت للتجارة
واجبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيمنع عموم هذا
الحديث والله اعلم **قول** **باب** الصدقة على اليتامي قال الزين بن
المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكن ذكر
اليتيم حاجتو سط بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن
رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذا خلا في
في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامي احال على مسعود **قول** حدثنا هشام هو الذي
عن يحيى هو ابن ابي كثير وسيا في الكلام في المتن مستوفي في الرقاق وقوله في هذه
الطريقين مما اخاف في رواية الجوي ابي ما اخاف وقوله ثانيا انه ينزل عليه في روا
الكشيبين فانها بتقدم الامرة وقوله الا اكله المتصرف في رواية الجوي المتصرف
بزيادة الف وقوله او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يجرم وحياتي في
الجهاد من طريق علي فحمله في سبيل الله واليتامي والمسكين وابن السبيل **قول**

باب الزكاة

باب الزكاة على الزوج والايام في البحر قاله ابو سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشترى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب بخبر
ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتم في هذه الترجمة لعموم الاولي وهو
الثانية ومجمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاقطان من كونه راجيا
او مندوب **قول** عن عمرو بن الحارث هو ابن عمرو بن بكر العجة الخرازمي المصطفي اخو
جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى بها من صحابته في
الاسناد تامي عن تاجي الاعمش عن شقيق وعجاي عن مجاي عمرو بن زيب وبي بنت
سحوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ابصار ابنة
وقم ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال لها بنتان عند اكثر من
جزم به ابن سعد وقال الكلبي رابطة هي الحروفة بزيب وبهذا اجزم الطحاوي
فقال رابطة هي زيب لا تعلم ان لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرها ووقع عند الترمذي عن هذا عن ابي سحوية عن الاعمش عن ابي وال من عمرو
ابن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زيب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله وراة
في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زيب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان
اباه كان اخا زيب لامها لانها ثقفية وهو خرازمي ووقع عند الترمذي ايضا من
طريق شعبان عن الاعمش عن ابي وال عن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن اخي زيب
امرأة عبد الله عن زيب فحمله عبد الله بن عمرو وهكذا اجزم به المزب وعقد لعبد الله بن
عمرو من الاطراف ترجمته لم يزد فيها علي ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي
بل واقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحارث وقد حكى ابن القطان
الخلاف فيه على ابي معاوية وشعبان وخالف الترمذي في ترجمه رواية شعبان في
قوله عمرو بن الحارث عن ابن اخي زيب لا يضراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان
لا يضره الاضداد لانه حافظ وقد واقفه حفص بن غياث في رواية عنه وقد راد في
الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زيب جليل
لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المرداة سال البخاري عنه فحكم على روايته
ابي معاوية بالويل وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
الحارث بن اخي زيب **قلت** وواقفه منصور عن شقيق اخيه احمد فان كان محفوظا
فصل ابا والرحله عن الاب والابن والافاق المحفوظ عن عمرو بن الحارث وقد اخرج
النسائي من طريق شعبان على الصواب فقال عمرو بن الحارث **قول** قال ذكرته لبراهيم
القال هو الاعمش وبرايم هو ابن يزيد الغضبي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن
مسعود ففي هذه الطريقين ثلاثة من التابعين ورجال من الطريقين كلهم كوفيون
قول كنت في المسجد فرأيت ابي اخيه في هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد
المتقدم وبيان السبب في سواها ذلك ولم اقف على تسمية الايتم الذين كانوا في حجر
قول فوجدت امرأة من الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امرأة من الانصا

يقال لها زيب وكذا أخرجه السامي من طريق أبي معاوية عن الأعمش وزاد من وجه
أخرين معلقة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله بيبي ابن مسعود وامرأة
ابي مسعود بيبي عقيقة بن عمرو الانصاري قلت ~~لم يذكر ابن سعد~~ مسعود
امرأة انصارية سوية هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او دم
من سماها زيب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الي اسمها قوله وايضا في حديث
رواية السامي المذكورة على الرواجح وايضا في رواية الطيالسي المذكورة
انهم بنوا حيا وبنوا حيا وبنوا حيا من طريق معلقة لاحد ما فضل مال وفي حجرها بنوا حيا
لها ايتام وبلا حرم فضل مال وروح خفيفة ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر
توليها اجران اجر الفزارة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر سفعة الصدقة وهذا
ظاهره انهم تشافوه بالسؤال ولا تشافوها بالجراب حديث ابي سعيد السابق يبين
يدل على انها تشافوه وشافوها لقولها فيه قالت يا بني اسمك امرتي وقوله فيه
صدق زوجك فيحمل ان يكونا قصتين ويحمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة
على الميزان وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز
الزكاة زكاتها اي زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحاديث
الروايين عن مالك وكذا اجد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث
وعبرة الحريم والتميز بزمه موثقه فشرحه ابن قدامة بما قيده به قال لا يظهر الجواز
مطلقا الا للبايعين والولد وحلوا الصدقة في الحديث على الواجبة نظر لها الخزي عن
وجه حريم المازري ونقته عيا من بان قولها ولو من حليلين وتكون صدقتها كانت من
صانعها يدل ان على التطوع وبه نكح حريم الثوري وتادوا قوله الخزي عن ابي
في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما اشد
اليه من المشاعة اصح به الطحاوي لقوله ابي حنيفة فاخرج من طريق رابطة امرأة
ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا اليربوع وكانت تنفق عليه وعلى ولده فهذا
يدل على انها صدقة تطوع واما الخبي فاما يخرج به من لا يوجب فيه الزكاة واما من به
يوجب فلا وقد روي الثوري عن حاد عن ابراهيم بن علقمة قال قال ابن مسعود لاما
في حليها اذا بلغ ما في درهم ففيه الزكاة فكيف يخرج الطحاوي بما لا يقول به لكن تسك
الطحاوي بقوله في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي فاردت ان انصدقه
به لان الخبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا يجب في جميعه كذا قال وهو مستحب
لانها وان لم يجب في عينه فقد يجب فيه بمعنى انه قدر التصاب الذي يجب عليها
اخراجها واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولديك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة
الواجبة بالاجماع لان قوله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي ينسخ
اعطاه من الصدقة الواجبة من يلزم المعنى فنقته والام لا يلزمها نفقة ولذا
مع وجود ابيه وقال ابن ابي شيبة قوله ودل ذلك بحول على ان الاضافة للترسية للولاد

وكانه

وكانه ولده من غير ما وقال ابن المنذر عتل من صنعها من اعطى بها زكاتها زوجها
بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة
اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان تركه الاستفصال يغني عن قوله العروة
فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال يجوزي منك فمضاه
كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطى ولذا من زكاتها بل ايضا
انها اذا اعطت زوجها فانفقته على ولدها كان احق من الاجانب فالاحزاب ينفع بالاعط
للزوج والوصول اليه الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر انهما قضيتان احدهما
في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرية في سوالها عن النفقة
وانه اعلم وفي الحديث الحديث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على
من لا يلزم المعطى نفقته منهم واختلف في علة المنع فقبل لان اخذهم لها يصيرهم
اعنيا فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطى اولاهم المتنايا بانفاقهم عليه والزكاة لا تنسخ
لغيره وعن الحسن وهما وس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك
وقال ابن المنذر اجموعا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة
عليه فيستغنى بها عن الزكاة واما اعطوا لها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحديث على
صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير اذن زوجها وفيه غفلة النساء وترغيب
ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند من الفتنة
والتحذير من الواخذة من الذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه شيئا العام مع
وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم
المراتين بعد ان استنكتهما باذاعة سر ولا كشفه امانة لوجهين احدهما انها امر
يلزمه بذلك وانما علم انهارا تاله لاضرورة فتزوج الي كتمانها ثانيا بينها انه اخبر بذلك
جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم يكون اجابته اوجب من التمسك بما اضر مرتاه
به من الكتمان وهذا امله بناء على انه التزم بما بذك ويحتمل ان تكونا سالته ولا
يجب اسفاف بل سائر قوله عنده هو امن حليان وهشام هو ابن عروة وفيه الاسناد
تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابة عن صحابة عن ابيها قوله على بني سلمة ان
ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر بنت محمد وزينب ودرية وليس في حديث ام
سلمة نص في بان الذي كانت تنفق عليهم من الزكاة وكان القدر المشترك من
الحديث حصول الاتفاق على اليتامى والله اعلم قوله يا ~~ابن~~ قوله الله
تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنذر قطع البخاري هذه
الاية من القسوس للاحتجاج اليها في باب مصارف الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس
يحق من زكاة ماله ويعطى في الج واصله ابو عبيد في كتابه الاموال من طريق حسان
ابن ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطى الرجل زكاته ماله
في الحج وان يعطى منه الرقبة اخرجه عن ابي معاوية عن الأعمش واخرج عن ابي

بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعنت
من زكاة مالك وتابع ابا عوية عبده بن سليمان رويناه في فوايد يحيى بن معين
رواية ابي بكر بن علي المرزوقي عنه عن عبده عن الاعمش عن ابي الاشرس لفظه
كان يخرج زكاته ثم يقول جهز وناسه الي الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله
يشترى الرجل من زكاة ماله الزكاة فيحتمل ويجعل من ابن السبيل قال نعم ابن عباس
يقول هذا وك لا اعلم شيئا يدفعه وقال الخليل اخبرنا احد بن هاشم قال قال احد
كنت اريه ان يعشق من الزكاة ثم كفضت عن ذلك لاني لم اراه يعصم قال احرب فاجع
عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف
في اسناده على الاعمش كما تروي ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في
تفسير قوله تعالى وفي الرقاب قيل المراد بشر الرقبة لتعلق وهو رواية ابن القاسم
عن مالك واختيار ابي عبيد وابي نؤير وقول اسحاق واليه مال البخاري وابن
المنذر وقال ابو عبيد اعلى ما حافه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتأويل
وروي ابن وهب عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوثبي
واكثر اهل العلم ورجح الطبري وقيل قول ثالث ان سهم الرقاب يحمل نصفين نصف
للمكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى بهما رقاب من صلى وصام اخرجه ابن
ابن حازم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد
العزيز واحب للاول بانها لو اختلفت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه عام
وبان عند الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قديعان ولا يعنى ولا ان
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للمعبود ولان الشرايطيسر في كل
وقت بخلاف الكتابة ولان ولاه يرجع للمسيء فياخذ المال والولا بخلاف ذلك
فان عنقه يتخز وبصير ولاوه للمسلمين وهذا الاخر على طريقة مالك في ذلك
وقال احد واسحاق يرد ولاوه في شرا الرقاب للمعتق ايضا وعن مالك الولا للمعتق
مسك بالعموم وقال عبدا لله العتري يحمل في بيت المال وانما في سبيل الله فالأكثر
على انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا لانه ان ابا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج
وعن احد واسحاق الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر ان
الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث
ابن لاس يعني الا في قريبا في هذا الباب قلت بذلك ونعقبه بانه يجرى
كأنوا فقرا وجلوا عليها خاصة ولم يتكلموا قوله وقال الحسن ابن اخيه هذا حديث صحيح
عنه اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه وهو بصير منه الي القول بالمسا لتين بما
الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه على ان شرا الامة لم يواف
عليه الباقر لانه معتق عليه ولا بصير ولاوه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويؤثر
ما كان يخرج من خالص ماله لدفع ما استرقاق ابيه قوله في انها اعطيت اجرت
كذا في الاصل فيبشر ابي قصت وفيه بصير منه الي ان اللام في قوله للفقر لبيان

الصرف

الصرف لا للملك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خالدا الي اخيه سياتي موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي
لاس بسين مهمل خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عمته
لمهمل ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احد لما رقد وصله
احد وابن خزيمه والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احد على ابن من اهل الصدقة
صناف بلح ثقلت يا رسول الله ما تربي ان تحمل هذه فقال انما تحمل الله الحديث
ورجاله ثقات الا ان فيه عنصنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
قوله عن الاعمش في رواية النسائي من طريق علي بن عباس عن شعيب ما حدثه
عبد الرحمن الاعرج ما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر قد ذكره صرح بالتحديث
في الاضداد وزاد فيه عمروا المحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جري لعرفيه
ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى الله عليه بصدقة في رواية مسلم من طريق
وزاد عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر صاعا على الصدقة
وهو مشعر بانها صدقة الفطر لان صدقة الفطر لا يبعث عليها السعاة وقال
ابن القصار المالكى الا ان صدقة التطوع لانه لا يظن به ولا الصحابة انهم
الفرح ونعقبه بأنهم ما سغوه كالمجد اول اغنادا اما ابن جليل فقيل انه
كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المذهب وجزم القاضي حسين في تعليقه انه
فيه تزلت ومنهم من عاهد الله الاية والشجرة انها تزلت في نخلية واما خالدا فكا
شوا لا يتاخر ما حبسه عن الزكاة وكذا لك العباس لا اعتقاده ما سياتي في التصريح به
ولهذا اعذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جليل قوله فقيل
سمع ابن جليل قال لذك عمر كاسياتي في حديث ابن عباس في الكلام على خصصة العباس
روى في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلزم ابي يعيب وابن
جيل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المرزوقي
الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن
اللفق اعن ابن بزيمة سماه جيده ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيمة ووقع في رواية
ابن جزيمة بوجه من حذيفته بدل ابن جليل وهو خطأ لا طباق الجمع على ابن جليل
وقول الاكثر انه كان انصاريا قوله ما ينغم بكبير القاف ابي ما ينغم او يكره وقوله
اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان مبيعا لدخوله في الاسلام
فاصبح غنيا بعد فقره بما افاض الله على رسوله وادباج لامته من الغنائم وهذا الصيا
تطرح من باب تأكيد المدوح بما يشبه الذم لانه لم يكن له عذرا لا ما ذكر من ان الله غناه
فلا عذره وفيه التخريض بكفران النعمة وتقريع بسوء التصريح في مقابلة الاحسان
قوله احببني ابي حبيب قوله واعنده بعض المشاة جمع عتد بصحبتين ووقع في
رواية مسلم اعتادة وهو جمع ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل
المخل خاصة يقال فرس عتيد ابي صلب او معد للركوب او سرب الوثوب اقول وقيل

ان لبحر زكاة البخاري واعبده بالوحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور
قوله فهو عليه صدقة ومثلها كما ذكر في رواية شعيب ولم يقل ورقا ولا موسى
ابن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزم بتصنيف
صدقة ليكون ارفع لفته وانبه وانفي للزم عنه في صدقة ثابتة عليه هـ
سيتصدق بها ويصنيف اليها مثلها كما وردت رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
الترمذ باخراج ذلك عنه لقوله في علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله
ان العم صنو الاب تنصيصا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان
الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قول الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية
عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليته مثلها الا ان فيها زيادة ها السكت حكا هـ
ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي فمن النبي استنسلت
منه صدقة عابدين وقد ورد ذلك صريحا في ما اخرج الترمذي وغيره من حديث
عن وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا كنا اذا احتجنا فتمجنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل
وروي الدارقطني ايضا مرورا بلذا كرطحة فيه واسناده المرسل اصح وفي الدارقطني
ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى العباس
فاغظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله
العام والعام القبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو الطبراني من حديث ابي
رافع بن جهم هذا واسناده ضعيف ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحل من العباس صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان ولو ثبت لكان
رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول
قال ان قصة التجمل انما وريت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر اخذ الصدقة
وليس ثبوت هذه القصة في تجمل صدقة العباس بعيد في النظر في مجموع هذه
الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلت منه قدر صدقة عابدين فامر ان يقاس
به من ذلك واضمحرد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر
بان لا يطالبه العباس وليس بعيد ومعنى عليه علي التاويل الاول اي لازمة له
وليس معناها انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام بكونه من بني هاشم ويؤيده
رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن ابن خزيمة بلخظ في له بدل عليه وقال
البيهقي التلام هنا يعني علي لتتفق الروايات وهذا اولى لان المخرج واحد والله
ما لا من حبان وقيل معناها في له اي القدر الذي كان مراده منه ان يخرج لاني التزم
عنه باخرجه وقيل انه اخرجه عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عابدين
قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فادى غنميا فصار من حلة الغارمين شاع له
اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وما بعد الاقوال كل ما قول من قال كان هذا في الوقت الذي
لان فيه الشايب بالمال فالزم العباس باستناعه من اداء الزكاة بان يودي ضعف ما

وجب

وجب عليه لفظه قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع لها العذاب ضعفين الآية وقد تقدم بعضه في اويل التجمل الكلام واحتل
بقصة خالد علي جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيرها وكذا الامة في سبيل
الله بنا على انه عليه الصلاة والسلام اجاز لئلا ان يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب
عليه كاستن وبهي طريقة البخاريه واجاب الجمهور باجوبة اعد لها ان المعنى انه
صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حلالا على انه لم يصرح بالمنع وانما
تعلقه عنه بنا على ما فهموه ويكون قوله تعلقه اي بنسبكم اياه الى المنع وهو لم يمنع
وكيف يمنع العزق وقد تطوع بتحميس ملاحه وخيله تاينهم ظنوا انهم للتجارة
فظالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام بانه لازمة عليه فيما حبسه وهذا
يحتاج لتفصيل فكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة على الاموال المحبسة ولين اوجها
في عروض التجارة ثالثا انه كان نوبه باخراجها من ملكه الزكاة لان احد الاصناف
سبيل الله وبه المجاهدون وهذا يقول من يحيز اخراج القيمة في الزكاة كالحضنة
ومن يحيز التجمل كالشفاعية وقد تقدم استدلال البخاري به على اخراج العروض في
الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعيته تحميس الحيوان والسلاح واسمعه اسمع
وان الوقت يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض من الزكاة وقد
سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى ضعف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق
الصيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكره لغيره فلا ينهض الاستدلال
بها على صحة ما ذكره قال ويحتمل ان يكون تحميس خالد ارضا او عدم تصرف ولا يبعد
ان يطلق على ذلك التحميس فلم يتعين الاستدلال بذلك كما ذكره في الحديث بعث
الامام العال لجباية الزكاة وتنبيهه الفاعل على ما انعم الله به من نعمة الغنا بعد
التفقر ليقوم بحق الله عليه والتمس على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك
وتجمل الامام على بعض وعينته بما يجب عليه والاعتد ان بعض الرعية با يسوع
الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالحوادث قوله با
الاستغفاف عن المسألة في اي في شيء من غير المصالح الدينية وذكر في الباب ثلثة
احاديث احدها حديث ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار لم يتبين له اسماء وهم
الان السايي روي عن طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل
ان ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشي من ذلك ولفظه فخي حديثه اسرحني
ايح الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فانيته وفقدت
فاستقبلني فقار من استنصت اعناه الله الحديث وزاد فيه ومن ساله وله ارقية هـ
فقد الحف فقلت ناقي خير من ارقية فرجعت ولم اساله وعند الطبراني من حديث
حكيم انه من خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الالم قوله حتى فقد
بمسرفا اي ذرع قوله فلن ادخره عنكم اي احبسه واخياه واضعكم اياه مفردا
به عنكم وفيه ما كان عليه من السخا وانفاذ الموصى امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين

والاعتدال في السائل والحض على التعفف وفيه جواز التصاميم السؤال للحاجة وان كان
الاولى تركه والصحيح ياتيه برفقه بغير مسألة وقوله يستعفف في رواية الكشي
يستعفف ثانياً حديث ابي هريرة والزيبي هو ابن العوام بعناه في رواية الزبير
زيادة فيتمها فيكف الله بها وجهه ذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف للدلالة
السياق عليه وفي رواية ابي هريرة ياتي رجل في حديث الزبير سال الناس والمعني
واحد وراة في اول حديث ابي هريرة قوله والذي نفسي بيده فيه الغشم على الشيء
المطوع بصدقه لتأكده في نفس السامع وفيه الحنف على المنفعة عن المسألة والتز
عنها ولو لم يكن المرء نفسه في طلب الرزق وان تكب المشتقة في ذلك ولو لاقح المسألة
في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل عليه السائل من ذلك السؤال ومن الرذائل
اذ لم يعط ولما يدخل على السائل من الضيق في حاله ان اعطى بل سائل وانما قوله خير
فليست بعينه افعال التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب الا ان عند
الشافية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالتعريف حسب اعتقاد
العالم ونسبة الذي يعطاه خيرا وهو من الحقيقة شرذمة اعلم تالها حديث حكيم
ابن حزام قوله ان هذا المال خضرة انت الخبز ان المراد الدنيا قوله خضرة حلوة
شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفائقة الخضر المستندة
فان الاخضر مرغوب فيه على انفراد بالنسبة اليه الياس والخلو مرغوب فيه على
انفراده بالنسبة اليه الحامض والالحباب بها اذا اجتمعا شد قوله سخاوة نفس
ابن بزررته ولا الحاج ابي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة اليه الاخذ ويحتمل
ان يكون بالنسبة اليه العطي ابي سخاوة نفس العطي ابي اشراجه بما يعطى قوله
مما لا ياكل ولا يشبع ابي الذي يسمي جوعه كذا بالانه من علة به وسقم فكل اكل
ازداد سخا ولم يجد سخا قوله اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفي في باب لا
صدقة الا لمن ظهر عن قوله لا اربحتم المدة واسكان الراوي بعد المدة
اياه لا نقص حاله بالطلب منه وفي رواية لا سحاق قلت قوله لا تكون يدك
تحت يد من ايدى العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه عطي ان
يقبل من احد شيئا ثعبا والاخذ فتمتجا وزبه نفسه اليه ما لا يريد فخطمها عن ذلك
وترك ما لا يريد اليه ما لا يريد وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احدكم
لم يعرف باطن الاسرائيل منع حكيم من حقه قوله حتى توفي زاد اسحاق بن راهويه في
مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عمرو مرسل انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا
عثمان ولا معاوية رسولنا غيره حتى مات لعشر سنين من اماره معاوية قال ابن
ابي جرة نفع الله به في حديث حكيم فوايد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان
سخاوة النفس هو زهرها يقال سحت بكذا اي جادت وسحت عن كذا اي لم تلفت
اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لمن لا يعقله السامع من

الاشئلة

الاشئلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثر فيمن بالمشال
الذكور ان البركة هي من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون قالوا كلانا ياكل
يشبع فاذا اكل ولم يشبع كان معنا في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة
في عينه وانما هي لما يحصل به من النافع فاذا اكثر عند الربح تحصل منفعة كان
وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسأله من المنفعة
الا بعد قضا حاجته لتفخ موعظته له الموقع ليلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفي جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز السمع في الرابعة والله اعلم في الحديث ايضا
ان سوال الاعلى ليس بعار وان رد السؤال بعد ثلاث ليس بكره وان الاجال
في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر
عن الزهري في اخره فوات صحين مات وانه لمن اكثر فريش مالا وفيه ايضا
سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى
اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اتفن ان تصرمي دون احد من الناس فزاد
ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث قوله يا من اعطاه الله شيئا من
غير مسألة ولا اشراف نفس وفيه سوال للمسال والمجروم في رواية المستبلي
تقديم الآية وسقطت للاكثر ومطابقتها للحديث الباب من جهة دالها على مدح
من يعطي السائل وغير السائل واذا كان العطي ممدوحا فخطيئتها مقبولة واخذها
غير ممدوح وقد اختلف اهل التفسير في المراد بالمجروم فروى الطبري من طريق ابن
شهاب انه المتعفف الذي لا يسأل واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن شهاب
انه بلغه فذكر مثله واخرجه الطبري عن قتادة مثله واخرجه في احوال اخر على
التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعنى المنع من الشيء والحرص عليه
من قولهم اشرف عليه كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدم
جواب الشرط فليقبل ابي من اعطاه الله مع اشفاق القيد المذكورين فليقبل
وانما حذف للمعلم به واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطان بيت
المال لان الصدقة للمفقر في معنى الصطالغني اذا اتى الشرطان قال ابو اورد
صالت احمد عن اشراق النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد صالت احمد
عنه فقال هو ان يقول مع نفسه نعت الى فلان بكذا وقال الاثرم نصيب عليه
ان يرد ادا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية شعيب
عن الزهري الاشارة في الاحكام حتى اعطاني مرة ما لا تقبلت اعطه افقر اليه مني
فقال حذو فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري بسناد اخر قال
اخبرني السائب بن يزيد ان حبيب ان عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعد
اخبره انه قدم على عمر فرخا فته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فن قوله
صحابة فيه اربعة من الصحابة فيلسوق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث
عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

رسامان يعطى عمر فذكره جعل من مسند ابن عمر واخرجه مسلم من ايضا من وحده
اخر عن ابن السعدي عن عمر قال فيه ابن السعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسيب العالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في
الصدقات وانما هو في الاموال التي يتسبها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن
من الخشوق فلما قال عمر اعطه من هو فقرا اليه من لم يرض بذلك لانه انما اعطاه يعني
غير الفقير قال ويؤيده في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس
من الصدقات وقال الطحاوي اختلفوا في قوله خذه بعد اجابهم على انه امر
بندب فقيل هو نداء لكل من اعطى عطية ابي قنولها كايضا من كان وهذا هو الراجح
بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث حمزة في السنن
الا ان يساله ذو سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم
يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكرهية محمولة
على الورع فلما تزد عطية ومن وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق
في المسألة ان من علم كون ماله حلالا فلا تزد عطيته ومن علم كون ماله حراما فخرج
عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن
المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سابعون ذلك كذب اكلان
للموت وقد رخص الشافع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذا في اخذ الجزية
منهم مع العلم بان اكثر ما لهم جليل من ثمن الخرد الخنزير والمعاملات الفاسدة
وفي حديث الباب ان الامام ان يعطى بعض رعيته اذا رايه لذلك وجه وان كان
غيره اخرج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قوله يا
من سأل الناس تكفرا فهو مذموم قال ابن شيبة حديث الخيرة في النهي عن كثرة
السؤال الذي اورد في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث
الباب وانما اشره عليه لان من عارفته ان يترجم بالاحضى او لا احتمال ان يكون المراد
بالسؤال في حديث الخيرة النهي عن المسائل المشككة لا تاغلوطات او السوال بما لا يعنيه
او عالم يقع ما يكره فتوعده قال واشار مع ذلك ابي حديث ليس على شرط وهو ما
اخرجه الترمذي من طريق حبيش من جنادة في اثنا حديث مرفوع وهو فيه من
سأل الناس ليبري ماله كما ان جنوسا في وجهه يوم القيامة فمن شاق فيقول ومن شاق
فليكثر انهم وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطبق للمعنى
الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولعله من سأل الناس تكفرا فانما يسال جراه
الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثيرين غير احتياج اليه قوله عن عبد الله بن ابي
جعفر في رواية ابي صالح الاية حدثنا عبيد الله قوله من علة لم مزعة بضم الميم
كسرها وسكون الراء ملة ابي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والراء
والذي احفظه من الحديثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ما تقطع الا

لا قدر له

لا قدر له ولا جاء او يجذب في وجهه حتى يسقط له لشاكلة العقوبة في مواضع
الحناية من الاعضا تكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث روجه عظم كله فيكون
ذلك شعارة الذي يعرف به النبي والا اوله صرف الحديث عن ظاهره وقد يؤيده
ما اخرج الطبراني والبرازين حديث مسعود بن عمرو في ما لا يزال الصديقال وهو
عني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي عمير تقع الله به معناه
انه ليس في وجهه من الحسن شيء لاحسن الوجه هو بما فيه من اللحم وما الهلب الرجل
على ظاهره والي ان السرفيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا اجال لم بوجهه كانت
اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سأل كثيرا وهو عني لا تحله الصرفة
فاما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه النبي وهذا يظهر من ابي
ابراهيم هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن النير في ابي
لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل كثيرا والفرق بينهما ظاهر
لكن لما كان التورع عليه على ما يشهد به التواعد هو السائل عن عني وان سأل الذي
الحاجة صباح نزل البخاري الحديث على من سأل كثيرا قوله ما دم ثم موسى هذا
فيه اختصار وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصد رده
بين ادم وسوسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ولما اكلم الله على يقية ما
في حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح قوله وزاد بعد الله من صالح كذا عند
ابي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلف في الاطراف وابو
نعيم بانه ابن صالح وقد روينا في الايمان لابن مندة ومن طريق ابي زرعة
المرادي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جيعا عن النبي وساقه بلفظ بعد
الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البرازين محمد بن
اسحاق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن مندة في كتاب
الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله
استفادوا ابا دم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه
الزيادة عبد الله بن عبد الحكم اخرج ابن مندة ايضا قوله بملحة الباب ابي باب
الجنة او هو مجاز عن الترسب الى الله تعالى والقام التورع هو الشفاعة العظمى التي
اخذت بها وهي اراحة اهل الموقف من اموال القضا بينهم والفرغ من حسابهم
والمراد باهل الجمع اهل المشركانية يوم يجمع فيه الناس ظلم وسيات الكلام على المقام
المعروف في تفسير سورة سبحان ان ثنا الله تعالى قوله وقال يعلى بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن حفيان
في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي واخر حديثه مزعة لم وفيه قصة لخرة بن
عبد الله بن عمر بن ابييه في ذلك ولهذا قيد المصنف بقوله في المسألة ابي في الشق
الاول من الحديث دون الزيادة روينا ايضا في صحيح ابي سعيد بن الاعرابي قال ثنا
حمدان بن علي عن معلى بن اسد بن وفي هذا الحديث ان هذا الحديث ان هذا الحديث ان هذا

السؤال لا من بذرة كنه منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعبر
قاله ابن ابي جرة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لا يقبل
المسلم بسببه لو فربه رايه اعلم قوله **بأ** قوله الله عز وجل لا يسأل
الناس الحافا وكلم الغني وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجده عنى يخفيه لقوله عز وجل
للمغفرا الذين احصروا الآية هذه اللام التي في قوله لقوله الله تعالى لام التخييل
لانه ورد الآية تفسير لقوله في الترجمة وكلم الغني وكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجده عنى يخفيه بين لغز الغنا لان الله تعالى جعل الصدقة للمغفرا الوضوف
بهذه الصفة اي من كان كذا فليس بعنى ومن كان بخلافها فهو عنى فحاصله ان شرط
السؤال عدم وجد ان الغني لو وصف الله الغفرا بقوله لا يستطيعون صرا في الارض ومن
احتطاع صر بها فهو واحد لغيره من الغنا والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم
الجها راي منهم الاختزال به من الضرب في الارض اي اشتغالهم به عن التسلسل
ان عليه تلصيح محبط يصر بفتح اوله وهم الصاد والاعدار المانع فحصل ضم المشا
وكسر الصاد اي فحصل المرأة كالمحاط بها وللمغفرا متعلق بمذوق تعدد الانفاق
المقدم ذكره لغيره انهم واما قول المصنف في الترجمة وكلم الغنا فلم يذكر فيه حديثا
صريحا فيجمل انه اشار اليه انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل ان يستغاد المراد من
قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد عنى يخفيه فان معناه لا يجد شيئا يقع موقفا
من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرج الترمذي وغيره من
حديث ابن مسعود عرفوا من سأل الناس وله ما يخفيه جازم القيامة وسالته
في وجهه خوش قيل يا رسول الله وما يخفيه قال حسون دهرها وقيمتها من الذي
وفي انما رده حكيم من جيسر وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث
وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقتله ان شعبة لا يحدث عنه فقال قد حدثني
به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرج الترمذي
ايضا ونص احد في علل الخلال وغيره وغيره عليه ان رواية زبيد متوقعة وقد تقدم
حديث ابي سعيد قريبا من سند النعمان في باب الاعتصاف وفيه ومن سأل وله
اوقية فقد الحف وقد اخرج ابن حبان في صحيحه بلفظ هو الحف وفي الباب عن
عمرو بن شعيبه عن ابيه عن جده عن ابي الحسن بلقظ فهو الحف وعن عطاء بن يسا
عن رجل من بني اسد له صحبة في اثنا حديث من فروع قال فيه من سأل منكم له اوقية
او عدلها فخذ سأل الحافا اخرج ابوداود وعن سهل بنه المنظلية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يخفيه فاما يستكثر من المارق قالوا يا رسول
الله وما يخفيه قال قد رما يخديه ويخفيه اخرج ابوداود ايضا وصححه ابن حبان
قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعليل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري
وابن المبارك واسحاق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده حسون درهما
او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم

وقال الشافعي

وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يخفيه الا ان وضعه في
نفسه وكثرة عياله وفي السائلة مذاهب اخري احدا قول ابي حنيفة ان الغني من
سكنه نصا با فيحرم عليه اخذ الزكاة واجتج حديث ابن عباس في بعث سعدا الي اليمن
وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنياهم فتزد عنى فقراهم فوصف من تؤخذ
منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة للغني تاثيرا ان حده من وجه ما يغديه ويعيشه
على ظاهرا حديث سهل بن المنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجه
من لا يجده عند ارتعاشه على داهم الاوقات تاثيرا ان حده اربعون درهما وهو قول ابي له
عبيد بن سلام على ظاهرا حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اشبع
ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده
القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة
في ذكر المسكين اورد المصنف من طريقين والمسكين مضميل من السكون قال القرطبي
قال وكان من قلته المال سكنت حرمانه وكذا قال تعالى او سكيننا اذا نزلت به لاصق
بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيها ويؤيده ما في روايته الاعرج الانسية
اخرا في باب اللقمة واللغمتان والتمرة والتمران وزاد فيه الذي يطوفه علي الناس
قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الضلوا والعشا قوله ليس له
عنى زاد في رواية الاعرج عنى يخفيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنع اذ لا يلزم
من حصول اليسار للمرء ان يفقته به بحيث لا يحتاج الي شيء اخر وكان المعنى نفي اليسار
المغنى بانه يخفيه مع وجود اصل اليسار وهذه القولة تعالى لا يسألون الناس الحافا
قوله ويستحي زاد في رواية الاعرج ولا يفتقر به وفي رواية الكشي يفتقر له
في تصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو ينصب يتصدق ويسأل وموضع الترجمة
منه قوله ليس له عنى وقد اورد المصنف في التفسير من طريق اخري عن ابي
هريرة تعلقها بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولغظه هناك انما المسكين الذي
يتصدق اقرا وان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه زيادة
يعنى وقد اخرج مسلم واحد من هذا الوجه بدونها وكذا قال ابن حاتم في تفسيره
ثانها حديث المصنف وابن اشوع بالشين المحجة وزن احد وفي رواية الكشي يفتقر
ابن الاشوع وهو شميم بن عمرو بن الاشوع نسب لجره وكان المصنف هو وراى
قوله واصناعة الاموال في رواية الكشي يفتقر الما وموضع الترجمة منه قوله وكثرة
السؤال قال ابن التين منهم من سأل البخاري سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد ابن
السؤال على المشكلات او على الحاجة للمساكين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولم ذروني
ما تركتكم قلت **رحله** على المعنى اللغوي ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى
بعض شرحه في كتاب الصلاة وياتي في كتاب الادب وفيه لرفاق مستوفي ان
شا الله تعالى تاثيرا حديث سعد بن ابي وقاص اورد باسنادين وموضع
الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فتح بين عنقى وكنتي ثم قال اقبل اي سعد

على ابنه سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في كتاب الايمان دانه امر بالاقبال او
بالقبول ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد علي انه مصدر راي اننا نقلنا هذه المعارضة
وسياقه يشعر بان علي عليه السلام كره منه ما احاد عليه في المسائل التي يحتمل ان يكون
من جهة ان المشغوع له ترك السؤال قدح **قوله** وعن ابيه عن صالح هو معطوف على ال
الاول وكذا اخرج مسلم عن الحسن الحلواني عن بعض بن ابراهيم بن سعد **قوله**
فلكيما الي اخره تقدمت الاشارة في الايمان وجدي المصنف على عادته في ايراد تفسير
اللفظة الغريبة اذ اوافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع امره لانها اذا
وقع كان منقديا والعرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان المثالي متقدما والمزيد
فيه لازما على القاعدة التصريفية قبل ويجوز ان يكون الواكب للتصويره **قوله**
قال ابو عبد الله اي المصنف **قوله** صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين ٥
قوله هو اكبر من الزهري يعني في السنن ومثل هذا اجاب عن احمد وابن معين وقال علي بن
الدينوري كان اصل من الزهري فان مولد الزهري سنة حسين وقيل بعدها مائة سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين
ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدمه سنة ثمان مائة عليه رتبة ادرك ابن
عمير ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقبه له والصحيح انه لم يلقه را
يروي عن ابيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية سعد عنه انه سمعها
من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره وانه اعلم رابع حديث ابي
هريرة الدال على ذم السؤال ومنح الاكتساب وقد تقدم الكلام في باب الاستحسان
عن المسئلة والحديث الاول ان المسئلة انما تجتمع العفة عن السؤال والصبر على
الحاجة وفيه استحباب للحيا في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة ولا
يتجرى ومنها فمنه صفة التقفف دون الاحاح وفيه دلالة لمن يقول ان
الفقير اسوا حال من المسكين وان المسكين الذي له منقح لكنه لا يكفاه والعقير الذي
لا شيء له كاتتم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فماتت لمسكين يملكون
في البحر فماتت لمسكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور
اهل الحديث والفقهاء وعكس خرون فقالوا المسكين اسوا حال من العقير وقال اخر
ها سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل العقير الذي يسأل والمسكين
الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهرة ايضا ان المسكين مع من اتصف بالتقفف
وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال حناه المسكين الكامل وليس المراد في
اصل المسئلة عن الطواف بل كقوله عليه الصلاة والسلام اتدرون من الخلس الحديث
وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قدره القرطبي وغيره احد والله اعلم **قوله**
باب خرص التمر اي مشرد عينه والخرص بفتح الحجة وحكى كسرهما وسكون الراء
بعد ما يملأه في خرصا على التخل من الرطب ثم اخى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان التمر اذا ادركت من الرطب والعنب ما يجب فيه الزكاة وجبت ٥

السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا اربابا وكذا اربابا وكذا اربابا
وينظر مبلغ العشر فيثبت عليهم ويحلي بينهم وبين الثمان فاذا اجازت الحد اذا اخذ
منهم العشر انهم وفايدة الحرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع
من زهوها وايتار الاله والجيران والعقرا لان في منهم منها تضييقا لا يخفى وقال
الخطابي انكر اصحاب الرابي الحرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخريفا للزارع لئلا
يجوزوا لا يلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تخريم الربا والقمار وتعقبه
الخطابي بان تخريم الربا والمسئور متقدم والحرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم حتى مات ثم ابوبكر وعمر بن عبد المنعم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه
الا عن الشعبي واما قوله لم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في مصرفته
مقدار التمر وادراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير وحكي ابو عبيد عن قوم منهم
ان الحرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا
يوفق له غيره وتعقبه بان لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يتسدد له سواء ان
ثبت له الخصوصيه ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه
تسدد به الا نبيا لسقط الاتباع وتترد هذه الجهة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرص في زمانه وانه اعلم واعمل الطماني بان يجوز ان يحصل للتمرة اثنان
فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا ببدل ما لم يعلم له واجيب بان القائلين
به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الحرص قال ابن المنذر راجع من يحفظ عنه
العلم ان الحرص اذا امسكته حاجته قبل الحداد فلا ضمان **قوله** عن عمرو بن يحيى
هو المازني وسلم من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى **قوله** عن عباس بن
هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكر شيخ البخاري ٥
فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي بن
وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي **قوله**
عزوة تبوك حيا في شرحها في المازني **قوله** فلما جازوا من القرية هي مدينة
قدية بين المدينة والشام سياق ذكرها في البيوع والغرب ابن فرقول قال
انها من اعمال المدينة **قوله** اذ امرأة في حديقته لها استدله على جوار لا يتد
بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمنع الابتداء بالنكرة كالمحضة على
المطلقات بل اذا لم يحصل فائدة فلا اقترن بالنكرة المحضة قرينة تتحصل بها الفاء
جانبا لابتداءها نحو انطلقت فاذا سمع في الطريق الى اخره ووقع في رواية سليمان
ابن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتيها على حديقته امرأة ولم اقف على اسمها من
خرص منهم **قوله** وخرص في رواية سليمان وخرصها **قوله** احصى اي احفظ عدد
كلها وفي رواية سليمان احصيا حتى ترجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصا
العدد بالحصا لانهم كانوا لا يحصون الكتابة فلا يوايصبطون العدد بالحصى **قوله**
شبهت الليلة زاد سليمان عليكم **قوله** فلا يقوس احد في رواية سليمان فلا يتم فيها

احدكم قوله فليحمله اي يشده بالعقل وهو الجدل وفي رواية سليمان فقلت له
حتى القته جبل طر وفيه نظر عينته رواية ابن اسحاق ولعظه فعزل الناس ما لم
الارجيلين من بني معاوية فخرج احدهما حاجته وخرج اللخر فطلب بغيره فاما الذي
ذهب حاجته فانه حنق على من ذهبه واما الذي ذهب فطلب بغيره فاحتملته الرياح
حتى طرحته بجبل طر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم انهم ان لا يخرج رجل
الاربعه صاحب له ثم دعيه الذي اصاب على من ذهبه فاشفق واما الاخر فانه وصل
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبل طر المكان الذي
كانت القبيلة المذكورة تنزل بها واسم الجبلين المذكورين احابرة وجم مضوحين
بعد ما همزة وقد لا يميز فتكون بوزن عشرين وحسين وهما شهوران ويقال انها باس
رجل واسرة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن تركه ذكرها
وقع عليه فقد وقع في احديث ابن اسحاق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العيا
ابن سهل سمى الرجلين وذكره اسنكني اياها قال واى عبد الله ان يسميها لنا
قوله واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التختانية بعدها لام مفتوحة بلدة قد
بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في الغربية والمدن ووقع في رواية سليمان
عند مسلم وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهدى له بغلة بيضار في مغازيه ابن اسحاق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى تبوك اناه بجنا بن روضة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظها الجزية وكذا ارداه ابراهيم الخزي في الهدايا من حديث علي في استيفاد
من ذلك اسم واهم ابيه واسم العيا اسم امه ونحوها بضم التختانية وفتح الهمزة
وتشد ياء النون وروية بضم الراء وسكون الواو جدا موحدة واسم الغلة المذكورة
تدل على هكذا جزم به النورم وتخل عن العيا انه لا يعرف له بغلة سواها ونقص
بان الحاكم اخرج في المستدرک عن ابن عباس ان كسري الهديم لبني حلي الله عليه
وسلم بغلة فركبها بجبل من شعرت ثم اردت خلفه الحديث وهذه غيرة لدلوت قال
ابن النجاشي الهديم له بغلة وان صاحب دومة الجندل الهديم له بغلة وان دلوت
انما اهداها له القوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحت يوم حنين تسمى فصة وقا
تحتها ووقع عند مسلم في هذه الغلة ان شدة اهداها له قوله وكتب له يجرم
اي بيلد لهم او المراد بالبحرهم فانهم كانوا ساكنين بساحل البحر اي انه اقره عليهم با
التموه من الجزية وفي بعض الروايات يجرم اي يبلد لهم وتعمل البحرة الارض وذكر
ابن اسحاق الكتاب وهو بعد السبلة هذه اسنة من الله وتجد النبي رسول الله
ليومنا من روية واهل ايلة منهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله ويعد
النبي وساق بقية الكتاب قوله ثم جاهد نفسك اي شرحت نفسك وفي رواية قال
المرأة عن حديثكم لم يبلغ ثريا وقوله عشرة بالانصب على نزع المفاض او على الحال
وقوله حرس بالانصب ايضا اما بعد لا اياما نادى يوم الرفع فيها وتعد برة الحاصل

عشرة ارسق وهو خرس رسول قوله فلما قال ابن بكار معناها طاعة اشرف على
المدينة ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري فيه وكان البخاري شك في هذه اللفظة
فقال هذا ارسق رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل
فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياق الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة ثم فصل
المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك ثم ما هنا
وقوله طابه بوسن اسم المدينة كطبية قوله وقال سليمان بن بلال حين شئ عمر بن
ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار وقال
سليمان بن بلال وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس
هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في نوادي ابي علي بن خزينة قال حدثنا ابو اسيد
الترمذي قال ثنا ايوب بن سليمان ابيه ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دنا من
المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الي المدينة وتزل الاخرى فساق الحديث ولم
يذكر اوله واستغنى عنه باله قوله اني متحل الي المدينة فمن احب فليتحل الي
اي ابن اساك الطريق القريبة من اربد فليات معي يعني من له اقتدار على
ذلك دون بقية الجيش ولطهران عارة من غزبه خالف عمر بن يحيى في اسناد
الحديث فقال عمر بن عباس عن ابي حميد وقال عارة عن عباس عن ابي حميد
ان يسلك طريق الجمع ان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل بحينا ونحوه
عن ابيه وعن ابي حميد معاذ جلا الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد وسقط عن
اييه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذا كان لا يجزمها وقد وقع
في رواية ابن اسحاق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس بن سهل فتزد
فيه هل هو مرسل ورواه عن ابيه فيوافق قول عارة لكن سياق الخبر يجرم
من سياق غيره والله اعلم وفي هذا الحديث مشد وجبة الخرس وقد تقدم ذكر
الخلافا فيه اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فيك الصبر
وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق الجمهور مثلا او كان مشتركا
غيره فحينئذ يوجب لمخطمال الغير واختلف ايضا هل يختص بالتحل ويحق به العيب
او سم بل ما ينتفع به طبيا وحاقا وبالاول قال شرح القاضى وبعض اهل الظاهر
والثاني قول الجمهور والى الثالث في البخاري والى يحيى قول الخارص او يرجع الي
ما اليه الحال بعد المخاف الاول قوله ما لك وطايفة والثاني قول الشافعي ومن
تبعه وهو يفتي خارص واحدا عرف ثقة اولاد من اثنين ولما قولان مضمون
لشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او نصيب ولما قولان
المشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثرة ولو اختلف المالك
الثرة بعد الخرس اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشياء من اعلام النبوة
كالاخبار عن الرخ وما ذكر في تلك النسخة وفيه تدريب الاتباع وتخليهم واخذ

الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشر وعينه المفاضلة بين الفضل
بالاجال والفقير ومشر وعينه الهدية والمحافظة عليها تكميل في السن
وصحح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حمزة مرفوعا اذا حرضتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهرة الليث واحد واسحاق وغيرهم وفيهم
منه ابو عبيد في كتاب الاسوال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجه
وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شي وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمختل
من صحيح النظران يعمل الحديث وهو قدر الحونة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الغلب
ما يوكر رطب قوله قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الفريث وكلامه
هذا في غريب الحديث له وقال صاحب الحكم في من الرياض كل ارض احتد ارض وكل
ارض ذات شجر يثمر وتخل وتقبل حفرة تكون في الوادي محتبس فيه الماء فاذ لم يكن فيه
ما فهو حديقة ويقال الحديقة الحنق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه
من المشترك قوله ب العشر فيما يسقى من الماء والماء الجاري قال ابن
ابن المير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليحريه بحري التفسير
للمقصود من ما العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليس ان الذي
يجري بنفسه من نهر او غدير حكه حكم ما يجري من العيون وكاتبه اشار الى ما في
بعض طرقه فعندنا يد او دفما سقت السماء والانهار والعيون الحديث قوله ولم
يرع ابن عبد العزيز في العسل شيئا اى زكاة وصلوا ما في الموطن عن عبد الله بن
ابن بكر بن حزم قال في كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابيه وهو يعني ان لا يأخذ
من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح
الى نافع مولي ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن فاردت ان اخذ من العسل
العشر فقال اميرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبه الى عمر بن عبد العزيز
فقال صدق هو عدل رضى ليس فيه شي وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرج
عبد الرزاق عن ابن جزي عن كتاب عن ابراهيم بن عيسى قال ذكر لي بعض من لا
اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى
عمر بن عبد العزيز يساله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد
وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشر وانتهى وهذا اسناده
ضعيف لجهالة الاسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي
ان في العسل العشر وهو ما اخرج عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يخذ في العسل العشر وفي اسناده
ابن بن حجر وهو يهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا
يصح في زكاة العسل شي وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي وقال الشافعي في
القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفيه ان لا يخذ منه العشر ضعيف الا عن
عمر بن عبد العزيز انتهى وروي عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس

قيل

ان معاذ

ان معاذ الما اتي اليه قال لم اوسر فيها بشي يعني العسل واوقاص البقر وهذا
منقطع واماما اخرج ابو اردو النسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جلال احد بني متعان اى بضم الميم وسكون المشاة بعدها سهلة الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان ساه ان يحج له واديا فجاه له فلما وكنه
الي فامله ان ادي اليك عشور نخله فاحم له ساهه والافلا واحضاده صحيح الي عمر
وترجة عمرو قوية على المختار يكن حيث لا تار من وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى
ذلك نظريا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عثمان
ابن محمد بنهما ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
ليح عثمان اهل العسل فشهد وان هلال بن سعد قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعسل فقال ما هذا قال صدقة فمرفها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول
اقوي الا انه محمول على انه في مقابلها كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن
المنذر ليس في العسل خريشيت ولا لجام فلما زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي
حليفة واحد واسحاق يجب العشر فيما اخذ من غرار من الخراج وما نقله عن الجمهور
مقابل قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر في العسل على هذا عند اكثر اهل
العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي وانشأ شيخنا في شرحه الي ان الذي
نقله ابن المنذر اقوي قال ابن المنذر صدقة العسل انما يخذ من العسل للزكاة من جهة
ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه حصرا العشر وانصفه بما يسقى فانهم ان
ما لا يسقى لا بعشر زاد ابن ربيعة فان قيل المفهوم انما ينفي العشر لا مطلق
الزكاة قال الجواب ان الناس قايلا ان عثرت العشر وناف للزكاة اصلا
فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتغيب على ان الخلاف فيه وانه لا يرد
فيه زكاة وان كانت الشجر تتخذ بما يسقى من السائل المتولد بالمباشرة كالزراع
ليس كما لمولد بواسطة حيوان فالله قانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله
عشر يا بفتح المهلة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التثنية وحكي عن ابن الاعرابي
تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكي ابن عديس في المثلث فيه ضم اوله والاعرابي
ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى زاد ابن قدامة عن
القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي يسقى
له قال واشتقاقه من العاشور وهي الساقية التي يجري فيها الماء ان الماشي يعتز
فيها قال ومثله الذي يشرب من الالهة بضم الهمزة او يشرب بعروقه كان يخرس
في ارض يكون الما قريبا من وجهها فنصل اليه عروق الشجر فيستغن عن السقى
وهذا تفسير وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العشري تاسقته النسا
لان سياق الحديث يدل على المقابلة وكذا قول من فسره العشري بانه الذي لاجل
له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا يخذ في هذه القرقة التي ذكرناها خلافا
قوله بالنسخ بفتح النون وسكون الميم بعدة اهملة اى بالساقية وهي رواية سلم

عشر

ن

والمراد بها الابل التي يستغنى عليها وذكر الابل كما لم تشاركها الا بالقر وغيرها كذلك في الحديث
قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول الى اخره هكذا وقع في روايته ابي ذر هذا
الكلام عقب حديث ابن عمر في الحثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد
المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسماعيلي ايضا جزم ابو
علي الصدقي بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب انتهى
ولم ينفذ الصغاني على اختلاف الروايات لجزم بانه وقع هنا في جميعها قال رحمه
ان يذكر في الباب الذي يليه قلت ولذكره عقب كل من اهل الحديث وجه
لكن تفسيره بالاول يخرج كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لذي قبله
وهو حديث ابن عمر حديث ابن عمر بعينه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي
اجاب الزكاة في كل ما يستحق بونه وبغير مونة ولكنه عند الجمهور يقتضي بالعين
الذي صيغ لاحله وهو التميز بين ما يجب فيه العشر ونصف العشر بخلاف حديث
ابن سعيد فانه ساق لبيان جنس المخرج منه وقد رده فاخذ به الجمهور عملا
بالدليلين كما سياتي بسط فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلي بان كلام
البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر
المخرج من الذبيحة يسمى بنضح او بغير نضح فان وحده ما يسمى بهما فظاهرة انه يجب
فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قوله اهل العلم قال ابن قدامة لا نسلم
فيه خلافا وان كان احدها اكثر كان حكم الاقل يتبعه الاكثر نص عليه احمد وهو قول
الثوري واي حنيفة واحد قوي الشافعي والثاني يوجب بالتوسط ويحتمل ان يقال
ان يمكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسبه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبارة
بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن النضر عن حكاية محمد بن ابي زيد عنه
وانه اعلم بتفسيره قال المناء عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن
عمر عن عمر قوله وقال سالم اجل من نافع وقول ابي بالصواب قوله با
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره
في باب زكاة الورق وذكر فيه قد راسق وقوله هنا ليس في ما اقل ما زائدة واقل
في موضع جر قد ذكره بعده بلفظ وليس في اقل وقوله بعده هذا التفسير للاول لانه
لم يوقت في الاول ابي لم يذكر حد النصاب وقوله وبين هذا يعني في حديث ابي
سعيد قوله والزيادة مقبولة ابي من الحافظ والتثبت بتجزيك الوحدة الثبات
والحج قوله والمفسر يقتضي على المبهمة ابي الخاص يقتضي على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب
بعض الحنفية بان يحمل ذلك ما اذا كان البيان وفق الميزان لا زائد عليه ولانا نقصنا
عنه ما اذا بقى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به لحديث ابي سعيد هذا فانه
دل على النصاب فيما يقتل التوسيق وسكت عما لا يقتل التوسيق فيمكن التمسك بعوم قوله
فيما سقت السبا العشر ابي مما لا يمكن التوسيق فيه غلابة لدليلين واجاب

الجمهور باردمي سرفوعا لاذكاة في الخضروات رواه الدارقطني من طريق علي
وطيحة ومعاذ بن عمرو وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الامر سلم موسى بن طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان الزكاة انما هي فيما يكال ما يدخر فلا تقيت في
حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي ومن اجد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا
يقتات وهو قول محمد وايي يوسف وقال ابن العربي اقوي المذاهب واحوطها
للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد نزع الجوزي ان الحديث انما جا
لتفصيل ما نقل ما تكثر موصته قال ابن العربي ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي
الوجهية وانه اعلم وحكي ابن المنذر ان الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون
حصة اوسق ما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب فيما جمع رراعه بما الارض
الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمرانته وحكي بيان عن
داود ان كلما بداخله الكيل يربح فيه النصاب وما لا يدخر فيه الكيل ففيه قليلة وكثير
الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين وانه اعلم قوله كروي الى اخره
اي كان المثبت مقدم على النافي في حديث الفضيل بلال وحديث الفضل اخرج
احمد وغيره وحديث بلال وسياتي موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قلت
اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين
للسانعية الا ان كان تقصيرا جدا مما لا ينضب فلا تقر قاله ابن دقيق العيد
وصح النووي في شرح مسلم انه تقريب وانفقوا ايلي وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة
اوسق بحسبه ولا وقص فيما قوله با صدقة التمر عند صرام النخل
وهل يترك المصير فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجذان والقطاف وزنا
ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلهذا نطق بقوله تعالى وانوا
حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخره
ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجته ابن مردويه وبه
قال عطاء وغيره وحديث الباب يشترط بانه غير الزكاة وكما به المراد بما اخرج احمد
وابوداود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من حاد عشرة اوسق
من التمر بقنوبيلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره في باب القسمة وتخليق القنوب
في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارته منه الى ان
الصبي وان كان ليس من اهل الخطاب فليس ما نفا من توجيه الخطاب الى ان للوي
تاريخه وتعليقه واوردتها بالاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة قوله كرم بفتح الكاف وسكون الواو معروف لاصله القطعة العظيمة من الشيء
والمراد به ما اجتمع من التمر كالعروة ويروي كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده
كوما قوله فاخذ احد هما سياتي بعد باين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ
فاخذ الحسن بن علي قوله لخذله اي الماخوذ في رواية الكشي عن جعلها اي الترة
وسياتي بقية الكلام عليه ثم سياتي قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان



يصير ثم لان الخلقه يصرم وهو رطب فتميز في الرشد ولكن ذاك لا يتناول
فحسن ان ينسب الي الصرام كما في قوله تعالى وان تواعظهم يوم حصاده فان المراد
بعد ان يد اسر ويتقى والله اعلم **قوله با** من باع ثمره او راحه او
تخلو قد وجب فيه العشر والصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم يبيع
فيه الصدقة الي اخره ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يريد جواز بيع الثمرة
بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرم مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قوليه العلم والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرم لتعلق المساكين وهو احد قوليه
الشافعي وقابل هذا الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرم جمع بين الحديثين
واما قوله العشر والصدقة فن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من
جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تنقط البيع
واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فصل امره
جائزا تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فلا ان يقطنها من غيره او يخرج قيمتها على ربه
من غيرها وهو اختيار البخاري كما سبقن واما قوله ولم يبيع من وجبت عليه الزكاة
من لم يبيع فمستوفى على مقدمه اخري وهو ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرا
يقضي ان وجوب الايتا انما هو يوم المصاد على ربه من جعلها في الزكاة الا ان
يقال انما تضمنت الاية لبيان زمن الايتا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف
اعتدى في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرم عند الصلاح لتعلق حق المساكين
وطواها بتقدير حكم الخرم فيما سبق اشار الي ذلك ابن رجب وقال ابن بطال
اراد البخاري الرد على احد قوليه الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشرط
بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع على البايع وعن مالك العشر على البايع الا ان يشترط
على المشرط وهو قوله المبيث وعن احمد الصدقة على الباع مطلقا وهو قوله الثوري
والا وراعي والله اعلم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الثمرة اسنده
في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فذكره في موضعين من كتاب البيع من
حديث ابن عمر وسياتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا وقوله
وكان اذا حبل عن صلاحها قال حتى تذهب عائلته اي الثمرة وفي رواية اكتبته يميني
عائلتها وهو قول ابن عمر **قوله** مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة ولفظه فقبل لابن عمر ما صلحه قال حتى تذهب عائلته **قوله با**
لم يشترى الرجل صدقته قال الزين بن الميرارود الترجمة بالانتهام لان تنزيل
حديث الباب على سببه ينعقد معه قتم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراب دون
القيمة لقوله وظننت انه بايع برخص وكذا اطلاق الشارع العود عليه بمعنى انه
في معنى رجوع بعضها اليه بخرم من قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان
الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من
جنس الاخراج الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لاحد

ان يتصدق

ان يتصدق لم يشترى بها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا انه ثبت
الاجماع على جواز **قوله** ولابا من ان يشترى صدقة غيره قد استدله بما ذكره
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله العابد في صدقته ولو كان المراد
تعيم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا
حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر والثابت انه من مسند عمر ورواه
الدارقطني الا انه لم يثبت حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر واما
رواية اسلم مولي عمر في عمر نفسه والله اعلم **قوله** تصدق بخرم من حل
عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساع له
بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساع للرجل ببيعه لانه حصل فيه هزال
بجراحه عن المعاقبة بالليل وضعف عن ذلك وانتهى اليه حالة عدم الانتفاع
به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو
كان حبسا لعله به وقوله فيها فاصاعة الذي كان عنده اية بتركه القيام عليه
بالخدمة والعلف وغيرها وقال في الاذي فوجده يباع **قوله** وان اعطاكم درهم
هو مباحة في رخصه وهو الحامل له على شرايه **قوله** ولا تعد في رواية احمد من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا نخودون وسمي شرايه برخص عودا في الصدقة
من حيث ان الضرر يتناول الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرفا الدنيا
على الاخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك لغير المتصدق فكيف بالمتصدق
فيصير راجعا في ذلك القدر الذي سويح فيه **قوله** اذ افاد ابن سعد في
الطبقات ان اسم هذا الخرم الورد وانه كان لثيم الداري فاهواه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه لعمرو ولم اقف على اسم الرجل الذي حله عليه **قوله** كالعابد في قيمته
اسنده له على تحريم ذلك لان النبي حرام قال الفرطبي وهذا هو الظاهر من تبيين
الحديث ويحتمل ان يكون التثنية للتشبيه للتشبيه خاصة تكون النبي ما يستقدر وهو قول
الاكثر ويحقق بالصدقة الكفارة والندم وغيرهما من القربات واما اذا ورثه فلما
كراهته واعد من قال يتصدق به **قوله** في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى حذف لا
بصبي ولا ادري ما وجهه وباشبات النبي يتم المعنى اي كان اذا انفق له انه
يشترى شيئا ما تصدق لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فلما انه فهم ان النهي عن
شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لان يرد لا صدقة وفي الحديث كراهة
الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والامانة على الضرر بكل شيء وان الحمل في
سبيل الله تملك وان للمجول ببيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا
الحديث في ابواب العبة ان شاء الله تعالى **قوله با** ما يذكر من الصدقة
لنبي صلى الله عليه وسلم والله لم يبين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة
مواضع اولها المراد بالار بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح من اقوال العلما وسياتي دليله



في باب الخس في اضرارها قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ٥
 ذوي القربى فلم يسط احد اسن قبائل قريش غيرهم وتلك العظيمة عون عونه
 بدلها حرمه من الصدقة وعن ابي حنيفة وما لك بنو هاشم فقط وعن احد فيمن
 المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فمن اصبح سهم
 بنو قيس وعن غيره وبنو غالب من فهر تباينها كان يجرم على النبي صلى الله عليه وسلم
 صدقة العرض والتطوع لا تنقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير
 واحد عن الشافعي في التطوع قولان وكذا في رواية عن احد ولغظه في رواية
 الميموني لا يحل للنبي واهله الصدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها
 الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا ليس يقال بل معروف
 صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح اله لالة وان اراد
 ان مالس من صدقة الاموال كالعرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال
 الماوردي يجرم عليه بل ما كان من الما في متقوم او قال غيره لا تحرم عليه الصدقة
 العامة كياه الابار وما ساجد وسياحة تخريم الصدقة عليه مطلقا في الملقطة
 واختلف هل كان تخريم الصدقة من خصايصه دون الانبياء او كلهم في سوا ذلك
 نالها هل يلحق به اله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان النبي
 هاشم لا تحل لهم الصدقة المبرومة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي
 حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاها الطحاوي ونقله
 بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف
 يحل من بعضهم لبعض لاسن غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة
 الجواز المنع جواز التطوع دون العرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباق
 وغيره ولقوله تعالى قل فاما اسالكم عليه من اجروا وحلها لاله لا وشك ان يطمنوا
 فيه ولقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ كارواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع
 دون العرض وهو قول اكثر الحنفية والصحيح عن الشافعية والمجانبلة واما عكسه
 فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة
 بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادي عن الاعلى فاما الاعلى على
 مثله فلا ولم ارين اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم من ابي حنيفة قوله عن ابي
 هريرة اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كان عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ثرا من ثرا الصدقة والحسن في حجرة اخذه
 احد ثرا فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكبي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد
 فلم يظن له النبي صلى الله عليه وسلم حق تام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله
 عليه وسلم شدة فنه ذروني رواية معمر في فرع جله على عاتقه فبالا لعا به شرقي
 راعه فاذا نثره في فيه ثرا كج بفتح الكاف وكسر واو سكرون العجمة متفلا ومخفنا وكبر

سنوة وغير سنوة فمخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى يقال
 لردع الصبي عند مناولة ما يستغذر قيل عربية وقيل المجدية وزعم الداودي
 انها عربية وقد اوردوا البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله يطرحها زاد
 مسلم ارم بهاد في رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد شرط اليه فاذا هو يلوك
 لغة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني وجمع بين هذا وبين قوله كج كجانه
 كلمة ولا هذا فلما تادي قال له كج كج اشار الى استغذار ذلك ويحتمل العكس
 بان يكون كلمة بذلك فلما تادي نزلها من فيه قوله انا لا تأكل الصدقة في رواية
 مسلم انا لا تأكل الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تخل لال محمد وكذا عند
 احد والبخاري في من حديث الحسن بن علي بن نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فرم على جرين من ثرا الصدقة فاخذ منه منزلة فالقيتها في في فاخذها لمعها
 فقال انا ال محمد لا تأكل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني والبخاري من حد
 ابي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع
 بالمسجد في الامور العامة وجواز ادخال الاطفال المساجد وتاديبهم بما يتبعهم
 مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليمتد رموا بذلك واستنبط
 بعضهم منه منع ذرية الصغرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اللطم بسبب النبي
 ومخاطبة من لا يبرن لغصدا اسماع من يميل لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله
 اما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تصرف وللمسلم اما علمت فهو مشي يقال
 عند الامرا واضح وان لم يكن المخاطب به عالما ابي كيف حتى عليك هذا مع ظهور
 وهو بلغ في الرجس قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض قوايده قبل با بين
 قوله **باب الصدقة على موالى** ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبي صلى الله عليه وسلم ولله
 لم يثبت عنه فيه شيء وقد نقل ابن بطال بن ابن الازواج لا يد خلن في ذلك
 بانفاق الفقهاء فيه نظر فخذ ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي
 ليكنة عن عائشة قالت انا ال محمد لا تأكل لنا الصدقة قال وهذا يد ليلي تحريمها
قلت واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يتج
 فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن
 ابي وافع مرفوعا انا لا تأكل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم وما قال
 احمد راو حنيفة وبعض المالكية كما بن الماحشون وهو الصحيح عند الشافعية
 وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعرضوا من خسر الخس
 ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة
 اولاً ومجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام مثلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه
 ورد على سبب الصدقة وقد انفقوا على لانه لا يخرج السبب وان اختلفوا
 للمخصص به اولاً ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوارها

يث



لواله الا زواج وقد تقدم ان الا زواج ليسوا في ذلك من جملة الال فالسهم احري
 بدت قال ابن المنيق الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة لسحق ان
 الا زواج لا تدخل في اليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قول واحد الا
 يظن الظان انه لما قال بعض الناس بد حول الا زواج في الال انه يطرد في مواليهن
 فين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس
 في الانتفاع بجلد الشاة لقوله اعطيتها مولاة لبروتة من الصدقة وسياتي الكلام
 عليه مستوفى في الذبايح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيا
 حديث عائشة في قصة بريدة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق
 به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله
 تعالى **تليق** قال الاسعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولي بغير فائدة
 وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد سلمت ما فيها من الفائدة **قوله**
باب اذا تحولت الصدقة في رواية ابي ذر اذا تحولت بغير اوله ابي محمد
 جاز لها شئ مما تنار لها **قوله** حدثنا خالد بن محمد والاسناد كله بصريون **قوله**
 هل عندكم شئ من طعام **قوله** تسمية بالسنة والمهيلة والموحدة مصغرا من ام
 عطية **قوله** من الشاة التي بعثت بفتح المشاة ابي بعثت بها انت لها **قوله** بلغت
 محلها ابي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فثلث
 محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سياتي
 في الهبة وهذا التقدير ان بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم كسرا
 من الحول ابي بلغت مستقرها الاول اوي وعليه قول البخاري في الترجمة وهذا
 نظير قصة بريدة كما سياتي بسطه في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث انس
 في قصة بريدة مختصرا وقال جده وقال ابو داود انبا ناسعة فذكر الاسناد
 دون المتن لتصرف فتارة فيه بالسمع وابوداود هو الطيالسي وقد اخرج
 في مسنده كذلك ورأيت في النسخة التي وقعت عليها مصغرا وقد اخرج الاسناد
 من طريق معاذ بن شعبه فصرح بسام فتارة من انس ايضا واستنبط الطحاوي
 من قصة بريدة وام عطية ان لها شئ ان ياخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا
 بالصدقة كذلك محل له ما يملكه بعلمه لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة
 التطوع لزوج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله
 عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخرجهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها
 صدقة فتصرف المتصدق عليه كما تقدم تقريره والله اعلم **قوله** **باب**
 اخذ الصدقة من الاغنيا ونرد في الفقرا حيث كانوا قال الاسعيلي قاله حديث
 الباب ان الصدقة ترد على فقرا من اخذت من اغنياءهم وقال ابن النيراختار
 البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فتد في فقراهم لان الضمير
 يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق

عموم

هو اهل المال الا زواج وقد تقدم ان الا زواج ليسوا في ذلك من جملة الال فالسهم احري
 احري بذلك عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم
 النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيخص بذلك فقرا وهم تكن رجح ابن رقيق
 السيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاغنياء المخاطبين
 في قواعد الشريعة الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يفتن
 بهم الحكم وان اخص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاب
 النقل اليه ما يوحى به واوصى بها ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند
 الشافعية والجمهور تركه النقل فلو خالف فنقل اجزا عند ما تكلم على الاصح ولم يجوز عند
 الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يصح ان اخيرا البخاري لان قوله
 حيث كانوا لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفات الاستحقاق **قوله**
 اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وزكريا بن اسحاق وكذا من فوقه **قوله** عن يحيى في
 رواية وكيع عن زكريا بن يحيى اخرجته مسلم **قوله** عن ابي عبد الله في رواية اسمعيل
 ابن امية عن يحيى انه سمع ابا عبد الله يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجته المصنف
 في التوحيد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ حين بعثه الى اليمن
 كذا في جميع الطرق الا ما اخرجته مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
 ابن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلي هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم
 ان اللفظ مدح لکن لم ار ذلك في غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسائر الروايات
 انه من مسند ابن عباس فقد اخرجته الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ او كذا هو في مسند اسحاق
 ابن ابراهيم وهو ابن راهوية قال ثنا وكيع وكذا رواه عن وكيع اجد في مسنده
 اخرجته ابوداود عن احد رعايا في المطالم عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجته
 ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المغربي وجعفر بن محمد النخعي والاسعيلي
 من طريق ابن ابي خزيمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن
 ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم البجلي عن وكيع كذلك فان ثبت لقاية
 ابي بكر فهو من مسند ابن عباس فكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لانه كان
 في او اخرجية النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة وكان
 بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف
 في اواخر البخاري وقيل كان في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه
 وسلم من تنوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجته ابن سعد في
 الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام
 الف سنة ثمان وانفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه
 الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ وابيا وقاصيا فجزم ابن عبد البر بالثاني

والعساق بالاول **قوله** ستاف قوم اهل كتاب هو كما لتوطيه الموصية ليستمع
عليها تكون اهل الكتاب اهل علم في الجلة فلا يكون الكتابة في مخاطبتهم كخاطبة
الجهال من عبدة الاوثان وفيه ان جميع من تقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان
يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** فاذا اجبتهم
قيل عبر بلفظ اذا اتقوا لا يحصل الوصول اليهم **قوله** فادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله كذا لاكثر وتقدم في اول الزكاة لفظ واني رسول الله
كذا في رواية زكريا بن اسحاق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن ابي عمير رواه
ابن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا ذلك وتجمع بينهما بان المراد
الفضل بن الصلا عنه الي ان يوحد والله فاذا عرفوا ذلك وتجمع بينهما بان المراد
الله توحيد وتوحيده الشهادة له بذلك ولنبينه بالرسالة ووقفت البداية بها
لانها اصل الدين الذي لا يبعث شي غيرهما الا بها فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة له
متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التبيين ومن كان موحد فالمطالبة له
بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضيه
الاشتراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزيزا ويعتقد التشبيه فتكون مطالبته
بالتوحيد لتفي ما يلزم من عقايدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري
من يهودين يخالف دين الاسلام خلا قال من كان من كان كافرا بشي وهو موافق غيره
لم يدخل في الاسلام الا يتبرك اعتقاد ما كفر به والجواب **قوله** ان اعتقاد الشهادتين
يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزيز وغيره فيكفي بذلك واستدل
به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف
اليها محمد رسول الله عليه وسلم بالرسالة وهو قوله الجمهور وقال بعضهم يصير الاول
مسلما ويطلب بالثانية وقايدته الخلاف يظهر بالحكم بالردة تنبيه **قوله** ان اهل
اصرا دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد ابن كعب وهو بنويع الاصغر كاحكامه ابن
اسحاق في اواخر السمرقانية **قوله** قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت
اليهود في هذه الازمان من القول بان العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيره
فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تقبته والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم
لا يجيبهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا يجيبهم
فيجوز ان تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود
عن التشبيه الى التطليل وقوله معتقد النصارى في الاب والابن الي انه من النصارى
المضوية لامن الحسية فبما ان مقلب القلوب **قوله** فان اطاعوا لك بذكر اي شهرة
وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان اطاعوا لك وفي رواية الفضل بن الصلا
كان تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدي بنفسه لتعنه معنى
انقادوا واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله

ويظهرون

ويظهرون معرفته لكن قال هذا في المتكلمين ما عرف الله من حبه مخلقة او اضاف
اليه اليدا واصاف اليه الولد فعبودهم الذي عبده لکن هو الله وانما صوره به
واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالزكاة حيث دعوا والى اليمان فقط
ثم دعوا الى العذر ورتب ذلك عليها بالفا وايضا فان قوله فان اطاعوا فاجبهم
يعلم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شي وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في
الاحتجاج به واجاب **قوله** بعضهم عن الاول بانه استدل لانه ضعيف لان الترتيب
في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب وقد قدمت احدها على الاخرى في هذا
الحديث ورتب الاخرى عليها بالفا لئلا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة استقاط
الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقرب بالتوحيد ويحمد
الصلاة يكفر بذكره فيصير ما له **قوله** فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي
ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم انها لا تنكسر
تكرر الصلاة فهو حسن وتامه ان يقال بدأ بالاله فالله فالا لله فالا لله فالا لله فالا لله
لانها لاطالبهم بالجميع في اول مرة لم يات من الصدقة **قوله** جنس صلوات استدل به على
ان الوتر ليس بفرع وقد تقدم البحث فيه في موضعه **قوله** فان اطاعوا لك
بذلك قال ابن دقيق الصيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد التزامهم بوجوبها
عليهم والتزامهم لها والثاني المراد الطاعة بالفعل وقد مر في الاول بان المذكور
هو الاخبار بالبريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجم الثاني بانهم لو اخرجوا
بالبريضة فبادروا الي الامتثال بالفعل كمن لم يشترط التلطف بخلاف الشهادتين
فالشرط عدم الانكار والادعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر
المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقراء او بالفعل كفاه او بها فاولي وقد
وقع في رواية الفضل بن الصلا بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا
اقرؤا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقة ناد في رواية ابن عاصم عن زكريا في اموالهم
كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن الصلا افترض عليهم زكاة في
اموالهم تؤخذ من غيرهم على فترهم **قوله** تؤخذ من اغنياهم استدل به على ان
الامام هو الذي يتولى قسمة الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بغيره من استخ
سها اخذت منه **قوله** على فترهم استدل به لقول ما ذكر وغيره اخراج الزكاة
في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق الصيد لاحتمال ان يكون ذلك الفتر ان يكون
الغالب في ذلك وللطائفة بينهم وبين الاغنيا وقال الخطابي وقد يستدل به على
من لا يربي على المديون زكاة ما اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قد رنصاب لان
ليس بغيره اذا كان اخراج ماله مستحقا لزمه **قوله** فاياك وكرامه اموالهم منصرف
بفضل من لا يجوز اظهاره قال ابن خزيمة ولا يجوز حذف الواو والكرام جمع كريمة
اي نفيسة فنه ترك اخذها للمال والنكته فيه ان الزكاة لو ايسر الغنى فلا يصاب
ذلك الا بحاجة مال لا غنيا لالا ان رخصوا بذلك كما تقدم البحث فيه **قوله** وانفق دعوة

الظلم اي تجنب الظلم ليلابد عو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع
الظلم والتكتم في ذكره غيب المنع من اخذ الكرام الاشارة اليه ان اخذ ما ظلم وقال
بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا فالنقد يرتق نفسك ان تقرض
لكرايم واسار بالعطف اي ان اخذ الكرام ظلم ولكنه عم اشارة الى التخرج عن الظلم
مطلقا **قوله** حجاب اي ليس لها صارف بصرفها والمال لا مانع والدادانها مقبولة وان كان
عاصيا كان حديث اي هريفة عند احد من فروع دعوة المظلوم مستجابا وان كان فاجرا فمجهوره
على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان الله تعالى حجابا يحجب عن الناس وقال الطيب **قوله**
اتق دعوة المظلوم تذييل لا شتم له على الظلم الخاص من اخذ الكرايم وعلى غيره **قوله**
فانه ليس بينهما وبين الله حجابا تعليل للاتقا وتمثيل للدماعني يقصد دار السلطان
منظما فلا يحجب وصياقي لهذا مزيد بياني كتاب التوحيد ان تقا الله تعالى قال ابن
العرابي الا انه وان كان مطلقا فهو مفيد بالحديث الاحزان الداعي على ثلاث مرات
اما ان يجعل له ما طلب واما ان يدخره افضل منه واما ان يدفع عنه من السومثله
وهذا كما قد مطلق **قوله** امن يجيب الضطر اذا دعاه **قوله** تعالي فيكشف ما تدعون
اليه ان شأ وفي الحديث ايضا النفا الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله
فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر
الواحد وجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم **قوله** من
اغنيهم قاله غياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في قرايم
الى المسلمين سوا قلنا بخصوصه البلد والعموم وان المقرر لاركة عليه ومن منك
النصاب فالزكاة ما خوزة منه فهو غني والغني مانع من اعطاء الزكاة الا ان استثنى
قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية
وقال ابو حنيفة وفيه ان المال اذا تلف قبل التملك من الادا سقطت الزكاة لانه
الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا **تكميل** لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم
والجمع ان بحث معاذ لم تقدم كان في او اخر الامر واجاب **ابن الصلاح**
بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب **بانه** يفضي اليه ارتفاع الوثوق
بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب **الكرمايني**
بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر لهذا كره في القرآن ثم لم يذكر الصوم
والجمع في هذا الحديث مع انها من اركان الاسلام والسرفي ذلك ان الصلاة والزكاة
ازوجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالعدية
والجوفان الضيق قد يقوم مقامه في الغصوب ويختار انه حينئذ لم يكن شرع **وقال**
شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان اركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث
ابن عمر بن الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة
الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والجمع خطعا وحديث ابن
عمر ايضا ارت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة

ويوتوا

ويوتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة
اعتقادي وهو الشهادة ودينه وهو الصلاة وما يي وهو الزكاة فانصرف في الدعاء الى
الاسلام عليها ليخرج الركنين الاخرين عليهما فان الصوم ديني محض والجمعي ديني
ما يي وايضا فحكمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها
والزكاة شاقة لما في جبلته الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان
لما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم **قوله** **باب** صلاة الامام
ودعاية لصاحب الصدقة **قوله** تعالي خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قال
الزبير بن المير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس يحتم
بل غيره معناه الدعاء يتزل منزلة انتهى ويو يد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما خرج
النسائي من حديث وال بن جبرانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بحث بباقة حسنة
في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله بالاية لذك فكانه فهم من حياق
الحديث مد اومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على احتلال الامر في قوله
تعالي وصل عليهم قال ادع لهم قال ابن المير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة
بالامام ليعطى شبهة اهل الردة في قولهم للصدق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاذا ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب
قوله عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم
يسمع من الصحابة الا من ابن ابي او في قال شعبة كان لا يد لس **قوله** عن عبد
الله حياقي في الخازي بلفظ سمعت ابن ابي او في وكان من اصحاب الشجرة **قوله**
قال اللهم صلى على فلان في رواية غير ابي ذر علي ال فلان **قوله** علي ال ابي او في
يريد ابا او في نفسه لان ال ال يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة ابي موسى لقد
او في مزارا من مزار اميرال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر
واسم ابي او في علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهيد هو وابنه عبد الله بعنه
الرسول تحت الشجرة وعمر عبد الله ابي ان كان اخر من مات من الصحابة بالبوقة ود
سنة سبع وثمانين واستند له به علي جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه ما يي
والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعواخذ
الصدقة للمتصدق به هذا الدعاء لهذا الحديث واجاب **الخطابي** عنه قد بما
بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعوله فصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على امته دعاء لهم بالفضرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفي
ولذلك كان لا يلق بغيره انتهى واستدل به على استحباب اخذ الزكاة لمعطيتها
واجبها بعض اهل الظاهر وحكاها الخطابي وجهها لبعض الشافعية واجيب **بانه**
لو كان واجبا لطلب النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولان ساير ما اخذ الامام من
الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء وكذلك الزكاة فيحتمل ان يكون
الوجوب خاصا به كون صلواته سكن لهم بخلاف غيره **قوله** **باب**

ما يستخرج من البحر بل تجب فيه الزكاة او لا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون
يسهولة كما يوجد في الساحل او بصموية كما يوجد بعد الغوص ونحوه قوله وقال
ابن عباس ليس العنبر بركانا ما هو في دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخباري عدو من ائمة نجره انه نبات يخلقه الله في حببات
البحر قال وقيل انه ياكله حوت يموت فيلقيه البحر فيوجد فيسحق بطنه فيخرج منه
وحكى ابن زعيم عن محمد بن الحسن انه يثبت في البحر منزلة الحشيش في البر ويثقل
هو شربيت في البحر فيتكسر فيلقفه الموج الى الساحل ويثقل يخرج من عين قاله ابن سينا
قال وما يحكى انه روث دابة او قتلها من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في
جامعه هو روث دابة تجتره وقيل هو شئ يثبت في قعر البحر ثم يحكى نحو ما تقدم عن الشافعي
واما الركان فيكسر البر او تخفيف الكاف واخره زاي صياحي بحقيقته في الباب الذي
بعده ودرسه اي رقصه ورمي به الى الساحل وهذا التعليل وصله الشافعي قال
اخبرنا ابن عبيد بن عمير بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي
من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحيدري وغيره عن ابن عبيد وصرح
فيه بسياح اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينة بعجة وتون مصخرتا بعين ثقة وقد جاء عن ابن
عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن
العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس وتجمع بين القولين بان كان يشك فيه تم تبيين
له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن في العنبر المولود الخمس وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك المولود
قوله وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره صياحي موصول في الذي بعد ه
واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب
ركانا على ما سبق في شرحه قال ابن القصار وغيره من الحديث ان زبد الركان لا خم
فيه ولا سيما المولود والعنبر لانها يتولدان من حيوان البحر فاشبهتهما السمك قوله وقال
الليث ابي اخره هكذا اوردته مختصرا وقد اوردته ثم وصله في البيهقي وميقاته
الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالى ووقع هنا في روايتنا من طريق ابي ذر
سلفا ووصله ابو ذر فقال حدثنا علي بن وصيف ثنا محمد بن عثمان ثنا عمر بن ه
الخطاب ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث به وقراست بخط الحافظ ابي علي
الهدفي في هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده
عنه لكونه ما سمعه منه اوله انه تغرد به فلم يوافق عليه انتهى والاول بعيدا
لكن لم يتقرب به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في اخر كلامه رواه محمد بن روح
عن الليث قلت وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن محمد
الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيل ليس في هذا الحديث شئ يناسب
الترجمة رجل اقترن قرصا فارتجع قرصه وكذا قال الداودي حديث الخشبية

ليس

ليس من هذا الباب في شئ واجابه ابو عبد الملك بان اشار به الى ان كمال القاش
الشجر جاز اخذه ولا خمس فيه وكذا قال ابن النير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل
الخشبية على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستغاد منه ابا حنيفة
يلغظه البحر من مثل ذلك ما ينقضي في البحر او عطب فانقطع منك صاحبه وكذلك ما لم
يتقدم عليه منك لاحد من باب الاولي وكذلك ما يحتاج اليه معاناة وتعب في استخراج
ايضا وقد فرق الارزاعي بين ما يوجد في الساحل فيحتمس او في البحر بالغوص ونحوه
فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز
كما اخرج ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية
عن احمد قوله **باب** في الركان الخمس الركان بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره
زاي المال المدفون ما حوذ من الركان بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا ركضه فهو مركوز
وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما صياح قوله وقال مالك وابن ادریس الركان
دفن الجاهلية اي اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حديث يحيى
ابن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يوحده الزكاة كما يوحده
من الزرع حين يجصد قال وهذا ليس بركان انما الركان دفن الجاهلية الذي يوحده
من غير ان يطلب به مال ولا يتكلف له كبير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطأ
رواية يحيى بن بكير يكنى قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله
وكثيره فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند اصحابه منه اختلاف وقوله دفن
الجاهلية بكسر الراء وسكون الفاء الشئ المدفون كذا في بعضه مذ بوج واما بالفتح فهو
المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادریس فقال ابن النيرة قال ابو ذر يقال ان ابن ادریس
هو الشافعي ويقال عبد الله بن ادریس الا ودي الكوفي وهو اشتهر كذا قال وقد
جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري انه الشافعي وتابعه البيهقي
وجمهور الامة ويؤيده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فردي
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركان الذي فيه الخمس
دفن الجاهلية ما وجد في غير ذلك احد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في
القديم كما نقله ابن المنذر واختره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى
يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر
الحديث قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن حار وفي الركان الخمس اي
فيما يربو بينهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه
قوله واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل ما تبين خسة وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وقد
البيهقي من طريق سعيد بن ابي عمرو بن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن
بمنزلة الركان يوحده منه الخمس ثم عقبه في كتاب اخر فجعل فيه الزكاة قوله وقال
الحسن ما كان من ركان في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض المسلم ففيه الزكاة

قوله

وصله ابن ابي شيبة من طريق عامم الاحول عنه بلفظ اذ اوجد الكوز في ارض العبد
 فبها المنس واذ اوجد في ارض العرب فبها الزكاة وقال ابن المنذر لا اعلم احد افرق
 هذه التفرقة غير الحسن فان وجدت اللفظة في ارض العبد فعرفها وان كانت من العبد
 فيها المنس لم اقف عليه موصولا وهو يعني ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس ان
 ركازي ارضه قال ابن النين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا اول
 موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابو حنيفة وغيره من الكوفة
 من قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الي ان المعدن كالركاز
 واجب لهم بقول العرب ركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب يخرج من
 العادن والمخيم للمهور تنفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز وروى
 نعم انه غير قال وما الرزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهبته التي اخرج
 بها كثيرا او كثيرا او ركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك
 في المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب
 لا يجب فيه المنس وان كان يقال ان ركز فكذا المعدن وانما قوله ثم ناقض الي اخر
 كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يمكنه ان كان محتا جابعا ان له
 حق في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز ان ياخذ المنس لنفسه عوضا عن ذلك
 لانه اسقط المنس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن
 بطال ونقل ايضا انه لو وجد في دارة معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعراض
 البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل
 وموتة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت موتته
 خفت عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جرد في الركاز المنس لانه ما لم
 كما فرغ من منزلة من وحده منزلة الفانم وكان له اربعة اجاسه وقال الزين بن
 الخير كان الركاز ما حوز من اركزته في الارض اذ اركزته فيها راما المعدن فانه
 ينبت في الارض غير وضع واضع هذه حقيقة فاذا افرقا في اصلها فكذا في حكمها
 قوله الجاهلي في رواية محمد بن زيد عن ابي هريرة الجماع لغيرها جارية في
 الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وصحبت البيهية مما لا يشكك والمعدن
 جباري يهدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا ليعمل في
 معدن مثلا فملك فهو يهدر ولا شيء على من استأجره وصحبت في الديات في
 قوله وفي الركاز المنس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهب الي انه
 المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في المواث بخلاف ما اذ اوجده في طريق
 سلوك او مسجد فهو ملاحظة لاذ اوجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي رجده
 فهو له وان كان غيره فان ادناه المالك فهو له والا فهو لمن نلتنا عنه اي ان يستحق
 الحال اي من احب تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من
 الفقه بان في الركاز المنس اما مطلقا وفي اكثر الصور هو اقرب الي الحديث وحده

قوله

الشافعي

الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر
 واختلغا في مصرفه فقار ما تك واو حنيفة مصرفه مصرف خمس الف وهو اختيار
 المنذر وقار الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان
 علي ذلك ما اذ اوجده الذي فعند الجمهور يخرج منه المنس وعند الشافعي لا يخرج
 منه شيء وانفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج المنس في الحال وان
 ابن العربي في شرح الترمذي لم يمت عن الشافعي الا بشرطه ولا يصرف ذلك في شيء من
 كتبه ولا من كتب اصحابه قوله **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها
 وبخاصة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها
 السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المومنين
 وان المحاسبة تصح اما نتم وقال ابن المنذر في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور
 صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصرف قلت والذين
 يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة
 وادعي انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفان حديث ابي حنيفة قصة
 ابن التميمية وفيه فلما جاسه رسي في الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفي
 في الاحكام ان شاء الله تعالى وابن التميمية اسم عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم يعرف
 اسمه وقوله علي صدقات بني سليم افاد العسكري بانه بعث علي صدقات بني وبيان فعله
 كان عليه القيلتين والتميمية بضم الهمزة وسكون المشاة بعدها موحدة من بني ليم من الازد
 قاله ابن دريد قيل انها كانت امة تصرف بها وقيل التميمية بفتح الهمزة والمشاة قوله **باب**
 استعمال اهل الصدقة والبا بها ابن السبيل قال ابن بطال عرف من المصنف في هذا الباب اثبات
 الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفي ما قال نظر
 لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو فيه رحمتهم على انه ليس في الخبر ايضا
 انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل لفته اوم واستنبط منه
 البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما فليك رقابها فلم يقع وتقدم
 الترجمة استعمال اهل الصدقة وشرب البانها فاستحق عن التصريح بالشرب لوضوح
 فطرية ما يفهم من حديث الباب ان للاعام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة
 صنادون مصنف بحسب الاحتياج علي انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف
 من ذلك شيئا لغير العرس فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف
 ما ادعي ابن بطال انه حجة قاطعة قوله **باب** تا بعه او قلابه وجيد وثابت عن انما
 متابعه ابي قلابه فتقدمت في الطهارة واما متابعه جده فوصلها مسلم والشافعي
 وابن خزيمة واما متابعه ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث
 مستوفي في كتاب الطهارة قوله **باب** رسم اهل الصدقة بيده ذكر فيه
 طرفان حديث اخر في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسيا في
 في الذبايح من وجه اخر عن النبي انه راه يسم غنما في اذ انها وايه هناك النبي عن

الوسم في الوجه **قوله** وفي يده الميسم بوزن مفضل مكسور الاول لان فاه واو كنهما ما
سكنت وكسرتا قبلها قلت يا وهي الجديدة التي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والخطبة
تيممها وليرد لها من اخذها ومن التقطها لم يعرفها صاحبها فلا يشتر بها اذا
نصدق بها مثلا بيلا يعود في صدقته ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه
يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من
الحنفية بالميسم له قوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالحثان في الادب قال المهلب
وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا ونظيره
كالخاتم وقيد اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين
وفيه جواز ايلام الحيوان بالحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحريك الملوذ لاجل البركة
وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو حبلت لا تصنع عن الوسم وفيه مباشرة اعلا المهنة
وتترك الاستئابة في المراجعة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم **قوله** في الاستئابة
حدثنا الوليد بن عمر بن مسلم وابو عمرو وهما لا وزاني كما ثبت في رواية غزالي **قوله**
باب روايته الرحمن الرحيم ابواب الصدقة باب
فرض صدقة الفطر كذا المعتلى واقتصر الباقون على باب وما بعده ولا في فهم كتاب
بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة
المراد بصدقة الفطر صدقة الفوس مأخوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول
اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سياتي زكاة الفطر في رمضان **قوله**
وراي ابو العالية وعطاء بن سيرين صدقة الفطر في بيعة وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج بن عطاء ورواه ابن ابي شيبة من طريق عام الاحول عن الاحزين واما
اقتصر البخاري على ذكره في المثلثة كونه صرحوا بغير صحتها والافتد نقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم
في الفقرة وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن عتبة واما بكر بن كيسان الاصح قال
ان وجوبها نسخ واستدل بها بما روي الشامي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينها ونحن نعلم ونفتق **باب** في اسناده راويا مجهولا وفي
تقدم الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتساب الامر الاول لان نزول فرض
لا يوجب سقوط فرض اخر ونقل الما تيمم عن اشتهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض
اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية راوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر
قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللفظة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل
عليه اول النهي ويؤيده تشبيها زكاة قوله في الحديث على كل حر وعبد بالتصديق
بالاسر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وانما

الزكاة فيبين صلى الله عليه وسلم تفاصيله كذا ومن جعلها زكاة الفطر وقال الله
تعالى قد افلح المؤمنون تزكي وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين
اثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم
ربه فصلي فيلزم وجوب صلاة العيد **باب** بانه خرج بدليل عموم من حسن لا يبد
القول لذي **قوله** حدثنا محمد بن جهمم بالميم والصاد الحجرة وزن جعفر وعمر بن نافع
هو اسم سوي ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخرجه في النهي عن
القتل **قوله** زكاة الفطر زكاة مسلم من روايته ما ذكره عن نافع من رمضان واستدل به
على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لان وقت الفطر من رمضان وقيل وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر
الحقيقي بالاهل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحد واصحاب الشافعية في الحديث
واحد في الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة واليشة والشافعية في القتم
والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب واسر بها ان تؤديه قبل
خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبغي على ان قوله الفطر
من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالاعتدال وفي الفطر الطار
بعد فيكون بطلوع الفجر وثالث ابن دقيق العيد الاحتدال بذلك لهذا الحكم
عنيغ لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه
الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسياتي شرح من
ذكر في باب الصدقة قبل العيد **قوله** صاعا من ثرا و صاعا من شعير انتصب صاعا
على التثنية وانه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على
هذين النوعين الا ما اخرج ابو داود والشمسي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن
ابن داود عن نافع بن زاذبية السلمي والزبيد فسيا في ذكره في حديث ابي سعيد
واما حديث ابن عمر فمعه حكم مسلم في كتابه التمييز على عبد العزيز وفيه بالوهم
وسند ذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد **قوله** على العبد والحر
ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا اذا ودفقالتجب على العبد ان يكن
عنده من الاكتساب لهما لا يجيب عليه ان يكنه من الصلاة وحاله انه اصحابه والناس
واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرج
مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستئابة ومقتضاه انها على السيد
وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والي
الثاني يخي البخاري كما سياتي في النزجة التي نبي هذه **قوله** والذكر والانثى
ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا ربه قال الثوري وابو حنيفة وان
المنذر وقا راي مالك والشافعية واليشة واحد واصحاب تجب على زوجها الحاقا
بالنقطة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على

السيد بخلاف النفقة فافترقا وانفقوا علي ان السلم لا يخرج عن زوجته الكافرة
 مع ان نفقتها تلزمه وانا اخرج الشافعي بارواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسله
 فوجدت ابن جرير زاد فيه من ثوبون واخرجه البيهقي من هذا الوجه غزاد فراسنا
 ذكره يله وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا قوله
 والصغير والكبير ظاهره وجوب علي الصغير لكن الخطاب عنه وليه فوجوبها علي
 هذا في مال الصغير والاصلي من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن
 بن علي الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلاشي عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن
 البصري لا يجب الا علي من صام واصعد لهما حديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر
 طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرج ابو داود وايجاب بان ذكر التطهير خرج
 علي الغالب كما انها تجب علي من لم يذنب كتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس
 بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع علي انها لا تجب علي الجنين قال وكان احد صحابه
 ولا يوجبها ونقل بعض المناطقة رواية عنه بالاجاب وبما قال ابن حزم لكن قيده
 بماية وعشرين يوما من يوم جلده ونعتب بان الحمل غير مستحق وبانه لا يسمى
 صغيرا لغة ولا عرفا واصدق لبقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم علي انها
 تجب علي الصغير كما تجب علي الضئ وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابي هريرة عند
 احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صخر عن الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا علي
 من ملكه لصايا وقتضاها انها لا تجب علي الصغير علي قاعدتهم في الفرق بين الصغير
 والجنه واصدق لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لاصدقة الامن ظهر عن واشترط
 الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا من قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال
 ابن بزيته لم يدل دليل علي اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لامالية قوله
 من المسلمين فيه رد علي من زعم ان مالها تفرد بها وصيا في بسط ذلك في الباب
 الذي بعده قوله وامر بها الي اخره استدل به علي كراهة تاخيرها عن ذلك وحمله
 ابن حزم علي التحريم وسيا في البحث في ذلك بعد ابواب قوله با
 صدقة الفطر علي العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه يري انها تجب علي العبد
 وان كان سيده يتجملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان
 الذي يخرجها غيره قوله من المسلمين قال ابن عبد البرم تختلف الرواة عن مالك
 في هذه الزيادة الا ان ابن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو
 قلابه الرضا بن محمد بن رباح وامر الصلح ومن تبعه ان مالها تفرد بهادون
 اصحابه يافع وهو مستحب بروايته عن ابن نافع محمد بن الزيادة المذكورة في الباب
 الذي قبله وكذلك اخرج مسلم من طريق الشحاك بن عثمان من نافع بهذه الزيادة
 وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والشحاك ورواية عمر بن نافع
 نرد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرج من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد
 الله العربي عن نافع فقال علي كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد

ابن نافع

ابن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى
 فقد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدار
 وابن الجارود طريق عبيد الله العربي وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه
 غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخرجها مع روي ايو
 وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر وان فيه
 من المسلمين وروي بعضهم عن نافع مثل ذلك رواية مالك من لا يعتمد علي حفظه
 انتهى وهذه العبارة اولي من عبارته الاول ولكن لا يدري من عنى ذلك وقال
 الترمذي في شرح مصطل رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والشحاك انتهى وقد وقع
 لنا من رواية جماعة غيرها منهم كثيرين فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وروى
 ابن يزيد عند الطحاوي والاصلي بن اسماعيل عن ابن حبان في صحيحه وابن ابي
 ليلى عند الدارقطني اخرج من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد علي ابي داود في اشارته
 الي ان سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتل ان بعض رواته
 حملها ابن ابي ليلى علي لفظ عبيد الله وقد اختلف فيها علي ايو ايضا اختلف
 علي عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر ان احد من خاله ذكر عن بعض شيوخه عن يونس
 القاضي عن سليمان بن حرب عن جاد عن ايو فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد
 البر وهو خطأ والمحموط فيه عن ايو ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج
 ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبيد الله بن شاذب عن ايو وقال فيه ايضا من
 المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي
 اخرج من طريق ايو بن موسى وموسى بن عتبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن
 نافع وفيه الزيادة وقد نتجت تصانيف البيهقي فقل احد فيها هذه الزيادة من
 رواية احمد من هولا الثلاثة وفي الجملة ليس في روي هذه الزيادة احد مثل
 مالك لانه لم يثق به علي ايو وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقي مثل يونس
 لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايو فقال واحتدل بهذه الزيادة علي اشتراط
 الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاها انها لا تجب علي الكافر عن نفسه وهو
 امر مستحق عليه ولا يخرجها عن غيره كستوله في المسئلة مثلا نقل ابن المنذر فيه
 الاجماع علي عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهو يخرجها
 المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلاف لعطاء والنخعي والثوري والحنفي هو اصح
 واستدلوا بعموم قوله ليس علي المسلم في عبده صدقة الفطر وقد تقدم
 واجابوا بالآخر بان الخاص يقتضي علي العام فهو قوله في عبده مخصوص بقوله
 من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا تلحقهم عنهم وظاهر الحديث
 ياباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وبها ما يخرج عنه فدل علي ان
 صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيد رواية الشحاك عند مسلم بلفظ علي كل نفس

قطبي

من المسلمين حرا وعبد الحرير وقال الفرطني ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار
الصدقة ومن قبله وسلم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
عن غيره بل يقبل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاثني عشر انه قال علي ائمتهم كانوا
يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه علي كل صغير وكبير لكن لا بد فيه من ان يكون
بين المخرج وبين الغير علاقة كالمصير ووليه والعبد وسيد والمرأة وزوجها
وقال الفرطني قوله من المسلمين حرا من الصدق وما عطف عليه وتنزيله على المعاني المذكورة
انها جازت سدا وجه على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على
جميع الناس من المسلمين واما كونها من وجبت وعلى من وجبت فعمل من ضرورة آخر
انتم ونزل ابن المنذران بعضهم اخرج بما اخرج من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان
ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم ومخيرهم وكبيرهم مسلمهم وكا فرهم من الرقيق
قال ابن عمر اورد حديث الكافر وهو اعرف بمراد الحديث **وتعقب** بانه لو صح حل
على انه كان يخرج عنهم نظو عا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها
لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة
وصند كربيعة ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان
شالته تعالى **قوله** باب صدقة الفطر صاع من شعير او رديته حديث
ابي سعيد مختص من رواية سفيان وهو الثوري وسياتي بعد با بين من وجه اخر
عنه تاما وقد اخرج ابن خزيمة عن الزعزاعي عن ثبيبة شيخ البخاري فيه تاما 5
وقوله فيه كنا نطم الصدقة اللام للمهد عن صدقة الفطر **قوله** صدقة الفطر صاع
من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما
النصب فمقتضى الاخراج ابي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه
خبر كان الذي حذف او على ذكره على سبيل الحكاية ما في لفظ الحديث **قوله** صاعا من
طعام او صاعا من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكره وسياتي البحث
فيه بعد باب **قوله** باب صدقة الفطر صاعا من شعير او رديته حديث
ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة **قوله** حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالاصححة وسمع
الليث من نافع صحيح ولكن اخرج الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى
ابن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان
محموظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثيرين فرقد
عنه بها ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن نافع في اول هذا الحديث ان
ابن عمر كان يقول لا يقب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بصدقة الفطر الحديث **قوله** امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق
بالقد ار لا بالاصح الاخراج **قوله** قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر الميم اي نظرو
وقد تقدم القول على هذه الزيارة في باب الصدقة من كسب طيب **قوله** مدين
من حنطة ابي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد

فعل

وقع ذلك

وقع ذلك صريحا في حديث ابي يوب عن نافع اخرج المجدي في مسنده عن سفيان بن
عيينة ثنا ابي يوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما
كان معاوية عدل الناس نصف الصاع بربصاع من شعير وهكذا اخرج ابن خزيمة
في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الاثني عشر
وهو اصح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع
قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فعمل بربصاع حنطة وكان صاع من بر من
تلك الاشيا فعد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح البرد
عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل
عن ذلك عمر بن عثمان وغيرهما فخرج عن يسار بن نعيم ان عمر قال له اني احلف لا اهل
قوما تم ستوي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطم عن عشرة مساكن لعل مستلن
نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان
فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسياتي الكلام على ذلك في الباب الذي
بعد **قوله** باب صاع من زبيب ايه اجزاة وكان البخاري اراد بتفريق
هذه التزاجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الا قطر وهو ثابت
في حديث ابي سعيد وكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان غيره كقول احد وجملوا الحديث
على ان من كان يخرج منه كان قوله اذ ذاك اوله يندر على غيره وظاهر الحديث بخالفه وعند
الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزي
عندهم بل خلاف وتعبه النووي في شرح المذهب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي سعيد تقدم في رواية ما تكلف لفظ انه
سمع ابا سعيد كنا نعطيها ابي زكاة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حكم الرفع لا صافته الى زعمه صلى الله عليه وسلم فيه اشعار باطلاعه على ابيه
او سلم على ذلك وتعتبر له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويصح
بأسره وهو الامر بقبضها وتفرقتها **قوله** صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضيه
المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة
وانه اسم خاص له قال ريد لعل ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلا
فلولا انه اراد به ذلك لكان ذكره عند التفصيل غير الاقوات والاصحاح عطف
عليها بحرف الواو الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظه الطعام تستعمل في الحنطة
عند الاطلاق حتى اذا قيل ذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
نزل اللفظ عليه لا بما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اغلب انتهى وقد
رد ذلك ابن المنذر وقال من اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام
من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجل الطعام لم يفسره ثم اورد طريقه
ابن مسيرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا
من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق

ابن عمر

اخبرني عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجات
 السمرا دبل على انما لم تكن قوتنا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتنا
 يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتنا موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
 من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن حكيم بن عياض بن محمد
 انه قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع ثم صاع حنطة او صاع سميرا او صاع اقط
 فقال له رجل من القوم او مدين من قم فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا بعليها
 قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبري سعيد غير محفوظ ولا ادري من الوهم وقوله
 فقال له رجل من القوم او مدين من قم فقال الي اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول
 النسخة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرناهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قم وقد اشار ابوداود الي
 رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن
 هشام روي في هذا الحديث عن سفيان بن عيينة في غير محفوظ وذكر ان معاوية بن
 حدث به عن ابن بجلان عن عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق وانهم انكروا عليه
 فتركه قال ابوداود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من
 طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن
 عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
 من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة
 المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة
 فيجوز ان تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز لان وهو قوت غالب لهم وقد روي
 الجوزي من طريق ابن بجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من
 سلت او ذرة وقال الكرماني فيجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
 الى اخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف
 ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ولا يعلم في الخبر
 ثابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا
 الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يعتم مقام صاع
 من شعير وهم الاية فغير جائز ان يعد لمن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان
 وعلي وابي هريرة وجابر و ابن عباس وابن الزبير واهل اسما بنت ابي بكر باسناد
 صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قم انتهى وهذا مصر منه الي اخيرا
 ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك
 ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاي وكان الاشيا التي ثبتت ذكرها في حديث
 ابي سعيد لما قسم كانت معاوية في مقدم ما يخرج منها يجالها في القيمة دال على ان

المراد

فق

المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا جهة
 الثقافي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فصل ذلك
 بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك عالية
 الثمن تكن لا يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب وزنا
 لزوم في بعض الاحيان اخرج اصح من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روي جعفر
 العزيفي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان اميرا بالبصرة امرهم باخراج
 زكاة الفطر دين لهم انها صاع من تمر اي ان قاله او نصف صاع من بر فلما جاء على وراي
 رخص اسعارهم قالوا اصلها صاعا من تمر فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ويظهر
 ابو سعيد الى الكل لاسيما في ومن يجيب تاويله قوله ان ابا سعيد ما كان يصرف القمح
 في الفطرة وان الخبر الذي جافيه انه كان يخرج صاعا منه كان يخرج النصف الثاني
 تطوعا وان قوله في حديث ابن عمر فحجل الناس بمدله مدين من حنطة ان المراد بانها
 الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ الناس
 بذلك واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج تطوعا خلا يخفى تكلفه والله اعلم قوله
 فلما جاء معاوية زاد سلم في روايته فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا او مضرا فكل
 الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يوسيد خليفة قوله وجات الشعرا اي القمح
 الشامي قوله بعد مدين في رواية مسلم اي مدين من شعير القمح فدل صاعا من
 تمر وزاد قال ابو سعيد انا فلما ازال اخذه ابا معاوية وله من طريق ابن
 بجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يداود من هذا الوجه لا اخرج ابا الا صاعا ولا ارقطيني
 وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قم قال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا
 بعليها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولا ابن خزيمة وكان ذلك اول ما ذكره الناس
 المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يجعل عليا منه كان لم يطعم على
 ذلك من قصتها قال النوراني تسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه
 نظرا له فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول حجة
 منه ولعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه رايه راه لانه سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شددة الاتساع
 والتسك بالاثار وترك الصدوق اي الاجتهاد مع وجود النص وفي صحيح معاوية
 وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد
 الاعتبار قوله بأ الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج
 الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن
 دينار عن عكرمة قال بعدم الرجل ذكاته بين يدي صلواته فان الله يقول قد اخل
 من تزكيتي وذكر اسم ربه فصلي ولا ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر

ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث
 ابن سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاصدار
 حدثنا ابو عمرو بن ميسرة وزيد بن اسلم ودل حديث ابن عمر على ان
 المراد بقوله يوم الفطري اوله وهو ما بين صلاة الصبح الي صلاة العيد وحل الشا
 التقييد بقيل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه
 ابو معشر بن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصل فاذا انصرف
 قسبه بينهم وقال اغنواهم عن الطلب اخرجهم سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف
 ورواه ابن العربي في عزه وهذه الرواية لسلي وسياي بقبه حكم هذه المسألة في
 الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطري على المملوك قبل في هذه
 الترجمة تكرارا لتقدم من قوله باب صدقة الفطري على العبد وغيره من المسلمين
 واجاب **ابن رشيد** باحتمالين احدهما ان يكون المراد تعوية مجارضة العموم
 في قوله والعموم والمملوك لغوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث
 هو مال لان حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال
 الزين بن الميرغرضه من الاول ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله
 من المسلمين وعرضه من هذه تبييض من يجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
 ولذا تك استغنى عن ذكره فيها **قوله** وقال الزهري الي اخره وصله ابن المنذر في
 كتابه الكبير ولم اقفه عليه اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال فقال ثنا
 عبد الله بن صالح عن النبي عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة
 ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور
 وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه
 فيهم الزكاة ولا يجب في مال واحد كاتان **قوله** وكان ابن عمر يعطي التمري رواية
 مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمري زكاة الفطر لاسرة واحدة فانه
 اخرج شعير او لابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابوبه كان عمرا ذا اعطى اعطى
 التمرا لعمام واحد **قوله** فاعوز بالمهمل والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا
 احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمرا افضل ما يخرج في صدقة الفطر
 وقد روي الغزياني من طريق اي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبراقص
 من التمرا فلا يعطى التمرا الا لا اعطى الا لا كان يعطى اصحابه واستنبط من ذلك ان
 كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يفتت بها الا التمرا اعلى من غيره كما ذكر في حديث
 اي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمردك والله اعلم **قوله** حتى ان
 كان يعطى عن بني زاذ في نسخة الصافي قال ابو عبد الله يعني بن نافع قال انتمرياني
 روي بفتح ان وكسر لا وشرط المفتوحة قد وشرط الكسورة اللام فاما ان يجعل على الخف
 او تكون ان مصدره وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة وجه الدلالة
 منه ان ابن عمر راوهما اعلم بالمراد من غيره واو لا نافع ان كان زكاهم وهو في

الرق فلا اشكال وان كان زكاهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل
 التبرع او كان يري وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد
 روي اليه من طريق مومي بن عنبية عن نافع ان ابن عمر كان يودي زكاة الفطر
 من كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كلا اسنان يعوله من صغير وكبير وعن طريق
 اسرته وكان له مكاتب وكان لا يودي عنه وروي ابن المنذر من طريق ابن اسحاق
 قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرلم وعبد لم
 صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذه ايقوي بحت ابن رشيد وقد جعل
 ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا **قوله** وكان ابن عمر يعطيهما للذ
 يتبلونها اي الذي ينصبه الامام لقبضها وبهذا اجزم ابن بطال وقال ابن التين
 معناه من قال انا فقير والاول الظاهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصافي عقب
 الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كما نوا يعطون للجميع لا للمفقر وقد وقع في رواية
 ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابوبه قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا فقد
 العامل قلت متى كان يعطه العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولما كان في الموطا
 عن نافع ان ابن عمر كان يعط زكاة الفطر اي الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم
 او ثلاثا واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم
 الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرج في البخاري في الوكالة وغيره عن ابي هريرة
 قال وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه اسئل
 الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمرد على انهم كانوا يعطونها وعكسها الجوزي
 فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين **قوله باب**
 صدقة الفطر على الصغير والكبير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطب
 عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **قوله**
 اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على ما في حديث واثنين وسبعين حديثا
 المرسول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها
 فيه وفيها مضي مائة حديث صورا والخالص اثنان وسبعون حديثا واقفه مسلم على
 تحريرهما سوي سبعة عشر حديثا وهي حديث اي يوزع عثمان وسعاوية وحديث
 ابن عمر في ذم الذي يكثر حديث اي لم يرد لانقوم السائح بكثيركم المال
 وحديث عدي بن حاتم جاريات احداهما يشكو العيلة وحديث عاتشة ايما اسرع
 لحوقا بك وحديث عن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث اي بكر الصدوق
 في اثاره باله وحديث اي لم يرد خير الصدقة عن ظهري وحديث انس
 عن اي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وتجد
 اي سعيد في قصة زبيبة امرأة ابن مسعود وحديث اي لاس في ركوب ابل الصد
 وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتمط وحديث سهل بن سعد احد جيلنا
 ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السبا العشر وحديث الفضل بن عباس في

الصلوة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثرا في قول حكيم بن حرام
لما ابي الياخذ منه حقه من الفتي والله سبحانه وتعالى اعلم ثم الجزء الثاني
من فتح المباركة شرح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني تقدمه الله بالرحمة
والرضوان واسكنه فراديس الجنان بجاه سيد ولد عدنانك والاهل بيته ووافيق
الغراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك رابع عشر رجب شهر محرم الحرام افتتح
عام ١٠٨٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله
عليه يوم اقر العباد واحوجهم الى غفور به الغفور عبد الباقي من مشهور
القلبي المالكى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه
وتجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
انه على ما يشاقير وعباده لطيف خبير
وذلك برسم استاذنا عمدة الانام وقدره
علما الاسلام سيدي الشيخ يحيى المغربي
اطال الله تعالى بقاءه وبلغه في
الدارين ما يتمناه وختم بالخير
اعماله ونفعني والمسلمين
بركاته واعاد على علمهم
من صالح دعواته
واسكننا جميعا
فيع جنة
امين
ايون

ويليه الجزء الثالث اوله كتاب الحج اعان الله على اتماله بحمد وصحة واله

